المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
(الفقه)

كتاب الفروع
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي
المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى
من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنَيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد / بندر بن شارع الدعجاني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي

المجلد الأول

عام ١٤٢٤هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

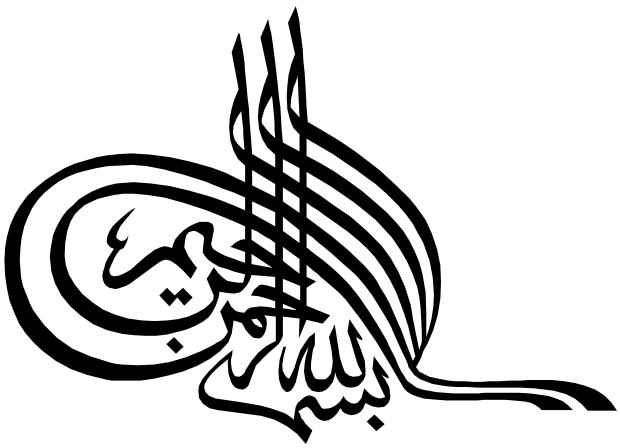

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُقَدِّمَة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[2] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد :

فإن من نعم الله – عزَّ وجل – العظيمة على عباده توفيقهم لطلب العلم الشرعي وتيسيره لهم، وشرح صدورهم إليه، فبه تزداد بصيرة الإنسان ويرتفع الجهل عنه فيعبد الله على بصيرة ، ويسير على وفق شرعه، وإن من أشرف العلوم وأزكاها علم الفقه؛ لتعلقه بأفعال المكلفين وبيان الحلال والحرام، ولقد هيأ الله لهذه الأمة علماء أفذاذاً وفقهاء حذاقاً حملوا هذا العلم وبلغوه، وأدوا هذه الأمانة على خير وجه، ومن أولئك العلماء الذين تركوا للأمة آثاراً علمية وكنوزاً ثمينة، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، ومن آثاره

---

(1) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(2) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(3) سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠-٧١) .

(3) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -ﷺ- يعلمها أصحابه، جاء ذلك في حديث عبدالله بن مسعود -ﷺ-، أخرجه أبوداود ٢٣٨/٢، في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ورقمه (٢١١٨)، وقال الألباني : صحيح، والترمذي ٤١٣/٣، في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ورقمه(١١٠٥)، وقال : حديث حسن، وقال الألباني : صحيح، والنسائي في المجتبى ٨٩/٦، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ورقمه(٣٢٧٧) وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ورقمه(١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك ١٩٩/٢، ورقمه(٢٧٤٤)، وقال في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤:(رجاله ثقات) وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦٠/٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النافعة المفيدة كتابه الشهير (الفروع في الفقه) على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن محمد بن حنبل – رحمه الله – وهو كتاب له أهميته وشهرته، ومؤلف له مكانته العلمية الرفيعة بين علماء المذهب والمذاهب الأخرى، ويكفي لإبراز مكانة الكتاب وأهميته قول المرداوي في مقدمة كتابه تصحيح الفروع[1] : (فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل ....نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأجملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ... حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق وإمعان نظرٍ وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء ..)[2]، ولما أصبح تحقيق نصوص التراث القديمة علماً ذا قواعد وأصولٍ معلومة عند أهل هذا الفن، كانت الرغبة في تحقيق هذا الكتاب والكتاب وإن كان قد طُبع عدة طبعات إلا أنها طبعات تفتقر للتحقيق وفق المنهج العلمي المتبع في إخراج كتب التراث، مع وجود الأخطاء والتصحيفات، فعُرض الموضوع على قسم الدراسات الشرعية العليا بجامعة أم القرى فوافق مشكوراً بخدمة هذا الكتاب وطرحه على شكل مشروع بين عددٍ من الباحثين، بعد تكليف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين بهذا المشروع وتقسيمه بين الطلاب وكان من فضل الله عليَّ أن كنت أحدهم، وكان نصيبي منه من باب فضل صوم التطوع إلى نهاية كتاب الحج .

وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار تحقيق الكتاب ما يلي :

١. كون كتاب الفروع من الكتب التي جمعت روايات الإمام أحمد – رحمه الله – مع تحريرها وذكر من صححها وقدمها وأطلقها وبيان المذهب منها.

---

[1] انظر مقدمة تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٢٢/١ .

[2] سيأتي مبحث في بيان منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه في ص (٤٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. يعتبر الفروع موسوعة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والظاهرية وفقهاء السلف .

٣. المكانة العلمية المتميزة لمؤلفه، فهو من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي، بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة المذهب، حتى لُقب بشيخ المذهب .

٤. عناية مؤلفه بنقل اختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الفقهاء البارزين المحققين.

٥. تأثر من جاء بعد ابن مفلح من فقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى بكتابه الفروع فكثيراً ما يستفيدون منه ويعزون إليه مما يدل على مكانته.

لهذه الأسباب وغيرها عقدتُ العزم على الدخول في هذا المشروع المبارك لتحقيق هذا الكتاب النافع، وبعد الشروع في تحقيقه واجهتني بعض الصعوبات والعقبات منها :

١. إصلاح ما يحصل من التصحيف والسقط والخطأ، فأحياناً أقضي الوقت الطويل في إصلاح كلمة أو جملة حصل بها ما تقدم، وقد أشار الجاحظ لهذه الصعوبة فقال في كتابه الحيوان (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام ...)[1].

٢. مقارنة المؤلف روايات المذهب بالمذاهب الأربعة والظاهرية وفقهاء الصحابة والتابعين – رضي الله عن الجميع – وتوثيق ذلك يُعدُّ من الأمور الشاقة المجهدة ومن جرب ذلك عرف قدر المشقة، وقد حصرتُ مسائل الخلاف مع المذاهب الأربعة التي ذكرها المصنف في القسم الخاص بي فتجاوزتْ الألف وخمسمائة مسألة على وجه التقريب .

٣. كثرة ما ينقل المؤلف من الكتب والبعض منها مخطوط ومفقود، وقد بلغت الكتب التي نص المصنف على النقل منها باسمها أكثر من مائة وثمانين كتاباً.

[1] انظر كتاب الحيوان للجاحظ ٧٩/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. كثرة الأحاديث والآثار التي جاءت في القسم الخاص بـــي بخـــلاف زملائـــي وذكرها غالباً بأسانيدها وطرقها، مما يتطلب جهداً شاقاً، وقد بلغتْ أكثر مـــن ألف حديث وأثر .

٥. كثرة الأعلام في القسم الخاص بي، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في التعريف بهـــم وقد بلغوا أكثر من خمسمائة علم .

ومع هذه الصعوبات وغيرها فإن الله – عز وجل – بجوده وكرمه، ولطفـــه وفضله، وتوفيقه وتسديده أعان ويسر، وذلَّل وسخر، فله سبحانه وتعـــالى الـــشكر والحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد انتظمتْ خطة البحث التي سرتُ عليها في قسمين :

القسم الأول : وخصصته للدراسة عن المؤلف وكتابه الفروع، وجاء في بابين:

الباب الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه فصلان:

الفصل الأول : عن حياة المؤلف الشخصية، وتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .

المبحث الرابع : ذريته .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : عن حياة المؤلف العلمية، وتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه العلم ورحلاته العلمية .

المبحث الثاني : أشهر شيوخه ومفيديه .

المبحث الثاني : أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع : مناصبه العلمية والعملية .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : آثاره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني : دراسة عن كتاب الفروع، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب .
الفصل الثاني : توثيق نسبة كتاب الفروع إلى المؤلف.
الفصل الثالث : منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه.
الفصل الرابع: منهج ابن مفلح في كتاب الفروع وبيان مصطلحاته.
الفصل الخامس : أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .
الفصل السادس : أثر كتاب الفروع على من جاء بعده .

القسم الثاني : وخصصته للنص المحقق، وتضمن ثلاثة أمور :

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

ثانياً : المنهج الذي سرتُ عليه في تحقيق الكتاب .

ثالثاً : النص المحقق .

وبعد فإن هذا البحث ما كان ليتم، ويخرج بهذه الصورة، لولا عناية الله – عز وجل – وتوفيقه وتسديده، فله وحده الحمد كله والثناء كله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

ولا يفوتني في هذا المقام شكر والِدَيَّ لما لهما من عظيم الأثر عليَّ وأسأل الله أن يمدَّ في عمرهما على التقوى والاستقامة والصحة والعافية .

ثم الشكر موصول لجامعة أم القرى العريقة، وعلى وجه الخصوص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في تفضلها عليَّ بإكمال دراسة مرحلة الدكتوراه بها، ولا يخفى على أحدٍ ما تبذله هذه الجامعة من دفع عجلة العلم وإثراء الثقافة وإخراج كنوز التراث، والعمل على تحقيقها .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / رويعي ابن راجح الرحيلي، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الشرعية العليا، المشرف على هذا البحث، الذي لن أُوفيه حقه، حيث أفضاله عليَّ كثيرة،فقد غمرني بتواضعه الجم، وحلمه الواسع، وتوجيه السديد، فله من الله أعظم الجزاء وأجزله وأسأل الله أن يبارك في عمره وعمله وولده، وأن يزيده رفعة وقدراً، وتقوىً وبراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسهم في إفادتي وإعانتي وإعارتي ما أحتاجه من كتبٍ وتقديم النصح لي .

أخيراً أخي الكريم فهذه الرسالة بين يديك قد بذلت في إخراجها جهدي ووسعي وقد لا تخلو من أخطاء ونقصٍ وخللٍ وتقصيرٍ، واستغفر الله لذلك، وما توفيقي إلا بالله – عزَّ وجلَّ –، اللهم إنا نسألك الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، واجعل ما قدمنا حجة لنا يوم نلقاك، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

الباب الثاني : دراسة عن الكتاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول
دراسة عن مؤلف الكتاب

وفيـــــــــه فصلان :

الفصل الأول : حياة المؤلف الشخصية

الفصل الثاني : حياة المؤلف العلمية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
حياة المؤلف الشخصية

وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .

المبحث الرابع : ذريته .

المبحث الخامس : وفاته .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اتفقت كتب التراجم التي عُنيت بترجمة المؤلف[1] على أن اسمه مُحَمَّدُ بن مُفْلِح ابن مُحَمَّدٍ بن مُفَرِّجٍ الرَّامِيْنِيُّ[2] الأصل، القَانُونِي[3]، المَقْدِسِيُّ[4] ثم الدَّمِشْقِيُّ[5] الصَّالِحِيُّ[6] الحَنْبَلِيُّ[7]. يُكَنى بأبي عبدالله ، ويُلَقب بشمس الدين .

والمؤلف –رحمه الله– يعتبر من أقدم من عُرِف من أسرة (آل مفلح)[8] فهو جدهم الأعلى وعميدهم، قال النُّعَيْمِي: (وهو جدُّ بيت ابن مفلح..)[9] وأسرة (آل مفلح) من الأُسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام، التي حملت مشعل الحضارة، فتقلدوا مناصب القضاء والفتوى والتدريس والإمامة والخطابة

---

(1) انظر ترجمة ابن مفلح في البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٠/٥، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٥١٧/٢، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لعبدالحمن العليمي ٥٣٦/٢، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف ابن عبدالهادي (ابن المبرد) ص(١١٢) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي ٣٤/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد ابن العماد١٩٩/٣، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن حميد ١٠٨٩/٣، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٣١/٢، ومعجم محدثي الذهبي ص(١٧٨) والأعلام للزركلي ١٠٧/٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٨٣/٢، ومعجم المؤلفين ٧٢٩/٣، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧٥٤/٢، وغيرها، وقد قام بعض الباحثين قبلي بدراسة حياة المؤلف، استفدت من كتابات بعضهم، مثل فضيلة شيخنا الدكتور الأصولي / فهد بن محمد السدحان، والشيخ / ظاهر بن فخري الظاهر وغيرهما .

(2) نسبة إلى (رامين) قرية من قرى وادي الشعير من توابع نابلس، من بلاد فلسطين مشهورة، انظر المقصد الأرشد ١٠/١، والجوهر المنضد ص(١١٢) .

(3) كذا نسبه ابن حجر في الدرر الكامنة ٣٠/٥، نسبة إلى (قانون) حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل : من توابع (قيسارية) من ساحل الشام، انظر معجم البلدان، باب القاف والهمزة ٢٩٩/٤ .

(4) نسبة إلى (بيت المقدس) القرية القديمة التي بها المسجد الأقصى، انظر معجم البلدان، باب الميم والقاف ١٦٦/٥ .

(5) نسبة إلى مدينة (دمشق) المشهورة الواقعة بالشام، انظر معجم البلدان، باب الدال والميم ٤٦٣/١ .

(6) نسبة إلى (الصالحية) إحدى قرى مدينة دمشق، سكنها الحنابلة، انظر معجم البلدان، باب الصاد والهمزة ٣٩٠/٣ .

(7) نسبة لمذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٥٠هـ) .

(8) انظر كلام الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين على أسرة آل مفلح في المقصد الأرشد ٩/١، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٥٣٨/١ .

(9) انظر الدارس في تاريخ المدارس ٣٢/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والوعظ والحِسبة وغير ذلك، قـــال البوريني عنها : (وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير...من بني مفلـــح المفلحين، والعلماء العاملين...)[1] وقال ابن حميد : (بنو مفلـــح مـــن البيـــوت المعروفة بالعلم والرئاسة بالشام..)[2]، وهذه الأسرة المباركة أصلها من رامـــين قرية من قرى وادي الشعير من توابع مدينة نابلس بفلسطين، ولا يُعرف متى كان انتقال هذه الأسرة إلى دمشق، وقد تزوج المؤلف شمس الدين ابن مفلح ابنة شيخه القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت٧٦٩هـــ) ورُزِق منها ســـبعة أولاد، سيأتي ذكرهم في المبحث الرابع[3] – إن شاء الله تعالى - .

المبحث الثاني

مولده ونشأته

أولاً : مكان وتاريخ مولده :

لم تحدد كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف مكان ولادته إلا صاحب الفـــتح المبين[4]، والأعلام[5]، ومعجم المؤلفين[6] فإنهم قالوا : ولد في بيت المقدس ، ولم يسبقهم لهذا القول أحد ــ على حسب اطلاعي ــ ، ولعلهم أخذوه من قـــولهم : (المقدسي) لكن رجح فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمـــين[7] أنه ولد ببلدة رامين؛ ولهذا ينسب إليها (الراميني) كما سبق، وليس هنـــاك مـــا يرجح أحد القولين .

---

[1] قاله في تراجم الأعيان ٤٨/١ .

[2] انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١١٨/١ .

[3] انظر المبحث الرابع ص (٢٢).

[4] انظر الفتح المبين ١٧٦/٢ .

[5] انظر الأعلام ١٠٧/٧ .

[6] انظر معجم المؤلفين ٤٤/١٢ .

[7] وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد ١٠/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما تاريخ مولده فقد اختلفت كتب التراجم في ذلك على أقوال[١] :

ولد في بضعٍ وسبعمائة، وقيل : ولد في سنة ستٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة سبعٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة ثمانٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة عشرٍ وسبعمائة وقيل : ولد سنة اثنا عشر وسبعمائة، وقيل : ولد في حدود سنة عشرٍ، ولعل أرجح هذه الأقوال أنه ولد سنة ستٍ وسبعمائة وذلك بناءاً على قول ابن حفيده في ترجمته بهامش مخطوط المقصد الأرشد، حيث قال: (توفي في شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وكان عمره سبعاً وخمسين سنة، فيكون مولده سنة ستٍ وسبعمائة)[٢] .

ولعل مما يرجح ذلك أيضا : سماعه من عيسى المصطلح ، وحدّث عنه ، ووفاة الأخير كانت سنة (٧١٧ هـ) ، وعمر ابن مفلح حينئذ (١٢) سنة .

ثانياً : نشأته :

لم تسعفنا كتب التراجم بشيءٍ عن نشأة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن المفلح – رحمه الله - فلم تذكر أين ولد ؟ ولا أين نشأ ؟ لكن الذي يظهر من نسبته إلى رامين وبيت المقدس أنه ولد هناك ونشأ، ثم انتقل إلى دمشق في صالحيتها في سنٍّ مبكرة؛ ويؤكد ذلك أنه سمع من عيسى بن عبدالرحمن المطعم، وحدَّث عنه[٣] وقد توفي هذا سنة سبع عشرة وسبعمائة فيكون عمر ابن مفلح عند وفاته اثنتي عشرة سنة، كما لازم القاضي شمس الدين ابن مُسلَّم (ت ٧٢٦هـ)[٤]، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وكان أحفظ طلابه لفقهه وأكثرهم نقلاً لاختياراته وهو في الحادية عشر من عمره[٥]، فيكون انتقاله من فلسطين إلى صالحية دمشق كان في سن مبكرة .

وقد نشأ ابن مفلح في بيت صلاح واستقامة وتَديِّن، فوالده الشيخ مفلح ابن محمد، وصفه جمال الدين يوسف المرداوي (ت٧٦٩هـ) بأنه الشيخ العابد

---

[1] انظر هذا الأقوال في معجم محدثي الذهبي ص(١٧٨)، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

[2] قاله الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين في هامش المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

[3] انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

[4] انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

[5] انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصالح[1]، ومن كان هذا وصفه يكون عنده في الغالب اهتمام بتربية أبنائه وتنشئتهم نشأة صالحة، والحرص على تعليمهم وإصلاحهم، وقد قرأ ابن مفلح القرآن وهو صغير[2]، وسمع من عيسى المطعم وغيره ولازم القاضي شمس الدين ابن المسلم، وقرأ عليه الفقه وبرع فيه ، فكان حريصاً على طلب العلم وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحثٍ خاصٍ[3] .

عاش المؤلف ابن مفلح معظم حياته في النصف الأول من القرن الثامن الهجري مابين عامي (٧٠٦هـ-٧٦٣هـ)، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك[4]، وكانت معظم الفترة التي عاشها شمس الدين ابن مفلح تعد من أزهى عصور الدولة المملوكية، وأكثرها استقراراً وأمناً وازدهارا ورخاءاً وشهدت خمود الفتن والاضطرابات، وكان الحاكم فيها هو الناصر محمد ابن قلاوون بن عبدالله الصالحي[5]، والذي امتد حكمه بين عامي (٧٠٩-٧٤١هـ) بعد أن خلع مرتين، ألأولى في عام (٦٩٤هـ) وكان عمره عشر سنين، والثانية في عام (٧٠٨هـ)، وقال ابن حجر واصفاً عصر الناصر محمد بن قلاون : (لم يَر أحدٌ مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعادي عليه براً وبحراً مع طول المدة فمنذ وقعة شقحب[6] سنة (٧٠٢هـ) إلى أن مات لم يخرج عليه أحد ...)[7] وقويت شوكة المسلمين في هذه الفترة، وامتد نفوذ الناصر محمد بن قلاون من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ومن النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[8] .

---

(1) انظر السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر المبحث الأول من الفصل الأول ص (٢٧).

(4) انظر التاريخ الإسلامي ٣٧/٧، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص(٢٤٠) والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٣٦).

(5) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(6) هي المعركة التي وقعت بين الجيوش الإسلامية المصرية والشامية وبين التتار في موقع في دمشق يقال لـه (شقحب)، في أول رمضان سنة (٧٠٢هـ)، وقاتل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وحث أمراء مصر والشام على قتال التتار فيها حتى انتصر فيها المسلمون، انظر البداية والنهاية ٢٦/١٤ .

(7) انظر الدرر الكامنة ٤٠٨/٥ .

(8) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان الناصر محمد مهتما بالإعمار والإصلاح داخل دولته فأنشأ المساجد والمدارس والقناطر والجسور وغيرها، ومن منشآته الشهيرة المدرسة الناصرية والمسجد الذي شيَّده بالقلعة، ولهذا وصف المقريزي عصر السلطان الناصر محمد بأنه : (كان محباً للعمارة ... بلغ مصروف العمارة في كل يومٍ من أيامه سبعة آلاف درهم فضة ...)[1]، فأشاد المؤرخون بسيرته وعظمة دولة المماليك في عصره، وكان معظماً للعلم وأهله، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مما أدى إلى ازدهار حركة العلم وغيره من أمور حياة الناس[2] .

وبعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاون سنة (٧٤١هـ) انتقلت السلطة في أبناءه، وأدى هذا لفقد الناس الكثير مما كانوا ينعمون به في حياة الناصر من الأمن والاستقرار، فكثرت الفتن والاضطرابات والانقلابات بعد وفاته، وعدم استقرار الملك لأحد من أبنائه أو أحفاده، قال الذهبي : (وحصل للمسلمين بموته ألمٌ عظيمٌ؛ لأنهم لم يلقوا منه إلا كل خير – رحمه الله وعوضه الجنة – عن ستين سنة)[3]، ففي العشرين سنة الأولى بعد وفاة الناصر (٧٤١-٧٦٢هـ) تولى الحكم ثمانية من أولادة، وفي العشرين سنة التي بعدها (٧٦٢-٧٨٤ هـ) تولى الحكم أربعة من أحفاده حيث وقعت الفتن والمؤامرات بينهم وبين الأمراء والوزراء، حتى أن بعض هؤلاء الأبناء والأحفاد يُنادى عليه سلطاناً وليس له من العمر إلا سنة واحدة، وبعضهم لا يبقى في السلطة إلا أشهر مما يظهر جلياً مدى التدهور والمعانة الذي أصاب الدولة المملوكية بعد وفاة الناصر محمد، مما كان له الأثر البالغ في جميع نواحي الحياة فمن أبناء وأحفاد الناصر محمد الذين تولوا السلطة[4] :

---

(1) انظر المواعظ والاعتبار للمقريزي ٣٩٦/٢ .

(2) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٥٠).

(3) انظر دول الإسلام ٢٤٧/١ .

(4) انظر تاريخ بغداد ص(٦٢)، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص(٢٤٣)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٢١-١٤٩-٢٥١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر (٧٤١-٧٤٢هـ)، وهو ولي عهد والده السلطان الناصر محمد، وكان عمره عند توليه السلطة عشرين سنة، ولم يستمر حكمه إلا تسعاً وخمسين ليلة، ثم عُزل وسجن وقتل.

٢- السلطان الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد (٧٤٢هـ) تولى السلطة بعد عزل أخيه المنصور وكان عمره ثمان سنين واستمرت ولايته خمسة أشهر، ثم عُزل .

٣- السلطان الناصر شهاب الدين أحمد (٧٤٢هـ٧٤٣هـ)، وتم خلعه وقتله بأمر أخيه، ودام حكمه ثلاثة أشهر.

٤- السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل (٧٤٣هـ-٧٤٦هـ)، وتولى السلطة بعد أن قتل أخاه ودام حكمه ثلاث سنين وشهرين .

٥- الكامل شعبان بن الناصر محمد (٧٤٦-٧٤٧هـ) وخلع بعد سنة من توليه السلطة بعد وفاة أخيه وتم قتله في سجنه .

٦- السلطان المظفر حاجي بن السلطان الناصر محمد، وفترة حكمه (٧٤٧هـ ٧٤٨هـ)،وخلع بعد سنة وثلاثة أشهر من توليه السلطنة وتم سجنه وقتله خنقاً.

٧- الملك الناصر حسن بن الناصر محمد، (٧٤٨-٧٥٢هـ)، تولى السلطة وعمره ثلاث عشرة سنة، وخلعه بعض الأمراء وسجنوه .

٨- الملك الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد (٧٥٢-٧٥٥هـ) تولى السلطة وعمره أربع عشرة سنة، واستمر حكمه ثلاث سنين وثلاثة أشهر ونصف وبعدها سجن وأُعيد الملك الناصر حسن .

٩- عودة الملك الناصر حسن، واستمر حكمه إلى عام (٧٦٢هـ)، ثم سجنه أحد مماليكه وخنقه في السجن .

١٠- الملك صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن الناصر (٧٦٢هـ) تولى السلطة بعد قتل عمه الملك الناصر حسن، وعمره أربع عشرة سنة واستمر حكمه إلى عام (٧٦٤هـ)، حيث خلع وسجن .

وأدرك شمس الدين ابن مفلح خمسة من خلفاء بني العباس في مصر ولكن لم يكن لهم من أمر الحكم شيء، وإنما هم رمز لا تأثير لهم في تسير أمور الدولة وإنما السلطة الفعلية بأيدي المماليك، ومما يدل على ذلك أن الخليفة المستكفي بالله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سليمان غضب عليه السلطان الناصر بن قلاوون سنة (٧٣٦هـ) فقبض عليه واعتقله في البرج، ومنعه من مقابلة الناس، ثم بعد ذلك نفاه إلى قبرص مع أولاده إلى أن مات ووضع ولاية العهد في ابن أخيه الواثق بالله إبراهيم بن محمد[١] ، ثم ندم قبيل وفاته فأوصى بخلعه وتولية ابن المستكفي أحمد[٢]، وهؤلاء الخلفاء الذين عاصرهم المؤلف هم[٣] :

١- الخليفة المستكفي بالله أبو الربيع سليمان ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وفترة حكمه بين عامي (٧٠١-٧٣٦هـ)، مات سنة إحدى وأربعين وسبعمائة .

٢ - الخليفة الواثق بالله إبراهيم بن محمد ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان، وكانت فترة حكمه بين عامي (٧٣٦ ٧٤٢هـ)، ولاه الناصر بعد عمه؛ لأنه غضب عليه ونفاه، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

٣- الخليفة الحاكم بأمر الله الثاني أبو العباس أحمد ابن الخليفة المستكفي بالله سليمان، وكانت فترة حكمه مابين عامي (٧٤٢-٧٥٣هـ) .

٤ - المعتضد بالله أبو الفتح ابن الخليفة المستكفي بالله، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (٧٥٣-٧٦٣هـ)، مات سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

٥- المتوكل على الله أبو عبدالله محمد ابن الخليفة المعتضد بالله أبو الفتح وكانت فترة حكمه ما بين عامي (٧٦٣-٧٨٥هـ) .

فهذه لمحة موجزة عن الحالة السياسية في الشام في الفترة التي عاشها المؤلف ابن مفلح، أما الحالة العلمية الثقافية فلا يخفى على ذوي البصائر أنها كانت مزدهرة، وكانت الشام ومنها دمشق على وجه الخصوص كانت تعيش نهضة علمية باهرة، فقد أهتم المماليك بالثقافة وبناء المدارس والمساجد ودور العلم والإنفاق عليها واعتنوا بها عناية كبيرة، وكانوا يشجعون العلماء ويحثونهم على التأليف، فازدهرت الحركة الثقافية في عهد المماليك[٤]، فهذه حلقات العلم معقودة

---

[1] انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

[2] انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

[3] انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

[4] منادمة الأطلال ص(٣٥٦)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لعاشور ص (٢٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الجوامع كالجامع الأموي وجامع الحنابلة وغيرها، وقد جعلت عليها الأوقاف والأعطيات، وكفالة طلاب العلم بها ، ودار القرآن الوجيهية[١] والرشائية[٢] ودار الحديث الأشرفية الأولى[٣]، والأشرفية البرانية[٤] والعادلية الكبرى[٥] والمدرسة الجوزية[٦] والصدرية[٧]، والصاحبة[٨] والعمرية الشيخية[٩] والصالحية[١٠]، فهذه نماذج لما في دمشق من هذه الدور والمدارس[١١] التي أسهمت في دفع الحركة العلمية والثقافية وأثرائها وازدهارها .

---

(1) أنشأها وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي (ت ٧٠١هـ)، وانظر الدارس في تاريخ المدارس ١٧/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٢) .

(2) أنشأها أبو الحسن رشأ بن نظيف الدمشقي، وانظر الدارس في تاريخ المدارس ١١/١ ومنادمة الأطلال ص(١٦)

(3) أنشأها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل أبي بكر (ت ٦٣٥هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١٩/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٥) .

(4) أنشأها الملك الأشرف أبو الفتح موسى، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٤٧/١، ومنادمة الأطلال ص(٣٢) .

(5) المدرسة العادلية الكبرى : داخل دمشق شمالي الجامع، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة (٥٦٨هـ)، وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضاً، فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف، ودفن فيها والده ونسبها إليه، انظر الدارس ٢٧١/١ .

(6) أنشأها محيي الدين بن جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي(ت هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٢٩/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٢٧) .

(7) المدرسة الصدرية، واقفها صدر الدين أبو الفتح اسعد بن عثمان ابن وجيه التنوخي (ت ٦٥٧هـ)، انظر الدارس ٦٨/٢ .

(8) أنشأتها ربيعة خانتون بنت نجم الدين أيوب (ت٦٤٣هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٨٥/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٣٧) .

(9) أنشأها محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٠٧هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١٠٠/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٤٤) .

(10) المدرسة الصالحية، تعرف بتربة أم الصالح الملك، واقفها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، وقد كان الصالح ملكا عادلا عاقلا حازما، انظر الدارس٢٣٩/١.

(11) ومن أراد التوسع في معرفة هذه المدارس والدور، وأثرها في حركة العلم والثقافة، فليراجع الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبدالقادر بدران.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

أخلاقه وصفاته

إن المكانة العالية والمنزلة الرفيعة الاجتماعية والعلمية التي نالها شمس الدين محمد بن مفلح – رحمه الله تعالى – حتى قيل عنه : شيخ المذهب وشيخ الإسلام لابد وأن صاحبها يمتاز بأخلاقٍ كريمةٍ وصفاتٍ حميدة'، فهذه كتب التراجم التي ترجمت له حافلة بالثناء عليه بالصفات الكريمة، فقال عنه ابن سَنَدٍ في ذيله على ذيل الحسيني : (كان ذا زهدٍ وتعففٍ وصيانةٍ وورعٍ ثخين، ودينٍ متينٍ وشكرتْ سيرته وأحكامه ...)[1].

وقال عنه الذهبي في معجمه:(شاب ديَّن عالم له عمل ونظر في رجال السنن)[2].

وقال ابن كثيرٍ : (كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علومٍ كثيرةٍ ...)[3].

كما أمتاز بصفاتٍ علمية منها :

١- كثرة العلم والفقه ومعرفة المذهب، فقال عنه الشمس ابن القيم : (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلح...)[4]، بل كان ابن القيم – على جلالة قدره – يراجعه في مسائل ابن تيمية واختياراته[5]، وسبق وصف الذهبي له بأنه شاب دين عالم، وابن كثير بأنه متفنناً في علومٍ كثيرة، وقال عنه شيخه السبكي : (ما رأت عيناي أحداً أفقه منه ...)[6].

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢ .

(2) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٦٥) .

(3) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- كثرة المحفوظات وقوة الحافظة، فقد كان آية في الحفظ وكثرته، فقد شهد شيخه ووالد زوجته بأنه قرأ عليه المقنع في الفقه غير مرةٍ من حفظه، مع قراءة غيره من الكتب في مختلف العلوم حفظاً ومذكرةً حتى قال عنه : (ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته المنتقى في أحاديث الأحكام ...)[١]، ومما يدل على قوة حفظه قصة الفتوى التي دفعت إليه وهو يمشي في الطريق، فكتب جوابها في أربعمائة سطر مع عدم وقوفه لكتابتها[٢].

٣- تحرير المسائل وتحقيقها، وصفه بذلك ابن المبرد[٣] .

---

[1] انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

[2] انظر هذه القصة في مقدمة نسخة المحمودية .

[3] في الجوهر المنضد ص(١١٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

ذريته

سبق أن بينتُ أن المؤلف شمس الدين محمد بن مفلح – رحمه الله تعالى - تزوج ابنة القاضي جمال الدين يوسف المرداوي (ت ٧٦٨هـ) ورزق منها سبعة أولاد، أربعة ذكور، وثلاث إناث، وهم :

١ - القاضي تقي الدين وبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وقيل تسع وأربعين وسبعمائة تولى منصب قضاء الحنابلة في دمشق، وانتهتْ إليه مشيخة الحنابلة في وقته، تتلمذ على عدد من العلماء منهم والده وجده لأمه، وقرأ على البهاء السبكي، وبلغ مكانة في العلم حتى شاع ذكره وأشتهر في زمنه بالإفتاء والتدريس والتصنيف والمناظرة ودرس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية والصاحبية وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابن حجر العسقلاني، وقد ناب في الحكم للقاضي علاء الدين ابن المنجا، وكان له مجلس علم في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار يوم السبت يحظره كبار الفقهاء من كل المذاهب، من مصنفاته فضل الصلاة على النبي -ﷺ- وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، وشرح مختصر ابن الحاجب وطبقات أصحاب أحمد واحترقت غالب كتبه في فتنة تيمور توفي سنة ثلاث وثمانمائة على أثر مرض ألم به[١] .

وله أولاد منهم : نظام الدين عمر بن إبراهيم ، ولد سنة ثمانين وسبعمائة وقيل ثلاث وثمانين ، تتلمذ على والده وعمه شرف الدين عبدالله وابن البُلقِينيِّ وابن المُنَاوِيِّ ، تولى القضاء مدة، مات سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة[٢].

---

[1] انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢٣٦/١، والسحب الوابلة ٦٧/١، وشذرات الذهب ٢٢/٤ والدارس في تاريخ المدارس ٤٦/٢ .

[2] انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٩٢/٢، والجوهر المنضد ص(١٠٦) والسحب الوابلة ٧٧٨/٢، الدارس ٥٥/٢، وشذرات الذهب ٣١١/٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصدر الدين أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، ولد سنة ثمانين وسبعمائة، استنابه والده وهو صغير واستنكر الناس ذلك منه، تولى القضاء ثم عزل عنه، مات سنة خمس وعشرين وثمانمائة[١].

٢- شهاب الدين أحمد بن محمد بن مفلح بن مفرج، ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة، أخذ العلم من أخيه برهان الدين وجده لأمه جمال الدين يوسف المرداوي، وابن قاضي الجبل، وناب في الحكم بدمشق مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على العبادة، مات بالصالحية سنة أربع عشرة وثمانمائة، ودفن عند رجل والدته[٢] .

٣- شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج، ولد سنة سبع وخمسين وسبعمائة على الأصح، مات والده وهو صغير فنشأ يتيماً حفظ المقنع ومختصر الخرقي وابن الحاجب، تفقه على جده لأمه وابن قاضي الجبل وغيرهما، وأجاز له وأفتى ودرس وناظر وناب في القضاء دهراً طويلاً وكان في استحضاره لفروع المذهب عجباً، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته مات سنة أربع وثلاثين وثمانمائة بالصالحية، ودفن عند والده في الروضة[٣].

وأنجب محمد أكمل الدين أبو عبدالله، تفقه وتعلم، ودرس وناظر وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة عن القاضي ابن نصرالله، وعين في قضاء الشام، مات سنة ستٍ وخمسين وثمانمائة، ودفن بالروضة، وله من الولد برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، حفظ القرآن والمقنع ومختصر ابن الحاجب وألفية ابن مالك، تولى قضاء دمشق غير مرة، من مصنفاته المبدع شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ودفن بجوار والده بالروضة[٤] .

---

[1] انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٥٤/٣، والسحب الوابلة ٢٩٣/١، الدارس ٥٠/٢ وشذرات الذهب ١٧٠/٤ .

[2] انظرترجمته في المقصد الأرشد١٨٤/١، والسحب الوابلة٢٤٥/١، وشذرات الذهب١٠٦/٤.

[3] انظرترجمته في المقصد الأرشد٦٠/٢، والسحب الوابلة٦٥٨/٢، وشذرات الذهب ٢٠٨/٤ .

[4] انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٣٢/٢، والسحب الوابلة ٩٨٥/٣، الدارس ١٢٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- زين الدين عبدالرحمن بن محمد بن مفلح بن مفرج، أصغر أولاد المؤلف تفقه وحفظ المقنع في الفقه، وكان حسناً بارعاً مُترفعاً، مات سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده[1].

[1] انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ١١٠/٢، والسحب الوابلة ٥٢٣/٢، وشذرات الذهب٣٠٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس
وفاته

توفي المؤلف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ليلة الخميس ثاني رجب بسكنه بالصالحية سنة ثلاث وستين وسبعمائة[١]، وقيل :سنة اثنتين وستين وسبعمائة[٢]، وصلى عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري[٣]، ودفن بسفح جبل قاسيون بالروضة، بصالحية دمشق قرب الشيخ موفق الدين ابن قدامة، ولم يدفن هناك قاضٍ قبله، وكانت جنازته حافلة حضرها جمع غفير منهم القضاء والأعيان .

وعمرته حين وفاته، قيل: له بضع وخمسون سنة، وقيل : على نحو خمسين سنة، وقيل : إحدى وخمسين سنة، وقيل : كان عمره سبعاً وخمسين سنة، ولعله أرجح الأقوال؛ لأنه قول ابن حفيده[٤] .

(1) انظر الدرر الكامنة ٣٠/٥، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤) والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣، وشذرات الذهب ٢٠٠/٣، والدارس في تاريخ المدارس ٦٦/٢ .

(2) انظر السحب الوابلة ١٠٩٣/٣، والعبر ٣٥٢/٦ .

(3) يسمى بجامع الجبل، وجامع الحنابلة، ويقع بسفح قاسيون، ويسمى جامع المظفري؛ لأنه أكمل عمارته الملك المظفر كُوْكُبُوْري بن زين الدين علي كجك صاحب إربل، انظر الدارس ٣٣٥/٢.

(4) قاله في ترجمته بهامش مخطوط المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
حياة المؤلف العلمية

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه العلم ورحلاته العلمية .

المبحث الثاني : أشهر شيوخه ومفيديه .

المبحث الثاني : أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع : مناصبه العلمية والعملية .

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس: آثاره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
طلبه العلم ورحلاته العلمية

لعل أول خطوات المؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله – في طريق طلبه العلم، تعلمه القرآن، فقد أشارت كتب التراجم أنه قرأ القرآن وهو صغير[١] وهذه طريقة علماء السلف الصالح إرسال أبناءهم إلى الكتاتيب لقراءة القرآن وحفظه ومما لا يخفى أن المنهج المتبع عند علماء السلف في تلقي العلم وتحصيله أخذه من أفواه الرجال، وثني الركب في حلق العلم ومجالسة العلماء، وقد طلب ابن مفلح العلم وسمعه في سنٍ مبكرة، ويدل على ذلك سماعه من عيسى المطعم وتحديثه عنه[٢] وكانت وفاته في سنة (٧١٩هـ)، وعمر ابن مفلح حينئذ لم يتجاوز الثالثة عشرة، كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - إلى وفاته، وكان أحفظ الناس لمسائله، حتى أن الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك[٣]، بل كان شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه معجباً بابن مفلح حيث كان يقول له : (ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح)[٤]، وكان عمر ابن مفلح عند وفاة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في الثانية والعشرين، وهذا يدل على تفوقه في العلم، وبروزه فيه، ولازم ابن مفلح القاضي شمس الدين ابن المُسَلَّم، وقرأ عليه الفقه وبرع فيه[٥]، وقرأ النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزُرْعِيِّ[٦]، وسمع من الحجار وطبقته[٧]

---

(1) انظر السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(2) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٦ .

(3) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

(6) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

(7) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان يتردد إلى ابن الفُوَيْرِه والقِحْفَازِي النَّحْوِيَّيْن[1]، وإلى المِزِّيِّ والذهبي، ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه[2]، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي كان يثني عليه ويقول : ما رأيت أفقه منه[3]، وقال عنه ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : وما تحت قُبَّة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا[4]، وقال حفيد المؤلف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : (رأيت بخط جدي قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي محشاة بخط جدي الشيخ شمس الدين ما نصه : قرأ عليَّ الشيخ الإمام العلم الحافظ العلامة مَجْمُوعُ الفَاضِلِ ذو العلم الوافر .. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- من أوله إلى آخره وكان قد قرأ عليَّ هذا الكتاب من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فأجبته عن ذلك بما يسره الله -سبحانه وتعالى- في ذلك الوقت، مع أنه قرأ عليَّ كتباً عديدة في علومٍ شتى حفظاً ومذاكرةً، ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته المنتقى في أحاديث الأحكام، قرأه وعرضه عليَّ في قريبِ أربعة أشهر وقد درس بالصاحبة، ومدرسة أبي عمرو، والسلامية، وأعاد بالصدريَّة ومشيخة دار الحديث العادلية)[5].

(1) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٠، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(2) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٠، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(3) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩١، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(4) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(5) انظر السحب الوابلة ٣/١٠٩٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
أشهر شيوخه ومفيديه

تبين من المبحث السابق بعض العلماء الذين تلقى ابن مفلح عليهم العلم ومما لا شك فيه أن ابن مفلح أخذ العلم عن عددٍ كبير من العلماء في مختلف فنون العلم وحفظت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف عدداً من العلماء الذين لازمهم وأخذ عنهم، وفيهم الفقيه والأصولي والمحدِّث والنحوي، ومنهم من رسخت قدمه في علومٍ شتى وفنون مختلفة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيما يلي بيان بأسماء من وقفت عليه من شيوخه مع ترجمة موجزة لكل واحدٍ منهم، ورتبتهم على حسب وفياتهم:

١ - مسند الوقت الشيخ الصالح المعمر شرف الدين أبو محمد عيسى ابن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد بن إسماعيل المقدسي ثم الصالحي الحنبلي السمسار في العقار، المطعم في الأشجار، ولد سنة ست وعشرين وستمائة، سمع من ابن الزبيدي وابن اللتي والفخر الإربلي والضياء وأجاز له ابن الصباح ومكرم وابن روزيه والقطيعي وغيرهم، راوي صحيح البخاري وغيره، مات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة سبع عشرة وسبعمائة، وقيل : تسع عشرة وسبعمائة، وصلى عليه بعد الظهر بالجامع المظفر ودفن بالساحة[1] .

٢ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مُسلَّم بن مزروع بن جعفر الزيني الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة اثنتين وستين وستمائة، ومات أبوه سنة ثمان وستين وستمائة، فنشأ يتيماً فقيراً لا مال له، كانت له عناية بالحديث، وتفقه وبرع بالعربية، وأفتى وتصدى، تولى القضاء بعد أن حثه عليه تقي الدين بن تيمية وكان صاحب ديانة وورع وزهد وتعفف وعدل في القضاء، وقد حج ثلاث

(1) انظر البداية والنهاية ٩٥/١٤، والدرر الكامنة ٢٣٩/٤، وشذرات الذهب ٥٢/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حجج، وفي الحجة الرابعة مرض في الطريق فلما وصل المدينة مات بها سنة ست وعشرين وسبعمائة، وصُلِّيَ عليه بالمسجد النبوي ودفن بالبقيع[١] .

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي[٢]، ولد سنة إحدى وستين وستمائة برع في الفقه والحديث والتفسير والأصول وفي فنون أخرى، قدم به والده بعد سقوط بغداد بيد التتار إلى دمشق فنشأ بهم وسمع من علمائها، وقد لازمه ابن مفح حتى وفاته ونقل عنه الكثير المسائل والعلم، وكان أكثر تلاميذه علماً بمسائله واختياراته، حتى أن الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، ولهذا أكثر في كتابه الفروع من نقل اختيارات شيخ الإسلام والاعتناء بها، يقول ابن مفلح عن نفسه : (وكنت شغوفاً لجمع اختياراته من الصبا)[٣]، وقد تتبعت ماضمنه ابن مفلح في كتابه الفروع من اختيارات شيخه فزادت على ألف ومئتين، بل قال بعض علماء الحنابلة : إن غالب ما ذكره ابن اللحام البعلي في كتابه الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية إنما استفاده من كتاب الفروع لابن مفلح،وقال في اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية[٤] : إذا قال ابن مفلح : شيخنا فهو القول الذي مات شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً به، وقد اصطلح ابن مفلح في كتابه الفروع للرمز لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : (شيخنا). وفي مواضع بقوله : (الشيخ تقي الدين) وقد صرح ابن مفلح في الفروع بعددٍ من كتب شيخ الإسلام، كشرح العمدة والفتاوى المصرية، والأجوبة المصرية الأصولية، والرد على الرافضي (منهاج السنة النبوية)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة واقتضاء الصراط المستقيم، ومع اعتناء ابن مفلح بنقل اختيارات شيخه إلا أنه لم

(1) انظر البداية والنهاية ١٢٦/١٤، والدرر الكامنة ٩/٦، والمقصد الأرشد ٥٠٩/٢، وشذرات الذهب ٧٣/٣ .

(2) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٥)، والبداية والنهاية ١٤٢/١٤، والدرر الكامنة ١٤٤/١ والعقود الدرية لابن عبدالهادي .

(3) جاء ذلك في ترجمة ابن مفلح في بداية نسخة المحمودية .

(4) لمحمد الإحسائي ص(٥٣) ونسب هذا القول للقاضي عبدالله بن عمر بن دهيش، رئيس محكمة مكة سابقاً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكن مجرد ناقل جامد مع القول بل كان يناقش قول شيخه ويوجه ويبين الرأي الذي ترجح لديه .

٤ - مسند الدنيا شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار الصالحي المعروف (بابن الشحنة)، ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، سمع صحيح البخاري من الزبيدي وأسند عنه بانفراد؛ لذا تكاثر عليه طلاب الحديث ليسمعوا منه البخاري مسنداً، وبعد موته نزل الناس درجة في علم الحديث، مات بصالحية دمشق سنة ثلاثين وسبعمائة وصلي عليه بجامع المظفر، وكانت جنازته حافلة[١] .

٥ - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن السلمي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن (الفُوَيْرَه)، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، ومات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة في شهر شعبان بداره بظاهر دمشق، ودفن بسفح قاسيون، وكان رجلاً صالحاً حسن السيرة، وكان خطيباً، وبرع في العربية والفقه وله نظم رائع، ومفتياً للحنفية، وكان له حلقة بجامع دمشق، وسمع جماعة من رواة الحديث وحدث عنهم، وكان مؤلف الفروع ابن مفلح ممن تردد عليه للإفادة سنة[٢].

٦ - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المناظر الفرضي، ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان أشعري المعتقد في غالب أحواله، سمع بدمشق من عمر بن القواس وأبي الفضل ابن عساكر وغيرهما، كان فقيهاً مفتياً مدرساً مناظراً، ولي نيابة الحكم عن علاء الدين ابن المنجا وغيره، ودرس بالمدرسة الحنبلية حين سجن شيخ الإسلام ابن تيمية بالقلعة واستمر إلى وفاته، وكان بارعاً في أصول الفقه والفرائض والحساب، وإليه المنتهى في جودة الخط وصحة الذهن وقوة المناظرة، وحسن الخلق، وكان القاضي أبو الحسن السبكي يسميه :

(1) انظر البداية والنهاية ١٥٠/١٤، والدرر الكامنة ١٦٥/١، وشذرات الذهب ٣٩/٣ .

(2) انظر الدرر الكامنة ٣٧/٦، والدارس ٣٧٣/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٣/٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقيه الشام، مات وقت صلاة الجمعة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ودفن بمقبرة باب الصغير، وأخذ عنه ابن مفلح علمي الأصول والنحو[١] .

٧- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي الدمشقي الشافعي، المشهور بالمِزِّي، شيخ المحدثين، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، بحلب ونشأ بالمزة، قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، وبرع في التصريف واللغة، وطلب علم الحديث ولم يتجاوز العشرين من عمره، وبرع فيه ونال درجة عالية في علم الحديث ورجاله، من مصنفاته تهذيب الكمال والأطراف مات سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة على أثر مرضٍ أصابه ومنعه من حضور الجماعة، صلى عليه خلائق ودفن بمقابر الصوفية[٢].

٨- نجم الدين أبو الحسن علي بن داود بن يحيى بن كامل القِحْفَازِيِّ الزبيدي القرشي الأسدي النحوي الحنفي، ولد سنة ثمان وستين وستمائة شيخ النحاة والأدباء بدمشق في عصره، أخذ عن الحريري والبدر بن جماعة والمجد التونسي وغيرهم، أفتى ودرس، وكان زاهداً فقيهاً أصولياً نحوياً أديباً شاعراً مات سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٣] .

٩- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي محدث عصره ومؤرخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة طلب علم الحديث وله ثمان عشرة سنة ، فسمع الكثير ورحل واعتنى بهذا الشأن حتى أرسخت فيه قدماه، له مصنفات كثيرة منها تاريخ الإسلام الكبير وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ والكاشف وميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب وطبقات الحفاظ وطبقات مشاهير القراء وغيرها كثير، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وصلى عليه بجامع دمشق ودفن بمقابر الباب الصغير[٤] .

---

(1) انظر الدرر الكامنة ١٥/١، والمقصد الأرشد٢١٥/١، وشذرات الذهب ١٢٩/٣ .

(2) انظر الدارس ٣٦/١، وشذرات الذهب ١٣٦/٣، وطبقات الشافعية ٧٣/٣، والنجوم الزاهرة ٧٦/١٠ .

(3) انظر طبقات الحنفية ص(٣٣٥)، والدارس ٤٢١/١، وشذرات الذهب ١٤٣/٣ .

(4) انظر الدرر الكامنة ٦٦/٥، وشذرات الذهب ١٥٣/٣، وطبقات الشافعية ٥٥/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي المهري ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والحديث عن الدمياطي والقراءات عن التقي الصائغ والأصلين والمعقول عن الباجي، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين مصنفاً وتخرج به الفضلاء وولي قضاء الشام، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق بعد وفاة المزي مات بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة[١] .

١١- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد المرداوي ولد سنة سبعمائة تقريباً، سمع صحيح البخاري من ابن عبد الدايم وابن الشحنة وسمع من غيرهم، وولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد موت علاء الدين ابن المنجا سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بعد تمنع، وكان عفيفاً وقوراً خاشعاً ناسكاً، ماهراً في مذهبه مواظباً للجلوس بالجامع، وكان ابن مفلح عين تلامذته، من مصنفاته شرح المقنع والانتصار والواضح الجلي في نقض ابن قاضي الجبل الحنبلي، مات سنة تسع وستين وسبعمائة[٢] .

(1) انظر شذرات الذهب ١٨٠/٣، وطبقات الشافعية ٣٧/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ١٤٥/٣، والجوهر المنضد ص(١٧٦)، وشذرات الذهب ٢١٧/٣ والسحب الوابلة ١١٧٧/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
أشهر تلاميذه

تبوأ ابن مفلح مكانه عالية في العلم بمختلف فنونه وفي الفقه خاصة وجلس للتدريس والإفتاء والقضاء، فقد كان رحمه الله – شيخ الحنابلة في عصره، فدرس في المدرسة الصاحبية، والمدرسة العمرية الشيخية والمدرسة السلامية والصدرية ومشيخة دار الحديث العالمة والعادية، ومما لاشك فيه أن هذه المدارس لا يدرس بها إلا من بلغ مكانة عالية في العلم، وهذه المدارس كانت مقصد طلاب العلم لينهلوا من معينها الصافي، لكن لم تسعفنا كتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح عن تلاميذه وطلابه الذين أخذوا عنه سوى تلميذه شمس الدين محمد بن عبيد، لكن بتتبع كتب التراجم التي عنيت بتراجم علماء الحنابلة الذين عاشوا في دمشق والصالحية من عصر المؤلف إلى منتصف القرن التاسع، لمعرفة من نصت تلك الكتب على أنه تتلمذ على ابن مفلح، فبينتْ عدداً منهم فمنهم :

١- جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن الطحان الحنبلي، قال عنه برهان الدين ابن مفلح : كان بارعاً في الأصول والمعاني والبيان، وأخذ الفقه عن المؤلف ابن مفلح، وكان صحيح الذهن حسن الفهم جيد العبارة، ولد سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ومات بالصالحية يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وسبعمائة[١] .

٢- زين الدين عبدالرحمن بن حمدان العَنَبْتَاويُّ، ولد بِعَنَبتَا من نابلس ثم قد الشام لطلب العلم وتفقه بابن مفلح وغيره، وتميز في الفقه واختصر الأحكام للمرداوي، مات سنة أربع وثمانين وسبعمائة[٢].

٣- محمد بن إبراهيم الجَرْبَارنيُّ الدمشقي الحنبلي، ولد قبل الأربعين وسمع الحديث من جماعة، وتفقه بابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى وكان إماماً في العربية، مات بدمشق سنة أربع وثمانين وسبعمائة[١].

---

(1) انظر المقصد الأرشد ١٢٨/٣، والجوهر المنضد ص(١٨١)، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣.

(2) انظر شذرات الذهب ٢٨٣/٣، والسحب الوابلة ٤٨٧/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - شرف الدين محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، سبط القاضي جمال الدين ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وأخذ عن جده جمال الدين وتخرج بابن مفلح وسمع الحديث من جماعة، مات سنة أربع وثمانين وسبعمائة[٢] .

٥ - شهاب الدين[٣] أو شمس الدين[٤] أبو عبدالله محمد بن عبدالله[٥] بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض وقرأ الفقه ولازم ابن مفلح حتى فَضُلَ ودَرَّسَ، وتفقه على القاضي جمال الدين المرداوي، وكان له ميل إلى الشافعية، مات سنة خمس وثمانين وسبعمائة[٦] .

٦ - فخر الدين[٧] علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، خطيب جامع الحنابلة جامع المظفري ولد سنة أربعين وسبعمائة، وسمع الكثير، ولازم ابن مفلح وتفقه عنده وكان أديباً ناظماً ناثراً له خطب حسان، ونظم كثير، وكان لطيف الشمائل، مات سنة إحدى وتسعين وسبعمائة[٨] .

٧ -برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البَدْرُ المقدسي النابلسي الحنبلي المعروف (بابن النقيب)، كان ينوب في الحكم بنابلس عن شمس الدين النابلسي ويستحضر فقها جيداً ويتقن الفرائض، وسيرته مشكورة، وقد تفقه على جماعة منهم ابن مفلح وغيره، وله تَعْلِيْقَة على المقنع ، توفي بالصالحية سنة ثلاث وثمانمائة ودفن في الروضة وقد ناهز الستين[٩] .

---

(1) انظر شذرات الذهب ٢٨٤/٣، والسحب الوابلة ٨٢٠/٢، والدر المنضد ٥٧١/٢ .

(2) انظر شذرات الذهب ٣٨٥/٣، وقال : (محمد بن محمد بن يوسف)، والسحب الوابلة ١١٠٥/٣ .

(3) كذا في السحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(4) كذا في المقصد الأرشد ٤٣٤/٢ .

(5) قال د/ عبدالرحمن العثيمين : كذا في الأصل، وفي المصادر (ابن عبيد أو عبيدالله)، انظر السحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٤٣٤/٢، والجوهر المنضد ص(١٢٩)، و شذرات الذهب ٢٨٩/٣ والسحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(7) ابن المبرد ترجم لـه في الجوهر المنضد مرتين، مرة في ص(٨٧) ولقبه فيها محب الدين والثانية في ص(٩٤) ولقبه فيها فخر الدين .

(8) انظر شذرات الذهب ٣١٨/٦، والدر المنضد ٥٧٥/٢، والسحب الوابلة ٧١٧/٢ .

(9) انظر المقصد الأرشد ٢١٤/١، وشذرات الذهب ٢٢/٤، والدر المنضد ٥٩٣/٢، والسحب الوابلة ٢٦/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- برهان الدين وتقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني ابن المؤلف تقدم التعريف به في المبحث الرابع من الفصل الأول عند ذكر ذريته[1].

(1) ارجع ص(٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع
مناصبه العلمية والعملية

تبوأ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح – رحمه الله – مكانة عالية بين علماء عصره ، فهو يعد شيخ الحنابلة في عصره، فتولى الإفتاء والتدريس والتأليف والقضاء والمناظرة والتحديث والإفادة، قال ابن العماد[1] : (وتفقه وبرع ودرَّس وأفتى ...)، فدرس في عدد من المدارس ودور العلم،منها المدرسة الصالحية والمدرسية العمرية الشيخية والمدرسة السلامية، والمدرسة الصدرية، ومشيخة دار الحديث العالمية والعادلية[2]، كما تولى ولاية نصف مدرسة الصاحبية بالصالحية في شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بعد وفاة ابن الناصح الحنبلي – رحمه الله - ولاه عليها جمال الدين المرداوي[3] .

وتولى منصب القضاء نيابة عن والد زوجته القاضي جمال الدين يوسف المرداوي، سنة خمسين وسبعمائة، في شهر رمضان[4]، وكان – رحمه الله – مفتياً مجيداً في الفتوى، ومما يدل على بروعه في الفتوى وتمكنه منها ما جاء في مقدمة نسخة المحمودية : (أنه كان يمشي في مكان، فدفعت إليه فتوى، فكتب جوابها في أربعمائة سطر، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقف في كتابها على مطالعة ولا فكر..) .

---

(1) في شذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(2) انظر ذلك في المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر البداية والنهاية ٢٤٧/١٤ .

(4) انظر البداية والنهاية ٢٤٠/١٤، والمقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ وشذرات الذهب ٣٤٠/٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس
ثناء العلماء عليه

مما سبق ذكره تبين ما ناله المؤلف شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح - رحمه الله - من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، كانت محل تقدير وإعجابٍ واحترامٍ من علماء عصره وممن أتى بعدهم، حتى قيل عنه : شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام فتواردت عبارات الإعجاب والتقدير والثناء عليه ، والإشادة بعلمه وورعه وفضله يقول عنه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : (ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح)[1]، قال له ذلك وكان عمره خمساً وعشرين سنة.

وقال شيخه ووالد زوجته جمال الدين المرداوي شيخ الحنابلة بدمشق – رحمه الله - : (قرأ علي الشيخ الإمام الحافظ العلامة مجموع الفضل ذو العلم الوافر والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبدالله ابن مفلح ... جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه ليس مره ... مع أنه قرأ علي كتب عديدة في علوم شتى حفظ ومذاكرة ولم أعلم أن أحد في زماننا في المذاهب له محفوظات أكرم منه ...) [2].

وقال عنه الذهبي – رحمه الله - : (شاب دَيِّن عالم له علم ونظر في مجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدم وناظر) [3].

وقال عنه أبو البقاء السبكي الشافعي – رحمه الله- : (ما رأت عيناي أحد أفقه منه) [4].

---

(1) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٢/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٢/٣ .

(3) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٦٥) .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان المزي – رحمه الله - يعظمه ويجله[1]، وقال عنه شمس الدين ابن قيم الجوزية – رحمه الله - : (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلح)[2].

وقال عنه ابن كثير – رحمه الله - : (كان بارعاً فاضلاً متفننا في علوم كثيرة لاسيما علم الفروع وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد)[3].

وقال ابن المبرد -رحمه الله- : (الشيخ العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام .. الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ... برع وأفتى ودرس وناظر وصنف وحقق ودقق ورأس وله إطلاع زائد ونقل كثير، كان مقدماً في عصره مرفوعاً في دهره يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً)[4].

وقال حفيده – رحمه الله - : (.. وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام ...)[5].

وقال في النجوم الزاهرات – رحمه الله - : (الإمام العالم ... وكان فيها باعاً مصنفا ...)[6].

وقال الزركلي –رحمه الله- :(أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل)[7].

وجاء في مقدمة نسخة المحمودية: (ووجدت بخط الشيخ عبدالله الطلباني على ظهر هذا الكتاب : الحمد لله أخبرني بعض الدماشقة قبل فتنة تمرلنك أن مصنف

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ .

(4) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

(5) وذلك في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢، وكذا جاء هذا الإطراء للمؤلف في الدر المنضد ٥٣٧/٢ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٩٩/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص(٧٠)، والسحب الوابلة ١٠٨٩/٣، وغيرها .

(6) انظر النجوم الزاهرات ١٦/١١ .

(7) انظر الأعلام ١٠٧/٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الكتاب كان يحفظ كل يوم ثلاثمائة سطر ولعل ذلك في ابتداء الطلب ... ثم ذكر قصة الفتوى التي دفعت إليه وأجاب عليها وهو يمشي ...).

وقال سليمان المرداوي – رحمه الله -في مقدمة كتابه الإنصاف : (الاعتماد في معرفة المذهب في ذلك على ما قاله المصنف – أي : ابن قدامه – والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين ، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ...) [1].

وقال ابن المبرد – رحمه الله -: (الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام شمس الدين ... الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ... وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وبرع وأفتى ودرَّس وناظر وصنف وحقق ودقق ورأس، وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال : مكنسة المذهب... وكان مقدماً في عصره، مرفوعاً في دهره ... يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً ... وقد قدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع في ذلك، ويقال : أفقه أصحاب الشيخ هو) [2].

وقال ابن حجر – رحمه الله - : (واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء ... وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلدة، وعلق على المنتقى للمجد ابن

(1) انظر مقدمة الإنصاف ٢٤/١ .

(2) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تيمية، وقال ابن سند : كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة مشكور الـــسيرة فـــي الأحكام، وقد درس في أماكن...)[1]

(1) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦/٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس
آثاره

ترك ابن مفلح عليه ــ رحمه الله ــ للأمة ثروة علمية في الفقه والأصول والآداب كانت موضع عناية علماء المذهب والمذاهب الأخرى؛ نظراً لمكانة مؤلفها العلمية العالية الرفيعة في نقل روايات المذهب وتحريرها وتحقيقها، بل قال المرداوي في مقدمة كتابه الإنصاف[1] : (فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله ...) وذكر منهم صاحب الفروع ؛ ولهذا وصف بأنه شيخ المذهب ولهذا كانت مؤلفاته محل عناية من علماء المذهب وغيرهم، وقد ذكرت كتب التراجم التي ترجمة لابن مفلح عدداً من الكتب التي صنفها، لكن أكثر هذه الكتب التي ذكروها لم يتم العثور عليها إلى اليوم – فيما أعلم- وما وجد منها فقد تم تحقيقه وطبعة فمنها:

١- كتاب أصول الفقه، وقد حذى في هذا الكتاب حذو ابن الحاجب في مختصره، مع ذكر كثير من النقول والفوائد لا توجد في غيره من الكتب، حتى قيل عنه: وليس للحنابلة كتاب أحسن منه[٢] وقد تم تحقيقه في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، قام بتحقيقه الدكتور / فهد السدحان، وطبع في أربع مجلدات .

٢- كتاب الفروع : وهو كتابنا الذي هو محل التحقيق ، وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً – إن شاء الله - [٣] .

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ويسمى الآداب الكبرى، وقد جمع فيه مصنفه نفائس من الآداب الشرعية النافعة التي يحتاج لمعرفتها كثير من طلاب العلم بل كل مسلم، وقد طبع في ثلاث مجلدات .

٤- النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر، وطبع بحاشية كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) .

---

(1) انظر مقدمة الإنصاف ٢٤/١ .

(2) انظر المقصد الأرشد٥١٩\١/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤)، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣.

(3) انظر ص (٤٤) من هذا التحقيق ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الكتب التي نسبت لابن مفلح رحمه الله ولم يتم العثور عليها إلى الآن:

٥- آداب الحمام[١] .

٦- تعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات ابن تيمية ، قيل : يقع في مجلدين[٢] .

٧- حاشية على متن المقنع لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، قيل : يقع في أربع مجلدات[٣] .

٨- شرح متن المقنع، وسماه المؤلف في كتابه الفروع في كتاب المناسك ص (١٠١٣): (التعليق الكبير على المقنع)، وقيل يقع : في ثلاثين مجلداً[٤].

٩- الآداب الشرعية الوسطى، قيل: يقع في مجلد لطيف، وقيل: في مجلدين[٥].

١٠- الآداب الشرعية الصغرى، تقع في مجلد لطيف[٦] .

١١- التذكرة في الرجال العشرة[٧] .

١٢- قال في الجوهر المنضد : (وله مسائل أجاب عنها)[٨].

---

(1) انظر تسهيل السابلة ١١٣٢/٢ .

(2) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(3) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤) والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(4) انظر البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

جاء في نسخة المقدسي حاشية تشير لهذا الكتاب ، حيث جاء فيها ما نصّه : " فيقول : حللت عبدي ، أو فسخت إحرام عبدي . من شرح المقنع لابن مفلح ، وهو ثلاث مجلدات يُقدر بالشرح الكبير شرح ابن أبي عمر " ، انظر ص (٣١٣) من هذا التحقيق .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤)، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(7) انظر تسهيل السابلة ١١٣٢/٢، وكشف الظنون ٣٨٤/١ .

(8) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني
دراسة كتاب الفروع

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني : توثيق نسبة كتاب الفروع إلى المؤلف.

الفصل الثالث : منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: منهجه في كتاب الفروع وبيان مصطلحاته.

الفصل الخامس : أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

الفصل السادس : أثر كتاب الفروع على من جاء بعده .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
تحقيق عنوان الكتاب

عنوان الكتاب كما جاء على ظهر جميع النسخ الخطية، (الفروع) أو (الفروع في الفقه)، والمؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله - لم ينص على هذه التسمية في مقدمة كتابه[١]، حيث قال فيها : (أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه –) وهذه طريقته – رحمه الله – في جميع كتبه الموجودة بين أيدينا، فقال في مقدمة كتابه أصول الفقه[٢] : (أما بعد : فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن– رضي الله عنه –)، وقال في مقدمة كتابه الآداب الشرعية[٣] : (أما بعد : فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمنح المرعية)، فبهذا يتبين أن المؤلف رحمه الله لم يضع عناوين محدده لكتبه ومما يؤكد ذلك أن المؤلف في كتابه الآداب الشرعية إذا أرجع لكتابه الفروع نجده يسميه بـ(الفقه)، فقال على سبيل المثال قال في الآداب الشرعية[٤] : (وفي ركوب البحر وسلوك الطريق كلام في الفقه في كتاب الحج وغيره)، قلت : المسألة ذكرها المؤلف في ص(٣٧٤) من هذا التحقيق، وقال أيضاً في الآداب الشرعية[٥] : (وهل يكون أجر من نوى الخير، ذكرت هذه المسألة في الفقه، في باب صلاة المريض وغير ذلك)، قلت هذه المسألة ذكرها المؤلف في باب صلاة المريض[٦].

---

(1) انظر مقدمة الفروع ٦٣/١ .

(2) انظر أصول الفقه للمؤلف ٥/١ .

(3) انظر الآداب الشرعية ١/١ .

(4) انظر الآداب الشرعية ٢٥٤/٣ .

(5) انظر الآداب الشرعية ١٠٥/١ .

(6) انظر الفروع الطبعة الثانية ٤٩/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل وضع هذه العناوين من صنع تلاميذه أو من صنع علماء الحنابلة وقد أشتهر هذا الكتاب باسم (الفروع) أو (الفروع في الفقه)، فلعلها أخذت من قوله : (فهذا كتاب في الفقه)، وأضيفت إليها لفظة (الفروع) لكثرة ما جاء به المؤلف من الفروع الفقهية، وتسميته بذلك متفق عليها بدليل :

١- نجد جميع النسخ المخطوطة لهذا الكتاب قد اتفقت على إن اسمه (الفروع) أو (الفروع في الفقه) .

٢ – اتفاق جميع كتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح نصت على أن له كتاباً اسمه (الفروع)[١] .

٣- قال في كشف الظنون[٢] : (الفروع في الفقه الحنبلي في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة).

٤- أن جميع من قام بخدمة هذا الكتاب والعناية به كأصحاب الحواشي والشروح والاختصارات والتصحيحات والجمع بينه وبين الكتب نصوا على أن أسمه كتاب الفروع[٣] .

فمثلاً قال أبو بكر الجراعي في مقدمة حواشي ابن قندس[٤] : (فهذه حواشي لشيخنا ... تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم الشهير بابن قندس على كتاب الفروع للعلامة شيخ الإسلام شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي)، وقال سليمان المرداوي في تصحيح الفروع[٥] : (فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبدالله محمد بن مفلح) .

---

(1) منها على سبيل المثال البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والجوهر المنضد ص(١١٣)، والدر المنضد ٥٣٧/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(2) انظر كشف الظنون ١٢٥٦/٢ .

(3) سيأتي ذلك في مبحث خاص، في الصفحة رقم ( ) .

(4) انظر حواشي ابن قندس س ١/١ .

(5) انظر تصحيح الفروع ٢٢/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن جميع من نقل من كتاب الفروع لابن مفلح سواء كان من علماء الحنابلة أو من المذاهب الأخرى نصوا على أن أسمه الفروع، وقد سبق نقل مقدمة المرداوي في كتابه الإنصاف وذكر أن من ضمن الكتب التي نقل منها كتاب الفروع والآداب الصغرى والكبرى لابن مفلح، وقال ابن الحطاب المالكي في كتابه مواهب الجليل : (وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع ويدخل الميت من عند رجل القبر)[1].

(1) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المالكي لمحمد الحطاب في كتاب الجنائز ٢/٢٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

تبين لنا في الفصل السابق أن جميع النسخ الخطية وكتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح ومن كانت له عناية بكتاب الفروع ومن نقل عنه نصوا على أن كتاب الفروع في الفقه الحنبلي هو لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي – رحمه الله – بل أصبح هذا الكتاب علما على المؤلف، فإذا ذكر كتاب الفروع تبادر إلى الذهن مؤلفه ابن مفلح وإذا ذكر ابن مفلح تبادر إلى الذهن كتابه الفروع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث
منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه

كتاب الفروع لابن مفلح – رحمه الله – لـــه منزلة عالية ومكانة رفيعة فـــي المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب الأخرى، ويعتبر موسوعة علمية فـــي الفقـــه وغيره من فروع العلم المختلفة، وتظهر وتتجلى أهمية كتاب الفروع وعلو منزلته من خلال قول علامة المذهب علاء الدين علي بن ســـليمان المـــرداوي (ت٨٨٥ هـــ) في مقدمة كتابه الإنصاف : (الاعتماد في معرفة المذهب في ذلك على مـــا قاله المصنف – أي: ابن قدامة – والمجد والشارح وصاحب الفـــروع والقواعـــد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فـــإن اختلفـــوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ... وأعلم أن مـــن أعظـــم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب، كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه ...)[1]، فذكر كتاب الفروع من ضمن الكتب التي يمكن معرفة الراجح في المذهب منها، ووصفهم بأنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين، ثم بيَّن علو منزلة ابن مفلح وكتابـــه الفروع بأن القول قوله عند اختلافهم.

وقال في مقدمة كتابه تصحيح الفروع : (فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ....نفعاً وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأجملها تحقيقاً، وأقربها إلـــى الـــصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قـــد اجتهد في تحريره وتصحيحه... حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيـــه حـــصناً وعدة ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه

(1) انظر مقدمة الإنصاف ٢٣/١- ٢٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق وإمعـــان نظـــرٍ وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء...)[١].

وكثرة ما حواه من الفروع التي أبهرت العلماء، ولا أدل على ذلك من قـــول الحافظ ابن حجر : (وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء)[٢].

كما أن كتاب الفروع يعتبر من أوسع كتب الحنابلة التي جمعت معظم روايات إمام المذهب أحمد بن محمد بن حنبل – رحمه الله- فالمؤلف يعتمد فـــي تقريـــر المذهب على نصوص الإمام، بل جمعت الأوجه والتخريجات والاحتمالات التـــي ذكرها علماء المذهب الحنبلي، قال ابن المبرد:(وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال : مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج، وهـــو كتاب جليل القدر عظيم النفع، لكنه لم يبيضه فمن ثَمَّ كان فيه بعض أماكن)[٣] .

ولم يقتصر عمل المؤلف على جمعها فقط بل قام بتحريرها ومعرفة الراجح من المرجوح منها، وبيان منزلة كل رواية عند علماء المذهب .

وكذلك مما زاد في رفع قيمة الكتاب العلمية، وشحذ همم العلماء للعناية به، ما عرف عن مؤلفه من جودة التحقيق والتدقيق في مسائل الفقه والحـــديث ورجالـــه قال ابن المبرد : (يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً ... وقد قدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع في ذلك، ويقـــال : أفقه أصحاب الشيخ هو)[٤].

---

(1) انظر مقدمة تصحيح الفروع ٢٢/١ .

(2) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦/٦ .

(3) انظر الجوهر المنضد ص(١١٣) .

(4) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك عناية المؤلف بمذهب الإمام أحمد، ومعرفته التامة له، وذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنبلي، بإيراد أقوالهم وتحريرها وتحقيقها وتمييز الراجح منها، قال برهان الدين ابن مفلح : (وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد)[1].

ومع كون الفروع أُلف على مذهب الإمام أحمد إلا أنه يعد من كتب الخلاف العالي ، حيث يذكر آراء الأئمة الآخرين ، وفقهاء الصحابة والتابعين ، مع ذكر أدلتهم وحججهم.

كذلك يُعد كتاب الفروع مرجعاً مهماً لمعرفة المسائل المجمع عليها، فقد حوى عدداً كبيراً من الإجماعات .

تأثر ابن مفلح في كتابه الفروع بكتاب القاضي أبي يعلى في التعليق الكبير وتبين لي ذلك من خلال تحقيقي لكتاب الحج ومقارنته بالتعليق الكبير[2]، وجدتُ التأثر الكبير به، ومن المعلوم أن كتاب القاضي من الكتب النفيسة في الخلافيات فحفظ لنا صورة منه ملخصة .

من عادة المؤلف في كثير من المسائل الاستدلال عليه من الكتاب والسنة والمعقول، فهو يعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة، ثم يذكر ما يرد عليها من مناقشة وقدح واعتراض من قبل المخالفين، والردود على ذلك، مما يزيد في إثراء الجدل الفقهي والحوار العلمي المثمر بين الفقهاء.

اشتمال الكتاب على الكثير من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، ولا جدال في أهمية ذلك وإسهامه في إثراء التقعيد الفقهي للفروع.

كذلك اشتماله على كثير من قواعد المذهب الحنبلي ومصطلحاته على وجه الخصوص، فكثيراً ما يقول : والأشبه بأصول أحمد، أو ومراد الإمام أحمد بهذه الرواية، أو والأشبه بأصولنا، أو وهذه الرواية المتأخرة أو واختلف أصحابنا في المراد بقول الإمام : لا يعجبني، ونحو ذلك .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢ .

(2) الموجود من كتاب التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى كتاب الحج وبعض المسائل من كتابي الاعتكاف والبيع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عناية المؤلف الفائقة بتخريج الأحاديث وإيرادها بأسانيدها والكلام على رواتها جرحاً وتعديلاً، والحكم بصحتها أو ضعفها، وهذه ميزة تخلو منه أكثر الكتب الفقهية، ولا جدال في أهميتها؛لأن صحة الحكم يتوقف على صحة الحديث.

تضمن كتاب الفروع عدداً كبيراً من أقوال فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كداود الظاهري، مما جعله يُعد من المراجع في توثيق الأقوال .

تضمن كتاب الفروع النقل الكثير من كتب فقهاء المذهب الحنبلي وغيرهم من العلماء في الفقه والحديث وغير ذلك، مما حفظ نماذج من تلك الكتب المفقودة .

اهتمام المؤلف بتعريف بعض الألفاظ الغامضة، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح الشرعي.

طول نفس المؤلف في بحث بعض المسائل، واستقصاء بحثها .

وتبرز منزلة كتاب الفروع وأهميته من اهتمام علماء المذهب بهذا الكتاب فوضعوا عليه الشروح والحواشي والتصحيحات والاستدراكات والاختصارات وسأبين فيما يلي أبرز اهتمامات علماء الحنابلة بهذا الكتاب :

أولاً : الشروح على كتاب الفروع :

١- المقصد المنجح لفروع ابن مفلح، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي (ت ٨٨٣هـ)، قال ابن بدران : (وهو عندي في مجلد واحد ضخم)[١] .

ثانياً : الحواشي التي على كتاب الفروع :

١- حاشية عماد الدين إسماعيل بن محمد البعلي أبي الفداء (ت٧٨٦هـ)[٢] .

٢- حاشية جلال الدين أبي الفتح نصر الله بن أحمد التستري البغدادي (ت٨١٢هـ)[٣] .

---

(1) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٣٧) .

(2) انظر الجوهر المنضد ص (١٨)، والمدخل المفصل ٢/٧٦٠ .

(3) انظر المدخل المفصل ٢/٧٦٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- حاشية ابن نصر الله ، أبو الفضل محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي المصري (ت٨٤٤هـ)، وهي موجودة مخطوطة، قد استعنت بها في تحقيق الفروع[١] .

٤- حواشي ابن قندس، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي (ت ٨٦١هـ)، قال عنها ابن بدران: (هذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها)[٢] وتمَّ تحقيق جزءٍ منها، واستعنت بها في تحقيق الفروع[٣].

ثالثاً : التصحيحات على كتاب الفروع .

١- النهاية في تصحيح الفروع، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن ماجد المرداوي (ت٧٨٣هـ)[٤] .

٢- الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع وسماه بعضهم: الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع، المشهور بتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي، (ت٨٨٥هـ)، مطبوع بهامش كتاب الفروع[٥] .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٢٠٣/١، والسحب الوابلة ٢٦٩/١، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢.

(2) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٣٨) .

(3) انظر المقصد الأرشد ١٥٥/٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٤ ، والسحب الوابلة ٢٩٨/١، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢.

وقد حقق د/ صالح بن عبدالرحمن الفوزان قسم العبادات من حواشي ابن قندس في الجامعة الإسلامية ، في كلية الشريعة ، قسم القضاء .

(4) انظر المدخل المفصل ٧٥٨/١.

(5) انظر الجوهر المنضد ص(١٠٠)، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢، وشذرات الذهب ٣٤١/٧، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .

ـ لعلي بن محمود السلمي الحموي المشهور بابن مغلي (ت٨٢٨هـ)، قال ابن المبرد : (واستدرك على صاحب الفروع ...)[١] وقال ابن حميد : (رأيت له تعليقات على فروع الشمس بن مفلح تدل على قوة نفسه في العلم، وفقهه، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسر فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه)[٢] .

خامساً : مختصرات الفروع :

١- اختصر أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت ٨٨٢ هـ)، وأسماه (الحلوى)[٣] .

٢- اختصره أبوبكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٣هـ) وسماه : (غاية المطلب في اختصار الفروع)[٤] .

٣- اختصره علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) في مجلد كبير[٥] .

سادساً : من حفظ كتاب الفروع :

اشتهر بعض علماء الحنابلة بحفظ كتاب الفروع لابن مفلح – رحمه الله- أو حفظ أكثره أو استحضار عامة مسائلة ، ومن هؤلاء :

١- علي بن محمود السلمي الحموي العراقي المشهور بابن مُغْلِي (ت ٨٢٨ هـ)، قال ابن المبرد : (حفظ الفروع)[١]، وقال ابن حميد : (حفظ

---

(1) انظر الجوهر المنضد في ص(٩١) .

(2) انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٧٧٦/٢ .

(3) انظر الجوهر المنضد ص(١٨٢)، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢ .

(4) انظر السحب الوابلة ٣٠٧/٢، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢ .

(5) انظر الإنصاف ٢١/١، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢، والمدخل المفصل ٧٦٣/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكثر الفروع)[٢]، وقال برهان الدين ابن مفلح : (كان يستحضر فـــروع جدي – رحمه الله –) [٣].

٢- عبدالله بن محمد بن مفلح شرف الدين أبو محمد ابن المؤلف (ت٨٣٤هـــ) قال برهان الدين ابن مفلح : (كان علامة في الفقه، يستحضر غالب فروع والدي)[٤] .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد، ناصر الدين المشهور بابن رزيق (ت٨٤١هـــ) قال ابن مفلح : (وكان يحفظ ثلث الفروع)[٥] .

٤- علي بن أحمد بن عمر المحلَّى، المشهور بابن القطب (ت٨٧٠هـــ)، قال ابن حميد : (وأدمن مطالعة الفروع لابن مفلح، بحيث كان يـــأتي علـــى أكثره عن ظهر قلب)[٦] .

٥- أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي التنبـــالي (ت ٨٨٢ هـــ)، قال ابن العماد : (حفظ الفروع) [٧].

وبهذا يتضح جلياً أهمية كتاب الفروع لابن مفلح، وكونه موســـوعة علميـــة لا يستهان بها ولا يقلل من قدرها .

---

(1) انظر الجوهر المنضد ص(٩١) .

(2) انظر السحب الوابلة : ٧٧٤/٢ .

(3) انظر المقصد الأرشد ٧٧٤/٢ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٦١/٢ .

(5) انظر المقصد الأرشد ١٨٥/٢ .

(6) انظر السحب الوابلة ٧٢٣/٢ .

(7) انظر شذرات الذهب ٣٣٦/٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض المآخذ على الكتاب .

جرت عادة الباحثين في الرسائل العلمية الخاصة بتحقيق التراث، ذكر بعض المآخذ على مادة التحقيق التي ظهرت لهم من خلال تحقيقها، بعد ذكر منزلة الكتاب ومميزاته، وهذه طبيعة البشر في وجود النقص في عملهم، والمؤلف مع مكانته العالية ومنزلته الرفيعة في العلم، إلا أنه وقع في كتابه الفروع بعض النقص والخلل؛ وذلك لأنه لم يبيضه أو أكثره – رحمه الله – ؛ ولهذا وضعت على هذا الكتاب الحواشي والتصحيحات والاستدراكات، من أهمها : حاشية ابن نصرالله محب الدين أحمد الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، وحواشي ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم البعلي الحنبلي (ت ٨٦١هـ)، وتصحيح علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، فقد نبهوا على كثيرٍ من المآخذ والخلل الذي وقع في هذا الكتاب الجليل، وقد بينته في موضعه، فالمرداوي - رحمه الله – إنما أَلَّفَ كتابه التصحيح؛ لتصحيح ما أطلقه المؤلف ابن مفلح في كتابه الفروع من الخلاف في بعض المسائل، والمذهب فيها مشهور، وتقديمه في بعضها حكماً نُوقِش على كونه المذهب، وقد جمع المرداوي في مقدمة كتابه تصحيح الفروع مصطلحات ابن مفلح – رحمه الله – في كتابه الفروع في إطلاق الخلاف، وضرب لها أمثلة، وتكلم المرداوي في مقدمته على ذلك في قرابة أربعين صفحة .

ومن هذه المآخذ التي ظهرت لي :

١. عدم الدقة في عزو بعض الأحديث، فمثلاً : عزوه حديث أبي ذر -رضي الله عنه- : (لحديث أبي ذر -رضي الله عنه-: { قال: إنها مباركة إنها طعام طعم })، في ص (١٠٨١) للصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري .
٢. عزوه حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال : { أقبلنا مهلين مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحج مفرد، وأقبلت عائشة -رضي الله عنه- بعمرة)، في ص(٥٧٦) للصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.
٣. قال ابن مفلح قي ص(٣٨٠) : (لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، قَالَ اُخْرُجْ مَعَهَا، عَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَفْظُ أَحْمَدَ)، بل هو لفظ البخاري، فقد خرجه في صحيحه ص(٣٠٠)، في كتاب جزاء العيد، باب حج النساء، ورقمه(١٨٦٢) وبنحوه مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه(٣٢٧٢) أما لفظ الإمام أحمد فهو: { لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، وجاء النبي -ﷺ- رجل فقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة قال : فارجع ، فحج معها } وأخرجه في المسند ٢٨٨/٥، ورقمه (٣٢١) .

٤. قال ابن مفلح ص(٢٣٨) : (لأَنَّهُ -عليه السلام- : { كَانَ لا يَخْرُجُ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ })، لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والحديث متفق عليه من حديث عائشة، ولفظه عندهما:{ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة}، زاد مسلم { الإنسان }.

٥. قال ابن مفلح ص(١٢٦): (وَلَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ : " وَاحْتَسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ ")، فقول المصنف إنها من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ليس بصحيح، وإنما هي من رواية عبدالله بن عقيل عن عمر بن عبدالرحمن عن عبادة، وانظر المسند ٣٨٦/٣٧، حديث رقم(٢٢٧١٣)، وليس لفظها كما قال المصنف، وإنما لفظها : " ثم وُفِّقت لـه " .

٦. قال ابن مفلح ص(٥١٤) : (قَوْلَهُ -عليه السلام- لِعَائِشَةَ : { هِيَ عَلَى قَدْرِ سَفَرِك وَنَفَقَتِك } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ)، لم أقف على الحديث بهذا اللفظ وإنما لفظ الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك}، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٨٨)، في أبواب العمرة باب العمرة على قدر النصب، ورقمه(١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٩) في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، ورقمه(٢٩٢٧) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧. عدم تحريه في نسبة الأقوال، فمثلاً : في كتاب الاعتكاف قال ابن مفلح ص (٢٦٠) : (وَلا تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ بِلا شَهْوَةٍ "و ")، أي : وفاقاً للثلاثة، وليس بصحيح فمذهب الحنفية هو تحريم المباشرة مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وانظر لهم : بدائع الصنائع ١١٦/٢..

٨. في باب محظورات الإحرام، في مسألة حلب الصيد، ص(٩٥٩)، قال : (إذا حلبه ضمنه بقيمته وفاقاً للثلاثة)، لكن المالكية يقولون بعدم جواز حلب الصيد فإن فعل فلا ضمان عليه.

٩. قال ابن مفلح ص (٣٠١) : (وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لِضَعْفِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، مُتَابَعَةً لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فَلا يَتَوَجَّهُ؛ لأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ)، ليس بصحيح، وذلك لأن أبا إسحاق الشيرازي لم يضعف حديث جابر السابق؛ لضعف عبيدالله بن المغيرة، وإنما ضعفه لضعف ابن لهيعة فقال في المهذب ١٩٥/١: (لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به)، فلعل المصنف هنا تابع صاحب منتهى الغاية في نسبة ذلك لأبي إسحاق، ولم يطلع على المهذب للشيرازي .

١٠. قال ابن مفلح ص (١١٢٧) : (وَيُجْزِئُ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْهُ : وَلِغَيْرِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ . وَعَنْهُ : مَعَ دَمٍ)، ذكر المصنف في مسألة الطواف راكباً لغير عذر روايتين، إحداهما : يجزئه ذلك الطواف والثانية : يجزئه مع جبره بدم ، وبقي رواية ثالثة وهي : أنه لا يجزئه، قال عنها المرداوي في الإنصاف ١٠٥/٩-١٠٦: (وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد)

١١. قال ابن مفلح ص (١١٧٤) : (وَجَوَّزَهُ – أي : رمي الجمار بعد يوم العيد - ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ)،قال المرداوي في الإنصاف ٢٣٨/٩ : (قال ابن الجوزي في مسبوك الذهب : إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزئه رواية واحدة، فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين)، فليس قول ابن الجوزي على إطلاقه، بل هو مقيد باليوم الأخير فقط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع
منهج ابن مفلح في كتابه الفروع وبيان مصطلحاته

الأمر الأول : بيان منهج المؤلف في كتابه الفروع :

جرت عادة المؤلفين أن يرسموا معالم المنهج الذي سيسيرون عليه في كتبهم والبعض الآخر لا يصرح بذلك، لكن يُعلم منهجه من خلال الاستقراء والتتبع وابن مفلح – رحمه الله- في كتابه الفروع بيَّن في مقدمته رسم المنهج الذي سوف يسير عليه في هذا الكتاب ووضح معالمه فقال : (أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- اجتهدت في اختصاره وتحريره،ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، "وعلى الأصح"، أي : أصح الروايتين، و "في الأصح" أي : أصح الوجهين، وإذا قلت : وعنه كذا، أو وقيل : كذا، فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية : وهو، أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة : فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا فهو من عندي، وإذا قلت : المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول، وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (**ع**)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - أو كان الأصح في مذهبهم (**و**)، وخلافهم (**خ**)، وعلامة خلاف أبي حنيفة (**هـ**) ومالك (**م**) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (**ر**) وللشافعي (**ش**)، ولقوليه (**ق**) وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله (**و**)، وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: الأول، وقيل: ولو رجع عنه، وإن جهل؛ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجهان، وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه للتحريم، وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها ، وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر، والحمام، والحش، قال : لا ينبغي أن يكون، لا يصلى إليه ، قلت : فإن كان؟ قال: يجزئه، ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأول، ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا ، قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلاف، وفي "أكره" أو لا "يعجبني" أو "لا أحبه" أو "لا أستحسنه" أو "يفعل السائل كذا احتياطا" وجهان و "أحب كذا" أو "يعجبني" أو "أعجب إلي" للندب، وقيل للوجوب، وقيل: وكذا "هذا أحسن أو حسن"، وقوله : أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا : كيجوز، أو لا يجوز، وقيل: وقف، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع فقيل: هما سواء ، وقيل: بالفرق ، وأجبن عنه وأجبنا عنه: مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى، وقيل : يكره ، وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح كإجابته في شيء بدليل، والأشهر: أو قول صحابي، وفي إجابته بقول: ففيه وجهان، وما انفرد به واحد وقوى دليله أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده: ففي كونه مذهبه وجهان، فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين، وإن ذكر قولين، وفرع على أحدهما فقيل: هو مذهبه كتحسينه إياه، أو تعليله وقيل: لا، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل : لا، ولو قال بعد جوابه : ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب يريد خلافه؛ فليس مذهبا، وفيه احتمال كقوله: يحتمل قولين، وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت : هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبته القاضي، وغيره روايتين ، وفي كون سكوته رجوعا وجهان، وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة وقيل: لا، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه، هل هو بالأخف أو الأثقل،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو التخيير؟ يحتمل أوجها، والله أسأل النفع به، وإصلاح القول والعمل، إنه قريب مجيب وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[1].

وأبرز ملامح هذا المنهج :

تقسيم المؤلف كتابه إلى كتب والكتب إلى فصول وهذه طريقة أكثر المصنفين عامة .

سلك المؤلف في ترتيب موضوعات هذا الكتاب طريقة الحنابلة في الفقه كالخرقي، التي تبدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الإقرار .

المؤلف اجتهد في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً وكافياً للطالب.

تعريف المؤلف بعض المسألة التي بحثها في اللغة وفي الاصطلاح وليس هذا في كل مسألة .

يذكر المؤلف المسألة مبيناً رأي الإمام أحمد، والغالب يقدم المذهب ويوثق هذه الرواي بذكرمن رواها من الأصحاب والغالب لا يشير لمن رواها ويكتفي بقوله: (نص عليه)، ثم يذكر الروايات الأخرى الواردة عن الإمام أحمد وغالباً يستوعب ما ورد عنه .

بعد ذكر كل رواية يذكر من وافقه على ذلك من المذاهب وفقهاء الصحابة والنابعين، بل يذكر آراء بعض الفقهاء البارزين من أصحاب الأئمة الأربعة .

المؤلف يقدم في الغالب الراجح في المذهب من الروايات .

المؤلف بعد ذكر الروايات عن الإمام يذكر من اختار كل رواية ومن جزم بها ومن قدمها ومن قواها ومن صححها ومن أطلقها .

كثيراً ما يدعم أقوالهم بالنقل من كتبهم، وكثيراً منها مفقود .

١٠ - بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر الروايات وعرض الأقوال فيها يبدأ ابن مفلح بالاحتجاج للمذهب بقوله : ولنا، أو بقوله : وجه الرواية الأولى، فيسرد

(1) انظر مقدمة كتاب الفروع الطبعة الثانية ٦٣/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة مرتبة إن وجدت القرآن ثم السنة ثم المعقول، ثم يورد الاعتراضات والأجوبة عليها.

١١-في أثناء مناقشة الأحاديث يورد الأسانيد ويتكلم على رجالها وينقل كلام أهل الجرح والتعديل عليهم، وكثيراً ما يحكم على هذه الأحاديث من حيث القبول والرد .

الأمر الثاني : بيان مصطلحات المؤلف في الفروع

وضح المؤلف – رحمه الله – في كتابه الفروع عدداً من المصطلحات التي التزمها وبيَّن بعضها في مقدمته، والبعض لم يبينها وإنما اتضحت لي من خلال دراستي لهذا الكتاب، وأبرز هذه المصطلحات :

١- وعنه، أي : عن الإمام أحمد .

٢- نص عليه، أي : نص عليه الإمام أحمد .

٣- إذا قال : " على الأصح " ، أي : وأصح الروايتين .

٤- إذا قال : " في الأصح " ، أي : أصح الوجهين .

٥- إذا قال : " وعنه كذا، أو وقيل : وكذا "، فالمقدم خلافه .

٦- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا قلت : ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية، وهو أو هي أظهر أو أشهر أو متجه أو غريب أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل أو ظاهره أو يؤيده أو المراد كذا"، فهو من عندي .

٧- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر أو المذهب كذا"، فثم قول.

٨- قال المؤلف في مقدمته : " وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف ، فعلامة ما أجمع ... أرجع ص (٥٩) .

٩- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : اصطلاحات نقل المذهب لفظاً :

١- الرواية : مصدر أطلق على المفعول فهي المفعول فهي روايـــة بمعنـــى مروية، والمراد بها : الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة، إما نصاً عنه أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب على نصوص الإمام أحمد فتكون رواية مخرجه[١] .

٢- نصاً أو النص .

٣- نص عليه .

٤- المنصوص عليه .

٥- المنصوص عنه .

٦- وعنه : كذا .

هذه الألفاظ يستعملها الأصحاب في نقل المذهب عن الإمام فهي تدل على أن الحكم المروي عنه هو نص له[٢] .

ثانياً : اصطلاحات نقل المذهب حكاية :

١- أومأ إليه .

٢- أشار إليه .

٣- ظاهر كلام الإمام أحمد .

٤- دل كلامه عليه .

٥- توقف فيه .

٦- سكت عنه.

فهذه الألفاظ تعني نقل المذهب عن الإمام أحمد بطريق الرواية، لكـــن دلالـــة الرواية على الحكم ليست صريحة وإنما فهمها الأصحاب واســـتنبطوها بطريـــق الإشارة والإيماء والتنبيه من أقوال الإمام، والمراد بالإيماء : هو الإتيـــان بعبـــارة

(1) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص(١١٤)، والإنصاف٣٦٨/٣٠، والمدخل المفصل١٧٣/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٤٤) .

(2) انظر المدخل لابن بدران ص(١٨٧)، والمدخل المفصل ١٧٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليست صريحة في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم ولإشارة : هي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم[١] .

ثالثاً : اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً :

هناك ألفاظ استعملها الأصحاب في نقل المذهب بطريق الاستنباط والتخريج عليه وهذه الألفاظ هي :

١- **قياس المذهب** : وهو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص ، لاشتراكهما في العلة[٢] .

٢- **الوجه** : هو قول بعض الأصحاب وتخريجه إذا كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه[٣] .

٣- **الاحتمال** :

المراد به استخراج حكم جديد في المسألة غير الحكم السابق لها، وذلك لدليل مرجوح أو مساو لدليل الحكم السابق، وهو في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً[٤] .

٤- **التخريج** :

نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى ، والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل ، وليس نقله من فرع نص على حكمه ، فالتخريج أعم ، فيكون المراد به : بناء فرع على أصل لجامع مشترك[٥]، وهل يعتبر ما خرج على نصوص الإمام رواية له، أو

---

(1) انظر الإنصاف ٣٨٢/٣٠، والمدخل لابن بدران ص(١٣٩)، والمدخل المفصل ١٧٤/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٨) .

(2) انظر تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد ص(٤٨)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٨٨) والمدخل المفصل ١٧٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٩) .

(3) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص(١١٤)، والإنصاف ٣٨١/٣٠، والمدخل المفصل ١٧٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٥٠) .

(4) انظر الإنصاف ٣٨٣/٣٠، والمدخل لابن بدران ص (١٤٠)، والمدخل المفصل ٢٨٠/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥١).

(5) انظر صفة الفتوى ص (٨٨)، والإنصاف ٣٨٣/٣٠، والمخل لابن بدران ص (١٤٠) والمدخل المفصل ٢٨٠/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجهاً لمن خرجه، على قولين، مبنيين على اختلافهم في المقيس على كلام الإمـــام هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟

فمن اعتبره مذهباً لـــه جعل المخرج رواية لـــه، ومن لم يعتبره مذهباً لـــه جعل المخرج وجهاً لمن خرجه وقاسه[١] .

٥ - النقل :

والمراد به استخراج حكم لمسألة جديدة من نصوص الإمام في مسألة مشابهة والفرق بينه وبين التخريج أن الحكم في النقل مستخرج من نصوص الإمام، أمـــا التخريج فالحكم فيه مستخرج من القواعد الكلية للإمام أو نصوصه فالتخريج أعـــم من النقل[٢] .

٦ - القول :

هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقـــد يشمل الرواية، وهو أعم مما سبق من المصطلحات[٣] .

٧ - الاتجاه والتوجيه :

وهما من المصطلحات الخاصة بالمؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمـــه الله- ويريد بهما : استنباطه لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناءً على القواعد الكلية للمذهب أو من نصوص الإمام[٤] .

---

(1) انظر المسودة ص(٤٧١)، والمدخل لابن بدران ص (١٣٨) .

(2) انظر صفة الفتوى ص (١١٤)، والإنصاف ٣٨٢/٣٠، والمخل لابن بدران ص (١٣٦) والمدخل المفصل ٢٦٨/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٢) .

(3) انظر المخل لابن بدران ص (١٣٩)، والمدخل المفصل ١٧٦/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٢)، وأصول الإمام أحمد للتركي ص (٨٢١) .

(4) انظر مقدمة تصحيح الفروع للمرداوي ٥٦/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: اصطلاحات نقل الخلاف ورموزه :

أ- اصطلاحات نقل الخلاف في المذهب الحنبلي :

استعمل الأصحاب ألفاظ لنقل الخلاف في المذهب عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة ، وهي :

١- على روايتين . ٢- فيه روايات. ٣- على وجهين . ٤-فيه أوجه .

٥- احتمالات . ٦- قيل، وقيل . ٧- قال فلان كذا، وقال : فلان كذا .

٨- وقيل: كذا . ٩- الحكم كذا . ١٠- الترجيح مختلف . ١١- فيه أقوال .

ب- الرموز المستعملة لحكاية الخلاف العالي :

وسوف اقتصر على رموز ابن مفلح في كتابه الفروع خاصة، لأنها المقصود هنا[1]، وأعرضت عما سواها من الرموز التي استعملها باقي الأصحاب لكثرتها .

١- فرمز (**ع**) علامة على الإجماع .

٢- ورمز (**و**) علامة على موافقة الأئمة الثلاثة لمذهب الإمام أحمد أو كان الأصح في مذهبهم .

٣- ورمز (**خ**) علامة على خلاف الأئمة الثلاثة لمذهب الإمام أحمد .

٤- ورمز (**هـ**) علامة على خلاف أبي حنيفة لمذهب أحمد .

٥- ورمز (**م**) علامة على خلاف مالك لمذهب أحمد.

٦- فإذا كان لأبي حنيفة ومالك أكثر من رواية فيضع بعد رمزهما رمز (**ر**) علامة على تعدد الرواية عنهما .

٧- ورمز (**ش**) علامة على خلاف الشافعي لمذهب أحمد .

٨- ورمز (**ق**) علامة على وجود قولين للشافعي في المسألة .

٩- وإذا وافقنا أحد الأئمة الثلاثة وضع قبل الرمز الخاص به ، رمز (**و**) ، هكذا (**وهـ**) أو (**وم**) أو (**وش**) .

---

(1) انظر مقدمة كتاب الفروع ٦٤/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً : اصطلاحات الترجيح والتضعيف :

عند حصول الخلاف في المذهب، سواء كان بين روايات الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- أو بين رواياته وتخريجات الأصحاب عليها، أو بين تخريجات الأصحاب، استعمل الفقهاء عبارات وألفاظ تدل على الترجيح أو التضعيف بين ما سبق ذكره ، وسوف أوضح أولاً مصطلحات الترجيح ثم مصطلحات التضعيف.

أ- مصطلحات الترجيح :

رواية واحدة، وجهاً واحداً، المنصوص عليه، نصاً أو النص، نص عليه المنصوص عنه، أو المنصوص كذا، هذا هو المذهب المنصوص، بلا خلاف في المذهب، بلا نزاع، وهو اختيار الأصحاب، الأصح ،في الأصح، على الأصح الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب في الصحيح عنه، في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين ، أو الأوجه، الأول أصح، هي الأصح، الأول أقيس وأصح، هذا صحيح عندي، المشهور الأشهر، في المشهور عنه، الأظهر كذا، على الأظهر على أظهرهما ، أو أظهرهما، في الأظهر، في أظهر الوجهين أو الأوجه، أولاهما كذا ، الأولى كذا، هو أولى، الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، يقوى، والأول أحسن وعندي كذا، متجه ويتوجه، اختاره عامة الأصحاب، المذهب كذا المذهب الأول القياس كذا ، من قياس المذهب ، قياس المذهب كذا ، الأول أقيس[1].

ب- مصطلحات التضعيف :

لا عمل عليه، وهو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، وهو غريب، وهو قول غريب والمقدم خلافه[2].

(1) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٦٣)، والدخل المفصل ٣١١/١ .

(2) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٧٢)، والدخل المفصل ٣١٢/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادساً : اصطلاحات لفظية تدل على أئمة المذهب :

١ - أبو بكر :

المراد به أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي ، المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ) ، من مصنفاته الشافي في الفقه، والعلل[١]، وأحياناً يريد به النجاد (ت٣٤٨ هـ) .

٢ - القاضي :

والمراد به عند ابن مفلح وطبقته محمد بن الحسين الفراء المعروف بأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، والمراد به عند متأخري الحنابلة علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف (ت٨٨٥هـ) [٢] .

٣ - البناء أو ابن البناء :

المراد به أبو علي الحسن بن أحمد ابن البناء الحنبلي المقرئ البغدادي (ت٤٧١هـ) [٣] .

٤ - الشارح :

ويريد به أبا عمر عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ) [٤].

٥ - الشيخ :

ويريد به ابن مفلح موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) [٥] ، صاحب المغني .

٦ - شيخنا :

يريد به ابن مفلح شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٦هـ) [٦].

---

(1) انظر المدخل المفصل ١٨٦/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٧) .

(2) انظر المدخل المفصل ٢١٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٨) .

(3) انظر المدخل المفصل ١٩١/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٨) .

(4) انظر المدخل المفصل ١٩٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٩)

(5) انظر المدخل المفصل ٢٠١/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٢) .

(6) انظر المدخل المفصل ٢٠٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- **أصحاب القاضي** :

هم الشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي، أبو موسى (ت٤٢٨هـ) والشريف أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) [١].

٨- **المتقدمون** :

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمنه الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)[٢].

٩- **المتوسطون** :

وتبدأ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد إلى وفاة مجتهد المذهب برهان الدين أبي إسحاق بن مفلح (ت٨٨٤هـ) [٣].

١٠- **المتأخرون** :

وتبدأ هذه الطبقة من شيخ المذهب ومنقحة ومحققه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى الآخر[٤] .

١١- **ابن شهاب** :

المراد به الحسن بن شهاب العكبري، صاحب عيون المسائل (ت ٤٢٨هـ)[٥] .

١٢- **رواه الجماعة** :

المراد القول عن أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة : ولداه عبدالله وصالح، وحنبل ابن إسحاق ابن عم الإمام، أبوبكر أحمد بن محمد المروذي

---

(1) انظر كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٦/٢ ، وجاءت الإشارة لبعضهم في نسخة المقدسي .

(2) انظر المدخل المفصل ٤٥٥/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٥) .

(3) انظر المدخل المفصل ٤٧٢/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٦) .

(4) انظر المدخل المفصل ٤٦٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٦) .

(5) خاص بابن مفلح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ت٢٧٥هـ)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، وأبو طالب عصمة ابن أبي عصمة العكبري (ت٢٤٤هـ)، وعبدالملك بن عبدالحميد الميموني(ت٢٧٤هـ)[١].

١٣- رواه الخمسة :

هذا المصطلح يستعمله ابن مفلح وغيره من الحنابلة في تخريج الأحاديث التي يستشهدون بها، ويريدون بهم أحمد في المسند، وأصحاب السنن الأربعة أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] .

(1) انظر المدخل المفصل ١٧٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٤٤) .

(2) انظر منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ٣/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع

إن مما يكسب الكتاب أهمية وعلواً اعتماد مؤلفه على المصادر والمراجع الأصيلة في توثيق ما يورده في مؤلَفِه، من النقولات والأقوال والمذاهب، وكتاب الفروع قد حوى مجموعة كبيرة جداً من المصادر المتنوعة في شتى الفنون من علوم القرآن والعقيدة والحديث والفقه واللغة، من هذه المصادر ما صرح المؤلف بذكر اسمه وجملة كبيرة يذكر القول أوالنقل مع اسم صاحبه بدون ذكر كتابه وسوف أذكر ما تمَّ الوقوف عليه من المصادر التي صرح المؤلف بذكرها الواقعة في القسم الخاص بي من كتاب الفروع مرتبة ترتيباً أبجدياً :

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) مطبوع .
٢. الأحاديث المختارة، (المختارة)، للحافظ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، مطبوع .
٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مطبوع .
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية للمؤلف شمس الدين محمدبن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مطبوع .
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٧. أسباب الهداية لأرباب البداية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مفقود .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨. الأصل في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة، وهو المبسوط سماه به؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه .

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، والكتاب مطبوع منه مسائل الاتفاق والاختلاف، والباقي مفقود .

١٠. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.

١١. أمالي أبي القاسم عبد الملك بن بشران الأموي (ت٣٣٩هـ).

١٢. أنس المستأنس في ترتيب المجالس، لابن الجوزي ، مفقود .

١٣. الإيضاح، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) والكتاب مفقود .

١٤. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع .

١٥. الاستغناء في معرفة استعمال الحناء، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر الإصبهاني المديني (ت ٥٨١هـ).

١٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والكتاب مطبوع .

١٧. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، ويسمى أيضاً (بالخلاف الكبير) والكتاب مطبوع ومحقق إلى كتاب الزكاة والباقي مفقود .

١٨. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن محمد ابن الخضر بن تيمية الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مطبوع .

١٩. تاريخ ابن الجوزي، لعل المراد به المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مطبوع .

٢٠. تاريخ الحاكم أو تاريخ نيسابور، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، والكتاب مفقود .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع .
٢٢. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) والكتاب مطبوع.
٢٣. التبصرة في الفقه، لعبدالرحمن بن محمد الحلواني (ت٥٤٦هـ)، والكتاب مفقود .
٢٤. التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط كبير .
٢٥. ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مفقود .
٢٦. التعليق الكبير على المقنع، للمؤلف شمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت٧٦٣هـ) .
٢٧. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، ويسمى بـ(الخلاف الكبير)، والكتاب حقق جزء منه (الحج) في الجامعة الإسلامية .
٢٨. تفسير الثعلبي، المسمى : (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧) .
٢٩. تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ)، والكتاب مطبوع .
٣٠. تلخيص المطلب في تلخيص المذهب، لأبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مفقود .
٣١. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي(ت٤٦٣هـ) والكتاب مطبوع .
٣٢. التنبيه، لأبي بكرعبدالعزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال(ت٣٦٣هـ).
٣٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٤٦٣هـ)، والكتاب مطبوع .
٣٤. جامع الترمذي، المعروف بـ(سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد ابن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، لمحمد ابن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، والكتاب مطبوع .
٣٦. الجامع الصغير، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، مطبوع .
٣٧. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، مطبوع .
٣٨. جزء ابن عرفة، أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي (ت٢٥٦هـ) ذكره في كشف الظنون ٥٨٣/١ .
٣٩. جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد الحنفي .
٤٠. الخصال والأقسام، لأبي علي الحسين بن أحمد بن عبدالله، يعرف بابن البناء(ت٤٧١هـ)، يوجد جزء منه مخطوط .
٤١. الخطب، قال ابن مفلح : لصاحب التلخيص، وهو علي بن عبيد الواغوني (ت ٥٢٧هـ)، وله كتاب التلخيص.
٤٢. الرعاية الصغرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، مخطوط .
٤٣. الرعاية الكبرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت٦٩٥هـ) والكتاب حقق جزء منه في الجماعة الإسلامية .
٤٤. الروضة في الفقه، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه شيئاً .
٤٥. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، وهو مطبوع .
٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد (الهدى)، لأبي بكر عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، والكتاب مطبوع .
٤٧. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) والكتاب مطبوع .
٤٩. سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٢٨٥هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٠. سنن النسائي، ويعرف بـ(المجتبي من السنن)، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، والكتاب مطبوع.
٥١. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المروزي أبو عثمان (ت٢٢٧هـ) جزء منه مطبوع .
٥٢. سنن هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم، الشافعي (ت٤١٨هـ) .
٥٣. الشافي، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال (ت٣٦٣هـ).
٥٤. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الحنبلي (ت٥١٦هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٥. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٦. شرح المذهب لأبي يعلى الفراء صاحب التعليق .
٥٧. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٨. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٩. الصحاح، للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) وهو مطبوع.
٦٠. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ).
٦١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت٣١١هـ)، وهو مطبوع .
٦٢. صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، والكتاب مطبوع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٣. ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) والكتاب مطبوع.
٦٤. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مطبوع .
٦٥. العبادات الخمس، لابن الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ).
٦٦. علل الدار قطني علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٢٨٥هـ) والكتاب مطبوع .
٦٧. العلل المتناهية لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .
٦٨. عمدة الفتاوى، للصدر الشهيد الحنفي، ذكره في كشف الظنون ١١٦٨/٢ .
٦٩. عمدة الفقه، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع .
٧٠. عيون المسائل، لأبي علي بن شهاب العكبري الحنبلي، من علماء القرن الخامس، والكتاب مفقود .
٧١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) مطبوع .
٧٢. الغنيةلطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية لعبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني (ت٥٦١هـ) والكتاب مطبوع.
٧٣. فتاوى أبي عمرو ابن الصلاح، لعثمان بن صلاح الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، والكتاب مطبوع.
٧٤. الفصول، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، والكتاب جزء منه مخطوط .
٧٥. الفنون، لابن عقيل، مطبوع جزء يسير منه، والباقي مفقود .
٧٦. الكافي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع.
٧٧. كتاب العلل، للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي (ت٣١١هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٨هـ)، والكتاب مطبوع .

٧٩. لقطة العجلان، في الفقه على مذهب الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، مفقود .

٨٠. مباحث أصحاب الحديث، لأبي الفرج بن الجوزي.

٨١. المبهج، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) والكتاب مفقود .

٨٢. المجرد، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٩٨هـ) والكتاب مفقود .

٨٣. المحرر، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٥٢هـ) والكتاب مطبوع .

٨٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) والكتاب مطبوع .

٨٥. المحيط البرهاني لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة (ت٦١٦هـ)، والكتاب يحقق في المعهد العالي للقضاء .

٨٦. المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، ثم شرحه وسماه الاختيار، وله شروح أخرى .

٨٧. مختصر ابن رزين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين الغساني الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، والكتاب يعرف باسم (التهذيب في اختصار المغني) وهو مفقود .

٨٨. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي (ت٣٣٤هـ) والكتاب مطبوع .

٨٩. مختصر القدوري في فروع مذهب الحنفية، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٠. الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الجوزقي النيسابوري .

٩١. المخرج على صحيح مسلم، لأبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي (ت٤٣٩هـ) ، كشف الظنون ٥٥٧/١ .

٩٢. الْمُخَرَّجَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لحسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم.

٩٣. المُذْهَب الأحمد في مَذْهَب أحمد، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن محمد الجوزي الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، والكتاب مطبوع .

٩٤. المذهب في المذهب، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مفقود .

٩٥. مراتب الإجماع، لعلي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مطبوع .

٩٦. المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .

٩٧. مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الحنبلي (ت٢٨٥هـ).

٩٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت٢٣٠هـ).

٩٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي .

١٠٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي النضر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون (ت٢٧٠هـ).

١٠١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .

١٠٢. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن إبراهيم الكوفي

١٠٣. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن القاسم .

١٠٤. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن حميد المشكاني أبوطالب (ت٢٤٤هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٥. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (ت٢٧٥هـ)، مطبوع منه مسائل الورع .

١٠٦. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٢٣٤هـ) ويسمى : (الجامع)، و (الجامع الكبير)، وجزء من الكتاب مطبوع .

١٠٧. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت٢٦١هـ) ويسمى : (السنن في الفقه على مذهب أحمد).

١٠٨. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت٢٧٥هـ) والكتاب مطبوع .

١٠٩. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت٢٥١هـ)، جزء منه مطبوع والباقي محقق في رسائل جامعية .

١١٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي الحارث أحمد بن محمد الصائغ .

١١١. مسائل الإمام أحمد رواية الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) جزء منه مطبوع .

١١٢. مسائل الإمام أحمد رواية الفضل بن زياد القطان .

١١٣. مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد النسائي .

١١٤. مسائل الإمام أحمد رواية جعفر بن محمد النسائي .

١١٥. مسائل الإمام أحمد رواية حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (ت٢٨٠هـ)، يحقق في جامعة أم القرى .

١١٦. مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت٢٧٣هـ).

١١٧. مسائل الإمام أحمد رواية سندي الخواتيمي البغدادي .

١١٨. مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٦٦هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط .

١١٩. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط يسير .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٠. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالملك بن عبدالحميد بن مهـران الميمـوني (ت٢٧٤هـ).

١٢١. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن الحكم أبي بكر الأحوال (ت٢٢٣هـ).

١٢٢. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن النقيب ابن أبي حرب .

١٢٣. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن ماهان النيسابوري (ت٢٨٤هـ).

١٢٤. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى بن مشيش .

١٢٥. مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى الشامي السلمي .

١٢٦. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن زكريا المروذي .

١٢٧. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن سعيد الشالنجي (ت٢٣٠هـ).

١٢٨. مسائل الإمام أحمد رواية يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبي يوسف.

١٢٩. مسائل الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى العطار الحربي .

١٣٠. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبـدالله الحـاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ).

١٣١. المستوعب، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ) والكتاب مطبوع .

١٣٢. مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي بـن المثنـى الموصـلي التميمـي (ت٣٠٧هـ)، والكتاب مطبوع .

١٣٣. مسند إسحاق بن راهويه، إسـحاق بـن إبـراهيم الحنظلـي المـروزي (ت٢٣٨هـ)، جزء منه مطبوع .

١٣٤. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) والكتـاب مطبوع .

١٣٥. مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار(ت٤٩٢هـ) جزء منه مطبوع .

١٣٦. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع .

١٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، والكتاب مطبوع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣٨. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) والكتاب مطبوع .

١٣٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي الحنبلي (ت٢٨٨هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٠. معجم الطبراني الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، وهو مطبوع .

١٤١. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع .

١٤٢. مفردات أبي يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد الحسين الفراء (ت٥٦٠هـ).

١٤٣. مفردات ابن عقيل، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، والكتاب مفقود .

١٤٤. المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٥. الممتع شرح المقنع، لمنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٦. مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) .

١٤٧. المنتخب في الفقه، لعبدالوهاب بن عبدالوحد الشيرازي الحنبلي (ت٥٣٦هـ)، والكتاب مفقود .

١٤٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .

١٤٩. منتهى الغاية في شرح الهداية، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحنبلي (ت ٦٥٢هـ)، والكتاب مفقود .

١٥٠. منسك ابن الزاغوني، علي بن عبيدالله بن الزاغوني (ت٥٢٧هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥١. منسك حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد (ت٢٧٣هـ)، كذا قال ابن مفلح في ص (١٠٧٣) حيث قال : (رواه حنبل في المناسك) وابن قدامة في المغني ١٨٨/٥، ولم أقف له على كتاب بهذا الاسم، ولعل المراد به مسائله التي رواها عن الإمام أحمد باب المناسك منها .

١٥٢. منسك سعيد بن أبي عروبة أبي النضر العدوي (ت٢٥٦هـ).

١٥٣. منهاج السنة النبوية في نقص كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٣٨هـ)، ويسميه المؤلف باسم (الرد على الرافضي) والكتاب مطبوع .

١٥٤. المنهاج، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي(ت٥٩٧هـ) والكتاب مفقود .

١٥٥. المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد الأدمي البغدادي توفي بعد (٧٠٠هـ)، والكتاب مفقود .

١٥٦. المَوَازِيَّة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد ابن المواز المالكي، فقيه الديار المصرية صاحب التصانيف .

١٥٧. الموجز، لعله لمحمد بن علي بن محمد الحلواني (ت٥٠٥هـ) والكتاب مفقود .

١٥٨. الموضوعات، لابن الجوزي الحنبلي، وهو مطبوع .

١٥٩. موطأ الإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ)، مطبوع .

١٦٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (ت٢٢٤هـ) .

١٦١. النصيحة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت٣٦٠هـ) والكتاب مفقود .

١٦٢. النظم، لعله لمحمد عبدالقوي (ت٩٦٦هـ)، واسمه (عقد الفوائد) والكتاب مطبوع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦٣. نهاية المطلب في علم المذهب، لحيي بن يحيى الأزجي (ت٦١٦هـ) والكتاب مفقود .

١٦٤. النهاية في شرح الهداية ، لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي (ت٦٠٦هـ).

١٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، والكتاب مطبوع.

١٦٦. النهاية للأزجي " نهاية المطلب في علم المذهب "، ليحيى الأزجي (ت٦٠٠هـ)

١٦٧. النهاية مختصر الهداية ، لعبدالرحمن بن رزين الغساني الحوراني الدمشقي أبوالفرج (ت٦٥٦هـ) .

١٦٨. الهداية للحنفية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) وهو شرح كتابه البداية .

١٦٩. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) والكتاب مطبوع .

١٧٠. الواضح، لأبي الحسين علي بن عبدالله الزغواني (ت٥٢٧هـ) والكتاب مفقود .

١٧١. وَالْمُخَرَّجَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ، لحسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم .

١٧٢. الوجيز، لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت٧٣٢هـ)، والكتاب مخطوط.

١٧٣. الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، (ت٥٠٥هـ).

١٧٤. الوسيلة ، لايعلم مؤلفه .

١٧٥. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من شروح مختصر القدوري، لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي، ذكره في كشف الظنون ١٦٣٢/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل السادس

أثر كتاب الفروع على من جاء بعده

نظراً لما كتاب الفروع من منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلة أو غيرهم، فقد كثر المستفيدون من كتاب الفروع والناقلون عنه في كثير من المسائل والفنون، وسوف أبين في هذا المطلب من استفاد ونقل من كتاب الفروع :

أولاً : استفادة علماء الحنابلة من الفروع :

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، المشهور بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، فإن غالب ما ذكره من الاختيارات إنما استمدها من كتاب الفروع[١].

٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، فإن غالب استمداده من الفروع[٢].

٣. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين، موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) فإنه أخذ معظم كتابه المستوعب من المحرر والفروع والمقنع[٣].

---

(1) قاله ابن المبرد في الجوهر المنضد ص (١١٤).

(2) قاله ابن بدران المدخل ص (٤٤٠)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧٨٠/٢ .

(3) قاله ابن بدران في المدخل ص (٤٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. جمع الجوامع، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المشهور بـــ(ابن المبرد) (ت٩٠٩هـــ)، وجمع فيه الكتاب الكبار الجامعة كالمغني والشرح الكبيـــر والفروع وغيرهما[1] .

٥. حلية الطراز في حل مسائل الألغاز، لأبي بكر الجراعي (ت٨٨٣هـــ)،قال في باب الإجازة ص(١١٧): (وجه صاحب الفروع تخريجها على مـــا إذا سرق جزءاً من كتاب، أو فرد خف وتلف ..).

٦. المبدع شرح المقنع، لأبي إســحاق برهـــان الـــدين إبـــراهيم بـــن مفلـــح (ت٨٨٤هـــ) قال في كتاب الاعتكاف ٦٥/٣ : (وأطلق في منتهى الغايـــة والفروع الخلاف والمذهب البطلان ...) . وقال ٨٠/٣ : (وقـــال ابـــن تميم: يكره الجماع فوقه – أي المسجد – والتمسح بحائطه، والبول عليـــه نص عليه، وفي الفروع : وجزم به في عيون المسائل أنـــه يحـــرم وهـــو ظاهر ...).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بـــن ســـليمان المرداوي (ت٨٨٥هـــ)، فقد جعل الفروع من الكتب المعتمدة عنده في نقل المذهب ومعرفته، فقال مثلاً في باب صوم التطوع ٥٤٦/٧ : (قـــال فـــي الفـــروع : وعلى المذهب يكـــره خروجـــه، يتوجه لا يكره إلا لعـــذر...) و٥٤٧/٧ : (قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم روعي يعنى إلى وليمة) .

٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين المرداوي، قال في باب المساقاة ص(١٦٧) : (اختاره في الفنون، والشيخ تقي الدين وهو توجيـــه في الفروع وهو أظهر ..).

٩. الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الـــدين موســـى بـــن أحمـــد الحجـــاوي (ت٩٦٨هـــ)، قال مثلاً في فصل في تفريق الصفقة ١٨٤/٢ : (قال فـــي الفروع : ويتوجه أنه مراد من أطلق..).

(1) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ١١٦٧/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، فقال مثلاً فصل فيما يسن للصائم ٧٥/٣ : (قال في الفروع : قال الأصحاب : يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ..) .

١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٣٤هـ) ٣٧٦/١ : (وفي الفروع : يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- يعني إدخال الحجر في البيت، انتهى كلام صاحب الفروع...).

١٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ) قال مثلاً في مطلب في كراهة النظر إلى ملابس الحرير ٢٠٢/٢: (لأن صاحب الفروع قال: ولا فطر ولا إثم بفكر غالب اتفاقاً).

١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) قال مثلاً ٢٠٣/١باب الحيض والاستحاضة...: (والمراد ما ذكره صاحب الفروع : أن الإمام نص على أنها تغتسل ..).

١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، فقال: مثلاً في باب صلاة التطوع وأوقات النهي ص(٨٣): (ويكرر السجود، بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ...).

١٥. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للبهوتي فقال مثلاً في باب صلاة التطوع ٢٣٦/١ : (ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ...) .

١٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، فقال مثلاً في باب بيان أنواع المياه وأحكامها ١٦/١ : (قال في الفروع في الأطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها ..) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧. حاشية على منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي المشهور بابن قائد (ت١٠٩٧هـ) قال ٨٨/٣ : (قال في الفروع، وظاهره لو ظن عدم العاقل ...).

١٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (ت١١٩٢هـ)، قال مثلاً في الوليمة ٤٩١/٢ : (قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب : التسوية).

١٩. منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر الشطي (ت١٢١٨هـ)، فقال مثلاً ٤٤٦/٤: (وأطلقهن في الفروع).

٢٠. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت١٣١٩هـ)، فقال مثلاً ٢١٢/١:(نقله في الفروع عن الأزجي وابن عقيل).

٢١. حاشية على أخصر المختصرات، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، فقال مثلاً ص(٢٣٠) : (وبدل لهذا ما قاله في الفروع : ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إذنه ، حنث...) .

٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) فقال مثلاً ١١٤/١، في فصل سجود التلاوة:(وإذا رفع كبر قال في الفروع : في الأصح وفاقاً...).

٢٣. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، فقال مثلاً في باب الاستنجاء ١٣٥/١ : (ولا يعتبر القرب من الحائل، ش : كما لو كان في بيت، وفي الفروع يتوجه كسترة صلاة ...) .

٢٤. كلمات السداد على متن الزاد، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت ١٣٧٧هـ)، فقال مثلاً ص(١٦٦): (قال في الفروع: ولا يكره الدف في العرس).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥. الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن عبدالله آل حسين (ت١٣٨١هـ)، فقال مثلاً في كتاب الوقف ٦٧٩/٢ :(قال في الفروع : ويتوجه لا، ومال إليه في تصحيح الفروع ...).

٢٦. حاشية الروض المربع، لعبدالله العنقري (ت ١٣٧٣هـ)، فقال مثلاً ٢١٧/٢ : (قال في الفروع : فظاهر هذا أن البيِّنة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى ...).

٢٧. السلسبيل إلى معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـ)، فقال مثلاً ٥٥٠/٢: (وعن أحمد، لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقاً .. وقدمه في الفروع ...) .

٢٨. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، لعبدالله البسام، فقال مثلاً ٣٣٦/٣ : (قال في الفروع وهو أظهر ..).

٢٩. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار، فقال مثلاً في فصل تجزؤ الاجتهاد٤٩٥/٤:(قدمه ابن مفلح في فروعه وغيره ...).

٣٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد (ت١٢٩٥هـ)، فقال ١٧٢/١: (ونقل لي في بعض المجالس – أي : أحمد العسكري – ما قاله الشمس ابن مفلح في كتابه الفروع : وأفضل الشام دمشق ...) .

٣١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، فقال في ص(٤٠٦): (قلت أورد في الفروع هذه الفروع هذه الحكاية مبهمة وهي إنما كانت يمين الشيخ أبي عمر المقدسي فإنه هو الذي قال : وانصر الملك العادل ..).

٣٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، فقال مثلاً ٣١٦/٦ : (قال ابن مفلح في الفروع في الدار المؤجرة والأرض إذا وجد بها ركازاً أو لقطة: فهي لصاحب الأرض أو الدار ...).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : من استفاد من الفروع من غير الحنابلة :

١- حواشي الشرواني، لعبدالحميد الشرواني، فقال مثلاً ٢٧٠/٩ : (وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه: ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي).

٢- تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، فقال مثلاً ٤٢٢/٣ : (قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه ...) .

٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحطاب (ت٩٥٤هـ)، فقال مثلاً ٥٤٤/٢ : (ونقل عن ابن مفلح في فروعه أنه قال: لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى مولى المسلمين بل كانوا يدعون لهم ...).

٤- التغرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، فقال مثلاً ٣٣٠/١ : (والذي في فروع ابن مفلح ومن قال في يمين مكفرة : إن شاء الله، متصلاً، وعنه، وجزم به في عيون المسائل مع فصل يسير ولم يتكلم ...).

٥-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، فقال مثلاً في كتاب السير ٢٧٠/٩ : (وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه: ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ...).

٦- الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن حجر الهيثمي، وقال مثلاً ٩/٣ : (بدليل تصريح الحنابلة بحرمتها، وعبارة الفروع لهم، وتصرفه، أي : المفلس قبل الحجر، نافذ نص عليه ...).

٧-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ)، فقال مثلاً ٣١٦/٢ : (وقال صاحب الفروع من الحنابلة: وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافاً للأعمش ...).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٣٣ : (ومن ذلك قول ابن مفلح في الفروع : وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته ...).

القسم الثاني

التحقيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتضمن ثلاثة أمور :

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

ثانياً : المنهج الذي سرت عليه في التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق .

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

وقفتُ مع بعض الزملاء على نسخٍ للفروع لابن مفلح – رحمه الله – بعد زيارة عددٍ من المكتبات والمراكز المختصة بالعناية بالمخطوطات أو الاتصال بها، وهذه النسخ التي وجدناها بعضها كاملة وأكثرها مخروم، إما من أول الكتاب وإما من وسطه وإما من آخره ، وبعد تفحص تلك النسخ تبين لي أن النسخ التي اشتملتْ على القسم الخاص بي من كتاب الفروع هي :

أولاً : نسخة الأزهرية .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر، ورقمها (٤٢٢٨)، وتاريخ نسخها في مستهل شهر ربيع الآخر من سنة (٨٨١هـ)، والناسخ لها : موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي (ت٩٢٦هـ)، وتقع في (٢٠٣) لوحاً، والقسم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاص بي منها من لوح رقم (٧٠) إلى لوح رقم (١١٣)، أي : يخصني منها (٤٣) لوحاً، وعدد الأسطر في كل صفحة (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (٢١ – ٢٩) وخطها نسخ حسن، وتبدأ من بداية خطبة الكتاب وتنتهي بنهاية كتاب الإقرار، وجاء في آخرها بخط ناسخها ما يلي : (تم هذا الكتاب بحمدالله وعونه وحسن توفيقه في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، على يد الصغير المعترف بالخطأ والتقصير : موسى بن أحمد ابن موسى الكناني نسباً المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا وجاء مكتوباً بهامش المخطوط بلغ مقابلة صحيحة حسب الطاقة والاجتهاد ، وعلى نسخ عديدة منها نسخة ذكر أنه نقله من نسخة نسخت من نسخة المؤلف وعليها حواشي بخط ابن مُغلي ونقلتها منها، ونسخة عليها حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي نقلتها منها، وذكر في آخرها أنه قابلها في نسخ عديدة ، فصح ذلك في الرابع من شهر ذي الحجة الحرام سنة (٨٨١هـ) والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) وفي آخرها بعض المباحثات والمذاكرات بين بعض العلماء حول بعض المسائل التي جاءت في الكتاب، كما جاء بها إجازة من الشيخ محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي، لشمس الدين محمد بن محمد الخفاجي لهذا الكتاب وغيره من الكتب وتاريخ هذه الإجازة سنة (١٠٠٢هـ) وجاء بأول ورقة للمخطوط : (من منن المنان على عبده أحمد بن عثمان الفتوحي الحنبلي) وبها ختمه، وكان الظن بهذه النسخة في بداية الأمر أنها كاملة لا سقط بها، لكن بعد أن تفحصتها تبين لي أنه يوجد بها سقط قرابة (١٧) لوحاً من نهاية كتاب الجنائز إلى باب زكاة الذهب والفضة وجعلت هذه النسخة هي الأصل؛ وذلك لأنها أفضل النسخ فالسقط فيها قليل، تمَّ مقابلتها على نسخٍ عديدة منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف عليها تصحيحات، وحواشي، عليها إجازات لبعض العلماء كما سبق.

ورمزتُ لهذه النسخة بـ(الأزهرية).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : نسخة المقدسي .

وهي موجودة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقمها (٩٨ف) مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية، مصورة عن مكتبة سليمان البسام الخاصة وهي عبارة عن جزئين، الجزء الأول يبدأ من أول خطبة الكتاب، إلى نهاية كتاب الحج، والجزء الثاني : يبدأ من كتاب البيوع وينتهي بنهاية كتاب الإقرار.

والخاص بي منها هو الجزء الأول، وناسخها أحمد بن عبدالله المقدسي وتاريخ نسخها سنة (٨٦٩هـ)، وعدد ألواحها (٢٧٠) لوحاً، وعدد السطور(٢٧) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٥ – ٢٣) كلمةً، بقلمٍ نسخي جيد ومقاسها (١٨،٥x٢٧سم)، وعدد الألواح التي من قسمي من لوح رقم (١٩٧) إلى لوح رقم (٢٦٦)، أي: (٦٩) لوحاً.

وجاء في آخر الجزء الأول ما يلي : (آخر الجزأ الأول من الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي – تغمده الله تعالى برحمته – ويتلوه في أول الجزء الثاني – إن شاء الله تعالى – كتاب البيوع، وافق الفراغ منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وستين وثمان مائة، أحسن الله تعالى ختامها وذلك على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته أحمد بن عبدالله المقدسي، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً إلى يوم الدين)، وبهامشها ترجمة لابن مفلح، كتبها سبطه العبد المصطفى محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني، وفي الصفحة الأولى عدة تملكات منها (بفضل الله تعالى ومنه وكرمه دخل في تصرف الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحنبلي الدمشقي ثم الحلبي نفعه الله والمسلمين آمين).

ورمزت لهذه النسخة بـ(المقدسي) .

ثالثاً : نسخة المحمودية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي موجودة في مكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – ورقمها (١٤٣٩- ١٤٦٩-١٤٤٠-١١٤١)، فقه حنبلي، وناسخها أبو بكر بن سعد البعلي، وتاريخ نسخها في سنة (٧٨٩هـ) وعدد ألواح الجزء الأول منها (٢٩٩)، ويبدأ من أول خطبة الكتاب، وينتهي بنهاية فصل: لا يحرم صيد وج، جاء في آخرها ما يلي : (... وما وجد من المبيضة ... يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب صفة الحج ... الفقير المعترف بالزلل والتقصير أبو بكر بن سعد البعلي، عفا الله عنه بتاريخ ثامن عشر في شهر ... سنة تسع وثمانين وسبعمائة، أحسن الله ... في خير وعافية أمين والحمدلله وحده وصلى الله على محمد وآله).

أما الجزء الثاني فخطها يختلف عن الجزء الأول، وبها سقوطات .

ورمزتُ لهذه النسخة بـ(المحمودية) .

رابعاً : الطبعة الأولى للفروع .

في ثلاثة مجلدات، صدرت سنة (١٣٤٥هـ)، مطبعة المنار المصرية بعناية صاحبها الشيخ محمد رشيد رضا، واعتمدت هذه الطبعة على نسخة مخطوطة ملك الشيخ محمد بن مانع، وناسخها سليمان بن أحمد المرداوي، وتاريخ نسخها سنة (٨٠٥هـ)، وهذه الطبعة كثيرة الخطأ.

خامساً : الطبعة الثانية للفروع .

في ستة مجلدات، صدرت عام (١٣٨٨هـ)، بإشراف الشيخ عبداللطيف بن محمد السبكي، عضو جماعة كبار العلماء وشيخ الحنابلة وعضو لجنة الفتوى بالأزهر ومراجعة وتصحيح عبدالستار أحمد فراج، واعتمد على نسخة الأزهرية ونسختين غيرها مجهولتين .

وطُبع كتاب الفروع بعد ذلك عدة طبعات مصورة عن الطبعة الثانية .

وهناك بعض النسخة المخطوطة متعلقة بقسمي لكنها مبتورة منها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. نسخه موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ورقمها(٣٩٠٧) مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية، على غلافها تملك محمد ابن عبيد بن داود لها واستنسخها لنفسه في (٧٦٦هـ)، تبدأ من كتاب الصوم، إلى بداية باب الفوات ولإحصار، ويكثر بها الأخطاء والبياض والسقط، مع عدم معرفة الناسخ وتاريخ النسخ، ولم أثبتها في المقارنة لما سبق، وإنما استأنست بها في مواضع.

ورمزت لها بـ(برنستون).

٢. نسخة موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ورقمها(٣٩٠٧) مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية، تاريخ نسخها في سنة (٧٦٨هـ)، بخط محمد بن يوسف بن رزق الله المرداوي، وخطها نسخي معتاد، وتبدأ من باب الفوات والإحصار، إلى نهاية كتاب الإقرار، لكن يكثر بها الأخطاء والسقط والتصحيف، وموضع الأبواب والفصول بياض ولعله كتب بخط آخر، ولم أثبتها في المقارنة لما سبق، وإنما استأنست بها في مواضع.

ورمزت لها بـ(المرداوي)

ثانياً : المنهج الذي سرتُ عليه في التحقيق .

يتلخص المنهج الذي سلكته في تحقيق النص في النقاط التالية :

١. بعد جمع نسخ الكتاب الخطية، وعمل المقارنة بينها، وانتخاب أصوبها وأجودها وهي نسخة الأزهرية، فهي نسخة كاملة ما عدا السقط اليسير، وهو في غير القسم الخاص بي.

كما أنها نسخة موثقة، فهي مقابلة على نسخ عديدة، منها نسخة نُسخت من نسخة المؤلف، وعليها حواشٍ بخط ابن مُغْلي، ونسخة عليها حواشٍ بخط علاء الدين المرداوي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضاً هذه النسخة عليها تصحيحات، ويُذكر فيها ألفاظ أخــرى من نسخ أخرى .

فجعلتُ نسخة الأزهرية أصلاً، قمتُ بعد ذلك بنسخ النص المخطوط واجتهدت في إخراجه على أقرب صورة وَضَعَ المؤلف كتابه عليهــا وذلك بالمحافظة على شكل النص، إلا في الأمور التالية :

أ- رسم الكتاب، فقد راعيت قواعد الإملاء في العصر الحاضر، من غير إشارة لذلك في الهامش، فمثلاً : أبدلتُ (يشا) بــ(يــشاء)، و (ابــن القسم) بــ(ابن القاسم)، و (معوية) بــ(معاوية)، و (ابن الحرث) بــ(ابن الحارث)، وغير ذلك .

ب_ ضبط جميع متن المخطوط بالحركات .

جـــ - إذا اقتضى السياق زيادة لفظة أو حرف، فإني أزيدها وأضعها بين معكوفين [ ]، وأشير لذلك في الحاشية.

د – تصحيح الخطأ في النص، ووضعه بين معكوفين [ ]، وأشير لذلك في الحاشية .

قمتُ بعد ذلك بمقابلة النص مع النسخ الأخرى والطبعتين، وأثبت الفروق في الحاشية، أما إذا كان الصواب ما في النسخ الأخرى فأضعه في المتن بين معكوفين هكذا [ ]، وأبينه في الحاشية .

بعد الفراغ من نسخ النص، ومقابلته مع النسخ الأخرى، قمــتً بعــد ذلك بتوثيق النص، والعمل على تحقيقه بالأمور التالية :

٢. يذكر المؤلف – رحمه الله – الروايات عن الإمام أحمد – رحمــه الله – وأقوم ببيان منزلة كل رواية، وتوضيح التــي عليهــا المــذهب أو الصحيح من المذهب، وأذكر من جزم بها من الأصحاب ومن قــدمها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن صححها ومن أطلقها؛ وذلك لأن المقصود من هذا الكتاب هو بيان ذلك وتحريره .

٣. كثيراً ما يشير المؤلف لروايات الإمام من غير ذكر نصها ومن نقلها من تلاميذ الإمام، فأجتهد في البحث عنها وأذكر نصها ومن نقلها .

٤. كثيراُ ما يطلق المؤلف الخلاف، فبينتُ الراجح في المذهب مستعيناً بنص علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع وكتابه الإنصاف .

٥. قمتُ بإثبات جميع الحواشي التي بهامش النسخ المخطوطة في الحاشية؛ لما فيها من فوائد جليلة .

٦. قمتُ بإثبات حواشي ابن قندس وابن نصرالله في الهامش؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها في أغلب الأحيان لفهم المعنى وإيضاح المراد.

٧. قمت بتوثيق الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف – سواء كانت أقوال فقهاء المذهب أو المذاهب الأخرى أو فقهاء الصحابة والتابعين - من مصادرها إن وُجدتْ وإلا فمن كتب من يعتني بذكر أقوالهم .

٨. وثقتُ النقول التي ذكرها المؤلف من كتب أصحابها، وإلا فمن كتب من نقلها عنهم .

٩. عند النقل من كتاب كخطوط، فأضع قبله ما يلي : (خ/ص/٥٥) فحرف (خ) أريد به كون الكتاب مخطوطاً، وحرف (ص)، للصفحة والرقم، رقم الصفحة .

١٠. في بعض المواضع يحيل المؤلف لمسألة سبق ذكرها أو سيأتي ذكرها فأذكر ذلك الموضع بالجزء والصفحة من الطبعة الثانية للفروع، ما لم يكن موجوداً في قسمي، فأثبتُ موضعه في بحثي.

١١. قمتُ بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢. ما أشار إليه المؤلف من الأحاديث والآثار بقوله : (للخبر، أو لمل في السنة، أو لحديث فلان، أو نحوها من العبارات، قمتُ بذكر النص.

١٣. قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بإحالته إليهما، وإن لم يكن فأتوسع في تخريجه مع بيان من صححه وضعفه من خلال أقوال أئمة هذا الفن، فإذا ذكرت من أخرجه ذكرتُ بعد ذلك الجزء والصفحة، ثم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث.

١٤. تخريج الآثار من مصادرها المعروفة، ولم أبين في الغالب درجتها؛ لأن أهل العلم في الغالب لا يهتمون بذلك كاهتمامهم بالأحاديث، ولكثرة ما في قسمي من الأحاديث والآثار .

١٥. قمتُ بتعريف الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص .

١٦. قمتُ بتعريف المصطلحات الأصولية والحديثية .

١٧. قمتُ بتعريف الكلمات الغريبة، والفرق والقبائل والأمكنة والحيوانات والنباتات .

١٨. قمتُ بيان مصطلحات المؤلف الخاصة بكتابه .

١٩. قمتُ بوضع عناوين جانبية مختصرة للمسائل .

٢٠. قمتً بوضع فهارس عامة وتفصيلية للكتاب، تيسيراً على من أراد الاستفادة من الكتاب، وهذه الفهارس على النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن .

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ت- فهرس الآثار .

ث- فهرس الأعلام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .

ح- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

خ- فهرس اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

د- فهرس القبائل والفرق .

ذ- فهرس الأماكن والبلدان .

ر- فهرس النباتات والحيوانات .

ز- فهرس المصادر والمراجع .

س- فهرس الموضوعات .

ش- فهرس الفهارس .

ثالثاً : النص المحقق .

ويبدأ القسم الخاص بي من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب الحج، وهـذا أوان الشروع في تحقيق النص لكتاب الفروع، سائلاً المولى – عز وجل – إخلاصاً في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النية، وسداداً في القول والعمل، وحسناً في العاقبة ﴿ إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم ﴾[1] .

(1) سورة يوسف، آية رقم (١٠٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نماذج مصورة من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني

النص المحقَّق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[1] وَذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

أفضل صوم التطوع

﴿ ٧١ / أ ﴾أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[2] - نَصَّ عَلَيْهِ[3] - قَوْلُهُ -ﷺ-[4] لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو[5] : { صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد -ﷺ- وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ:فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ }.مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(1) التَّطَوُّعُ : التطوع بالشيء التبرع به ، وقال الراغب : التطوع في الأصل : تكلف الطاعة والتطوع : ما تَبَرَّعَ به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه كأنهم جعلوا التَّفَعُّلَ هنا اسماً كالتَّنوُّط ، واصطلاحاً : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، وانظر لسان العرب، مادة " طوع " ٢٤٣/٨، والمفردات في غريب القرآن، حرف الطاء ص (٣١٠) ، والمطلع ص(١٥٠)، والمصباح المنير حرف الطاء مع الواو ص (٣٨٠)، والتعريفات للجرجاني ، باب التاء ٨٤/١ .

(2) أفضل صوم التطوع صوم داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، ونصّ عليه ، وانظر المستوعب للسامري ٤٦٧/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٤٥/٤، والإنصاف ٥١٥/٧ .

(3) لم أقف على نصه في هذه المسألة في كتب المسائل .

(4) في المخطوط (عليه السلام) . وقد قمت بتغييرها ؛ حيث نبه كثير من العلماء على المحافظة على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ- عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، ومن أغفل ذلك فقد حُرم حظاً عظيماً ، قال ابن الصلاح : (ثم ليتجنب في إثباتها نقصين : أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك ، والثاني: أن يكتبها منقوصة بألا يكتب وسلم .... إلى أن قال : ويكره أيضاً الاقتصار على قوله : عليه السلام ...)، انظر مقدمة ابن الصلاح ص(١٢٤)، وتدريب الراوي ٧٦/٢ .

(5) في الطبعة الأولى (عمر) ، وهو خطأ .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣١٨)، في كتاب الصوم ، باب صوم الدهر، حديث رقم (١٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٧٢) ، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، حديث رقم (٢٧٢٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[1] (و)[2] . وَأَيَّامُ الْبِيضِ أَفْضَلُ[3]. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[4] (و ش)[5] ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ : { وَأَنَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ }[6]. وَفِي بَعْضِهَا : { كَصَوْمِ الدَّهْرِ }[7] . قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ : مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ[8] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٨/٣، والمغني ٤٤٥/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(2) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ٧٨/٢ ، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥١٧/١ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٣/٦ .

(3) انظر المصادر في الحاشية رقم (٢).

(4) لم أقف على نصه في كتب المسائل .

(5) جاء هذا الرمز في نسخة المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية بعد قوله : (وأيام البيض أفضل) ، انظر للشافعية : المجموع للنووي ٤٣٥/٦ ، ومغني المحتاج ٤٤٦/١ .

(6) مراد المصنف حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت : نعم، قال : إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٨)، في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ورقمه(١٩٧٩) .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : (قوله : وإنه صوم الدهر، أي : أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر).

(7) مراد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه : (صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر أو كصوم الدهر) ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٥٧٥) ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ، ورقمه (٣٤١٩) .

(8) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٣٠٣ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : (قوله : من غير حصول المفسدة، أي : المفسدة الحاصلة بصيام الدهر، وهي الضعف والتشبه بالتبتل) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صوم الاثنين والخميس وست من شوال

وَأَيَّامُ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لابْيِـاضِ[1] لَيْلِهَا[2]. وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[3] : إنَّ اللَّهَ تَابَ فِيهَـا عَلَـى آدَمَ وَبَـيَّضَ صَحِيفَتَهُ[4] . وَعَنْ مَالِك : يُكْرَهُ صَوْمُهَا[5] وَيُسْتَحَبُّ صَـوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . نَصَّ عَلَيْهِ[6] . (وَيُسْتَحَبُّ إتْبَاعُ رَمَضَانَ بِستٍّ مِنْ شَوَّال)[7] ؛ وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِـنْ رِوَايَـةِ سَـعْدِ بْـنِ سَـعِيدٍ[8] أَخِـي يَحْيَـى

(1) هكذا في النسخة الأصل ، وفي نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (لابيضاض) ، وهكذا جاءت في المغني ٤ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٣، قال الراغب الأصفهاني في المفردات، كتاب الباء ص(٦٦) : (البياض في الألوان ضد السواد يقال : ابْيَضَّ ابْيَضَاضاً وبياضاً فهو مُبْيَض وأبيض) .

(2) قال ابن حجر في الفتح ٥١٧/٤ : (قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض ، فصح قول الأيام البيض على الوصف ، وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية) .

(3) أبو الحسن التميمي : هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة صنف في الأصول والفروع والفرائض ، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ .

(4) انظر المغني ٤ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٣ ، والإنصاف ٧ / ٥١٧.

(5) انظر مواهب الجليل ٢ / ٤١٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥١٧ .

(6) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٣٣/١ ، والإنصاف للمرداوي ٥١٧/٧ .

(7) ما بين القوسين ساقط من نسخة المحمودية .

(8) سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، كان يخطىء إذا حدث من حفظه، ضعفه أحمد والنسائي وقال الدار قطني : ليس به بأس أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، انظر مشاهير علماء الأنصار ١٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابْنِ سَعِيدٍ[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ[2] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[3] مَرْفُوعًا[4] : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ }[5] سَعْدٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[6] . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[7] عَنْ

(1) يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري الخزرجي، عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة، قال عنه أحمد : أثبت الناس، وقال الثوري : كان حافظا ، مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر تهذيب التهذيب١١/ ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ –٤٧٧.

(2) عمر بن ثابت بن الحارث ويقال : بن الحجاج الأنصاري الخزرجي المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والسمعاني، انظر التاريخ الكبير ١٤٥/٦، والثقات ١٤٩/٥ وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٧٧.

(3) خالد بن زيد الخزرجي النجاري البدري، خصه النبي -ﷺ- بالنزول عليه في بني النجار شهد بدراً ثم لم يتخلف عن غزاة، وقال ابن إسحاق : شهد العقبة الثانية ، قال الواقدي : مات أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه يزيد ودفن بأصل حصن القسطنطينية ، انظر الاستيعاب ٢/ ٤٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢ .

(4) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وانظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٤٠) ، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٢٧) .

(5) لفظ الإمام مسلم هو : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)، أخرجه في صحيحه ص (٤٧٩) ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً برمضان، ورقمه (٢٧٥٨)، وما ذكره المصنف فهو لفظ الإمام أحمد في المسند ٥١٤/٣٨ ورقمه (٢٣٥٣٣)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأخرجه الترمذي في سننه ١٣٢/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ورقمه (٧٥٩)، وقال أبو عيسى : حسن صحيح، وكذا الألباني ٤٠٠/١، وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، ورقمه (١٧١٦)، وقال الألباني ٧٨/٢ : حسن صحيح .

(6) انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٦/١ .

(7) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال، ورقمه (٢٤٣٣) ، وقال الألباني ٧٧/٢ : صحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النُّفَيْلِيِّ[1] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ[2] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[3] ، وَسَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[4]. وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5] عَنْ خَلَّادِ بْنِ أَسْلَمَ[6] عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا[7] مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ لَكِنْ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ[8]، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

---

(1) النفيلي : أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي القضاعي، قال أبو داود ما رأيت أحفظ منه مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ١/ ١٩٦.

(2) في الطبعة الثانية (الداروردي) وهو خطأ .

(2) عبد العزيز : هو ابن محمد ابن أبي عبيد الدراوردي، قال : أحمد : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم كان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، قال أبو زرعة : سيء الحفظ، مات سنة سبع وثمانين ومائة، انظرالجرح والتعديل ٣٩٥/٥ والثقات ١١٦/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٤٢/١.

(3) صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني، وثقه ابن المديني وابن سعد، وقال أحمد: من الثقات ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥، الثقات ٤٦٩/٦، تهذيب الكمال ١٨٤/١٣ .

(4) ورواه بهذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٧/٣، ورقمه(٢١١٤)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٦/٨، حديث رقم (٣٦٣٤) .

(5) انظر السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢، حديث رقم (٢٨٦٣) .

(6) خلاد بن أسلم الصفار أبو بكر البغدادي، قال الدارقطني : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات مات بسامراء سنة تسع وأربعين ومئتين، انظرالثقات ٢٢٩/٨، تهذيب التهذيب ١٤٨/٣ الكاشف ٣٧٦/١ .

(7) انظر السنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٢، حديث رقم (٢٨٦٦) .

(8) عتبة بن أبي حكيم الهمْداني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون الطبراني، وقال عنه أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين، وقال يحيى والنسائي : ضعيف الحديث ، ولينه أحمد ، انظر تقريب التهذيب ٣٨٠/١ ، الكاشف ٦٩٦/١، تهذيب الكمال ٣٠٠/١٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جَابِرٍ[1] مَرْفُوعًا[2] ، وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ[3] ، وَفِيهِ : { وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ }[4] . فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ -رحمهم الله تَعَالَى-[5] لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ[6] . قَالَ[7] جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[8]: وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّعْفِ وَالتَّشَبُّهِ

---

(1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام لأنصاري السلمي أبو عبد الله، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، و شهد بدراً ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وأبوه من شهداء أحد مات سنة ثمان وسبعين، انظر مشاهير علماء الأمصار ١١/١، الإصابة ٤٣٤/١ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٩/٢٣ ، ورقمه (١٤٧١٠)، قال محققوا المسند : وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي ، وباقي رجاله ثقات .

(3) ثوبان يقال بن جحدرالقرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى رسول الله من أهل السراة - والسراة موضع بين مكة واليمن - ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات، ومات بحمص سنة أربع وخمسين انظرالإصابة ٤١٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩/٢، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢ .

(4) أخرجه أحمد في المسند ، ورقمه (٢١٩٠٦) ، وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٥)، وقال الألباني : صحيح والدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام الستة من شوال ورقمه (١٧٥٥)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٨/٨، ورقمه (٣٦٣٥) .

(5) لفظة (تعالى) ساقطة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية .

(6) انظر المغني ٤٣٨/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٥١٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(7) هذا الكلام إنما ذكره المصنف جواباً لمن قال: الحديث لا يدل على فضيلتها ؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه، انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٩٤/٣ .

(8) انظر المغني ٤٣٩/٤، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٥١/٣ ، ولم أجده في كتاب المحرر .

(8) المحرر في الفقه لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، مطبوع ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، حذا فيه طريقة المجتهدين في المذهب، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره، وانظر المدخل المفصل ٧٤١/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتَّبَتُّلِ[1] وَلَوْلا ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ فَضْلٌ[2] عَظِيمٌ لاسْتِغْرَاقِهِ[3] الزَّمَانَ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّشْبِيهُ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَا قَالَ -ﷺ- فِي أَيَّامِ الْبِيضِ[4] -وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي[5] : بِغَيْرِ خِلافٍ[6]- قَالَ[7] : وَكَذَا نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ[8] وَقَالَ :{ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ }[9]. أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ لا فِي كَرَاهَةِ

---

(1) التبتل في اللغة : بتل الشيء أبانه من غيره، يقال : البتول من النساء، أي : المنقطعة من الأزواج، وقيل : المنقطعة إلى الله تعالى عن الدنيا، والمراد به : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، انظر لسان العرب، مادة " بتل " ٤٢/١١، والنهاية في غريب الحديث، باب الباء مع التاء ٩٥/١، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢٣٧/١ .

(2) لفظة (فضل) ساقطة من نسخة المقدسي .

(3) في الطبعة الثانية (لاستغراق) بدون هاء الضمير .

(4) وسبق ذكر الحديث في ص (١ – ٢) .

(5) أي : قال في استحباب صيام ثلاثة أيام – أيام البيض – بغير خلاف، وانظر المغني لابن قدامة ٤٣٩/٤ .

(6) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢ : (قوله : قال في المغني : بغير خلاف، قد تقدم عن مالك يكره صومها)، قلت : وقول ابن نصرالله هذا غير صحيح؛ لأن قول صاحب المغني : بغير خلاف، عائد لاستحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وانظر المغني ٤٣٩/٤ .

(7) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٤ ، وانظر كشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(8) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٠٤/١١، ورقمه (٦٥٤٦)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، وأبو داود في سننه ٥٤/٢، في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن حديث، ورقمه (١٣٩٠)، وقال الألباني٣٨٥/١ : صحيح ، والنسائي في الكبرى ٢٥/٥، ورقمه (٨٠٦٧) وابن ماجه في سننه ٤٢٨/١، في كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب أن يختم القرآن ورقمه (١٣٤٧)، وقال الألباني ٤٠٠/١ : صحيح .

(9) لعل المصنف يشير لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيحه ص(٨٩٩)، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ورقمه(٥٠١٥) =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ . وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(١).
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ(٢) : فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ .
وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَتَابُعَهَا(٣) . وَهُوَ ظَاهِرُ [كَلامِ](٤) الْخِرَقِيِّ

= ولفظه : { أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن }، ومسلم من حديث أبي الدرداء -ﷺ- ص(٣٢٧) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورقمه(١٨٨٦).

(9) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : (قوله : قال في المغني : بغير خلاف، قال : وكذا نهى عبدالله ابن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، فقال : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن إلى آخره، أي : هذه المسألة كمسألة صيام الدهر فأن صيام الدهر منهي عنه، وشبه هذا الصوم الفاضل به، فصوم الدهر لولا المشقة الحاصلة به وإلا لكان له فضل عظيم، فالنهي عنه؛ لما فيه من المشقة، والتشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، فالتشبيه به من جهة الفضيلة المقدورة بدون المشقة، وكذلك قوله -ﷺ- : { إن قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات تعدل القرآن }، فقراءته ثلث القرآن فيه مسألتان مسألة الفضيلة، ومسألة الزيادة عليه، فإن القاري لا يزيد على ثلث القرآن في اليوم فقراءة قل هو الله أحد مشبة به في مسألة الفضيلة؛ لأنه لا يزيد على ثلاث مرات كما لا يزد على ثلث القرآن بل له الزيادة عليها من غير كراهة) .

(1) منهم أبو الخطاب في الهداية ص(٨٦)، والسامري في المستوعب ٤٧٠/٣، وابن قدامة في المغني٤٤٠/٤، والشارح في الشرح الكبير ٥٢١/٧، والمجد في المحرر ٣٣١/١ .

(2) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٤٠/٤ .

(3) في نسخة المحمودية (واستحب تتابعها بعضهم) .

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : واستحب بعضهم تتابعها ، لا أظن أحداً يخالف في استحباب تتابعها والمبادرة بها) .

(4) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَغَيْرُهُ[١] . وَبَعْضُهُمْ[٢] : عَقِبَ الْعِيدِ. وَاسْتَحَبَّهُمَا[٣] ابْنُ الْمُبَارَكِ[٤] وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ[٥]. وَهَذَا أَظْهَرُ[٦] وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ وَالأَصْحَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ وَإِنْ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ بِغَيْرِهِ .

وَسَمَّى بَعْضُ النَّاسِ الثَّامِنَ عِيدَ الأَبْرَارِ[٧] . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الأَوَّلَ[٨] ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَذَكَرَهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ[٩] : وَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ثَامِنِ شَوَّالٍ عِيدًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعِيدٍ إجْمَاعًا وَلا شَعَائِرُهُ شَعَائِرَ الْعِيدِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) انظر مختصر الخرقي ص(٥٢)، وممن جزم بهذا أيضاً ابن الجوزي في المُذْهَب ومسبوك الذهب قاله المرداوي في الإنصاف ٥١٩/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣ .

(2) وممن استحبها الشريف الهاشمي في الإرشاد ص (١٥٢) ، وانظرالإنصاف ٥١٩/٧ .

(3) انظر الإنصاف ٥١٩/٧، والمجموع للنووي٤٢٦/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار٩٥/٣.

(4) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك المروذي الحنظلي أبو عبدالرحمن الإمام الزاهد ، جمع العلم والفقه والأدب ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، انظر الجواهرالمضيئة ٣٢٤/٢ .

(5) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال عنه أحمد : لم يعبر الجسر إلى خرسان مثله ، وقال أيضاً : لا أعرف لـه نظيراً وهو إمام عندنا من أئمة المسلمين، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٢١٦/١ .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨: (قوله: واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق يعني : التتابع، وكونها عقب العيد) .

(7) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣ .

(8) أي : شيخ الإسلام أختار القول الأول: تحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة، وانظر شرح العمدة ٥٥٩/٢ .

(9) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٥، الاختيارات الفقهية للبعلي ص (١٩٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ : تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ[1] ، وِفَاقًا ﴿ ٧١/أ ﴾ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ[2] . ذَكَرَهُ[3] الْقُرْطُبِيُّ[4] ؛ لأَنَّ فَضِيلَتَهَا كَوْنُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[5] كَمَا فِي خَبَرِ ثَوْبَانَ[6] ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِشَوَّالٍ؛ لِسُهُولَةِ الصَّوْمِ؛ لاعْتِيَادِه[7] رُخْصَةً[8] ، وَالرُّخْصَةُ أَوْلَى[9] وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَاءَ[10] رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الأَصْحَابِ[11]. وَمَا ظَاهِرُهُ خِلافُهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ[12] وَمَالِكٌ[13] صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ . وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ[14].

---

(1) انظر الإنصاف ٥٢٠/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(2) كالمالكية، وانظر لهم موهب الجليل ٤١٤/٢ .

(3) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المحمودية رواية أخرى (قاله) .

(4) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٥ .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢ : (قوله : لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها وزعم بعضهم أن صومها في شوال يختص بكون ثوابه عليها ثواب الفرض بخلاف صومها في غيره وهو مجرد دعوى) .

(6) تقدم ذكر حديث أبي أيوب ص(٤)، وحديث ثوبان ص (٦)، من هذا التحقيق .

(7) في نسخة برنستون والطبعة الأولى (لاعتباره) . وكذا في الإنصاف وحاشية ابن قندس .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص٢٨٩ : (قوله : ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصةً، بالنصب خبر يكون ، أي : يكون تقييده رخصة) .

(9) قال ابن قندس خ/ص٢٨٩ : (قوله : والرخصة أولى ، أي : الإتيان بالرخصة أولى) .

(10) في نسخ برنستون والمقدسي والمحموديه والطبعة الأولى (قضى) .

(11) انظر الإنصاف ٥٢٠/٧، وكشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(12) انظر بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، وشرح فتح القدير ٣١٥/٢ .

(13) انظر ومواهب الجليل ٤١٤/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٢.

(14) انظر الحاشية السابقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صيام يوم عرفة

قَالَ أَصْحَابُنَا[1] وَغَيْرُهُمْ : يَوْمُ العِيْدِ[2] الْفِطْرِ فَاصِلٌ[3] ، بِخِلَافِ يَوْمِ الشَّكِّ[4] . وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[5] ، وَآكَدُهُ التَّاسِعُ ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ[6] (ع)[7] قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : لأَنَّ

صيام يوم التروية

جِبْرِيلَ حَجَّ بِإِبْرَاهِيمَ - عليهما السلام - فَلَمَّا أَتَى عَرَفَةَ قَالَ : قَدْ عَرَفْتَ ؟، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ وَقِيلَ : لِتَعَارُفِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِهَا[8] ، ثُمَّ الثَّامِنُ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[9] ؛ قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ ، فَكَانُوا يَتَرَوَّوْنَ مِنْ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَقِيلَ : لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ -ﷺ- رَأَى لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ الأَمْرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَأَصْبَحَ يَتَرَوَّى هَلْ هُوَ مِنْ

---

(1) وممن قال ذلك من الأصحاب ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٤، والشارح في الشرح ٥١٩/٧ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٩/٢، وانظر كشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(2) لفظة (العيد) لا توجد في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(3) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص٢٨٩ : (قوله : قال أصحابنا وغيرهم يوم الفطر فاصل يعني بين رمضان وبين الست من شوال، فلا يتوهم الزيادة على رمضان، بخلاف يوم الشك فإنه ليس بينه وبين رمضان فاصل فربما توهم وجوبه مع رمضان فمنع منه) .

(4) سوف يأتي الكلام عن يوم الشك والمراد به في ص (٧١) من هذا التحقيق .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢ : (قوله : ويستحب صوم عشر ذي الحجة، أي : أيام عشر ذي الحجة؛ لأن لياليه عشر آخرها ليلة النحر، أي : الأيام المتخللة بين العشر) .

(6) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٨/٣، والمغني ٤٤٣/٤، والإنصاف ٥٢٦/٧ .

(7) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع ١٠٩/٣(إجماعاً) والرمز بمعناه .

(7) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١، والإجماع لابن عبدالبر ص(١٣٢).

(8) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٠٩/٣ : (هذه الأقوال للعلماء وليست مخصوصة لمذهب ولكن المصنف - رحمه الله - لما لم يظهر له صحة أحدها أتى بهذه الصيغة ليدل على قوة الخلاف - والله أعلم –) .

(9) انظر الإنصاف ٥٢٦/٧ ، كشاف القناع ٣٣٨/٢ ، والمحرر في الفقه ٢٣١/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صيام الحاج يوم عرفة بها

اللَّه أَوْ حُلْمٌ ؟ فَلَمَّا رَآهُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ اللَّه[1] . وَلا وَجْهَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ[2] : آكَدُهُ الثَّامِنُ ثُمَّ التَّاسِعُ ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهِدَايَةِ[3] وَغَيْرِهَا : آكَدُهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ[4] . وَلا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ[5] (و م ش)[6] . وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ[7] وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ[8] ؛ { لِفِطْرِهِ -ﷺ- بِعَرَفَةَ وَهُوَ

(1) انظرالشرح الكبير ٥٢٤/٧ ، والإنصاف ٥٢٦/٧ .

(2) لعل المصنف يقصد السامري في المستوعب ٤٦٧/٣ .

(3) كتاب الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، وهو من الكتب الجامعة في المذهب، حذا فيه طريقة المجتهدين في المذهب، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره ، وهو مطبوع ، وانظر المدخل المفصل ٧١٢/٢ .

(4) انظر الهداية ص(٨٦) .

(5) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (من الهدي : وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء، هذا قول الخرقي وغيره، وقال أبو العباس ابن تيمية وغيره : الحكمة في أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم؛ والدليل عليه الحديث الذي في السنن عن النبي -ﷺ- أنه قال : { يوم عرفه ويوم النحر وأيام منى عيد لأهل الإسلام }، قال : وإنما يكون يوم عرفه عيد في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم)، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٧٧/٢ .

(5) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٤/٤، والإنصاف ٥٢٤/٧ .

(6) الرمز ساقط من نسختي برنستون والمحمودية، ومعناه : (وفاقاً للمالكية والشافعية)، انظر للمالكية : كفاية الطالب ٥٣١/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٨/٢، وللشافعية : المجموع ٤١٣/٦ ومنهج الطلاب ٣٢/١ .

(7) قال ابن نصرالله خ/ص٥٢ : (قوله : وفطره أفضل، يقتضي كون فطره أفضل أن يكون فطره كفارة أكثر من سنتين ، ولا أظن ذلك مرادهم، فلو قيل : وفطره أولى كان أحسن) .

(8) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢ : (قوله : وكرهه، أي : كره صومه)، وانظر الإنصاف للمرداوي ٥٢٤/٧، ولم يبين من هم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يَخْطُبُ

النَّاسَ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] مِنْ رِوَايَةِ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ[3] ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ ، وَوَثَّقَهُ[4] ابْنُ حِبَّانَ[5]. وَلِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ . وَعَنْ عُقْبَةَ[6] مَرْفُوعًا : { يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[7]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالْمُرَادُ بِهِ كَرَاهَةُ صَوْمِهِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٦٩) ، في كتاب الحج ، باب صوم عرفة ، ورقمه (١٦٥٨)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٩)، في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ورقمه(٢٦٣٦)، عن ميمونة -رضي الله عنها- { إن الناس شكوا في صيام النبي -ﷺ- يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون} .

(2) ولفظه : { نهى رسول الله -ﷺ- عن صوم يوم عرفة بعرفات)، أخرجه أحمد في المسند ٤٠١/١٣، ورقمه (٨٠٣١)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف لجهالة مهدي المحاربي وابن ماجه في سننه ، في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ورقمه (١٧٣٢)، وقال الألباني ص(١٣٤) : ضعيف، وأبو داود ٣٢٦/٢، في كتاب ، باب في صوم عرفة بعرفة، ورقمه(٢٤٤٠)، وقال الألباني ص(١٨٨) : ضعيف، والبيهقي في الكبرى ٢٨٤/٤ وقال ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٤: (وصححه ابن خزيمة والحاكم) .

(3) مهدي بن حرب العبدي الهجري، قال عنه ابن معين : لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول، انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٨، الثقات ٥٠١/٧ ميزان الاعتدال ٥٣١/٦ .

(4) ذكره ابن حبان في الثقات ٥٠١/٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠ .

(5) ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البوستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، له المصنفات المشهورة، ولي قضاء سمرقند زماناً، صنف المسند الصحيح - الأنواع والتقاسيم - وكتاب التاريخ وكتاب الضعفاء وغيرها، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ .

(6) عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي أبو حماد، ولي مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، انظر أسد الغابة ٥٣/٤ ،٥٤ .

(7) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦٠٥/٢٨، ورقمه (١٧٣٧٩)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في سننه ٣٢٠/٢، في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق، ورقمه (٢٤١٩)، وقال الألباني ٧٣/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٥٢/٥ في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، ورقمه(٣٠٠٤)، وقال الألباني ٣٤٢/٢: صحيح، والترمذي في سننه ١٤٣/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ورقمه(٧٧٣)، وقال : حسن صحيح، وقال الألباني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فِي حَــقِّ الْحَاجِّ[1] ، وَاسْتَحَبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ[2] . إلاَّ أَنْ يُضْعِفَهُ عَنْ الدُّعَاءِ وَاخْتَارَهُ[3] الآجُرِّيُّ[4]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَــرَّرِ : وَحَكَــى الْخَطَّــابِيُّ[5] عَــنْ إمَامِــــنَــــا نَحْوَهُ[6]. وَجَزَمَ فِي الرِعَايَةِ[7] بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ : أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ الْفِطْرُ يَــوْمَ التَّرْوِيَةِ[8] وَيَوْمُ عَرَفَةَ بِهَمَا[9].

٤٠٧/١: صــحيح، وصــححه ابــن حبــان ٣٦٨/٨، ورقمــه(٩٥٨)، وابــن خزيمــة ٢٩٢/٣ والحاكم في مستدركه ٤٣٤/١، ورقمه(١٥٨٦)، ووافقه الذهبي .

(1) لم أجده في المحرر ولعله في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية .

(2) انظر بدائع الصنائع ٧٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٨١/٣ ، والبحر الرائق ٢٧٨/٢ .

(3) انظر الإنصاف ٥٢٤/٧ .

(4) الآجري : هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف منها كتاب الشريعة والرؤية والغرباء، وكان عابداً صاحب سنة واتباع، وكان فقيهاً شافعياً، نسبة إلى آجر من قرى بغداد، مات سنة ستين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦

(5) الخطابي : هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، له مصنفات منها غريب الحديث ومعالم السنن والعزلة، كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣

(6) انظر معالم السنن ١١٣/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٢٤/٧ .

(7) لابن حمدان أحمد بن محمد الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) الرعايتان، الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى، وسبق بيانهما في المقدمة .

(8) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢ : (قولــه : وجزم في الرعاية ... يوم التروية، وقد يتوجه بأنه يوم سفر من مكة إلى منى والفطر من صوم الفرض في السفر أفضل منه، فصوم التطوع أولى، ويجاب بأن أفضلية الفطر في السفر الطويل وهذا سفر قصير) .

(9) في الطبعة الثانية (بها)، وهو خطأ .

(9) أي : يوم التروية بمنى ، ويوم عرفة بعرفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صيام المُحَرَّم

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ[1] ؛ قَالَ -ﷺ- : { أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ[2] شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]. وَلَعَلَّهُ -ﷺ- لَمْ يُكْثِرْ الصَّوْمَ[4] فِيهِ لِعُذْرٍ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إلاَّ أَخِيرًا[5]. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ[6] : إضَافَتُهُ إلَى اللَّهِ تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا كَقَوْلِهِمْ بَيْتُ اللَّهِ ، وَآلُ اللَّهِ لِقُرَيْشٍ[7]. قَالَ : وَالشَّهْرُ : الْهِلالُ[8] ؛ سُمِّيَ بِهِ لِشُهْرَتِهِ

صيام يوم عاشوراء

---

(1) انظر المغني ٤٤٥/٤، والشرح الكبير ٥٢٧/٧، والإنصاف ٥٢٧/٧ .

(2) في الطبعة الثانية (بعد شهر رمضان) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٨)، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ورقمه (٢٧٥٥)، وأحمد في المسند ٢٠٠/١٤، ورقمه (٨٥٠٧)، وأبو داود ٣٢٣/٢، في كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، ورقمه(٢٤٢٩)، وقال الألباني ٧٦/٢: صحيح، والترمذي ٣٠١/٢، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، ورقمه (٤٣٨) والنسائي في المجتبى ٢٠٦/٣، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، ورقمه(١٦١٣) وابن ماجه في سننه ٥٥٤/١، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه(١٧٤٢) .

(4) في نسخة المحمودية (الصيام) .

(5) انظر هذا التوجيه في شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٤ – ٢٨٧، وعون المعبود ٧١/٧ .

(6) ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري سكن الموصل سمع الحديث من جماعة وصنف كتباً حسنة منها غريب الحديث وتفسير القرآن و جامع الأصول في أحاديث الرسول وغير ذلك، وكان فاضلا ثقة، مات بالموصل في سلخ ذي الحجة من سنة ست وستمائة، انظر تكملة الإكمال١٢٣/١، ووفيات الأعيان ٢٨٩/٣ .

(7) انظر النهاية في غريب الحديث، باب الشين مع الهاء ٤٦٠/٢ .

(8) في الطبعة الأولى (والشهر الهلالي)، والمثبت هو الموافق لما في النهاية في غريب الحديث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَظُهُورِهِ[1]. وَأَفْضَلُهُ عَاشُورَاءُ[2] - وَهُوَ الْعَاشِرُ - وِفَاقًا لأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[3]. ثُمَّ تَاسُوعَاءُ[8] – وَهُوَ التَّاسِعُ مَمْدُودَانِ وَحُكِيَ قَصْرُهُمَا[4] - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : يُكْرَهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ[5]. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ : فَرْضٌ[6]. وَهُمَا آكَدُهُ ، ثُمَّ الْعَشْرُ[1] ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2] مَرْفُوعًا فِي

(1) انظر النهاية في غريب الحديث، باب الشين مع الهاء ٤٦٠/٢ .

(2) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٠/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ .

(3) وممن يرى ذلك المالكية، وانظر لهم المنتقى للباجي ٥٨/٢ ، وجمهور الشافعية، وانظر لهم المجموع للنووي ٤٣٣/٦ ، وابن المسيب والحسن وعكرمة وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٧٤/٢، والمغني ٤٤١/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/٨، وفتح الباري ٢٨٨/٤ والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع الشين ٢١٧/٣.

(4) انظر لسان العرب، مادة " عشر " ٥٦٩/٤، والقاموس المحيط، باب الراء، فصل العين ص(٥٦٥)، وفتح الباري ٢٨٨/٤ .

(5) لم أقف على رواية عن ابن عمر -رضي الله عنه- يرى فيها صراحة كراهة صوم يوم عاشوراء، لكن أخرج البخاري في صحيحه ص(٣٠٤) ، في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ورقمه (١٨٩٢)، ومسلم في صحيحه ص(٤٦٠)، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ورقمه(٢٦٤٥) عن ابن عمر : { قال : صام النبي -ﷺ- عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه }، قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٤ : (وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك) .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢/ : (قوله : وعن ابن عمر يكره صوم عاشوراء، لعل ابن عمر كره إفراد العاشر بالصوم، أو كره صومه بقوله : { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع }، فرأى أنه عليه السلام أراد الاقتصار على التاسع) .

(6) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٤ : (ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَـــةَ : { إِنِّي لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالـــسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ }[٣]. وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ : { إِنِّي أَحْتَسِبُ[٤] عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ }[١]. وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّغَائِرُ حَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَـــإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[٥] صَغَائِرُ رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتٌ[٦] وَعَنْ الْحَسَنِ[٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصَوْمِ عَاشُـــورَاءَ

---

(6) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٢ : (قوله : وعن بعض السلف أنه فرض ؛ لأنه كان فرضاً قبل رمضان، والأصل بقاء ذلك ، ولأمره عليه السلام بصومه كما يأتي قريباً من حديث ابن عباس) .

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٠/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ .

(2) أبو قتادة الأنصاري المشهور في اسمه الحارث بن ربعي السلمي المدني، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله -ﷺ- ، مات سنة أربع وخمسين ، انظر الإصابة ٢٧٣/٧، وتهذيب الكمال ١٩٤/٣٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٧)، في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورقمه (٢٧٤٦)، ولفظه : (وصيام يوم عرفة أحتسب على الله ... وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ..).

(4) في نسخة المحمودية (إني لأحتسب)، والمثبت في المتن هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(5) في الطبعة الثانية (لم تكن)، ولفظة (له) ساقطة من نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية.

(6) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥١/٨، والمجموع شرح المهذب ٤٠٦/٦ .

(7) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، وقيل أبو اليسر، مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مات في رجب سنة عشر ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٣١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراد بيوم عاشوراء

يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ الْمُحَرَّمِ }. إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ[2] : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : مُرْسَلاتُ[3] الْحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ[4]. وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[5] وَغَيْرِهِ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ؛ { لأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجَ[6] سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِهِ أَيَّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : إذَا رَأَيْت هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ

(1) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٨/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ ، ورقمه(٧٥٥)، قال الألباني ٣٩٩/١: صحيح، لكن قول الترمذي لحديث ابن عباس : حسن صحيح، ليس لهذا الحديث، وإنما للحديث الذي قبله، حديث رقم (٧٥٤) ولهذا وضع المزي في التحفة (٣٧٧/٤) قول الترمذي ذلك عقبه، وكذا قال في تحفة الأحوذي ٣٨٣/٣، والحديث الذي في المتن منقطع ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس ، وقال ذلك ابن المديني وأحمد ويحيى والنسائي وبهز بن أسد، انظر جامع التحصيل ص(١٦٣) .

(2) علي بن عبدالله بن جعفر البصري أبو الحسن، الإمام المشهور صاحب التصانيف، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ – ٣٥٧ .

(3) المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق ، فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوي معروف، والمرسل اصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي ، هذا عند المحدثين، أما عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك ، فهو عندهم : أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه ، ولقد اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في حكمه على أقوال ثلاثة مشهورة في كتب المصطلح ، انظر نخبة الفكر لابن حجر ٢٣١/١، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٥/١، والمنهل العذب ٤٢/١، تيسير مصطلح الحديث ص(٧٠) .

(4) انظر قوله في تهذيب التهذيب٢٣٢/٢، وجامع التحصيل ص(١٦٣) .

(5) معقل بن يسار بن عبدالله أبو علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية ، انظرالإصابة في تمييز الصحابة ١٨٤/٦– ١٨٦.

(6) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري الثقفي، سمع ابن عباس وغيره، قال أبو زرعة: بصري ثقة، وقال مرة : فيه لين، وقال أحمد : ثقة، انظر الجرح والتعديل ٣٣٢/٣ ومعرفة الثقات ٣١١/١، والثقات ١٤٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تَاسعه فَأَصْبحْ منْهَا صَائمًا ، قُلْت : أَكَذَلكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ -ﷺ- ؟ قَالَ : نَعَمْ[1] }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَمَعْنَاهُ : أَهَكَذَا كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِه أَوْ يَحُثُّ عَلَيْه ؟ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِه ذَكَرَهُ صَاحبُ الْمُحَرَّرِ[3]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلان[4]. وَاخْتَارَتْ طَائفَةٌ صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ[5] ؛ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] ، وَقَالَ : { خَالفُوا الْيَهُودَ }[7]. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[8] صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ[9] وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[1]

---

(1) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : (قوله : فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صايماً، قلت : أكذلك كان يصوم -ﷺ- ؟، قال : نعم ؛ لان قوله عليه الصلاة والسلام : { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر }، ففيه دليل على أنه لم يكن يصوم التاسع؛ لأنه كان يصوم العاشر، فيجمع بينه وبين قوله كان يصومه -ﷺ- قال : نعم بان معناه كان يأمر بصيامه أو يحث على صيامه) .

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣)، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ ، ورقمه (٢٦٦٣) .

(3) لم أجده في كتاب المحرر .

(4) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(5) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(6) انظر سنن الترمذي ١٢٨/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(7) انظر سنن الترمذي ١٢٨/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء، ورقمه (٧٥٥) وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(8) أي : اختار أبو رافع وابن سرين والشافعي وأحمد وإسحاق صوم اليومين ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(8) أبو رافع : نفيع بن رافع الصائغ المدني البصري مولى آل عمر، من أئمة التابعين، حدث عن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي، وقال أبو حاتم : لا بأس به، مات سنة نيف وتسعين ، انظر الجرح والتعديل ٧٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤١٥/٤ .

(9) انظر قوله في التمهيد ٢١٣/٧ .

(9) محمد بن سيرين الأنصاري البصري أبو بكر، كان فطناً، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وكان ورعاً أديباً، توفي سنة عشر ومائة، انظر سير أعلام النبلاء٦٠٦/٤- ٦٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشَّافِعِيُّ[1] وَأَحْمَدُ[2] وَإِسْحَاقُ[3]. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى } وَفِي لَفْظٍ أَبِي دَاوُد : { تَصُومُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[4]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ التَّاسِعَ بَلْ الْعَاشِرَ وَأَنَّهُ عَاشُورَاءُ وَقَصَدَ صَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى التَّاسِعِ[5]. وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ[6] فِي الْعِلَلِ[7] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا[8] وَكِيعٌ[9] عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[1] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ[3]

---

(1) انظر المجموع ٤٣٣/٦، وكذا نسب الترمذي في سننه ١٢٨/٣ هذا القول للشافعي .

(2) انظر المغني لابن قدامة٤٤١/٤، وكذا نسب الترمذي في سننه ١٢٨/٣ هذا القول لأحمد .

(3) انظر قول إسحاق في المغني ٤٤١/٤، والتمهيد ٢١٣/٧، وسنن الترمذي ١٢٨/٣ .

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣)، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء؟، ورقمه (٢٦٦٦)، وأبو داود في سننه ٣٢٧/٢، في كتاب الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، ورقمه (٢٤٤٥)، وقال الألباني ٨٠/٢ : صحيح .

(5) انظر هذا التوجيه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١٩/٢٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦ /٤٠٧ ، و فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٤٨ .

(6) أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، أبو بكر، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه صنف السنة والعلل والجامع، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة، انظر تاريخ بغداد ١١٢/٥، وطبقات الحفاظ ٣٣١/١ .

(7) كتاب العلل عن أحمد، صنفه شيخ الحنابلة الخلال في ثلاث مجلدات، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، والمدخل لابن بدران ص (١٠٥) .

(8) في نسخة المقدسي (حدثنا) .

(9) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، محدث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع من الأعمش وابن جريج وخلق، وقال أحمد : ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم إفراد اليوم العاشر بالصوم

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { لَئِنْ بَقِيت إلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ }[٤]. إسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٥] ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ }[i]. وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ[٦]، وَقَدْ أَمَرَ أَحْمَدُ بِصَوْمِهِمَا[٧]. وَوَافَقَ شَيْخُنَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَقَالَ : مُقْتَضَى

---

(1) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب أبو الحارث العامري، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عنه: كان ثقة صدوقا أفضل من مالك بن أنس، ووثقه ابن معين، ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر الكاشف ١٩٤/٢، وتهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ .

(2) القاسم بن عباس بن محمد القرشي الهاشمي أبو العباس، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، انظر الكاشف ١٢٨/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٢/٢٣ .

(3) عبد الله بن عمير أبو محمد مولى أم الفضل، وقيل : مولى ابنها عبد الله بن عباس، مات سنة سبع عشرة ومائة، قال أبو زرعة : مدني ثقة ثقة، وقال ابن المنذر : لا يعرف هو ولا شيخه إلا في هذا الحديث، يعني حديث ابن عباس في عاشوراء، انظر الجرح والتعديل ١٢٤/٥ الثقات ٥٤/٥، تهذيب التهذيب ٣٠١/٥.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ بدون زيادة لفظة : (العاشر) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣) ، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ ورقمه (٢٦٦٧) .

(5) ذكر رواية الأثرم شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٨٠/٢، : (وقال في رواية الأثرم : أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس : { صوموا التاسع والعاشر })، وانظر كشاف القناع ٣٣٩/٢ ، والمبدع ٥٢/٣ .

(5) الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، أحد تلامذة الإمام أحمد المقربين عنده، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن ، مات سنة إحدى وستين ومائتين كما في طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ .

(6) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٨٤/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧، وقال : (على الصحيح من المذهب)، والمبدع ٥٢/٣ .

(7) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٨٤/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، والمبدع ٥٢/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كَلامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] (و هـ)[2]. وَلَمْ يَجِبْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي[3] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هُوَ[4] الأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا[5] (و ش)[6]. وَعَنْ أَحْمَدَ : وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ[7] اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[8]. وَمَالَ إلَيْهِ الشَّيْخُ[9] (و هـ)[10] ؛ للأَمْرِ به ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد : { أَنَّهُ -ﷺ- أَمَرَ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ }[11]. ثُمَّ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَضَاءِ عَدَمُ وُجُوبِهِ

(1) لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء ، وأخذ بأثر ابن عباس، وهو يقول بصوم اليومين ومخالفة اليهود كما سبق، وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(١٩٧– ١٩٨)، وشرح العمدة له ٥٨٤/٢ .

(2) معنى الرمز: (وفاقاً لأبي حنيفة)، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، وتبين الحقائق ٣٣٢/١ .

(3) حيث قال : (لا يعرف عن أصحابنا رواية بأن صوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت) انظر قوله في شرح العمدة ٥٧٢/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧، والمغني٤٤٢/٤، والمبدع ٥٢/٣.

(4) في نسخة المحمودية (وهو) بزيادة حرف العطف واو .

(5) لم أجد ذلك في كتاب المحرر، وأشار له في الإنصاف ٥٢٨/٧، وقال : (على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع) .

(6) المراد بالرمز (وفاقاً للشافعي)، وانظر الأم ٦١٠/٨، والمجموع للنووي ٤٣٣/٦- ٤٣٤.

(7) انظر شرح العمدة ٥٧٣/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٣ .

(8) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (١٩٨) .

(9) مراد المصنف بقوله : الشيخ في كتابه الفروع ، هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠).

(9) انظر المغني ٤٤١/٤ – ٤٤٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٣ .

(10) انظر بدائع الصنائع ١٢٧/٢، وتبين الحقائق ٣١٤/١ .

(11) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٧/٢، في كتاب الصوم، باب في فضل صومه، ورقمه (٢٤٤٧) وقال الألباني : ضعيف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِدَلِيلِ الْخِلاف فِيمَنْ صَارَ أَهْلاً لِلْوُجُوب فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ[١] وَحَديث مُعَاوِيَةَ { لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ }[٢]. فَمُعَاوِيَةُ أَسْلَمَ[٣] عَامَ الْفَتْحِ[٤] ، وَقِيلَ : فِي عُمْرَة الْقَضِيَّةِ[٥]. وَقِيلَ : زَمَنُ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا ، وَعَاشُورَاءُ إنَّمَا وَجَبَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ الْهِجْرَةِ فَوَجَبَ يَوْمًا ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامِ وَالأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ[٦]. وَمَنْ اخْتَارَ الأَوَّلَ حَمَلَ الأَمْرَ قَبْلَ رَمَضَانَ عَلَى تَأْكِيدِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

---

(1) اختلف العلماء فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان ، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم ؟ **القول الأول :** لا يلزمه القضاء، وبهذا قال الحنفية والمالكية وإنما يستحب له ذلك والأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم . **القول الثاني :** يلزمه القضاء، وبهذا قال الشافعية في وجهٍ وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، وانظر بدائع الصنائع ٨٧/٢ ، والمنتقى ٦٧/٢، والمجموع ٢٥٨/٦، والإنصاف ٣٥٩/٧ ـ ٣٦٠ .

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ورقمه (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٦١)، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ورقمه (٢٦٥٣) .

(3) انظر هذه الأقوال التي ذكرها في وقت إسلامه في تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ١٧٦ .

(4) عام الفتح هو العام الذي فتح الله فيه على رسوله -ﷺ- مكة المكرمة، وطهر الكعبة المشرفة من رجس الأوثان، وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٨/٤ - ٤٥.

(5) عمرة القضية وتسمى عمرة القصاص، وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وذلك الما صُدَّ النبي -ﷺ- عن عمرة الحديبية سنة ست وكان من شروط صلح الحديبية أن يرجع النبي ومن معه من الصحابة من غير عمرة ثم يأتي العام المقبل بعد أن تخرج منها قريش، ويبقى فيها المسلمون ثلاثة أيام ليس معهم إلا القوس والسيف، انظر السيرة النبوية ٣/٤.

(6) منها مارواه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ورقمه (٢٠٠٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ بَقِيَ أَصْلُ الاسْتِحْبَابِ[1]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . سَأَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[2] أَحْمَدَ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْحَدِيثِ :{ أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ

وكان رسول الله -ﷺ- يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه } .

(1) يقصد المصنف مَنْ اختار الرواية الأولى وهي أنه لا يجب صوم عاشوراء واختارها القاضي وصاحب المحرر، وانظر توجيههم في شرح العمدة ٥٧٣/٢ .

(2) انظر هذا السؤال في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٣٦/١ .

(2) إسحاق بن إبراهيم المروزي الكوسج أبو يعقوب، الذي دون الفقه عن الإمام أحمد ، توفي سنه إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور، انظر طبقات الحنابلة ١١٣/١ – ١١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ[1] }[2]. فَقَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[3] عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ[4] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[5] وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ : { أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ }. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَدْ جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْرًا[6]. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[7] فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ[8] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل وهامش نسخة المحمودية رواية عن نسخة أخرى (سنته) .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٥/٣، وأرقام الأحاديث هي (٣٧٩١ ، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦)، عن جابر وعبدالله وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة ونوادر الأصول في أحاديث الرسول ١٤/٣، وفيض القدير للمناوي ٢٣٦/٦، وقال العقيلي في الضعفاء ٢٥٢/٣ : (لا يثبت في هذا عن النبي -ﷺ- شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر مرسلاً به)، وانظر المعجم الكبير ٧٧/١٠، ولسان الميزان ٣٠٧/٦ .

(3) هو أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، شيخ الإسلام حافظ العصر ومحدث الحرم كانت ولادته سنة سبع ومائة، قيل عنه : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ – ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .

(4) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي ، وثقه ابن معين، وقال أحمد : صالح الحديث، وقال أبو داود : صدوق شيعي، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٤٨٠/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١٤١/٢.

(5) إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، انظر مشاهير علماء الأمصار ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ١٣٧/١ .

(6) انظر فيض القدير للمناوي ٢٣٦/٦ ، والمبدع ٥٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٢ .

(7) ابن الجوزي : هوالإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي الحنبلي ، الواعظ صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، فله زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد ومشكل الصحاح والموضوعات ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر طبقات الحفاظ ٤٨٠/١ .

(8) انظرالعلل المتناهية لابن الجوزي ٥٥٢/٢، والموضوعات له ٢٠٣/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) مُنْكَرٌ(٢). وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ(٣). وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ ، وَفِيهِ : { عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ } . ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٤) فِي الاسْتِذْكَارِ(٥). قَالَ جَابِرٌ : جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ(٦). وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ(٧) مِثْلَهُ(٨) وَقَالَ شُعْبَةُ(٩) مِثْلَهُ(١٠). وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(١١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

---

(1) الدارقطني : هوعلي بن عمر من محلة دار القطن، ولد سنة ست وثلاثمائة، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ .

(2) انظر لسان الميزان ٣٠٧/٦ .

(3) ذكره في شعب الإيمان ٣٦٥/٣ ، ورقمه (٣٧٩٥) ، والترغيب والترهيب ٧١/٢ ، ورقمه (١٥٣٦).

(4) ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي أبو عمر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(5) انظر الاستذكار ٣٣١/٣، وذكره صاحب شعب الإيمان ٣٦٥/٣، ورقم (٣٧٩١) .

(6) انظر قول جابر في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(7) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم القرشي الأسدي المكي، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وأما أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري فقالوا : لا يحتج به، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٩ .

(8) انظر قول أبي الزبير في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(9) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام، كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، قيل : ولد سنة ثمانين، توفي سنة ستين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٧/١ .

(10) انظر قول شعبة في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(11) الليث بن سعد الفهمي مولاهم الأصبهاني، شيخ الديار المصرية وعالمها، كان الشافعي رحمهم الله يتأسف على فواته، قال أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث، مات سنة خمس وسبعين ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابْنِ الْمُسَيِّبِ[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2] مِثْلُهُ ، وَلَفْظُهُ : { مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِه }[3]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا[4]. وَكَرِهَ شَيْخُنَا ذَلِكَ وَغَيْرَهُ سِوَى صَوْمَهُ[5]. قَالَ[6] : وَقَوْلُ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمْ يَذْكُرْ عَمَّنْ بَلَغَهُ ، وَبَعْضُ الْجُهَّالِ وَالنَّوَاصِبِ[7]. وَنَحْوِهِمْ وَضَعَوا فِي

(1) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل : لأربع، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيداً وغيرهم، وكان صهراً لأبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، مات سنة أربع وتسعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

(2) في الطبعة الأولى زيادة جملة (رضي الله عنه) .

(3) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٣١/٣ .

(4) انظر الحاشية السابقة .

(5) أي : كره شيخ الإسلام ما تقدم من التوسعة على الأهل في يوم عاشورا لاعتقاد ذلك مما ورد في السنة ، وكذلك غيره من البدع التي تفعل فيه من الخضاب والاكتحال والاغتسال وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٥ / ٣١٠ – ٣١١ .

(6) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٣ .

(7) النواصب : نسبة إلى الناصبية ، وهو لقب للخوارج ، ويراد به الغلو في بغض علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- ومناصبته العداء ، وأتباع هذه الفرقة عرف عنهم كثرة العبادة ، ولكنهم أهل بدعة وضلال ، وقد كفروا أكثر الصحابة ، بل سفكوا دماء بعضهم كعلي وغيره ، ولمزيد من المعرفة بهم انظر الملل والنحل ١٥٤/١ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص (٧٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذَلِكَ قُبَالَةَ[1] الرَّافِضَةِ[2]. قَالَ[3] : وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ فِيهِ غُسْلاً وَلا كُحْلاً وَخِضَابًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْخَبَرُ بِذَلِكَ كَذِبٌ اتِّفَاقًا[4] ، وَغَلِطَ مَنْ صَحَّحَ إسْنَادَهُ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ[5] فِي كِتَابِهِ الْخُطَبِ[6] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : (يقال : جلس فلان قُبالته بالضم، أي : تجاهه وهو اسم ويكون ظرفاً)، وهو نص حاشية من حواشي ابن قندس خ/ص/٢٨٩ .

(2) الرافضة : نسبة إلى الرفض ، وهو لقب يطلق على فرق الرافضة – من يتسمون بالشيعة – وسبب تسميتهم بذلك قيل : لرفضهم الدين ، وقيل : لرفضهم السنة ، وقيل : لرفضهم إمامة الشيخين ، وقيل : لرفضهم زيد بن علي لما امتنع عن سبِّ الشيخين ، وهم فرق كثيرة ، ولهم عقائد شنيعة منها : تكفير جل الصحابة ، وتحريف القرآن ، وغير ذلك ، ولمزيد من المعرفة بهم انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٥/١ ، والفرق بين الفرق ص (٢٩) .

(3) أي : قال شيخ الإسلام ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٢ .

(4) الخبر ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٠٠/٢ : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- : { إن الله – عز وجل – افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء .... ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت ، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينيه تلك السنة كلها ...}، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحي وأتى فيه المستحيل).

(5) كتاب التلخيص في الفرائض هو لأبي الحسن ابن الزغواني (ت ٥٢٧ هـ)، انظر المدخل المفصل ٩٧٤/٢ .

(6) كتاب الخطب لأبي الحسن ابن الزغواني، انظر المدخل المفصل ٩٧٤/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

حكم صوم الدهر

يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ[1] وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ[2]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي[3] وَأَصْحَابُهُ[4]. وَالْكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمَا[5]. وَهُوَ وَاضِحٌ[6]. وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ[7] جَازَ[4] - خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ[8]

---

(1) المراد بهما عيد الفطر أول يوم من شهر شوال ، وعيد الأضحى العاشر من ذي الحجة وليس للمسلمين عيد غيرهما ، وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل : تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة، وانظر المحلى ٢٩٣/٣ وكشاف القناع ٤٩/٢ .

(2) أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر – الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر – وبهذا قال الجمهور، وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤/٢، والمجموع ٣٥٠/٨، ومواهب الجليل ٨٥/٣، وكشاف القناع ٥٩/٢، أما الإمام مالك في رواية ابن القاسم فيرى أنها ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٢٨٣، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٥٨ : (مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ...)؛ سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق في الشمس وقيل : لقولهم : أشْرق ثبير كيما نغير، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، انظر مختار الصحاح، باب الشين مع الراء ص(١٤١) ، والنهاية في غريب الحديث ٤١٦/٢ .

(3) محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، أحد فقهاء الحنابلة وله تصانيف على مذهب احمد درس وأفتى سنين كثيرة ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، انظر تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، وتكملة الإكمال ٥٥٨/٤ .

(4) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧٠/٣، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(5) انظر المغني ٤٣٠/٤ ، والإنصاف ٥١٦/٧ ، وممن ذكر ذلك التنوخي في الممتع ٢٨٥/٢ .

(6) قال ابن نصرالله ح/ ص/٥٢: (قوله : هو واضح ، إنما يتضح إذا خص التحريم بيومي العيدين وأيام التشريق ، أما القول بتعدي تحريمها إلى غيره ففيه بُعْدٌ ، لا سيما وكل يوم عبادة مستقلة) .

(7) أيام النهي هي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق، وانظر المغني ٤٣٠/٤ .

(8) حيث يرون التحريم مطلقاً ، انظر المحلى بالآثار لابن حزم ٤٣٤/٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَسَبَقَ كَلامُ ابْنِ عَقِيلٍ[١] فِي إعَادَةِ الصَّلاةِ[٢] - وَلَمْ يُكْرَهْ[٣]. وَالْمُرَادُ - مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ[٤] - : إذَا لَمْ يَتْرُكْ بِهِ حَقّاً[٥]، وَلا خَافَ مِنْهُ ضَرَراً نَقَلَ حنبلٌ[٦] : إذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ فَلَيْسَ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ[٧]. وَنَقَلَ صَالِحٌ[٨] : إذَا أَفْطَرَهَا رَجَوْتُ أَنْ لا بَأْسَ بِهِ[٩]. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ

---

(1) هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي، من كتبه الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، وكان فقيها مبرزاً مناظراً، ولد سنة ثلاثين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، انظر لسان الميزان ٢٤٣/٤، والمقصد الأرشد ٢٤٦/٢ .

(2) لم أجد كلام ابن عقيل في الموضع الذي أشار إليه المصنف .

(3) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: (قوله : ولم يكره مرتبط بقوله : جاز، والتقدير : وإن أفطر أيام النهي جاز ولم يكره)، قال المرداوي في الإنصاف (٥١٦/٧) : (على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب)، وانظر كشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(4) لم أجده في كتابه المحرر ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٣٤٢ والمجموع ٤٤١/٦ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: (قوله : إذا لم يترك به حقاً؛ لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك).

(6) انظر رواية حنبل في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٣٩/١ .

(6) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى، ابن عم الإمام أحمد، قال عنه ابن ثابت: ثقة ثبتا، له عن أحمد سؤالات يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه، مات سنة ثلاث وستين ومائتين انظر المقصد الأرشد ٣٦٦/١ ، طبقات الحفاظ ٢٧٢/١ .

(7) قال ابن نصرالله في حاشيته ح/ ص/٥٢ : (أي : فلا يكون مكروهاً بل يستحب ؛ لأنه ليس بصوم منهي عنه) .

(8) صالح بن أحمد بن حنبل، ولي القضاء بأصبهان وحدث بها وحدث عن أبيه وعلي ابن المديني، مات سنة خمس وستين ومائتين، انظر طبقات المحدثين بأصبهان ٣ /١٤١، وتكملة الإكمال ٢/ ٣١٤ .

(9) لم أقف عليها في مسائله، وذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة٥٣٩/١، والإنصاف٥١٦/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْمُحَرَّرِ وَالأَكْثَرِ[1] (و م ش)[2]. وَذَكَرَ مَالِكٌ[3] : أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ[4] ؛ { لِقَوْلِ حَمْزَةَ ابْنِ عَمْرٍو[5] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ﴿٧٢/أ﴾ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إنْ شِئْت فَصُمْ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَلأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ[7] وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَعَلُوهُ[8]. وَلأَنَّ الصَّوْمَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(2) معناه (وفاقاً لمالك والشافعي) ، وانظر للمالكية : مواهب الجليل ٤٤٣/٢ ، ومنح الجليل ١٤٨/٢ ، وللشافعية : الجموع شرح المهذب ٤٤١/٦ .

(3) في نسخة المقدسي رمز (م) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(4) انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٠/٢ .

(5) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح، أخرج له البغوي، توفي في ولاية يزيد ابن معاوية سنة إحدى وستين، انظر مشاهير علماء الأمصار ١٦/١، وتهذيب التهذيب٣٨/٣ .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٢)، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ورقمه (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٨)، في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم ورقمه (٢٦٢٦)، ولفظه : { صم إن شئت ، وأفطر إن شئت }.

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قوله : إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال : إن شئت فصم، متفق عليه، ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن)، وهو كما قال .

(7) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ- ومن بنى أخواله وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، مات سنة أربع وثلاثين انظر الاستيعاب ٤ / ١٦٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧.

(7) أخرج البخاري في صحيحه ص(٤٦٩)، في كتاب الجهاد والسير، باب من اختار الغزو على الصوم، ورقمه(٢٨٢٨)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : { كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي -ﷺ- من أجل الغزو فلما قبض النبي-ﷺ- لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى}.

(8) وممن سرد الصوم من الصحابة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وابنه أخرجه عنه البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤، في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأسا إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نهي عن صومها، ورقمه(٨٢٦٤)، ولفظه : { أن عمر بن الخطاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَوْلُهُ - ﷺ - : { لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] ، بِأَنَّهُ - ﷺ - خَشِيَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ[2] وَلِذَلِكَ قَالَ : لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، بَعْدَمَا كَبُرَ[3]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُغْنِي[4] : يُكْرَهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[5]. وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلانِ[6]. وَقَالَ شَيْخُنَا :

-رضي الله عنه- قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، قال نافع : وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه} وكذلك عائشة -رضي الله عنها- أخرجه عنها البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤، ورقمه(٨٢٦٦)، ولفظه : { أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر }، وابن الجعد في مسنده ص(٣٨٥)، ورقمه(٢٦٣٦)، وصحح أسانيدها النووي في المجموع ٤٤٣/٦، ومن التابعين قال النووي ٤٤٤/٦: (منهم سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود، ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣١٨) ، في كتاب الصوم ، باب صوم داود ، ورقمه (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٤)، في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ورقمه(٢٧٣٤)، ولفظه : { لا صام من صام الأبد }.

(2) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قوله : وقوله -ﷺ- : لا صام من صام الدهر رواه البخاري، بأنه خشي عليه ما سبق، يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله : إذا لم يترك حقاً ولا يخاف من ضررٍ) .

(3) انظر هذا الجواب في المجموع شرح المهذب ٤٤٣/٦ .

(4) قال في المغني (٤٣٠/٤) : (ويَقْوَى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرماً) .

(5) انظر رواية الأثرم في شرح العمدة ٥٣٨/١، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(6) يرى الحنفية أن صوم الدهر يكره كراهة تحريم إذا كان معه الخمسة أيام، أما إذا أفطرها فيكره تحريماً أيضاً عند أبي يوسف ، وجائز عند بعضهم ، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧٦/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكاً لِلأَوْلَى أَوْ كَرِهَهُ[١]. فَعَلَى الأَوَّلِ صَوْمُ يَوْمِ وَفِطْرُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْهُ[٢]. خِلافاً لِطَائِفَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَّادِ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[٣] وَهُوَ ظَاهِرُ حَالِ مَنْ سَرَدَهُ ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ[٤] مِنْ أَصْحَابِنَا[٥] حَمْلاً لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِي مَعْنَاهُ[٦] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يُرْشِدْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو

---

(1) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٢ : (وقد تنازع العلماء في سرد الصوم : إذا أفطر يومي العيدين وأيام منى، فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم، وطائفة أخرى لم يروه أفضل بل جعلوه، سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي والقول الثالث : وهو الصواب قول من جعل ذلك تركا للأولى أو كره ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي -ﷺ- كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك وقوله : { من صام الدهر فلا صام ولا أفطر } وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع . ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط وتلك الخمسة صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوما للدهر ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم والمراد خمسة) .

(2) أي : على القول الأول ، وهو أن صوم الدهر إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق جائز ولا يكره ، لأن صوم يوم وفطر يومٍ أفضل من سرد الصوم، قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: (قوله : الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، الأول القول بعدم الكراهة خلاف ما اختاره في المغني).

(3) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص (١٩٨)، ومجموع الفتاوى ٣٠١/٢٢ .

(4) أبو بكر النجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي الحنبلي، الإمام شيخ العلماء ببغداد، ولد سنة خمسين ومائتين، مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ ٣٥٦/١ وصفوة الصفوة ٢/ ٤٦٨ .

(5) ذكر ذلك عنه صاحب صفوة الصفوة ٢/ ٤٦٨ .

(6) أي : هذه الطائفة من الفقهاء والعباد الذين استحبوا سرد الصوم، حملوا حديث عبدالله ابن عمرو -رضي الله عنه- : { لا صام من صام الدهر }، على من صام أيام النهي، بدليل أن النبي لم يرشد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ أَيَّامًا يَعْنِي أَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلافِ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[1] . وَقَالَهُ إِسْحَاقُ[2] وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكَرَاهَـــةَ[3] ، فَلا تَعَارُض .

حمزة بن عمرو إلى صوم يوم وفطر يوم، بل أقره على صوم الدهر، وانظر مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٢ .

[6] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قولـه : وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجار من أصحابنا حملاً لخبر عبدالله بن عمرو عليه وعلى من في معناه، يعني الطائفة الذين جعلوا سرد الصوم أفضل من صيام يوم وإفطار يوم حملوا خبر عبدالله ابن عمرو على عبدالله بن عمرو ومَنْ في معناه؛ لأنه كبر سنه وتضرر بكثرة الصوم وضعف عنه فيكون النبي -ﷺ- علم ذلك منه وأرشده إلى الأرفق به).

[1] انظر المغني لابن قدامة ٤٢٩/٤ .

[2] لم أجد من ذكر ذلك عنه .

[3] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قولـه : ليس المراد الكراهة، يعني ليس المراد من قول أحمد : يعجبني الكراهة بل المراد أنه أولى فلا تعارض بينه وبين قوله : إذا أفطرها يعني أيام النهي رجوت أن لا بأس).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

حكم الوصال في الصيام

يُكْرَهُ الْوِصَالُ[1] ، وَهُوَ : أَنْ لا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ[2] ؛ لأَنَّ النَّهْيَ [وَقَعَ][3] رِفْقاً وَرَحْمَةً[4] ؛ وَلِهَذَا وَاصَلَ -ﷺ- بِهِمْ وَوَاصَلُوا بَعْدَهُ[5] . وَقِيلَ : يَحْرُمُ[6] وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ[7] . وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ وَغَيْرِهِمْ[8] وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[9] . قَالَ أَحْمَدُ : لا يُعْجِبُنِي[1] . وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ أَيْضاً إلَى إبَاحَتِهِ لِمَنْ

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦) ، والمستوعب ٤٧٠/٣ ، والمغني ٤٣٦/٤ ، والإنصاف ٥٣٦/٧ وقال: (على الصحيح من المذهب) .

(2) انظرمختار الصحاح، باب الواو مع الصاد ص(٣٠٢)، والنهاية في غريب الحديث١٦٨/٥.

(3) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي، أما في النسخة الأصل (لأن النهي رفقاً ورحمةً) منصوبة، وجاءت في الطبعة الثانية (لأن النهي [كان] رفقاً ورحمةً) .

(4) أخرج البخاري في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب الصوم، باب الوصال، ورقمه(١٩٦٤) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت : { نهى رسول الله -ﷺ- عن الوصال رحمة بهم } فالأصحاب أرادوا بالكراهة كراهة تنزيه؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – واصلوا بعد النهي ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، وإنما فهموا أن النهي أتى رحمة ورفقاً بهم، وانظر شرح العمدة ٥٣٧/١ .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٨)، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ورقمه(١٩٢٢)، عن ابن عمر -رضي الله عنه- { قال: إن النبي -ﷺ- واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى } .

(6) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٥٣٦/٧ .

(7) الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي أبو علي، الإمام المحدث الفقيه، له شرح على مختصر الخرقي وله شرح المجرد والخصال ونزهة الطالب، مات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ ، والمنتظم ٣١٩/٨ .

(7) انظر اختياره في الإنصاف ٥٣٦/٧ .

(8) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٣/١٤ .

(9) قال النووي في المجموع ٤٠٠/٦ : (أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُطِيقُهُ[٢]. رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [٣] وَابْنِهِ عَامِرٍ[٤] وَغَيْرِهِمَا[٥]. فَنَقَلَ حَنْبَلٌ[٦] : أَنَّهُ وَاصَلَ[٧] بِالْعَسْكَرِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مَا رَآهُ طَعِمَ فِيهَا وَلا شَرِبَ حَتَّى كَلَّمَهُ[٨] فِي ذَلِكَ فَشَرِبَ سَوِيقًا[٩]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لا يَرَاهُ[١٠] ؛ لأَنَّهُ لا

---

(1) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٥٣٤/١، والإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(2) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت الصديق حملت به بمكة وولدته بالمدينة حنكه النبي -ﷺ- ، قتله الحجاج في المسجد الحرام سنة ثنتين وسبعين ثم صلبه، انظر مشاهير علماء الأمصار ٣٠/١ ، والإصابة ٨٩/٤ .

(3) أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٣٣/٣، ورقمه(٦٣٣٤)، عن ابن أبي مليكة قال : { كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام فيصبح يوم الثالث وهو أليثنا يعني به كأنه ليث } وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/٢، في كتاب الصيام، باب من رخص في الوصال للصائم ورقمه(٩٥٩٩)، وذكره عنه الترمذي في سننه ١٤٨/٣، وابن حجر في الفتح ٢٠٤/٤، وابن عبدالبر في التنهيد ٣٦٢/١٤، والطبري في تفسيره ١٧٨/٢، وصحح إسناده .

(4) عامر بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي، كان عابدا فاضلاً، مات قرب موت هشام ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة، قال أبو حاتم الرازي : هو ثقة ، انظر التعديل والتجريح ٩٩١/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٨٨/١ ، ورجال مسلم ٨٦/٢ .

(4) ذكره عنه في فتح الباري ٢٠٤/٤، والتمهيد ٣٦٢/١٤، والطبري في تفسيره ١٧٨/٢.

(5) كأخت أبي سعيد وابن أبي نعيم ، وانظر المصادر في الحاشية رقم (٤).

(6) انظر رواية حنبل في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٣٦٦)، وشرح العمدة ٥٣٧/١.

(7) قال ابن نصرالله في حاشيته ح / ص/٥٢ : (أي : أحمد واصل) .

(8) أي : كلمه الخليفة المتوكل ، قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٣٧/١ .

(9) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير أو الذرة يقلى ثم يطحن فيتزود به، وفيه لغة لبني العنبر بالصاد، انظر المصباح المنير، باب السين مع الواو ص (٢٩٦)، والمطلع للبعلي ص (١٣٩)، والتعاريف للمناوي ص (٤٢٠) .

(10) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٠ : (قوله : قال أبو بكر يحتمل أنه فعله حيث لا يراه يعني أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُخَالِفُ النَّبِيَّ -ﷺ- ، كَذَا قَالَ[1]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[2] : لا خِـــــلافَ أَنَّ الْوِصَالَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ مَا تَنَاوَلَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ ؛ وَلأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يَأْمُرْ الَّذِينَ وَاصَلُوا بِالْقَضَاءِ[3]. وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا لأَنَّ الأَكْلَ مَظِنَّـــةُ الْقُوَّةِ ، وَكَذَا بِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ[4] ، عَلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْمَرُّوذِيُّ[5] عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَاصَلَ شَرِبَ شَرْبَةَ مَاءٍ[6]. خِلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ[7].

---

(1) أي : أكل الإمام أحمد وشرب بحيث لا يراه .

(2) لم أقف عليه في كتاب المحرر .

(3) ممن ذكر أن الوصال لا يبطل الصوم بلا خلاف النووي في المجموع ٤٠١/٦ .

(4) انظر شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٦/٧ ـ٥٣٧ .

(5) المروذي : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد وهو الذي تولى إغماضه لما مات وتولى غسله، وروى عنه مسائل كثيره، مات سنة خمس وسبعين ومائتين ، انظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ ـ ٦٣ ، والعبر ٥٤/٢ .

(6) انظر روية المروذي في شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٦/٧ ـ٥٣٧ .

(7) قول المصنف هنا (خلافاً للشافعية) أي: أنهم يرون أن الكراهة لا تزول بمجرد الشرب ، فيه نظر ؛ لأن هذا قول المحاملي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر البندنيجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب حيث قالوا: الوصال ألا يأكل شيئا في الليل، وخصوه بالأكل، ولكن هذا ضعيف ويمكن تأويله، قاله النووي في المجموع ٤٠٠/٦: (فضعيف بل هو متأول على موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير، واكتفوا بذكر أحد القرينين)، وقال أيضاً : (فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً... ويزول الوصال بأكل أو شرب وإن قلَّ)، وانظر طرح التثريب ١٢٨/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم الوصال إلى السحر

وَلا يُكْرَهُ الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ[1] . نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَهُ إِسْحَاقُ[3] ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : { فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] . لَكِنْ تَرَكَ الأَوْلَى ؛ [لِتَأْخِيرِ][5] الْفِطْرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ[6] أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ[7].

---

(1) السَّحْر : بالفتح هو آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر، انظر لسان العرب، مادة " سحر " ٤٥٠/٤ .

(1) انظر المغني ٤٣٧/٤، والإنصاف ٥٣٧/٧ .

(2) وسبق نصه في رواية المروذي ، وانظر شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٧/٧ .

(3) انظر سبل السلام ٥٦٦/١ ، ومواهب الجليل ٤٠٠/٣ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر ورقمه(١٩٦٧)، ولفظه : (حتى) بدل (إلى) .

(5) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ، وهو المناسب لمعنى السياق، وأما في متن النسخ (لتعجيل) .

(6) عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم ، كان إمام أهل الحديث في وقته ، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، انظر طبقات الحفاظ ٤٧٠/١ .

(7) انظر مواهب الجليل ٤٠٠/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

حكم استقبال رمضان بيوم أو يومين

يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[1] . ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[2] وَجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[3] ، مَعَ ذِكْرِهِمْ فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَا يَأْتِي[4] . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالى- فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِه : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يَوْمُ شَكٍّ[5] وَلا يُصَامُ[6]. وَكَذَا نَقَلَ الأَثْرَمُ : لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ الْهِلالِ شَيْءٌ مِنْ سَحَابٍ وَلا غَيْرِهِ[7] ، فَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ لِلتَّحْرِيمِ ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ[8] (و ش)[9] وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ خِلافَهُ ، إِلاَّ مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ الْكَرَاهَةُ[10] وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : يَوْمُ شَكٍّ ، فِيهِ نَظَرٌ[11] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَمْ

المراد بيوم الشك

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٣، والكافي ٢٦٦/٢، والإنصاف ٥٣٣/٧ .

(2) انظر سنن الترمذي ٧٠/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك حديث رقم (٦٨٦) .

(3) انظر المصادر في الحاشية رقم (١).

(4) انظر ص (٧١) من هذا التحقيق .

(5) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (الشك) .

(6) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود ص (١٢٧) ، وشرح الزركشي ٥٥٢/٢ .

(7) انظر رواية الأثرم في شرح الزركشي ٥٥٢/٢، وشرح العمدة ٦٤٥/٢ .

(8) أي : قول الإمام أحمد : ليس ينبغي للتحريم ، وانظر مقدمة كتاب الفروع للمصنف الطبعة الثانية ١/ ٦٦، والمدخل المفصل ٢٤٧/١ .

(9) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٣/٦.

(10) انظر سنن الترمذي ٣/ ٧٠ ، في كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦) .

(11) إنما كان فيه نظر لأنه لم يَحُلْ دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا قتر، فليس بيوم شكٍ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يَحُلْ دُونَهُ شَيْءٌ وَتَقَاعَدُوا عَنْ الرُّؤْيَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ[1]، فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَيَوْمُ الشَّكِّ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُ[2] ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ }[3]. فَتَقَدُّمُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ[4] أَوْلَى عِنْدَهُ

---

[1] أي : على رواية أبي داود أنه إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا قتر يوم شك إذا تقاعد الناس وتشاغلوا عن رؤية الهلال، أما مع عدم ذلك فليس بيوم شك بل هو من شعبان، وانظر شرح العمدة ٦٤٦/٢ .

[2] أي : عند الإمام احمد، قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص٥٢/ : (في هذا نظر إذ أكثر الأصحاب على أن يوم الشك مكروه لا محرم، وقول عمار : { فقد عصى أبا القاسم }، لا يتعين التحريم؛ لأن المعصية مخالفة الأمر أو النهي والمنهي عنه يصلح أن يكون النهي عنه للكراهة والتحريم فلم يتعين أحدهما بل المتيقن الكراهة والتحريم مشكوك فيه)، قلت : اختلف الأصحاب هل الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين ، الأول : أنها كراهة تحريم، واختارها ابن البناء وأبو الخطاب في عباداته الخمس والمجد وجزم به ابن الزاغوني، والثاني : كراهة تنزيه، وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي، وانظر شرح العمدة ٦٤٤/٢، والإنصاف ٥٣٥/٧ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ص(٣٠٦)، في كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- إذا رأيتم الهلال فصوموا، ووصله أبو داود في سننه ٣٠٠/٢، في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ورقمه(٢٣٣٤)، وقال الألباني٥٢/٢ : صحيح ، والترمذي ٧٠/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ورقمه(٦٨٦)، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، وقال الألباني ٣٧١/١ : صحيح، والنسائي في المجتبى ١٥٣/٤، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، ورقمه(٢١٨٨)، وقال الألباني ١١٤/٢: صحيح ، وابن ماجه ٥٢٧/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ورقمه(١٦٤٥)، وقال الألباني٥٩/٢ : صحيح، وصححه ابن خزيمة ٢٠٤/٣، ورقمه(١٩١٤)، وابن حبان ٣٥١/٨ ورقمه(٣٥٨٥)، والحاكم في المستدرك ٥٨٥/١، ورقمه(١٥٤٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[4] في الطبعة الأولى (بيوم أو يومين) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتَّحْرِيمِ ؛ لِصحَّةِ النَّهْيِ فِيهِ[1] وَلا مُعَارِضَ[2]. وَوَجْهُ تَحْرِيمِ [يَوْمِ][3] الشَّكِّ فَقَطْ : أَنَّ قَوْلَ عَمَّارٍ [صَرِيحٌ][4] وَالنَّهْيُ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ[5]. وَوَجْهُ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهِ فَقَطْ النَّهْيُ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ[6] وَصَوْمُ الشَّكِّ احْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ[7] وَقَوْلُ عَمَّارٍ فِي إسْنَادِهِ أَبُو إِسْحَاقَ[8] وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ

---

(1) انظر الإنصاف ٧/ ٥٣٣ ، والمغني ٤/ ٣٢٦ .

(2) يشير المصنف لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٧)، في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ورقمه(١٩١٤)، ومسلم في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه(٢٥١٨).

(3) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى والثانية .

(4) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في حاشية ابن نصر الله لما نقل عبارة المصنف، وأما في النسخة الأصل (صحيح) قال ابن نصر الله ح/ ص/٥٢:(قوله: أن قول عمار صريح، أي: في التحريم؛ لقوله: { فقد عصى أبا القاسم }، وفي كونه صريحاً نظر، فإن المعصية مخالفة والأمر قد يكون للندب).

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : ووجه تحريم يوم الشك فقط أن قول عمار صريح والنهي يحتمل الكراهة، وجه كون قول عمار صريح، قوله: { عصى }، والعصيان صريح في التحريم، وأما قوله : { لا يتقدمن أحدكم رمضان }، فانه نهي مجرد ويمكن حمله على الكراهة، هذا معنى قوله : والنهي يحتمل الكراهة وذكر المصنف في صوم يوم الشك تفصيلاً وتحريراً أتم من هذا في فصل يوم الشك فاليراجع وهو بعد هذا) .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : وفيه زيادة على المشروع، أي : في الصوم قبل رمضان زيادة على رمضان) .

(7) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧، وبدائع الصنائع ٧٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٨ .

(8) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي الهمذاني، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو ثقة بلا نزاع وقد كبر وتغير حفظه، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وقال : كان يدلس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، ومعرفة الثقات ١٧٩/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم تقدم رمضان بأكثر من يومين

أَثْبَتَ مِنْهُ مَوْقُوف[1]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلا يُكْرَهُ [التَّقَدُّمُ][2] بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ[3] ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ }[4]. وَقِيلَ : يُكْرَهُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ[5]. وَحَرَّمَهُ الشَّافِعِيَّةُ[6] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :{ إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا }. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[7] . وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ

---

(1) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً متصلاً كان إسناده أو منقطعاً ، ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهري . انظر تدريب الراوي ١٨٤/٢، والمنهل الروي ص (٤٠)، وتيسير مصطلح الحديث ص (١٢٩) .

(2) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، أما في النسخة الأصل والمحمودية (التقديم) .

(3) لم أقف على نصه ، وأشار إليه في المغني ٣٢٦/٤ ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٤٧/٢: (فأما استقباله بالثلاثة فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به، وقال بعض أصحابنا : لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله ... ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ماليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة فلا يقع فيها لبس) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٧)، في كتاب كتاب الصوم، باب لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه(١٩١٤)، ومسلم في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصيام باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه (٢٥١٨) .

(5) انظر شرح العمدة ٦٤٨/٢، والإنصاف ٥٣٣/٧ .

(6) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٦/٦ .

(7) مراد المصنف بالخمسة الإمام أحمد مع أصحاب السنن الأربعة ، فأخرجه أحمد في المسند ٤٤١/١٥، ورقمه (٩٧٠٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في سننه واللفظ له ٣٠٠/٢ ، في كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ورقمه(٢٣٣٧) وقال الألباني ٥٣/٢ : صحيح ، والترمذي في سننه ١١٥/٣، في كتاب الصوم عن رسول باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، ورقمه (٧٣٨)، وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الألباني ٣٠٢/١ : صحيح والنسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٩١١)، وقال: لا نعلم=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأَئِمَّةِ[1]. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ[2] وَحَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ . وَحَمَلَ غَيْرَهُ[3] عَلَـــى

=أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن، وابن ماجه٥٢٨/١، في كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم ... ، ورقمه(١٦٥١)، وقال الألباني ٦٠/١ : صحيح.

(1) حديث العلاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، فصححه كما سبق الترمذي وابن حبان ٣٥٥/٨، ورقمه(٣٥٨٩) وابن حزم في المحلى ٢٦/٧ والألباني وغيرهم، وضعفه ابن معين حيث قال : منكر، كما في فتح الباري ١٢٩/٤، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به استنكاراً له، كما في سنن أبي داود ٣٠٠/٢، وقال أحمد في رواية حرب : هذا حديث منكر، كما في شرح العمدة ٦٤٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٢، والنسائي في الكبرى ١٧٢/٢، والبيهقي في الكبرى٢٠٩/٤، فقال : باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وانظر اللطائف لابن رجب ص(١٩٣) .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته ح/ ص/٥٢: (قوله: وصححه الشيخ ، وانفرد الشيخ بتصحيحه تبعاً للترمذي فإنه قال فيه : حسن صحيح) .

(3) أي : حمل الشيخ ابن قدامة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على نفي الفضيلة في حق من لم يصم قبل نصف الشهر وحمل غيره أي : حمل غير حديث أبي هريرة وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- على الجواز في حق من صام الشهر كله ، ولفظ حديثها هو قالت : (كان أحب الشهور إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان)، أخرجه أحمد في المسند ٣٥٤/٤٢، ورقمه(٢٥٥٤٨)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود ٣٢٣/٢ ، في كتاب الصيام ، باب في صوم شعبان ، ورقمه(٢٤٣١) ، وقال الألباني ٧٧/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ١٩٩/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٣٥٠)، وقال الألباني ١٥٢/٢: صحيح، وابن ماجه في سننه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان، ورقمه(١٦٤٩)، وقال الألباني ٦٠/٢: صحيح، وكذا قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ ، وابن نصرالله في حاشيته خ/ ص/٥٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْجَوَازِ[1]. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : آكَدُهُ يَوْمُ النِّصْفِ[2]. قَالَ شَيْخُنَا[3] : وَلَيْلَةُ النِّصْفِ لَهَا فَضِيلَةٌ فِي الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي فَضْلِهَا أَشْيَاءَ مَشْهُورَةً فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ[4].

---

(1) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٠ : (يعني : حمل الشيخ غيره من الأدلة المخالفة على الجواز) المغني ٤/ ٣٢٧ .

(2) انظر المستوْعِب للسامري ٣/ ٤٦٩ .

(3) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ١٣٢ .

(4) من هذه الأحاديث ما أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ورقمه(١٣٨٨)، وقال الألباني ص(١٠٥) : ضعيف جداً أو موضوع ، عن علي قال : { قال رسول الله -ﷺ- : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ، ألا كذا حتى يطلع الفجر }، وحديث عائشة { قالت : فقدت النبي – عليه الصلاة والسلام – ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء ، فقال : يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ، قالت : قد قلت وما بي ذلك ، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال : إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ورقمه (١٣٨٩)، وقال الألباني ص(١٠٥): ضعيف، وأحمد في المسند١٤٦/٤٣، ورقمه(٢٦٠١٨) وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطأة، ولانقطاعه ؛ لأن يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة، وحديث أبي موسى الأشعري { أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – قال : إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن }، أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٥/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ورقمه (١٣٩٠)، وقال الألباني ٤١٤/١ : حسن، وانظر لطائف المعارف لابن رجب ص(١٩٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

إفراد رجب بالصوم

يُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ[1] (خ)[2]. نَقَلَ حَنْبَلٌ : أَنَّهُ[3] يُكْرَهُ[4] ؛ وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ[5] وَابْنِهِ[6] وَأَبِي بَكْرَةَ[1]. قَالَ أَحْمَدُ : يُرْوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٣، والمغني٤٢٩/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ وقال : (هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب).

(2) المراد بالرمز (خلافاً للثلاثة)، وانظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٢٠٢/١، وللمالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٩/٣، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٨/٦ .

(3) لفظة (أنه) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(4) قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يفطر في رجب ولا يشبه برمضان، وقال في روايته : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً، وانظر شرح العمدة ٥٥٠/٢ .

(5) ولفظه: { عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/٢، في كتاب الصيام، باب في صوم رجب ما جاء فيه، ورقمه (٩٧٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢٧/٧، ورقمه(٧٦٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٣: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات)، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٢/٢ وقالا : رواه أحمد، وصححه في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥، وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد وصححه المصنف كما سيأتي .

(6) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٦/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٧٦١)، عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : { كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك } وسنده صحيح، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٢/٢ وقالا : رواه أحمد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَلَى صَوْمِهِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : يَصُومُهُ إلاَّ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا[٢]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : { نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبَ }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣] وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[٤] مِنْ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ عَطَاءٍ[٥] ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[١]. وَلأَنَّ فِيهِ إحْيَاءً

---

(1) هو نفيع بن الحارث بن كَلَدة بفتحتين الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل : اسمه مسروح أسلم بالطائف وكان من فضلاء الصحابة، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين انظر الإصابة ٤٦٧/٦، وتهذيب الكمال ٥/٣٠ .

(1) لفظه : { دخل أبو بكرة على أهله، فرأى عندهم سلالاً جُدداً وكيزاناً، فقال : ما هذا؟ فقالوا : رجب نصومه، قال : أجعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ السلال وكسر الكيزان }، لم أقف عليه= =وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وقال : رواه أحمد، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥١/٢ ، وابن حزم في المحلى ٤٣١/٤ .

(2) قال ذلك الإمام أحمد في رواية ابن الحكم ، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٠/٢.

(2) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه (٧٨٥٤)، عن عطاء قال : { كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن لا يتخذ عيداً } وذكره في المغني٤٢٩/٤، وقال : رواه أحمد، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥١/٢ .

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه (١٧٤٣)، وقال الألباني : ضعيف جداً ، والطبراني في الكبير ٣٤٨/١٠، ورقمه(١٠٦٨١) والبيهقي في شعب الإيمان ٣٧٥/٣، وضعفه الذهبي في الميزان ١٥٤/٣ ؛ لأن في إسناده داود بن عطاء، وقال البوصيري في المصباح ٧٨/٢: (هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه)، وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٥٥/٢، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٧/٢، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ .

(4) أي : أبو بكر أحمد الخلال (ت ٣١١) في كتابه الجامع ومعظمه مفقود، وطبع منه أربعة كتب كتاب الوقوف والترجل وأحكام النساء وأهل الملل ، يقول ابن القيم : إنه يتكون من عشرين جزءاً ، انظر أعلام الموقعين ٢٨/١، والمدخل المفصل ٦٦٧/٢ .

(5) داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني، قال أحمد والبخاري : ليس بشيء، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره، وأبو زرعة : منكر الحديث، انظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لشعار الْجَاهلِيَّة بتَعْظيمه[٢] ؛ وَلهَذَا صَحَّ عَنْ[٣] عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فيه وَيَقُولُ : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الْجَاهلِيَّةُ[٤]. وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بالْفطْرِ أَوْ بصَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ منْ السَّنَة[٥]. قَالَ صَاحبُ الْمُحَرَّرِ : وَإِنْ لَمْ يَله[٦]. قَالَ شَيْخُنَا[٧] : مَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَة أَفْطَرَ بَعْضَهُ وَقَضَاهُ . وَفي الْكَفَّارَة الْخلافُ قَالَ[٨] : وَمَنْ صَامَهُ مُعْتَقدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ منْ غَيْره منْ الأَشْهُر[٩] أَثمَ وَعُزِّرَ ، وَحُملَ عَلَيْه فعْلُ عُمَرَ . وَقَالَ[١٠] أَيْضًا : في تَحْرِيمِ إفْرَادِه وَجْهَانِ[١١] وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ منْ كَرَاهَة أَحْمَدَ .

---

(1) ممن ضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وانظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٣ وتهذيب التهذيب ١٦٨/٣، فيض القدير ٣٣٣/٦ .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ / ص/٥٣: (إن كانت الجاهلية تعظمه وتصومه وإلا لا دليل فيه فإن الإسلام ما زاده إلا تعظيماً) .

(3) في نسختي المقدسي والمحمودية (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق .

(4) سبق تخريجه في أول الفصل .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ / ص/٥٣ : (هل معنى زوال الكراهة استحباب صومه حينئذ أو جوازه بغير ثواب ؟ الأظهر الأول وإن كان ظاهر كلامهم الثاني).

(5) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٣/٢: (قال أبو حكيم وغيره : إذا صام قبله أو بعده لم يكره وإنما يكره إفراده بالصوم)، وانظر الإنصاف ٥٢٩/٧، والمبدع ٥٤/٣ .

(6) لم أجده في كتاب المحرر ، وذكر قوله المرداوي في الإنصاف ٥٢٩/٧ .

(7) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (١٩٨) .

(8) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الحاشية السابقة .

(9) جملة (من الأشهر) ساقطة من نسخة المحمودية .

(10) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الحاشية رقم (٤) .

(11) انظر الحاشية رقم (٤)، والإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٢٨ – ٥٢٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم إفراد غير رجب بالصوم

وَفِي فَتَاوِي ابْنِ الصَّلاحِ[1] الشَّافِعِيِّ : لَمْ يُؤَثِّمْهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُهُ[2] . وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُ شَهْرٍ غَيْرِ رَجَبٍ[3] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[4] : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً لِلأَخْبَارِ[5] ؛ مِنْهَا أَنَّهُ { كَانَ - ﷺ- يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ }[6] . وَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَحْيَانًا ، وَلَمْ يُدَاوِمْ كَامِلاً عَلَى غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ الأَكْثَرُ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ[7] . وَاسْتَحَبَّهُ فِي الإِرْشَادِ[8] وَقَالَ شَيْخُنَا : فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ نِزَاعٌ ، قِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، فَيُفْطِرُ

صيام شعبان

---

(1) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، ولي دارالحديث الأشرفية وكان من أعلام الدين متبحرا في الأصول والفروع حسن الاعتقاد، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة، انظر طبقات الحفاظ ٥٠٣/١ .

(2) في نسخة المحمودية (فيما فعله) ، وانظر فتاوى ابن الصلاح ١٨٠/١ .

(3) انظر الإنصاف ٥٢٩/٧، والمبدع ٥٤/٣، وكشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(4) لم أجده في كتاب المحرر، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٧ / ٥٢٩، وقال : (وهو صحيح لا نزاع فيه)، ونص على الإجماع ابن مفلح في المبدع ٥٤/٣ .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٣ : (منها قوله -عليه السلام- : { أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم })، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في صحيحه ص(٤٧٨)، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ورقمه(٢٧٥٥) .

(6) أخرجه بهذا اللفظ أحمد من حديث أم سلمة في المسند ١٥٣/٤٤، ورقمه(٢٦٥١٧)، وإسناده حسن؛ لأن فيه الجراح الرُّؤاسي مختلف فيه، وقد توبع ، كما في١٨٨/٤٤، ورقمه(٢٦٥٦٢) ولفظه : { يصل شعبان برمضان }، قال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والترمذي ١١٣/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ورقمه(٧٣٦)، وقال أبو عيسى : حديث حسن، وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٠٠/٤، في كتاب الصيام، باب صوم النبي -ﷺ- ، ورقمه(٢٣٥٢)، وقال الألباني ١٥٢/٢ : صحيح، والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٤، في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصح ...، ورقمه(٧٧٥٤) .

(7) قال ذلك أيضاً في الإنصاف ٥٢٩/٧، وفي المبدع ٥٤/٣، وفي كشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(8) انظر كتاب الإرشاد للشريف ابن أبي موسى ص(٥٢٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نَاذِرُهُمَا بَعْضَ رَجَبٍ[1]. وَاسْتَحَبَّ الآجُرِّيُّ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَلَمْ [يَذْكُرْ][2] غَيْرَهُ[3]. وَسَبَقَ كَلامُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ[4]. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَشَعْبَانَ كُلَّهُ[5]. وَهُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ[6] ؛ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُجِيبَةَ[7] الْبَاهِلِيِّ[8] وَلا يُعْرَفُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ : { أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَهُ بِصَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ }[9]. وَفِي الْخَبَرِ اخْتِلافٌ ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ[1]

---

(1) لم أجد ذلك في مجموع الفتاوى ولا في الاختيارات جمع البعلي .

(2) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وهي الموافقة لما جاء في الإنصاف ٥٢٩/٧، ويكون المعنى (ولم يذكر مع استحباب صوم شعبان استحباب صوم غيره من الأشهر)، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية (يذكره) بإثبات الهاء .

(3) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٢٩/٧ .

(4) انظر كلامه في الصفحة السابقة .

(5) انظر ما قاله ابن الجوزي في أسباب الهداية في الإنصاف للمرداوي ٥٣٠/٧ .

(6) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٠/٧ .

(7) في نسخة المحمودية (مجية)، وهو خطأ .

(8) اختلف في اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة ، قال ابن حجر في التقريب ص(٥٢١) : (مجيبة بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة الباهلي، وقيل : هي امرأة من الصحابة)، وقال الذهبي في الميزان ٢٦/٦، وابن عبدالبر في الاستيعاب ١٧٥٤/٤ : أنه لا يعرف، وذكر البغوي أن اسم والد مجيبة عبدالله بن الحارث، وانظر تهذيب التهذيب ٤٥/١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٥٢/٢٧ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي مجيبة اسم رجل على ما ذكره المصنف لأنه قال الباهلي وعند أبي داود الباهلية اسم امرأة ووقع فيه الخلاف) .

(9) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٢/٣٣، ورقمه(٢٠٣٢٣)، عن إسماعيل بن علية عن سعيد الجُرَيري عن أبي السَّلِيل قال : حدثني مُجِيبةُ عجوزمن باهلة عن أبيها أو عمها، وقال محققوا المسند : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مجيبة، وأخرجه أبو داود في سننه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

؛ وَلِهَذَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْ اسْتِحْبَابَهُ الْأَكْثَرُ[٢]. وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلِّه[٣] [(و)][٤] إلاَّ قَلِيلاً فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ[٥]. وَقِيلَ : قَوْلُهَا : كُلُّهُ قِيلَ : غَالِبُــهُ .

٣٢٢/٢ في كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، ورقمه(٢٤٢٨)، عن حماد بن سلمة عن الجريري به ، وقال الألباني ص(١٨٧) : ضعيف، ورواه بهذا الإسناد البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٠/٣، ورقمه(٣٧٣٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى ١٣٩/٢، ورقمه (٢٧٤١) عن سفيان الثوري عن الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن عمه، وبهذا الإسناد عبد بن حميد في مسنده ص(١٥٣) ، ورقمه(٤٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١ في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه(١٧٤١)، عن سفيان عن الجريري عن= =أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن أبيه أوعمه، وقال الألباني ص(١٣٤) : ضعيف، وكذا الطبراني في ٣٥٨/٢٢، ورقمه (٩٠١)، وقال في عون المعبود ٥٨/٧ : (قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه ... وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه) .

(1) قال في شرح سنن ابن ماجة ص(١٢٥): (وفي بعض النسخ أشار لضعف هذا الحديث).

(2) أي : أكثر الأصحاب لم يذكر استحباب صوم الأشهر الحرم .

(3) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(٥٢٦)، والمبدع ٥٤/٣، وإعلام الموقعين ٢٩٧/٤ .

(4) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي خلت منها النسخ، والمراد به وفاقاً للثلاثة، ولعله هو الصحيح، إذ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى استحباب صوم شعبان، وأكثر الحنابلة لم يذكروا استحباب صومه، وانظر للحنفية : تبين الحقائق ٣٣٢/١، والفتاوى الهندية ٢٠٢/١، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤١/٢، والفواكه الدواني ٢٧٣/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٣٨/٦ .

(5) حديثها هو{ لم يكن النبي -ﷺ- يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله} أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٦) ، في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ورقمه (١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في كتاب الصيام، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، ورقمه (٢٧٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَقِيلَ : يَصُومُهُ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ . وَقِيلَ : يُفَرِّقُ صَوْمَهُ كُلَّهُ فِي سَنَتَيْنِ[١]. وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : { لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ }[٢]. قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَهُ لِئَلاَّ يُظَنَّ وُجُوبُهُ[٣]. وَعَنْهَا أَيْضًا : { وَاَللَّه إِنْ صَامَ شَهْرًا[٤] مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ }[٥]. وَلِمُسْلِمٍ : { مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ }[٦]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :{ مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ }[٧] وَلِمُسْلِمٍ:{مُنْذُ قَدِمَ

---

(1) انظر هذه الأقوال التي ذكرها المصنف في فتح الباري ٢٥٢/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٨ .

(2) أخرجه أحمد في المسند٣١٤/٤٠، وورقمه (٢٤٢٦٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ومسلم في صحيحه ص(٣٠١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ...، ورقمه(١٧٣٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن ، ورقمه (١٣٤٨)، وقال الألباني : صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٩٩/٣ في كتاب قيام الليل، باب قيام الليل، ورقمه(١٦٠١) وقال الألباني : صحيح.

(3) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٨ .

(4) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٠ : (قوله : والله إن صام شهراً، إن : هنا نافية بمعنى ما) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في كتاب الصيام ، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، ورقمه (٢٧١٧) .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : ولا أفطره حتى يصيب منه أي حتى يصوم منه فمعنى يصيب منه، أي : يصيب منه صوماً؛ لأنه يفطره كله، والله أعلم) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧١٩) .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٧)، في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي -ﷺ- وإفطاره، ورقمه(١٩٧١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٢)، في الكتاب والباب السابقين ورقمه (٢٧٢٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْمَدِينَةَ}[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2]. وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلِّه فِي السُّنَنِ[3] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[4]، وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ[5]. وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِهِ[6]. وَوَجْهُهُ قَوْلُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[7] : { لَمْ يَكُنْ -ﷺ- يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا[8] يَصُومُ مِنْ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٧٢) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧٢٥).

(2) أما حديث ابن عباس فمتفق عليه كما سبق، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه في صحيح البخاري، وهكذا جاءت العبارة في جميع النسخ بالمثنى، ولعل صوابها (متفق عليه) .

(3) حديث أم سلمة لفظه : (قالت : ما رأيت النبي -ﷺ- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٠/٢، في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ورقمه(٢٣٣٦) ، وقال الألباني ٥٣/٢ : صحيح ، والترمذي ١١٣/٣ في كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه(٧٣٦) وقال : حديث حسن وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٥٠/٤ ، في كتاب الصيام، ورقمه (٢١٧٥)، وقال الألباني ١١١/٢: صحيح ، وابن ماجه في سننه١/ ٥٢٨، في كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه (١٦٤٨)، وقال الألباني ٦٠/٢ : صحيح .

(4) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين من المهاجرات، وقد عمرت حتى بلغها مقتل الحسين فوجمت لذلك وغشي عليها وحزنت عليه كثيرا لم تلبث بعده إلا يسيرا، انظر الإصابة ٢٢١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢.

(5) الضمير يعود لأقرب مذكور هما حديث ابن عباس وأم سلمة – رضي الله عنهما- أما حديث ابن عباس فأخرجه في المسند ٤٥٣/٣، ورقمه(١٩٩٨) أما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد في المسند ١٨٨/٤٤، ورقمه(٢٦٥٦٢).

(6) أي : أن صوم شعبان أفضل من صوم المحرم وغيره من الأشهر .

(7) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله --ﷺ- ومولاه وابن مولاه، استعمله على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، وقيل : إنه شهد يوم مؤتة مع والده، مات في آخر خلافة معاوية، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٨٢/١ .

(8) في متن المحمودية وجاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (ما كان يصوم) والمثبت بالمتن هو الموافق لما في مسند البزار .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شَعْبَانَ ، وَقَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ }. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ[١]، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢]، وَفِي لَفْظِهِ :{ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأُحِبُّ أَنْ لا يُرْفَعَ عَمَلِي إلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ }[٣] وَرَوَى اللَّفْظَيْنِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٤] ، وَالإِسْنَادُ جَيِّدٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ[٥] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ[٦] قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[٧] : { إنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصِيَامِ

---

(1) أحمد بن عمر بن عبد الخالق أبو بكر البصري البزار، صاحب المسند وكان أحد حفاظ الدنيا اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه، ومات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين انظر لسان الميزان ١٩/٧، وطبقات المحدثين بأصبهان ٣٨٦/٣ .

(2) أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي، الحافظ صاحب المصنف، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلي وخلق، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ١٩٢/١ .

(3) أخرجه البزار في مسنده ٦٩/٧، ورقمه (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٤٦، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في صيام شعبان، ورقمه(٩٧٦٥) .

(4) أخرجه أحمد في المسند ٨٥/٣٦، ورقمه (٢١٧٥٣)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا ثابت أبو غصن فهو صدوق حسن الحديث ، والنسائي في المجتبى ٢٠١/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٣٥٧)، وقال الألباني ١٥٣/٢ : حسن .

(5) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ الإمام شيخ الحرم أبو عثمان له كتاب السنن، قال أبو حاتم : هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/٤ .

(6) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، قال أحمد : لا أعلم به بأسا، وقال النسائي : ثقة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦ والجرح والتعديل ٢٧٥/٩، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ .

(7) محمد بن إبراهيم التيمي المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد : في أحاديثه شيء يروى أحاديث مناكير، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل : سنة عشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥، وطبقات الحفاظ ٥٥/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شَوَّالٍ ، فَمَا زَالَ أُسَامَةُ يَصُومُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ }[1] إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَظُنُّهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ[2] عَنْهُ وَلَمْ يَشُكَّ . وَفِيهِ : { أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ ، فَقَالَ لَهُ : صُمْ شَوَّالاً[3] فَتَرَكَهَا وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُهُ حَتَّى مَاتَ }[4]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : غَرِيبٌ[5] وَأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ[6] وَابْنِ حِبَّانَ[7] مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ[8] - وَهُوَ

---

(1) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه الكناني في مصباح الزجاجة ٧٨/٢، كتاب الصيام، باب صوم شوال، وقال:(هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال).

(2) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر مولى عمر ابن عبد العزيز، وثقه أبو زرعة والبخاري، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، مات سنة أربعين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٦٧٢/١٠، والجرح والتعديل ٢٨٩/٧، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥ .

(3) في النسخة الأصل ونسخة المحمودية (صم شوالٍ) بكسرتين، قال ابن نصرالله في حاشيته ح/ ص٥٣/ : (كذا في النسخ)، وفي نسخة المقدسي بفتحتين كالمثبت وهوالصحيح الموافق لما في سنن ابن ماجه ..

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٥/١ وانفرد به، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم ورقمه (١٧٤٤)، وقال الألباني ص(١٣٥) : ضعيف .

(5) الغريب لغة : هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه، والمراد به في اصطلاح المحدثين : هو ما ينفرد بروايته راو واحد، كحديث (إنما الأعمال بالنيات) تفرد بروايته عمر -رضي الله عنه-، انظر نزهة النظر ص(٢٨)، وتيسير مصطلح الحديث ص (٢٧) .

(6) أحمد بن علي بن المثنى التيمي أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند الكبير، ولد سنة عشر ومائتين، وارتحل وله خمس عشرة وعمر وتفرد ورحل الناس إليه، مات سنة سبع وثلاثمائة انظر طبقات الحفاظ ٣٠٩/١ .

(7) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، ولي قضاء سمرقند صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء ، قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحفاظ ١ / ٣٧٥ .

(8) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة السلمي البصري، صدوق له أوهام، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي، انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٧/١، والجرح والتعديل ٤٣٢/٤، وميزان الاعتدال في نقد الرجال٤٢٨/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضَعِيفٌ[1] - عَنْ ثَابِتٍ[2] عَنْ أَنَسٍ ﴿٧٢/ب﴾ : { أَنَّهُ[3] سُئِلَ - ﷺ - عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ؟ قَالَ : شَعْبَانُ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ }[4]. وَذَكَرَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ أَنَّهَا تَصُومُ رَجَبًا ، فَقَالَتْ : { إِنْ كُنْتِ صَائِمَةً شَهْرًا لا مَحَالَةَ فَعَلَيْكِ بِشَعْبَانَ فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ }[5]. رَوَاهُ حُمَيْدُ[6] بْنُ زَنْجُوَيْهِ الْحَافِظُ[7] وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ[8]. وَسَأَلَ رَجُلٌ[9] عَائِشَةَ عَنْ

---

(1) ممن ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وانظر تهذيب التهذيب ٣٦٧/٤ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٧/١، والجرح والتعديل ٤٣٢/٤ .

(2) ثابت البناني بن أسلم أبو محمد البصري، كان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث قال أبو حاتم، أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وكان يقص، مات سنة سبع وعشرين ومائة، انظر طبقات الحفاظ ٥٦/١، والثقات ٨٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣/٢ .

(3) لفظة (أنه) ساقطة من نسخة المحمودية، وهو الصحيح الموافق لما في كتب السنة، لأن السائل غير أنس، ولفظة (سأل) مبنية للمجهول .

(4) أخرجه الترمذي في سننه ٥١/٣ ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة، ورقمه (٦٦٣)، وقال : غريب ، وقال الألباني ص(٧٢) : ضعيف، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٥٤/٦، ورقمه (١٢٣٢٦٣)، وقال الشيخ حسن أسد : إسناده ضعيف ، وشرح معاني الآثار ٨٣/٢ ، ورقمه (١٨٤٩٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٥/٤، في كتاب الصيام، باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام، ورقمه (٨٣٠٠)، ولم أجده في صحيح ابن حبان .

(5) لم أقف على من خرجه على حسب اطلاعي .

(6) في نسخة المحمودية (أحمد)، وهو خطأ .

(7) حميد بن زنجويه بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي، أبو أحمد الحافظ، صاحب كتاب الأموال وفضائل الأعمال وغير ذلك ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ٢٤٨/١، والجرح والتعديل ٢٢٣/٣.

(8) عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقال أحمد : ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة، مات سنة أربع وستين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٥٣/١، والجرح والتعديل ٣٢٥/٥ .

(9) السائل هو ربيعة بن الغار الجرشي، صرح به النسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصِّيَامِ ؟ فَقَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] فِي مُسْنَدِهِ[٢]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، فَقُلْتُ[٣] : أَرَأَيْتَ[٤] أَحَبَّ الشُّهُورِ إلَيْكَ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ فِي شَعْبَانَ حِينَ يَقْسِمُ مَنْ يُمِيتُهُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ }[٥] رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ[٦] مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ[٧]

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (إسحاق) ، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي ، وبهامشها (أو أحمد)، والحديث أخرجه إسحاق وأحمد .

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٩٥٤/٣، ورقمه(١٦٦٥)، وأحمد في المسند ٥٤/٤١ ورقمه(٢٤٥٠٨)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه خالد بن معدان لم يلق عائشة، وانتفى هذا الانقطاع في حديث رقم(٢٤٥٨٤)، لكن إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وقد عنعن، وأخرجه النسائي في المجتبى ١٥٣/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢١٨٧)، وقال الألباني ١١٤/٢ : صحيح ، وابن ماجه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه(١٦٤٩) وقال الألباني ٦٠/٢ : صحيح ، وابن حبان ٤٠٤/٨، ورقمه(٣٦٤٣).

(3) السائل هنا عائشة رضي الله عنها وليس أبا هريرة ، والذي في مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد والترغيب والترهيب:((قلت:يارسول الله ! أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟)).

(4) في نسخة المقدسي (ما رأيت) .

(5) لم أقف عليه عند الأصبهاني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣، في كتاب الصيام، باب الصيام في شعبان، وقال : (رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣١١/٨، ورقمه (٤٩١١)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٧٢/٢ ، في باب الترغيب في صوم شعبان ، ورقمه (١٥٤٠) ، وقال : (هو غريب وإسناده حسن)، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٦٢/٣، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء عند ترجمة طريف ٢٣١/٢ .

(6) عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، حافظ أصبهان ومسند زمانه أبو محمد صاحب المصنفات، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، صنف التفسير وغيره، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، طبقات الحفاظ ٣٨٢/١، وتكملة الإكمال ١٩٩/٢ .

(7) مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم أبو عبد الله ، قال البخاري، منكر الحديث، وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال ابن عدي : حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به مات سنة تسع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١١٥/١٠، والجرح والتعديل ١٨٣/٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَنْ طَرِيف[١]. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ[٢] فِي طَرِيف : لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِه[٣]. وَرَوَى يَحْيَى ابْنُ صَاعِدٍ[٤] وَابْنُ الْبَنَّاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٥] -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٦] فِي كَوْنِ أَكْثَرِ صَوْمِه -ﷺ- فِي شَعْبَانَ قَالَ : مَا أَرَى هَذَا إلاَّ مِنْ طَرِيقِ الرِّيَاضَةِ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إذَا هَجَمَ بِنَفْسِه عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَتَعَوَّدْهُ صَعُبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَدَرَّجَهَا بِالصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ لأَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. كَذَا قَالَ[٧]. وَذَكَرَ فِي الْغُنْيَةِ[٨] : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَأَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْهُ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَآخِرِ السَّنَةِ وَأَوَّلِهَا ، وَصَوْمُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وَصَلاةٌ فِي لَيَالِيهَا

---

(1) طريف بن دفاع الحنفي، شيخ لمسلم الزنجي لا يعرف إلا به لينه العقيلي له عن يحيى ابن أبي كثير في فضل شعبان، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل ٤٩٤/٤ وضعفاء العقيلي ٢٣١/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٣/٢، والثقات ٤٩١/٦.

(2) العقيلي الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ابن صاعد، صاحب كتاب الضعفاء وغيره من التصانيف، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، انظر طبقات المحدثين ١١٠/١، وطبقات الحفاظ ٣٤٨/١ .

(3) انظر ضعفاء العقيلي ٢٣١/٢ .

(4) يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد الهاشمي البغدادي، محدث العراق عالم بالعلل والرجال قال الدارقطني عنه : ثقة ثبت حافظ ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤ .

(5) لم أقف في كتب الحنابلة من ذكره على حسب اطلاعي .

(6) هوالوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر، اشتغل بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء منذ صباه، وكان على مذهب الحنابلة صنف كتبا منها كتاب الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، مات سنة ستين وخمسمائة مسموماً، انظر وفيات الأعيان ٢٣٠/٦ .

(7) لم أجده في كتاب الإفصاح لابن هبيرة المطبوع .

(8) كتاب الغنية لعبدالقادرابن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في زمنه (٤٧١ هـ)، انظر المدخل لابن بدران ص(٤١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، وَاحْتَجَّ بِأَخْبَارٍ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ[١] ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا جَمَعَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَنَّاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَاب ، بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٢] الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِيهِ[٣]. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كَكِتَابِهِ أَنَسُ الْمُسْتَأْنِسِ[٤] فِي تَرْتِيبِ الْمَجَالِسِ وَذَكَرَ أَخْبَارًا وَآثَارًا وَاهِيَةً وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَوْضُوعٌ[٥] ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتُ مَا هُوَ أَمْثَلُ مِنْهَا ، وَيَذْكُرُهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَيَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- كَذَا[٦]. وَقَالَ فُلانٌ الصَّحَابِيُّ[٧] كَذَا ، وَالْمَوْضُوعُ لا يُحْتَجُّ بِهِ بِالإِجْمَاعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الأَصْحَابُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا : إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَوَابَ صَوْمِ سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ[٨] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) منها ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٩/٢: (من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة) .

(2) لم أعثر له على ترجمة .

(3) لم أعثر له على ترجمة .

(4) أنس المستأنس في ترتيب المجالس ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، والكتاب مفقود . انظر : كشف الظنون ١٧٨/١ .

(5) المراد بالحديث الموضوع : هو الحديث المكذوب المختلق المنسوب إلى رسول الله -ﷺ- سمي بذلك لانحطاط رتبته، وهو شر الأحاديث الضعيفة وأقبحها، وأجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله إلا مع بيان وضعه، انظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٥٣) وتدريب الراوي للسيوطي ٢٧٤/١، وتيسير مصطلح الحديث ص(٨٨).

(6) في نسخة المقدسي (أو) .

(7) في نسخة المحمودية (الطحاوي) .

(8) لعل المصنف يقصد بقوله : (كتابه هذا) كتاب أنس المستأنس في ترتيب المجالس، إذ لم أقف على ما ذكره في صوم عاشوراء في كتابه الموضوعات .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

إفراد يوم الجمعة بالصوم

يُكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] (هـ م)[3] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :{ لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] وَلِمُسْلِمٍ { لا [تَخْتَصُّوا][5] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا [تَخُصُّوا][6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ }[7]

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٤، والمغني ٤٢٧/٤، والإنصاف ٥٣٠/٧، وقال : (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقال المجد: لا نعلم فيه خلافاً).

(1) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٣: (قوله : يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم وذكر المصنف في باب الوليمة إذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه نقل الأثرم : إن صام مفرداً فهذا لم يتعمد صومه خاصة، وإنما كره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم ، قال : ونقل أبو طالب يصومه) .

(2) نصَّ عليه في مسائله برواية إسحاق بن هانئ ١٣٣/١، وبرواية أبي داود ص(١٣٧).

(3) في الطبعة الثانية تقديم وتأخير الرمز (م هـ)، وفي الطبعة الأولى (و م)، وهو خطأ وانظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٢/١ وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٢، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٩)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ورقمه (١٩٨٥)، ولفظه : { لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده }، ومسلم في صحيحه ص(٤٦٦)، في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة، ورقمه(٢٦٨٣) واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/١٦، ورقمه(١٠٤٢٤) .

(5) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي، وهو الموافق لرواية الإمام مسلم في صحيحه، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية والطبعة الثانية (تخصوا) .

(6) ما بين المعكوفين مثبت من صحيح مسلم، وأما في جميع النسخ (تختصوا) .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٦) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٦٨٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قَالَ الدَّاوُدِيُّ[1] الْمَالِكِيُّ[2] : لَمْ يَبْلُغْ (م) الْحَدِيثُ[3] . قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[4] : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلاةٍ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، قَالَ[5] : وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلاةِ الرَّغَائِبِ[6]. وَعَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ [يَنْفَرِدَ][7] بِصَوْمٍ }[8].{ وَدَخَلَ ـ ﷺ ـ

---

(1) في نسختي برستون والمحمودية (الداودي) ، وفي الطبعة الأولى (الدارودي) .

(2) أحمد بن نصر الداوودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، من كتبه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، مات بتلمسان سنة ثنتان وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٣٥/١ .

(3) مقولة الداوودي هذه أوردها ابن حجر في الفتح ٢٧٦/٤ فقال : (قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكاً، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان)، والنووي في شرح مسلم ١٩/٨.

(4) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/٨ .

(5) لفظة (قال) ساقطه من نسخة المحمودية .

(6) صلاة الرغائب هي : ثنتا عشرة ركعة تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة من رجب بصفة خاصة ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي -ﷺ- لم يصلها ولا أصحابه ولا التابعين ولا أحد من الأئمة، والحديث الوارد فيها كذب موضوع على النبي -ﷺ- فهي صلاة مبتدعة، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٢/٢٣ – ١٣٥، والمجموع للنووي ٥٤٩/٣ ، وكشاف القناع ٤٤٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦/٢، و مواهب الجليل ٤١٠/٢، وإعانة الطالبين ٢٧/١، ونيل الأوطار ٢٩٦/٤ .

(7) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمحمودية وهو الموافق لما في البخاري وفي النسخة الأصل والمقدسي (يفرد) .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه زيادةً معلقة ص(٣١٩)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ورقمه(١٩٨٤)، ولفظه : { عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً -رضي الله عنه- نهى النبي -ﷺ- عن صوم يوم الجمعة ؟ ، قال : نعم ، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصوم } قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤١٢ : (زاد البخاري في رواية معلقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَلَى جُوَيْرِيَةَ[1] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ فَأَفْطِرِي }[2]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صَوْمِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ[3] عَلَى صَوْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ[4] ، فَلا تَعَارُضَ.

وصلها النسائي)، النسائي في السنن الكبرى ١٤١/٢، في كتاب الصوم، باب النهي عن صيام يوم الجمعة، ورقمه(٢٧٤٨) .

(1) هي بنت الحارث ابن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، جاء لها سبعة أحاديث منها في البخاري حديث وفي مسلم حديثان، توفيت سنة خمسين، انظر الإصابة ٥٦٥/٧، والاستيعاب ١٨٠٤/٤.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٩٨٦) .

(3) منها حديث ابن مسعود قال: (كان رسول الله -ﷺ- يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة)، أخرجه أحمد في المسند ٤٠٧/٦، ورقمه(٣٨٦٠)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن؛ من أجل عاصم ابن أبي النجود، صدوق له أوهام حديثه في الصحيحين مقرون، تقريب التهذيب ص(٢٨٥)، والترمذي في سننه ١١٨/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ورقمه(٧٤٢)، وقال : حديث حسن غريب وقال الألباني ٣٩٣/١ : حسن، والنسائي في المجتبى /٢٠٤، في كتاب الصيام، باب صوم النبي -ﷺ- بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين، ورقمه(٢٣٦٨)، وقال الألباني ١٥٥/٢ : حسن، وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١، في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة ورقمه(١٧٢٥) ، وقال الألباني ٨٠/٢ : حسن، وابن حبان ٤٠٦/٨، ورقمه(٣٦٤٥) وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٤٢ .

(4) قال ابن حجر في التلخيص ٤١٢/٢ : (قال ابن عبدالبر : وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس)، وانظر كشاف القناع ٣٤٠/٢ـ ٣٤١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

إفراد يوم السبت بالصوم

وَكَذَا إفْرَادُ يَوْمِ[1] السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[2] (م)[3] ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرٍ[4] عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَّاءُ[5] : { لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ[6] عَلَيْكُمْ }[7]. رَوَاهُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو[8] عَاصِمٍ[9] حَدَّثَنَا

---

(1) لفظة (يوم) ساقطة من نسخة المحمودية .

(2) أي : ويكره إفراد يوم السبت، انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب٤/٤٧١، والمغني٤/ ٤٢٨ والإنصاف ٥٣٢/٧ وقال : (وهو المذهب ، وعليه الأصحاب) .

(3) الرمز ساقط من نسخة المحموديه، ومعناه (خلافاً لمالك)، وانظر المنتقى للباجي ٧٦/٢ والقوانين الفقهية لابن جزي ٧٨/١ ، وبداية المجتهد ٢٢٦/١- ٢٢٧.

(4) عبدالله بن بُسْر- بضم موحدة وسكون المهملة- المازني السلمي أبو صفوان، زارهم النبي -ﷺ- وأكل عندهم ودعى لهم ووضع يده الشريفة على رأس عبدالله وقال : يعيش هذا الغلام قرناً فعاش مائة سنة، مات بالشام سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بها من الصحابة، انظر الإصابة ٢٣/٤، والاستيعاب ٨٧٤/٣ .

(5) الصماء بنت بسر المازنية، وأسمها بهية، ويقال : بهيمة، وهي أخت عبدالله بن بسر، وقيل : عمته وقيل : خالته، وقال أبو زرعة فيهم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي -ﷺ- بسر وابناه عبدالله وعطية وأختهم الصماء، انظر الإصابة ٧٤٨/٧، والاستيعاب ١٨٧٤/٤ .

(6) في نسخة المحمودية (فرض)، والمثبت في المتن هو الصحيح الموافق لما في المسند .

(7) أخرجه أحمد في المسند ٧/٤٥ ، ورقمه(٢٧٠٧٥) ، وقال محققوا المسند : رجاله ثقات ، إلا أنه أُعلَ بالاضطراب في طرق إسناده والمعارضة الدالة على جواز صومه .

(8) لفظة (أبو) ساقطة من نسخة المحمودية .

(9) أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري الشيباني، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم : صدوق، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة، ومات سنة أربع عشر ومئتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥، وطبقات الحفاظ ١٥٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثَــوْرٌ[١] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَــرَهُ ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٣] ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤] وَقَــالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ[٥] ، وَقَالَ : قَالَ مَالِــكٌ : هَــذَا كَــذِبٌ[٦] وَالتِّرْمِــذِيُّ وَحَسَّنَــهُ[٧] ، وَالنَّــسَائِيُّ[٨] ، وَقَــالَ : هَــذِهِ أَحَــادِيثُ

---

(1) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ا لحمصي أبو خالد، المحدث الفقيه، وثقه ابن القطان وابن معين وابن عدي، وقال أبو حاتم : صدوق حافظ، توفي سنة خمس وخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦، وتهذيب التهذيب ٣٠/٢ .

(2) خالد بن معدان ابن أبي كريب الكلاعي أبو عبدالله الشامي، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، أنظر سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤، تهذيب التهذيب ١٠٢/٣.

(3) رجال إسناده ثقات كما جاء في تراجمهم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن السكن والألباني، وارجع حاشية رقم (٧) في الصفحة السابقة .

(4) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٠/٢، في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ورقمه(٢٤٢١) ، وقال : هذا حديث منسوخ، وقال الألباني ٧٤/٢ : صحيح .

(5) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٢/١٠ : (وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه -ﷺ- : { كان يصوم السبت والأحد ويتحرى ذلك، ويقول : إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ... }، وأشار بقوله : يوما عيد، إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامه).

(6) أي : قال أبو داود قال مالك : هذا كذب، وانظر سنن أبي داود /٣٢١، وقال ابن القيم في حاشيته عليه ٥٣/٧ : (قال عبدالحق : ولعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور ابن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي قاله يحيى وغيره ...) وانظر بداية المجتهد ٢٢٧/١، وفتح الباري ٣٦٢/١.

(7) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٠/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم يوم السبت ورقمه(٧٤٤)، وقال : هذا حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت، وقال الألباني ٣٩٤/١ : صحيح .

(8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٤٤/٢، في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، ورقمه(٢٧٦٤)، وذكر مقولة النسائي ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١٤/٢ وتحفة الأحوذي ٣٧٣/٣، وعون المعبود ٤٩/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُضْطَرِبَةٌ[1]. وَالْحَاكِمُ[2] ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ[3]. وَقَالَ صَاحِبُ شَرْحِ مُسْلِمٍ : صَحَّحَهُ الأَئِمَّةُ[4]. وَلأَنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، فَفِي إِفْرَادِهِ تَشَبُّهٌ بِهِمْ[5] . قَالَ الأَثْرَمُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : قَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّمَّاءِ ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيهِ[6] وَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي

---

(1) الاضطراب لغة : هو اختلال الأمر وفساد نظامه، واصطلاحاً : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة، فالحديث لا يسمى مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان، وهما : ١- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، ٢- تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى، وهو نوعان: ١- مضطرب السند، ٢- مضطرب المتن، انظر تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص (١١١) .

(2) الحاكم الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله، انظر طبقات الحفاظ ٤١٠/١ .

(3) انظر مستدرك للحاكم ٦٠١/١، حديث رقم (١٥٩٢).

(3) لم يحدد البخاري – رحمه الله – شرطاً معيناً زائداً عن الشروط المتفق عليها في الحديث الصحيح وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة، لكن العلماء بالتتبع لطريقته في كتابه استنبطوا له شرطاً، هو أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتاب مع مراعاة الكيفية التي التزمها في الرواية عنهم، ولا يخفى ما فيه من تجوز شديد وانظر لمزيد من العلم بهذه المسألة تدريب الراوي ١٢٤/١، وشروط الأئمة، لابن منده ص(٦٨)، وصيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح ص(٧٢)، وهدي الساري ص(١٠) .

(4) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥١/٦، وقال : (فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبدالله : هو حديث صحيح على شرط البخاري)، وممن صححه ابن خزيمة ٣١٧/٣ ، حديث رقم (٢١٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤١٣/٢ : (وصححه ابن السكن).

(5) انظر هذا التعليل في شرح العمدة ٦٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ٣٦٢/١٠ .

(6) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (ينفيه) وهي الموافقة لما في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود عندما أورد هذه المقولة ٤٨/٧، والمثبت موافق لنص رواية الأثرم في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٥٣/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِهِ[1] . قَالَ الأَثْرَمُ: وَحُجَّةُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ فِي الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ أَنَّ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ[2] ، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَعْنِي[3] أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَصُومُ يَوْمَ[4] السَّبْتَ وَالأَحَدَ[5] وَيَقُولُ:{هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ[أُخَالِفَهُمْ][6]}، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[7] وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ[8] ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا[1] أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ

---

(1) انظر رواية الأثرم في المغني ٤/ ٤٢٨، و حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٤٨، وقال : (فهذا تضعيف للحديث)، وضعفه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٢ : (ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدى العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها)، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وسوف يذكره المصنف بعد قليل، وضعفه الزهري والأوزاعي، ذكره أبو داود في سننه ٣٢١/٢ .

(2) أي : قال ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم، وانظر شرح العمدة ٦٥٤/٢ .

(3) في نسخة المقدسي والمحمودية زيادة جملة (يعني حديث أم سلمة)، خلت منها الأصل .

(4) لفظة (يوم) ساقطة من الطبعة الثانية .

(5) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤٨/٧ .

(6) ما بين المعكوفين مثبت من المسند وغيره من كتب السنة، وفي النسخ (أخالفهما)، قال ابن نصرالله خ/ص/٥٣ : (قوله : فأنا أحب أن أخالفهما، كذا في النسخ، وصوابه أن أخالفهم).

(7) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٠/٤٤، ورقمه(٢٦٧٥٠)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن والنسائي في السنن الكبرى ١٤٦/٢، باب صوم يوم الأحد، ورقمه(٢٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/٣ ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، ورقمه (٢١٦٧)، وابن حبان ٤٠٧/٨ ورقمه(٣٦٤٦)، والحاكم ٦٠٢/١، ورقمه(١٥٩٣) والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٢/٢٣، ورقمه(٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٤، في كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، ورقمه(٨٢٨٠) وفي مجمع الزوائد ١٩٨/٣، وقال : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٦/٢ .

(8) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٥١/٧: (صححه بعض الحفاظ ...)، وممن صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن حجر والهيثمي كما سبق في الحاشية السابقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، وَأَنَّهُ الَّذي فَهِمَهُ الأَثْرَمُ منْ روَايَته وَأَنَّهُ لَوْ أُريدَ إفْرَادُهُ لَمَا دَخَلَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ لِيُسْتَثْنَى ، فَالْحَديثُ شَاذٌّ[٢] أَوْ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ هَذه طَرِيقَةُ قُدَمَاءِ أَصْحَاب أَحْمَدَ الَّذينَ صَحبُوهُ[٣] ، كَالأَثْرَم وَأَبي دَاوُد وَأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابنَا فَهمَ منْ كَلام أَحْمَدَ الأَخْذَ بالْحَديث[٤]. وَلَمْ يَذْكُرْ الآجُرِّيُّ غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَة فَظَاهرُهُ لا يُكْرَهُ غَيْرُهُ[٥]. وَيَأْتي كَلامُ الْقَاضي في الْوَليمَة[٦].

---

(1) انظر الإختيارات الفقهية لشيخ الاسلام جمع البعلي ص(١٩٩)، وشرح العمدة ٦٥٣/٢ .

(2) الشاذ لغة : اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور، واصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه، والمقصود بالمقبول هو العدل الذي تم ضبطه أو العدل الذي خف ضبطه، ويقع الشذوذ في السند كما يقع في المتن، ولمزيد المعرفة فيه انظر النخبة وشرحها ص(٣٧)، وتيسير مصطلح الحديث ص(١١٥) .

(3) في نسخة المحمودية (صحبوا الأثرم)، وهو خطأ ظاهر .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ ، والمبدع ٥٥/٣ .

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ .

(6) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥/ ٣٠٨ – ٣٠٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

إفراديـــوم

وَكَذَا يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ[1] بِالصَّوْمِ[2] عِنْدَ أَصْـــحَابِنَا[3] (خ)[4] لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي تَعْظِيمِهَا[5]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا يُكْـــرَهُ[6]

---

(1) النيروز والمهرجان عيدان للفرس يعظمانهما ويتهادون فيهما، والمِهرجان : بكسر الميم هما في الأصل كلمتان (مهروزان وحملوجان) لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناهما محبة الروح أو روح السنة، وكان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول برج الميزان ، وهو اليوم السادس من شهر مُهرَمَاهُ سابع أشهر السنة الفارسية، وآخر يوم من بَنُونة من السنة القبطية، وهو ستة أيام اليوم الأول الذي هو سادس عشر مَهْرُ ما يسمى مِهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان الكبير الخاصة ، والنيروز : فَيْعُول وهو معرب، ومعناه اليوم الجديد، وهو أول يوم تحل فيه الشمس برج الحمل وهو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ، وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الذي هو أول شهر سنتهم ، ويسمونه نيروز الخاصة ، والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير ، انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص(٥٨٣-٥٩٩)، والمطلع ص(١٥٥)، ومواهب الجليل ٥٢٩/٤ .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع ح/ص/٥٣ : (يؤخذ من كراهة الإفراد أنه لو صام قبله أو بعده يوماً زالت الكراهة كالجمعة والسبت) .

(3) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٤، والمغني٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٥/٧، وقال : (وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) .

(4) معنى الرمز (خلافاً للأئمة الثلاثة)، فالمسألة إذاً من مفردات المذهب ونص على ذلك صاحب الإنصاف ٥٣٥/٧، لكن الحنفية يرون أيضاً الكراهة التنزيهية فليست المسألة من مفردات الحنابلة، أما إذا قصد التشبه بهم فتكون كراهة تحريمية، وانظر بدائع الصنائع٧٩/٢ والبحر الرائق ٢٧٧/٢، و تحفة المحتاج ٤٥٩/٣، ورد المحتار ٣٧٥/٢- ٣٧٦ .

(5) انظر شرح العمدة ٦٦٧/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٠/٢ .

(6) انظر اختياره في الإنصاف ٥٣٦/٧ ، وأما الذي في كتابه المحرر أن إفرادهما بالصوم يكره، ولعل الأول في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية ، وأشار لاختياره أنه لا يكره صاحب كشاف القناع ٣٤١/٢، والمبدع لابن مفلح ٥٥/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأَنَّهُمْ لا يُعَظِّمُونَهمَا[1] بالصَّوْمِ . وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[2] وَكَالأَحَدِ[3]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لَمْ [نَعْلَمْ] [4] أَحَدًا ذَكَرَ صَوْمَهُ بِكَرَاهَةٍ[5] ، وَعَلَى قِيَاسِ كَرَاهَةِ صَوْمِهِمَا كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ أَوْ يَوْمٍ يُفَرِّدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[6] .

حكم إفراد أعياد الكفار بالصوم

---

(1) في الطبعة الثانية لكتاب الفروع (لا يعظمونها) .

(2) تقدم ذكر حديثها في ص(٦٢)، في صيام يومي السبت والأحد وأنهما يوما عيد لأهل الكتاب فهم يعظمونه بالفطر، فدلَّ على أن صومه مخالفة لهم .

(3) انظر المغني٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٦/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢، والمبدع ٥٥/٣ .

(4) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية : (لم يعلم أحداً) بالياء ، ولفظة أحداً منصوبة بفتحتين .

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(6) انظر المغني ٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٦/٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٩/٢٥، وشرح العمدة ٦٦٧/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

حكم صوم ما سبق من الأيام

وَلا يَحْرُمُ صَوْمُ مَا سَبَقَ مِنْ الأَيَّامِ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْجُمُعَةِ[1] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَلا نَعْلَمُ قَائِلاً بِخِلافِهِمَا[2]. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[3] فِي صِحَّتِه فِيهِ[4] خِلافاً[5]. وَحَرَّمَ الآجُرِّيُّ صَوْمَهُ[6]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ[7]. وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ : مَا سَبَقَ مِنْ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَمِنْهُ إفْرَادُ مَا سَبَقَ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ فِي صِحَّةِ صَوْمِهَا بِدُونِ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَجْهَانِ[8]. وَقَالَ شَيْخُنَا : لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِهِمْ وَلا صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلا قِيَامُ لَيْلَتِهَا[9] وَيَأْتِي كَلامُهُ

---

(1) انظر للحنابلة : الإنصاف ٥٣٠/٧، والمغني ٤٢٧/٤، وللشافعية : والأم للشافعي ١٠٤/٢ والمجموع ٤٤٩/٦ - ٤٧٩، ومغني المحتاج ١٨٤/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٤/٣ .

(2) لم أجد كلام المجد في كتابه المحرر ، ولعله في شرحه منتهى الغاية وهو مفقود .

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي أبو محمد، الوزير الفقيه الظاهري صاحب التصانيف منها المحلى بالآثار والإجماع والملل والنحل وغيرها، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ – ٢١١ .

(4) لفظة (فيه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(5) انظر المحلى بالآثار ٤٤٠/٤ - ٤٤٢ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافاً، يعني : في صحة الصوم في يوم الجمعة).

(6) انظر الإنصاف ٥٣١/٧ .

(7) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٦٥١/٢، والإنصاف ٥٣١/٧، وكذا قال في مسائله برواية أبي داود ص (١٣٧) .

(8) الوجه الأول : صحة الصوم، والوجه الثاني : عدمها، وانظر الإنصاف ٣٥١/٧.

(9) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص (١٩٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فِي الْوَلِيمَةِ[1] وَكَلامُ الْقَاضِي أَيْضًا . أَمَّا مَعَ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ فَلا كَرَاهَـــةَ[2] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] انظر كلام شيخ الإسلام والقاضي في كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٨/٥ – ٣٠٩ .

[2] انظر كشاف القناع ٣٤١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٠/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

حكم إعطاء درهم النيروز

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم[1] : رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَى [ابْنَهَ][2] دِرْهَمَ النَّيْرُوزِ وَقَالَ : اذْهَبْ بِهِ إلَى الْمُعَلِّمِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ مِنْ خَطِّهِ[3] .

---

[1] إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب ، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، انظر طبقات الحنابلة ١٠٨/١ .

[1] لم أقف عليه في مسائله .

[2] ما بين المعكوفين أثبته؛ لأنه الصحيح ؛ لأن الفعل أعطى يتعدى لمفعولين فتكون صحة العبارة (أعطى ابنَه درهمَ) ، وفي جميع النسخ (أعطى لابنه).

[3] لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

المراد بيوم الشك، وحكم صومه

يَوْمُ الشَّكِّ : إذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَلَمْ يَتَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، قَالَ : أَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَقُلْنَا : لا يَجِبُ صَوْمُهُ[1]. فَإِنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ احْتِيَاطًا كُرِهَ[2] ، عَلَى مَا سَبَقَ[3] ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[4]. وَإِنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا كُرِهَ إفْرَادُهُ ، وَيَصِحُّ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ[5]. وَذَكَرَ رِوَايَةَ الأَثْرَمِ السَّابِقَةَ فِي تَقْدِيمِ رَمَضَانَ[6]. وَقَالَ : هَذَا الْكَلامُ لا يُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ مُجَرَّدِ الْكَرَاهَةِ[7]. كَذَا قَالَ

---

(1) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٣ : (ينبغي أن يقال: وقلنا لا يصام ليدخل في ذلك ما إذا قلنا يصام وجوباً أو استحبابا أو إباحة فإنه حينئذ لا يكون يوم شك؛ لأن يوم الشك صيامه إما محرم أو مكروه).

(1) انظر شرح العمدة ٦٤٦/٢، وشرح الزركشي ٥٥٣/٢، والمبدع ٥٥/٣ .

(2) انظر المغني ٣٣٩/٤، والإنصاف ٥٣٥/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٣ .

(3) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٧/٣- ٩، وص (٣٨) من هذا التحقيق .

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ ص/٥٣ : (أي : كره على ما سبق، أي : في فصل إستقبال رمضان من أنه كراهة تنزيه أو تحريم)، وقال ابن قندس خ/ص/٢٩٠: (قوله : فإن صامه بنية ... يعني في فصل يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين، والذي قواه المصنف في هذا الفصل السابق تحريم صوم يوم فيراجع هناك)، ارجع ص(٣٨) من هذا التحقيق .

(4) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧ .

(5) لم أقف عليه في المحرر، وجزم بالكراهة في المغني ٣٢٦/٤ ، قال الزركشي ٥٥٧/٢ وانظر الإنصاف ٥٣٥/٧، وقال: (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(6) أرجع ص (٣٨)، والرواية هي : (ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره) .

(7) أي : قول الإمام أحمد : ليس ينبغي، وقد بينت فيما سبق خلاف الأصحاب فيما يفيده قول الإمام : لا ينبغي في ص (٣٨) من هذا التحقيق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَقِيلَ : يَحْرُمُ وَلا [يَصِحُّ][1]. اخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ ، وَأَبُو الْخَطَّاب[2] فِي الْعِبَادَاتِ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِي[3] وَغَيْرُهُ[4]. وِفَاقًا[5] لأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[6]. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : يَحْرُمُ بِدُونِ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ ، وَيَبْطُلُ عَلَى الأَصَحِّ بِدُونِهِمَا[7]. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : لا يُكْرَهُ[8] (وهـ م)[9]

---

(1) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وفي الأصل (تصح) .

(2) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، تلميذ القاضي أبي يعلى، من مصنفاته كتاب الهداية ورؤوس المسائل ، مات سنة عشر وخمسمائة ، انظر طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩.

(3) أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن الزاغوني البغدادي، صاحب التصانيف شيخ الحنابلة ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، قال ابن الجوزي : صحبته زماناً وسمعت منه، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة، سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ .

(4) انظر الكافي ٢٦٦/٢، وقال: (يحتمل يحرم لحديث عمار)، والشرح الكبير٥٣٤/٧، وشرح العمدة ٦٤٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٥/٧ .

(5) لفظة (وفاقاً) ساقطة من نسخة المحمودية .

(6) انظر المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٦، ومغني المحتاج ٤٣٤/١ .

(7) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧ .

(8) انظر كتابه معالم السنن شرح سنن أبي داود ٨٥/٢، والإنصاف ٣٣٥/٧ .

(9) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧٨/٢، والبحر الرائق ٢٨٥/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٢ و٣٦ و٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حَمْـــلاً لِلنَّهْيِ عَلَى[1] صَوْمِـــه مِنْ رَمَضَانَ ، وَلا يُكْـــرَهُ مَعَ عَادَةٍ[2] (و)[3] أَوْ صِلَتِه بِمَا قَبْلَ النِّصْفِ[4] (و)[5] وَبَعْدَهُ الْخِلافُ الـــسَّابِقُ[6]. وَلا يُكْـــرَهُ عَـــنْ وَاجِبٍ[7] ؛ لِجَوَازِ النَّفْلِ الْمُعْتَادِ فِيهِ كَغَيْرِهِ ، وَالشَّكُّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَـــى الأَصْـــلِ لا يَمْنَعُ سُقُوطَ الْفَـــرْضِ[8]. وَعَنْهُ : يُكْـــرَهُ صَوْمُهُ قَضَاءً . جَزَمَ بِهِ فِي الإِيضَاحِ[9]

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (عن)، والمثبت هو المناسب للسياق .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص٥٣ : (أي : بل يستحب مع العادة) .

(3) انظر للحنابلة : الإنصاف ٥٣٥/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢، وللحنفية : بدائع الصنائع ٧٩/٢ وللمالكية : شرح الخرشي ٢٣٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٣/١ ، وللشافعية : إعانة الطالبين ٢٧١/٢، ومغني المحتاج ٤٣٣/١ .

(4) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ ص٥٣ : (ينبغي ألا ينتفي الكراهة إذا جاز وصله بما بعد النصف إلا إذا وصله بأكثر من يوم ، فإن وصله بيوم واحد لم تنتفي الكراهة ؛ لأنه يكون متقدماً على رمضان بيومين والأول منهما يكون يوم شك مع كونه مقدماً، وقوله : ووصله بما قبل النصف لا يمكن إلا بصيام ما بعده ، وصيام ما بعده فيه الخلاف السابق ، سواء وصله بما قبله أو لا ، ولكن كأن المصنف جنح لما ذكره الشيخ في المغني (٣٢٧/٤) : إن كراهة الصيام بعد النصف إنما هي في حق من لم يصله بما قبله فبنى كلامه عليه وفي ذلك نظر إذ قوله -ﷺ- : { فأمسكوا عن الصيام }، ظاهر أنه نهي إن كان في صيام قبل النصف فإن الأمر بالإمساك عن الشيء إنما يكون لمن كان مباشراً له) .

(5) انظر توثيق المذاهب في الحاشية رقم(٣) ، مع المجموع ٤٢٦/٦ للشافعية .

(6) ارجع إلى ص (٤١) من هذا التحقيق .

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ ، وقال عن هذه الرواية : (الصحيح من المذهب) .

(8) قال ابن نصرالله خ/ص٥٣ : (ليس الخلاف هنا في سقوط الفرض بل في الكراهة فكان مقتضى ذلك أن يقال:والشك مع البناء على الأصل لا يقتضي الكراهة كمن شك في طهارته).

(9) كتاب الإيضاح لعبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت ٤٨٦ هـ) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالْوَسِيلَةِ[١] وَالإِفْصَاحِ[٢] فَيَتَوَجَّهُ طَـــرْدُهُ فِي كُلِّ وَاجِـــبٍ[٣] (و هـــــ ش)[٤] لِلشَّكِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[٥]. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لا يُجْزِئُهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ عِنْدَهُمْ[٦]. وَفِي لُقَطَةِ الْعَجْلانِ : لا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، سَوَاءٌ صَامَهُ نَفْلاً أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ عَنْ[٧] قَضَاءٍ[٨] ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ[٩]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) كتاب الوسيلة لم أجد من ذكر مؤلفه .

(2) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، وهو يذكر خلاف الأئمة الأربعة ، وأصل الكتاب شرح لصحيح البخاري .

(3) انظر الإنصاف ٥٣٧/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

(4) انظرللحنفية : البحر الرائق ٢٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٢٧/٦ ، وإعانة الطالبين ٢٧١/٢.

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٤/٧ .

(6) انظر الهداية شرح البداية ١٢٠/١، والبحر الرائق ٢٨٥/٢ .

(6) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٣ :(مفهوم قوله عندهم أنه يجزئ عندنا وفيه نظر).

(7) لفظة (عن) ساقطة من نسخة برنستون والمقدسي والمحمودية .

(8) في نسخة برنستون والمحمودية (قضى) ، وفي نسخة المقدسي (أو قضاءً) ، بإسقاط حرف الجر (عن) .

(9) كتاب لقطة العجلان هو في الفقه على مذهب الحنابلة للشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

صيام يومي العيدين

يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ (ع)[1] ؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثَيْ عُمَرَ[2] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3]. وَلا يَصِحُّ فَرْضًا[4] (و م ش)[5]. وَلا نَفْلاً[4] (و م ش)[5] وَعَنْهُ : يَصِحُّ فَرْضًا. نَقَلَهُ مُهَنَّا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[6] ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْهُ لأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ وَقَدْ دَعَاهُمْ ، فَالصَّوْمُ تَرْكُ إجَابَةِ الدَّاعِي ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ. وَلَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ الثَّوَابُ فَنَافَتْهُ الْمَعْصِيَةُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ فِي غَصْبٍ وَإِنْ صَحَّ الْفَرْضُ ، كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[7]. وَقَدْ سَبَقَ فِي الصَّلاةِ فِي

---

(1) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية : (إجماعاً) والرمز بمعناه .

(1) نص على الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٨/١، وابن المنذر في الإجماع ص (٦٠) وابن عبدالبر في الإجماع ص (١٣٢)، وفي المغني ٤٢٤/٤، وفي المجموع ٤٨٠/٦ .

(2) لفظ الحديث هو : (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال في خطبة العيد : هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٠)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ورقمه(١٩٩٠) ومسلم في صحيحه ص(٤٦٤)، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ورقمه(٢٦٧١) .

(3) لفظ الحديث هو {عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيامين وبيعتين، الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٩٩٣)، ومسلم ص(٤٦٤)، في الكتاب والباب السابقين ورقمه(٢٦٧٢) .

(4) انظر المغني٤٢٤/٤، والإنصاف ٥٤١/٧، وقال : (الصحيح من المذهب أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب)، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٢ .

(5) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٢٦٢/٢، وحاشية الصاوي ٧٠١/١، وللشافعية : المجموع للنووي ٤١٣/٦ ـ ٤٨٠ .

(6) انظر الإنصاف ٥٤٢/٧، وشرح الزركشي ٦٣٣/٢، والمستوعِب ٤٥٣/٣ .

(7) انظر الإنصاف ٢٢٣/٣- ٢٢٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سَتْرِ الْعَوْرَةِ[1] . وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةٌ : يَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ[2] . وَسَبَقَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ[3] : لا يَصِحُّ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ وَيَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ[4] ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ مَعَ التَّحْرِيمِ . وَلا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ . وَلا يُقْضَى عِنْدَ (هـ)[5] . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[6] يَلْزَمُ وَيُقْضَى[7] . وَعَنْ مُحَمَّدٍ[8] كَقَوْلِهِمَا[9] وَوَجْهُ انْعِقَادِهِ ﴿٧٣/أ﴾ أَنَّ النَّهْيَ لا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[10] ؛ وَلأَنَّهُ دَلِيلُ

أثر الشروع في صيام يومي العيدين

---

(1) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣٣٢/١ .

(2) انظر الإنصاف ٥٤٢/٧ ـ ٥٤٣ .

(3) لم أجد لأبي حنيفة ولا صاحبيه كلام يتعلق بهذه المسألة فيما سبق، ولذلك لعل لفظة (سبق) زيادة من النساخ، أو سبق قلم من المصنف، وتكون العبارة (ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه) .

(4) أي : يصح عند الثلاثة النذر إذا نذر صيام يومي العيدين، وانظر المبسوط ٨١/٣ و٩٥ وبدائع الصنائع ٨٣/٥ .

(5) في نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (عند أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(5) أي : إذا أصبح يوم العيد صائماً ثم أفطر، فلا يلزمه الصوم بالشروع فيه؛ لأن هذا الصوم محرم، ويلزمه الفطر ولا يلزمه القضاء، هذا مذهب أبي حنيفة، انظر المبسوط ٩٥/٣- ٩٧ وبدائع الصنائع ٧٩/٢ -٨٠، وفتح القدير ٣٨١/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨٤/١ – ٣٨٥ ورد المحتار على الدر المختار ٤٣٣/٢-٤٣٤ .

(6) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري من أولاد أبي دجانة الصحابي -رضي الله عنه- ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وطبقات الفقهاء ١٥٨/٢.

(7) أما مذهب أبي يوسف فيلزم الصيام بالشروع فيه ولو كان محرماً، ويلزمه القضاء، وانظر الحاشية رقم (٥) .

(8) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان أبو عبدالله، حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، قال الشافعي : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير مات سنة سبع وثمانين ومائة بالري، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩- ١٣٦ .

(9) أي : كقول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ، وانظر المصادر السابقة .

(10) يقسم علماء الحنفية النهي إلى ثلاثة أقسام :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّصَوُّرِ[1] ؛ لأَنَّ مَا لا يُتَصَوَّرُ لا يُنْهَى عَنْهُ ، وَالتَّصَوُّرُ الْحِسِّيُّ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إجْمَاعًا. وَوَجْهُ الأَوَّلِ النَّهْيُ : وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[2] :{ لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ }[3]. وَلِلْبُخَارِيِّ[4] : { لا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ }. وَالنَّهْيُ دَلِيلُ التَّصَوُّرِ حِسًّا ، كَمَا فِي عُقُودِ الرِّبَا[5] وَبَيْعِ الْغَرَرِ[1] وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ[2]

الأول : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه ؛ كقول الله -ﷻ- : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

الثاني : ما لا يرجع إلى ذات المنهي فلا يضاد وجوبه ؛ كقوله -ﷻ- : ﴿ أقم الصلاة ﴾ سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨)، مع قوله -ﷺ- : { لا تلبسوا الحرير }، ولم يتعرض في النهي للصلاة فإذا صلى في ثوب الحرير أتى بالمطلوب والمحرم جميعاً .

الثالث : أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله؛ كقوله -ﷻ- : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) مع قوله -ﷺ- : { دعي الصلاة أيام إقرائك }، فأبو حنيفة يجعله قسماً ثالثاً ويسمي المأتي به في هذا القسم على هذا الوجه فاسداً غير باطل، والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن هذا من القسم الأول ولا فرق بينه وبين ما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، فهو عندهم يسمى باطلاً ، انظر أصول السرخسي ٨٠/١ ، والإحكام للآمدي ١١٨/١، والمحصول ٥٠٩/١، والمسودة ص(٨٣)، وروضة الناظر ٢١٣/١.

[1] قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : ولأنه دليل التصور، أي : النهي دليل التصور ؛ لأنه لو لم يتصور لما نهى عنه) .

[2] أبو سعيد : هو سعد بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري ، ولم يشهد أحد لصغر سنه وشهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة ثلاث وستين ، وقيل : أربع وسبعين ، انظر تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، والاستيعاب ٤ / ١٦٧-١٧٢ .

[3] أخرجه مسلم ص(٤٦٤)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين ورقمه(٢٦٧٣).

[4] أخرجه البخاري ص(١٩٠)، في كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، ورقمه(١١٩٧) .

[5] الربا لغة : ربى الشيء يربو رُبُواً ورباءً زاد ونما، والرابية والربوة ما ارتفع من الأرض وشرعاً : تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو جنسه ، انظر مختار الصحاح ٩٨/١ ، ولسان العرب ٣٠٤/١ وكشاف القناع ٢٥١/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَهُوَ مُتَحَقَّقٌ هُنَا . فَإِنَّ مَنْ أَمْسَكَ فِيهِ مَعَ النِّيَّةِ عَاصٍ إجْمَاعًا[٣]. وَرُدَّ قَوْلُهُمْ لا يَتَأَدَّى الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ بِقَضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ[٤] فِي الْغَصْبِ وَفِيهِ نَظَرٌ . عَلَى مَا سَبَقَ[٥]. لأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُنَاكَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَتَرْكُ تَنْجِيَةِ الْغَرِيقِ لا خُصُوصُ الصَّوْمِ . وَبِقَضَائِهَا[٦] فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْجِيَةِ الْغَرِيقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَبِأَنَّهُ

---

(1) الغرر لغة : بفتحتين الخطر ، واصطلاحاً : تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر فمنهم من عرفه بقوله : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ؟، ومنهم من قال : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي على الشخص عاقبته، وقيل : ما تردد بين السلامة والعطب، انظر ولسان العرب، مادة "غرر" ١٤/٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الغين مع الراء ص(٤٤٥)، وفتح القدير ٥١٢/٦ وحدود ابن عرفة ص(٢٥٣)، ومنح الجليل ٢٩/٥، والتلخيص الحبير ١٢/٣ .

(2) المحرمات في النكاح قسمان : القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً وهن أربع عشرة سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في الآيتين (٢٢ و٢٣) من سورة النساء، والقسم الثاني : اللاتي يحرمن تحريماً مؤقتاً وهن نوعان : الأول ما يحرم من أجل الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين أكثر من أربع نسوة ، الثاني ما كان تحريمه لعارض يزول كالمعتدة من الغير والزانية حتى تتوب ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره والمحرمة حتى تحل من إحرامها .

(3) انظرللحنابلة : المغني ٤٢٤/٤، والمبدع ٥٦/٣، وللحنفية : حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ وتحفة الملوك ١٤٩/١، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٧/٢، وللشافعية : المجموع ٤٥٣/٦، وممن نص على الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٨/١، وابن حزم في المحلى بالآثار ٤٥٠/٤.

(4) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : بقضاء المكتوبة متعلق بقوله : رد، أي : رد قولهم بقضاء المكتوبة وبقضائها في حال المقدرة وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه في يوم عيد آخر لم يصح مع أنه ليس انقص منه بل مساوية) .

(5) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣ .

(6) في الطبعة الأولى (ونقصانها) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ عِيدٍ بِعَيْنِه فَقَضَاهُ[1] فِي يَوْمِ عِيدٍ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ . وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى عَيْنِ[2] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لأَنَّ النَّصَّ أَضَافَهُ إِلَى صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ كَإِضَافَةِ[3] النَّهْيِ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ حَائِضٍ وَمُحْدِثٍ .

[1] في الطبعة الأولى والثانية (فقضاه) .

[2] في نسخة المقدسي ، وكذا الطبعة الأولى (غير) .

[3] في الطبعة الأولى (كإضافته) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

صيام أيام التشريق

وَكَذَا صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَفْلاً[1] (و)[2] ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ[3] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ[4] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَيَا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }[5]. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[6] : { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ }[7] وَلأَحْمَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدٍ[8] بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ[1]

---

(1) أي: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً، نصَّ عليه أحمد في مسائله برواية ابن هانئ١٣٤/١.

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٥٢/٣، والمغني ٤٢٥/٤، والإنصاف ٥٤٣/٧ ، وقال : (بلا نزاع).

(2) في الطبعة الأولى رمز (م) ومعناه خلافاً لمالك، وفيه نظر ؛ لأن المالكية يرون تحريم صومها، وانظر للحنفية : المبسوط ٨١/٣ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨، وللمالكية : حاشية الخرشي٢٦٢/٢، وحاشية الصاوي٣٣٢/١، وللشافعية : الأم ١٥٦/٨، والمجموع ٤٨٥/٦.

(3) كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله -ﷺ- وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، قيل : مات سنة أربعين، وقيل : خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين ، انظر الإصابة ٦١٠/٥ .

(4) أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري البغوي المدني أبو سعيد، مختلف في صحبته وقال ابن خراش : ثقة ، قال عروة : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر الإصابة ١/ ١٤٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩ .

(5) أخرجه مسلم ص(٤٦٥)، في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ورقمه(٢٦٧٩).

(6) نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، روى عنه أبو المليح الهذلي وأم عاصم روى له الجماعة سوى البخاري ، انظر تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩، والإصابة ٥٠٥/٦ .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٦٥) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٢٦٧٨) .

(8) سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب أبو إسحاق القرشي الزهري ، شهد بدراً والمشاهد كلها أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، المشهور أنه مات سنة خمس وخمسين ، انظر الإصابة ٨٨/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّاد[٢] مَرْفُوعًا[٣]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : يُونُسُ شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِ[٤]. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ النَّهْيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ

---

(1) أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فلفظه هو قال : { أن رسول الله -ﷺ- بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله -عز وجل- } ، فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٨٩/١٦، ورقمه (١٠٦٦٤) ، وهو ضعيف ؛ لضعف صالح ابن أبي الأخضر ، وأختلف على الزهري في إسناده .

وأما حديث سعد -رضي الله عنه- فلفظه { قال : أمرني رسول الله -ﷺ- أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق }، أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، ورقمه(١٤٥٦) وضعفه أحمد شاكر؛ لأن في إسناده محمد ابن أبي حميد المدني، قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير، وقال فيه يحي بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة : منكر، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، انظر تهذيب التهذيب ١١٦/٩.

(2) يونس بن شداد الأزدي، صحابي له حديث النهي عن صيام أيام التشريق أخرجه له عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند، قال الحسيني : غير معروف، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات انظرالإصابة ٦٩٠/٦، والإكمال ٤٨١/١.

(3) حديث يونس هو من زيادات عبد الله بن أحمد، عن يونس بن شداد (أن رسول الله -ﷺ- نهى عن صوم أيام التشريق)، أخرجه في المسند ٢٦٠/٢٧، ورقمه(١٦٧٠٦)، وهو إسناد ضعيف؛ فقتادة ابن دعامة قد عنعن وهو لم يسمع من أبي قلابة ، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف وقد تفرد بهذا الإسناد ، ويونس غير معروف .

(4) لم أقف على كلام ابن الجوزي في كتبه على حسب اطلاعي، وقال الحسيني في الإكمال ص(٤٨١) : أنه غير معروف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جَيِّد[1]. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[2] عَنْ أَبِي النَّضْرِ[3] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[4] مُرْسَلاً[5] وَمَنْ صَامَهُنَّ[6] أَوْ رَخَّصَ فِيهِ[7] فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ[8]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إفْرَادِهَا ، فَهَذَا يُسَوِّغُ لَهُمْ ، تَشْبِيهًا بِيَوْمِ الشَّكِّ[9]. وَلا يَصِحُّ فَرْضًا[10]

---

(1) الحديث لفظه هو : { عن عمرو بن سليم الزوقي عن أمه أنها قالت : بينما نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- على جمل وهو يقول : أن رسول الله -ﷺ- يقول : إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فأسمع الناس)، أخرجه أحمد في المسند ١٩٤/٢، ورقمه(٨٢٤) وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح غير أم عمرو بن سليم، والشافعي في مسنده ٢٤٠/١ قال : أخبرنا الدارودي عن يزيد بن الهاد عن عبدالله ابن أبي سلمه عن عمرو بن سليم الزوقي عن أمه قالت : { بينما نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- على جمل وهو يقول: إن رسول الله -ﷺ- يقول : إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمل يصرح عليهم بذلك }.

(2) أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٦/١، في كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ورقمه (٨٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١٦٦/٢، ورقمه(٢٨٧٦)، وقال : أرسله مالك .

(3) أبي النضر: سالم ابن أبي أميه القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبدالله التيمي، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣ .

(4) سليمان بن يسار أبو أيوب، وقيل : أبو عبدالله، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: مأمون فاضل عابد، وقال النسائي: أحد الأئمة، مات سنة سبع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ .

(5) سبق تعريف المرسل في ص (١٨) .

(6) في نسخة المحمودية (صامها).

(7) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (في صومهن).

(8) انظر المغني ٤٢٦/٤، والشرح الكبير ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

(9) انظر المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٥٦/٣ .

(10) لفظة (فرضاً) ساقطة من نسخة المحمودية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فِي رِوَايَةٍ[١] (و هـ ش)[٢]. لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَّةً كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ[٤]. وَيَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ[٥] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ : { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ خَاصَّةً[٧]. وَكَذَا ظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ عَقِيلٍ[٨] تَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ بِصَوْمِ الْمُتْعَةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْعُمْدَةِ[٩].

---

(1) أطلق الروايتين في الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٥٢/٣، والمغني ٤٢٦/٤، وشرح الزركشي ٦٣٤/٢، وغيرها، إحداهما : لا يصح فرضاً، اختارها ابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٤٩)، فقال : أظهرهما لا يصومه، وقدمها الخرقي ص(٥٢)، وقال الزركشي : (وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً، وانظر الإنصاف ٥٤٣/٧ .

(2) انظرللحنفية : المبسوط ٨١/٣، وفتح القدير ٣٨٧/٢-٣٨٨، وللشافعية : المجموع ٦/ ٤٨٥.

(3) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(4) انظر بدائع الصنائع ٧٩/٢-٨٠-٨٣، وفتح القدير ٣٨٧/١-٣٨٨ ، وتبيين الحقائق ٣٤٦/١.

(5) قدمها المجد في المحرر ٣٣٢/١، وقال في الإنصاف ٥٤٤/٧ : (وصححه في التصحيح والنظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، في باب صيام أيام التشريق ورقمه (١٩٩٧- ١٩٩٨) .

(7) انظر سنن الترمذي ١٤٣/٣، حديث رقم(٧٧٣)، والإنصاف ٥٤٤/٧- ٥٤٥ .

(8) انظر الإنصاف ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

(9) كتاب عمدة الفقه هو لموفق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٥٤١هـ)، للمبتدئين على رواية واحدة، ويصدر كل باب منه بحديث صحيح، انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧١٩/٢ .

(9) انظر العمدة لابن قدامة ص(٣٧)، والإنصاف ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[1]. وِفَاقًا لِمَالِكٍ[2] وَالأَوْزَاعِيِّ[3] وَإِسْحَاقَ[4] وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ[5].

---

[1] قال في الإنصاف ٥٤٥/٧ : (اختاره المجد في شرحه).

[1] قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٢٩/٣: (قوله : ولا يصح فرضاً في رواية، ويصح في رواية .... واختاره صاحب المحرر، انتهى، يعني صوم أيام التشريق، والصحيح الرواية الثالثة، صححه في الفائق في باب أقسام النسك، قال ابن منجى في شرحه في باب الفدية (٣٨٤/٢) : هذا المذهب، وقدمه في المقنع ص(١١٨) والشرح (٣٩٥/٨) والنظم هناك وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام وجزم به في الإفادات، واختاره المجد في شرحه، وهو ظاهر العمدة، كما قال المصنف، قال الزركشي (٦٣٤/٢) : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة، والرواية الثانية : يجوز مطلقا، صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع، والرواية الأولى : لا يجوز مطلقا، اختاره ابن أبي موسى والقاضي، قال في المنهج : وهي الصحيحة، وقدمها الخرقي وابن رزين في شرحه، قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً، وجزم به في الوجيز والمنتخب، وأطلق الجواز وعدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى وشرح ابن منجى هنا ، والزركشي والحاوي الكبير وغيرهم) .

[2] انظر المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢، والفواكه الدواني ٣١١/١- ٣١٢ .

[3] الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، كان مولده في حياة الصحابة ببعلبك، وكان ثقة كان خيراً فاضلاً كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ – ١٠٩.

[4] انظر المجموع شرح المهذب ٤٨٦/٦ .

[5] في نسخة المقدسي رمز (ق) ، وهي بمعنى أحد قولي الشافعي كالمثبت في المتن ، وانظر المجموع ٤٨٦/٦، والأم ١٥٦/٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

التطوع

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ فَرْضٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . إحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ وَلا يَصِحُّ[1] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[3] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا ضَاقَ وَقْتُ الْقَضَاءِ عَنْهُ[4]. وَقَالَ فِي الْمُغْنِي : فِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ[5] ، يَعْنِي : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ

---

(1) نص عليها أحمد في مسائله التي رواها ابن هانئ ١٣٦/١: (سألته عن الرجل هل يصوم تطوعاً وعليه صوم فريضة ؟، قال : لا يصوم)، ورواية حنبل في الشرح الكبير ٥٠٤/٧ .

(1) هذه الرواية هي المذهب، نص عليها في رواية حنبل وابن هانئ، وجزم بها في المذهب والإفادات والمنور، وقدمها في المستوعب ٤٥١/٣، والمحرر ٣٣٢/١، وهي من مفردات المذهب، قاله في الإنصاف ٥٣٧/٧ .

(2) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/١٤، ورقمه(٨٦٢١)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وقد تفرد به، والطبراني الأوسط ٣٢١/٣، ورقمه(٣٢٨٤)، ولفظه : (من أدرك رمضان وعليه منة رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه)، وفيه ابن لهيعة، وقال في مجمع الزوائد ١٧٩/٣: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن) .

(3) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - أبو عبد الرحمن الحضرمي، احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة، وضعفه أحمد وابن القطان، وقال ابن معين : ليس حديثه بذلك القوي مات سنة أربع وسبعين ومائة، انظر تقريب التهذيب ٣١٩/١، والجرح والتعديل٥/ ١٤٥ .

(4) لم أجد قوله في المحرر.

(5) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٢/٤.

(5) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٠: (قوله : وقال في المغني: في سياقه ما هو متروك قال في المغني: والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره:{ ومن أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه}، فهذا اللفظ غير معمول به فإنه إذا أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان فإنه يصح صوم رمضان الذي أدركه).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُتَقَبَّلْ مِنْهُ[1] }. وَكَالْحَجِّ[2]. وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ[3] (و)[4] لِلْعُمُومِ ؛ وَكَالتَّطَوُّعِ بِصَلاةٍ فِي وَقْتِ فَرْضٍ مُتَّسَعٍ قَبْلَ فِعْلِهِ . وَكَذَا يُخَرَّجُ فِي

---

(1) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٣ : (قوله : لم يتقبل الله منه، لم يتعين كون ذلك متروكاً بل يصح القول به ولا يلزم من عدم قبوله عدم الصحة، فيجوز أن يقال : يصح صوم رمضان الثاني ولا يقبل منه بمعنى أن ذمته تبرأ ولا يحصل ثواب وإنما صححناه لتعينه بضيق وقته بخلاف التطوع) .

(2) قال ابن نصرالله خ/ص/٥٣:(لو صح قياسه على الحج لوجب أن ينقلب تطوعه عن فرضه كالحج أيضاً، وظاهر كلامهم أنه على هذا الرواية يبطل كما صرح المصنف لا يصح) .

(3) قال ابن رجب في قواعده ص(١٣) : (العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق وقبل قضائها أيضا كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح) ، قال المرداوي في الإنصاف ٥٣٩/٧: (قدمه في النظم، قلت : وهو الصواب) .

(3) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٠/٣: (قوله: وهل [يجوز] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز ولا يصح، والثانية : يجوز، انتهى. وأطلقهما في الهداية ص(٨٦) والمغني٤٠١/٤ وشرح المجد والشرح٥٠٤/٧ والفائق وغيرهم، **إحداهما:** لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل، قال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وغيرهم، وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر و... ، **والرواية الثانية :** يجوز ويصح، قدمه في النظم، قال في القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح، (قلت) وهو الصواب) .

(4) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٤/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٢٣/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٣٣٣/٣، وبلغة السالك ٦٩٤/١، وللشافعية : تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، وأسنى المطالب ٤٣١/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّطَوُّعِ بِالصَّلاةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ عَدَمَ الصِّحَّةِ[1] ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَى الْفَوْرِ[2]. وَسَبَقَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ[3].

الحكم إذا اجتمع عليه صوم فرض وصوم نذر

وَيَبْدَأُ بِفَرْضِ الصَّوْمِ قَبْلَ نَذْرٍ لا يَخَافُ فَوْتَهُ[4]. نَقَلَ حَنْبَلٌ وَأَبُو الْحَارِثِ[5] فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ : يَبْدَأُ بِالنَّذْرِ[6]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ النَّذْرُ مُعَيَّنًا بِوَقْتٍ يَخَافُ فَوْتَهُ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ مُوَسَّعٌ[7]

---

(1) انظر المغني ٣٥٦/١ ، و المبدع لابن مفلح ٥٧/٣ ، والإنصاف ٤٤٤/١ .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (لا يلزم من وجوبها على الفور عدم صحة غيرها فإن الزكاة تجب على الفور ولو تصدق تطوعاً بما قبلها صح) .

(3) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٧/١ .

(4) انظر المغني ٤٠١/٤، وشرح العمدة ٣٥٨/١، والإنصاف ٥٤١/٧ .

(5) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، ورور عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، انظر طبقات الحنابلة ٧٤/١- ٧٥ .

(6) انظر كشاف القناع ٣٣٤/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٩/٢، ودقائق أولي النهى ٤٩٠/١.

(7) ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين : أ – واجب مضيق : أي يكون وقت الفعل مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص عنه كصوم شهر رمضان، ب – وواجب موسع : أي يكون وقت الفعل زائداً عليه بحيث يسع ذلك الفعل أكثر من مرة كالصلوات الخمس، انظر المحصول ١/ ٢٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْـوَقْتِ[1] كَمَنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الزَّوَالِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ لِسَعَةِ وَقْتِهَا وَتَعْـيِينِ[2] النَّذْرِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ إنْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًـا[3]. وَقَـدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ بِتَقْدِيمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى النَّذْرِ وَالنَّفَلِ[4]. فَيَجْمَعُ بَـيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ : تِلْكَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَلَى سِعَةِ الْوَقْتِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْـنُ عَقِيلٍ[5] فَإِنْ[6] قُلْنَا بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى - إنَّهُ لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْلَ فَرْضِهِ -: لَمْ يُكْرَهْ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ إذَا لَمْ يَكُـنْ قَـضَاهُ قَبْلَهُ[7]. وَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ[8] : فَعَنْـهُ : يُكْـرَهُ[9]. [كَقَـوْلِ][1] الْحَـسَنِ[2]

---

(1) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (فلو ضاق في وقت النذر ووجب القضاء كمن نذر صوم شعبان وأخر القضاء إليه فبأيهما يبدأ ؟ ينظر، وإذا كان عليه صوم كفارة وقضاء فبأيهما يبدأ ؟، توجه هنا البداءة بالقضاء لتأكده) .

(2) جاء بهامش النسخة الأصل رواية أخرى (ويتعين) .

(3) المطلق في اللغة : الانفكاك عن القيد، انظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ .

وعرفه ابن قدامة وغيره : بأنه المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ كقوله – تعالى- : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ سورة المجادلة، آية (٣)، وأما المقيد: فهو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه؛ كقوله – تعالى-: ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ سورة النساء، آية (٩٢)، فقيد الرقبة بالإيمان، والمراد هنا بالنذر المطلق : هو نذر صوم غير مقيد بوقت معين، كقوله : لله علي صوم يوم، وانظر روضة الناظر ٧٦٣/٢ والإحكام للآمدي ٣/٣، وإرشاد الفحول ص (١٦٤) .

(4) انظر المبدع ٥٧/٣ ، و كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(5) انظر المبدع لابن مفلح ٥٧/٣ .

(6) في نسخة المحمودية (وإن) .

(7) انظر المستوعب ٤٥١/٣ ، ، والمغني٤٠٣/٤، وشرح العمدة ٣٥٦/١، والإنصاف ٥٣٩/٧.

(8) أي : وإن قلنا بجواز أن يتطوع قبل قضاء رمضان .

(9) أطلق الروايتين على القول بالجواز في المغني ٤٠٢/٤، و الشرح الكبير ٥٠٥/٧، وانظر شرح العمدة ٣٥٨/١، و الإنصاف ٧/ ٥٣٩- ٥٤٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالزُّهْرِيِّ[٣] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤] وَلا يَصِحُّ عَنْهُ لِيَنَالَ فَضِيلَتَهَا[٥]. وَعَنْهُ : لا يُكْرَهُ[٦] (و)[١] رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٣] . وَكَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ . وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى

---

(1) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون والمحمودية والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وأما في النسخة الأصل (لقول) .

(2) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر، ورقمه(٩٥٢٢)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٥٥/٤، في كتاب الصيام باب قضاء رمضان في العشر، ورقمه(٧٧١٠)، وذكر في المغني ٤٠٢/٤ .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٥/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٠)، وذكر قوله في المغني ٤٠٢/٤ .

(4) أخرجه عبدالرزاق ٢٥٦/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٢)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٥١٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٤، في كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، ورقمه(٨١٧٩) .

(5) انظر المغني ٤/ ٤٠٣، والإنصاف ٥٤٠/٧، والمبدع ٣/ ٥٧ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : لينال فضيلتها، أي : فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع) .

(6) انظر المغني ٤/ ٤٠٢ ، والإنصاف ٧/ ٥٤٠- ٥٤١ ، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٢/٣: (قوله : فإن قلنا بالرواية الأولى : إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله، وإن قلنا : بالجواز فعنه : يكره، وعنه : لا يكره، انتهى. وأطلقهما في المغني وشرح المجد والشرح والفائق وغيرهم، قال المصنف : وقيل : يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى أصح؛ لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصح تفريعها عليه، انتهى الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علله به المصنف، وتبع في ذلك= =المجد، قال في المغني ٤٠٢/٤ : وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز، إحداهما لا يكره (قلت) : وهو الصواب، وقد قال في الرعايتين والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه : يكره، انتهى. والرواية الثانية يكره، وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا، وبهذا علل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إبْرَاءِ الذِّمَّةِ مِنْ أَكْبَرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْقَضَاءُ عَلَى الثَّانِيَةِ[٤] ، وَلا يُكْرَهُ عَلَى الأُولَى بَلْ يُسْتَحَبُّ . وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى أَصَحُّ ؛ لأَنَّا إذَا حَرَّمْنَا التَّطَوُّعَ قَبْلَ الْفَرْضِ كَانَ أَبْلَغُ مِنْ الْكَرَاهَةِ فَلا يَصِحُّ تَفْرِيعُهَا عَلَيْهِ[٥] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٦] .

الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في اللطائف، وقال : وقد قيل : إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضا، انتهى) .

(1) انظر للحنفية : المبسوط ٣/ ٩٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، وللمالكية : المدونة ٢٧٩/١ وللشافعية : المجموع ٤١٤/٦، وفتاوى الرملي ٦٣/٢- ٦٤ .

(2) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٦/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٥/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٨١٧٨)، وسنده صحيح .

(3) هي قول الله -ﷻ- : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ سورة البقرة آية رقم (١٨٤)، فالآية مطلقة غير مقيد بوقت محدد، انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، والمبدع ٥٧/٣ .

(4) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص٥٤ : (قوله : وقيل : يكره القضاء على الثانية، الثانية من الروايتين في جواز تطوع من عليه قضاء رمضان وهو جواز ذلك) .

(5) انظر الإنصاف ٥٤٠/٧- ٥٤١، والمغني ٤/ ٤٠٢ – ٤٠٣، وقال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص٥٤ : (ليس في هذه الطريقة تفريع الكراهة على التحريم فليتأمل، ولعل صوابه وقيل : يكره القضاء على الأولى ولا يكره على الثانية بل يستحب) .

(6) في نسخة المحمودية زيادة لفظة (سبحانه) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

أثر الشروع في صوم النفل

مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ اُسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ وَلَمْ يَجِبْ . وَإِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ[1] . نَصَّ عَلَيْهِ[2] . وَهُوَ الْمَذْهَبُ[3] (و ش)[4] ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ :{ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[5] ، فَقَالَ : [أَرِينِيهِ][6] فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا }. وَفِي أَوَّلِهِ : { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[7] شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لا قَالَ : فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْخَمْسَةُ[8]. وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧٢/٣، والمغني٤١٠/٤، والإنصاف ٥٤٥/٧ .

(2) نصّ عليه في رواية الأثرم، فقال – فيمن أصبح صائماً فبدا لـه فأفطر يقضيه ؟ - : (إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه)، وفي رواية حرب : (قيل لـه : ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر ؟ قال : إن قضى فهو أحب إليَّ، وإلا؛ فليس عليه شيء) وفي رواية ابن منصور، ذكرهن شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٠١/٢ .

(3) قال في الإنصاف ٥٤٥/٧: (هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب)، والمبدع ٥٧/٣.

(4) انظر الأم للشافعي ١١٢/٢، والمجموع ٤١٩/٦- ٤٢٠، وإعانة الطالبين ٢٧٢/٢ .

(5) الحيس في اللغة : هو الخلط، ومنه سمي الحيس، والحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن معاً فهو تمر ينزع نواه ويدق مع أقِط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصبح كالثريد، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، انظر انظر لسان العرب، مادة " حيس " ٦١/٦ والنهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع الياء، ٤٤٩/١، والمصباح المنير ص (١٥٩).

(6) في جميع النسخ (أرنيه) ، والمثبت في المتن من صحيح مسلم .

(7) لفظة (من) خَلَتْ منها الطبعة الأولى و الثانية ، ولا توجد في صحيح مسلم .

(8) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٠)، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ...، ورقمه (٢٧١٥) ، وأحمد في المسند ٢٦٦/٤٠ ، ورقمه (٢٤٢٢٠)، وأبو داود في سننه ٣٢٩/٢ ، في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ورقمه(٢٤٥٥)، وقال الألباني ٨٢/٢ : حسن صحيح، والترمذي في سننه ١١١/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله ، باب صيام المتطوع بغير تبييت، ورقمه(٧٣٤)، وقال : حديث حسن وقال الألباني ٣٩١/١ : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى١٩٥/٤، في كتاب الصيام = = باب النية في الصيام، ورقمه(٢٣٢٧)، وقال الألباني ١٤٨/٢: حسن صحيح،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جَيِّد[1] قَالَ : { إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا }[2]. وَلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ[3] رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ }[4]. وَسَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ[5]. وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ[6] { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : أَمَّا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ

وابن ماجه في سننه١/٥٤٣، في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ورقمه (١٧٠١)، وقال الألباني ٢/٧٣ : حسن صحيح .

(1) في الطبعة الثانية زيادة لفظة (ثم) .

(2) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/١٩٣، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٣٢١) وقال الألباني ٢/١٤٦ : حديث حسن ، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٧/٩١ : (وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواها مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها) ، وانظرها في صحيح مسلم ٢/٨٠٩ ، في كتاب الصيام، باب، ورقمه(١١٥٤) .

(3) في الطبعة الأولى (كمنزلة) .

(4) أخرجها النسائي في المجتبى ٤/١٩٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٣٢٢) وقال الألباني ٢/١٤٦ : حديث حسن .

(5) سبق أن ذكر المصنف حديث جويرية في ص(٥٩) من هذا التحقيق، وهو (أن النبي -ﷺ- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمتِ أمس؟ قالت : لا، قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري)، أخرجه البخاري .

(6) أم هانئ : هي فاختة، وقيل : هند بنت أبي طالب الهاشمية، روت عن النبي -ﷺ- وعنها مولاها أبو مرة و أبو صالح وغيرهما، وقد عاشت بعد علي -رضي الله عنه- مدة، انظر تهذيب التهذيب ١٢/٥٠٧، والاستيعاب ٤/١٨٨٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ }[١]. لَهُ طُرُقٌ فِيهِ كَلامٌ يَطُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ[٢] وَأَبُو دَاوُد[٣]. وَالنَّسَائِيُّ وَضَعَّفَهُ[٤] ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ[٥] وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ[٦]. وكَصَوْمِ مُسَافِرٍ[٧] رَمَضَانَ لَهُ الْخُرُوجُ[٨] ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ، ورقمه(٢٦٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٦/٤، ورقمه (٨١٣١ و٨١٣٣)، والدارقطني١٧٤/٢، ورقمه(٩و١٤)، والحاكم٦٠٤/١، ورقمه(١٥٩٩) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال في نصب الراية ٢ /٣٦٩ : (وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٦/٤ : (رواه أحمد والترمذي وأخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي : في إسناده مقال، وكذلك قال الترمذي، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانئ، قال ابن القطان : لا يعرف، وفي إسناده أيضاً يزيد ابن أبي زياد الهاشمي، قال ابن عدي : يكتب حديثه، وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ) .

(2) انظر تصحيح الإمام أحمد في المبدع ٥٧/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٩/٢، في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، ورقمه (٢٤٥٦)، وقال الألباني ٨٣/٢ : صحيح .

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٤٩/٢ - ٢٥١، ورقمه (٣٣٠٢) .

(5) أخرجه الترمذي في سننه ١٠٩/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ورقمه(٧٣٢)، وقال : حديث أم هانيء في إسناده مقال، وقال الألباني ٣٨٩/١ : صحيح، قال في تحفة الأحوذي ٣٥٦/٣ : (قوله : في إسناده مقال، فإن في إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانيء قال ابن القطان : لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب : مجهول) .

(6) انظر التاريخ الكبير ٢٣٩/٢، وتهذيب التهذيب ٧١/٢ .

(7) في الطبعة الأولى زيادة حرف الجر (في) خلت منها النسخ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : وكصوم مسافر رمضان له الخروج، يعني له الفطر والخروج من الصوم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُخَيَّرًا حَالَةَ دُخُوله فيه . وَكَفعْلِ الْوُضُوءِ[١] وَالاعْتِكَاف، سَلَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] عَلَى الأَصَحِّ عَنْهُ[٣]. وَكَشُرُوعِهِ فِي أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[٤] (و)[٥] خلافاً لأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِه[٦]. وَكَدُخُولِه فيه ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ سَلَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]. وَصَاحِبَاهُ[٨]. وَأَشْهَبُ[٩]. وَعَنْ أَحْمَدَ : يَجِبُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ[١٠] ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ[١١]. وَفِي

---

(1) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : وكفعل الوضوء، يعني : لو فعل الوضوء له الخروج منه قبل تمامه، وكذلك لو دخل في اعتكاف يستحب له الخروج منه).

(2) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(3) انظر المبسوط ١/ ١٥٩- ١٦٠، وبدائع الصنائع ٢٩١/١-٢٩٢، وتبين الحقائق ١٧٤/١.

(4) انظر المغني ٥٢٣/٢، والمبدع ٥٠٥/١ .

(5) انظر للحنفية : المبسوط ٧١/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٩١/١، وشرح فتح القدير ٤٥٤/١ وللمالكية : حاشية الدسوقي ٢٣٥/١، وللشافعية إعانة الطالبين ٢٦٩/١ .

(6) وذكر صاحب المبسوط والبدائع: عن أبي يوسف في المسألة ثلاث روايات، الأولى : كقولهما، والثانية : وهي رواية ابن سماعة أنه يلزمه أربع وإن نوى أكثر وممن اختارها محمد بن الفضل البخاري، والثالثة: وهي رواية ابن أبي الأزهر : أنه يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة، انظر المبسوط ١٥٩/١-١٦٠، وبدائع الصنائع ٢٩١/١- ٢٩٢ .

(7) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

(8) انظر المبسوط ٨٢/٣، وبدائع الصنائع ٢٩١/١ .

(9) انظر شرح الخرشي ٢٣٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٣/١ .

(9) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة أربعين ومائة سمع مالك والليث وغيرهما، وقال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات سنة أربع ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩.

(10) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : أي : يلزم القضاء إن أفسده) .

(11) انظر الإنصاف ٥٤٥/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْكَافِي[1] (وهـ م)[2] ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[3] ؛ وَلِقَوْلِهِ -ﷺ- لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ[4] وَقَدْ أَفْطَرَتَا : { لا عَلَيْكُمَا صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[5] وَضَعَّفُوهُ[6]. ثُمَّ هُوَ لِلاسْتِحْبَابِ[7] ؛ لِقَوْلِهِ : { لا

---

[1] جاء بهامش النسخة الأصل حاشية (يعني الشيخ ذكر هذه الرواية في الكافي) ، وانظر الكافي لابن قدامة ٢٦٩/٢، والإنصاف ٥٤٥/٧ .

[2] انظر للحنفية : المبسوط ٦٨/٣، وبدائع الصنائع ٧٧/٢، وللمالكية : المدونة ٢٧٢/١-٢٧٣ ومواهب الجليل ١١٤/٣، وشرح الخرشي ٢٥١/٢ .

[3] سورة محمد ، آية رقم (٣٤) .

[4] حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- مسندها في كتاب بقية ابن مخلد ستون حديثاً اتفق الشيخان على أربعة أحاديث وانفرد مسلم بستة أحاديث، ماتت سنة إحدى وأربعين ، انظر الإصابة ٥٨١/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢- ٢٣١ .

[5] أخرجه أبو داود في سننه٣٣٠/٢، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء ورقمه(٢٤٥٧) وقال: قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت، وضعفه الألباني ص(١٨٩) والترمذي في سننه ١١٢/٣، كتاب صوم، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ورقمه(٧٣٥) وقال الألباني ص(٨٠) : ضعيف، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٧/٢ وقال : مضطرب ومالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب قضاء التطوع ، ورقمه(٦٨٢) والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤، في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، ورقمه(٨١٥٢) وضعفه .

[6] في الحاشية السابقة بينتُ أن أبا داود والبيهقي والألباني ضعفوا الحديث، وممن ضعفه الإمام مسلم في التمييز ص(٢١٧)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم ٢٦٥/١، وابن عبدالبر في التمهيد ٦٩/١٢، وقال الخطابي : إسناده ضعيف، معالم السنن ١١٦/٢، وقال ابن حجر في الفتح ٢١٢/٤: (وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا)، وصححه ابن حبان ٢٨٤/٨، ورقمه (٣٥١٧)، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٩٢/٧ : (فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ... ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب) .

[7] أي : الأمر بالقضاء في الحديث أمر ندب لا أمر إيجاب ، انظر معالم السنن للخطابي ١١٦/٢، وشرح العمدة ٦٢٨/٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩٣/٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَلَيْكُمَا }[1]. وَعَنْ شَدَّاد[2] مَرْفُوعًا : { أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ [الْخَفِيَّةَ][3] }. وَفِيهِ : { وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ : أَنْ يُصْبِحَ[4] أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ[5] لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ }[6]. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ[7] وَهُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ مَتْرُوكٌ بِالاتِّفَاقِ[8]. وَكَالْحَجِّ

---

(1) أي : لا بأس عليكما في الإفطار، انظر عون المعبود ٩٢/٧ .

(2) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، نزل ببيت المقدس، وقد اشتهر بخصلتين على سائر الأنصار البيان إذا نطق وكظم الغيض إذا غضب مات سنة ثمان وخمسين، انظر الإصابة ٣١٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦١/٢ .

(3) لفظة (الخفية) زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية وقد خلت منها الأصل.

(4) لفظة (يصبح) ساقطة من نسخة المحمودية .

(5) المثبت من نسخة المحمودية هي الموافقة لما في مسند الإمام أحمد، وأما في النسخة الأصل (فيتعرض)، وفي نسخة برنستون بالياء، ونسخة المقدسي غير منقوطة .

(6) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٦/٢٨، ورقمه(١٧١٢٠)، إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالواحد بن زيد البصري ضعيف متروك، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير٢٨٤/٧، ورقمه (٧١٤٤) ، والحاكم ٣٣٠/٤، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله : عبدالواحد متروك، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٨/١، وقال في مجمع الزوائد ٢٠١/٣ : (رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم، ورواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف)، ابن ماجه بدون ذكر الصوم ١٤٠٦/٢، في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، ورقمه(٤٢٠٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(7) عبدالواحد بن زيد البصري أبو عبيدة، حديثه من قبيل الواهي عندهم، قال البخاري : تركوه وقال النسائي : متروك الحديث، مات بعد الخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٧٨/٧.

(8) قال عنه ابن حجر في الفتح ٩٣/١ و٣٣٤:(عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضعيف لم يخرج له البخاري شيئاً)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٠٥/٢ : (وعبد الواحد ضعيف)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٢٠/٦: (قال يحي بن معين : عبد الواحد ابن زيد ليس حديثه بشيء ضعيف الحديث ... وكان عبدالواحد بن زيد قاصاً وكان متروك الحدبث) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالْعُمْرَةِ[1] وَسَبَقَ مَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ[2]. وَلأَنَّ نَفْلَ الْحَجِّ كَفَرْضِهِ فِي الْكَفَّارَةِ وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ مَعَهُ ، بِخِلاف الصَّوْمِ[3]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : إنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ بِلا عُذْرٍ أَعَادَ[4]. قَالَ الْقَاضِي : أَيْ نَذَرَهُ[5]. وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[6] وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّفْلِ[7] ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ[8] وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ

أثر الشروع في الصوم الذي أوجبه على نفسه

---

(1) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

(2) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص٢٩١ : (قوله : وسبق ما يبين الفرق، يحتمل أن يكون مراده ما سبق في أوائل باب حكم قضاء الصوم، من كون الحج تدخله النيابة دون الصلاة) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٩٤/٣ .

(3) انظر المبدع لابن مفلح ٥٨/٣، والكافي لابن قدامة ٢٧٠/٢ .

(4) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٦٠٢/٢، وجاء في المغني ٤١٠/٤: (وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نَذَرَهُ ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه) وانظر الإنصاف ٥٤٥/٧- ٥٤٦.

(5) أي : هذا محمول على صوم النذر دون التطوع، ذكره عنه في شرح العمدة ٦٠٢/٢ .

(6) حيث قال : يحمل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه ؛ ليوافق سائر الروايات، انظر شرح العمدة ٦٠٢/٢ .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص٢٩١ : (قوله : قال القاضي: أي نذره، وخالفه ابن عقيل ما ذكره القاضي ظاهر في الرواية؛ لقوله: أوجبه على نفسه، فلفظه أوجبه تدل على أنه نذره، ووجه ما ذكره ابن عقيل وأبو بكر من أنه في النفل يُستدل له بقوله : فأفطر بلا عذر أعاد، فقيَّد الإعادة بالإفطار بلا عذر، ولو كان نذراً لم يقيده بذلك؛ لان النذر يعاد إذا بطل سواء كان لعذرٍ أو لغيره فعلى هذا يكون معنى أوجبه على نفسه، دخل فيه بناءً على أن النفل يجب بالشروع فيه، والله أعلم)

(7) أي : جعل أبو بكر رواية حنبل في إعادة صوم النفل إذا خرج منه بلا عذر، انظر الإنصاف ٥٤٦/٧ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص٢٩١: (قوله: وقال تفرد به، أي: حنبل تفرد بهذا النقل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يَقْضِي[1]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[2] : يَقْضِي الْمَعْذُورُ[3] وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا[4]. وَعِنْدَ مَالِكٍ[5] : لا يَقْضِي[6] وَعَنْ مَالِكٍ[7] : فِيمَنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ رِوَايَتَانِ[8]. وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عِنْدَهُمَا ؛ لِصِحَّةِ صَوْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[9]. وَعُذْرِهِ عِنْدَ[10] مَالِكٍ[11] وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يَقْضِي مَعْذُورٌ إجْمَاعًا[12]. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ عُذْرٌ لا صُنْعَ لَهُ فِيهِ كَالْحَيْضِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ حَكَاهُ

---

(1) أي : جميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضي، انظر شرح العمدة ٦٠٢/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧ والمبدع ٥٨/٣ .

(2) في نسخة المقدسي رمز (هـ) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(3) انظر المبسوط للسرخسي ٧٠/٣، وتبين الحقائق ٣٣٧/١ .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٧ .

(5) في نسخة المقدسي رمز (م) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(6) انظر المدونة ٢٧٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٢، وشرح الخرشي ٢٥١/٢ .

(7) في نسخة المقدسي رمز (م) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(8) أي : شرع في صوم النفل ثم طرأ عليه سفر فأفطر هل يلزمه القضاء ؟ ففيه رويتان عن مالك، انظر حاشية الدسوقي ٥٢٧/١، والمنتقى ٦٩/٢، وفيه : (أن الرواية الأولى رواية ابن حبيب أنه - أي : السفر - عذر يسقط القضاء، والثانية : ليس بعذر، ومن أفطر فيه لزمه القضاء رواية ابن القاسم وابن عبد الحكيم) .

(9) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، وهو بمعنى المثبت، وانظر المبسوط ٣/ ٦٦، وبدائع الصنائع ٩٠/٢ .

(10) في نسخة المقدسي (عن) .

(11) في نسخة المقدسي رمز (م)، وهو بمعنى المثبت في المتن، وانظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١- ٥٢٧، والتاج والإكليل ٣٧٢/٣ .

(12) في نسخة المقدسي رمز (ع) ، والمثبت بالمتن بمعناه، ولم أقف على قوله في كتبه وذكر قوله المرداوي الإنصاف ٥٤٦/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجْمَاعًا[١]. وَعَلَى الْمَذْهَبِ : هَلْ يُكْرَهُ[٢] خُرُوجُهُ ؟ يَتَوَجَّهُ لا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ ، وَإِلاَّ كُرِهَ فِي الأَصَحِّ[٣]. وِفَاقاً لِلشَّافِعِيَّةِ[٤]. وَهَلْ يُفْطِرُ لِضَيْفِهِ؟ يَتَوَجَّهُ كَصَائِمٍ دُعِيَ[٥] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يُفْطِرُ[٦]. وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا فِي الاعْتِكَافِ : يُكْرَهُ تَرْكُهُ[٧] بِلا عُذْرٍ[٨]. وَصَلاةُ التَّطَوُّعِ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ[٩] (و)[١٠]. وَعَنْهُ : تَلْزَمُ بِخِلافِ أثر

---

(1) في نسخة المقدسي رمز(ع)، والمثبت بالمتن بمعناه، وممن حكى الإجماع النووي في المجموع ٤٤٦/٦.

(2) جاء في الإنصاف ٥٤٦/٧ : " لكن يكره خروجه منه بلا عذر ، على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : وعلى المذهب : يكره خروجه إلا لعذر ، وإلا كره في الأصح " ، علق عليها المحقق وذكرها في الفروع .

(3) انظر الإنصاف ٥٤٦/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤: (كيف يقول في الأصح مع قوله يتوجه، فإن قوله يتوجه يقتضي أنه من عنده، وقوله في الأصح يقتضي أن فيه وجهين وإذا كان فيه وجهان لم يكن من عنده، ووقع له نظير ذلك في آخر صلاة التطوع، حيث قال: يتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر) .

(4) انظر إعانة الطالبين ٢٧٢/٢، والمجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : كصائم دعي، أي : إلى وليمة).

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(6) انظر مغني المحتاج ١٨٦/٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٠/١ .

(7) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : يكره تركه، أي : الاعتكاف).

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(8) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(9) أي : صلاة التطوع كصوم التطوع في استحباب إتمامها، وعدم لزومها بالشروع، وعدم إيجاب القضاء إذا أفسدها، وانظر الشرح الكبير ٥٤٥/٧، وشرح العمدة ٦٣٢/٢، والإنصاف ٥٦٥/٧ – ٥٤٦ ، والمبدع ٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(10) انظر للحنفية الفتاوى الهندية ٥٢/١ و ١١٤، وللشافعية : الأم ١٥٥/٢، والمجموع ٤٤٦/٦ وإعانة الطالبين ٢٧٢/٢، وللمالكية : المنتقى للباجي ٦٨/٢ – ٦٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثر الشروع في الاعتكاف

الصَّوْمِ[1]. قَالَ فِي الْكَافِي : وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ[2]، وَقَالَ[3] : الصَّلاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلالٍ كَالْحَجِّ[4]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الْبَنَّاءِ فِي الصَّوْمِ تَدُلُّ عَلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لأَنَّهُ خَصَّهُ[5] ، وَعَلَّلَ رِوَايَةَ لُزُومِهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى[6] كَالْحَجِّ. وَالْمَذْهَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا[7]. وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ سِوَى الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ[8]. وَقِيلَ : الاعْتِكَافُ كَالصَّوْمِ عَلَى الْخِلافِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الاعْتِكَافِ وَقَدْ نَوَاهُ

---

(1) قال الشارح في الشرح الكبير ٥٤٩/٧ : (وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله : الرجل يصبح صائماً متطوعاً أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها ؟ قال : الصلاة أشدد، أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف)، وانظر شرح العمدة ٦٣٣/٢ والإنصاف ٥٤٦/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(2) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، وكان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً، عنده عن الإمام أحمد جزءان من المسائل، انظر طبقات الحنابلة ٩٨/١ .

(3) أي : قال ابن قدامة في الكافي ٢٧٠/٢ .

(4) انظر الكافي لابن قدامة ٢٧٠/٢، وكذا قال في شرح العمدة ٦٣٣/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧.

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه، أي : خص الصوم بالذكر فقط في الرواية وهي التي ذكرها ابن البنا في الكافي وقد تقدمت).

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(6) المراد بالكفارة العظمى : هي عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكين .

(7) انظر قول صاحب المحرر في الإنصاف ٥٤٦/٧ .

(8) انظر الإنصاف ٥٤٧/٧ .

(8) وقال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٤ : (قوله: ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم، أي : لم يذكروا وجوب عبادة بالشروع غير الحج سوى الصلاة والصوم) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُدَّةً لَزِمَتْهُ وَيَقْضِيهَا[1] (و م)[2]. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعاً[3] ، لا بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ـــ خلافاً لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[4]. نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : الْمُعْتَكِفُ يُجَامِعُ يَبْطُلُ وَعَلَيْهِ الاعْتِكَافُ مِنْ قَابِلٍ[5]. وَلَعَلَّهُ فِي النَّذْرِ. وَالأَصَحُّ عِنْدَ[6] أَبِي حَنِيفَةَ[7] كَقَوْلِنَا[8]. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ[9] ﴿٧٣/ب﴾ ـــ لا يَلْزَمُهُ[10]. وَعَنْهُ أَيْضًا : يَلْزَمُهُ أَقَلُّ الاعْتِكَافِ عِنْدَهُ يَوْمٌ[11]. وَرَدَّ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[12] عَلَى كَلامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[13] : { وَصَلَّى -ﷺ- الصُّبْحَ مُرِيدًا لِلاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّهُ مَوْضِعٌ لَهُ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لَمَّا رَأَى أَخْبِيَةَ نِسَائِهِ قَدْ

---

(1) انظر المغني ٤٥٧/٤، والإنصاف ٧/ ٥٤٧، والمبدع ٣/ ٥٨، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٥/٢، والمدونة ٢٩٦/١، وسنن الترمذي ١٦٦/٣ .

(3) في نسخة المقدسي رمز (ع) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٩٤/١١، الإنصاف ٥٤٨/٧ ، والمبدع ٥٨/٣ .

(4) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٩٤/١١ .

(5) انظر رواية ابن منصور في كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير للقاضي ص(٧٤).

(6) في نسخة برنستون والمقدسي والطبعة الأولى (عن) .

(7) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(8) انظر بدائع الصنائع ١١٥/٢، و١١٧ .

(9) في نسخة المقدسي رمز (ش) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

(10) انظر الأم ١٥٦/٨، والمجموع ٥٠١/٦، وسنن الترمذي ١٦٦/٣ .

(11) لم أقف على هذا القول .

(12) في الطبعة الثانية : (صاحب المحرر والمغني) .

(13) أي : رد ابن قدامة والمجد على ابن عبدالبر في حكايته الإجماع على لزوم قضاء نفل الاعتكاف إذا نواه وقد دخل فيه وذلك بدلالة الحديث الذي سيذكره المصنف، قال ابن قدامة في المغني ٤٥٧/٤ ـ ٤٥٨ : (وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه) ولم أجده في المحرر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضُرِبَتْ فِيهِ }[1] وَلَمْ يَقْضِينَ ، وَمُجَرَّدُ قَضَائِهِ لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَطْعِهِ[2]. وَمَا فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ إذَا تَرَكَ الاعْتِكَافَ لِسَفَرٍ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ[3].

أثر الشروع في الصدقة

وَلَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ[4] الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ . إجْمَاعًا[5] قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ : وَهُوَ نَظِيرُ الاعْتِكَافِ[6] قَالُوا: وَمَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ لا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ[7]. وَقَالَ فِي الْكَافِي : وَسَائِرُ

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٥)، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء ورقمه(٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٨٣)، في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ورقمه(٢٧٨٥) .

(2) أي : فلو كان واجباً لما تركه أولاً فدل على أن مجرد القضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع بل نص بعضهم على الاستحباب كابن حجر، وانظر المغني ٤٥٨/٤ وفتح الباري ٣٢٥/٣ .

(3) منها حديث أبي بن كعب: (أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة)، أخرجه أبو داود في سننه ٣٣١/٢، في كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ورقمه(٢٤٦٣)، وقال الألباني ٨٥/٢ : صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٠/٢، باب من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر، ورقمه(٣٣٨٩)، وابن ماجه في سننه ٥٦٢/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، ورقمه(١٧٧٠)، وقال الألباني ٩٠/٢ : صحيح، وأحمد في المسند ١٩٩/٣٥، ورقمه(٢١٢٧٧)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان ٤٢١/٨، ورقمه(٣٦٦٣)، وابن خزيمة ٣٤٦/٣، ورقمه(٢٢٢٥)، والحاكم في المستدرك ٦٠٥/١، ورقمه(١٦٠١)، وقال : صحيح، وقال في الأحاديث المختارة ٤٥/٤ : (إسناده صحيح).

(4) في نسختي برنستون والمقدسي (لم يلزمه) .

(5) في نسخة المقدسي رمز (ع) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(6) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٨/٤، والإنصاف ٥٤٨/٧ .

(7) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤، والشرح الكبير ٥٦٦/٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّطَوُّعَاتِ مِنْ الصَّلاةِ وَالاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِمَا كَالصَّوْمِ إلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي الصَّلاةِ[١] . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

أثر الشروع في صلاة التطوع قائماً

وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلاةِ تَطَوُّعٍ قَائِمًا لَمْ يَلْزَمْهُ إتْمَامُهَا قَائِمًا بِلا خِلافٍ فِي الْمَذْهَبِ[٢] (و)[٣] . خِلافاً[٤] لأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[٥] وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الطَّوَافَ كَالصَّلاةِ فِي الأَحْكَامِ إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ[٦] فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَالصَّلاةِ هُنَا (و م)[٧] . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ[٨] . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّ

أثر الشروع في الطواف

فِي طَوَافِ شَوْطٍ أَوْ شَوْطَيْنِ أَجْرًا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ تَمَامُ الأُسْبُوعِ كَالصَّلاةِ[٩] . وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٠] : رَأَيْت سُفْيَانَ يَفِرُّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إذَا كَثَرُوا عَلَيْهِ دَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَدَعُهُمْ[١١] . وَلا تَلْزَمُ

---

(1) انظر الكافي ٢٧٠/٢، والإنصاف ٥٤٨/٧، والمغني ٤١٢/٤ .

(2) انظر الإنصاف ٥٤٨/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(3) انظرللحنفية : المبسوط ٢٠٨/١، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١، وللمالكية : المدونة ١٧٣/١ وحاشية الدسوقي ٢٦١/١، ومواهب الجليل ٦/٢، والمنتقى ٢٤١/١، وللشافعية : مغني المحتاج ٤٥٦/١، وأسنى المطالب ٢٠٥/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢٤/١ .

(4) انظر المبسوط ٢٠٨/١، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١ .

(5) الحسن بن صالح بن حي، وثقه أبو زرعة وأحمد فقال : صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن، ولد سنة مائة، ومات سنة سبع وستين ومائة انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، وطبقات الفقهاء ٨٦/١ .

(6) انظر الإنصاف ٥٤٩/٧، والمبدع ٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(7) انظر مواهب الجليل ١١٧/٣، والفواكه الدواني ٣٥٠/١ .

(8) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٠/٢ .

(9) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٤٩ ، والمبدع ٣/ ٥٨ .

(10) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني عالم اليمن الثقة، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة إحدى عشرة ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ .

(11) لم أقف عليه في مصنفه، وانظر ذلك في مسند ابن الجعد ٢٦٩/١، والمبدع ٣/ ٥٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصَّدَقَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالأَذْكَارُ بالشُّرُوعِ وِفَاقًا[1]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ الآيَةَ[2] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَالابْتِدَاعُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ ، وَبِمَا[3] يُنْذِرُهُ وَيُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَعُمُومُ الآيَةِ يَقْتَضِي[4] الأَمْرَيْنِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ قُرْبَةً قَوْلاً أَوْ فِعْلاً فَعَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَإِتْمَامُهَا ، كَذَا قَالَ[5] وَيَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[6] (و)[7] لانْعِقَادِ الإِحْرَامِ لازِماً لِظَاهِرِ آيَةِ الإِحْصَارِ[8] . فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ[9]

أثر الشروع في نفل الحج والعمرة

---

(1) في نسخة المقدسي رمز (و) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر للحنابلة : شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٣٢/٢، والإنصاف ٥٤٩/٧ والمبدع ٥٨/٣، وللحنفية : المبسوط ١٥٩/١- ١٦٠ وبدائع الصنائع ١/ ٢٩١- ٢٩٢، وللمالكية : حاشية الخرشي ٢/ ٢٣٨ ، وللشافعية : المجموع ٤١٩/٦ .

(2) سورة الحديد ، آية رقم : (٢٧) .

(3) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (وما)، وهو الموافق لما في تفسير ابن الجوزي زاد المسير ١٧٦/٨ .

(4) الذي في تفسير ابن الجوزي (تتضمن الأمرين) .

(5) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٧٦/٨ – ١٧٧ .

(6) انظر المغني ٢٠٦/٥، وشرح العمدة ٦٣٥/٢، والإنصاف ٤٣٣/٧ - ٤٣٤ .

(7) انظرللحنفية : المبسوط ٣/ ٦٩ و٤/ ١٠٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٨ وللمالكية : المنتقى ٦٦/٢- ٧١، وللشافعية : المجموع ٤٤٧/٦، و إعانة الطالبين ٢٧٢/٢.

(8) آية الإحصار هي قول الله -ﷻ- : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(9) انظرالمستوعب ١٣٣/٤، والمغني ٢٠٦/٥، والمبدع ٥٩/٣، وشرح العمدة ٦٣٦/٢، والإنصاف ٣٣٧/٨، والروض المربع ٤٤٢/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(و)[1]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلافِهِمْ[2]. وَفِي الْهِدَايَةِ[3] وَالانْتِصَارِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ لابْنِ شِهَابٍ[4] رِوَايَةٌ : لا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ[5]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَحْسِبُهَا إلاَّ سَهْوًا[6]. وَيَأْتِي فِي الْحَجِّ[7].

---

(1) انظر للحنفية : المبسوط ٦٩/٣ و١٠٧/٤، وبدائع الصنائع ١٠٢/٢، والبحر الرائق ٥٨/٣ وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٢- ٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٢ وللشافعية : المجموع ٣٩٩/٦ و٤٤٧، و إعانة الطالبين ٢٧٢/٢ ،

(2) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

(3) انظر الهداية لأبي الخطاب ص (٨٦ و ١٠٧) .

(4) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي، برع في الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا، ولد بعكبرا سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ .

(5) انظر الإنصاف ٨/ ٣٣٨ ، والمبدع لابن مفلح ٥٩/٣ .

(6) انظر قول صاحب المحرر في الإنصاف ٣٣٨/٨ ، والمبدع لابن مفلح ٥٩/٣ .

(7) انظر ص (٨٤٤) من هذا التحقيق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

هل يثاب على العبادة إذا أداها على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ أوْ مَكْرُوهٍ ؟

سَبَقَ فِي الصَّلاةِ فِي الْمَغْصُوبِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ[1] . وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ[2] . وَسَبَقَ هُنَاكَ [هَلْ][3] يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا[4] ؟ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ مِنْ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ نَحْوِ نِصْفِ الْكِتَابِ . وَالْكَلامُ فِي[5] الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ[6] كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا أَقُولُهُ ، وَمَا أَتَاكُمْ [

هل يُعمل بالخبر الضعيف؟

---

(1) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٣٦/١، وذكر قول من يرى أنه يثاب، ومن لا يرى ذلك.

(2) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٩/١، وقوله هو : (كل من عبد عبادة نهي عنها ولم بعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل هذه الصلوات، والصلاة في وقت النهي وصوم العيد ، أثيب علي ذلك)، وانظر الاختيارات الفقهية ص(١٢٣) .

(3) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، خلت منها النسخة الأصل والمحمودية .

(4) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٨/١-٥٦٩ .

(5) انظر كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين ابن مفلح ٣٠١/٢ .

(6) في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية (على) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَنِّي][1] مِنْ شَرٍّ فَإِنِّي[2] لا أَقُولُ الشَّرَّ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالْبَزَّارُ[4] ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ[5] فيه لِينٌ مَعَ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَافِظٌ وَكَحَدِيثِ جَابِرٍ : { مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللَّهِ شَيْءٌ لَهُ فِيهِ[6] فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهُ إيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّوَجَلَّ- ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ }[7]. رَوَاهُ الْحَسَنُ

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في المسند ورقمه (٨٨٠١) وأما رقم (١٠٢٦٩) فهو كما في النسخة الأصل.

(2) الطبعة الثانية (فأنا) ، والمثبت هو الموافق للمسند .

(3) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ٤٠٠/١٤، ورقمه (٨٨٠١)، و ورقم (١٠٢٦٩) وإسنادهما ضعيف ؛ لضعف أبي معشر نجبح بن عبدالرحمن السندي ، والبزار في كشف الأستار ص(١٨٨) من طريق أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبدالله بن شفيق، عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث .

(4) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري أبو بكر، صاحب المسند الكبير المعلل، مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين، صدوق مشهور، قال الدارقطني : ثقة يخطئ كثيراً، انظر طبقات الحفاظ ٢٨٩/١، ولسان الميزان ٢٣٧/١.

(5) نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، صاحب المغازي، قال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال ابن معين : ليس بالقوي، وقال البخاري : منكر الحديث، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٧، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/١٠.

(6) لفظة (فيه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(7) انظر تاريخ بغداد ٢٩٥/٨، و ذكره المصنف في كتابه الآداب الشرعية ٣٠٣/٢ في فصل العمل بالحديث الضعيف، حيث قال : (وقال الحسن بن عرفة في جزئه ثنا أبو يزيد خالد ابن حبان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن أبي رجاء عن يحيى بن أي كثير عن أبي سلمه بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ... وساق الحديث ... خالد قواه الإمام أحمد وجماعه وأما أبو رجاء فهو محرز الجزري فيما أظن قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا أنفرد وذكره أيضاً في الثقات وقال : يدلس وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ثقة، وقال أبو داود : ليس به بأس ولعل هذا الحديث حسن ويحتمل أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم الجزء المؤدي من العبادة المقطوعة

ابْنُ عَرَفَةَ[١] فِي جُزْئِه ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ إسْنَادَهُ حَسَنٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طُرُقٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ[٢]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَّا إذَا قَطَعَ الصَّلاةَ أَوْ الصَّوْمَ فَهَلْ انْعَقَدَ الْجُزْءُ الْمُؤَدِّي وَحَصَلَ بِهِ قُرْبَةٌ أَمْ لا ؟ وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ بَطَلَ حُكْمًا لا أَنَّهُ أَبْطَلَهُ ؟. كَمَرِيضٍ صَلَّى جُمُعَةً بَعْدَ ظُهْرِهِ أَوْ لا يَبْطُلُ ؟. اخْتَلَفَ كَلامُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ وَكَلامُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ[٣] وَفِي كَلامِ جَمَاعَةٍ بُطْلانُهُ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ[٤]. وَحَمَلَ أَبُو الْمَعَالِي[١] وَغَيْرُهُ حَدِيثَ[٢]

أبا رجاء عبدالله بن محرز براء ابن مهملتين وهو متروك بالاتفاق لكن لم أجد أحداً ذكر له كنية ويحتمل أنه مجهول ، والأول أشبه).

(1) الحسن بن عرفة بن يزيد العبيدي أبو علي، ولد سنة خمسين ومائة، وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم : صدوق، وقال النسائي : لا بأس به، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١١، وتقريب التهذيب ١٦٢/١، وتهذيب الكمال ٢٠١/٦.

(2) قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٥٨/١: (باب ثواب من بلغه حديث فعمل به أنبأنا عمرو بن هدية الصواف، قال : أنبأنا علي بن أحمد بن بيان قال : أنبأنا عبدالله بن يحيى عن عبدالجبار السكري قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن بن عرفه وحدثنا خالد بن حسان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن جابر بن عبدالله وساق الحديث ... ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- ولو لم يكن في إسناده سوى أبي جابر البياضي ، قال يحيى : وهو كذاب ، وقال النسائي متروك الحديث وكان الشافعي يقول : من حدَّث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه) .

(3) لم أجده في كتابه الانتصار جزء الصلاة بتحقيق د/ عوض العوفي ، وانظر المسألة في كشاف القناع ٣٤٤/٢ .

(4) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٨/٣: (قوله: أما إذا قطع الصلاة ... وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته، انتهى، في ضمن كلام المصنف مسألتان، **المسألة الأولى:** إذا قطعها فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا ؟ **المسألة الثانية :** على الأول هل بطل حكماً أم لا ؟، قلت: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور والبطلان حكماً ، وفي كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل على ذلك، والله أعلم).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عُبَادَةَ فِيمَنْ تَرَكَ مِنْ الصَّلاةِ شَيْئًا عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَخُشُوعٍ وَتَسْبِيحٍ . فَلَمْ يَذْكُرُوا تَرْكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ[٣] . وَذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّ تَرْكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ كَتَرْكِهَا كُلِّهَا[٤] ؛ قَالَ جَمَاعَةٌ : لأَنَّ الصَّلاةَ مَعَ ذَلِكَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا[٥] . وَمُرَادُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاةِ ، لا أَنَّهُ[٦] لا يُثَابُ عَلَى قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الرَّدِّ[٧] عَلَى

---

(1) أسعد بن المنجِّى بن بركات التنوخي الدمشقي، شيخ الحنابلة روى عنه موفق الدين ابن قدامة مولده في سنة تسع عشرة وخمسمائة، ووفاته سنة ست وستمائة ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ .

(2) لعل المصنف يشير لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : { خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة }، أخرجه أحمد في المسند ٣٦٦/٣٧، ورقمه (٢٢٦٩٣)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبو رفيع المخدجي لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه توبع، وأبو داود في سننه ٦٢/٢، في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر، ورقمه(١٤٢٠)، وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح النسائي في المجتبى ٢٣٠/١، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ورقمه(٤٦١) ، وقال الألباني ١٥٥/١ : صحيح، وابن ماجه في سننه ٤٤٩/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ورقمه(١٤٠١)، وقال الألباني ٤١٤/١ : صحيح وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٣/٥، ورقمه(١٧٣٢) .

(3) انظر الإنصاف ٦٣/٤، ودقائق أولي النهى ٢٢٦/١، وكشاف القناع ٣٩٦/١ و ٣٩٩ .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي ٤٩/٤-٥٣ ، وكشاف القناع ٢٢٩/١-٣٩٩.

(5) انظر دقائق أولي النهى ٢٢٧/١، وكشاف القناع ٤٠٣/١، ومطالب أولي النهى ٥٢٢/١ .

(6) في الطبعة الأولى (لأنه) .

(7) المثبت من متن النسخة الأصل وبهامشها رواية عن نسخة أخرى وهو الموجود في متن نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية (رده).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرَّافِضِيِّ[1] : جَاءَتْ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعِقَابِهِ عَلَى مَا تَرَكَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلاً كَعَدَمِهِ وَلا ثَوَابَ فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ بِالنَّوَافِلِ شَيْءٌ ، وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ . وَهُوَ مَا أَبْرَأَ الذِّمَّةَ[2]. فَقَوْلُهُمْ : بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ وَحَجُّهُ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا بِمَعْنَى وَجَبَ الْقَضَاءُ . لا بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُثَابُ عَلَيْهَا[3] بِشَيْءٍ فِي الآخِرَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَنَفَى الشَّارِعُ الإِيمَانَ عَمَّنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْهُ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ كَنَفْيِ غَيْرِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : { لا صَلاةَ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ }[4]. وَقَوْلِهِ لِلْمُسِيءِ[5] : { فَإِنَّكَ لَمْ

---

(1) المراد بهذا الرد هو كتابه منهاج السنة، وهو ردٌّ على كتاب منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة لشيخ الرافضة جمال الدين ابن مطهر حسن بن يوسف الحلبي الحلي الرافضي (ت ٧٢٦ هـ)، قال ابن كثير: وقد خبط فيه في المعقول والمنقول ولم يدر كيف يتوجه إذ خرج من الاستقامة وقد انتدب للرد عليه الشيخ أبو العباس احمد بن تيمية في مجلدات أتى فيها بأشياء حسنة وهو كتاب حافل سماه منهاج السنة، انظر كشف الظنون ١٨٧٠/٢ .

(1) انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٥- ٢٠٨، والاختيارات الفقهية ص(١٩٩).

(2) الصحة لغة : خلاف السقم وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، وهي في الاصطلاح : اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، والصحيح من العبادات عند الفقهاء : فهو ما أجزأ وأسقط القضاء، وأما عند المتكلمين : فيطلقونها بإزاء ما وافق الأمر وإن وجب القضاء والباطل هو ما لم يبرئ الذمة أي : الذي لم يثمر، انظر روضة الناظر ٢٥١/١، والإحكام للآمدي ١٣٠/١، والمستصفى ٩٤/١.

(3) في نسخة المحمودية (عليه).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٣)، في كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ورقمه(٧٥٦)، ومسلم في صحيحه ص(١٦٧)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورقمه(٨٧٤) .

(5) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (للمسيء في صلاته) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تُصَلِّ }[1]. وَ { لا صَلاةَ لفَذٍّ }[2]. وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي قَوْله تَعَـالَى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[3] : الْبُطْلانُ[4] هُوَ بُطْلانُ الثَّوَاب ، وَلا نُسَلِّمُ بُطْلانَ جَمِيعِـهِ بَلْ قَدْ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، فَلا يَكُونُ مُبْطِلاً لِعَمَلِه[5]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢٣)، في كتاب الأذن، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ورقمه(٧٥٧)، ومسلم في صحيحه ص(١٦٨)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورقمه(٨٨٥) .

(2) لم أقف على من أخرجه بلفظ (الفذ) وإنما الوارد (لفرد) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/٢٦، ورقمه(١٦٢٩٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات وابن ماجه في سننه ٣٢٠/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ورقمه(١٠٠٣)، وقال الألباني ٢٩٩/١ : صحيح، وابن خزيمة وصححه ٣٠/٣، ورقمه(١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه ٥٧٩/٥، ورقمه (٢٢٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٥/٣، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ورقمه(٤٩٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢، ورقمه(٥٨٨٨)، قال في التلخيص الحبير ٣٧/٢ : (وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ...)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٢٠/١ : (إسناده صحيح ، رجاله ثقات) .

(3) سورة محمد ، آية رقم (٣٣) .

(4) في نسخة برنستون والطبعة الأولى (الإبطال) .

(5) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع علاء الدين البعلي ص (١٩٩) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

أثر الدخول في الواجب الموسع

مَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ[1] ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَالْمَكْتُوبَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ إنْ قُلْنَا : يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا[2] حُرِّمَ[3] خُرُوجُهُ مِنْهُ[4] بِلا عُذْرٍ[5] (و)[6]. قَالَ الشَّيْخُ : بِغَيْرِ خِلافٍ[7]. وَقَالَ

---

(1) الواجب لغة: الساقط ، يقال : وجب الحائط إذا سقط ، ويأتي بمعنى اللازم يقال وجب الشيء إذا لزم وثبت .

الواجب اصطلاحا : ما ذُمَّ تاركه شرعا مطلقاً .

والواجب ينقسم باعتبار زمن أدائه إلى قسمين :

أ ـ الواجب المضيق وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما وحدد وقت آدائه ، بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه كصيام يوم من رمضان .

ب ـ الواجب الموسع ، وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدد وقت آدائه ، بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه مثل صلاة الظهر . انظر مختار الصحاح ، باب الواو ص(٢٩٥)، وروضة الناظر ١٥٠/١ و ١٦٥، والإحكام للآمدي ٩٧/١ و ١٠٥ .

(2) في نسخة المحمودية (تأخيرها) .

(3) في نسخة برنستون والمحمودية (جزم) .

(4) جاء بهامش النسخة الأصل ما يأتي: (ينبغي أن يبعد ما ذكر من تحريم خروجه منه بما ذكره في باب النية مما إذا أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً لغرض، فإن الصحيح من المذهب الصحة كما صححه المصنف هناك، ولا يحرم فعل ذلك بل هو أفضل ولا يلزم مطلقاً كما صحح ، قاله صاحب التنقيح)، وذكر المصنف المسألة في الفروع ٣٩٧/١، وقال : (وعند أحمد فيمن صلى من فرض ركعة منفرداً ثم أقيمت الصلاة أعجب اليَّ يقطعه ويدخل معهم).

(5) انظر المغني ٤١٢/٤، والإنصاف ٥٤٩/٧ ـ ٥٥٠، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(6) انظر للحنفية : المبسوط ٧٦/٣، وبدائع الصنائع ٩٤/٥، وللمالكية : المنتقى للباجي ٥٦/٢ وشرح المختصر خليل للخرشي ٢٦٥/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٢.

(7) انظر المغني لابن قدامة ٤١٢/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً[١] ؛ لأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيَّنٌ وَدَخَلَتْ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا وَمَظِنَّةَ الْحَاجَةِ ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إتْمَامِهِ[٢]. وَجَازَ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرُ ؛ لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ السَّفَرُ كَالْمَرَضِ وَخَالَفَ[٣] جَمَاعَةٌ شَافِعِيَّةٌ فِي الصَّوْمِ ، وَوَافَقُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا[٤]. وَإِذَا بَطَلَ فَلا كَفَّارَةَ ، وَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ [فِيهِ][٥] قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : يُكَفِّرُ[٦] إنْ أَفْسَدَ قَضَاءَ[٧] رَمَضَانَ[٨].

---

(1) ذكر المجد المسألة في المحرر ٢٣١/١، ولم يقل : لا نعلم فيه خلافاً، ولعله في منتهى الغاية وانظر قوله في الإنصاف للمرداوي ٥٥٠/٧.

(2) انظر هذا التعليل في المغني ٤١٢/٤ ، والشرح الكبير ٥٥٠/٧ .

(3) في الطبعة الثانية (خالفه) .

(4) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

(5) لفظة (شروعه) زيادة في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(6) في الطبعة الثانية زيادة حرف العطف واو .

(7) في الطبعة الأولى (بقضاء).

(8) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف ٥٥٠/٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

أحكام ليلة القدر

لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُعَظَّمَةٌ[1]. زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِب وَغَيْرِه[2] : وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ[3]. قِيلَ : سُورَتُهَا مَكِّيَّةٌ[4]. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[5] : هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[6]

---

(1) في تصحيح الفروع للمرداوي (عظيمة) ولعله تعريف و نقلها من نسخة ليست بين أيدينا .

(1) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، والمغني ٤٤٧/٤، والشرح الكبير ٥٥٠/٧ .

(2) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، و كشاف القناع ٣٤٤/٢ .

(3) لفظة (وغيره) ساقطة من نسخة المحمودية .

(4) انظر تفسير الطبري ٢٥٨/٣٠، وتفسير ابن كثير ٥٣٠/٤، وزاد المسير ١٨١/٩، وفتح القدير ٤٧١/٥ .

(5) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، ولي القضاء في عدد من البلاد، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله والتفسير والأدب ، مات سنة خمس وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ٢٣٠/٢ .

(6) انظر كتابه في التفسير النكت والعيون ٣١١/٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَقِيلَ : مَدَنِيَّةٌ[١] . قَالَ الثَّعْلَبِيُّ[٢] : هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[٣] . قَالَ مُجَاهِدٌ[٤] وَالْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِه : ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْف شَهْرٍ ﴾[٥] : أَيْ : قِيَامُهَا وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْف شَهْرٍ[٦] خَالِيَةٍ مِنْهَا[٧] . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه }[٨] وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ : لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَة . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ[١٠] ؛ لِقَوْلِه[١] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ

سبب تسميتها بليلة القدر

---

(1) انظر تفسير القرطبي ١٢٩/٢٠، وزاد المسير ٨١/٩ ، وفتح القدير ٤٧١/٥.

(2) هو شيخ المفسرين أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، له كتاب التفسير الكبير وكتاب العرائس في قصص الأنبياء، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧.

(3) انظر كتابه في التفسير الكشف والبيان ٢٤٧/١٠ .

(3) وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٤٠/٣: (هذان القولان للعلماء وليس مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين أتى بهذه العبارة . " قلت " : الصواب أنها مدنية وقطع به البغوي وغيره)، انظر تفسيره معالم التنزيل ٦٥٣/٤ .

(4) مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، توفي وهو ساجد سنة اثنتين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، وصفوة الصفوة ٤٠٨/٢ .

(5) سورة القدر ، آية رقم (٣) .

(6) من قوله : (أي : قيامها .. إلى قوله : ألف شهر) ساقط من نسخة المقدسي .

(7) انظر تفسير الطبري ٢٥٩/٣٠ ، وتفسير ابن كثير ٥٣٢/٤ ، زاد المسير ١٩١/٩.

(8) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٦)، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ورقمه(١٩٠١)، ومسلم في صحيحه ص(٣٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ورقمه(١٧٨١) .

(9) انظر تفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، و تفسير الطبري ١٠٩/٢٥، وتفسير ابن كثير ٥٢٠/٢، زاد المسير ١٨٢/٩.

(10) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لَيْلَة مُبَارَكَة إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[٢]. فَإِنَّ[٣] الْمُرَادَ بِذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٥] : وَعَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ ؛ لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[٦]. وَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ[٧] وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[٨] ضَعِيفٌ[٩]. وَقِيلَ : سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ[١٠]. وَقِيلَ الْقَدْرُ بِمَعْنَى الضِّيقُ ؛ لِضِيقِ الأَرْضِ عَنْ

---

(1) في نسخة برنستون (كقوله) ، وفي نسخة المقدسي زيادة لفظة (تعالى) .

(2) سورة الدخان، الآية رقم (٣ – ٤) .

(3) المثبت من متن النسخة الأصل ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (قال) .

(4) انظر تفسير الطبري ١٠٧/٢٥- ١٠٨، وتفسير القرطبي ١٢٦/١٦، زاد المسير ٧/ ٣٣٦.

(5) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٧/ ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(6) سورة القدر، الآية الأولى .

(7) عكرمة القرشي مولاهم أبو عبدالله الحافظ المفسر، قال الثوري : خذوا التفسير عن أربعة وعد منهم عكرمة، مات سنة أربع ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥، والثقات ٢٢٩/٥ .

(8) قوله : (من شعبان) ساقط من نسخة المحمودية .

(9) انظر تفسير الطبري ١٠٩/٢٥، وتفسير ابن كثير ١٣٠/٤، و تفسير القرطبي ١٢٦/١٦- ١٢٨، وقال فيه : (وهو - أي : القول بأنها ليلة النصف من شعبان - باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عين من زمانه الليل، من هنا بقوله : ﴿ في ليلة مباركة ﴾ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله) .

(10) انظر تفسير القرطبي١٣٠/٢٠، وزاد المسير ١٨٢/٩، وفتح الباري ٢٥٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٧/٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْمَلائكَةَ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهَا[1] ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى }[2].

---

[1] انظر تفسير القرطبي ١٣١/٢٠، و زاد المسير ١٨٢/٩، وفتح الباري ٢٥٥/٤ .

[2] أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/١٦، ورقمه(١٠٧٣٤)، وقال محققوا المسند : إسناده محتمل للتحسين، عمران القطان يعتبر به، وهو ليس بذلك القوي، وباقي رجاله ثقات، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٢/٣ ، في كتاب الصوم، باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر ورقمه(٢١٩٤) ، والطبراني في الأوسط ١٥٩/٥، ورقمه(٤٩٣٧)، والطيالسي في مسنده ٣٣١/١ ، ورقمه(٢٥٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ١٧٦/٣ : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات)، وقال ابن كثير في تفسيره ٥٣٤/٤-٥٣٥ : (تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقاء ليلة القدر وأنها في رمضان

وَلَمْ تُرْفَعْ[1] (و)[2] ؛ لِلأَخْبَارِ بِطَلَبِهَا وَقِيَامِهَا[3]. وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : رُفِعَتْ[4] وَحَكَى رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[5]. وَهِيَ فِي رَمَضَانَ[6] (و)[7] لا فِي كُلِّ السَّنَةِ

---

(1) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، المغني٤٤٨/٤، وشرح العمدة ٦٦٩/٢، وكشاف القناع ٣٤٤/٢.

(2) انظرللحنفية : المبسوط ١٤٨/٢ و١٢٨/٣، وتبيين الحقائق ١٧٩/١ و٣٤٨/٣، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢، والتاج والإكليل ٤١٠/٣، ومواهب الجليل ٤٦٤/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٦، وطرح التثريب ١٤٨/٤ و١٥١ .

(3) منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتفق عليه المتقدم ذكره في ص(١١٥)، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الآواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الآواخر) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣)، في كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الآواخر، ورقمه(٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه ص (٤٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ورقمه(٢٧٦١) .

(4) قال النووي في المجموع ٤٩٣/٦، وقال : (وشذ قول فقالوا : رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم، ولم يسمهم الجمهور، وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض وتعلقوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : { حين تلاحى رجلان فرفعت }، وهو حديث صحيح ... وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- قال : { رفعت وعسى أن تكون خير لكم التمسوها في السبع والتسع } هكذا هو في أول صحيح البخاري)، وفتح الباري ٢٦٣/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٨.

(5) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه، انظر فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/٤ وتفسير القرطبي ١٣٥/٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٦٤/٤، ولم يذكر هذه الرواية أحد من علماء المذهب الحنفي في كتبهم المشهورة على حسب اطلاعي، وانظر المبسوط للسرخسي ١٢٧/٣ – ١٢٨، ورد المحتار ٤٥٢/٢ -٤٥٣ .

(6) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) مع الإنصاف ٥٥٠/٧ .

(7) انظر للحنفية : المبسوط ٧٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٧٩/١ ، وللمالكية : المنتقى ٢/ ٨٨ - ٨٩ ومواهب الجليل ٤٦٤/٢، وللشافعية : المجموع ٤٨٩/٦، وتحفة المحتاج ٤٢٧/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلافاً لابْنِ مَسْعُودٍ[1]. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[2] وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَقَوْلِهِ[3]. وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[4]. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ :

أَنَّ الأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ . وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ[5] وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ[6]

---

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبوعبد الرحمن، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل النبي -ﷺ-، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ٢٤/٦، وتهذيب الكمال ١٢١/١٦ .

(1) أخرج مسلم في صحيحه ص(٣٠٩)، في كتاب صلاة المسافرين، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر...، ورقمه(١٧٨٥)، عن زر بن حبيش يقول : { سألت أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ؟، فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين }

(2) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(3) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٧/١- ٣٤٨، وطرح التثريب ١٥١/٤ .

(4) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١ .

(5) نصَّ على ذلك في رواية حنبل وأبي داود ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٦٩/٢.

(5) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، والمغني ٤٤٩/٤، وشرح العمدة ٦٦٩/٢، والإنصاف ٥٥٠/٧ .

(6) وممن يرى ذلك أبي بن كعب كما في الحاشية رقم (١)، وابن عباس أخرج البخاري في صحيحه ص (٣٢٤) ، في كتاب الاعتكاف ، باب تحري ليلة القدر في الوتر ... ، ورقمه (٢٠٢٢)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله -ﷺ- : { هي في العشر الأواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر، قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين }، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١/٢، في كتاب الصيام، باب في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟ ، ورقمه(٨٦٦٧) عن زر قال : { كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله -ﷺ- لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث، قال زر : فواصلها }.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(و م ش)[1]. وَلَيَالِي وِتْرِهِ آكَدُ وَأَرْجَاهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. نَصَّ عَلَيْـــهِ. لا لَيْلَةَ إحْـــدَى وَعِشْرِينَ[2] (ش)[3]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ كُلُّ الْعَشْرِ سَوَاءٌ[4] (و م)[5]. وَمَذْهَبُ (م)[6]: أَرْجَاهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ[7]. وَعَنْ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ[8]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ[9] : قَالَ الْجُمْهُورُ : تَخْـــتَصُّ بِرَمَـــضَانَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ : تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الـــصِّحَاحِ تَدُلُّ عَلَيْهِ[10]. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ : تَخْتَصُّ بِلَيَالِي الْوِتْرِ مِنْـــهُ ، وَالأَحَادِيـــثُ

---

(1) انظرللمالكيـة : مواهـب الجليـل ٤٦٤/٢، و حاشـية الخرشـي ٢٧٧/٢- ٢٧٨، وللـشافعية : المجموع للنووي ٤٨٧/٦، وطرح التثريب ١٥٢/٤، ونهاية المحتاج ٢١٥/٣ .

(2) انظر الإنصاف ٥٥١/٧، والمغني ٤٥٠/٤، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ .

(3) انظر المجموع للنووي ٤٨٩/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٤/٣ .

(4) انظر الإنصاف ٥٥١/٧-٥٥٢، وكشاف القناع عن متن الإمتاع ٣٤٥/٢ .

(5) انظر المنتقى للباجي ٨٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٤/٢ ، ومنح الجليل ١٨٠/٢ .

(6) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٢ ، والتاج والإكليل ٤١٠/٣ ، ومنح الجليل ١٨١/٢.

(7) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٧/١، والبحر الرائق ٣٣٠/٢، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٥/٤ .

(8) وقد عد الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري خمسة وأربعين قولاً في تحديد ليلة القدر ٢٦٣/٤، وذكرها ملخصة علاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف ٥٥٥/٧ .

(9) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٩/ ١٨٣ – ١٨٤ .

(10) منها حـديث عائشة -رضي الله عنها- : { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قـال : تحروا ليلـة القـدر فـي الوتر من العشر الأواخر من رمضان } أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣)، في كتاب فضل ليلة القدر بـاب تحري ليلـة القدر فـي الوتر من العشر الآواخر، ورقمه(٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٢)، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ورقمه(٢٧٧٦)، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : { فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن= =كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣) في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصَّحَاحُ تَدُلُّ عَلَيْهِ[1]. كَذَا قَالَ . وَالْمَذْهَبُ لا تَخْتَصُّ ، بَلْ الْمَذْهَبُ أَنَّهَا آكَدُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَيَالِي الشَّفْعِ[2]. وَعَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ كُلُّهَا سَوَاءٌ[3]. وَقَالَ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي : تُطْلَبُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ[4]. قَالَ فِي الْكَافِي : وَأَرْجَاهُ الْوِتْرُ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ ، كَذَا قَالَ ، قَالَ[5] : وَ [تَتَنَقَّلُ] [6] فِيهَا[7]. وَقَالَ غَيْرُهُ : [تَتَنَقَّلُ] [8] لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ[9] ﴿٧٤/أ﴾ ، قَالَهُ أَبُو قِلابَةَ

الكتاب السابق، باب التماس ليلة القدر في السبع الآواخر ورقمه(٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧٦١) .

(1) انظر الحاشية السابقة .

(2) انظر الإنصاف ٥٥٢/٧ ، وكشاف القناع عن متن الإمتاع ٣٤٥/٢.

(3) انظر الإنصاف ٥٥١/٧-٥٥٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٢ .

(4) انظر المغني ٤٤٩/٤، والكافي ٢٧١/٢-٢٧٢، والإنصاف ٥٥٠/٧ .

(4) وقال ابن نصرالله في حاشيته ح/ ص/ ٥٤ : (ولم أجد في الكافي أنها تطلب في جميع رمضان) ، قلت : الذي قاله في الكافي : (وهي في رمضان) .

(5) لفظة (قال) ساقطة من نسخة المحمودية .

(6) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وأما الذي في النسخة الأصل (يتنفل) .

(7) انظر الكافي لابن قدامة ٢٧٢/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(8) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ، وأما الذي في النسخة الأصل (يتنفل) .

(9) انظر المغني ٤٥٣/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٥/٤ ، والإنصاف ٥٥٤/٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّابِعِيُّ[1]. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[2] وَغَيْرُهُ[3] عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ[4] ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[5] وَظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ[6] ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[7] ، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[8] وَالشَّافِعِيَّةُ[9]. فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْعَشْرِ[10] وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ

تعليق الطلاق على ليلة القدر

---

(1) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، ورقمه(٩٥٣٥) .

(1) أبو قلابه : هو عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر بن ناتل الجرمي البصري، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة أربع ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار ٨٩/١ .

(2) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٨/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(3) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري٢٦٥/٤، وانظر قول أحمد في الإنصاف ٧٥٥/٥ وقول مالك في مواهب الجليل ٤٦٤/٢، وأما مذهب الشافعي فهو أنها في ليلة معينة لا تنتقل عنها، وإنما هذا قول المزني ومحمد بن خزيمة من علماء الشافعية، وانظرالمجموع ٤٨٩/٦.

(4) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقية برع في العلم ولم يقلد أحد، قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وقال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وورعاً، مات سنة أربعين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٢٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤.

(5) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وشرح فتح القدير ٣٨٩/٢ .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : وظاهر رواية حنبل أنها ليلة متعينة، أي : في واحدة لا تنتقل عنها ولا تتغير فتكون في جميع السنين في تلك الليله فقط، فإن كانت السابعة فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثة فهي أبداً كذلك).

(7) انظر المبدع لأبي إسحاق بن مفلح ٦١/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(8) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وشرح فتح القدير ٣٨٩/٢-٣٩٠ .

(9) انظر روضة الطالبين ٣٨٩/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٠/١، والمجموع ٤٥٨/٦ .

(10) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣ / ١٤٢ : (تنبيه : الظاهر أن هنا سقط ، وتقديره : قبل مضي ليلة من العشر أو ليلة من أول العشر والله أعلم) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأَخِيرَةِ[١]. وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلَةَ قَوْلِهِ فِيهَا[٢]. وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ[٣] كَالْعَشْرِ عِنْدَنَا. وَحَكَى صَاحِبُ الْوَسِيطِ الشَّافِعِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إنْ قَالَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ تَنْقَضِ سَنَةٌ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَلا يَقَعُ[٤] بِالشَّكِّ[٥]، وَهَذَا [فِي][٦] مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إلاَّ فِي كَوْنِهَا تَتَنَقَّلُ[٧] وَعَلَى قَوْلِنَا الأَوَّلِ إنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَتَتَنَقَّلُ إنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ، وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ[٨]. وَاخْتَارَهُ

---

(1) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٢: (قوله : فعلى هذا لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الأخيرة، قبل مضي ليلة العشر ليس هو من الكلام المعلق بل قَيدٌ في المسألة، والتقدير ولو قال قبل مضي ليلة العشر أنت طالق ليلة القدر وقع في الليلة الأخيرة).

(2) انظر المغني١٠/٤١٤، والمبدع ٣/٦١، والإنصاف ٧/٥٥٤، وكشاف القناع ٢/٣٤٥ .

(2) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : ومع مضي ليلة منه يقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها، أي : لو قال بعد مضي ليلة من العشر : أنت طالق ليلة القدر يقع في السنة الثاني ليلة قوله فيها) .

(3) انظر شرح فتح القدير ٢/٣٩٠ ، والبحر الرائق ٢/٣٣٠ ، والمبسوط ٣/٢٨ .

(4) في الطبعة الثانية (تقع).

(5) انظر الوسيط لأبي حامد الغزالي ٢/٥٦١ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦/٤٥٩ .

(6) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الأولى .

(7) انظر المبسوط للسرخسي ٣/١٢٨، والبحر الرائق ٢/٣٣٠، وشرح فتح القدير ٢/٣٩٠ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : وعلى قولنا الأول أنها في العشر وتتنقل إن كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الأخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل إذا قال بعد مضي ليلة من العشر أنت طالق ليلة القدر يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة بناء على أنها تنتقل فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية والقول الأول هو الذي حكاه ابن عبدالبر عن مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقاله أبو حنيفة)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[١]. وَهُوَ أَظْهَرُ ؛ لِلأَخْبَارِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَأَنَّهَا فِي لَيَالٍ[٢] مُعَيَّنَةٍ[٣] مِنْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ ، وَيَتَخَرَّجُ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ[٤]. وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَامَ الْعَشْرَ[٥] ، وَنَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ كَطَلاقٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ[٦]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ فِي النُّذُورِ[٧]. وَقَالَ شَيْخُنَا[٨] : الْوِتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي[٩] ، فَتُطْلَبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ إحْدَى وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ إلَى آخِرِهِ ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- { لِتَاسِعَةٍ تَبْقَى }[١٠] الْحَدِيثَ ، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيَالِي الأَشْفَاعِ ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى ، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ سَابِعَةٌ

نذر قيام ليلة القدر

---

(1) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٥/٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٦/٢ .

(2) المثبت في المتن من نسخة المحمودية، وفي النسخة الأصل ونسختي برنستون والمقدسي والطبعة الأولى (ليالي) بإثبات حرف العلة .

(3) في نسخة برنستون والطبعة الأولى (متعينة) .

(4) انظر الإنصاف ٥٥٥/٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ ، والمبدع ٦١/٣ .

(5) انظر الإنصاف ٥٥٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، ومطالب اولي النهى ٢٢٧/٢ .

(6) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ .

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧ .

(8) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٤/٢٥-٢٨٥.

(9) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢: (قوله : قال شيخنا الوتر يكون باعتبار الماضي إلى آخره، إذا كان الشهر ثلاثين فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة إلى الباقي؛ لأنها تاسعة، وقس على ذلك، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين فما كان شفعاً بالنسبة إلى الماضي فهو شفع بالنسبة إلى الباقي، وما كان وتراً بالنسبة إلى الماضي فهو وتر بالنسبة إلى الباقي، فالرابعة شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها رابعة، وشفع بالنسبة إلى الباقي؛ لأنها سادسة، والثالثة وتر الماضي، وهي وتر الباقي؛ لأنها سابعة) .

(10) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٤)، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة الوتر من العشر الأواخر، ورقمه(٢٠٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تَبْقَى ، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ[1] ، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّـــارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي[2] .

الـــــدعاء المُـــستحب ليلة القدر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا ؛ { بِقَوْلِ[3] عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّه إنْ وَافَقْتهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي[4] : اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي }[5]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْـــنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْهَا : { يَا رَسُولَ اللَّه إنْ عَلِمْت لَيْلَةَ الْقَـــدْرِ مَـــا أَقُولُ[6] ؟ قَالَ : قُولِي } وَذَكَرَهُ[7]. قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ[8] عَـــنْ النَّبِـــيِّ -ﷺ- :

علامات ليلة القدر

---

(1) انظر تفسير أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيح مسلم ص (٤٨١ – ٤٨٢)، في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحدث على طلبها، ورقمه (٢٧٧٤) .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (قوله : كالتاريخ بالماضي، هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ بالباقي إنما مبناه على تمام الشهر مع احتمال النقص ولهذا نقول بخمس إن بقين، فتدخل إن للتنبيه على الشك في بقائها لاحتمال كون الشك ناقصاً، وحديث أبي سعيد يدل على ذلك؛ لأنه لم يفرق بين تمام الشهر ونقصه).

(3) في الطبعة الثانية (لقول) .

(4) لفظة (قولي) ساقطة من نسخة برنستون والمحمودية .

(5) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٦/٤٢، ورقمه(٢٥٣٨٤)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، والترمذي في سننه ٥٣٤/٥ ، في كتاب الدعوات ، ورقمه (٣٥١٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني ٤٤٥/٣ : صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٢٦٥/٢، في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ورقمه(٣٨٥٠)، وقال الألباني ٢٥٩/٣ : صحيح، والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٤، ورقمه(٧٧١٢)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده ٧٤٨/٣ ، ورقمه (١٣٦١) ، والحاكم في المستدرك ٧١٢/١ ، ورقمه (١٩٤٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(6) في الطبعة الثانية (أقوله) .

(7) انظر سنن الترمذي ٥٣٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب منه ، ورقمه(٣٥١٣) .

(8) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل من فضلاء الصحابة، شهد بدراً والعقبة الثانية، قيل : مات سنة تسع عشرة، انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١، الكاشف ٢٢٩/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَـا }[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ[2] عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ - عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا:{ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ }[4] وَلَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ : { وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ }[5] وَذَكَـرَهُ . وَفِيهِ : { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : {

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٠٩)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر، ورقمه(١٧٨٥)، والترمذي في سننه ٤٤٥/٥، في كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر، ورقمه(٧٩٣)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني ٤١٦/١، وأحمد في المسند ١١٩/٣٥، ورقمه(٢١١٩٠)، وأبو داود في سننه ٥١/٥ ، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، ورقمه(١٣٧٨)، وقال الألباني ٣٨٠/١ : حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٤/٢، ورقمه(٣٤٠٦) .

(2) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعفه ابن معين، وقال ابن عيينه : لا يحمد حفظه وقال الترمذي : صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن خزيمة لا احتج به مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، انظر الجرح والتعديل ١٥٣/٥، والمغني في الضعفاء ٤٥٤/١ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٠/٢ .

(3) عمر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، ثقة، ولد يوم مات عمر وعاش إلى أن ولاه ابن الزبير الكوفة، مات بعد السبعين، انظر تقريب التهذيب ٤١٥/١، والجرح والتعديل ١٢٠/٦.

(4) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٣٧، ورقمه (٢٢٧٤١)، قال محققوا المسند : حديث حسن دون قوله : { وما تأخر }، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن عقيل ضعيف، وعمر ابن عبدالرحمن مجهول، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣، وقال عنه : (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق) .

(5) قول المصنف إن لفظة : { ثم وقعت له }، من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ليس بصحيح ، وإنما هي من رواية عبدالله بن عقيل عن عمر بن عبدالرحمن عن عبادة ٣٨٦/٣٧، ورقمه(٢٢٧١٣)، وسبق الكلام على إسنادها، وليس لفظها كما قال المصنف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإنما لفظها : { ثم وُفّقت لـه }، أما الشطر الثاني وهو قولـه : { إن أمارة ليلة القدر أنها صافية...} ، فهي من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنَّ أَمَارَةَ[1] لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ[2] بَلْجَةٌ[3] ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ[4] ، لا بَرْدَ فِيهَا وَلا حَرَّ ، وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ[5] أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى

---

(1) الأمارة بمعنى العلامة ، انظر لسان العرب ، مادة " أمر " ٣١/٤، والنهاية في غريب الحديث، باب الهمزة مع الميم ٦٨/١ .

(2) الصَّفَاءُ ممدود ضد الكدر، وقد صَفا الشراب يصفو صَفاءً و صَفَّاهُ غيره تَصْفِيةً، انظر مختار الصحاح، باب الصاد مع الفاء ص(١٥٣).

(3) بلجة : البُلْج الإشراق، يقال : بَلَج الصبح أي : أضاء، وفي حديث أم معبد في صفة النبي -ﷺ- (أنه أبلج الوجه) أي : مشرقه، ومنه حديث ليلة القدر (بلجة) أي : مشرقة، انظر لسان العرب، مادة " بلج " ٢١٥/٢، والغريب لابن قتيبة ٤٧٠/٨ ، والنهاية في غريب الحديث باب الباء مع اللام، ١٤٩/١ .

(3) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : بلجة، بُلجة الصبح ضوؤه، وبلجته نقاؤه وصبح أبلج بيَّن البلج مشرق مضيء) .

(4) ساجيه : سَجَى الليل وغيره يَسْجُو سُجُواً سَجْوا سكن ودام، وبابه سما، وليلة إ ذا كانت ساكنة البرد والسحاب غير مظلمة، ومنه قوله تعالى : ﴿ والليل إذا سجى ﴾ أي : دام وسكن، ومنه البحر الساجي وطرف ساجٍ أي : ساكن، انظر لسان العرب، مادة " سجى " ٣٧٠/١٤ والنهاية في غريب الحديث، باب السين مع الحاء ٣١٠/٢ .

(4) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : ساكنة ساجية، وجدت في بعض كتب الحديث ساجية – بسين مهملة ثم جيم ثم ياء مثناة من تحت – وأخبرني بعض الأصحاب أنها كذلك في نسخة المسند ، وهي نسخة معتمدة عليها خط جماعة من الحفاظ كالحافظ عبدالغني ونحوه فيحتمل أن يكون معناها ساكنة فتكون تأكيداً لما قبله، قال أبو عبيد : سجا سكن، وكذا قال الجوهري : سجا سكن ودام، ويقال : بحر ساجٍ إذا سكنت أمواجه، وبعظهم يفسر سجى أظلم وستر بظلمته، وليست مسألتنا من هذا المعنى بل من الأول وهو السكون) .

(4) وقال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع ح/ ص/٥٤ : (ساجية من قوله – تعالى - : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ قيل : سكن ، وقيل : أظلم وذهب) .

(5) في الطبعة الثانية (للكوكب) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً[1] لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ }[2]. قَالَ بَعْضُهُمْ[3] : وَيُسَنُّ أَنْ يَنَامَ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيَأْتِي[4] فِي الْمُعْتَكِفِ[5] .

---

(1) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (لعل معنى مستوية استواء لونها في البياض من غير مخالطة شيء آخر من الألوان له، فقوله: ليس فيها شعاع يصلح بياناً لمعنى استوائها، وقد اشتمل هذا الحديث على عشر علامات أو أكثر فليتأمل).

(2) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٥/٣٧، ورقمه (٢٢٧٦٥)، ولفظه : (من قامهن ابتغاء حِسْبتهنَّ فإن الله تبارك وتعالى يغفر له)، وليس فيه (واحتساباً ثم وقعت له)، وقال محققوا المسند : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث، وابن معدان لم يسمع من عبادة، وأخرجه أيضاً الطبراني في مسند الشاميين ١٦٦/٢، ورقمه(١١١٩)، وقال في الأحاديث المختاره ٢٧٩/٨ : (إسناده صحيح)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٥، وقال عنه : (رواه أحمد ورجاله الثقات)، وقال عنه ابن كثير في تفسيره ٥٣٢/٤: (وهذا إسناد حسن ، وبالمتن غرابه وفي بعض ألفاظه نكارة).

(3) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإمتاع للبهوتي ٣٤٥/٢ .

(4) في الطبعة الأولى زيادة (إن شاء الله تعالى)، خلت منها جميع النسخ .

(5) انظر الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ١٩٧/٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ

أفضل الليالي

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِلآيَةِ[1] . وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ[2] (ع)[3] . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِيَةُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ ، وَبِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[4] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[5] : وَهِيَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ[6] وَأَبِي الْحَسَنِ[7] [الْجَزَرِيِّ][8] وَأَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ[9] ؛ وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ اللَّيْلَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِهَا[10] وَفِيهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي فَضْلِ يَوْمِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَلِبَقَاءِ فَضْلِهَا فِي الْجَنَّةِ

---

(1) الآية هي قول الله -ﷻ- : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾، سورة القدر، آية رقم : (٣).

(2) لم أقف عليه في معالم السنن للخطابي .

(3) المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه، وانظر الإنصاف ٥٥٨/٧ والمبدع ٦٠/٣، وكشاف القناع ٣٤٥/٢، وشرح منتهى للبهوتي ٤٩٦/١ ، و حاشية ابن عابدين ٥١١/٢ ، وحواشي الشرواني ٤٠٥/٢ .

(4) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ والإنصاف ٥٥٨/٧، والمبدع ٦٠/٣ .

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٥٨ .

(6) عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، سمعه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وابن حامد وغيرهم، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ .

(7) أبو الحسن الجزري البغدادي، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن اختياراته أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، انظر طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

(8) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون ، وأما في جميع النسخ (الخرزي) .

(9) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، وهو ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(10) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٥/٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفضل الأيام

لأَنَّ فِي قَدْرِ يَوْمِهَا تَقَعُ الزِّيَارَةُ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ[1] ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[3]. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا أَمْثَالُهَا مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ[4]. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ[5] فِي الْعَارِضَةِ[1] - وَذَكَرَ[2] غَيْرُهُ[3] - : أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ

---

(1) لفظة (سبحانه) ساقطة من نسخة المقدسي .

(2) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هو قوله: { أخبرني رسول الله -ﷺ-أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم من دني على كثبان المسك والكافور وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً} أخرجه الترمذي ٦٨٥/٤، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في سوق الجنة ورقمه(٢٥٤٩)، وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني ص (٢٥٣) : ضعيف، وابن ماجه ١٤٥٠/٢، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، ورقمه (٤٣٣٦) وقال عنه الألباني ص(٣٦٢): ضعيف، وابن حبان في صحيحه٤٦٦/١٦، ورقمه(٧٤٣٨).

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٤ : (قوله : كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله -عليه السلام- قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٤٣)، في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة، ورقمه(١٩٧٨)

(4) انظر قول أبي الحسن التميمي في كشاف القناع ٣٤٥/٢، والمبدع ٦٠/٣ .

(4) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل، أي : ليالي القدر غير الليلة التي أنزل فيها القرآن ليلة الجمعة أفضل من كل ليلة منها مفردة، فأما ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن، فإنها أفضل من ليلة الجمعة) .

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، برع في العلوم وتبحر وصنف ، وكان ثاقب الذهن كريم الشمائل ولي قضاء إشبيليه فكان ذا شدة وصطوة ثم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأَيَّامِ[٤]. وَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ (ع)[٥] ، وَقَالَ[٦] : يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ . وَكَذَا ذَكَرَ جَدُّهُ[٧] صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي صَلاةِ الْعِيدِ مِنْ شَرْحِهِ مُنْتَهَى الْغَايَةِ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ[٨] وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ[١] أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ

عزل ، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ وطبقات الحفاظ ٤٦٩/١ .

(1) في نسخة المحمودية (المعارضة)، وهو خطأ، لأن المراد عارضة الأحوذي .

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي (ت ٥٣٤ هـ) مطبوع، وانظر كشف الظنون ٥٥٩/١، وأبجد العلوم ١٤٩/٣ .

(2) في نسخة المقدسي والمحمودية (وذكره)، والظاهر أنه خطأ .

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٨/٣ – ١٧٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٦ و ١١٧/٩، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢٨/٥ وطرح التثريب للعراقي ٢١٧/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٦/١-٥٣٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥/٢.

(4) انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢٣١/٢ .

(5) في نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه .

(5) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٩/٢٥، والاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٠)، وممن نصَّ على الإجماع المرداوي في الإنصاف ٥٥٩/٧، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٢٨/٥، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢٥/٢، والحطاب في مواهب الجليل ٢٣٧/٢، وابن العربي في إحكام القرآن ١٦٨/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٤٢/٦، وحواشي الشرواني ٤٠٤/٢ .

(6) أي : قال شيخ الإسلام ، وانظر الحاشية السابقة .

(7) في الطبعة الأولى (ذكر هذه صاحب المحرر).

(8) انظر ذلك في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/٢٥، والاختيارات الفقهية ص (٢٠٠) والإنصاف ٥٥٩/٧، وشرح منتهى الإيرادات ٤٩٦/١ وكشاف القناع ٣٤٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أَفْضَلُ[٢]. وَهَذَا أَظْهَرُ[٣]. وَقَالَهُ أَكْثَرُ الشَّافعيَّة[٤] وَبَعْضُهُمْ[٥] : يَوْمُ الْجُمُعَة وَظَهَرَ[٦] مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذِه الأَيَّامَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا وَيَتَوَجَّهُ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِنَا[٧] بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ الْقَرِّ الَّذي يَليه ؛ لأَنَّهُ احْتَجَّ بِقَوْلِه -ﷺ- : { أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ }[٨]. وَقَالَ فِي

---

(1) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وهو تلميذ أبي الخطاب الكلوذاني، وشيخ ابن الجوزي، صنف في المذهب والفرائض، توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

(2) انظر الإنصاف ٥٥٩/٧ ، ودقائق أولي النهى ٤٩٦/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٢ .

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص٥٤ : (وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفه أفضل وهذا أظهر، كون هذا أظهر فيه النظر وكيف يصح ذلك مع قوله -ﷺ- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة مع قوله -ﷺ- سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم من يوم الفطر والأضحى) .

(4) انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٣٠/١، ومغني المحتاج١٨٣/٢، و٨٠٥/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٨١/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/٢٥ .

(5) انظر الإنصاف ٣٥٧/٣، والمبدع ٥٣/٢ و٦٠/٣، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٩٦/٣ وحاشية ابن القيم ٥/ ١٢٥ .

(6) في نسخة المحمودية (فظهر) .

(7) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٢/٢٤، والإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١ .

(8) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٣١، ورقمه(١٩٠٧٥)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو داود في سننه ١٤٨/٢، في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورقمه (١٧٦٥) ، وقال الألباني ٤٩٤/١ : صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٤/٢، ورقمه(٤٠٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٢٤١/٥، في جماع أبواب الهدي باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس، ورقمه(١٠٠١٩)، وابن خزيمة وصححه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْغُنْيَة : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الأَيَّامِ أَرْبَعَةً : الْفِطْرَ وَالأَضْحَى وَعَرَفَةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ أَيْضًا : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِلْحُسَيْنِ[1] الشَّهَادَةَ فِي أَشْرَفِ الأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَرْفَعِهَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً[2]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَشْرُ ذِي[3] الْحِجَّة أَفْضَلُ ، عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْعُمْدَة وَغَيْرِهَا[4]. وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ[5]. وَقَالَ أَيْضًا[6] : قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ[7] ، وَقَدْ يُقَالُ : لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ وَأَيَّامُ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، قَالَ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لِوُجُوهٍ وَذَكَرَهَا[8]. وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ[9] ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[1]. وَذَكَرَهُ

أفضل الشهور

٢٧٣/٤، ورقمه(٢٨٦٦) والحاكم في المستدرك ٢٤٦/٤، ورقمه(٧٥٢٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(1) الحسين بن علي ابن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، سيد شباب الجنة وسبط رسول الله -ﷺ- وريحانته من الدنيا ومحبوبه، ولد في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة، وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، انظر الإصابة٧٦/٢، و سيرأعلام النبلاء ٢٨٠/٣.

(2) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٥٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٤/٢.

(3) كلمة (ذي) ساقطة من نسخة المحمودية .

(4) انظر عمدة الأحكام لابن قدامة ص(٣٦) ، والإنصاف ٥٥٩/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٦٩/١ .

(5) انظر الفروع الطبعة الثانية ٥٢٢/١ حيث قال : (وقال شيخنا : واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تعدله، للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد، ولعل هذا مراد غيره، وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها) .

(6) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٧/٢٥، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢)، والإنصاف ٥٥٩/٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ .

(7) قوله : (يُقَالُ ذَلِكَ) ساقط من نسخة المحمودية .

(8) لم أجد هذه الوجوه التي أشار إليها المصنف في كتب شيخ الإسلام على حسب اطلاعي .

(9) قوله : (أفْضَلُ) ساقط من نسخة المحمودية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابْنُ شِهَاب[٢] فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ[٣] ، وَذَكَرُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ[٤]. قَالَ شَيْخُنَا : وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ[٥]. وَقَالَ فِي الْغُنْيَةِ[٦]: إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الشُّهُورِ أَرْبَعَةً : رَجَبًا وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَالْمُحَرَّمَ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا شَعْبَانَ وَجَعَلَهُ شَهْرَ النَّبِيِّ -ﷺ-[٧] ، فَكَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ فَشَهْرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ . كَذَا قَالَ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[٨]: إنَّمَا سَمَّاهَا حُرُمًا ؛ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا ؛ وَلِتَعْظِيمِ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ الطَّاعَاتِ[٩]. ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي قوله تعالى[١٠] : ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[١١] ،

---

(1) انظر الاختيارات الفقهيه جمع البعلي ص(٢٠٢)، والإنصاف ٥٥٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ – ٢٣٧.

(2) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي، الكاتب المجود، طلب الحديث، وبرع فيه وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ .

(3) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ .

(4) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧١/١ حيث قال : (لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان للخبر فيه، ولأن الحسنات فيه تضاعف، وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور) .

(5) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢) .

(6) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ .

(7) في الطبعة الثانية (صلى الله عليه وسلم) .

(8) سورة التوبة ، آية رقم (٣٦) .

(9) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٢/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٦٠/٧ .

(10) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي .

(11) سورة التوبة ، آية رقم (٣٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أَيْ : فِي الأَرْبَعَةِ وَأَنَّ أَحَدَ الأَقْوَالِ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَعَاصِي قَالَ فَيَكُونُ[1] فَائِدَةُ تَخْصِيصِ[2] بِهَا أَنَّ شَأْنَ تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي فِيهَا أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا ؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ، كَتَخْصِيصِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَقَوْلِهِ : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[3] . وَكَمَا أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاةِ الْوُسْطَى . وَقَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[4] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[5] .

---

[1] في الطبعة الثانية (فتكون) .

[2] في الطبعة الأولى : (التخصيص بها) وهذا هو الأنسب للسياق .

[3] سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

[4] انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/٣ – ٤٣٤ .

[5] في الطبعة الأولى والثانية زيادة جملة (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
(الفقه)

٤٩٦٤

كتاب الفروع
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي
المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى
من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد / بندر بن شارع الدعجاني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي

المجلد الثاني

عام ١٤٢٤هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ﴿ ٨ ﴾

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الاسم رباعياً : بندر بن شارع بن خالد الدعجاني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الدكتوراه ﴾ في تخصص : ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)

من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك ، دراسة وتحقيقا ﴾ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٥

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائ

المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الاسم أ.د/ رويعي بن راجح الرحيلي	الاسم أ.د/ عبد الله بن فهد الشريف	الاسم أ.د/ عبد الله بن حمد الغطيم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/٨/٤

د / على بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

فَصْلٌ

حكم التلبية ومواضع استحبابها

التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ لا تَجِبُ[1]، وَسَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ[2]. وَتُسْتَحَبُّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ[3] ؛ لِمَا سَبَقَ[4]. وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ إِذَا رَكِبَ ، وَالْمُرَادُ: وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً[5]؛ لأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[6]. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[7] وَأَنَسٍ[8] : { أَهَلَّ }. وَنَقَلَ حَرْبٌ : يُلَبِّي مَتَى شَاءَ سَاعَةَ يُسْلِمُ وَإِنْ شَاءَ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٢٣٣/١ ، والمستوعب ٧٠/٤ ، والمغني ١٠٠/٥ ، والإنصاف ٢١٠/٨ وقال : (على الصحيح من المهذب ، وعليه الأصحاب) .

(٢) أرجع ص (٥٧١) من هذا التحقيق أول باب الإحرام.

(٣) قال في الإنصاف ٢٠٧/٨- ٢٠٨ : (وجزم به التلخيص وقدمه في المحرر(٣٤٦/١) والفروع والرعايتين والحاوين ...)، وقال في شرح العمدة ٤٢٢/١ : (وهو الذي استقر عليه قول القاضي وغيره من أصحابنا، وقد نص عليه في رواية المروذي على انه يصل الإحرام بالتلبية)، وانظر قول القاضي ورواية المروذي في التعليق ١٢٤/١ .

(٤) أي : ما سبق من الأدلة في ص (٥٧١) أول باب الإحرام .

(٥) ممن جزم بذلك الخرقي في مختصره ص (٥٥) ، وابن قدامة في المغنى ١٠١/٥ ، والشارح في الشرح الكبير ٢٠٧/٨ ، وانظر شرح العمدة لابن تيمية ٤٢١/١ ، والإنصاف ٢٠٦/٨ .

(٦) ولفظه عند البخاري : { رأيت رسول الله -ﷺ- يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة } ، متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٤٦) ، في كتاب الحج باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ ، ورقمه (١٥١٤) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٩) ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ورقمه (٢٨١٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٤٦) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٥١٥) بلفظ : { أن إهلال رسول الله -ﷺ- من ذي الحليفة حين استوت به راحلته } .

(٨) أخرجه البخاري ص(٢٥٠)، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ورقمه(١٥٤٦) .

صفة التلبية

بَعْدُ[1]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ كَالإِحْرَامِ[2]. وَصِفَتُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ}[3]. قَالَ الطَّحَاوِيُّ[4] وَالْقُرْطُبِيُّ[5]: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ. وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ[6] إِنْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ[7]. قَالَ شَيْخُنَا[8] : هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ، فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[9] وَالْكِسَائِيِّ[10] وَالْفَرَّاءِ[11] وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَهُ

---

(١) انظر رواية حرب في التعليق الكبير ٣٢٧/١، وشرح العمدة ٤٢٢/١، والإنصاف ٢٠٨/٨.

(٢) أي : التلبية عندهم كالإحرام، وذكر النووي قولين في ذلك الأول: وهو القديم انه يلبي دبر الصلاة وهو قاعد ، والأصح عندهم أن يلبي حين تنبعث به دابته إلى صوب مكة ، أوحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً ، انظر المجموع ٢٣٢/٧ ، وروضة الطالبين ٧٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٥١)، في كتاب الحج، باب التلبية ورقمه (١٥٤٩)، ومسلم ص (٤٨٩) ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ورقمه (٢٨١١) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٥/٢ .

(٥) لم أقف على هذا الإجماع في كتبه ، ونقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٦) الذي يظهر لي أن هنا سقطاً تقديره (ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٠٣/٥ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٨) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٨٥/١ : (والمستحب كسر إن) .

(٩) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٢ .

(٩) محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني أبو عبدالله صاحب أبي حنيفة.

(١٠) علي بن حمزة الأسدي أبو الحسن المعروف بالكسائي النحوي، أحد أئمة القراء ، من أهل الكوفة ، من مصنفاته معاني القرآن والآثار في القراءات ، مات سنة تسع وثمانين ومائة انظر تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، والتاريخ الكبير ٢٦٨/٦ .

(١١) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي المعروف بالفراء، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، من مصنفاته معاني القرآن واللغات والمذكر والمؤنث ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة ومات سنة سبع ومائتين، انظر الأعلام للزركلي ١٤٥/٨، وتاريخ بغداد ١٤٩/١٤.

الْحَنَفِيَّةُ[1] وَالشَّافِعِيَّةُ[2]. وَحَكَى الْفَتْحُ عَنْ (هـ)[3] وَآخَرِينَ[4]. قَالَ ثَعْلَبُ[5] : مَنْ كَسَرَ فَقَدْ عَمَّ يَعْنِي حَمِدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ : وَمَنْ فَتَحَ فَقَدْ خَصَّ ، أَيْ: لأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ ، أَيْ : لِهَذَا السَّبَبِ[6]. وَلَبَّيْكَ لَفْظُهُ مُثَنًّى ، وَلَيْسَ بِمُثَنًّى لأَنَّهُ لا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّثْنِيَةَ بَلْ لِلتَّكْثِيرِ[7]. وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، أَيْ : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِك إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ . كَمَا قَالُوا : حَنَانَيْكَ وَنَحْوَهُ، وَالْحَنَانُ الرَّحْمَةُ[8]. وَعِنْدَ يُونُسَ[9] لَفْظُهَا[10] مُفْرَدٌ[11] ، وَالْيَاءُ فِيهَا[12] كَالْيَاءِ فِي عَلَيْك وَإِلَيْك وَلَدَيْك ، قُلِّبَتْ الْبَاءُ الثَّالِثَةُ يَاءً اسْتِثْقَالاً لِثَلاثِ

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٤٥/٢ ، والمغني ١٠٣/٥ ، والشرح الكبير ٢٠٩/٨، والمبدع ١٣٣/٣ وقال : (وكسر همزة " إن " أولى عند الجماهير) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٨/٧ ، وقال : (والكسر أجود) .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٢ .

(٤) انظر المبدع ١٣٣/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٥) ثعلب بن أحمد بن يحيى الشيباني ولاءً أبو العباس، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، من مصنفاته الفصيح وقواعد الشعر ومجالس ثعلب، انظر الأعلام للزركلي ٢٦٧/١ .

(٦) انظر المغني ١٠٣/٥ ، والمبدع ١٣٣/٣ ، والمجموع ٢٥٨/٧، وكشاف القناع ٤٢٠/٢ .

(٧) انظر لسان العرب ، مادة " لبب " ، ٧٣١/١ ، ومختار الصحاح ، باب اللام مع الباء ، ص (٢٤٦)، والنهاية في غريب الحديث ١٩٣/٤، والمجموع ٢٥٨/٧، وكشاف القناع ٤٢٠/٢.

(٨) انظر المصادر في الحاشية السابقة ، والمغني ١٠٢/٥-١٠٣، والمجموع ٢٥٧/٧ .

(٩) يونس بن حبيب الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن البصري، إمام نحاة البصرة في عصره أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء، من مصنفاته معاني القرآن والنوادر والأمثال، انظر التاريخ الكبير ٤١٣/٨ ، والأعلام للزركلي ٢٦١/٨ .

(١٠) في نسخة المحمودية (لفظهما) .

(١١) أي : لفظة (لبيك) اسم مفرد وليس بمثنى .

(١٢) في نسخة المحمودية (فيهما) .

بَاءَاتٍ ، ثُمَّ أَلِفًا لِتَحْرِيكِهَا[1] وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَاءً لِإِضَافَتِهَا إِلَى مُضْمَرٍ كَمَا فِي لَدَيْكَ[2] . وَرَدَّهُ سِيبَوَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

﴿ ..... فَلَبَّيْ يَدَيْ مِسْوَرِ ﴾

بِالْيَاءِ دُونَ الأَلِفِ[3] مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الظَّاهِرِ[4] ، وَهِيَ جَوَابُ الدُّعَاءِ[5] وَالدَّاعِي قِيلَ : هُوَ اللَّهُ[6] . وَقِيلَ : مُحَمَّدٌ ، وَقِيلَ : إِبْرَاهِيمُ[7] – عليهما الصلاة والسلام[8] – وَلا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا[9] (هـ)[10] وَلا

الزيادة على التلبية

---

(١) في الطبعة الثانية (لتحركها) .

(٢) انظر لسان العرب، مادة " لبب" ٧٣١/١ ، والفائق ، باب اللام مع الباء ، ٢٩٦/٣ والمجموع للنووي ٢٥٧/٧ .

(٣) هذا عجز بيت هو : دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَرَاً ..... فَلَبَّى فَلَبَّي يَدَي مِسْوَرِ ، ذكره في لسان العرب ٧٣١/١ ، والفائق ٢٩٦/٣، ولم أقف على مَن نسبه لشاعرٍ بعينه .

(٤) أي : في هذا البيت قلبت ياءً مع إضافته إلى المظهر ، قال في لسان العرب ٧٣٢/١ : (فلو كان بمنزلة على لقلتَ : فلبَّى يَدَيْ، لأنك لا تقول : عَلَيْ زَيدٍ إذا أظهرتَ الاسم) .

(٥) انظر كشاف القناع ٤٢٠/٢ ، ومطالب أولي النهى ٣٢٢/٢ .

(٦) انظر مطالب أولي النهى٣٢٢/٢ وقال : (والأشهر انه الله تعالى) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٠٣/٥، والشرح الكبير ٢٠٨/٨، ومطالب أولي النهى ٣٢٢/٢ .

(٨) قال علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع ٣٤١/٣ : (قوله في التلبية : هي جواب الدعاء والداعي قيل : هو الله تعالى ، وقيل : محمد ، وقيل : إبراهيم – عليهما أفضل الصلاة والسلام انتهى ، قلت : أكثر العلماء على أنه إبراهيم -ﷺ- ، وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير)، وانظر معالم التنزيل للبغوي ٢١٣/٣، وتفسير الطبري ١٤٤/١٧، وزاد المسير ٤٢٣/٥ .

(٩) أي : على تلبية النبي -ﷺ- كما في حديث عمر -رضي الله عنه- السابق ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٢٤٣/١ ، والمستوعب ٧١/٤ ، والمغني ١٠٣/٥ ، والإنصاف ٢١١/٨ .

(١٠) في نسخة المحمودية خلاف (خلافاً لأبي حنيفة) ، والرمز بمعناه ، انظر لهم الفتاوي الهندية ٢٢٣/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٥/٢ .

يُكْرَهُ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] (و م ش)[3] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[4] : إنَّ النبيَّ -ﷺ- كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ[5]. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي آخِرِهَا :{ [لَبَّيْكَ][6] لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[7] وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ[8] ، [لَبَّيْكَ][9] ، وَالرَّغْبَاءُ[10] إلَيْكَ وَالْعَمَلُ }

---

(١) أي : وان زاد في التلبية فانه لا يكره ، وهذا على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، قاله المرداوي في الإنصاف ٢١١/٥ ، وانظر المغني ١٠٣/٥-١٠٤ .

(٢) نصَّ على ذلك في مسائله برواية أبي داود ص(١٧١): (سمعت أحمد سئل عن التلبية؟ فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك قلت لأحمد: يكره أن يزيد الرجل على هذا؟ وما بأس أن يزيد)، وقال في رواية حرب في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاءاً، قال أرجو أن لا يكون به بأس)، ذكرها القاضي في التعليق ٢٤٣/١، وشيخ الإسلام ٥٨٦/١، وانظر كشاف القناع ٤٢٠/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٢/٢ .

(٣) في نسخة المحمودية (وفاقاً لمالك والشافعي) ، والرمز بمعناه ، انظر للمالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل ١٤٨/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٧/٢ ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٧٠/٢و٢٢٥ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٩/٧ .

(٤) هذا دليل على الرواية الأولى أنه لا يستحب الزياده عليها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٠٣٨) ، في كتاب اللباس ، باب التلبيد ، ورقمه(٥٩١٥) ومسلم في صحيحه ص (٤٨٩) ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ورقمه (٢٨١٤) ، ولفظه : { لا يزيد على هؤلاء الكلمات } .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من صحيح مسلم ص (٤٨٩) .

(٧) سعديك أي : سَاعَدْت طاعَتك مساعدة بعد مُساعدة ، وإسعاداً بعد إسعاد ، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة ، انظر لسان العرب ، مادة " سعد " ٢١٤/٣ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب السين مع العين ، ٢٣٣٠ ، الزاهر ص (٨٩) .

(٨) في صحيح مسلم ص (٤٨٩) ، حديث رقم (٢٨١٢) : { والخير بيديك } .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من صحيح مسلم ، ص (٤٨٩) .

(١٠) الرغباء : من الرغبة وهي الضراعة والمسألة ، والمراد : ما يرغب فيه من الثواب العظيم والأجر الجزيل ، وانظر لسان العرب ، مادة " رغب " : ٤٢٢/١ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الراء مع الغين ، ٢١٦/٢ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي الْمُوَطَّإِ[2] وَأَبِي دَاوُد[3] فِي زِيَادَتِهِ : { لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ }. وَزَادَ عُمَرُ مَا زَادَهُ ابْنُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] . وَعَنْهُ أَيْضًا : { لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْك } ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[5] وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلِمُسْلِمٍ[6] وَأَبِي دَاوُد[7] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ : { وَالنَّاسُ

---

(١) أخرج زيادة ابن عمر -رضي الله عنه- مسلم في صحيحه ص (٤٨٩) ، حديث رقم (٢٨١٢) ، ولم أقف عليها في صحيح البخاري .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٣١/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الإهلال ، ورقمه (٧٣٠) .

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ١٦٢/٢، في كتاب المناسك ، باب كيفية التلبية ، ورقمه (١٨١٢) وقال الألباني ٥٠٩/١ : صحيح ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ٩٧٤/٢ ، في كتاب المناسك ، باب التلبية ، ورقمه (٢٩١٨) ، وقال الألباني ١٥/٣ : صحيح ، وابن حزيمة في صحيحه ١٧١/٤ ، ورقمه (٢٦٢١) ، ومسند أبي يعلي ١٨٠/١٠ ، ورقمه (٥٨٠٤) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٥٧٦/١) عن هذه الرواية : إنها صحيحة .

(٤) أخرج زيادة عمر -رضي الله عنه- هذه مسلم في صحيحه ص (٤٨٩) ، حديث رقم (٢٨١٤) ، ولم أقف عليها في صحيح البخاري .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٨/٣، في كتاب الحج، باب في التلبية كيف هي ؟ ورقمه (١٣٤٧٠) ، وأورده القاضي في التعليق ٢٤٧/١، وابن قدامة في المغني ١٠٣/٥ وقالا: (رواه الأثرم) ، وابن حجر في الفتح ٤١٠/٣ ، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٧٤/٨ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢٩/١٥ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥١٣) ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي -ﷺ- ، ورقمه (٢٩٥٠) ، ولفظ مسلم هو : { فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون له ، فلم يرد رسول الله -ﷺ- عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله -ﷺ- تلبيته } .

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه ١٦٢/٢، في كتاب المناسك ، باب كيفية التلبية ، ورقمه(١٨١٣) ولفظه : { عن جابر بن عبد الله قال : أهل رسول الله ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئا } وقال الألباني ٥١٠/١ : صحيح .

[يَزِيدُونَ][1] ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوُهُ مِنْ الْكَلامِ ، وَالنَّبِيُّ -ﷺ- يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ : لَهُمْ شَيْئًا ، وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ }[2]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ }. حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَابْنُ مَاجَه[5]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6] وَالْحَاكِمُ[7]. وَفِي الإِفْصَاحِ لابْنِ هُبَيْرَةَ : تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ[8]. وَقِيلَ لَهُ : الزِّيَادَةُ بَعْدَهَا لا فِيهَا . وَلِلْبُخَارِيِّ التَّلْبِيَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[9] كَابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَ فِيهِ { وَالْمُلْكُ لا شَرِيكَ لَكَ }. وَقَدْ نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : { وَالْمُلْكُ لا شَرِيكَ لَكَ } فَتَرَكَهُ لأَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[10]. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ إِذَا رَأَى مَا

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود .

(٢) قوله (لزم تلبيته) ليست في رواية أبي داود ، وإنما هي في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه في المسند ١٩٤/١٤ ، ورقمه (٨٤٩٧) ، وقال محققوا المسند : وإسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير أبي سعيد- وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبيد – فمن رجال البخاري .

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١٦١/٥، في كتاب مناسك الحج ، باب كيف التلبية ، ورقمه (٢٧٥٢) وقال الألباني ٢٧٤/٢ : صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٩٧٤/٢ ، في كتاب المناسك ، باب التلبية ، ورقمه (٢٩٢٠) وقال الألباني ١٦/٣ : صحيح .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠٩/٩ ، ورقمه (٣٨٠٠) .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦١٨/١، ورقمه (١٦٥٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٨) أي : عليها ، انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٨/١ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- ص (٢٥١) ، في كتاب الحج ، باب التلبية ، ورقمه (١٥٥٠) .

(١٠) أي : نقل المروذي عن الإمام أحمد، وانظرها في التعليق الكبير ٢٤٣/١، وشرح العمدة ٥٨٦/١، وحديث عائشة -رضي الله عنها- في صحيح البخاري ص (٢٥١) ، في كتاب الحج، باب=

يُعْجِبُهُ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ[1] ؛ لِرِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً : { تَلْبِيَةَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهِ ذَلِكَ }[2]. وَكَذَا ذَكَرَ الآجُرِّيُّ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ : اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْ أَخْرَسَ وَمَرِيضٍ[3]. نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]. قَالَ جَمَاعَةٌ : وَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ[5]. زَادَ بَعْضُهُمْ[6] : وَنَوْمٍ ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ إِشَارَةَ الأَخْرَسِ [الْمَفْهُومَةِ][7] كَنُطْقِهِ[8] ، وَتَتَأَكَّدُ التَّلْبِيَةُ إِذَا عَلا

التلبية عن الأخرس والمريض ونحوهما

متى تتأكد التلبية

=التلبية ، ورقمه (١٥٥٠) ، ولفظه : { إني لأعلم كيف كان النبي -ﷺ- يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك } .

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥٨٩/١ .

(٢) أي : (فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة)، هو في مسند الشافعي ص(١٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٤٨/٧، ورقمه(١٣١٠٠)، وقال : هذا مرسل وقد روي موصولاً مختصراً عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٥/٣ : (وهو مرسل من الإمام)، وانظر التلخيص الحبير ٢٤٠/٢، و١٢١/٣، وقال النووي في المجموع ٢٥٦/٧ : (فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد ... هكذا رواياه مرسلاً) .

(٣) انظر المستوعب للسامري ٧٠/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٢١٠/٨ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ابن إبراهيم بن هاني ١٦١/١ ، حيث قال : (سألته عن الأخرس يلبي عنه ؟ ، قال : نعم يُلبى عنه ، قال : قلت : فالمريض أيضاً يُلبى عنه ؟ قال : نعم ، قلت : والصبي أيضاً ؟ ، قال : نعم) .

(٥) كيف يلبي عن المجنون ولا يصح إحرامه؟، انظر الإنصاف٢١٠/٨، وكشاف القناع٤١٩/٢.

(٦) انظر الإنصاف ٢١٠/٨ .

(٧) الذي في النسخة الأصل (المفهمة) ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (المفهومة) ، وهو ما أثبته في المتن لمناسبتها للسياق ، وهو الذي في نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٨) انظر الإنصاف ٢١٠/٨ وقال : (الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها ، حيث علمنا إرادته كذلك) .

نَشَزًا[1] أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رُفْقَةً ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا ، وَعَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًا ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَوْ رَكِبَ[2] . زَادَ فِي الرِّعَايَةِ : أَوْ نَزَلَ[3] وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ[4] ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا الصَّلاةَ بِمَكْتُوبَةٍ[5] . قَالَ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا أَوْ عَلا نَشَزًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا أَوْ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[6] وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ كَذَلِكَ }[7] ، وَلَمْ يَذْكُرْ : إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَزَادَ : { وَمِنْ آخَرِ اللَّيْلِ }

---

(١) النشز : هو المكان المرتفع من الأرض ، وجمعه نشوز ، وكذا النشز بفتحتين ، انظر مختار الصحاح، باب النون مع الشين، ص(٢٧٥)، والنهاية في غريب الحديث ٤٨/٥ .

(٢) انظر الجامع الصغير ص(٩٦)، والمستوعب ٧٢/٤، والمغني ١٠٥/٥-١٠٦، والإنصاف للمرداوي ٢١٥/٨ ، وقال : (بلا نزاع) .

(٣) أي : أو نزل عن الدابة ، وانظر قوله في الإنصاف للمرداوي ٢١٦/٨ ، والمبدع ١٣٤/٣ .

(٤) انظر الأم للشافعي ١٧٠/٢-١٧١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/٧ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٥٨/٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٣، في كتاب الحج، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة، ورقمه(١٢٧٤٦)، بلفظ: {عن إبراهيم قال: يستحب التلبية في مواطن، في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوى لك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة}، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ وأورده ابن قدامة في المغني ١٠٦/٥.

(٧) ولفظه : { كان يلبي في حجه إذ لقي ركباً أو علاء أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل } ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٩/٢: (هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب ، وبيض له النووي والمنذري ، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في قواعده بإسناده له إلى جابر ...، وفي إسناده من لا يعرف ..)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ : (عزي إلى ابن ناحية في فوائده عن جابر)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥٩/١ : (رواه عبد الله ابن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله) .

وَعِنْدَ (م)[1]: لا يُلَبِّي عِنْدَ لِقَاءِ الرُّفْقَةِ . وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[2] : يُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَنْقُلْ الأَحْوَالِ بِهِ ، وَذَكَرَ كَمَا سَبَقَ ، وَزَادَ : وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ . وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَوْتِ[3] بِهَا[4] ؛ لِخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ[5] : { أَتَانِي جِبْرِيلُ [-عليه السلام-][6] فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ } . أَسَانِيدُهُ[7] جَيِّدَةٌ[8] ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[9] ، وَصَحَّحَهُ

رفع الصوت بالتلبية

---

(١) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (مالك) ، والرمز بمعناه ، لم أقف على من نسب هذا القول للإمام مالك ، بل مذهب المالكية استحباب التلبية عند لقاء الرفقة ، وانظر المنتقى للباجي ٢١٢/٢ ، والتاج الإكليل ١٤٩/٤ ، والفواكه الدواني ٣٥٥/١ .

(٢) انظر المستوعب للسامري ٧٢/٤ .

(٣) في الطبعة الثانية (صوته) .

(٤) انظر المستوعب ٧١/٤ ، والهداية لابن الخطاب ص (٩٢) ، والإنصاف ٢١١/٨ .

(٥) السائب بن خلاد أبو سهلة بن سويد الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً ، وولي لمعاوية اليمن مات سنة إحدى وسبعين ، وانظر التاريخ الكبير ١٥٠/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٤٩/٣ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الأولى ، وهو الموافق لما في مسند أحمد ٩٠/٢٧ .

(٧) في الطبعة الأولى (إسناده) بالمفرد .

(٨) لهذا الحديث ثلاثة أسانيد عند الإمام أحمد في المسند ٨٩/٢٧-١٠١، الإسناد الأول : ورقمه (١٦٥٥٧) ، وهذا الإسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير جلاد بن السائب فقد روي له أصحاب السنن ، والإسناد الثاني : ورقمه (١٦٥٦٧) ، وهذا الإسناد صحيح ، رجالة ثقات رجال الشيخين غير خلاد... ، الإسناد الثالث : ورقمه (١٦٥٦٨) ، وهذا الإسناد صحيح ابن جريح – عبد الملك بن عبد العزيز – قد صرح بالكتابة إليه في هذا الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه ، وبقية رجالة ثقات رجال الشيخين غير خلاد .

(٩) أخرجه أحمد وسبق بيانه، وأبو داود ١٦٢/٢، في المناسك، باب كيف التلبية، ورقمه (١٨١٤)، وقال الألباني ٥١٠/١ : صحيح، والترمذي ١٩١/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ورقمه(٨٢٩)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال الألباني ٤٣٢/١: صحيح، والنسائي في المجتبى ١٦٢/٥، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال، ورقمه(٢٧٥٤)، وقال الألباني ٢٧٤/٢ : صحيح، وابن ماجه ٩٧٥/٢=

التِّرْمِذِيُّ[1]. وَلأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ : { أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ كُنْ عَجَّاجًا تَجَّاجًا ، وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ }[2]. وَعَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ[3] عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ[4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ[5] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [-رضي الله عنه-][6] { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ[7] }. عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَفَرَّدَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَمْ

=كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ورقمه(٢٩٢٢)، وقال الألباني ١٦/٣ : صحيح وابن خزيمة ١٧٣/٤، ورقمه(٢٦٢٥)، وابن حبان ١١١/٩، ورقمه(٣٨٠٢) .

(١) انظر سنن الترمذي ١٩١/٣ ، ورقمه (٨٢٩) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٢٧، ورقمه (١٦٥٦٦)، وقال محققوا المسند : إسناد الإمام أحمد ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعرف له سماع عند أحد من أصحاب النبي -ﷺ- فيما ذكر البخاري وغيره ... ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٤/٧، ورقمه (٦٦٣٨) وفي إسناده ابن إسحاق وإبراهيم بن خلاد عن أبيه قال عنه ابن حجر في الإصابة ١٧٦/١: (ولا يصح أيضاً سماعه من أبيه)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ : (رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس) .

(٣) محمد ابن إسماعيل ابن أبي فديك - دينار- الديلي أبو إسماعيل، أخرجه له الستة، قال عنه النسائي : لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين، مات سنة مائتين وقيل غير ذلك، وانظر تهذيب التهذيب ٥٢/٩ ، والثقات ٤٢/٩ .

(٤) الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان، أخرج له مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين وأبوداود، وقال أبوزرعة : ليس بقوى ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة انظر تهذيب التهذيب ٣٩٢/٤.

(٥) عبد الرحمن بن يربوع المخزومي، تابعي، أخرجه له الترمذي وابن ماجه ومسلم وانظر تهذيب التهذيب ٢٦٤/٦ ، ولسان الميزان ٢٨٥/٧ .

(٦) زيادة من الطبعة الأولى ، خلت منها جميع النسخ .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ١٨٩/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، ورقمه(٨٢٧)، وقال : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقال=

يُسْمَعْ مِنْهُ[1] ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2]. وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ[3] فَقَدْ أَخْطَأَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ[4]. وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا[5] : أَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ وَيَخْتَلِفُونَ فِي إسْنَادِهِ[6]. وَكَرِهَ مَالِكٌ إظْهَارَهَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ[7] ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ[8].وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَظْهَارَهَا مَسْنُونٌ فِي الصَّحَارِي[9] وَلا يُسْتَحَبُّ إظْهَارُهَا فِي مَسَاجِدِ الْحِلِّ

المواضع التي يكره إظهار التلبية فيها

=الألباني ٤٣١/١ : صحيح، وابن ماجه ٦٧٥/٢، في كتاب المناسك، باب رفع الصوت التلبية، ورقمه(٢٩٢٤)، وقال الألباني١٧/٣: صحيح، وابن خزيمة ١٧٥/٤، ورقمه(٢٦٣١) والحاكم في المستدرك ٦٢٠/١، ورقمه(١٦٥٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٢/٥، ورقمه(٨٧٩٨)، وانظر العلل للدارقطني ٢٧٩/١، ونصب الراية ٣٤/٣، والتلخيص الحبير ٢٣٩/٢.

(١) قال ذلك الترمذي ي سننه ١٨٩/٣، وقال أحمد : من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه فقد أخطأ، قال ابن حجر: وكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني، وانظر سنن البيهقي٤٢/٥، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٦، ولسان الميزان ٢٨٥/٧.

(٢) انظر سنن الترمذي ١٨٩/٣.

(٣) بأن قال : هذا الحديث عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه فقد أخطأ ، انظر التلخيص الحبير ٢٣٩/٢ .

(٤) انظر الكاشف ١٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٦ ، والتلخيص الحبير ٢٣٩/٢ ، وسنن الترمذي ١٨٩/٣ ، وسنن البيهقي ٤٢/٥ .

(٥) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٢٥٤/٣ .

(٦) وقد تكلم الدارقطني في علله عن الاختلاف في إسناده وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وانظر علل الدارقطني ٢٧٩/١، والتلخيص الحبير ٢٣٩/٢ ونصب الراية ٣٤/٣ .

(٧) انظر الكافي ٣٦٥/١، والمنتقى٢١١/٢، والفواكه الدواني٣٥٥/١، وإرشاد السالك ٢٠٣/١.

(٨) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٢/١٧ : (وقد كان الشافعي يقول بالفرق مثل قول مالك) .

(٩) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٨/١ .

وَأَمْصَارِهَا[1] (هـ)[2] ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[3]. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا أَحْرَمَ فِي [مِصْرِهِ][4] لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلَبِّيَ حَتَّى يَبْرُزَ[5] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ : { إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ }[6]. وَاحْتَجَّ الْقَاضِي[7] وَأَصْحَابُهُ[8] : بِأَنَّ إِخْفَاءَ التَّطَوُّعِ أَوْلَى خَوْفَ الرِّيَاءِ[9] عَلَى مَنْ لا يُشَارِكُهُ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ بِخِلافِ الْبَرَارِي وَعَرَفَاتٍ وَالْحَرَمِ وَمَكَّةَ. وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ[10] بِكَرَاهَةِ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٢٤١/١، والمستوعب ٧٢/٤، والمغني ١٠٦/٥، والإنصاف ٢١١/٨.

(٢) في نسخة المحمودية (خلافاً لأبي حنيفة) ، والرمز بمعناه ، انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٤٥/٢ ، ورد المحتار على الدر المختار ٤٩١/٢ .

(٣) انظر الحاشية رقم (١) ، ومن الأصحاب أبو الخطاب في الهداية ص (٩٢) ، وأبو جعفر في رؤوس المسائل ٣٥٩/١ ، وأبو المواهب في رؤوس المسائل الخلافية ٥٥١/٢ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في التعليق ٢٤١/١ .

(٥) هذه رواية حمدان بن على الوراق عن أحمد، وذكرها القاضي في التعليق الكبير ٢٤١/١ والمرداوي في الإنصاف ٢١١/٨، وقال أبو داود في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد ص(١٧٢): (سمعت أحمد سئل، يلبي الرجل في مثل بغداد ؟ قال: لا يعجبني حتى يبرز).

(٦) أخرجه أحمد في مسائله التي برواية أبو داود ص(١٤٢): (قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس وساق الأثر ...)، وذكره القاضي التعليق ٢٤٢/١ حيث قال : (ما روي حنبل بإسناده عن عطاء عن ابن عباس...)، وابن قدامة في المغني ١٠٦/٥.

(٧) انظر ما احتج به القاضي في كتابه التعليق الكبير ٢٤٢/١ .

(٨) كأبي جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٣٥٩/١ ، وأبي المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية ٥٥٢/٢ .

(٩) في الطبعة الأولى(خوفاً من الرياء)، وفي كتاب التعليق: (أولى لئلا يدخله الرياء والسمعة).

(١٠) انظر المغني ١٠٧/٥ .

رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَجَدِيدُ قَوْلِ[1] الشَّافِعِيِّ[2] كَمَا سَبَقَ عَنْ (هـ). وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ[3] : أَنَّ الْخِلافَ فِي أَصْلِ التَّلْبِيَةِ ، فَإِنْ اُسْتُحِبَّتْ اُسْتُحِبَّ إظْهَارُهَا وَإِلاَّ فَلا . وَبَعْضُهُمْ فِي إظْهَارِهَا وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يُسْتَحَبَّ فَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ وَجْهَانِ[4]. وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ مَالِكٍ[5] وَأَحْمَدَ كَقَوْلِنَا[6] وَعِنْدَ شَيْخِنَا : لا يُلَبِّي بِوُقُوفِهِ[7] بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ. كَذَا قَالَ[8] وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتْرُكُهَا إذَا رَاحَتْ إلَى الْمَوْقِفِ[9]. وَعَنْ جَعْفَرِ

---

(١) في نسخة المقدسي (قولي) بالتثنية .

(٢) جديد قول الشافعي أنه لا يكره إظهار التلبية في الأمصار ومساجد الأمصار، وأما في القديم فلا يستحب إظهارها في مساجد الأمصار ما عدا مسجد مكة وعرفة ومنى، وانظر حلية العلماء ٢٤٠/٣ ، والمجموع للنووي ٢٥٨/٧ ـ ٢٥٩ .

(٣) أي : وجمهور أصحاب الشافعي قالوا : والقولان في أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت بها وإلا فلا ، وانظر المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٧ .

(٤) أي : وجعل بعضهم القولين - وهو إمام الحرمين - في استحباب رفع الصوت ، ثم قال : لم يستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان ، وانظر المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٧ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (م) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٨/١ .

(٧) في نسخة المقدسي (في وقوفه) ، وهو الموافق لما في مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٦ .

(٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦١/٢١ ، و ١٣٦/٢٦ و ١٧٤ .

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٨/٣، في كتاب الحج، باب في المحرم متى يقطع التلبية ورقمه (١٣٩٩٣) ، عن وكيع عن أفلح قال : { رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف ، قال : وكانت عائشة تفعله } ، ومالك في الموطأ ٣٣٨/١ ، في كتاب الحج ، باب متى يقطع التلبية ، ورقمه (٤٧٤) ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٣٣/٣ : (وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله) والتمهيد لابن عبدالبر ٧٩/١٣ .

ابْنِ مُحَمَّد[1] : { أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُهَا إِذْ زَاغَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ }[2] رَوَاهُمَا مَالِكٌ . وَيَأْتِي مَتَى يَقْطَعُهَا[3]. وَالإِكْثَارُ مِنْهَا[4] ؛ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[5]: فضل الإكثا التلبية

{ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ[6] حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا[7] وَ هَاهُنَا }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[8] مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ[9] عَنْ الْمَدَنِيِّينَ[10]، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُم[11]. وَكَذَا

---

(١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أحد الأعلام ولد سنة ثمانين ، وثقه ابن معين ويحي ابن سعيد ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وانظر سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ ، وطبقات الحفاظ ٧٩/١ .

(٢) انظر مالك في الموطأ ٣٣٨/١ ، في كتاب الحج ، باب متى يقطع التلبية ، ورقمه (٧٦٤) .

(٣) انظر ص (٧١٣) من هذا التحقيق .

(٤) أي : ويستحب الإكثار منها ، فهو عطفٌ على قوله : رفع صوته ، قاله ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٧ ، وانظر المغني ١٠٥/٥ ، والإنصاف ٢١٤/٨، والمبدع ١٣٤/٣ .

(٥) سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري أبو العباس صحابي توفي النبي -ﷺ- وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد عمر وهو من آخر الصحابة الذين ماتوا في المدينة سنة إحدى وتسعين ، انظر الاستيعاب ٦٦٤/٢ ، والإصابة ٨٨/٢ .

(٦) المدر : هو الطين المتماسك اليابس ، وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه ، واحدته مَدَرَة وانظر لسان العرب ، مادة " مدر " ، ١٦٢/٥ .

(٧) في الطبعة الثانية (وهنا) ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٧٤/٢، في كتاب المناسك، باب التلبية، ورقمه (٢٩٢١)، وقال الألباني ١٦/٣ : صحيح له متابعة الحسن بن محمد عن عبيدة عن عمارة.

(٩) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، قال أحمد : ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ ، والتاريخ الكبير ٣٦٩/١ .

(١٠) بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (المدنيين) .

(١١) أي : عن المدنيين ، وانظر تفصيل ذلك في تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ .

التِّرْمِذِيُّ[1]. وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2] [وَ][3] عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: { مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي[4] لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي[5] حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَابْنُ مَاجَهْ[7]. وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا[8] (م)[9]

ما يستحب بعد التلبية ؟

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٨٩/٣ ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ورقمه (٨٢٨) ، وقال أبو عيسى غريب ، وقال الألباني ٤٣١/١ : صحيح ، وممن أخرجه بهذا الإسناد ، الطبراني في الكبير ١٣٠/٦ ، ورقمه (٥٧٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ١٨٩/٣ ، ورقمه (٨٢٨) ، قال الألباني ٤٣١/١ : صحيح ، وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٤ ، ورقمه (٢٦٣٤) ، والحاكم ٦٢٠/١، ورقمه (١٦٥٦) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي ، والطبعة الثانية .

(٤) الضحاء : بالمد والفتح، هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده ، والمقصود هنا الانقطاع للتلبية من وقت الضحى إلى غروب الشمس ، انظر النهاية في غريب الحديث، باب الضاد مع الحاء، ٧٠/٣ .

(٥) لفظة (يلبي) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/٢٣ ، ورقمه (١٥٠٠٨) ، قال محققوا المسند : إسناده ضعيف وذلك لضعف كل من عاصم بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٧٦/٢ ، في كتاب المناسك ، باب الظلال للمحرم ، ورقمه (٢٩٢٥) ، وقال الألباني ص(٢٣٧) : ضعيف ، والبيهقي في سننه ٧٠/٥ ، ورقمه (٨٩٧٦) وقال : هذا إسناد ضعيف ، وضعفه في مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ ، وقال في فيض القدير ٤٥٣/٥ : (ضعفه مالك وابن معين) .

(٨) أي : ويستحب الدعاء بعد التلبية ، وانظر المستوعب ٧١/٤ ، والمغنى ١٠٧/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢١٢/٨ ، وشرح العمدة ٥٨٩/١ .

(٩) أي : خلافاً للمالكية ، وانظر لهم الفواكه الدواني ٣٥٥/١ .

لِخَبَرِ خُزَيْمَةَ[1] : { إِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيذُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ }. إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3] والدارقطني[4] ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بَعْدَهَا[5] (م)[6]. لِقَوْلِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ[7]. فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ[8] قَوَّاهُ أَحْمَدُ ، وَضَعَّفَهُ الْجَمَاعَةُ[9]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[10] [وَ][11] لأَنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَصَلاةٍ وَأَذَانٍ[12]. وَلا يُسْتَحَبُّ

حكم تكرار الـ
في حالة واحد

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن الخطمي الأنصاري ، صحابي يعرف بذي الشهادتين ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، قتل بصفين في جيش علي -رضي الله عنه- سنة سبع وثلاثين ، وانظر الاستيعاب ٤٤٨/٢ ، والإصابة ٤٢٦/١ .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الجبير ٢٤٠/٢ : (وفيه صالح بن محمد ابن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف ، وأما إبراهيم ابن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني) .

(٣) في نسخة المقدسي رمز(ش) ، والمثبت بالمتن بمعناه ، وهو في مسند الشافعي ص (١٢٣).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٨/٢ ، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، وأخرجه البيهقي في سننه ٤٦/٥ ، ورقمه (٨٨٢٠) ، والطبراني في الكبير ٨٥/٤ ، ورقمه (٣٧٢١) .

(٥) انظر المستوعب ٧١/٤ ، والمغنى ١٠٧/٥ ، والإنصاف ٢١٢/٨ ، وشرح العمدة ٥٨٩/١ .

(٦) أي : خلافاً للمالكية ، وانظر لهم الفواكه الدواني ٣٥٥/١ .

(٧) نصه كما عند الدارقطني ٢٣٨/٢ : (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلي على النبي -ﷺ-) .

(٨) صالح بن محمد بن زائده أبو واقد الليثي المدني ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس حديثه بذلك ، انظر التاريخ الكبير ٢٩١/٤ ، وضعفاء العقيلي ٢٠٢/٢.

(٩) سبق في الحاشية السابقة ذكر من ضعفه .

(١٠) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٨/٢ ، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٦/٥ ، ورقمه (٨٨٢٠) .

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، خلت منها جميع النسخ .

(١٢) أي : أن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر -ﷺ- ، شرع فيها ذكر نبيه-ﷺ- كالآذان والصلاة ، وانظر المغني لابن قدامة ١٠٨/٥.

تَكْرَارُ التَّلْبِيَةِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ[1] ، قَالَهُ أَحْمَدُ[2]. وَقَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[3] وَغَيْرِهِ[4]. وَقَالَ لَهُ الأَثْرَمُ : مَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ[5] الْعَامَّةُ يُكَبِّرُونَ دُبُرَ الصَّلاةِ ثَلاثًا ؟ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : لا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ يُجْزِئُهُ مَرَّةً ؟ قَالَ : بَلَى[6] ؛ لأَنَّ الْمَرْوِيَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا[7]. وَاسْتَحَبَّهُ فِي الْخِلافِ[8] ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْعِبَادَةِ وَقَالَ الشَّيْخُ : حَسَنٌ[9] ؛{ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ }[10]. وَعَنْ ابْنِ

---

(١) انظر المغني ١٠٦/٥ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠٤/١ ،.والإنصاف ٢١٢/٨ .

(٢) انظر الإنصاف ٢١٢/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٥٥/٣ ، وسوف يأتي في رواية الأثرم .

(٣) انظر المستوعب للسامري ٧٢/٤ .

(٤) كأبي الخطاب في الهداية ص(٩٢)، والمجد ابن تيمية في المحرر ٢٣٧/١، وقال المرداوي في الإنصاف ٢١٢/٨ : (وقاله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر وغيرهم من الأصحاب) .

(٥) في نسخة المقدسي (تفعله) ، وهو الموافق لما في شرح العمدة ، والمثبت موافق لما في المغني والإنصاف .

(٦) انظر رواية الأثرم في شرح العمدة ٦٠٤/١ ، وفي الإنصاف ٢١٣/٨، وفي المغني ١٠٦/٥.

(٧) أي : المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد بعدد ، وذلك يحصل بمرة واحدة ، وانظر المغني ابن قدامة ١٠٦/٥ .

(٨) أي : استحب تكرارها القاضي أبو يعلي في كتابه الخلاف المسمى التعليق الكبير ٢٤٦/١ .

(٩) أي : قال الشيخ ابن قدامة في المغني ١٠٦/٥ : (ولا بأس بالزيادة على مرة ؛ لأن ذلك زيادة ذكر وخيرٍ ، وتكراره ثلاثاً حسن ؛ فان الله وتر يحب الوتر) .

(١٠) هذا جزء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : { لله تسعة وتسعون اسما } ، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ص (١١١٣) ، في كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدةٍ ، ورقمه (٦٤١٠) ، ومسلم في صحيحه ص (١١٦٦) ، في كتاب الذكر والدعاء باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ، ورقمه (٦٨٠٩) .

مَسْعُودٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاثاً } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] . وَلأَحْمَدَ[2] وَأَبِي دَاوُد[3] : { أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا } . وَلِلْبُخَارِيِّ[4] عَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ } . وَفِي الرِّعَايَةِ : يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ[5] . كَذَا[6] قَالَ . وَتُسَنُّ نَسَقًا[7] ، وَمِثْلُهَا التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلاةِ فِي الأَضْحَى وَالتَّشْرِيقِ ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ[8] . وَيُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِهَا[9] تلبية المرأة

(١) هذا جزء من حديث ابن مسعود ، أخرجه مسلم في صحيحه ص (٧٩٩) ، في كتاب الجهاد باب ما لقي النبي -ﷺ- من أذى المشركين والمنافقين ، ورقمه (٤٦٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩-٢٩٠ من حديث عبد الله بن مسعود ، ورقمه (٣٧٤٤) ، قال محققوا المسند : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٨٦ ، في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورقمه (١٥٢٤) وقال الألباني ص (١١٥) : ضعيف ، وممن أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٦/١١٩ ورقمه (١٠٢٩١) ، وابن حبان في صحيحه ٣/٢٠٣ ، ورقمه (٩٢٣) ، والطبراني في الكبير ١٠/١٥٩ ، ورقمه (١٠٣١٧) ، وأبو يعلى في مسنده ٩/١٨٤ ، ورقمه (٥٢٧٧) وقال حسين أسد : إسناده صحيح ، وانظر العلل للدارقطني ٥/٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٢) ، في كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ورقمه (٩٥) .

(٥) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف للمرداوي ٨/٢١٥ .

(٦) في الطبعة الأولى تكررت لفظة (قال) (كذا قال قال) .

(٧) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٦٠٧ .

(٨) أي : مثلها في أنه يجزئه مرة واحدة ، فإن زاد فحسن ، انظر المغنى لابن قدامة ٥/١٠٦ .

(٩) انظر المستوعب ٤/٧٣ ، والمغني ٥/١٦٠ ، والإنصاف ٨/٢١٨ .

(و)[1]. وَالسُّنَّةُ أَنْ لا تَرْفَعَ صَوْتَهَا. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ع)[2]. وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا[3] ؛ خَوْفَ الْفِتْنَةِ[4] (و ش)[5]. وَمَنَعَهَا فِي الْوَاضِحِ. وَمِنْ أَذَانٍ أَيْضًا[6]. وَعَلَى قَوْلِنَا : صَوْتُهَا عَوْرَةٌ تُمْنَعُ[7] كَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[8]. وَظَاهِرُ كَلامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[9] : تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ (و ش)[10]. وَفِي كَلامِ أَبِي الْخَطَّابِ[11]

---

(١) انظر للحنفية : المبسوط ٣٤/٤و١٨٨ ، والعناية شرح الهداية ٥١٣/٢ ، وللمالكية : المدونة ٣٩٨/١، والمنتقي ٢١١/٢، وللشافعية : الأم ٢٢٤/٢ و ٢٤٣، والمجموع للنووي ٢٥٩/٧.

(٢) قال ابن عبد البر في كتابه الإجماع ص (١٦٢) : (وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها) ، وقال سليمان بن يسار : (السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها) ، انظر المغني ١٦٠/٥ ، وقال العيني في عمدة القاري ٤٤٤/٧ : (وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها) .

(٣) في الطبعة الثانية (رفيقها) ، وهو خطأ .

(٤) انظر المغني ١٦٠/٥ ، والإنصاف ٢١٨/٨ ، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٥) انظر للشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٨/٧ .

(٦) أي : منع المرأة من الجهر بالتلبية أكثر من قدر سماع رفيقتها وهذا على القول بأن صوتها عورة ، وانظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٢١٨/٨ .

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ٢١٨/٨، قال ابن قندس خ/ص/٣٢٧ : (قوله : وعلى قولنا رفع صوتها عورة، الذي رجحه في النكاح أن صوتها ليس بعورة) انظر الفروع ١٥٧/٥ .

(٨) انظر المجموع للنووي ٢٥٩/٧ و ٣٥٦/٣ .

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ٢١٨/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٣٥/٣ .

(١٠) انظر الأم للشافعي ٢٢٤/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٩/٧ .

(١١) انظر الهداية لأبي الخطاب ص (٩٢) .

وَالشَّيْخِ[1] وَالْمُسْتَوْعِبِ[2] وَجَمَاعَةٍ[3] : لا تَرْفَعُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا[4] وَلا تُشْرَعُ إلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ إنْ قُدِرَ، كَأَذَانٍ وَذِكْرٍ وَصَلاةٍ[5]. وَلَمْ يُجَوِّزْ أَبُو الْمَعَالِي الأَذَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إلاَّ ﴿ ٨٨/ب ﴾ لِنَفْسِهِ مَعَ عَجْزِهِ[6]. وَهَلْ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ[7]. وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّةِ[8] نُصَّ عَلَيْهِ[9] ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ : إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : { لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10]. وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ الْحَجَّةَ قَبْلَ الْعُمْرَةِ[11] وَأَنَّهُ يَذْكُرُ

التلبية بغ العربية

وهل يستحب نسكه فيها؟

ما يس للقارن في الت

---

(١) انظر الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٤٤/٢ .

(٢) انظر المستوعب للسامري ٧٣/٤ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٢١٨/٨ .

(٤) في الطبعة الأولى (رفيقها) وهو خطأ ، والمثبت بالمتن هو الموافق لما في المصادر .

(٥) انظر المغني ١٠٧/٥ ، والإنصاف ٢١٨/٨ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠٧/١ .

(٦) والصحيح من المذهب أنه لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً ؛ لأنه ذكر مشروع فلم يجز إلا بالعربية ، وانظر الإنصاف ٦٦/٣ وكشاف القناع ٢٣٧/١ وشرح العمدة ٦٠٧/١.

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٤٦/٣ : (قوله: وهل يستحب ذكر نسكه فيها – يعني في التلبية- فيه وجهان، انتهى، أحدهما : يستحب ، وهو الصحيح قدمه الشيخ في المغنى ١٠٤/٥ والشارح ٢١٤/٨ ونصراه، وقدمه الفائق، وابن رزين في شرحه واختاره في الرعاية الكبرى، الوجه الثاني: لا يستحب، جزم به في الهداية (ص ٩٢) والمستوعب٧٠/٤ قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، فهذه ثمان مسائل في هذا الباب). وانظر الإنصاف ٢١٨/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب)، وشرح العمدة ٦١٧/١.

(٨) وانظر المغنى ٩٥/٥ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٦١٨/١ ، والإنصاف ٢١٩/٨ .

(٩) نص عليه في رواية المروذي وموضع الشاهد منها قوله لمن أراد القِرَان : (فقل : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقليهما مني ...)، انظر شرح العمدة ٤٠٧/١ و ٦١٨ .

(١٠) سبق تخريجه في ص(٥٨٨) من هذا التحقيق، في فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران.

(١١) حيث يقول : لبيك حجاً وعمرة .

متى يقطع الحاج التلبية ؟

نُسُكَهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ[1]. وَيَقْطَعُ[2] الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمْيِ أَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ[3] الْعَقَبَةِ[4]. قَالَ أَحْمَدُ : يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ[5] (**و هـ ش**)[6] ؛ لأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ -ﷺ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فَكِلاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ -ﷺ- يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ }[7] وَلِلنَّسَائِيِّ[8] : { فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ }. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ : { قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ

---

(١) انظر قول الآجري في الإنصاف للمرداوي ٢١٩/٨ .

(٢) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (مسألة قطع التلبية) .

(٣) قال ابن نصر الله خ/ص/٦١ : (قوله: ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة، ونقل النووي عن أحمد أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة)، انظر ما نقله النووي في شرح مسلم ٢٧/٩، وكذا نقله أبي حجر في فتح الباري ٥٣٣/٣.

(٤) انظر الهداية ص (١٠٣)، المستوعب ٧٣/٤، والمغني ٢٩٧/٥، والإنصاف ١٩٦/٩.

(٥) هذه رواية الميموني عنه ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٢٥٢/١ ، وكذا في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٤٨-١٤٩) .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٨٧/٤ ، وبدائع الصنائع ١٥٦/٢. وللشافعية : الأم للشافعي ٢٢٥/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٧٠/٨ .

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له ص (٢٥٠)، في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج ورقمه(١٥٤٣-١٥٤٤)، ومسلم في صحيحه (٥٣٩)، في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورقمه (٣٠٨٨) .

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٧٦/٥، كتاب المناسك، باب قطع المحرم بالتلبية إذا رمى جمرة العقبة، ورقمه(٣٠٨٠)، وقال الألباني ٣٦٢/٢ : صحيح، والطبراني في الكبير ٢٦٩/١٨، ورقمه(٦٧٥)، وانظر التلخيص الحبير ٢٥٩/٢، وفي إسناده خصيف ابن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وانظر ضعفاء العقيلي ٣١/٢، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٣.

حَصَاةٍ }[1]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ[2] فَقَالَ : { مَالِي لا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ[3] فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ عَنْ بُغْضِ عَلِيٍّ } ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[4] ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ ، لَكِنَّهُ شِيعِيٌّ لَهُ مَنَاكِيرُ[5].

{ وَلَبَّى النَّبِيُّ -ﷺ- بِمُزْدَلِفَةَ } ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] { وَلَبَّى مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ بَلْ يَوْمُ تَكْبِيرٍ ، فَقَالَ : أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٢٩٧/٥ وقال : (رواه حنبل في المناسك)، وكذا الشارح في الشرح الكبير ١٩٧/٩ .

(٢) في الطبعة الثانية (بعرفة) والمثبت هو الصحيح الموافق لما عند النسائي .

(٣) الفسطاط : بيت من شعر دون السرادق فيه ست لغات بضم الفاء وكسرها لغة فيهن، فُسْطاط وفِسْتاط، وفِسِّاط ، انظر لسان العرب، مادة " فسط " ٣٧١/٧، ومختار الصحاح باب الفاء مع السين ص (٢١١) ، والنهاية في غريب الحديث باب الفاء مع السين ٣٩٩/٣ .

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٥٣/٥، في كتاب المناسك، باب التلبية بعرفة ، ورقمه (٣٠٠٦)، وقال الألباني ٣٤٣/٢ : صحيح الإسناد ، والبيهقي في سننه ١١٣/٥ ، ورقمه (٩٢٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/٤، ورقمه(٢٨٣٠)، والحاكم ٦٣٦/١ ، ورقمه (١٧٠٦) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

(٥) خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواني كوفي بجلي، قال عنه أحمد : له مناكير، وقال ابن معين : ما به بأس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، انظر الجرح والتعديل ٣٥٤١/٣ ، والكاشف ٣٦٨/١ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٨ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٣٩) ، في كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي ... ، ورقمه (٣٠٩١) ، ولفظه : { قال عبد الله – ونحن بجمع - : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : لبيك اللهم لبيك } .

إلاَّ أَنْ يُخَالِطَهَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَهْلِيلٌ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. وَلأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِشُرُوعِهِ فِي الرَّمْيِ فَيَقْطَعُهَا كَالْمُعْتَمِرِ بِشُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ ، بِخِلافِ مَا قَبْلَهُ[2]. وَأَصَحُّ رِوَايَتَيْ مَالِكٍ[3] : يَقْطَعُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ[4] لِمَا سَبَقَ فِي إِظْهَارِهَا وَلِمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ : { كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يُلَبِّيَ [حَتَى][5] يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ[6] حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ }[7] وَيَقْطَعُهَا الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ بِشُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ[8]. نَصَّ عَلَيْهِ[9]

متى يقطعها المعتمر والمتمتع؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٧ ، ورقمه (٣٩٦١) ، قال محققوا المسند : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن عيسى الزهري والحارث بن عبد الرحمن الدوسي فمن رجال مسلم. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٨/٥ ورقمه ، (٩٣٨٧) ، وابن خزيمة ٢٥٠/٤ ، ورقمه (٢٨٠٦) ، والحاكم ٦٣٢/١ ، ورقمه (١٦٩٦) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

(٢) انظر التعليل في المغني لابن قدامة ٢٩٧/٥- ٢٩٨ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز (م) ، والمثبت في المتن بمعناه .

(٤) انظر المدونة ٣٩٧/١ ، وقال الباجي في المنتقى ٢١٦/٢ : (وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك ، فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية إذا زاغت الشمس ، وروي عنه ابن القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى المصلى ، وروى عنه أشهب يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف واختاره سحنون) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من الموطأ ، وأما في النسخ (حين) .

(٦) لفظة (العمرة) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٣٣٨/١ ، في كتاب الحج ، باب قطع التلبية ، ورقمه (٧٤٨) .

(٨) انظر التعليق ٢٤٩/١، والمغنى ٢٥٥/٥، والإنصاف ١٤١/٨، وشرح الزركشي ٢٣١/٣.

(٩) نص عليه في رواية الأثرم والميموني وحنبل وذكرهن القاضي في التعليق ٢٤٩١١ والمرداوي في الإنصاف ١٤٢/٩ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٤٨) ، حيث قال : (يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم الحج) .

(وهـ ش)[1] وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ[2] ، فَلا وَجْهَ لِذِكْرِهِ خِلافاً لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : { أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ }. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ } ، صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ[4]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَرْفُوعًا[5] مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١٥٦/٢، والفتاوي الهندية ٢٣١/١، وللشافعية : الأم للشافعي ٢٢٥/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٧٠/٨ .

(٢) وسبق في رواية أبي داود ص(١٤٨) ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٤٢/٨ ، وقال : (وعليه أكثر الأصحاب) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢٦١/٣ ، في كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ، ورقمه (٩١٩) ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال الألباني ص (٩٩) : ضعيف ، والصحيح موقوف على ابن عباس وأبو داود في سننه ١٦٣/٢ ، في كتاب المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ ، ورقمه (١٨١٧) ، وقال لألباني ص(١٤٤) : ضعيف، والبيهقي في الكبرى ١٠٥/٥، ورقمه (٩١٩٤)، وابن الجارود في المنتقى ١١٨/١، ورقمه(٤٥١)، وأبو يعلى في مسنده ٣٥٩/٤ ورقمه (٢٤٧٥) ، وقال الشيخ حسن أسد : إسناده ضعيف ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١١٤/٣ : (وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وفيه مقال) .

(٤) قال أبو داود في سننه ١٦٣/٢ ، في كتاب المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، ورقمه (١٨١٧) ، مشيراً لترجيح وقف هذا الأثر : رواه عبدالملك ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٧/٤ ، وقال : إن البيهقي وصلها وقال عن إسنادها صحيح ، انظر سنن البيهقي ١٠٤/٥ ، ورقمه (٩١٩٢) ، وقال البيهقي ١٠٥/٥ : (روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس : { أن النبي -ﷺ- لبى في عمرة حتى استلم الركن } ، ولكنا هبنا روايته ؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس ، قال الشيخ : رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه ، وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا وإسناده أضعف مما ذكرنا) .

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤) .

ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ[1] ؛ وَلأَنَّهُ لا يَتَحَلَّلُ قَبْلَهُ ، فَلا يَقْطَعُهَا[2] ، كَمَا قَبْلَ مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ[3] : يَقْطَعُ إِذَا وَصَلَ الْحَرَمَ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ[4]. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ[5] وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[6] وَغَيْرِهِ[7] وَعَنْ أَحْمَدَ : بِرُؤْيَتِهِ[8] وَحَمْلاً عَلَى الأَوَّلِ[9] ، وَلا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . قَالَهُ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ[10] ، لِمَا سَبَقَ[11] ؛ وَلإِمْكَانِ الْجَمْعِ[12]. وَلا دَلِيلَ لِلْكَرَاهَةِ . وَحَكَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ : لا يُلَبِّي ؛ لأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرٍ يَخُصُّهُ[13]. قَالَ

---

(١) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ولد سنة نيف وسبعين ، ضعفه يحي بن سعيد وقال أحمد : كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث ، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٣١١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٩ .

(٢) انظر التعليل في المغني لابن قدامة ٢٥٦/٥ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت في المتن بمعناه .

(٤) انظر المدونة ٣٩٧/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠/٢ .

(٥) انظر مختصر الخرقي ص (٥٩) ، وقال القاضي في التعليق ٢٤٩/١ : (يحتمل أن كلام الخرقي على ظاهره ، أي : إذا رأى البيت ، ويحتمل أنه محمول على الأول إذا افتتح الطواف) ، وانظر الإنصاف ١٤٢/٩ .

(٦) انظر المستوعب للسامري ٧٢/٤ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ١٤١/٩ .

(٨) انظر بلغة الساغب لفخر الدين ابن تيمية ص (١٤٣) ، والإنصاف ١٤١/٩ .

(٩) أي : هذه الرواية محمولة على الرواية الأولى يقطعها إذا شرع في الطواف ، أي : إذا استلم الحجر ، وانظر الإنصاف ١٤١/٩ .

(١٠) وذلك في مسائله برواية ابن هانئ ١٦١/١، وانظر المغني ١٠٧/٥، والإنصاف ١٤٣/٨.

(١١) أي : انه في زمن التلبية فلم يكره له، كما لو لم يكن حول البيت، وانظر المغني ١٠٧/٥.

(١٢) أي : ولإمكان الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف ، وانظر المغني ١٠٧/٥ .

(١٣) انظر المغني لابن قدامة ١٠٧/٥ .

ابْنُ عُيَيْنَةَ[1] : مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَقْتَدِي بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ إلاَّ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ[2] وَهُوَ جَدِيدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[3]، وَالْقَدِيمُ : يُسْتَحَبُّ[4]. قَالَ الأَصْحَابُ : لا يُظْهِرُهَا فِيهِ[5] (و)[6] وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ : لا يُسْتَحَبُّ[7]. وَمَعْنَى كَلامِ الْقَاضِي : يُكْرَهُ[8] وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ ، قَالَ : لِئَلاَّ يُشَوِّشَ عَلَى الطَّائِفِينَ[9]. وَفِي الرِّعَايَةِ وَجْهٌ : يُسَنُّ[10]، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ يَتَوَجَّهُ أَنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ وَهُوَ مُرَادُ أَصْحَابِنَا ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ[11] (و ش)[12] وَلا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلالُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ[13] (و هـ ش)[14] كَسَائِرِ الأَذْكَارِ. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ : يُكْرَهُ[15]

---

(١) انظر قوله في المغني ١٠٧/٥، والشرح الكبير ٢١٧/٨، والتمهيد لابن عبد البر ٨٥/١٣.

(٢) عطاء ابن السايب بن مالك الثقفي الكوفي، أبو سائب، محدث الكوفة ثقة صالح، توفي سنه ستٍ وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١١٠/٦، وتهذيب التهذيب ١٨٣١٧ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز (ش) ، والمثبت في المتن بمعناه ، وانظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٩/٧ ، وقال : وهو الأصح .

(٤) انظر : انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٩/٧ .

(٥) انظر الشرح الكبير ٢١٧/٨ ، والإنصاف ١٤٣/١ و ٢١٩/٨ ، وكشاف القناع ٤١٩/٢ .

(٦) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، وللمالكية : شرح مختصر خليل الخرشي ٣٢٤/٢والفواكه الدواني ٢٥٩/٧.

(٧) لم أقف على ذلك في المستوعب ، وانظر الإنصاف ١٤٣/٩ .

(٨) انظر التعليق الكبير للقاضي ٢٥٠/١ ، وانظر الإنصاف ١٤٣/٨ .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ١٠٧/٥ و ٢١٩/٣ .

(١٠) انظر ما في الرعاية في الإنصاف ١٤٣/٩ ، ومعونة أولي النهى ٤١٨١٣ .

(١١) انظر الإنصاف ١٤٣/٩ و ٢١٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٤١٨١٣ .

(١٢) انظر للشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٩/٧ .

(١٣) انظر المغني ١٠٨/٥ ، والإنصاف ٢١٩/٨ ، وشرح الكبير ٢١٧/٨ .

(١٤) لم أقف على مسألة تلبية الحلال عند الحنفية ، وانظر للشافعية : طرح التثريب ٩٤/٥ .

(١٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٢١٩/٨ .

(و م)[1] لِعَدَمِ نَقْلِهِ . وَلَوْ صَحَّ اعْتِبَارُهَا بِسَائِرِ الأَذْكَارِ[2] كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً وَيُتَوَجَّهُ أَنَّ الْكَلامَ فِي أَثْنَائِهَا وَمُخَاطَبَتَهُ حَتَّى بِسَلامٍ وَرَدَّهُ مِنْهُ كَأَذَانٍ[3] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4] .

(١) انظر المدونة ٣٩٨/١ ، ومواهب الجليل ١٠٦/٣ .

(٢) في الطبعة الأولى زيادة لفظة (وكانت) .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٨٧/٣) : الكلام أثناء الآذان إما أن يكون كلاماً محرماً أو مباحاً فإن كان مباحاً : فإن كان يسيراً فالصحيح من المذهب يكره لغير حاجة ، وعنه : لابأس باليسير ، والصحيح من المذهب أن رد السلام لا يكره ،أما الكلام الكثير المباح فإنه يبطل الآذان .

(٤) في الطبعتين زيادة جملة (والله سبحانه وتعالى أعلم) .

بَابُ مَحْظُورَاتِ[1] الإِحْرَامِ وَكَفَارَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

المحظور إزالة الش

وَهِيَ تِسْعٌ : [الأَوَّلُ :][2] إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ[3] أَوْ قَطْعٍ[4] أَوْ نَتْفٍ[5] أَوْ غَيْرِهِ[6] بِلا عُذْرٍ يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ[7] ، بِالإِجْمَاعِ[8] ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[9] : ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

---

(١) الحظر : هو الحجر ، وهو خلاف الإباحة ، والمحظور : المحرم ، حظر الشيء ، أي : منعه وكل ما حال بينك وبين الشيء فقد حظره عليك ، والمحظورات جمع محظورة ، وهي صفة لموصوف محذوف تقديره : باب الخصلات أو الفعلات المحظورات ، أي : الممنوع فعلهن في الإحرام ، انظر لسان العرب ، مادة " حظر " ٢٠٢/٤ ، والنهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الظاء ٤٠٤/١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص (١٧٠) .

(٢) زيادة من عندي ، لمناسبة السياق ، وهكذا فعل المصنف عند بعض المحظورات .

(٣) حلق شعره إذا أخذه من أصوله ، وانظر لسان العرب ، مادة " حلق " ٥٨/١٠ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الحاء مع اللام ٤١٠/١ .

(٤) القطع : هو إبانة بعض أجزاء الجرْم من بعضٍ فصلاً ، انظر لسان العرب ، مادة " قطع " ٢٧٦/٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص (٤٧٩) .

(٥) النتف : هو النزع ، يقال : نتف الشعر والريش ونحوه وهو نزعه ، انظر لسان العرب، مادة " نتف " ، ٣٢٣/٩ ، المغرب ، باب النون مع التاء ، ص (٤٥٤) ، والمصباح المنير ص (٢٦٩) .

(٦) كأن يزيله بالنورة أو الإحراق ، ذكر ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥/٢ ، وابن قدامة في المغني ٣٨١/٥ .

(٧) انظر التعليق ٤٩١/٢ ، والهداية ص (٩٣) ، والمستوعب ٩١/٤ ، وشرح العمدة ٥/٢ .

(٨) وقد نص على الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص (٦٢) ، وابن عبد البر في الإجماع ص (١٥٤) ، والمرداوي في الإنصاف ٢٢١/٨ ، وابن قدامة في المغني ٣٨١/٥ ، والنووي في المجموع ٢٦٢/٧ ، وابن حزم في المحلى ٢١٣/٥ .

(٩) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي .

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[2] : { كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَالْقَمْلُ[3] يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لا ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، قَالَ : هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ[4] نِصْفَ صَاعٍ[5] طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ } ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] . وَلِمُسْلِمٍ[7] : { أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- زَمَنُ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ : كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ، فَقُلْتُ : أَجَلْ ، فَقَالَ : فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ

---

(١) جزء من الآية رقم (١٩٦) ، من سورة البقرة .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ، ويقال : القضاعي حليف الأنصار صحابي جليل أبو إسحق ، نزلت فيه قصة الفدية ، قيل : مات بالمدينة ، سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وخمسين ، انظر الإصابة ٥٩٩/٥ ، وتهذيب الكمال ١٧٩/٢٤ .

(٣) القمل : دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها تركب البعير عند الهزال ، انظر مختار الصحاح باب القاف مع الميم ص (٢٣٠) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (٨٧) .

(٤) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعراقي ، الرطل : تسعون مثقالا : أربعة غرامات وثلاثة وخمسون بالمائة ، فيكون الصاع ألفين ومائة وأربعة وسبعين غراما ونصف ، وانظر النهاية في غريب الحديث ، باب الصاد مع الواو ٦٠/٣ ، وكتاب الميزان في الأقيسة والأوزان ص (٨٩ – ١٢٩) .

(٥) جملة (نصف صاع) وردت مكررة في النسخ وهي غير موجودة في الصحيحين .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٩٢) ، في كتاب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، ورقمه (١٨١٦) ، ومسلم في صحيحه ص (٥٠٠) ، في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، ورقمه (٢٨٨٣) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٠٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٨٨١) .

مقدار الحلق الموجب للفدية

مَسَاكِينَ }. وَالْفِدْيَةُ[1] فِي ثَلاثِ شَعَرَاتٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ[2] ، قَالَهُ الْقَاضِي[3] وَغَيْرُهُ[4] ، وَنَصَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[5] . نَصَّ عَلَيْهِ[6] (و ش)[7] لأَنَّ الثَّلاثَ[8] جَمْعٌ ، وَاعْتُبِرَتْ فِي مَوَاضِعَ[9] ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ ، بِخِلافِ رُبْعِ الرَّأْسِ وَمَا يُمَاطُ بِهِ الأَذَى[10] . وَعَنْهُ : فِي أَرْبَعٍ[11] . نَقَلَهَا

---

(١) أي : مقدار الحلق الموجب للفدية .

(٢) انظر الهداية ص (٩٣)، المستوعب ١٤٤/٤، والمغني ٣٨٢/٥ ، والإنصاف ٢٢٣/٨ وقال: (هذا المذهب، قاله القاضي وغيره، ونصره هو وأصحابه، ونص عليه وجزم به في الوجيز والمحرر والإفادات والمذهب الأحمد ...) .

(٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق الكبير ٤٩٢/٢-٤٩٤ .

(٤) أي : نصره القاضي في التعليق الكبير ٤٩٢/٢ ، ومن أصحابه أبي جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٣/١ ، وأبي المواهب في رؤوس المسائل الخلافية ٦١٦/٢ .

(٥) انظر التعليق ٤٩٢/٢ ، وشرح العمدة ١١/٢ ، والإنصاف ٢٢٣/٨ .

(٦) نص عليه في رواية حنبل حيث قال : (إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهرق لهن دما ، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة طعام) ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٤٩١/٢ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١١/٢.

(٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٤/٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧٢/٤.

(٨) في نسخة المقدسي (الثلث) ، وهو خطأ .

(٩) أي : أن تقدير الثلاث أولى من الربع؛ لأن الثلاث قد قدرت بها أحكام في الشريعة مثل مدة المسح للمسافر ، وخيار الشرط ، وصوم كفارة اليمين وغيرها ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٤٩٢/٢ .

(١٠) فلم يقدر به شيء في الشريعة ، وانظر التعليق ٤٩٢/١ .

(١١) انظر هذه الرواية في المستوعب للسامري ١٤٥/٤ ، والهداية ص (٩٣) ، وقدمها في المغني ٣٨٢/٥ ، والإنصاف ٢٢٣/٨ ، وقال الزركشي ٣٢٧/٣ : (هي الأشهر عنه) .

جَمَاعَةٌ[1]. وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ[2] ؛ لأَنَّ الأَرْبَعَ كَثِيرٌ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً : فِي خَمْسٍ[3]. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ[4]. وَلا وَجْهَ لَهَا[5]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[6] : فِي رُبْعِ الرَّأْسِ ، وَكَذَا فِي الرَّقَبَةِ كُلِّهَا أَوْ الإِبْطِ الْوَاحِدِ أَوْ الْعَانَةِ ؛ لأَنَّهُ مَقْصُودٌ[7]. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إذَا حَلَقَ عُضْوًا لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ[8] فَطَعَامٌ أَيْ: الصَّدْرُ وَالسَّاقُ وَشِبْهُهُ[9]. وَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ نُسِبَ[10]، فَيَجِبُ فِي رُبْعِهِ قِيمَةُ

---

(١) نقلها المروذي حيث قال : (كان عطاء يقول : إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم ، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ، ولستُ أُوقّتُ ، فإذا نتف متعمدا أكثر من ثلاث شعرات فعليه دم) ذكرها القاضي في التعليق ٤٩٢/٢ ، وابن تيمية في شرح العمدة ١٠/٢-١١ ، وبنحوها رواية ابن هانئ ١٥٤/١ ، ورواية ابن منصور ص (٣٢٤) .

(٢) انظر مختصر الخرقي (٦٢) .

(٣) انظر كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (١٦١) .

(٤) أي : اختار أبو بكر في كتابه التنبيه رواية أن الدم يجب في خمس شعرات ، وأشار لاختياره في المستوعب١٤٥/٤، وشرح العمدة ١٠/٢، وشرح الزركشي٣٢٧/٣، والإنصاف٢٢٤/٨.

(٥) وكذا قال الشارح في الشرح الكبير ٣٢٧/٣ ، وقال الزركشي في شرحه ٣٢٧/٣ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز (هـ)، والمثبت في المتن بمعناه، وانظر المبسوط للسرخسي ٧٣/٤ وبدائع الصنائع ١٩٢/٢ .

(٧) أي : لأن ذلك العضو مقصود بالحلق ، وانظر المبسوط ٧٣/٤، وفتح القدير ٣١/٣-٣٢.

(٨) في نسخة المقدسي (قل) .

(٩) انظر بدائع الصنائع ١٩٤/٢ ، وفتح القدير ٣٣/٣ .

(١٠) أي : ينظر إلى ما نسبته من ربع اللحية فيجب بحسابه ، فإن كان مثل ربع ربعها لزمه قيمة ربع الشاة أو ثمنها وهكذا ، وانظر فتح القدير ٣٣/٣، والفتاوى الهندية ٢٤٣/١ .

رُبْعِ دَمٍ[1] . وَإِنْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ[2] لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَهُ[3] . وَقَالا : صَدَقَةٌ[4] وَعِنْدَ مَالِكٍ[5] : فِيمَا يُمَاطُ بِهِ الأَذَى[6] . وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ احْتِمَالٌ . وَالْفِدْيَةُ[7] دَمٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ[8] فِي رِوَايَةٍ وَهِيَ أَشْهَرُ[9] كَكَفَّارَةِ

الفدية ف
إزالة الشع

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١٩٣/٢: (وذكر في الجامع الصغير : محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل ، وهي أن ينظر كم تكون مقادير أدنى ما يجب في اللحية من الدم ؟ وهو الربع فتجب الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع اللحية، يجب ربع قيمة الشاة، لأنه تبع للحية ...) ، وانظر فتح القدير ٣٣/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٤٣/١ .

(٢) الحجامة: من حجم وهو المص، يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، وثدي محجوم، أي : ممصوص، والحجام المصاص؛ لأنه يمص فم المحجمة، والمِحْجَم والمحجمة : ما يحتجم به وموضع المحاجم يقال لها : المحجمة، انظر لسان العرب، مادة " حجم " ١١٦/١٢ ومختار الصحاح باب الحاء مع الجيم ص (٥٣) ، والنهاية في غريب الحديث ٢٤٧/١.

(٣) أي : عند أبي حنيفة ، وانظر بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، وفتح القدير ٣٥/٣ .

(٤) أي : عند أبي يوسف ومحمد ؛ لأن موضع الحجامة عندهما غير مقصود بالحلق ، وانظر بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، وفتح القدير ٣٥/٣ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (م) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) فلو نتف شعرة أو شعرات يسيرة فلا تجب عليه الفدية عنده، وإنما الواجب أن يطعم شيئاً من طعام، وانظر المدونة ٤٤١/١- ٤٤٢، والمنتقى للباجي ٢٤٠/٢، والفواكه الدواني ٣٦٨/١.

(٧) أي : إذا حلق المحرم شعر بدنه لزمته الفدية وهي أحد الثلاثة المذكورة في الآية أيها شاء فعل وانظر المستوعب ٣٤١/٤ ، والمغني ٣٨٢/٥ ، والإنصاف ٣٧٧/٨ .

(٨) في نسخة المحمودية زيادة حرف الجر (من) .

(٩) انظر هذه الرواية في المستوعب ٣٤٢/٤ ، والمغني ٣٨٣/٥ ، وشرح الزركشي ٣٢٩/٣ وقال : وهي أشهرهما ، والإنصاف ٣٧٨/٨ ، وقال : (الصحيح من المذهب والروايتين وجزم به المصنف – أي : في متن المقنع ص (١١٧) – وجزم به في الوجيز والرعايتين والحاويين والمنور وشرح ابن منجي ٣٨٠/٢) .

الْيَمِينِ[1] . وَفِي رِوَايَةٍ : نِصْفُ صَاعٍ[2] (و م ش)[3] كَغَيْرِهِ[4] ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، فَيُعْتَبَرُ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا كَالشَّعِيرِ .. وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ : مِنْ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ[5] . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا : يُجْزِئُ خُبْزٌ رِطْلانِ عِرَاقِيَّةٌ[6] ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأُدْمٍ وَإِنَّ مِمَّا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ مِنْ بُرٍّ

---

(١) انظر شرح الزركشي ٣٢٩/٣ ، والمبدع ١٧٢/٣ .

(٢) قال علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع ٣٥٠/٣ : (قوله : والفدية – يعني في حلق الرأس وتقليم الأظفار – دم أو ... وفي رواية نصف صاع ، انتهى . الصحيح من المذهب هو الأول ، وهو أشهر كما قال المصنف ، وجزم به في المقنع ص (١١٧) وشرح ابن منجا ٣٨٠/٢ والرعايتين والحاويين والوجيز والمنور وغيرهم ، ... والرواية الثانية : جزم بها في الكافي٣٧٧/٢ وأطلقها في المغني ٣٨٤/٥ والشرح ٣٧٨/٨ ...) ، وفي مسائله التي رواها أبو داود ص (١٧٦) أطلق وجوب نصف صاع ولم يحدد النوع حيث قال : (سمعته قال في الفدية : ثلاثة آصع بين ستة مساكين) . وانظر الإنصاف ٣٧٨/٨ .

(٣) انظر للمالكية : المدونة ٤٦٤/١ ، والمنتقى للباجي ٦٨٧/٣ . وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٧غ/٣٨٣ .

(٤) أي : البر كغير من التمر والزبيب والشعير وغيرهما، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من هذه الأصناف، وانظر شرح الزركشي ٣٢٩/٣، والإنصاف ٣٧٨/٨، والمبدع ١٧٣/٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٨٧/٢ ، وفتح القدير ٤٠/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٤٤/١ و٥١٣ .

(٦) الرطل العراقي: اختلف العلماء في مقدار الرطل، فقيل في مقداره : إنه مائة وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم ، وهو تسعون مثقالاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، والرطل اثنا عشر أوقية ، والأوقية تساوي أربعة وثلاثون جراماً ، فيكون الرطل أربع مائة وثمان جرامات ، انظر الميزان في الأقيسة والأوزان ص (٨٩) ، ومعجم لغة الفقهاء باب الراء مع الطاء ص (٢٠٠) .

وَشَعِيرٍ[1]. قَالَ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ : أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[2]. وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ : يَصُومُ ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا[3] رَجَعَ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَنَافِعٌ وَعِكْرِمَةُ : يَصُومُ عَشَرَةً وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةٍ ، كَذَا قَالُوا[4]. وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ مِثْلُهُ فِي التَّخْيِيرِ[5] نَقَلَ جَعْفَرٌ وَغَيْرُهُ : كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ ﴿ أَوْ ﴾[6] فَهُوَ مُخَيَّرٌ[7]. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

المعذور و سواء التخيير الكفارة

---

(١) انظر اختيار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦، والاختيارات الفقهية جمع البعلي ص (٢٠٩)، وقال المرداوي في الإنصاف ٣٧٩/٨ : (ظاهر كلام المصنف – ابن قدامة في المقنع ص (١١٧) – أنه لا يجزئ الخبز، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب) ، ثم ذكر اختيار شيخ الإسلام .

(٢) انظر المستوعب ٣٤٢/٤ ، وشرح العمدة ٨/٢ ، والمبدع ١٧٢/٣، والإنصاف ٣٧٨/٨ وقال (فإن كان بالصيام فيجزئه ثلاثة أيام، على الصحيح من المذهب، وقاله أحمد والأصحاب) وقاله أحمد في مسائله التي رواها ابن هانئ ١٦٢/١ : (فقال : بأن الدواب آذاني في رأسي ؟ قال أبو عبد الله : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام) ، ومسائله التي رواها أبو داود ص (١٧٦) حيث قال : (إن حلقت فكفر بذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام) .

(٣) انظر الإنصاف ٣٧٨/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٧٢/٣ .

(٤) انظر قول الحسن وعكرمة في مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣، في كتاب الحج، باب في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام ﴾ ، ورقمهما (١٣٧٦٧- ١٣٧٧٥)، والمغني ٣٨٤/٥ ، والشرح الكبير ٣٨١/٨ .

(٥) انظر المستوعب ٣٤٢/٤ ، وشرح العمدة ٢٧٥/٢ ، وشرح الزركشي ٣٢٧/٣- ٣٢٨ والإنصاف ٣٧٩/٨ وقال : (وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره ، وقدمه في المغني ٣٨٢/٥ والشرح الكبير ٣٧٩/٨ والمحرر ٣٥٠/١ والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم) .

(٦) حرق العطف (أو) ساقط من نسخة المحمودية .

(٧) أشار لرواية جعفر المرداوي في الإنصاف ٣٧٩/٨ ، وابن مفلح في المبدع ١٧٣/٣ .

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[1] (و م ش)[2] ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَعْدُورِ ، وَالتَّبَعُ لا يُخَالِفُ أَصْلَهُ وَلأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ خُيِّرَ فِيهَا لِعُذْرٍ خُيِّرَ بِدُونِهِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ[3] ، وَلَمْ يُخَيِّرْ اللَّهُ بِشَرْطِ الْعُذْرِ ، بَلْ الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ . وَعَنْهُ : مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَتَعَيَّنُ الدَّمُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَطْعَمَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَامَ[4] . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي[5] وَأَصْحَابُهُ[6] فِي كُتُبِ الْخِلافِ (و هـ)[7] ؛ لأَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحْظُورٍ يَخْتَصُّ الإِحْرَامَ[8] كَدَمٍ يَجِبُ بِتَرْكِ رَمْيٍ وَمُجَاوَزَةِ مِيقَاتٍ . وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ[9] عَلَى الْحَلْقِ[10] كَكَفَّارَةِ

حكم تقديم الكفارة على الحلق

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٨١/٥ .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٤٦٣/١ ، والتاج والإكليل ٢٢٦/٤و٢٣٢ . وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٨٨/٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٨٢/٥ .

(٤) انظر هذه الرواية في المستوعب ٣٤٢/٤ ، وشرح الزركشي ٣٢٨/٣ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٧٥/٢ ، والإنصاف ٣٨٠/٨ ، ونص عليه في رواية سندي وابن القاسم : (في المحرم يحلق رأسه من غير عذر ، قال : ليس هو عندي بمنزلة من حلق رأسه من أذى ، من إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية ، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيراً) ، ذكر هذه الرواية القاضي في التعليق ٥٣٦/٢ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٧٦/٢ .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٣٦/٢ .

(٦) من أصحاب القاضي الذين جزموا بأن الفدية على الترتيب إذا حلق لغير عذر الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٣٧١/١، وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٧٦/٢: أن هذا اختيار أبي الخطاب من أصحابه . ولم أجده في الهداية ولعله في الانتصار .

(٧) انظر بدائع الصنائع ١٥٨/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٤٣/١ .

(٨) فلا يخير بينه وبين الصوم ، وانظر هذه التعليل في كتاب التعليق الكبير ٥٣٧/٢ .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦١: (قوله: وله تقديم الكفارة، المراد بالكفارة هنا الفدية، وبالحنث موجبها، وهو قطع الشعور لعله سبق قلم، وصوابه على الحلق أو النتف).

(١٠) في نسخة ابن نصر الله صاحب الحواشي (على الحنث) .

الواجب إزالة شعر

الْيَمِينِ[1] . وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ[2] . نَصَّ عَلَيْهِ[3] وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الأَصْحَابِ[4] ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ شَرْعًا فِدْيَةً[5] . وَعَنْهُ : قَبْضَةُ طَعَامٍ[6] ؛ لأَنَّهُ لا تَقْدِيرَ فِيهِ ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ . وَعَنْهُ : دِرْهَمٌ وَعَنْهُ : نِصْفُهُ وَعَنْهُ : دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُهُ . ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْقَاضِي[7] ، وَخَرَّجَهَا

---

(١) أي : إذا أراد الحلق جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح، وكذلك قبل فعل المحظور كما يجوز تحليل اليمين بإخراج الكفارة بعد عقدها وقبل الحنث، وانظر المغني ٣٧٨/٥ وقال : نص عليه أحمد ، وشرح العمدة ٢٧٨/٢، والإنصاف ٣٨٠/٨.

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٦١ : (قوله : وفي كل شعرة إطعام مسكين ، وعبارة الخرقي وغيره : في كل شعرة مُد بُرٍ أو مُد طعام ، فيفهم منه أنه يجزئ المد ولو أعطاه لمسكين أو أكثر كزكاة الفطر ، ويقوي ذلك أن الروايات الأخر وهي وجوب قبضته أو درهم أو نصفه لا يجب تخصيص مسكين واحد به) .

(٣) نص عليه في رواية أبي داود ص (١٧٦) : (إذا نتف شعرة أطعم مداً ، يعني : المحرم) .

(٤) ممن اختاره منهم القاضي في التعليق الكبير ٤٩٥/٢، وأبو الخطاب في الهداية ص(٩٣) والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٣٧٣/١، والخرقي في مختصره ص(٦٢) وأبي موسى في الإرشاد ص(١٦١)، وانظر شرح العمدة ١٢/٢، والإنصاف ٢٢٦/٨ وشرح الزركشي ٣٣٠/٣، وقال : (هو المشهور من الروايات) .

(٥) أي : لأنه أقل ما وجب في الشرع فدية فكان واجباً في أقل الشعر ، وانظر المغني لابن قدامة ٣٨٧/٥ ، وشرح العمدة ١٣/٢، وشرح الزركشي ٣٣٠/٣ .

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق ٤٩٥/٢، والهداية ص(٩٣)، والمستوعب ١٤٥/٤ والإنصاف ٢٢٦/٨، وقد نص عليها في رواية حنبل حيث قال: (إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام)، ذكرها في التعليق الكبير، وابن تيمية في شرحه للعمدة ١٢/٢.

(٧) انظر هذه الروايات في رؤوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ٣٧٣/١، والهداية ص (٩٣)، وشرح الزركشي ٣٣٠/٣ ، والإنصاف ٢٢٧/٨ ، وشرح العمدة ١٢/٢ .

هُوَ مِنْ لَيَالِي مِنَى[1] . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَالأَوَّلِ ، وَفِي كَلامِهِمْ أَيْضًا : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[2] وَعَنْ مَالِكٍ[3] مِثْلُهُ[4] . وَعَنْهُ أَيْضًا : لا ضَمَانَ فِيمَا لَمْ يُمَطْ بِهِ الأَذَى[5] . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ[6] : ثُلُثُ [دِرْهَمٍ][7] . وَعَنْهُ : إِطْعَامُ مِسْكِينٍ[8] . وَعَنْهُ : دِرْهَمٌ[9] وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ كَقَوْلِهِ الأَوَّلِ[10] ؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَتْ بِهِ الْجُمْلَةُ

---

(١) أي : خرجها القاضي أبو يعلي من رواية ابن هانئ ١٦٠/١ : (الرجل يبيت من ليالي منى بمكة يتصدق بدرهم أو بنصف درهم) ، ورواية أبي طالب : (فيمن غلبته عينه تصدق بدرهم أو بنصف درهم) ، وانظر تخريج القاضي في كتابه التعليق الكبير ٤٩٥/٢ .

(٢) أي : إطعام مسكين لكل شعرة ، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٢ ، حيث قال : (ولو أخذ شيئا من رأسه أو لحيته أو لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة ؛ لوجود الارتفاق بإزالة التفث) ، وفي الفتاوى الهندية ٢٤٣/١، في كل شعرة كف من طعام ، وقال : إذا قلم أظفاره في كل ظفر نصف صاع ، وقال في رد المحتار ٥٥٦/٢ : (ظاهره كالكنز أن الواجب نصف صاع ولو كان شعرة واحدة ، لكن في الخانية إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ، وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع) وكذا في فتح القدير ٣٢/٣ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز (م) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(٤) انظر مالك في المدونة ٤٤١/١- ٤٤٢ ، والمنتقى للباجي ٢٤٠/٢ .

(٥) انظر المدونة ٤٤٢/١، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٤٠/٢، والفواكه الدواني ٣٦٨/١.

(٦) في نسخة المقدسي رمز (ش) ، وهو المثبت بالمتن بمعناه ، وانظر : المجموع ٣٨٤/٧ .

(٧) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (ثلث درهم) ، والمثبت هو الصحيح الموافق لما عند الشافعية ، وانظر المجموع للنووي ٣٨٤/٧ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٨٤/٧ .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٨٤/٧ .

(١٠) أي: يلزمه في كل شعرة أو ظفر ثلث دم، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٢٧/٨، عن هذا التخريج: (وما هو ببعيد)، وقال السامري في المستوعب ١٤٦/٤: (ولا تختلف الرواية أنه لا يجب بالشعرة الواحدة ولا بالظفر الواحد جزء من الدم كثلثه أو ربعه أو خمسه).

ضُمِنَ بَعْضُهُ بِنِسْبَتِهِ كَصَيْدٍ . وَبَعْضُ شَعْرٍ كَهِيَ[1] ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ بَلْ كَمُوضِحَةٍ[2] يَسْتَوِي صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا[3] . وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا بِنِسْبَتِهِ كَأُنْمُلَةِ أُصْبُعٍ[4] ، وَشَعْرِ الْبَدَنِ كَالرَّأْسِ فِي الْفِدْيَةِ[5] (و)[6] خِلافًا لِدَاوُدَ[7] لِحُصُولِ التَّرَفُّهِ [بِهِ][8] ، بَلْ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ لا تَدْعُو إِلَيْهِ . وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ . اخْتَارَهَا[9] جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ[10]

الحكم إذا حلق شعر الرأس والبدن معاً

---

(١) انظر المبدع ١٣٧/٣ .

(٢) الموضحة : هي الشجة التي تبدي وضح العظم وتبرزه ، أي : بياضه ، والجمع المواضح انظر مختار الصحاح باب الواو مع الضاد، ص(٣٠٢)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٦٧) ، والمصباح المنير ص (٦٦٢) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٣٩) .

(٣) في إيجاب القصاص ما دامت موضحة ، وانظر الإنصاف ٢٨٤/٢٥ ، والمبدع ١٣٧/٣.

(٤) أي : ويجب بحساب المتلف كالأصبع يجب في أنملتها إذا قطعت ثلث ديتها ، وانظر المبدع لابن مفلح ١٣٧/٣ ، وذكر ذلك السامري في المستوعب ١٤٦/٤عن شيخه أبي حكيم .

(٥) انظر التعليق للقاضي ٤٩٧/٢ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٤/١ ، والهداية ص (٩٣) والمستوعب ١٤٨/٤ ، والإنصاف ٢٢١/٨ ، وقال : (على الصحيح من المذهب) ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية حبيش بن سندي حيث قال : (شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحداً فرق بينها) ، ذكرها القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الهداية .

(٦) انظر للحنفية : فتح القدير لابن الهمام ٣٢/٣ و٣٨ ، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧٠/٣ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٢/٧و ٣٨٥ .

(٧) انظر قول داود في التعليق الكبير ٤٩٧/٢ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٤/١ ، والشرح الكبير ٢٣١/٨ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٩) في نسخة المقدسي (اختاره) .

(١٠) قال ابن نصر الله خ/ص/٦١: (قوله: وشعر الرأس والبدن واحد، أي: في وجوب الفدية) بمعنى إذا جمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، فالرواية الأولى : يلزمه فدية واحدة لهما كما لو حلقه من أحدهما، والرواية الثانية : تلزمه فديتان .

أَبُو الْخَطَّابِ[1] وَالشَّيْخُ[2]؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ كَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَكَلُبْسِهِ قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ مُفْرَدٌ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[4]. وَنَصَرَهُ الْقَاضِي[5] وَجَمَاعَةٌ[6]

---

(١) انظر الهداية ص (٩٣).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٨٣/٥، وممن اختارها السامري في المستوعب ١٤٧/٤ والزركشي في شرحه ٣٢٧/٣، وقال في الإنصاف ٢٣١/٨: (وشعر الرأس والبدن واحد هذا الصحيح من المذهب والروايتين)..

(٣) أي: فلم تتعدد الفدية، وانظر المغني لابن قدامة ٣٨٣/٥.

(٤) في الطبعة الثانية (جماعة)، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروذي وأبي الحارث وجعفر بن محمد وابنه عبد الله وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ في الرأس كفارة والبدن كفارة، ذكر ذلك القاضي في التعليق ٥٥٤/٢، والروايتين والوجهين ٢٥٤/١ وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٢/٢ وقال أحمد في رواية ابن هانئ ١٥٧/١، وعبد الله ص (٢٠٦):(وسئل عن المحرم يمرض في الطريق فيحلق رأسه، ويلبس ثيابه وأطلى؟ قال عليه هديان)، والمراد بلفظة (أطلى): هو حلق البدن بالنورة، وسقطت من مسائل عبد الله.

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٥٤/٢.

(٦) ممن اختار ذلك ونصره أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٩/١، قال المرادوي في تصحيح الفروع ٣٥٢/٣: (قوله: وشعر الرأس والبدن واحد، في رواية اختارها ...، وفي رواية لكل واحد منهما حكم منفرد، نقله الجماعة ونصره القاضي وجماعة، انتهى، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ...، إحداهما: أن شعر الرأس والبدن واحد، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ لموفق والشارح وقالا: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به الهادي والمنور، وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم. والرواية الثانية: لكل واحد منهما حكم منفرد، واختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة، وجزم به في المبهج ونظم المفردات وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر، وهو ظاهر كلامه في الوجيز).

(و)[1] ؛ لأَنَّهُمَا كَجِنْسَيْنِ ؛ لِتَعَلُّقِ النُّسُكِ بِالرَّأْسِ فَقَطْ ، فَهُوَ كَحَلْقٍ وَلُبْسٍ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : إنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ فَالرِّوَايَتَانِ[2] وَنَصُّ أَحْمَدَ – رحمه الله –[3] فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ[4] . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي[5] وَابْنُ عَقِيلٍ[6] وَأَبُو الْخَطَّابِ[7] وَغَيْرُهُمْ ؛ لأَنَّ الْحَلْقَ إتْلافٌ ، فَهُوَ آكَدُ ، وَالنُّسُكُ يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي اللُّبْسِ[8] وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلالٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ ، وَلا شَيْءَ عَلَى الْحَالِقِ[9] (و م ش)[10] ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى[11] أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْلِقُهُ. وَعِنْدَ

الحكم إذا ح
محرم أو ح
رأس محرم بـ

---

(١) انظر للحنفية : فتح القدير ٣٢/٣ ، وللمالكية : المنتقى للباجي ٧٠/٣ ، وللشافعية : حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، والمجموع ٣٣٢/٧ .

(٢) ممن ذكر ذلك الشريف ابن أبي موسى في الإرشاد ص (١٦١) ، وذكره عنه السامري في المستوعب ١٤٧/٤ ، وشرح العمدة ٣٩٤/٢ ، والإنصاف ٢٣١/٨ .

(٣) جملة (رحمه الله) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٤) نص عليه أحمد في رواية أبي طالب : (فيمن لبس عمامة وَجُبَّة فهو كفارة إذا لم يفرق) وفي رواية الأثرم : (فيمن اعتل علة واحدة فلبس اليوم عمامة واحتاج في الغد في علته هذه فلبس جبة واحتاج إلى قميص في علته وكان متقاربا فكفارة أرجو) ، ذكرهما القاضي في التعليق الكبير ٥٥٥/٢ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٩٣/٢-٣٩٤ .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٥٥/٢ .

(٦) ذكر ذلك عنه المرداوي في الإنصاف ٢٣٢/٨، وأبي إسحاق ابن مفلح في المبدع ١٣٨/٣.

(٧) انظر الهداية لأبي الخطاب ص (٩٣) .

(٨) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف ابن أبي موسى ص (١٦١) .

(٩) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٢٦/٢، والمستوعب ٩٢/٤، والإرشاد ص (١٦٢) والمغني ٣٨٦/٥ ، والإنصاف ٢٢٨/٨ ، وقال : (هذا المذهب وعليه الأصحاب) .

(١٠) انظر للمالكية : مواهب الجليل ١٦٢/٣ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٧ .

(١١) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي .

(هـ)[1] : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَفِي الْفُصُولِ: احْتِمَالُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ كَشَعْرِ الصَّيْدِ[2] كَذَا قَالَ. وَإِنْ سَكَتَ [و][3] لَمْ يَنْهَهُ ، فَقِيلَ: عَلَى الْحَالِقِ[4] كَإِتْلَافِهِ مَالَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ . وَقِيلَ : عَلَى الْمُحْرِمِ[5] ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ[6] كَوَدِيعَةٍ[7]. وَإِنْ حَلَقَهُ

الحكم إذا سكت ولم ينهه

الحكم إذا حلقه مكرها أو نائما

---

(١) في نسخة المحمودية (وعند أبي حنيفة) ، والرمز بمعناه . وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٢ ، والهداية مع فتح القدير ٣٥/٣ .

(٢) ذكر قول ابن عقيل المرداوي في الإنصاف ٢٢٨/٨، وقيده المرداوي بكون الحالق محرماً أيضاً ، فعلى هذا القيد قد سقط من النسخ ، والمبدع لابن مفلح ١٣٧/٣ ، وقال في الشرح الكبير ٢٢٨/٨ : (ويحتمل أن يجب الضمان على الحالق ؛ لأنه شعر محترم ، أشبه شعر الصيد ، ذكره ابن عقيل في الفصول) .

(٣) زيادة من تصحيح الفروع للمرداوي والسياق يقتضيها خلت منها جميع النسخ والطبعتين .

(٤) انظر المستوعب ٩٣/٤ ، والشرح الكبير ٢٢٨/٨، والإنصاف ٢٢٨/٨.

(٥) انظر المصادر السابقة ، وجزم به ابن قدامة في الكافي ٣٧٦/٢ ، وقال في المحرر ٣٥٠/١ : (الصحيح يجب ؛ لأنه باختياره) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢٧ : (قوله : وقيل على المحرم؛ لأنه أمانة عنده أي : الشعر أمانة عنده) .

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٥٣/٣: (قوله : (وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه ... ، وإن سكت ولم ينهه ، فقيل : على الحالق ... وقيل : على المحرم ؛ لأنه أمانة عنده كوديعة ، انتهى، وأطلقهما في المستوعب ٩٣/٤ والمغني والتخليص والمحرر ٣٥٠/١ والشرح ٢٢٨/٨ ... وغيرهم . إحداهما : الفدية على المحلوق رأسه، وهو الصحيح، صححه في المذهب ومسبوك الذهب وتصحيح المحرر وهو ظاهر كلامه في المنور، وجزم به في الكافي ٣٧٦/٢. والقول الثاني : الفدية على الحالق ، قاله الآدمي في منتخبه وجزم به في الإفادات وهو ظاهر كلامه في المقنع ص (١١٤)) .

مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] (و م)[3] ؛ لأَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ مِنْهُ ، كَحَلْقِ مُحْرِمٍ رَأْسَ نَفْسِهِ . وَلأَنَّهُ لا صُنْعَ مِنْ الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ كَإِتْلافِ وَدِيعَةٍ بِيَدِهِ . وَقِيلَ : عَلَى ﴿٨٩/أ﴾ الْمَحْلُوقِ رَأْسُهُ[4] (و هـ)[5] وَلِلشَّافِعِيِّ الْقَوْلانِ[6]. وَفِي الإِرْشَادِ وَجْهٌ : الْقَرَارُ عَلَى الْحَالِقِ[7]. وَيَتَوَجَّهُ

---

(١) انظر التعليق ٥٢٤/٢، ورؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٦/١، والإرشاد ص(١٦٢) والمستوعب ٩٣/٤، والإنصاف ٢٢٩/٨ وقال : (هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق ٥٢٤/٢: (إذا حلق الحلال رأس المحرم وهو نائم أو مكره فالفدية على الحالق ، وذكره أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد في رواية ابن منصور وقياس المذهب يقتضيه في المحرمة إذا جومعت مستكرهة لا كفارة عليها) ، وقال ابن هانئ في مسائله عن أحمد ١٧٣/١ : (سألت أبا عبد الله عن الرجل يستكره امرأته على الجماع هل على المرأة كفارة ؟ ، قال إذا استكرهها فليس عليها كفارة ...) .

(٣) انظر مواهب الجليل للحطاب ١٦٢/٣.

(٤) انظر التعليق ٥٢٤/٢، ورؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٦/١، والإرشاد ص(١٦٢) والمستوعب ٩٣/٤، والإنصاف ٢٢٩/٨ وقال : (هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب) .

(٥) ومذهبه أن على المحلوق دماً ، وعلى الحالق صدقة ، انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٢ ورد المحتار على الدر المختار ٥٥٧/٢.

(٦) أحدهما : أن الفدية على الحالق ، والثاني : يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق وانظر المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٧-٣٦٧/٣.

(٧) الذي في الإرشاد لابن أبي موسى ص (١٦٢) : (والوجه الآخر : الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال) .

الحكم إذا حلق محرم حلالاً

احْتِمَالُ : لا فِدْيَةَ عَلَى أَحَدٍ[1] ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ. وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ حَلالاً فَهَدَرٌ[2]. نَصَّ عَلَيْهِ[3] (و م ش)[4] ؛ لإِبَاحَةِ إِتْلافِهِ . وَفِي الْفُصُولِ احْتِمَالٌ[5] ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ لِلآدَمِيِّ كَالْحَرَمِ لِلصَّيْدِ[6]. وَعِنْدَ (هـ)[7] : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ ، [وَ][8] مَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ – وَفِي كَلامِ بَعْضِهِمْ أَوْ أَلْبَسَهُ – فَكَالْحَالِقِ[9]. وَإِنْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ أَزَالَ مَا نَزَلَ أَوْ خَرَجَ فِيهَا أَزَالَهُ ، وَلا

الحالات التي لا تجب فيها الكفارة إذا أزال الشعر

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٢٩/٨ ، والمبدع ١٣٨/٣ .

(٢) انظر التعليق للقاضي ٥١٨/٢ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٦/١ ، والمستوعب ٩٤/٤ والمغني ٣٨٦/٥ ، والإنصاف ٢٢٩/٨ ، وقال : (هذا المذهب وعليه الأصحاب) .

(٣) نص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا حيث قال : (إذا حلق المحرم رأس حلال وهو نائم أو كاره لا كفارة عليه) ، ورواية ابن منصور حيث سئل : (يقصر المحرم رأس الحلال ؟ قال: نعم) ، ذكرهما القاضي في التعليق ٥١٨/٢ ، ومسائل ابن منصور ص (٢٨٦) .

(٤) انظر للمالكية : الكافي لابن عبدالبر ٣٨٦/١ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٤/٢ ومواهب الجليل ١٦٣/٣، وهذا عندهم إذا تحقق عدم وجود القمل ، أما إذا لم يتحقق فإنه يطعم أما إذا قتل قملاً كثيراً افتدى ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٢/٧.

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦١ : (قوله : وفي الفصول احتمال ، أي: بلزوم الفدية) ، وانظر هذا الاحتمال في الإنصاف ٢٣٠/٨ ، والمبدع ١٣٨/٣ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦١: (قوله : لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد، وعلى تسليم ذلك، فكيف يقتضي ذلك تحريم حلق المحرم رأس الحلال ؟).

(٧) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه . وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٢ ، ورد المحتار على الدر المختار ٥٥٧/٢ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية خلت منها الأصل.

(٩) في الطبعة الثانية (فكالحلق) ، وانظر المسألة في الإنصاف للمرداوي ٢٣٠/٨ ، حيث قال: (لو طيب غيره ، فحكمه حكم الحالق ، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل ، قلت : لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم لكان متجهاً ؛ لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة بخلاف الحلق) ، وكشاف القناع ٤٢٣/٢ ، ومعونة أولي النهي ٢٥٩/٣ .

شَيْءَ عَلَيْهِ[1] ؛ كَقَتْلِ صَيْدٍ صَائِلٍ . أَوْ قَطَعَ جِلْدًا[2] بِشَعْرٍ أَوْ افْتَصَدَ فَزَالَ ؛ لأَنَّ التَّابِعَ لا يُضْمَنُ[3] ، كَقَطْعِ[4] أَشْفَارِ[5] عَيْنٍ لَمْ يَضْمَنْ هَدْيَهَا[6] أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَلَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا . وَيَتَوَجَّهُ فِي الْفَصْدِ[7] احْتِمَالُ مِثْلِهِ[8] . وَقَالَ فِي الْمُبْهِجِ: إِنْ أَزَالَ شَعْرَ الأَنْفِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ لِعَدَمِ التَّرَفُّهِ كَذَا قَالَ[9] . وَظَاهِرُ كَلامِ غَيْرِهِ خِلافُهُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ[10] . وَإِنْ حَصَلَ أَذًى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ كَشِدَّةِ حَرٍّ وَقُرُوحٍ[11]

---

(١) انظر المستوعب ٩٢/٤، والهداية ص (٩٣)، وشرح العمدة ١٣/٢، والإنصاف ٢٣٢/٨.

(٢) في نسخة المحمودية (جلد الشعر) .

(٣) انظر الهداية ص (٩٣) ، والمستوعب ٩٢/٤ ، والمغني ٣٨٦/٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٣٢ .

(٤) في الطبعة الثانية (كقلع) وبهذا عبر ابن قدامة في المغني .

(٥) الأشفار جمع شفر بضم الشين ، وهي حروف العين التي ينبت عليها الشعر ، وغلط من فسره بأنه الشعر النابت على حروف العين ؛ لأن هذا يسمى الهدب ، انظر مختار الصحاح باب الشين مع الفاء ، ص(١٤٤) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص (١٦٤) ، والمغرب للمطرزي باب الشين مع الفاء ، ص (٢٥٢-٢٥٣) .

(٦) أي : كما لو قلع أشفار عيني إنسان ، فأنه لا يضمن أهدابهما ، وانظر المغني ٣٨٦/٥ والشرح الكبير ٢٣٣/٨.

(٧) في الطبعة الأولى (الفصل) .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٣٢/٨ .

(٩) أي : قال الآجري ذلك في كتابه المبهج .

(١٠) انظر الإنصاف ٢٣٢/٨ ، والمبدع ١٣٩/٣ .

(١١) القروح : هي الجروح والبثور في البدن يسيل منها الدم ، انظر مختار الصحاح ، باب القاف مع الراء ص (٢٢٠) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٢٩) ، والمجموع للنووي ٣٦٣/١ .

وَصُدَاعٍ أَزَالَهُ وَفَدَى ؛ كَأَكْلِ صَيْدٍ لِضَرُورَةٍ[1] . وَلَهُ تَخْلِيلُ[2] لِحْيَتِهِ وَلا فِدْيَةَ بِقَطْعِهِ بِلا تَعَمُّدٍ[3] . نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[4] . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَانَ بِمُشْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ فَدَى[5] . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ خَلَّلَهَا فَسَقَطَ إِنْ كَانَ شَعْرًا مَيِّتًا فَلا شَيْءَ[6]

(١) انظر الإنصاف ٢٣٣/٨ ، والمبدع ١٣٨/٣ .

(٢) التخليل: هو تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل لحيته إذا أوصل الماء إلى خلالها، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، انظر لسان العرب، مادة "خلل" ٢١٣/١١، ومختار الصحاح، باب الخاء مع اللام، ص(٧٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٠٥) .

(٣) انظر المستوعب ٩٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣٧٨/٥ ، والإنصاف ٢٣٣/٨ .

(٤) قال الإمام أحمد في مسائله التي رواها إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٥٤/١ : (وقد سئل عن المحرم يتوضأ ، فيخلل لحيته فيقطع شعرة ؟ ، قال : إذا لم يتعمده فلا بأس) .

(٥) انظر المستوعب ٢٩٤/٤ ، والمغني ٣٨٧/٥ ، والإنصاف ٢٣٣/٨ ، وقال : (هو الصحيح من المذهب) .

(٦) قال ذلك في مسائله التي رواها أبي داود ص(١٧٥)، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٣٣/٨ : (جزم به المصنف والشارح وغيرهما)، وانظر المغني ٣٨٧/٥ .

{ لا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إلاَّ شُعْثًا }. رَوَاهُ مَالِكٌ[1] وَالشَّافِعِيُّ[2]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { قَالَ لِي عُمَرُ - وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ - : تَعَالَ أُبَاقِيكَ[3] أَطْوَلُ نَفَسًا فِي الْمَاءِ }. رَوَاهُ سَعِيدٌ[4]. وَكَرِهَ مَالِكٌ[5] غَطْسَهُ فِي الْمَاءِ وَتَغْيِيبُ رَأْسِهِ فِيهِ وَالْكَرَاهَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ. وَيَتَوَجَّهُ قَوْلٌ: تَرْكُهُ أَوْلَى أَوْ الْجَزْمُ بِهِ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ

غطس ال
في ال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٣/١ ، ورقمه (٧٠٤) ، في كتاب الحج ، باب غسل المحرم وقال عنه الألباني في الإرواء ٢١٠/٤ : (ورجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر ، لكن وصله الشافعي .... وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم فصدوق يهم) .

(٢) هو في مسند الشافعي ص(١١٧)، ورقمه (٥٣٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦٣/٥ ورقمه (٨٩١٥)، وابن أبي شيبة ١٤١/٣، باب في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه، ورقمه (١٢٨٥٣)، وانظر الدراية ١/٢، ونصب الراية ٣٠/٣، وقال المحب الطبري في كتاب القرى ص(٢٤٠): (أخرجه سعيد بن منصور)، وسبق حكم الألباني عليه في الحاشية السابقة .

(٣) بهامش الطبعة الأولى حاشية: (أي : أصابرك في البقاء تحت الماء ليعلم أينا أطول نفسا فيه)، وفي حديث ابن عباس: (كراهة أن يرى أني كنت أبقيه)، أي: أن أنظره وأرصده انظر النهاية في غريب الحديث باب الباء مع القاف ١٤٧/١، ومختار الصحاح ص(٢٥).

(٤) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع منها، وهو في مسند الشافعي ص (١١٧)، ورقمه (٥٣٦)، وعنه البيهقي في الكبرى ٦٣/٥، في كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام ورقمه (٨٩١٦)، وقال الألباني في الإرواء ٢١١/٤: (صحيح ... وإسناد الشافعي صحيح على شرط الشيخين)، وانظر نصب الراية ٣١/٣، والدراية ١١/٢.

(٥) في نسخة المقدسي رمز (م)، والمثبت بالمتن بمعناه، وانظر المدونة ٤٦١/١-٤٦٢، وفيها قال مالك : (أكره ذلك – أي : الغطس في الماء - ؛ لقتل الدواب) .

كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إلاَّ مِنْ احْتِلامٍ ، رَوَاهُ[1] مَالِكٌ[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { لا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. وَلِلشَّافِعِيِّ[4] عَنْهُ : { أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ ، وَقَالَ : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا }. وَيُحْمَلُ هَذَا وَمَا سَبَقَ عَلَى الْحَاجَةِ ، أَوْ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَإِلاَّ فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشَّعْثِ وَالْغُبَارِ ، مَعَ الْجَزْمِ بِالنَّهْيِ عَنْ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ[5] لإِزَالَةِ شَعْثٍ وَغُبَارٍ ، فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ : { انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا }[6]. وَهِيَ هُنَا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٤/١ ، في كتاب الحج ، باب غسل المحرم ، ورقمه (٧٠٦) .

(٢) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- تعليقاً في صحيحه ص (٢٩٧) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم .

(٤) هو في مسند الشافعي ص (٣٦٥) ، ورقمه (١٦٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٣/٥، في كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد، ورقمه (٨٩١٨)، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٠/٣، باب في المحرم يدخل الحمام، ورقمه (١٤٧٨٨)، بلفظ : { إن الله لا يضع بأوساخكم شيئاً } ، وانظر نصب الراية ٣١/٣ .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ١٣٨/٣، في كتاب الحج، باب من كره للمحرم أن ينظر في المرآة ورقمه (١٢٨٤٥)، عن طاووس قال: { لا ينظر المحرم في المرآة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه }، وأخرج البيهقي في الكبرى ٦٤/٥، في كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرآة ورقمه (٨٩٢٨) ، عن عطاء عن ابن عباس : { أنه كان يكره أن ينظر في المرآة الحرام } وقال : عطاء الخرساني ليس بالقوي ورواية أنه كان لا يرى بأس في النظر فيها أصح .

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند ٦٦٠/١١، ورقمه (٧٠٨٩)، من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص، وإسناده لا بأس به، لأن فيه أزهر بن القاسم وثقة أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن باباه فمن رجال مسلم، وأخرجه الطبراني في الصغير ٣٤٥/١، ورقمه(٥٧٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٤/٢: (رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير، وإسناد أحمد لا بأس به)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/٣-٢٥١: (رواه أحمد والطبراني=

حكم غس
الرأس
وخطميٍّ و

فَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَـدَمِ النَّهْيِ هُنَا عَدَمُهُ هُنَاكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ؛ لِزَوَالِ الْغُسْلِ مِنْ الشَّعْثِ وَالْغُبَارِ مَا لا يُزِيلُ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ وَاحْتِمَالُهُ إزَالَةَ الشَّعْرِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنْ الْكَرَاهَةِ هُنَاكَ الْقَوْلُ بِهَا هُنَا. وَإِنْ غَسَلَهُ بِسِدْرٍ(١) أَوْ خِطْمِيٍّ(٢) [وَنَحْوِهِما](٣) جَازَ (و ش)(٤) . قَالَهُ الْقَاضِي(٥) وَغَيْرُهُ(٦) ؛ وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد(٧) فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ

=في الصغير والكبير ورجال أحمد موثقون)، والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ : (انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً)، أخرجه أحمد في المسند ٤١٥/١٣ ورقمه (٨٠٤٧)، وإسناده على شرط مسلم، وابن خزيمة ٢٦٣/٤، ورقمه(٢٨٣٩).

(١) السدر: ورق شجر النَّبَق وهو غُسُول ، وهو نوعان : أحدهما : ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغَسْل ، وثمرته طيبة ، والثاني : ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عَفِصَة ، انظر طلبة الطلبة (١٤) ، والمغرب باب السين مع الدال ص(٢٢١) ، والمصباح المنير باب السين مع الدال ص(٢٧١) .

(٢) الخِطْمِيُّ : بالكسر ، وقيل : فيه لغتان : فتح الحاء وكسرها ، ضرب من النبات يُغْسَل به الرأس، انظر لسان العرب، مادة "خطم" ١٨٨/١٢ والنهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الطاء ٤٩/٢، والمصباح المنير ص(١٧٤) .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من تصحيح الفروع للمرداوي ٣٥٦/٣ ، وهو المناسب للسياق ، إذ يعود الضمير إلى السدر والخطمي ، وأما في النسخ (نحوها) .

(٤) انظر المجموع مع شرح المهذب للنووي ٣٧٦/٧ .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٣٨/٢ .

(٦) ممن قال بذلك أبو الخطاب في الهداية ص(٩٥) ، وأبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٧/١ ، وابن قدامة في الكافي ٣٧٢/٢ ، والإنصاف ٢٣٤/٨ ، وقال : (على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره ، وصححه في الكافي وقدمه في الفروع) .

(٧) أي : احتج الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص (١٩١) حيث قال : (في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- : { أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم }، خمس سنن ، كفنوه في ثوبيه، أي : أن الميت يكفن في ثوبين، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، واغسلوه بماء وسدر، أي: في الغسلات كلها سدر، وكان الكفن من جميع المال) .

رَاحِلَتُهُ[1]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : يُكْرَهُ[2] وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِب[3] وَالشَّيْخُ[4] وَحَكَاهُ[5] عَنْ (هـ م ش)[6] لِتَعَرُّضِهِ لَقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَكَرِهَهُ جَابِرٌ[7] وَاحْتَجَّ الْقَاضِي[8] وَغَيْرُهُ[9] بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ النَّظَافَةُ وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ ، كَالأُشْنَانِ[10] وَالْمَاءِ وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَسْتَلِذُّ رَائِحَتَهُ ، ثُمَّ يَبْطُلَ بِالْفَاكِهَةِ[11]. وَالدُّهْنِ يَقْصِدُ بِهِ التَّرْجِيلَ

---

(١) سوف يذكر المصنف حديث الذي وقصته راحلته فيما بعد وسوف أخرجه هناك .

(٢) ممن جزم بكراهته غير من ذكرهم المصنف الشارح في الشرح الكبير ٣١٤/٨ ، وابن رزين في شرحه ، قاله المرداوي في الإنصاف ٢٣٤/٨ .

(٣) انظر المستوعب للسامري ٩٥/٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١١٨/٥ .

(٥) أي : حكاه ابن قدامة في المغني ١١٨/٥، عن أبي حنيفة ومالك والشافعي .

(٦) انظر للحنفية: فتح القدير ٢٨/٣، ورد المختار ٤٨٩/٢، والمبسوط ٨/٤ ، وللمالكية: منح الجليل ٣١٦/٢، والمدونة ٣٩٦/١، وللشافعية : الأم للشافعي ١٥٩/٢، والمجموع ٣٧٦/٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٠/٣ ، في كتاب الحج ، باب في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه ، ورقمه (١٤٩٠٥) ، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : { أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بخطمي يعني إذا أرادت أن تقصر } .

(٨) انظر: التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٤٠/٢.

(٩) كابن قدامة في المغني ١١٨/٥

(١٠) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرها نوع من الحمض، معروف معرب، ويقال له بالعربية: الحُرْض الذي يُغسل به الأيدي، انظر: لسان العرب مادة "أشن" ١٨/١٣، والمصباح المنير حرف الألف مع الشين ص(١٦)، والقاموس المحيط باب النون، فصل الهمزة ص(١٥١٧).

(١١) أي : لا نسلم بدليهم وهو أن الخطمي له رائحة مستلذة كالدهن ، فالفواكه لها رائحة مستلذة ولا توجب الفدية ، انظر التعليق للقاضي ٥٤٠/٢ ، والمغني ١١٨/٥ .

وَإِزَالَةَ الشَّعْثِ[1] ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ كَرِهَ الْمِحْلَبَ[2] وَالأُشْنَانَ[3] وَعَنْهُ : يَحْرُمُ[4] وَيَفْدِي[5] (و هـ م)[6]. نَقَلَ صَالِحٌ : قَدْ رَجَّلَ شَعْرَه وَلَعَلَّهُ يَقْطَعُهُ مِنْ الْغَسْلِ[7]. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[8] [وذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ[9] وَالشَّيْخُ[10] وَغَيْرُهُمَا[11]][12] : أَنَّهُ يُكْرَهُ وَفِي الْفِدْيَةِ رِوَايَتَانِ .

---

(١) انظر التعليق للقاضي ٥٤٠/٢ ، والمغني ١١٨/٥ .

(٢) المِحْلَب : بكسر الميم نوع من الطيب، انظر لسان العرب، مادة "حلب" ٩٥٧/٢، والنهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع اللام ٤٠٥/١، والفائق في غريب الحديث ٣٠٧/١ .

(٣) كره ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية محمد ابن أبي حرب ، وقد سئل عن المحرم يغسل يديه بالمحلب ؟ فكرهه وكره الأشنان ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٥٣٩/٢ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١١٦/٢ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع٣٥٦/٣:(قوله: وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز وقاله القاضي وغيره.. وذكر جماعة: يكره، وجزم به في المستوعب والشيخ... وعنه: يحرم انتهى، الصحيح ما قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، وصححه في الكافي وغيره، والقول الثاني: يكره، جزم به في المستوعب والشيخ في المغني والشارح وابن رزين وغيرهم، قلت : وهو قوي إذا خاف من قطع الشعر، وعنه : يحرم، قلت : وهي ضعيفة).

(٥) نص على ذلك في مسائله برواية ابنه صالح ص (٤٦) حيث قال : (في المحرم يغسل رأسه بالخطمي ، قال : عليه دم) .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٤/٤، ورد المحتار على الدر المختار ٤٨٩/٢ وللمالكية : المدونة ٣٩٦/١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٩٤/٢ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص (٤٦) .

(٨) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٤/٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩١/١٢ .

(٩) انظر المستوعب للسامري ٩٥/٤ .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ١١٨/٥ .

(١١) كالشارح في الشرح الكبير ٣١٤/٨ ، وابن رزين في شرحه قاله في الإنصاف ٢٣٤/٨ .

(١٢) ما بين المعكوفين مثبت من تصحيح الفروع للمرداوي ٣٥٦/٣ ، وأما في النسخ والطبعتين الأولى والثانية (كذا في المستوعب وذكره الشيخ وغيرهما) .

وَقِيلَ : هُمَا فِي تَحْرِيمِهِ[1]. فَإِنْ أَحْرَمَ فَدَى وَإِلاَّ فَلا[2]. وَقَالَ شَيْخُنَا – فِيمَنْ احْتَاجَ[3] وَقَطَعَهُ لِحِجَامَةٍ أَوْ غَسْلٍ – : لَمْ[4] يَضُرَّهُ[5]. كَذَا قَالَ. وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَفَلَّى[6] الْمُحْرِمُ أَوْ يَقْتُلَ قَمْلاً بِزِئْبَقٍ[7] أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صِئْبَانًا[8] لأَنَّهُ بَيْضُهُ ؛ لِتَرَفُّهِهِ ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ[9]. وَلِظَاهِرِ خَبَرِ كَعْبِ بْنِ

حكم تفلية المحرم شعره وقتل القمل والصنبان ونحوها

---

(١) أي : وقيل : الروايتان في الفدية على القول بتحريم غسله بسدر وخطمي ، وقال في الإنصاف ٢٣٤/٨ : (وهو الصواب) .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٥٦/٣ : (تنبيه : قوله في هذه المسألة : وعنه : يحرم ويفدي...، وذكر صاحب المستوعب والشيخ وغيرهما أنه يكره وفي الفدية روايتان، وقيل: هما في تحريمه، فإن حرم فدى وإلا فلا انتهى، قلت: قال في المغني وتبعه الشارح وابن رزين...– وذكر نص المغني٥/١١٨- وقال في المستوعب...- وذكر نص المستوعب٤/٩٥- قلت : الصواب أن محل الروايتين في وجوب الفدية على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة للتحريم؛ لأنها هي عرف المتقدمين لذلك. إذا علم ذلك فعلى القول بالكراهة أو الجواز لا فدية، على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صححوا عدم وجوب الفدية وعلى رواية التحريم تجب الفدية، على الصحيح وهو الذي قدمه المصنف هنا والله أعلم).

(٣) في نسخة المحمودية (احتج) وهو تصحيف ، والمثبت موافق لما في الاختيارات الفقهية .

(٤) في الطبعة الثانية (ولم) بزيادة حرف العطف ، والمثبت هو الموافق لما في الاختيارات .

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(١٠٩) .

(٦) قال المطرزي في المغرب باب الفاء مع اللام ص(٣٦٧) : (فلى رأسه وثيابه فلياً ، فتش عن القمل) ، وانظر مختار صحاح باب الفاء مع اللام ص(٢١٤) .

(٧) في المصباح المنير باب الزاي مع الياء ص(٢٦٠) ، ذكر الزاي والباء وبهمزة ساكنة معروف ودرهم ممزايق مطلي بالزئبق .

(٨) الصُّوءَاب والصُّؤَابة بالهمز: بيض البرغوث والقمل، و جمعه صِئْبان، والعامة تخففه: صيبان، انظر لسان العرب، مادة "صأب"١/٥١٤، وحياة الحيوان، باب الصاد ١/٤٠٧.

(٩) انظر رؤوس المسائل في الخلاف١/٤١١، والمستوعب٤/١١٤، وشرح الزركشي٣/١٠٨

عُجْرَةَ[1]. وَعَنْهُ : يَجُوزُ كَسَائِرِ مَا يُؤْذِي[2] ، وَكَالْبَرَاغِيثِ[3] ، كَذَا قَالُوا وَظَاهِرُ تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَنَّ الْبَرَاغِيثَ كَقَمْلٍ[4]. وَهُوَ مُتَّوَجَّهٌ[5]. وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ فِي مَوْضِعٍ : لا يَقْتُلُهُ وَلا بَعُوضًا[6] ، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ قَوْلاً ، وَزَادَ : وَلا قُرَادًا[7]

و قال: (في أصح الروايتن)، والإنصاف ٣١٠/٨، وقال: (وهي الصحيحة من المذهب).

(١) وقد نص الإمام أحمد على ما سبق في رواية ابنه عبدالله ص(٢٠٥) : (ولا يتقلى المحرم ولا يقتل القمل ، و يحك رأسه ، وجسده حكاً رفيقاً ، ولا يقتل قملة) ، ورواية المروذي وهي كرواية عبدالله ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ١١٩/٢ .

(٢) انظر المصادر في حاشية رقم (٨) قال المرداوي في الإنصاف ٣١٠/٨ : (جَزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وصححه في التصحيح) ، وقال القاضي في التعليق الكبير ٩٩٣/٣ : (ونقل - أي مهنا - في موضع آخر ، وقد سئل عن قتل القملة ؟ فقال : كل شيء من جسده لا بأس بقتله إذا آذاه . وفي موضع آخر أجاز قتلها وقتل البراغيث) .

(٣) البراغيث: جمع البُرْغُوث ، وهي دُوَيَّبة شبه الحُرْقُوص ، وسلطانه في أواخر الشتاء وأول فصل الربيع ، ويقال : إنه على صورة الفيل وله أنياب يعض بها وخرطومه يمص به ولجلال السيوطي في جزء له لطيف سماه الطُّرثوث في خبر البرغوث ، انظر لسان العرب مادة "برغث" ١١٦/٢، وحياة الحيوان الكبرى ، باب الباء الموحدة ١١٩/١.

(٤) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٩٩٣/٣ ، حيث قال : (وفي موضع آخر - أي نقل مهنا عن الإمام أحمد- أجاز قتلها – أي : القملة- وقتل البراغيث ، فعلى هذا لا فرق بينهما) وقال في الإنصاف ٣١٤/٨ : (يجوز قتل البراغيث مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم) ، وانظر شرح الزركشي ١٠٩/٣ .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (متجه) .

(٦) البعوض: صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء، وهي دويبة تشبه القراد، لكن أرجله خفيفة وهو على خلقة الفيل إلا أنه أكثر أعضاء من الفيل، وانظر لسان العرب ، مادة " بعض " ١٢١/٧، والنهاية في غريب الحديث ١٤٠/١، وحياة الحيوان الكبرى، باب الباء ١٢٤/١ .

(٧) القُراد : بضم القاف واحد القردان بالكسر، دواب – الطُّبُّوع - تأتي على جسم البعير ونحوه من الحيوانات وتلصق به ، انظر مختار الصحاح باب القاف مع الراء ص (٢٢١) ، والنهاية في غريب الحديث ، باب القاف مع الراء ٣٢/٤ ، حياة الحيوان الكبرى، باب القاف ٦٩/٢ .

وَقَالَ شَيْخُنَا : إنْ قَرَصَهُ ذَلِكَ قَتَلَهُ مَجَّانًا ، وَإلاَّ فَلا يَقْتُلُهُ[1]. وَرَمْيُ الْقَمْلِ كَقَتْلِهِ فِي قَوْلٍ[2]. وَقِيلَ : مِنْ غَيْرِ ظَاهِرِ ثَوْبِهِ[3]. وَقَالَ الْقَاضِي[4] وَابْنُ عَقِيلٍ[5] : الرِّوَايَتَانِ فِيمَا إذَا أَزَالَهُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَدَنِهِ وَبَاطِنِ ثَوْبِهِ وَيَجُوزُ مِنْ ظَاهِرِهِ[6]. وَحَكَى الشَّيْخُ[7] عَنْ الْقَاضِي أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا أَزَالَهُ مِنْ شَعْرِهِ[8]. [فَإِنْ حَرُمَ قَتْلُ

---

(٧) انظر ما جزم بن صاحب الرعاية في الإنصاف ٣١٥/٨ .

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٩) .

(٢) اختاره ابن قدامة في المغني ١١٦/٥ ، والشارح في الشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وجزم به ابن رزين في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب قاله المرداوي في الإنصاف ٣١٢/٨ .

(٣) انظر هذا القول في الإنصاف ٣١٣/٨ .

(٤) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٩٤/٣ ، والإنصاف ٣١٣/٨ .

(٥) ذكر ذلك عنه المرداوي في الإنصاف ١١٣/٨ .

(٦) إذا ألقى القمل من ظاهر بدنه ، فلا فدية فيه رواية واحدة ، انظر المستوعب ١١٣/٤ والمغني لابن قدامة ١١٦/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٣/٨ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١١٦/٥ ، حيث قال : (قال بعض أصحابنا : إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره) .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٥٧/٣ : (قولـه : ورمي القمل كقتله في قول ، وقيل : من غير ظاهر ثوبه ، وقال القاضي وابن عقيل : الروايتان فيما إذا... وحكى الشيخ عن القاضي أن الروايتين فيما إذ أزاله من شعره . انتهى ، القول الأول هو الصحيح ، اختاره صاحب المغني ، والشارح ، وجزم به ابن رزين وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . والقول الثاني : إنما يكون كقتله إذا رماه من غير ظاهر ثوبه...) .

فَصْلٌ

المحظور تقليم الأ

[**الثَّانِي** :][1] وَحُكْمُ الأَظْفَارِ كَالشَّعْرِ ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِلتَّرَفُّهِ[2]. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ع)[3]. وَسَبَقَ قَوْلُ دَاوُد : فِي تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْسِ خَاصَّةً[4]. وَيَتَوَجَّهُ هُنَا احْتِمَالٌ ؛ لأَنَّهُ إنْ سُلِّمَ التَّرَفُّهُ بِهِ فَهُوَ دُونَ الشَّعْرِ ، فَيَمْتَنِعُ الإِلْحَاقُ ، وَلا نَصَّ يُصَارُ إلَيْهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا سَبَقَ فِي الْمُبْهِجِ[5] فِي شَعْرِ الأَنْفِ[6]. وَقَالَ الشَّيْخُ : وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ[7]. فَظَاهِرُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِغَيْرِهِ[8]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : إنْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لَزِمَهُ

---

(١) زيادة ناسبها السياق أي : الثاني من محظورات الإحرام ، خلت منها النسخ .

(٢) انظر التعليق للقاضي ٥٤١/٢ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٨/١ ، والمستوعب ٩١/٤ والمغني ١٤٦/٥ و٣٨٨ ، والإنصاف ٢٢١/٨ .

(٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه ، ممن نص عليه ابن المنذر في الإجماع ص(٦٢) ، وابن قدامة في المغني ١٤٦/٥، والشارح في الشرح الكبير ٢٢٦/٨.

(٤) مذهب داود هو أنه يجوز للمحرم تقليم أظفاره كلّها ولا فدية عليه ، انظر المحلى بالآثار ٢٤٦/٧ ، والمجموع ٢٦٣/٧ .

(٥) وفي الطبعة الثانية (المنهج) وهو خطأ .

(٦) ارجع ص (٧٣٧) من هذا التحقيق .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٣٨٨/٥ .

(٨) قال علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع ٣٥٩/٣ : (تنبيه : قوله في حكم الأظفار بعد أن قدم أن حكمها حكم الشعر : وقال الشيخ : وفيه رواية أخرى : لا فدية عليه ؛ لأن الشرع لم يرد به ، فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره ، انتهى ما نقله عن الشيخ .

وأعلم أن عبارته في المغني ٣٨٨/٥ في باب الفدية : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم ، حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وروي عن عطاء ، وعنه : لا فدية عليه ؛ لأن الشرع لم يرد به بفدية انتهى ، هذا لفظه ، والظاهر أن قوله : [وعنه] ، يعود إلى عطاء لا إلى الإمام أحمد ؛ لأنه لم يتقدم له ذكر ، وذكرها بعد ذكر عطاء ، وهذا واضح جداً ، فقول المصنف: [فظاهره أن=

دَمٌ[1]. فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ[2]. وَعِنْدَهُمَا : أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ إِنْ قَلَّمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَدًا أَوْ رِجْلاً[3] ، وَإِنْ[4] قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلاً لَزِمَهُ دَمٌ ، إِقَامَةً لِلرُّبْعِ مَقَامَ الْكُلِّ[5] ، وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ[6] فَلِكُلِّ ظُفُرٍ صَدَقَةٌ[7] [وَ][8] عِنْدَ (هـ)[9] وَزُفَرَ : تَجِبُ[10] بِقَصِّ ثَلاثَةٍ مِنْهَا[11] ، وَإِنْ قَصَّ [خَمْسَةَ][12] أَظَافِيرَ فَأَكْثَرَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ ظُفْرٍ ؛ لأَنَّ قَصَّهَا [كَذَلِكَ][13] يَتَأَدَّى بِهِ وَيَشِينُهُ ، بِخِلافِ حَلْقِ رُبْعٍ

=الرواية عن أحمد] غير مسلم ، وقد رأيت لفظه ، وقد نبه على ذلك أيضاً ابن نصرالله في حواشيه . والله أعلم) ، وانظر حاشية ابن نصرالله خ/ص/٦٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٨ قلت : لم أجد عن عطاء رواية أخرى في هذه المسالة .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٧٧/٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٢ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢.

(٤) في الطبعة الأولى (أو) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ٧٧/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(٦) الذي في متن نسخة المقدسي (أظافر) ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (أظفار) .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ٧٧/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(٨) زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، والسياق يقتضيها .

(٩) في الطبعة الثانية (وعند أبي حنيفة) والرمز بمعناه ، ولم أجد الرمز في جميع النسخ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(١١) انظر المبسوط للسرخسي ٧٧/٤ .

(١٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي ، وهو الصواب ؛ لأن المعدود مذكر ، وفي النسخة الأصل المحمودية (خمس) .

(١٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي ، وهو المتفق مع المعنى ، وفي النسخة الأصل والمحمودية (لذلك) .

الرَّأْسِ مِنْ مَوَاضِعَ ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ[1]. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : يَلْزَمُهُ[2] الدَّمُ[3]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ كَفٍّ صَاعًا[4] مِنْ طَعَامٍ }. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَشْعَثِ[6]. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ[7]. وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[8] كَمَا سَبَقَ فِي الشَّعْرِ[9].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(٢) في الطبعة الثانية (يلزم) .

(٣) وجه قول محمد بن الحسن : إن قلّم أظافير يد واحدة ، أو رجل واحدة إنما أوجب الدم لكونها ربع الأعضاء المتفرقة ، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق ، ألا ترى أنهما استويا في الأرش بأن قطع خمسة أظافير متفرقة فكذا هنا ، فهو اعتبر عدد الخمسة لا غير ، ولم يعتبر التفرق والاجتماع ، انظر المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٤/٢ .

(٤) في النسخ (صاعٌ) بالرفع ، وهو خطأ ؛ لأن محله النصب مفعول به منصوب ، وكذا في سنن الدارقطني .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٩/٢ ، في كتاب الحج ، ورقمه (٢٨٤) .

(٦) المغيرة بن الأشعث ، كان أميراً على واسط ولا يتابع على حديثه ، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٨٨/٦ ، ولسان الميزان ٧٤/٦ ، وضعفاء العقيلي ١٧٧/٤ .

(٧) انظر: ضعفاء العقيلي ١٧٧/٤ .

(٨) في نسخة المقدسي (الشافعي) .

(٩) أي : الحكم في تقليم الأظفار عندنا وعند الشافعية كالتفصيل السابق في حلق الشعر وسبق في ص (٧٢٢)، قال ابن قدامة في المغني ٣٨٨/٥ : (والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء)، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٢٢/٨ : (والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة أن تقليم الأظفار كحلق الشعر)، وقال النووي في المجموع ٢٦٣/٧ : (يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس هذا مذهبنا وبه قال أحمد) .

وَإِنْ وَقَعَ بِظُفْرِهِ مَرَضٌ فَأَزَالَهُ أَوْ انْكَسَرَ فَقَصَّ مَا احْتَاجَهُ فَقَطْ[1] (و)[2] أَوْ قَلَعَ إِصْبَعًا بِظُفْرِهَا فَهَدَرٌ[3]. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ[4] مُدَاوَاةُ قُرْحَةٍ[5] إِلاَّ بِقَصِّهِ قَصَّهُ وَيَفْدِي[6]. خِلافًا[7] لابْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ[8]. قِيلَ لأَحْمَدَ[9] : يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ قَالَ : يُقَلِّمُهُ[10]. وَلَعَلَّ ظَاهِرَهُ أَكْثَرُ مِمَّا انْكَسَرَ . وَقَالَ الآجُرِّيُّ : إِنْ انْكَسَرَ فَآذَاهُ قَطَعَهُ وَفَدَى[11] .

---

(١) أي : فله إزالته من غير فدية تلزمه ، فهو هدر ، انظر الهداية ص(٩٣) ، والإرشاد ص(١٦١) ، والمغني ١٤٦/٥ والإنصاف ٢٣٢/٨ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١٣/٢ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٧٨/٤ ، وللمالكية : المدونة ٤٤٣/١ ، والمنتقى للباجي ٢٦٦/٢. وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥٩/٧ ، والأم ٢٢٦/٢ .

(٣) أي : قلع أحد أصابعه ومعها أظفرها ، فهدر فلا تلزمه فدية ؛ لأنه زال تبعاً ، انظر كشاف القناع ٤٢٣/٢ .

(٤) بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (يمكنه) .

(٥) في الطبعة الأولى (قرح) ، وفي الثانية (قرحه) .

(٥) القُرْحة : بفتح الفاء وضمها هي الجراح وقد يراد به ما يخرج من البدن من بُثور ، انظر القاموس المحيط باب الحاء فصل القاف ص(٣٠١) ، ولسان العرب ، مادة " قرح " ٥٥٧/٢ والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٢٤) ، والمغرب للمطرزي ص(٣٧٦-٣٧٧) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ ، والشرح الكبير ٢٣٣/٨ .

(٧) انظر التاج والإكليل ١٤٣/٣ ، والمدونة ٤٤٣/١ ، لكن في المدونة قال : عليه الفدية.

(٨) ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، فقيه الديار المصرية وصاحب المدونة توفي سنة إحدى وتسعين ومائة، انظر ترتيب المدارك ٤٣٣/٢، والديباج المذهب ٤٦٥/١ .

(٩) لفظه (لأحمد) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) قاله الإمام أحمد في مسائله التي رواها أبوداود ص(١٧٥) .

(١١) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٣٢/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١٣٩/٣ .

فَصْلٌ

المحظور الثالث تغطية الرأس

الثَّالِثُ : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ (ع)[1] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- : { نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ[2] وَالْبَرَانِسِ[3] }. وَقَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ : { لا تُخَمِّرُوا[4] رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[5] وَالأُذُنَانِ[6] مِنْ

هل الأذنان من الرأس أو من الوجه؟

---

(١) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه ، ونص على الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤) ، وابن هبيرة في الإفصاح ٢٨٣/١ ، وابن عبدالبر في الإجماع ص (١٥٧) ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٢) ، وغيرهم .

(٢) العمائم : واحدها عمامة ، من لباس الرأس معروف ، انظر لسان العرب ، مادة " عمم " ٤٢٥/١٢ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الخاء مع الميم ٧٤/٢ .

(٣) البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به من دُرَّاعةٍ أو جُبة أو مِمْطرٍ أو غيره وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من القطن انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الباء مع الراء ١٢١/١ ، ومختار الصحاح باب الباء ص (٢٠) ، ولسان العرب ، مادة " برنس " ٢٦/٦ .

(٤) التخمير : التغطية ، يقال : خمر إناءك ، أي : غطه ، واختمرت المرأة إذا لبست الخمار وهو ما يسترها ، انظر : مختار الصحاح ، باب الخاء مع الميم ص (٧٩) ، والنهاية في غريب الحديث ٧٣/٢ .

(٥) أما الحديث الأول فقد أخرجاه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ، فأخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٥٠) ، في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ورقمه (١٥٤٢) ومسلم في صحيحه ص (٤٨٥) ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ... ، ورقمه (٢٧٩١) .

وأما الحديث الثاني فقد أخرجاه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، فأخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٠٢)، في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ورقمه (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٢)، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ورقمه(٢٨٩١).

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : أحكام الأذنين ، هل هما من الرأس أو من الوجه أو غير ذلك) .

الرَّأْسِ[1]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[2] (و هـ م)[3]. وَعَنْهُ : عُضْوَانِ مُسْتَقِلاَّنِ ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[4] (و ش)[5]. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ : مِنْ الْوَجْهِ[6] وَعَنْ الشَّعْبِيِّ[7] وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْحَاقَ : مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنْ الْوَجْهِ وَمَا أَدْبَرَ مِنْ الرَّأْسِ[8]. وَالْبَيَاضُ الَّذِي فَوْقَهُمَا[9] دُونَ الشَّعْرِ مِنْ الرَّأْسِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ[10] ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُوضِحَةِ فِيهِ ، وَهِيَ لا تَكُونُ إلاَّ فِي

حكم تغطية البياض الذي فوقها

(١) انظر رؤوس المسائل في الخلاف ٥٥/١ ، المستوعب ١٥٣/١ ، والمغني ١٨٣/١ والإنصاف ٢٨٨/١ ، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥/١ ، ورواية ابنه عبدالله ص (٢٧) ، ورواية أبي داود ص (١٤) ، وقال ابن قدامة في المغني ١٨٣/١ : (قال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبدالله ، فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً ، أنه يجزئه ، وذلك لأنهما تبع للرأس) .

(٣) جاء هذا الرمز في نسخة المقدسي بعد قوله : (عضوان مستقلان) وهو خطأ ؛ لأن الحنفية والمالكية يوافقون الحنابلة في هذه الرواية ، وانظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٣/١ والمبسوط للسرخسي ٦٤/١ ، وللمالكية : المنتقى للباجي ٧١/١ ، والمدونة ١٢٤/١ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٩٠/١ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٣/١ .

(٦) أشار إلى مذهبهم الشارح في الشرح الكبير ٢٨٨/١ .

(٧) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عامر الشعبي الحميري أبوعمرو ، المشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ، مات سنة أربع ومائة ، انظر التاريخ الكبير ٤٥١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٥٨/٥ .

(٨) أشار إلى مذهبهم المرداوي في الإنصاف ٢٩٠/١ ، والشرح الكبير ٢٩١/١ .

(٩) في الطبعة الثانية (فوقها) .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/١ ، وقال : (على الصحيح من المذهب) ، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٠/١ ، وشرح الزركشي ١٨٣/١ .

رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ وَلَيْسَ[1] مِنْ الْوَجْهِ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الرَّأْسِ (ع)[2] وَالصُّدْغُ[3] – وَهُوَ فَوْقَ الْعِذَارِ[4]– هَلْ هُوَ مِمَا[5] يُحَاذِي رَأْسَ الأُذُنِ أَوْ يَنْزِلُ قَلِيلاً ؟ ، فِيهِ وَجْهَانِ لَنَا وَلِلشَّافِعِيَّةِ[6]. وَ[7] هَلْ هُوَ مِنْ الرَّأْسِ كَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[8] أَوْ مِنْ الْوَجْهِ ؟، فِيهِ وَجْهَانِ[9]. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ[10] رِوَايَتَيْنِ[11]. حكم تغطية ال

---

(١) في الطبعة الأولى (ليست) .

(٢) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) . وانظر الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/١ ودقائق أولي النهى للبهوتي ٥٩/١ .

(٣) قال في المصباح المنير باب الصاد مع الدال ص (٣٣٥) : (الصدغ : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، والجمع أصداغ...، ويُسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صُدغاً) .
وانظر: معجم لغة الفقهاء ص (٢٤٣) ، ومختار الصحاح ص (١٥١) .

(٤) العذار : هو رأس الخد ، والمراد به الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً ، انظر طلبة الطلبة للنسفي ص (٣) ، والمغرب للمطرزي باب العين مع الذال ص (٣٠٨) ، والمصباح المنير ، باب العين مع الذال ص (٣٩٩) ومختار الصحاح ، باب العين مع الذال ص (١٧٧) .

(٥) في الطبعة الثانية (ما) وكذا في تصحيح الفروع .

(٦) الوجه الأول عند الشافعية هو المحاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار ، والوجه الثاني : هو المحاذي لرأس الأذن وموضع التحذيف ، وانظر المجموع للنووي ٤٢٨/١-٤٢٩ .

(٧) حرف العطف واو ساقط من نسخة المقدسي والمحمودية .

(٨) انظر المجموع للنووي ٤٢٩/١ .

(٩) حرف العطف واو ساقط من نسخة المحمودية .

(١٠) المراد به: أبوالحسين محمد بن محمد بن الحسين القاضي أبويعلى الصغير (ت٦٦٠هـ) سبق ترجمته في الاعتكاف فصل : نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد .

(١١) قال علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع ٣٦١/٣ : (قوله : والصدغ - وهو فوق العذار- هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً ؟ فيه وجهان... وهل هو من الرأس... أو من الوجه؟ ، فيه وجهان ، وذكر أبوالحسين روايتين ، انتهى ، ذكر المصنف مسألتين :
المسألة الأولى : في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً ؟ أطلق الخلاف فيه ، أحدهما : هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ويحاذي رأس الأذن وينزل عن=

حكم تغطية التحذيف

التَّحْذِيفُ[1] –الشَّعْرُ الْخَارِجُ إِلَى طَرَفِ الْجَبِينِ فِي جَانِبَيْ الْوَجْهِ بَيْنَ النَّزَعَةِ وَمُنْتَهَى الْعِذَارِ[2] – هَلْ هُوَ مِنْ الرَّأْسِ – كَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[3] – أَوْ مِنْ الْوَجْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[4] وَالنَّزَعَتَانِ –بِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا لُغَةً : مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ

حكم تغطية النزعتين

=رأسها قليلاً ، وهو الصحيح ، وجزم به في المغني ١٦٣/١ والشرح ٣٣٢/١ وشرح ابن رزين والزركشي ١٨٤/١ وغيرهم ،والوجه الثاني : هو ما يحاذي رأس الأذن ، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان... ولم نَر من حكى الخلاف غير المصنف... .

المسألة الثاني : هل الصدغ من الرأس أو من الوجه ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في الهداية ص (١٤) والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ١٥٠/١ والخلاصة والتلخيص والبلغة ص (٤٣) والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وشرح ابن عبيدان والزركشي ١٨٤/١ وغيرهم ، أحدهما : هو من الرأس ، وهو الصحيح ، اختاره الشيخ في المغني ١٦٣/١ والكافي ٦٠/١ والمجد ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، قال في الرعاية الكبرى : الأظهر أنه من الرأس ، قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين ، قال الشارح : والصحيح أنه من الرأس ، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره ، واختاره ابن حامد ، قاله القاضي وغيره .

والوجه الثاني : هو من الوجه ، اختاره ابن عقيل ، ذكره الشارح ٣٣٢/١) .

(١) التحذيف : في الشعر تطريره وتسويته ، فإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته وسمي تحذيفاً ؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزلة الشعر عنه ليتسع الوجه ، وانظر لسان العرب ، مادة " حذف " ٤٠/٩ ، والتعاريف للمناوي ، فصل الحاء ص (١٩٢) ، والمجموع للنووي ٤٠٦/١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٦٣/١ ، والإنصاف ٣٣٢/١ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠٦/١-٤٠٧ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢٦٣/٣ : (قوله : والتحذيف – الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار- هل هو من الرأس أو من الوجه ؟ ، فيه وجهان ، انتهى . وأطلقهما في الهداية ص(١٤) والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ١٥٠/١ والخلاصة... وشرح ابن رزين وابن عبيدان والزركشي ١٨٤/١ وغيرهم ، أحدهما : هو من الرأس ، وهو الصحيح ، اختاره الشيخ في الكافي ٦٠/١ والمجد=

صَمْغٍ[1] وَنَحْوِهِ فَلا يَدْخُلُهُ غُبَارٌ وَلا دَبِيبٌ وَلا يُصِيبُهُ شُعْثٌ جَازَ[2] لِقَوْلِ {ابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يُهِلُّ مُلَبِّدًا }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَإِنْ اسْتَظَلَّ فِي مَحْمِلٍ[4] أَوْ ﴿٨٩/ب﴾ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ نَازِلاً أَوْ رَاكِبًا — قَالَهُ الْقَاضِي[5] وَجَمَاعَةٌ[6] — حَرُمَ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ فِي رِوَايَةٍ[7] اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[8] (و م)[9] ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ[10] النَّهْيُ

حكم استظلال محمل أو ونحوهما

---

(١) قال في المصباح المنير، باب الصاد مع الميم ص(٣٤٧): (الصمغ ما يتحلب من شجر العِضَاة ونحوها، الواحدة صَمْغة، والجمع صُمُوغ مثل تمر وتمرة وتمور، وأصمغت الشجرة بالألف أخرجت صمغها،والعربي منه صمغ الطلح، ويقال هي المسماة بأم غيلان).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٥٢/٥ ، والإنصاف ٢٤١/٨ ، والمبدع ١٤٠/٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٤٩) ، في كتاب الحج ، باب من أهل ملبياً ورقمه (١٥٤٠) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٩) ، في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ورقمه (٢٨١٤) ، ولفظهما : { سمعت رسول الله -ﷺ- يهل ملبداً } .

(٤) المَحْمل : بفتح الميم المعتمد ، والمراد به هنا شقان على البعير يُحْمل فيهما العَديلان ، وفي معناه الهودج ، انظر لسان العرب ، مادة " حمل " ١٧٧/١١ و ١٨٢ ، ومعجم لغة الفقهاء باب الميم مع الحاء ص (٣٨٣) .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ٤٥٢/٢ .

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٢٣٦/٨ : (سواء كان راكباً أو ماشياً ، قاله القاضي وجماعة).

(٧) نص عليه في رواية جعفر بن محمد النسائي ، وبكر بن محمد عن أبيه : (لا يستظل المحرم فإن استظل يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي -ﷺ- كعب بن عجرة) ، انظر التعليق الكبير للقاضي ٤٤٦/٢ ، والروايتين والوجهين ٢٥١/١ .

(٨) ممن اختاره الخرقي في مختصره ص(٥٦)، والقاضي في التعليق الكبير ٤٤٦/٢، والشريف أبوجعفر في رؤوس المسائل ٣٧٠/١، وقدمه أبوالخطاب في الهداية ص(٩٢)، والسامري في المستوعب ٧٧/٤، وبيَّن المرداوي في الإنصاف ٢٣٩/٨، من أختاره من الأصحاب وقال الزركشي في شرحه ١٢٠/٣ : (في تحريم ذلك هو المشهور عن أحمد) .

(٩) انظر التاج والإكليل ٢٠٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٥٧/٢ ، ومواهب الجليل ١٤٤/٣ .

(١٠) في نسخة المحمودية (طريق) ، والمثبت هو الصحيح .

عَنْهُ[1]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[2]. وَلأَنَّهُ قَصَدَهُ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهَ كَتَغْطِيَتِهِ . وَعَنْهُ : لا فِدْيَةَ[3]. وَعَنْهُ : بَلَى إنْ طَالَ[4]. وَعَنْهُ يُكْرَهُ[5]. قَالَ الشَّيْخُ : هِيَ الظَّاهِرُ[6] عَنْهُ[1].

---

(١) أخرجها البيهقي في سننه ٧٠/٥، في كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس من طريق شجاع بن الوليد، عن عبيدالله عن نافع، قال : { أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم ، وقد استظل بينه وبين الشمس، فقال لـه : أضح لمن أحرمت لـه }، ورواه أيضاً عن عطاء أنه رأى عبدالله ابن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر فنهاه، وقال البيهقي عن هذين الطريقين: موقوفة وقال الشوكاني عن إسناده : صحيح، انظر نيل الأوطار ٧٤/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٤/٣، في كتاب الحج، باب في المحرم يستظل، ورقمه(١٤٢٥٠)، وقال الزركشي في شرحه ١٢٠/٣: (رواه الأثرم)، وكذا القاضي في التعليق الكبير ٤٤٨/٢.

(٢) احتج به الإمام أحمد في مسائله التي رواها ابنه عبدالله ص (٢٠٥) : (قال : سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك ، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه ؟ ، وقال : أصح لما خرجت لـه فقال: لا يستظل لقول ابن عمر : أضح لمن أحرمت لـه) .

(٣) نص عليها الإمام أحمد في رواية الأثرم : (أكره ذلك ، فقيل لـه : فإن فعل فهل يهريق دماً ؟ فقال : لا ، وأهل المدينة يخلطون فيه) ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٤٤٧/٢ ، وابن قدامة في المغني ١٣٠/٥ ، وكذلك في مسائله برواية ابنه عبدالله ص (٢٠٥) : (قال : لا يستظل ، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك).

(٣) انظر هذه الرواية في المستوعب ٧٧/٤ ، وشرح الزركشي ١٢٢/٣ ، والإنصاف ٢٣٨/٨ .

(٤) نص عليه في رواية الأثر(قد ذكر لـه حديث أم الحصين أنها رأت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بزمام ناقة النبي -ﷺ- والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، فقال أحمد: هذا في الساعة رفع لـه الثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس)، ذكره القاضي في التعليق ٤٥١/٢، ورواية أبي داود ص(١٧٥): (سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به إنساناً رماه ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس).

(٤) انظر المستوعب ٧٨/٤ ، وشرح الزكشي ١٢٣/٣ ، والإنصاف ٢٣٩/٨ .

(٥) نص عليه في رواية الأثرم السابقة ، وانظر التعليق الكبير ٤٥١/٢ .

(٦) في الطبعة الأولى (الظاهرة) ، قد تكون خطأ مطبعي .

وَعَنْهُ : يَجُوزُ[٢] (و هـ ش)[٣] ؛ لأَنَّ { أُسَامَةَ أَوْ بِلالاً رَفَعَ ثَوْبَهُ يَسْتُرُ النَّبِيَّ

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣٠/٥ .

(٢) قال علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع ٣٦٤/٣ : (قولـه : وإن استظل في محمل أو ثوب ونحوه نازلاً أو راكباً ، قاله القاضي وجماعة- حرم ولزمته الفدية في رواية اختاره الأكثر... وعنه : لا فدية ، وعنه : بلى إن طال ، وعنه : يكره ، قال الشيخ : هي الظاهر عنه وعنه : يجوز ، انتهى ، أعلم أن في رواية ابن عقيل يحتمل أن يعود إلى لزوم الفدية لا غير ويكون قد قدم التحريم وأطلق الخلاف في لزوم الفدية ، وهو الذي يظهر ، يحتمل أن يعود إلى التحريم وإلى لزوم الفدية ، فيكون الخلاف قد أطلقه في المسألتين في التحريم وعدمه وفي وجوب الفدية وعدمها على القول بالتحريم ، وعلى كل تقدير نذكر المسألتين ونذكر النقل في كل مسألة منهما : **المسألة الأولى :** هل يحرم استظلال بالمحمل ونحوه ، أو يكره أو يجوز ؟ فيه روايات : إحداهن : يحرم ، وهو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الزركشي ١٢٠/٣ : هذا المشهور والمختار لأكثر الأصحاب حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب التلخيص وعقود ابن البنا وجماعة لا خلاف في ذلك عندهم ، انتهى ، وهذا مما يقوي أن قول المصنف : " حرم ولزمته الفدية في رواية أختاره الأكثر " عائد إلى المسألتين ، وأن الخلاف مطلق في التحريم أيضا ، وفي الرواية الثانية: يكره ولا يحرم، أختاره الشيخ – أي: في المغني ١٣٠/٥ – والشارح ٢٣٨/٨ وقالا : هي الظاهر عنه ، وجزم به ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في الكافي ٣٥٦/٢ ... وشرح ابن منجا ٣٤٧/٢ ... وغيرهم ، والرواية الثالثة : يجوز من غير كراهة .

المسألة الثانية : إذا قلنا يحرم الاستظلال بالمحمل ونحوه ، فهل يلزمه فدية أولا ، أو يلزمه إن طال ؟ فيه روايات، إحداهن : لا يلزمه بذلك فدية، صححه في التصحيح ، قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ، قال في إدراك الغاية وتجريب العناية : ولا يظلل بمحمل في رواية والرواية الثانية : يلزمه الفدية بفعل ذلك ، وهو الصحيح ، جزم به الخرقي وابن عقيل في تذكرته ... واختاره القاضي في التعليق ٤٤٦/٢... وقدمه في الهداية ص(٩٢) والمستوعب ٧٧/٤ ... وأطلقهما في الكافي ٣٥٦/٢ ... وغيرهم ، والرواية الثالثة : إن كثر الاستظلال لزمته فدية ، وإلا فلا ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية جماعة ، واختاره القاضي أيضاً ، والزركشي ١٢٣/٣ ، قلت : وهو أقوى وأولى من الرواية الثانية .

(**تنبيه**) : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح أن محل الخلاف في لزوم الفدية على القول بالتحريم ، وقالـه القاضي والشيرازي في المبهج ... والبلغة ص (١٤٣) وغيرهم وقال ابن أبي موسى ص (١٦٦) والشيخ في الكافي ٣٥٦/٢ والمجد والشارح ٢٣٩/٨ وابن المنجا في شرحه ٣٤٧/٢ وغيرهم : هما مبنيتان على الروايتين في جواز الاستظلال وعدمه فإن قلن يحرم وجبت الفدية وإلا فلا ، وهي طريقة ابن حمدان) .

(٣) انظر للحنفية : كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١٣/٢، والفتاوى الهندية ٢٢٠/١ .
وللشافعية : الأم للشافعي ٢٢٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٧/٧ .

- ﷺ- مِنْ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَأَجَابَ أَحْمَدُ(٢) - وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْقَاضِي(٣) وَغَيْرُهُ - : بِأَنَّهُ [يَسِيرٌ](٤) لا يُرَادُ لِلاسْتِدَامَةِ . زَادَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَوْ كَانَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، أَوْ بِهِ عُذْرٌ وَفَدَى ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ -ﷺ- بِهِ(٥).

حكم استظلاله بخيمة ونصب ثوب ونحوها

وَيَجُوزُ بِخَيْمَةٍ وَنَصْبِ ثَوْبٍ وَبَيْتٍ وَنَحْوِهِمَا(٦)؛ لأَنَّ { النَّبِيَّ -ﷺ- ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَهَا }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٧). وَلأَنَّهُ لا يُقْصَدُ بِهِ التَّرَفُّهُ فِي الْبَدَنِ عَادَةً ، بَلْ جَمْعُ الرِّجَالِ(٨) فِيهِ(٩). وَفِيهِ نَظَرٌ . وَيَجُوزُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ(١٠) فِي رِوَايَةٍ(١١)

حكم تغطية الوجه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٤٦) ، في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ، ورقمه (٣١٣٨) .

(٢) انظر جواب الإمام أحمد في رواية الأثرم عندما ذكر له حديث أم الحصين ، وانظر الرواية في التعليق الكبير ٤٥١/٢ ، والمبدع لابن مفلح ١٤١/٣ .

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٤٥١/٢.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الأولى ، وفي المحمودية غير منقوط وهو المناسب للمعنى ؛ لأن الرواية في طول مدة الاستظلال وقصرها ، وهكذا جاءت في التعليق الكبير ٤٥١/٢، والمبدع ١٤١/٣، وأما في النسخة الأصل والطبعة الثانية (ستر).

(٥) انظر جواب ابن عقيل في المبدع لابن مفلح ١٤١/٣ .

(٦) في الطبعة الأولى (ونبت ونحوها) .

(٦) انظر المستوعب ٧٨/٤ ، الهداية ص (٩٢) ، والمغني ١٣١/٥ ، والإنصاف ٢٤١/٨ .

(٧) أخرجه مسلم ص (٥١٣-٥١٦)، في كتاب الحج ، باب حجة النبي -ﷺ- ورقمه(٢٩٥٠) .

(٨) في الطبعة الثانية (رجال) وهو خطأ .

(٩) انظر هذا التعليل في التعليق ٤٤٩/٢ .

(١٠) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية (مسألة : تغطية الوجه) .

(١١) نص عليه أحمد في مسائله برواية أبوداود ص (١٥٥) : (عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: يُغْشيِّ الحرام وجهَهُ بثوبه حتى شعر رأسه، وعن عثمان وزيد بن ثابت وكان ابن الزبير يصنعه أيضاً)، وكذا رواية حنبل وابن مشيش، وانظر التعليق الكبير ٤٣٨/٢ .

اخْتَارَهَا الأَكْثَرُ[1] (و ش)[2]. فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَوَاهُ مَالِكٌ[3]، وَرَوَاهُ أَبو بَكْرٍ النَّجَّادُ عَنْهُ. وَعَنْ زَيْدٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ[4] وَأَنَّهُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[5] وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[6] وَجَابِرٌ[7].

---

(١) ممن اختارها القاضي في التعليق ٤٣٨/٢ ، وابن قدامة في المغني ١٥٣/٥ ، والشارح ٢٤٣/٨، وصاحب التمام لما صح في الروايتين ٣١٤/١ ، وأبوجعفر في رؤوس المسائل ٣٦٩/١ ، وقال في الإنصاف ٢٤٣/٨: (هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب).

(٢) انظر الأم للشافعي ١٦٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٠/٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٧/١، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ورقمه(٧١٤) {عن القرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم} و ٣٥٤/١، ورقمه(٧٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٥، في كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، ورقمه(٨٨٦٨)، والشافعي في مسنده ٢٢٦/١، وابن حزم في المحلي ٩١/٧.

(٤) قال القاضي في كتابه التعليق ٤٤٠/٢ : (فروى أبوبكر النجاد بإسناده عن القرافصة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى بضاض الشعر) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٤/٥ ، في الكتاب الباب السابقين، ورقمه (٨٨٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٤/٣، باب في المحرم يغطي وجهه، ورقمه (١٤٢٤٩)، وأبوداود في مسائله عن أحمد ص (١٥٥) .

(٥) منها حديث الذي وقصته ناقته فقال : { وتخمروا رأسه } ، وتقدم تخريجه ، ووجه الدلالة : أنه خص الرأس بالكشف ، فدل على أن الوجه مخالف له ، انظر ذلك في التعليق الكبير ٤٤٠/٢ ، وفي رواية : { خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه } ، أخرجها الشافعي في مسنده ص (٣٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٥ ، في كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، ورقمه (٨٨٦٧) ، واختلف في صحته ، وهل حصل فيه وهم أو تصحيف وانظر نصب الراية ٢٧/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٧١/٢ .

(٦) قال القاضي في التعليق ٤٤١/٢: (وبإسناده –أي: النجاد– عن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم وينهى النساء عن ذلك)، ولم أقف عليه.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٤/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٨٨٧١)، بلفظ : {عن أبي الزبير عن جابر –رضي الله عنه– قال : يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار=

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَتَانِ(١). رَوَى النَّهْيَ عَنْهُ مَالِكٌ(٢). وَلأَنَّهُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنْ الرَّجُلِ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةُ التَّخْمِيرِ(٣) كَسَائِرِ بَدَنِهِ(٤). وَعَنْهُ : لا يَجُوزُ(٥). نَقَلَهَا الأَكْثَرُ(٦) فَيَكُونُ(٧) كَالرَّأْسِ(٨)

=ويغطي وجهه وهو نائم وخالفهم ابن عمر } ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥/٣ ورقمه (١٤٢٤٥) ، وأبو داود في المسائل التي رواها عن أحمد ص (١٥٥) ، بلفظ : { يغشى الحرام وجهه بثوبه حتى شعر رأسه } .

(١) قال القاضي في التعليق ٤٤٢/٢ : (وقد روى النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٧/٥ في كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ، ورقمه (٨٨٣٠) وقال : هكذا رواه الدراوردي وغيره مرفوعاً عن ابن عمر ، والدارقطني في سننه ٢٩٤/٢ في كتاب الحج ، باب المواقيت ، ورقمه (٢٦٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٧/١ ، في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، ورقمه (٧١٥) ، ولفظه : { ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم } ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥٤/٥ ، في كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، ورقمه (٨٨٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٣/٣، في الباب السابق، ورقمه(١٤٢٤٣)، وذكره القاضي في التعليق الكبير ٤٤١/٢ فقال : رواه النجاد .

(٣) في الطبعة الأولى (التخيير) وهو تصحيف ظاهر .

(٤) انظر هذا التعليل في التعليق الكبير ٣٣٢/٢ .

(٥) وتلزمه الفدية بتغطيته ، وانظر هذه الرواية في كتاب التعليق الكبير ٤٣٨/٢ ، والمستوعب ٧٦/٤ ، والمغني ١٥٣/٥ ، وشرح الزركشي ١٣٦/٣ ، والإنصاف ٢٤٤/٨ .

(٦) أي : نقلها عن الإمام أحمد منهم ابن منصور ص(٢٨٦): (قلت: المحرم إذا مات يغطي وجهه ؟ قال: لا يغطي وجهه)، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي: (في المحرم يموت لا يغطي رأسه ولا وجهه)، وأومأ إليه في رواية أبي طالب: (يخمر أسفل من الأنف ووضع يده على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار)، انظر هذه الروايات في التعليق ٤٣٨/٤ - ٤٣٩.

(٧) في الطبعة الثانية (فتكون) .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٦٧/٣ : (قوله : ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر... وعنه : لا يجوز ، نقلها الأكثر ، فيكون كالرأس . انتهى ، وأطلقهما في=

(و هـ)[1]. وَقَالَ (م)[2]: لا يَفْعَلُهُ ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَلا فِدْيَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فِيهَا رِوَايَتَانِ[3] ؛ لِقَوْلِهِ -عليه السلام- فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ:{ وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ }. وَفِي لَفْظٍ :{ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ } انْفَرَدَ بِهِمَا مُسْلِمٌ[4]. وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ[5] :{ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ }. وَرُوِيَ فِي

= الهداية ص (٩٢) ، والمُذْهَب ومسبوك الذهب والمستوعب ٧٦/٤ ، والخلاصة ، والمغني ١٥٣/٥ ، والمقنع ص (١١٤) ،... والمحرر ٣٥١/١ ، والشرح ٢٤٣/٨... وغيرهم.

إحداهما : يباح ولا فدية ، وهو الصحيح ، قال المصنف : اختارها الأكثر ، قلت : منهم القاضي ٤٣٨/٢ ، وابن عقيل والشيخ الموفق ١٥٣/٥ ، والشارح ٢٤٣/٨ ، وابن عبدوس في تذكرته قال في الرواية : والجواز أصح ، وصحح في التصحيح والفصول... وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز عليه الفدية، قدمه في المبهج)، وانظر الإنصاف ٢٤٥/٨ .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٧/٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٢ .

(٢) في الطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه ، وانظر المدونة ٣٩٥/١ ، والمنتقى ١٩٩/٢ .

(٣) قال الباجي في المنتقى شرح الموطا ١٩٩/٢ : (وحكى القاضي أبومحمد لمتأخري أصحابنا في ذلك - في حكم تغطية الوجه- قولين : الكراهية والتحريم... وقال القاضي أبومحمد في شرح الرسالة في قول ابن القاسم نظر ، وقال في غيرها من متأخري أصحابنا : من قال هو على روايتين قال : وتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية ، وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فديه فيه) .

(٤) أخرجهما مسلم في صحيحه ص (٥٠٢-٥٠٣) ، في كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات ، أما الرواية الأولى فلفظه كما في صحيحه : { ولا تخمروا رأسه ولا وجهه } ورقمها (٢٨٩٦) ، والرواية الثانية ولفظه : { ولا تغطوا وجهه } ، رقمها (٢٩٠١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٩٨) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة... ، ورقمه (١٨٤٩) ، ومسلم في صحيحه ص (٥٠٢) ، ورقمه (٢٨٩١) .

الْخَبَرِ : { وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ }[1]. وَلا تُتَّجَهُ صِحَّتُهُ . وَلا يَخْفَى وَجْهُ التَّرْجِيحِ[2]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ : { خَمِّرُوهُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ }. وَفِي لَفْظٍ : { خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ }[3] رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ الأَوَّلَ[4] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٤/٥ و ٣٩٣/٣، في كتاب الحج، باب المحرم يموت ورقمه (٦٤٤١)، قال الشافعي قال سفيان وزاد إبراهيم ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي-ﷺ- قال: { **وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** }، والشافعي في مسنده ص (٣٥٧)، وانظر الدراية ١٠/٢، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧١/٢: (أخرجه الشافعي والبيهقي من حديث إبراهيم ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإبراهيم مختلف فيه... ثم قال : وله شاهد من حديث عطاء عن ابن عباس : { خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود} ... ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في الحديث الماضي: هذا حديث منكر، وقال الحاكم في علوم الحديث ... : هذا تصحيف من بعض الرواة)، وقال في خلاصة البدر المنير ٣١/٢: (رواه البيهقي من رواية ابن عباس كذلك بإسناد حسن وذكر له شاهداً)، وقال في نصب الراية ٢٧/٣: (وإبراهيم هذا وثقه أحمد ويحيى وأبوحاتم...) .

(٢) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع خ/ ص/٣٢٧: (قوله في تغطية الرأس: ولا يخفى وجه الترجيح يحتمل أن يكون المراد بترجيح رواية تغطية الوجه كما اختاره الأكثر).

(٣) في نسخة المحمودية زيادة حرف العطف واو.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٦/٢ ، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، ورقمه (٢٧١) ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً ٣٠٤/٣ ، ورقمه (١٤٤٣٧) ، قال في نصب الراية ٢٧/٣ : (قال ابن القطان في كتابه : وعلته علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبدالرحمن بن صالح الأزدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله -ﷺ- : { خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود } انتهى=

ابْنِ عَاصِمٍ[1] ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ[2] ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ مَعَ تَمَادِيهِ عَلَيْهِ[3]. وَرَوَى الثَّانِيَ[4] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ الأَزْدِيِّ[5] ، ثِقَةٌ شِيعِيٌّ[6]. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ : خُولِفَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ[7]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ[8].

=وعبدالرحمن الأزدي صدوق ، قاله أبوحاتم ، وبقية الإسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه) وابن حزم في المحلى بالآثار ١٥٢/٥ ، وقال : (وهذا باطل لوجوه أولها : أنه مرسل ولا حجة في مرسل) ، وكذا قال في حجة الوداع له ص (٢٧٤) .

(١) علي بن عاصم الواسطي أبو الحسن ، حافظ مشهور ضعفوه منهم أحمد ويحيى ويزيد بن هارون والنسائي ، ووثقه ابن سعد وابن قانع ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٤٤/٥ ، والمغني في الضعفاء ٤٥٠/٢ .

(٢) سبق في ترجمته مَن ضعفه ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٥٠/٥ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٧ : (وقوله : مع تماديه عليه ، أي : الغلط والخطأ).

(٤) أي : وروى اللفظ الثاني الدارقطني في سننه ٢٩٧/٢، في كتاب الحج، باب المواقيت ورقمه (٢٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/١١، ورقمه (١١٤٣٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/٣، وقال : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)، وسبق كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧١/٢، وسبق كلام الزيلعي في نصب الراية ٢٧/٣، حيث قال : (وعبدالرحمن الأزدي صدوق قاله أبوحاتم وبقية الإسناد لا يسأل عنه).

(٥) عبدالرحمن بن صالح الأزدي البغدادي أبومحمد ، قال عنه أبوحاتم : صدوق ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبوداود : ألف كتاباً في مثالب الصحابة رجل سوء ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، انظر الجرح والتعديل ٢٤٦/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٦ .

(٦) قال في المغني في الضعفاء ٣٨١/٢ : (وقال ابن عدي احترق بالتشيع) ، ميزان الاعتدال ٢٩٠/٤.

(٧) انظر قوله في المغني في الضعفاء ٣٨١/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٩٠/٤ .

(٨) أي : حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق : { خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ } يحتمل أنه في غير المحرم .

قَالَ الْفَضْلُ[1] لأَحْمَدَ : لِمَ كُرِهَ الرُّكُوبُ فِي الْمَحْمَلِ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ ؟ قَالَ : لِمَوْضِعِ الْبُصَاقِ[2] .

(١) الفضل بن زياد أبوالعباس القطان البغدادي، ذكره الخلال فقال : كان من المتقدمين عند أبي عبدالله ، وكان يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله، وعنده عنه مسائل كثيرة جياداً ، انظر طبقات الحنابلة ٢٥١/١ .

(٢) البصاق: هو ماء الفم معروف، وفيه ثلاث لغات البصاق والبساق والبزاق، انظر المطلع ص (٨٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٧٧) ، ومختار الصحاح باب الباء مع الزاي ص (٢١) ولسان العرب مادة " بزق وبصق " ٢٠/١٠-٢١ .

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب الآداب الشرعية للمصنف ١٥٨/٣ .

فَصْلٌ

المحظور ال
لبس الم

الرَّابِعُ : لُبْسُ الْمَخِيطِ[1] فِي بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ[2] (ع)[3] وَلَوْ دِرْعًا[4] مَنْسُوجًا أَوْ لِبْدًا[5] مَعْقُودًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ[6]؛ لأَنَّ { النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ ، قَالَ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّرَاوِيلَ

---

(١) المَخيط : بفتح الميم وكسر الخاء هو ما قطع على هيئة الجسم ثم ضمت أجزاؤه بالخيوط ونحوها ، وانظر مختار الصحاح باب الخاء مع الياء ص (٨٢) ، ولسان العرب ، مادة " خيط " ٢٩٨/٧-٣٠٠ ، ومعجم لغة الفقهاء باب الميم مع الخاء ص(٣٨٦) .

(٢) انظر الهداية ص (٩٢) ، والمستوعب ٧٨/٤ ، والمغني ١١٩/٥ ، والإنصاف ٢٤٥/٨ .

(٣) انظر الإجماع على هذه المسألة في الإجماع لابن المنذر ص (٦٤) ، والإفصاح ٢٨٣/١ والإجماع لابن عبد البر ص (١٥٧) ، والمغني ١١٩/٥ ، والمجموع ٢٦٩/٧ .

(٤) الدرع : هو ما يلبس المحارب من قميص ، والمراد به هنا القميص الذي جيبه إلى الصدر وقيل : هو ما تلبسه المرأة فوق القميص ، وانظر طلبة الطلبة ص(١٥) ، والمصباح المنير باب الدال مع الراء ص(١٩٢) ، ومعجم لغة الفقهاء باب الدال مع الراء ص(١٨٥) .

(٥) اللِّبْدُ : وزَان حِمْلٍ ما يتلبد من شعر أو صوف، واللِّبْدة أخص منه ولَبِدَ الشيء من باب تَعِبَ بمعنى لَصِقَ ويتعدى بالتضعيف فيقال: لبدت الشيء تلبيداً ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، انظر المصباح المنير باب اللام مع الباء ص(٥٤٨)، وكذا قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/١٤٦.

(٦) انظر الإنصاف ٢٥٣/٨، وشرح الزركشي ١١١/٣، وكشاف القناع ٤٢٥/٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١٥/٢-١٦.

وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ[1] وَلا زَعْفَرَانٌ[2] وَلا الْخُفَّيْنِ[3] إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ [فَلْيَقْطَعْهُمَا][4] حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . زَادَ الْبُخَارِيُّ[6] : { وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ }[7]. قَالَ جَمَاعَةٌ[8] : بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ وَقُصِدَ بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[9] : وَلَوْ كَانَ

---

(١) ورس : ثمر أصفر ينبت باليمن يصبغ به ، وقيل : أحمر ، وله منافع طبية كإزالة النمش والحكة والبثور وإذا شُربَ منه نفع في تفتيت الحصاة ونفع من أوجاع الكلى ، وانظر المصباح المنير باب الواو مع الراء ص(٦٥٥) ، وطلبة الطلبة ص(٥٦) ، والمجموع للنووي ٤٨٥/١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤١٤/٢- ٤١٥ .

(٢) زعفران : نبت أصفر يجلب من ديار اليمن ، انظر المصباح المنير باب الزاي مع العين ص(٢٥٣) .

(٣) الخفين : هو ما يلبس على القدم ، وجمعه أخفاف وخِفاف ، وشرعاً : ما يحيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكنه متابعة المشي فيه ، انظر لسان العرب ، مادة " خفف " ٨١/٩ ، والتعاريف ، باب الخاء ، فصل الفاء ص (٣٢٠) .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لما في الصحيحين ، وأما في النسخة الأصل (فيقطعهما) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٩٧) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ورقمه (١٨٤٢) ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ص (٤٨٥) في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ، ورقمه (٢٧٩٢) .

(٦) أخرج البخاري الزيادة في صحيحه ص (٢٩٦) ، ورقمها (١٨٣٨) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ ص/ ٣٢٧ : (قوله : القفازين ، قفاز وزان تفاح شيء تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كف المرأة وأصابعها ، وزاد بعضهم وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي) ، وهو نص حاشية جاءت بهامش نسخة المقدسي ، انظر في المراد بالقفازين تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤٣) ، ومختار الصحاح باب القاف مع الفاء ص (٢٢٨) ، ولسان العرب ، مادة " قفز " ٣٩٦/٥ .

(٨) منهم السامري في المستوعب ٧٨/٤ ، والإنصاف ٢٥٣/٨ ، ومعونة أولي النهي ٢٦٤/٣ .

(٩) انظر قوله في الإنصاف ٢٥٣/٨، ومعونة أولي النهى٢٦٤/٣، ودقائق أولي النهى ٥٣٩/١ .

قليل اللـ وكثيره سو

غَيْرَ مُعْتَادٍ ، كَجَوْرَبٍ[1] فِي كَفٍّ وَخُفٍّ فِي رَأْسٍ كَفَّرَ[2]. وَفِي صَيْفٍ[3]. وَقَلِيلُ اللُّبْسِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ[4] (و ش)[5] ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ الآيَةَ[6]. وَلأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ، كَوَطْءٍ فِي فَرْجٍ أَوْ مَحْظُورٍ فَلا [تَتَقَدَّرُ][7] فِدْيَتُهُ بِزَمَنٍ كَغَيْرِهِ وَاللُّبْسُ فِي الْعَادَةِ مُخْتَلِفٌ[8] ، وَلا يَحْرُمُ أَنْ يَأْتَزِرَ بِقَمِيصٍ بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا[9]. وَعِنْدَ (هـ)[10] : فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ لَيْلَةٍ صَدَقَةٌ . وَعِنْدَ (م)[11] : إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ انْتِفَاعٌ مَا بِأَنْ نَزَعَهُ فِي الْحَالِ فَلا فِدْيَةَ . فَإِنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ وَلا فِدْيَةَ[12] ؛ لأَنَّ { يَعْلَى

الحكم إذا بقميص

الحكم إذا أ في قميص و

---

(١) الجورب : بفتح الجيم والراء ، لفظ معرب وجمعه جوارب وهو ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين ، وانظر لسان العرب ، مادة " جرب " ٢٦٣/١ ، ومعجم الفقهاء باب الجيم مع الواو ص (١٤٨) .

(٢) في نسختي المحمودية والمقدسي (كفر) بكسرتين ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٣) أي : إذا كان غير معتاد ، كلبس الخفين والجوربين في وقت الصيف .

(٤) انظر الإنصاف ٢٥٣/٨ ، والمبدع ١٤١/٣ ، والمستوعب ٨٤/٤ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٩/٧ .

(٦) جزء من آية رقم (١٩٦) ، من سورة البقرة .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي ، وفي النسخة الأصل (يتقدر) .

(٨) انظر معونة أولي النهى ٢٦٤/٣ .

(٩) انظر دقائق أولي النهى للبهوتي ٥٤١/١ .

(١٠) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(١٠) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٥/٤- ١٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١٨٦/٢- ١٨٧.

(١١) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه ، انظر المنتقى للباجي ١٩٦/٢.

(١٢) انظر المغني لابن قدامة ١٠٩/٥ ، والإنصاف ٤٣٥/٨ ، والمستوعب ٨٤/٤ .

(١٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٨ : (قوله : فإن أحرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية ، قال في الرعاية : وإن أحرم وعليه مخيط كقميص أو غيره أو لبسه بعد إحرامه جاهلاً أو ناسياً خلعه سريعاً ما أمكنه ولم يشقه ولا فديه لـه. وعنه: بلى=

ابْنَ أُمَيَّةَ[1] أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِخَلْعِهَا }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلأَبِي دَاوُد[3] : { فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ }. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشِقٍّ وَلا فِدْيَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[4] : يَشُقُّهُ لِئَلاَّ يُغَطِّي[5] رَأْسَهُ بِنَزْعِهِ[6]. وَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ لَحْظَةً فَوْقَ

الحكم إذا استدام لبسه

= ولو بقي عليه لحظة فوق المعتاد أثم وفدى ، وفي القواعد في السابعة والأربعين -إنما كلام ابن رجب في الثامنة والخمسين ص (١٠٣) - : إن أحرم وعليه قميص فإنه ينزعه في الحال ولا فدية عليه ؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل ولا يقال : إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظورات متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر فإنه كان يمكنه أن لا يحلف ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه فظهر من ذلك أنه يجوز لـه الإحرام وعليه المخيط ثم يخلعه إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية : أن عليه الفدية فإن مقتضاها أنه لا يجوز) .

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٨ ، وابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٦٢: (قولـه : لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة ، المعروف أن يعلى راوي الحديث لا صاحب القصة) . وجاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (ذكر أصحاب الحديث أن يعلى ابن أمية هو صاحب القصة) ، الصحيح أن يعلى راوي القصة وليس صاحبها ، وذكر ابن فتحون أن اسم هذا الرجل - وفي رواية أعرابي – عطاء بن منبه فيكون أخو يعلى بن منبه راوي الخبر ، وقيل غير ذالك ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٤٦١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٨٨) ، في كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، ورقمه (١٧٨٩) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٦) ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ، وما لا يباح ، ورقمه (٢٧٩٨) .

(٣) أخرجه في سننه ١٦٤/٢، في كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، ورقمه(١٨١٩) .

(٤) في نسخة المحمودية (بعض المالكية) ، والظاهر أنه خطأ ؛ وذلك لأني لم أجد من علماء المالكية من يقول بهذا القول .

(٥) في الطبعة الثانية (يتغطى) ، وكذا جاءت العبارة في المغني لابن قدامة ١٠٩/٥ .

(٦) حُكِيَ هذا القول عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة وأبي قتادة ، وأبي صالح ذكوان السمان وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣، في كتاب الحج، باب في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع، وشرح معاني الآثار ١٣٩/٢ ، والمغني ١٠٩/٥ .

الحكم إذا عدم الإزار

الْمُعْتَادِ فِي خَلْعِهِ فَدَى[1] ، عَلَى مَا سَبَقَ[2]. وَإِنْ عَدِمَ إِزَارًا[3] لَبِسَ سَرَاوِيلَ[4] نَصَّ عَلَيْهِ[5] (**و ش**)[6] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- {يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. رَوَاهُ الأَثْبَاتُ ، وَلَيْسَ فِيهِ : { بِعَرَفَاتٍ }[8]

---

(١) انظر المستوعب ٨٤/٤ ، والمغني ١١٠/٥ ، والإنصاف ٤٣٦/٨ .

(٢) لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه ، بدليل أمر النبي -ﷺ- الرجل بنزع جُبته .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (إذا عدم الإزار) .

(٤) انظر التعليق للقاضي ٤١٩/٢ ، والهداية ص (٩٢) ، والمستوعب ٨٠/٤ ، والمغني ١٢٠/٤ والإنصاف ٢٤٥/٨-٢٤٦ ، وقال : (هذا المذهب ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب) .

(٥) نص عليه الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد ، وذكر له إذا لم يجد إزاراً يلبس السراويل قال : اذهب إليه ، وكذا في رواية مهنا ورواية أبي طالب أيضاً ، هذه الروايات ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٤١٩/٢ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢١/٢ .

(٦) انظر الأم للشافعي ١٦٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٧٤/٧- ٢٧٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٩٧) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ورقمه (١٨١٤) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٥) ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ، وما لا يباح ، ورقمه (٢٧٩٥) .

(٨) قال مسلم في صحيحه ص (٤٨٥) ، حديث رقم (٢٧٩٦) : (وحدثنا : أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا : سفيان بن عيينة ؛ ح : وحدثنا : يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ؛ ح : وحدثنا أبو كريب : حدثنا وكيع عن سفيان ؛ ح : وحدثنا : علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ؛ ح : وحدثني : علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب ، كل هؤلاء عن عمرو ابن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم : يخطب بعرفات ، غير شعبة وحده)، وانظر أرقام الأحاديث التالية في البخاري (٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) .

قَالَ مُسْلِمٌ : لَمْ يُذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ { بِعَرَفَاتٍ } غَيْرُ شُعْبَةَ[1]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[2] : تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍو[3]. ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] أَنَّهُ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[5] أَخُو حَمَّادٍ[6]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ[7] ، وَلَيْسَ فِيهِ :{ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ } ، أَجَازَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الإِزَارِ ، فَلَوْ اُعْتُبِرَ

لا يشترط فتق السراويل

---

(١) انظر قول الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه ص (٤٨٥) ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ، وما لا يباح ، ورقم الحديث (٢٧٩٦) .

(٢) انظر قول الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه ص (٢٨٠) ، في كتاب الحج ، باب الخطية أيام منى ، ورقمه (١٧٤٠) ، قال ابن حجر في فتح الباري ٦٧٢/٣ : (قوله : تابعه ابن عيينة عن عمرو ، أي : أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث) ، أي : بدون أن يُعيَّن موضع الخطبة ، وانظر متابعة ابن عيينة عن عمرو بن دينار في صحيح البخاري ص (١٠٢٤) ، في كتاب اللباس ، باب السراويل ورقمه (٥٨٠٤) ، ورقمه (٥٨٥٣) .

(٣) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أبو محمد ، ولد سنة خمس أو ست وأربعين وثقه ابن عيينة وأحمد والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٦/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ .

(٤) انظر سنن الدارقطني ٢٢٨/٢ ، في كتاب الحج ، باب المواقيت ، ورقمه (٥٥) .

(٥) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري، قال عنه البخاري : صدوق حافظ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي ، مات سنة سبع وستين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٩/٤ .

(٦) حماد بن زيد بن درهم الزدي أبو إسماعيل، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن مهدي، ولد سنة ثمان وتسعين، ومات سنة سبع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٩/٣، والثقات ٢١٧/٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٨٦) ، في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم...، ورقمه (٢٧٩٧) ، ولفظه : عن جابر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -ﷺ- : { من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل } .

أَبو الشَّعْثَاءِ[1] لابْنِ عَبَّاسٍ : { لَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ ، قَالَ : لا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْهُ ، صَحِيحٌ[2].. وَطَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِخُفَّيْنِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : {وَالْخُفَّانِ مَعَ [الغناء]؟[3] قَالَ : لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ يَعْنِي : النَّبِيَّ-ﷺ-} . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ[4] ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ[5]. وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ [عُمَرَ][6] : { [الْخُفَّانِ][7] نَعْلانِ لِمَنْ لا نَعْلَ

---

(١) أبوالشعثاء : جابر بن زيد الزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي ، من كبار تلامذة ابن عباس ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم ، مات سنة ثلاث وسبعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٤/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٢/٣ ، ورقمه (٢٠١٥) ، قال محققوا المسند : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) ما بين المعكوفين أثبته؛ لأنه هو الذي جاء في المسند ٢٠٤/٣، وفيه: { أن عمر سمع في جوف الليل وهم منطلقون إلى مكة صوت الحُدَاء من ابن المغترف وهو مع عبدالرحمن، ثم أبصر على عبدالرحمن خفين}، فيكون مراد الكلام: تلبس الخفين مع فعل الغناء وقت طلوع الفجر؟)، وأما الذي في النسخة الأصل والمقدسي (القباء)، وكذا جاءت في المغني ١٢٢/٥.

(٤) قال ابن قندس خ/ص/٣٢٨:(قوله: أبوحفص العُكبَرين هو بضم العين وفتح الباء، وقيل: بضم الباء، والصحيح فتحها، بلدة على الدجلة فوق بغداد، قاله السمعاني في كتاب الأنساب نقله ابن خطيب الدهشة في تلخيصه)، وكذا جاءت نص حاشية بهامش نسخة المقدسي .

(٥) وكذا عزاه له في التعليق الكبير ٤٢٧/٢، وشرح العمدة ٢٣/٢، والمغني ١٢٢/٥، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/٣، ورقمه(١٦٦٨)، قال محققوا المسند: وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ، وضعف عاصم بن عبيد الله، وأبويعلى في مسنده ١٥٦/٢، ورقمه(٨٤٢-٨٤٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٣، وقال : (رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف...) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح، وفي نسخة المحمودية والأصل والطبعة الثانية (ابن عمر) .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي ، وهو الصحيح ؛ لأنه مبتدأ مرفوع وفي النسخة الأصل (الخفين) .

لَهُ }[1]. وَمِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ[2] عَنْ عَلِيٍّ[3] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]. وَأَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[5]. [لَبِسَهَما][6] وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ : { أَمَرَتْنَا بِهِ عَائِشَةُ }[7]. وَلأَنَّ فِي قَطْعِهِ ضَرَرًا كَالسَّرَاوِيلِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ فَتْقُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلا يَلْبَسُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٤/٣، في كتاب الحج، باب في المحرم إذا لم يجد إزاره ورقمه (١٥٧٧٣)، عن عمير بن الأسود قال : { سألت عمر، قال : قلت : ما تقول في الخفين للمحرم ؟ ، فقال : هما نعلا من لا نعل لـه }، ورواه أبوبكر النجاد بإسناده عن الأسود بنفس لفظ المصنف ذكره القاضي في التعليق الكبير ٤٣١/٢ .

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمذاني الكوفي أبو زهير، قال ابن المديني : كذاب، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه، ورمي بالتشيع، مات في خلافة ابن الزبير، انظر تهذيب التهذيب ١٢٦/٢ ، والجرح والتعديل ٧٨/٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩٤/٩، ورقمه(٣٧٨٣)، ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٤/٣ في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٥٧٧٤)، وقال القاضي في التعليق الكبير ٤٣١/٢ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٦/٢ : (وروى أبوبكر النجاد أيضاً عن الحارث عن علي قال : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين) .

(٤) قال القاضي في التعليق الكبير ٤٣٢/٢ : (وبإسناده – أي: أبوبكر النجاد- عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين)، وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٦/٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٤٢٤/٣، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٥٧٧٥).

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف الزهري أبو عبد الرحمن ، ابن أخت عبد الرحمن ابن عوف ، ولد بمكة لسنتين بعد الهجرة ، روى عن النبي -ﷺ- والخلفاء الأربعة ، ومات سنة أربع وسبعين ، انظر الإصابة ١١٩/٦ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية ، وهو المناسب للسياق ، وأما في النسخة الأصل (لبسهما) بالمفرد .

(٧) أورده القاضي في التعليق الكبير ٤٣٢/٢ : (وبإسناده – أي : أبوبكر النجاد - عن مولى الحسن بن علي ، قال : رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم ، فقيل لـه : ما هذا ؟ فقال : أمرتنا به عائشة) ، وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٣٢/٢ .

وَيَلْبَسُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ[1] أَحَدٌ . وَعَنْهُ : إِنْ لَمْ يَقْطَعْهُمَا دُونَ كَعْبَيْهِ فَدَى[2] (و)[3] ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ[4] . وَالْجَوَابُ : أَنَّ زِيَادَةَ الْقَطْعِ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَى الْخَبَرَ عَنْ نَافِعٍ[5]. وَرَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[6] [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ][7] مِنْ قَوْلِهِ[8]. وَرَوَاهَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ[9] فِي

---

(١) في الطبعة الثانية : (بحضرة) .

(٢) انظر المستوعب ٨١/٤ ، والإرشاد ص(١٦٥) ، والمغني ١٢١/٥ ، الإنصاف ٢٤٦/٨ .

(٣) انظر للحنفية : البحر الرائق ٣٤٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٠/٢ ، وللمالكية : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٠٧/٢ ، والتاج والإكليل ١٤٢/٣ ، وللشافعية : حلية العلماء ٢٤٤/٣ ، والمجموع للنووي ٢٢٥/٧ .

(٤) سبق حديث ابن عمر في ص (٧٧١)، وفيه : { وَلا الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ } الأمر بقطع الخفين .

(٥) مثل ما أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٠/٥ ، في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ورقمه (٨٨٤٥) ، والدارقطني في سننه ٢٣٢/٢ ، في كتاب الحج ، ورقمه (٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه١٦٢/٤، باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام، ورقمه(٢٥٩٨)، عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : { نهى رسول الله -ﷺ- عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس يعني المحرم } .

(٦) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عثمان ، من صغار التابعين ولد بعد السبعين ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم مات سنة سبع وأربعين ومائه ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ وتهذيب التهذيب ٣٥/٧ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية ، خلت منها النسخ .

(٨) أي : أن زيادة القطع وهي قوله : {وليقطعهما} ، من قول ابن عمر -رضي الله عنه- ، ولم أقف عليها.

(٩) عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي البغدادي الواعظ مسند العراق أبو القاسم ولد سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة مات سنة ثلاثين وأربعمائة ، انظر تاريخ بغداد ٤٣٢/١٠.

أَمَالِيهِ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ[2] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهْقَانِ[3] عَنْ الْعَبَّاسِ الدُّوْرِيِّ[4] عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ[5] عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ[6] عَنْهُ[7]. [وَ][8] رَوَاهَا مَالِكٌ[9] وَأَيُّوبُ[10] وَجَمَاعَةٌ مِنْ

---

(١) أمالي أبي القاسم عبدالملك بن بشران هي في الحديث، كذا قال في كشف الظنون ص(١٦٣).

(٢) أي : أن زيادة القطع وهو قوله : { وليقطعهما } مدرجة من كلام نافع ، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١٢١/٥، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٩٥/٥ .

(٣) حمزة بن محمد بن العباس الدهقان أبو أحمد ثقة ، روى عن ابن العباس الدوري ، وعنه ابن بشران ، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، انظر تاريخ بغداد ١٨٣/٨ .

(٤) العباس بن محمد بن حاتم الدوري مولى بني هاشم أبو الفضل ، ولد سنة خمس وثمانين ومائة ثقة ، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين ، انظر تاريخ بغداد ١٤٤/١٢.

(٥) كثير ابن هشام الكلالي أبو سهل ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، مات سنة سبع ومئتين ، انظر تهذيب التهذيب ٣٨٤/٨ ، والجرح والتعديل ٥٨/٧ .

(٦) جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء الكلابي أبو عبدالله الرقي ، وثقه ابن معين والعجلي وأحمد ، قال ابن حجر صديق يهم في حديث الزهري من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، انظر تقريب التهذيب ١٤٠/١ ، الجرح والتعديل ٤٧٤/٢ .

(٧) ذكر ما رواه أبو القاسم ابن بشران بإسناد صحيح ، موفق الدين في المغني ١٢١/٥ ، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٩٥/٥ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل والمحمودية .

(٩) أي : وروى زيادة القطع الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعوها، وأخرجها في الموطأ ٣٢٤/١ ، في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، ورقمه (٧٠٧) وأخرجها البخاري في صحيحه ص (٢٥٠)، في كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، ورقمه (١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٥)، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج ... ، ورقمه (٢٧٩١).

(١٠) أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني البصري أبو بكر ، أخرج له الستة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، انظر التاريخ الكبير ٤٠٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٨/١ .

(١٠) أي : ورواها كذلك أيوب عن نافع عن ابن عمر فرفعها ، وأخرجها البخاري في صحيحه

الأَئِمَّةِ فَرَفَعُوهَا[1]. فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا[2]، فَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ بِالْمَدِينَةِ؛لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { : سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ[3]}[4] وَذَكَرَهُ[5] وللدَّارَقُطْنِيِّ : { أَنَّ رَجُلاً نَادَى فِي الْمَسْجِدِ : مَا يَتْرُكُ الْحَرَامُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ }[6] قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ : هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

ص (١٠٢٢) ، في كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، ورقمه (٥٧٩٤) .

(١) ممن رواها عن نافع عن ابن عمر فرفعها الليث كما في صحيح البخاري ص (٢٩٦) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ورقمه (١٨٣٨) .

(٢) ذكر ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١٣٤/٢ : الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه ، والقاضي في التعليق الكبير ٤٣٠/٤ ، وردَّ على ذلك ابن حجر في الفتح ٤٧١/٣ – ٤٧٢ فقال : (وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ... ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم) ، وكذا غلط ابن تيمية في شرح العمدة ٢٨/٢ من زعم أن هذه الزيادة غير متصلة ، فقد اتفق الحفاظ على اتصالها ، .

(٣) في نسخة المقدسي (على هذا المنبر يقول)، والمثبت هو الموافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٣/٨ ، ورقمه (٤٨٦٨) ، قال محققوا المسند : حديث صحيح ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن هنا إلا أنه قد توبع ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال عنه أحمد شاكر ٥٣/٧ ، (١٤٨٦٨) : إسناده صحيح .

(٥) أي : ذكر نص الحديث وهو : { عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول على هذا المنبر - وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم - : لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران } .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٠/٢، في كتاب الحج، باب المواقيت، ورقمه (٦١)، وقال في التعليق المغني على الدارقطني : سنده صحيح .

وَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَجُوَيْرِيَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ[1] فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَلامَهُ بِالْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ الْبَيَانِ وَوَقْتِ الْحَاجَةِ ، لا يُقَالُ : اكْتَفَى بِمَا سَبَقَ لأَنَّهُ يُقَالُ : فَلِمَ ذَكَرَ لُبْسَهُمَا ؟ وَالْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلاقِهِ لُبْسَهُمَا بِلا قَطْعٍ[2]. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا سَبَقَ فِي كَلامِ الْقَاضِي[3]، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ[4]: الْمُقَيَّدُ يَقْضِي عَلَى الْمُطْلَقِ بِالْمَنْعِ فِي رِوَايَةٍ ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ[5] ، وَعَنْ قَوْلِهِمْ : فِيهِ زِيَادَةُ لَفْظٍ[6] : بِأَنَّ خَبَرَنَا فِيهِ زِيَادَةُ حُكْمِ جَوَازِ اللُّبْسِ بِلا قَطْعٍ ، يَعْنِي :

---

(١) انظر قول الدارقطني في سننه ٢٣٠/٢ ، والمصنف هنا نقله باختصار شديد ونصه كما في سننه : (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعيد وجويرية عن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله -ﷺ- في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ ، وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة ، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ، أنه سمع النبي -ﷺ- يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر) ، والمراد منه القول بنسخ الأمر بحديث ابن عباس .

(٢) انظر ما تقدم من التعليل في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤/٢ و ٣٠.

(٣) انظر ص(٨٢٨-٨٢٩) من هذا التحقيق، والقاضي قال في التعليق الكبير ٤٣٢/٢ : (وجواب رابع : وهو أنا نحمل قوله : { وليقطعهما } على الجواز ، ويكون فائدة التخصيص أنه يكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد) .

(٤) وقولهم هو : (إن خبرنا مقيد ، وخبركم مطلق) . انظر كتاب التعليق الكبير ٤٣٢/٢ .

(٥) قال القاضي في التعليق ٤٣٢/٢: (إن المقيد إنما يقضي على المطلق إذا لم يمكن تأويله، وقد تأولنا التقييد على الجواز دون الإيجاب وعلى أن أبا بكر المروذي قال : احتجيت على أبي عبدالله بقول ابن عمر عن النبي -ﷺ- وقلت : هو زيادة في الخبر فقال : هذا حديث وذاك حديث ، ورد هذا الكلام ، وظاهر هذا أنه لم يحمل المطلق على المقيد) .

(٦) والجواب عن قولهم : خبرنا فيه زيادة لفظ وهو القطع ، وانظر التعليق الكبير ٤٣٣/٢ .

وَهَذَا الْحُكْمُ لَمْ يُشْرَعْ بِالْمَدِينَةِ[1]. وَقَالَ[2] شَيْخُنَا[3] : وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَسْخِ[4]. كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي[5] وَالْمُحَرَّرِ[6]. وَفِي كَلامِ الْقَاضِي[7] مِنْ كَلامِ أَبِي دَاوُد[8]. وَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ[9] أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَى[10] رَوَاهُ نَظَرٌ[11]. وَإِنْ

---

(١) انظر: التعليق الكبير للقاضي ٤٣٣/٢ .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (قاله) .

(٣) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٠/٢و٣٧، ومجموع الفتاوى ١٩٠/٢١ ، ١١٠/٢٦.

(٤) في الطبعة الثانية (الشيخ) وهو خطأ .

(٥) أي : قال موفق الدين ابن قدامة في المغني ١٢٢/٥: (فيدل على تأخره – أي : حديث ابن عباس - عن حديث ابن عمر فيكون ناسخاً لـه) .

(٦) ولم أجد قولـه في كتابه المحرر في الفقه .

(٧) وكلام القاضي – كما في التعليق الكبير ٤٣٠/٢- وهو قولـه- في معرض الرد على احتجاج الخصوم بحديث ابن عمر -ﷺ- : (وأحدهما : أنه لم يختلف فيه – أي : خبر ابن عباس- وخبر ابن عمر اختلف في اتصاله، فقال أبوداود في سننه : رواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً).

(٨) انظر كلام أبي داود في سننه ١٦٥/٢، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، وحديث رقم (١٨٢٥)، وردَّ على ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٨/٢ فقال: (هذا غلط فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله وأن هذه الزيادة متصلة، وإنما تكلم أبو داود في قوله: { لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين }، وذكر أن هذه الزيادة من الناس من وقفها ومنهم من رفعها مع أنه قد أخرجها البخاري وهذا بين في سنن أبي داود فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع فقد غلط عليه غلطاً بيناً فاحشاً) .

(٩) انظر ذلك في المغني لابن قدامة ١٢١/٥ ، حيث قال : (وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- : {رخص للمحرم أن يلبس الخفين ، ولا يقطعهما ، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع}) ، وكذا ذكر الزركشي في شرحه ١١٤/٣ .

(١٠) المراد به محمد بن أحمد الهاشمي أبو علي صاحب الإرشاد ، تقدم التعريف به .

(١١) أما كلام القاضي فأجاب عنه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٧/٢- ٢٨، وسبق في الحاشية=

الحكم إذا لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل

لَبِسَ مَقْطُوعًا دُونَهُمَا مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ لَمْ يَجُزْ وَفَدَى[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] **(وهـ م)**[3] لأَنَّهُ -ﷺ- شَرَطَ لِجَوَازِ لُبْسِهِمَا[4] عَدَمَ النَّعْلَيْنِ. وَأَجَازَهُ[5]؛ لأَنَّهُ يُقَارِبُ النَّعْلَيْنِ. وَلَمْ يُجِزْهُ لإِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ؛ وَلأَنَّهُ مُحِيطٌ لِعُضْوٍ بِقَدْرِهِ، كَغَيْرِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي[6] فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى: جَوَازَهُ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ[7]، وَصَاحِبُ

=رقم (١)، وأما ما ذكره الشيخ الموفق في المغني فردَّ عليه شيخ الإسلام بقوله: (وهذا غلط بيِّن أيضاً فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة .

(١) انظر التعليق الكبير ٤٣٤/٢ ، والهداية ص(٩٢) ، والمستوعب ٨١/١ ، والمغني ١٢٢/٥ والإنصاف ١٥٢/٨ ، وقال : (على الصحيح من المذهب، نص عليه) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد في مسائله برواية الأثرم حيث قال : (لا يلبس نعلين لهما قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضاً ، فقيل له : فالخف المقطوع ، فقال : هذا أشد) ذكرها القاضي في كتابه التعليق الكبير ٤٣٤/٢ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٤/٢ وقال الإمام أحمد في مسائله برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٥٧/١ : (وسئل عن المحرم يلبس الخفين دون الكعبين ؟ ، قال : يلبسه ما لم يقدر على النعلين ، إذا اضطر إلى لبسهما فلا بأس) .

(٣) انظر للحنفية : البحر الرائق ٣٤٩/٢ ، وللمالكية : التاج والإكليل ١٤٢/٣ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٨ : (قوله : لأنه -ﷺ- شرط لجواز لبسهما - أي : الخفين - عدم النعلين ، العلة فيه أنه يقارب النعلين وليس العلة فيه أنه لا فدية فيهما ، إنما سقطت الفدية لأجل الحاجة ، ووجه وجوب الفدية إذا لم يعدم النعلين ؛ أنه مخيط للعضو فكان فيه الفدية كغيره) .

(٥) أي : أجاز لُبس الخفين عند عدم النعلين .

(٦) انظر التعليق للقاضي ٤٢٦/٢ .

(٧) انظر قوله في الإنصاف ٢٥١/٨ ، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢٠٨) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٥/٢ .

الْمُحَرَّرِ[1]، وَشَيْخُنَا[2]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ أَوَّلاً ؛ لأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ لأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَنَعْلٍ ، فَإِبَاحَتُهُ أَصْلِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُبَاحُ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ الْخُفُّ[3] الْمُطْلَقُ وَإِنَّمَا شَرَطَ عَدَمَ النَّعْلِ ؛ لأَنَّ الْقَطْعَ مَعَ وُجُودِهِ إِفْسَادٌ[4]. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ[5]. وَلُبْسُ اللاَّلِكَةِ[6] وَالْجُمْجُمِ[7] وَنَحْوِهِمَا يَجُوزُ عَلَى الثَّانِي لا[8] الأَوَّلِ[9] . وَإِنْ وَجَدَ نَعْلاً لا يُمْكِنُهُ لُبْسُهَا لَبِسَ الْخُفَّ وَلا فِدْيَةَ[10]. وَعِنْدَ أَحْمَدَ : يَفْدِي[11]. وَتُبَاحُ النَّعْلُ كَيْفَ كَانَتْ ؛ لإِطْلاقِ

حكم لبس والجمجم و

الحكم إذا وج يمكنه لبسها

صفة الن

---

(١) انظر المحرر في الفقه للمجدد ابن تيمية ٢٣٨/١ ، والإنصاف ٢٥١/٨ .

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٥/٢ ، والاختيارات الفقهية لـه جميع البعلي ص(٢٠٨) .

(٣) في الطبعة الأولى (للخف) .

(٤) انظر ما سبق من التعليل في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٥/٢.

(٥) القول الأول عندهم وهو الصحيح : أنه يحرم وتلزمه الفدية ، والثاني : يجوز ولا فدية .
انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢٧٣/٧ .

(٦) اللالكة : هي نوع من النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ ، قال ذلك محقق المغني لابن قدامة، ولم أقف على تعريفها في كتب اللغة .

(٧) الجمجم : معرب ، وهو المداس ، انظر القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الجيم ، ص (١٤٠٨)، والمعجم الوسيط، باب الجيم مع الميم ٥٧٤/١ .

(٨) في نسخة المحمودية زيادة حرف الجر (على) .

(٩) أي : يجوز على قول القاضي وابن عقيل وشيخ الإسلام ، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٤/٢- ٤٥ ، والإنصاف ٢٥٢/٨ ، أما على الرواية الأولى فلا يجوز ، وتلزمه الفدية ، وانظر المغني ١٢٣/٥ ، وشرح العمدة ٤٤/٢ ، والإنصاف ٢٥٢/٨ .

(١٠) انظر المغني ١٢٣/٥ ، والإنصاف ٢٥٢/٨ ، وقال : (هو الصواب) .

(١١) نص الإمام أحمد على الفدية في مسائله التي رواها عنه أبوداود ص(١٧٣) : (سمعت أحمد سئل عمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسها ؟ ، قال : يلبسه ويفدي) قال المرداوي عن هذه الرواية ٢٥٢/٨: (وقدمه في الرعايتين والحاويين، قلت : هذا المذهب).

إبَاحَتِهَا[1] وَعَنْهُ : فِي عَقِبِ النَّعْلِ أَوْ قَيْدِهَا - السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ[2] عَلَى الزِّمَامِ - الْفِدْيَةُ[3] وَذَكَرَهُ فِي الإِرْشَادِ[4]. قَالَ الْقَاضِي: مُرَادُهُ الْعَرِيضَيْنِ[5]. وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِيهَا[6] ، وَرُبَّمَا تَعَدَّرَ الْمَشْيُ بِدُونِهِ ، وَكَمَا لا يَجِبُ قَطْعُ الْخُفِّ وَأَوْلَى . وَالرَّانُ[7] كَخُفٍّ[8]. وَإِنْ ﴿٩٠/أ﴾ شَقَّ إِزَارَهُ وَشَدَّ كُلَّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ فَكَسَرَاوِيلَ[9]. وَلا يَعْقِدُ عَلَيْهِ شَيْئًا، نَصَّ عَلَيْهِ[10] ، وَلا بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ

حكم الران

الحكم إذا زرَّ أو عقد عليه شيئاً

---

(١) انظر المغني ١٢٣/٥ ، والإنصاف ٢٥٢/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب ؛ لإطلاق إباحته) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٨ : (قولـه : السيرُ المعترض ، هو بدل من العقب أو القيد ، والتقدير : عقب النعل المعترض أو قيدها المعترض) .

(٣) نص على ذلك في مسائله التي رواها عنه أبوداود ص(١٧٣) : (قلت لأحمد وسألته عن المحرم يتخذ لنعله مثل هذا ، وأشرت إلى السير الذي يعمل على النعل بالعرض عند أطراف الأصابع ليضبط أصابع الرجلين؟ ، قال : لا يعجبني ؛ قلت : وما عليه ؟ قال : إن فعله يفتدي قلت : لِمَ ؟ قال : لأنا نعرف النعال هكذا) ، وفي رواية الأثرم وحرب والمروذي وذكرهنَّ شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٧/٢ ، وانظر المستوعب ٨١/٤ ، والإنصاف ٢٥٣/٨ .

(٤) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص(١٦٦) .

(٥) انظر قولـه في الإنصاف ٢٥٣/٨ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٥٣/٨ .

(٧) الران : هو كالخف لكن لا قدم لـه وهو أطول من الخف ، انظر القاموس لمحيط ، باب النون فصل الراء ص (١٥٥٢) ، انظر المجموع ٢٦٧/٧ .

(٨) انظر الإنصاف ٢٥٠/٨ .

(٩) جاء هنا في الطبعة الثانية زيادة ما يلي (وَلا يُزِرُّهُ) ، خلت منها جميع النسخ .

(١٠) نص عليه الإمام أحمد في مسائله التي رواها عنه أبوداود ص(١٥١) : (عن عطاء : أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه الطيلسان ما لم يزره عليه ، وقال : عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح الحرام بالثوب ويكره أن يعقده) .

أَوْ خَيْطٍ وَلا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ . فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَفَدَى[1] ؛ لأَنَّهُ كَمَخِيطٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ : { وَلا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا } . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] . وَرُوِيَ أَيْضًا[3] عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً : رَأَى رَجُلاً مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ فَقَالَ : { انْزِعْ الْحَبْلَ مَرَّتَيْنِ } . وَرَوَى هُوَ[4] وَمَالِكٌ[5] عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ[6] لِلْمُحْرِمِ } . وَرَوَى الأَثْرَمُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقَ[7] ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمَوْلاهُ : { يَا أَبَا مَعْبَدٍ زُرَّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي[8] فَقَالَ لَهُ : كُنْتَ تَكْرَهُ هَذَا ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ

---

(١) انظر المستوعب ٧٩/٤ ، والمغني ١٢٤/٥ ، وشرح العمدة ٤٩/٢ ، والإنصاف ٢٥٣/٨ .

(٢) هو في مسند الشافعي ١١٩/١، ورقمه(٥٤٧)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٣، في كتاب الحج، باب في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ورقمه(١٥٤٣٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٥٩/٧.

(٣) هو في مسند الشافعي ١١٩/١، ورقمه(٥٤٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥١/٥، في كتاب الحج باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره ، ورقمه (٨٨٥٤) ، وقال عنه : هذا منقطع .

(٤) هو في مسند الشافعي ٢٢٨/١، ورقمه (١١٢٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٦/١ ، في كتاب الحج ، باب لبس المحرم المنطقة ، ورقمه (٧١٢) ، وذكره ابن حجر العسقلاني في سلسلة الذهب ص (٨٥) ، ورقمه (٨٥) .

(٦) المِنطقة: بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو الحزام، انظر شرح الزرقاني ٣١١/٢، ومختار الصحاح ، باب النون مع الطاء ص (٢٧٧)، والنهاية في غريب الحديث ٦٥/٥ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٨ : (قوله : وروى الأثرم قول ابن عمر السابق ، يحتمل أن يكون المراد قوله لمحرم : { ولا تعقد عليك شيئاً } ، رواه الشافعي) قلت : بل هو المراد ؛ حيث بيَّن ذلك ابن قدامة في المغني ١٢٤/٥ فقال : (روى الأثرم عن مسلم بن جندب ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل يسأله وأنا معه ، أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ، ثم أعقده ؟ وهو محرم ، فقال ابن عمر : لا تعقد عليه شيئاً) .

(٨) الطيلسان: لفظ فارسي معرب، وهو ضرب من الأكسية وجمعه طيالس وطيالسة، انظر لسان العرب، مادة "طسس" ١٢٥/٦، والقاموس المحيط، باب السين، فصل الطاء ص(٧١٤).

أَفْتَدِيَ }[1]. قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرِمٍ حَزَّمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ : لا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ[2]. وَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ وَيَرْتَدِي[3] بِهِ وَبِرِدَاءٍ مُوصِلٍ وَلا يَعْقِدَهُ[4] وَيَعْقِدَ إِزَارَهُ[5] ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، [وَسَيْرَهُ لِنَفَقَتِهِ][6] .

حكم لبس الهميان

وَيُبَاحُ الْهِمْيَانُ[7]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجَازَهُ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ[8]، فَمَتَى كَانَ فِيهِ نَفَقَتُهُ فَإِنْ ثَبَتَ بِغَيْرِ عَقْدٍ بِأَنْ أَدْخَلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ لَمْ يَعْقِدْهُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ ، وَإِلاَّ جَازَ عَقْدُهُ[9]. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[10]. قَالَ

---

(١) قال في المغني ١٢٤/٥:(رواه الأثرم)، وذكره أبو المحاسن في معتصر المختصر ١٥٨/١.

(٢) قاله الإمام أحمد مسائله برواية أبي داود ص (١٧٤) .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى وهو الصحيح وأما في النسخة الأصل (يرتد) بإسقاط حرف العلة ، وفي المحمودة والمقدسي (يتردا به) .

(٤) انظر المستوعب ٧٩/٤ ، والمغني ١٢٤/٥ ، والإنصاف ٢٥٤/٨ ، قال الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص(١٥١) : (قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما كان لا يريان بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص) .

(٥) انظر المستوعب ٧٨/٤ ، والمغني ١٢٤/٥ ، والإنصاف ٢٥٥/٨ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من هامش النسخة الأصل ، وهو المناسب لسياق الكلام ، وفي النسخة الأصل (وسترة نفتقه) ، وجاء عليها حاشية ما يلي : (قال القاضي علاء الدين : يحتمل أن يكون مراده كما في الأصل مضبوطاً ، ويحتمل أن يكون " وسيره يفتقه " ، والله أعلم) ، وفي نسخة المحمودية المقدسي (وسترة نفتقه) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٨ : (قولـه : الهميان ، هو كيس يجعل فيه النفقة ، بكسر الهاء) ، وكذا في المطلع ص(١٧١) ، والغريب لابن قتيبة ٤٣٤/٢ ، ولسان العرب ، مادة "همن" ٤٣٧/١٣ ، ومختار الصحاح ، باب مع الميم ص(٢٩١) .

(٨) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١١٨/١٥.

(٩) انظر الهداية ص(٩٢) ، والمستوعب ٨٢/٤ ، والمغني ١٢٥/٥ ، والإنصاف ٢٥٥/٨ .

(١٠) نص على ذلك في مسائله التي رواها أبوداود ص (١٧٤) : (سمعت أحمد سئل على الهميان؟ ، قال : لا بأس به ؛ ولا يعقده عليه ؛ يدخل السير في النفقة ، قلت : فلا يعقد السير؟=

إبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِهِ لا فِي عَقْدِ غَيْرِهِ[1]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ نَحْوُهُ[2]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَرِهَ الْهِمْيَانَ لِلْمُحْرِمِ[3] ، يَعْنِي مَا لا نَفَقَةَ فِيهِ وَلا يَجُوزُ عَقْدُهُ إذَنْ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ . وَفِي رَوْضَةِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا[4] : لا يَعْقِدُ سُيُورَهُ[5]. وَقِيلَ : لا بَأْسَ ؛ احْتِيَاطاً عَلَى النَّفَقَةِ[6]. وَ إنْ كَانَ فِي الْمِنْطَقَةِ نَفَقَةٌ فَكَهِمْيَانٍ[7]. وَإِنْ لَبِسَهَا لِوَجَعٍ أَوْ حَاجَةٍ افْتَدَى[8]. نَصَّ عَلَيْهِ[9].

حكم لبس ال

=قال : لا ، قلت : إنه ينسل إن لم يعقد ؟ ، قال : فليعقد ، وقال : قلت لأحمد: الهميان فوق الإزار؟ قال : لا بأس فوق أو تحت) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٥/٥ ، والزركشي في شرحه ١١٦/٣ ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٠/٣) عن الحكم عن إبراهيم ، قال : (لا بأس إن كان عريضاً) .

(٢) كابن عباس وعائشة وابن الزبير وابن المسيب وسعيد بن جبير ، حيث قالوا : لا بأس بالهميان ، وانظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٤١٠/٣ ، في كتاب الحج ، باب في الهميان للمحرم ، والتلخيص الحبير ٢٨١/٢ ، والتمهيد ١١٨/١٥ ، والمحلى ٢٥٩/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٨/٤ ، في كتاب الحج ، باب في الهميان للمحرم ، عن نافع عن ابن عمر أنه كرهه ، وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار ٢٩٥/٥ ، وقال : (مرسل لا حجة فيه) ، وقال النووي في المجموع ٢٧٠/٧ : (وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرهما) .

(٤) روضة الفقه ، من مصادر المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع ، وقال في الإنصاف ٢٥٦/٨ : (ولا يعلم مصنفها) ، وجاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : (قوله : لبعض أصحابنا ، قلت : هو لعبد المقرئ البغدادي المتوفى سنة (٥٤١هـ)) .

(٥) انظر الإنصاف ٢٥٦/٨ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٥٦/٨ .

(٧) انظر المغني ١٢٦/٥، والإنصاف ٢٥٤/٨.

(٨) انظر المستوعب ٨٢/٤ ، والإنصاف ٢٥٤/٨، وقال :(فالصحيح أن يفدي)، والمغني ١٢٦/٥.

(٩) قال في المغني ١٢٦/٥ : (وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها ؟ قال : يفتدي، فقيل له: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا)، وكذا الشرح الكبير ٢٥٦/٨ .

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[1] وَالتَّرْغِيبِ[2] رِوَايَةٌ : الْمِنْطَقَةُ كَهِمْيَانٍ. اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[3] وَابْنُ أَبِي مُوسَى[4] وَابْنُ حَامِدٍ[5]. وَذَكَرَ[6] الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا النَّفَقَةُ وَعَدَمُهَا ، وَإِلاَّ فَهُمَا سَوَاءٌ[7]. وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقِيلَ : لَهُ شَدُّ وَسَطِهِ بِحَبْلٍ وَعِمَامَةٍ وَنَحْوِهِمَا[8]. وَعِنْدَ شَيْخِنَا : وَرِدَاءٌ لِحَاجَةٍ[9].

حكم حمل قربة الماء وتقلد السيف

وَيَحْمِلُ قِرْبَةَ الْمَاءِ وَلا يُدْخِلُهُ فِي صَدْرِهِ . نَقَلَهُ صَالِحٌ[10]. وَيَتَقَلَّدُ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ[11] (و)[12] لِقَضِيَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ . رَوَاهُ

---

(١) انظر المستوعب للسامري ٨٣/٤ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٥٤/٨ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٥٥/٨ .

(٤) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص(١٦١) .

(٥) انظر اختيار ابن حامد في المستوعب للسامري ٨٣/٤ ، والإنصاف ٢٥٥/٨ .

(٦) في الطبعة الأولى (وذكره) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٢٦/٥ ، وممن ذكر ذلك الشارح في الشرح الكبير ٢٥٦/٨ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٢٤/٥، والإنصاف ٢٥٣/٨-٢٥٤، وقال الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص(١٧٤) : (رأيت محرماً أرَى أحمدَ عمامة حزمها على بطنه سأله عنها؟ فقال : عقدتها ؟ ، قال : لا ، أدخلتها في بعضها ، قال : لا بأس) .

(٩) انظر الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٨) ومجموع الفتاوى ٢٠١/٢١ .

(١٠) انظر المغني ١٢٨/٥ .

(١١) انظر المغني ١٢٨/٥ ، والإنصاف ٢٥٨/٨ ، والمستوعب ٨٣/٤ .

(١٢) انظر للحنفية : كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١٤/٢ ، وفتح القدير ٤٤٥/٢ وللمالكية : التاج والإكليل ٢٠٥/٤ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٦/٢ ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٦٤/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٢/٧ .

الْبُخَارِيُّ[1]. وَلا يَجُوزُ بِلا حَاجَةٍ[2]. نَقَلَ صَالِحٌ : إِذَا خَافَ مِنْ عَدُوٍّ[3] ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : لا[4] ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . قَالَ الشَّيْخُ[5] : وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السِّلاحَ فِي الْحَرَمِ[6]. قَالَ[7]: وَالْقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى اللُّبْسِ[8]. وَلَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ لَمْ يَحْرُمْ وَلا فِدْيَةَ . وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْمُحْرِمِ يُلْقِي جِرَابَهُ فِي عُنُقِهِ كَهَيْئَةِ الْقِرْبَةِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو لا بَأْسَ[9]. كَذَا قَالَ الشَّيْخُ[10] وَظَاهِرُهُ يُبَاحُ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ بِلا حَاجَةٍ[11].

---

(١) والمراد أن النبي -ﷺ- لما صالح أهل الحديبية، صالحهم على أن لا يدخلوها بسلاح إلا في القراب، وهو ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، ويخفروا الذمة، واشترطوا حمل السلاح في قرابة، انظر ذلك في صحيح البخاري ص (٢٩٨)، في كتاب جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، ورقمه (١٨٤٤).

(٢) انظر المغني ١٢٨/٥ ، والإنصاف ٢٥٨/٨ ، والمستوعب ٨٣/٤ .

(٣) هذا هو الذي نقله صالح في المسائل التي رواها عن أبيه ص (١١٣) ، قال : (وسألته عن المحرم يتقلد السيف ؟ ، قال : إذا خاف من عدو) ، ومسائل ابن هانئ ١٥٧/١ : (وقد سئل عن المحرم يتقلد السيف ؟ قال : إذا خاف على نفسه يتقلد ، لا بأس لـه) .

(٤) لفظة (لا) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٢٨/٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٣ ، في كتاب الحج ، باب في المحرم ما يحمل من السلاح ، ورقمه (١٤٣٨٨) ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٢٨/٥ ، وابن مفلح في المبدع ١٤٥/٣ ، وفي الشرح الكبير ٢٥٩/٨ ، والزركشي في شرح ١١٨/٣ .

(٧) أي : قال ابن قدامة في كتابه المغني ١٢٨/٥ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٢٨/٥ .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٧٤) .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ١٢٨/٥ .

(١١) نص عليه في مسائله التي رواها عنه أبوداود ص(١٥٧) ، وسبق ذكر نصها .

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ[1]. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ ؛ لأَنَّ حَمْلَ السِّلاحِ بِهَا لا يَجُوزُ إلاَّ لِحَاجَةٍ[2] (و)[3]. نَقَلَ الأَثْرَمُ : لا يَتَقَلَّدُهُ بِمَكَّةَ إلاَّ لِخَوْفٍ[4] ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : { لا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلاحُ بِمَكَّةَ }[5]. وَإِنَّمَا مَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ[6] – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لأَنَّهُ فِي مَعْنَى اللُّبْسِ عِنْدَهُ . وَلِهَذَا نَقَلَ صَالِحٌ : يَحْمِلُ قِرْبَةَ الْمَاءِ وَلا يُدْخِلُهُ فِي صَدْرِهِ[7]. وَمِثْلُهَا جِرَابُهُ . وَإِنْ جَازَ فِيهِمَا؛ فَلأَنَّهُمَا[8] فِي مَعْنَى هِمْيَانِ النَّفَقَةِ . وَيَفْدِي بِطَرْحِ قَبَاءٍ[9] وَنَحْوِهِ عَلَى كَتِفِهِ[10].

الحكم فيما إذا طرح القباء ونحوه على كتفه

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٥٩/٨ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٥٩/٨ .

(٣) انظر للحنفية : كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١٤/٢ ، وفتح القدير ٤٤٥/٢ وللمالكية : التاج والإكليل ٢٠٥/٤ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٦/٢ ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٦٤/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٢/٧ .

(٤) انظر رواية الأثرم في المغني لابن قدامة ١٢٨/٥، و الإنصاف ٢٥٩/٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٢) ، في كتاب الحج ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ، رقمه (٣٣٠٧) .

(٦) انظر المغني ١٢٨/٥ ، والإنصاف ٢٥٩/٨ .

(٧) لم أقف عليها في مسائله برواية ابنه صالح .

(٨) في نسخة المقدسي (فلأنه)

(٩) القباء : بفتح القاف ، ممدود ، قيل : فارسي معرب ، وقيل : عربي مشتق من القبو وهو الجمع والضم ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم ، انظر القاموس المحيط باب الواو ، فصل القاف ، ص (١٧٠٥) ، ومختار الصحاح ، باب القاف باب الباء ، ص (٢١٨) ، والمطلع ص(١٧١) ، والمجموع ٢٦٧/٧ .

(١٠) انظر التعليق الكبير ٤٣٦/٢ ، والهداية ص(٩٢) ، والمستوعب للسامري ٧٩/٤ والإنصاف ٢٥٧/٨ ، وقال : (هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) .

نَصَّ عَلَيْهِ[1]. اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[2] (و م ش)[3] ؛ لِنَهْيِهِ -ﷺ- عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ[4]. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[5]، وَرَوَاهُ [النجاد][6] عَنْ عَلِيٍّ . وَلأَنَّهُ مَخِيطٌ لَبَسَهُ

---

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية حرب : (لا يلبس الدواج لا شيء يدخل منكبيه فيه) ، وفي رواية ابن إبراهيم : (إذا لبس القباء لا يدخل عاتقه فيه) ، ذكرهما القاضي في التعليق الكبير ٤٣٦/٢ ، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٥٩/١ .

(٢) ممن اختاره القاضي في التعليق الكبير ٤٣٦/٢ ، وأبو الخطاب في الهداية ص(٩٢) ، والمجد في المحرر في الفقه ٢٣٩/١ .

(٣) انظر للمالكية : التاج والإكليل ١٤٢/٣ ، والمدونة ٤٦٠/٢ ، وللشافعية : الأم ٢٠٢/٢ وحلية العلماء ٢٤٣/٣ ، والمجموع للنووي ٢٢٩/٧ .

(٤) روى نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : { نهى رسول الله -ﷺ- أن يلبس المحرم القمص أو الأقبية أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين أو السراويلات أو يلبس شيئا مسه ورس أو زعفران } أخرجه ابن خزيمة ١٦٢/٤، باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام، ورقمه(٢٥٩٨) والبيهقي في الكبرى ٤٩/٥، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ورقمه(٨٨٤٣-٨٨٤٤)، وقال : رواه سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه : { القباء }، وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب ، والطبراني في الكبير ٢٧٥/١٢، ورقمه (١٣٠٩٩) بلفظ : { القباء } .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ١٢٩/٥ : (وروى ابن المنذر : { أن النبي -ﷺ- نهى عن لُبْس الأقبية } ، وكذا قال الزركشي في شرحه ١٢٠/٣ .

(٥) قول المصنف : (رواه ابن المنذر) ساقط من نسخة المقدسي .

(٦) ما بين المعكوفتين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الأولى وهو الصحيح ، وأما في النسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية (ورواه البخاري) وهو خطأ؛ لأن البخاري لم يخرج هذا الحديث ، ونسبه للنجاد القاضي في التعليق ٤٣٧/٢ ، والزركشي في شرحه ١١٩/٣=

عَادَةً لُبْسُهُ[1] كَالْقَمِيصِ[2]. وَعَنْهُ : إنْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ[3] فِي كُمَّيْهِ فَدَى وَإِلاَّ فَلا[4] اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ[5] وَالتَّرْغِيبُ[6]. وَرَجَّحَهُ فِي الْمُغْنِي[7] وَغَيْرِهِ[8] لِمَا سَبَقَ فِي الْخُفِّ لِعَدَمِ نَعْلٍ ، وَكَالْقَمِيصِ يَتَّشِحُ بِهِ وَرِدَاءٍ مُوصِلٍ . وَفِي الْوَاضِحِ :

=وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥١/٢ ، حيث قالوا : (وروى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي -ﷺ- وكرم وجهه وقال : من اضطر إلى لبس القباء - وهو محرم ولم يكن لـه غيره - فلينكس القباء وليلبسه) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٤/٣، في باب المحرم يلبس القبا، ورقمه(١٥٨٦٥)، وفي إسناده انقطاع إذ والد جعفر الصادق وهو محمد الباقر لم يدرك علياً -ﷺ- .

(١) لفظه (لبسه) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٢) والمراد : أنه لبس مخيطاً على الوجه الذي يلبس مثله في العادة ، كمالو لبس القميص والسراويل ، فلزمته الفدية ، وانظر ذلك في التعليق الكبير للقاضي ٤٣٦/٢ .

(٣) في الطبعة الأولى (بدنه) ، وهو خطأ .

(٤) أي : وإن لم يدخل يديه في كميه فلا تلزمه فدية ، وقدم السامري هذه الرواية في المستوعب ٧٩/٤ ، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٥٧/٨ : (وهو رواية عن أحمد صححها في التلخيص والترغيب والخلاصة ورجحه في المغني والشرح الكبير وجزم به في المبهج وقدمه في المستوعب...) .

(٥) انظر مختصر الخرقي ص(٥٦) .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٥٨/٨ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٢٨/٥ .

(٨) كالشارح في الشرح الكبير ٢٥٨/٨ .

أَو[1] أَدْخَلَ إحْدَى يَدَيْهِ[2].

(١) حرف العطف (أو) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) أشار لهذا المرداوي في الإنصاف ٢٥٨/٨ .

فَصْلٌ

المحظور الخامس: الطيب

الْخَامِسُ[1] : الطِّيبُ بِالإِجْمَاعِ[2] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- : { أَمَرَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطِّيبِ[3] }[4]. وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ : { لا تُحَنِّطُوهُ }[5].

الحكم إذا طيب بدنه أو ثوبه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِمُسْلِمٍ[6]: { لا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ }[7]. فَإِنْ طَيَّبَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ – نَصَّ عَلَيْهِ[8] – أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَسَّ مِنْهُ مَا يَعْلَقُ بِهِ كَمَاءِ وَرْدٍ وَمِسْكٍ

---

(١) أي : من محظورات الإحرام .

(٢) نص على الإجماع في كون الطيب من محظورات الإحرام ابن هبيرة في الإفصاح ٢٨٣/١ وابن المنذر في الإجماع ص(٦٢) ، وابن عبدالبر في الإجماع ص(١٥٤) ، وابن قدامة في المغني ١٤٠/٥ ، والنووي في المجموع ٢٨٢/٧ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٢ : (قوله : لأنه -ﷺ- : أمر يعلى ابن أمية بغسل الطيب، الحديث من رواية يعلى ابن أمية، والأمر للرجل المتضمخ، لا ليعلى) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٧٥/٣ : (تنبيه : قوله في فصل : الرابع : ولا فدية؛ لأن يعلى بن أميه أحرم في جبة فأمره النبي -ﷺ- بخلعها، متفق عليه، وقوله في فصل: الخامس : لأنه أمر يعلى بن أميه بغسل الطيب، قال ابن نصر الله المعروف أن يعلى راوي الحديث وصاحب القصة غيره، انتهى، قلت: ليس كما قال، بل الصواب أنه يعلى راوي القصة، قاله أئمة أهل الحديث، وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما، وقد ورد معلناً بهما، وهو راوي القصة كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب، نبهت على ذلك لاغترار بعضهم بما قال)، انظر فتح الباري ٤٦١/٣ .

(٤) سبق تخريجه في ص(٧٧٢) من هذا التحقيق .

(٥) سبق تخريجه ص(٧٥٤) من هذا التحقيق .

(٦) في نسخة المحمودية (وفي مسلم) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٠٢)، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ورقمه(٢٨٩٧).

(٨) انظر مسائل أحمد برواية ابن هانيء ١٥٨/١، وبرواية أبي داود ص(١٥٧)، وبرواية صالح ص(١٨٢) .

مَسْحُوقٍ[1] أَوْ لَبِسَ أَوْ اسْتَعْمَلَ[2] مَا صُبِغَ بِطِيبٍ أَوْ بُخِّرَ بِهِ أَوْ غُمِسَ فِي مَاءٍ وَرْدٍ فَدَى[3]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4] : إِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ[5] ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَطْبًا [بَلَّ][6] بَدَنَهُ أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ عَلَيْهِ فَدَى وَإِلاَّ فَلا[7] ، أَوْ لَبِسَهُ مُبَخَّرًا بِعُودٍ أَوْ نِدٍّ[8] فَلا فِدْيَةَ[9]. وَقَالَ مَالِكٌ[10] : إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِالطِّيبِ انْتِفَاعٌ مَا بِأَنْ غَسَلَهُ فِي الْحَالِ فَلا فِدْيَةَ[11]. وَإِنْ قَصَدَ شَمَّ طِيبٍ كَعَنْبَرٍ[12] الحكم إذا قص الطيب

---

(١) المِسْك : طيب معروف وهو معرب والعرب تسميه المشموم ، وهو عندهم أفضل الطيب ولهذا جاء في الحديث : { لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك } ، ترغيباً في إبقاء أثر الصوم ، انظر : المصباح المنير، باب الميم مع السين ص(٥٧٣) ، ومختار الصحاح ، باب الميم مع السين ص(٢٦٠) .

(٢) في نسخة المحمودية (انتعل) وهو خطأ.

(٣) انظر الهداية ص(٩٢-٩٣) ، ورؤوس المسائل لابن جعفر ٣٧١/١ ، والمستوعب ٨٥/٤ والمغني ١٤٠/٥، والشرح الكبير ٢٦٠/٨.

(٤) في نسخة المقدسي رمز (هـ) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤، وبدائع الصنائع ١٨٩/٢.

(٦) المثبت من نسخة المحمودية وهو المناسب للسياق ، وأما في النسخة الأصل والمقدسي والطبعة الثانية (يلي) ، قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢ : (قوله : وإن كان رطباً يلي ، كذا في النسخ ، ولعله " بَلَّ ") .

(٧) لم أقف على قول أبي حنيفة في كتب الحنفية التي طالعتها .

(٨) النَدّ : بفتح النون غير عربي ، طيب معروف ، مخلوط من مسك وكافور ، وقيل : مسك وعنبر وعود يخلط بدهن يدخن به ، انظر لسان العرب . مادة " ند " ، ٤٢١/٣ ، والمطلع ص (٢٤٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (١٨٩) .

(٩) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٣/٤، ورد المحتار على الدر المختار ٥٤٧/٢.

(١٠) في نسخة المقدسي رمز(م) وهو بمعنى المثبت في المتن ، انظر التاج والإكليل ١٦٠/٣ .

(١١) في الطبعة الأولى (بالطيب في الحال انتفاع ما بأن غسله فلا فدية) .

(١٢) العنبر : نوع من الطيب معروف ، انظر مختار الصحاح ، باب العين مع النون ، ص (١٩١)، والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع النون ، ٣٠٦/٣، والمطلع ص(١٣٣).

وَكَافُورٍ[1] وَزَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ وَمَاءٍ وَرْدٍ وَنَحْوِهَا بِأَنْ قَصَدَ الْعَطَّارَ أَوْ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا[2] حَرُمَ وَفَدَى[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4]. كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ . وَفِي التَّعْلِيقِ وَالانْتِصَارِ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ يُبَاحُ[5] (و ش)[6] وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي حَمْلِ مَا فِيهِ مِسْكٌ لِيَشُمَّهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ[7]. وَالْفَرْقُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ. وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا يَفُوحُ رِيحُهُ بِرَشِّ مَاءٍ فَدَى ، كَظُهُورِهِ بِنَفْسِهِ وَكَذَا إنْ افْتَرَشَهُ[8]. نَصَّ عَلَيْهِ[9]. وَلَوْ

الحكم إذا لبس ثوباً مطيباً أو افترشه

---

(١) الكافور: نوع مشهور من أنواع الطيب المخلطة من الطيب تُركب من كافور الطلع، انظر لسان العرب ، مادة " كفر " ٣/١٥٠، ومختار الصحاح باب الكاف مع الفاء، ص(٢٣٩)، والنهاية في غريب الحديث باب الكاف مع الفاء ٤/١٦٤، والمطلع ص(٦ – ٥) .

(٢) في الطبعة الأولى (تخميرها) وهو تصحيف ظاهر .

(٣) انظر المستوعب للسامري ٤/٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٥/١٥٠، وشرح العمدة ٢/٨٨ والإنصاف ٨/٢٧٢ ، وقال : (وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب) .

(٤) نص على ذلك أحمد في رواية أحمد بن نصر:(في المحرم يشم الطيب، عليه الكفارة) ورواية ابن القاسم: (في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم – كيف هذا؟! وعطاء يقول : إن تعمد شمه فعليه الفدية، قيل لـه: يحمله للتجارة ؟ قال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح لـه)، ورواية حرب:(أما الطيب فلا يقربه)، ذكر هذه الروايات القاضي في التعليق ٢/٤٨٤ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٨٨، وقال في رواية ابن هانئ ١/١٥٤ : (لا يلبس كل شيء فيه طيب) .

(٥) انظر التعليق الكبير ٢/٤٨٦ ، والمطبوع من كتاب الانتصار ليس فيه كتاب الحج وأشار إلى ما فيه المرداوي في الإنصاف ٨/٢٧٢ ، وشرح العمدة ٢/٨٩ .

(٦) انظر الأم للشافعي ٢/٢٢٣ ، والمجموع للنووي ٥/١٦٥ ، و ٧/٢٩٦.

(٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٧/٢٨٤ ، وأصحهما عندهم عدم الفدية .

(٨) انظر الهداية ص(٩٣)، والمستوعب ٤/٨٥ ، المغني ٥/١٤٣، والإنصاف ٨/٤٣٦، وقال : (وهذا بلا نزاع) .

(٩) نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن القاسم : (فقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيبة ؟ ، قال : هو بمنزلة ما يلبس)، ذكرها القاضي في التعليق ٢/٤٨٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٨٣ .

تَحْتَ حَائِلٍ غَيْرَ ثِيَابِ بَدَنِهِ لا يَمْنَعُ رِيحَهُ وَمُبَاشَرَتَهُ . وَإِنْ مَنَعَ فَلا[1]. وَأَطْلَقَ الآجُرِّيُّ[2] أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ كُرِهَ وَلا فِدْيَةَ[3]. وَإِنْ طُيِّبَ بِإِذْنِهِ فَدَى[4] وَكَذَا إِنْ اكْتَحَلَ بِهِ أَوْ اسْتَعَطَ[5] أَوْ احْتَقَنَ لاسْتِعْمَالِهِ كَشَمِّهِ[6].

الحكم إذا طُيِّب بإذنه

الحكم إذا اكتحل أو استعط أو احتقن بالطيب

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا فِيهِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ فَدَى[7]؛ لأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَلَوْ طُبِخَ أَوْ مَسَّتْهُ النَّارُ[8] (هـ م)[9]؛ لِبَقَاءِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ. وَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَبَقِيَ طَعْمُهُ فَدَى. نَصَّ عَلَيْهِ[10]. اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[11]؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا. وَقِيلَ: لا[12]

الحكم إذا أكل أو شرب ما فيه طيب

---

(١) انظر المغني ١٤٤/٥ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٨٤/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤٣٧/٨ وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٢) انظر قول الآجري في الإنصاف ٤٣٧/٨ .

(٣) في نسخة المحمودية (فدته) وهو خطأ .

(٤) انظر الإنصاف ٢٣٠/٨ ، وكشاف القناع ٤٢٣/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٥٨/٣ .

(٥) السعوط : بالفتح ، وهو ما يُجعل من الدواء في الأنف ، انظر النهاية في غريب الحديث باب السين مع العين ٣٦٨/٢ ، ولسان العرب مادة سعط ٢١٤/٧ .

(٦) انظر كشاف القناع ٤٢٩/٢ ، والمبدع ١٤٦/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٧٠/٣ .

(٧) انظر الهداية ص(٩٣)، والمغني١٤٨/٥، والإنصاف ٢٦٢/٨، وقال : (بلا نزاع أعلمه).

(٨) انظر المغني ١٤٨/٥ ، والإنصاف ٢٦٢/٨ ، والمبدع ١٤٦/٣.

(٩) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٣/٤-١٢٤، وبدائع الصنائع ١٩١/٢.
وللمالكية : المدونة ٤٥٩/١-٤٦٠، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٤/٢.

(١٠) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٦/١ حيث سئل عن المحرم يأكل شيئاً فيه زعفران ؟ فقال : (إذا كان شيئاً قد مسته النار ، ولم تجد له طعماً ، ولا ريحاً ، فأرجو أن لا يكون به بأس) ، وقال ابن قدامة في المغني ١٤٨/٥ : (وظاهر كلام أحمد في رواية صالح تحريمه) ، أي : تحريم ما بقي طعمه وذهب ريحه .

(١١) ممن اختاره أبو الخطاب في الهداية ص(٩٣)، والسامري في المستوعب ٨٨/٤ ، وقال في الإنصاف ٢٦٢/٨: (هو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) .

(١٢) قال ابن قدامة في المغني ١٤٨/٥ : (فإن ذهبت رائحته وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرقي إباحته) ، وانظر الإنصاف ٢٦٢/٨ .

حكم حمل الطيب وتقليبه

كَبَقَاءِ لَوْنِهِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ[1] (هـ م)[2]. وَلِمُشْتَرِيهِ حَمْلُهُ وَتَقْلِيبُهُ إنْ لَمْ يَمَسَّهُ[3]، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[4] وَالشَّيْخُ[5]. وَلَوْ ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّطَيُّبَ وَلا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ[6]. وَيَتَوَجَّهُ. وَلَوْ عَلِقَ بِيَدِهِ ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ وَلِحَاجَةِ التِّجَارَةِ[7]. وَعَنْ ابْنِ عَقِيلٍ: إنْ حَمَلَهُ مَعَ ظُهُورِ رِيحِهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِلاَّ جَازَ[8]. وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لا يَصْلُحُ لِلْعَطَّارِ بِحَمْلِهِ لِلتِّجَارَةِ إلاَّ مَا لا رِيحَ لَهُ[9]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٤٨/٥ ، وقال : (لا نعلم فيه خلافاً) .

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ١٩١/٢ ، والمالكية يرون أنه إذا بقي لونه لزمته الفدية ولو مسته النار ، وانظر لهم : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٤/٢ .

(٣) جاء بهامش النسخه الأصل رواية عن نسخة أخرى : (يشمه) ، بدل (يمسه) ، والمثبت بالمتن من جميع النسخ ، وهكذا جاءت المسألة في المغني ١٥٠/٥ ، والشرح الكبير ٢٧٣/٨ والمبدع ١٤٦/٣ ، والإنصاف ٢٧٣/٨ .

(٤) انظر قول ابن عقيل في الإنصاف للمرداوي ٢٧٣/٨، والمبدع ١٦٤/٣.

(٥) انظر المغني ١٥٠/٥، قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢٩ : (قوله : ولمشتريه حمله وتقليبه إن لم يمسه، ذكره ابن عقيل والشيخ، قال في المغني ١٥٠/٥: فأما شمه من غير قصد كالجالس عند العطارين لحاجته، أو للتجارة، ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذا، فعفي عنه)، وجاءت هذه الحاشية بهامش نسخة المقدسي .

(٦) انظر المغني ١٥٠/٥ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٧٣/٨، والمبدع ١٤٦/٣ .

(٨) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٩) ذكرها القاضي في كتابه التعليق الكبير ٤٨٦/٢، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٨/٢.

حكم شم والفواكه الصحراء

وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ[1] (و)[2] ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّبْخِيرُ . وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا كَأُتْرُجٍّ[3] وَتُفَّاحٍ[4] (و)[5] وَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ[6] (و)[7] كَشِيحٍ[8]. وَمَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لا لِقَصْدِ الطِّيبِ كَحِنَّاءٍ وَعُصْفُرٍ[9] (و)[10] ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ . وَلا يُتَّخَذُ مِنْهُ

---

(١) انظر الهداية ص(٩٣)، والمغني ١٤٢/٥، والإنصاف ٢٦٤/٨، وقال : (بلا نزاع) .

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٩ : (قوله : وله شم العود ، أي : عود القماري منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند ، قاله في المطلع في كتاب الطهارة ص(٦) قال : والريحان نبت معروف ، وقيده أبوالخطاب في الهداية ص(٩٣) ، وغيره من أصحابنا بالفارسي ، وكذلك في الأيمان ، والريحان يطلق على الرزق ، قال تعالى : ﴿ والحب ذو العصف والريحان ﴾ - سورة الرحمن ، آية رقم (١٢) - فالعصف ورق الزرع ، والريحان الرزق ، والبرم بفتح الباء والراء ثمر العضاه ، والنرجس بفتح النون وكسرها والجيم مكسورة فيهما) .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٣/٣ ، وللمالكية : مواهب الجليل ١٥٨/٣ ، والتاج والإكليل ٢٢٢/٤ ، وللشافعية : الأم ١٦٥/٢ ، والمجموع ٢٨٣/٧ ـ٢٨٤ .

(٣) الأترج : ثمر معروف واحدته تُرُنْجة وأُتْرُجَّة ، وانظر لسان العرب مادة " ترج " ٢١٨/٢.

(٤) انظر الهداية ص(٩٣) ، والمستوعب ٨٧/٤ ، والمغني ١٤١/٥ ، والإنصاف ٢٦٤/٨ .

(٥) انظر للحنفية : فتح القدير ٢٤/٣ ، وللمالكية : ومواهب الجليل ١٥٥/٣ ، وللشافعية : المجموع للنووي ٢٨٩/٧.

(٦) انظر المصادر في حاشية رقم (٤).

(٧) انظر للحنفية: المبسوط ١٢٣/٣ ، وللمالكية : مواهب الجليل١٥٥/٣ ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٦٢/٢ و ١٦٥، والمجموع للنووي ٢٨٩/٧.

(٨) الشيح : نبت سهلي من أمرار النبت ، وورقه هدب له رائحة طيبة وطعم مُرٌّ ؛ ومنابته القيعان ، وجمعه شيحان ، انظر معجم النبات والزراعة لمحمد حسن ١٨٤/١ .

(٩) العصفر: نبت يصبغ به ، منه ريفي وبري ليست فيه منفعة ، ويسمى الخِرِّيع والبَهْرَم والمُريق وغيرها وانظر معجم النبات والزراعة ص (٣٣١) .

(٩)انظر الهداية ص(٩٣) ، والمستوعب ٨٧/٤ ، والمغني ١٤١/٥ ، والإنصاف ٢٦٤/٨ .

(١٠) انظر للشافعية: الأم للشافعي ١٦٢/٢و١٦٤ ، والمجموع ٢٩٠/٧ ، وأما الحنفية والمالكية فيرون أن الحناء والعصفر طيب فيحرم على المحرم شمه واستعماله، والمصنف يقول:=

حكم شم المحرم ما لا يتخذ منه طيب

طِيبٌ وَلا يُسَمَّى مُتَطَيِّبًا عَادَةً . وَكَذَا قُرُنْفُلٌ(١) وَدَارُصِينِيٌّ(٢) وَنَحْوُهَا(٣). وَلَهُ شَمُّ مَا لا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَرَيْحَانٍ فَارِسِيٍّ(٤) وَنَمَّامٍ(٥) وَبَرَمٍ(٦) وَنَرْجِسٍ(٧) وَمَرْزَجُوشٍ(٨) ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهُ الأَصْحَابُ(٩) ؛ لِمَا سَبَقَ ؛ وَقَالَهُ

=وفاقاً للثلاثة، وانظر للحنفية: المبسوط ١٢٥/٤، وبدائع الصنائع١٩١/٢-١٩٢، ورد المحتار٥٤٦/٢، وللمالكية: المدونة٤٦١/١، والتاج والإكليل٥٤/٤، وحاشية الدسوقي٦٠/٢.

(١) القرنفل : هو حمل شجرة هندية ، طيب الرائحة ، ليس من نبات أرض العرب ، ومن العرب من يقول : قَرَنْفُول ، انظر لسان العرب ، مادة " قرنفل " ٥٥٦/١١ .

(٢) والدارصيني : شجر هندي يكون بتخوم الصين كالرمان ، وأوراقه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق، ولا زهر له ولا بذر، وهو معرب عن دارشين الفارسي ، انظر تذكرة داود ١٣٧/١.

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٦٥/٨، والمبدع ١٤٧/٣.

(٤) الريحان : اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ، أي : ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية ، انظر معجم النبات والزراعة ص (١٨٠) .

(٥) النمام : هي الريحانة التي يقال لها : السِّيسَنبر طيبة الرائحة ، ينفرش على الأرض ، انظر معجم النبات والزراعة ص (٣٠٦) .

(٦) البَرَم : بفتح الباء والراء ثمر العضاه ، انظر حاشية ابن قندس على الفروع خ/ص/٣٢٩ ، وعرفه محققوا الإنصاف ٢٦٦/٨ بأنه : زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم .

(٧) النَّرجس : بفتح نونه وكسرها ، نوع من الرياحين ، ويسمى القهد والعبهر ، انظر معجم النبات والزراعة ص (٤١١) .

(٨) المَرْزَجُوْش : هو المَرْدَقُوش وهو معرب وعربيته السَّمْسَق ، وهو نبت إذا بلغ وانتهت نبتته منتهاها علَتها حُمرة ، ويستخرج منه طيب تجعله المرأة في مشطها ، يضرب إلى الحمرة والسواد ، انظر معجم النبات والزراعة ص (٤٢٨) .

(٩) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد : (المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب ورخص فيه) ، ورواية حرب : (والريحان ليس مثل الطيب) ، ورواية ابن منصور ص(٤٣٠) ، ذكرها القاضي في التعليق ٤٨٧/٢ ، شيخ الإسلام في شرح العمدة ٩١/٢٥ .

(٩) ممن اختاره الشريف أبوجعفر في رؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٢/١ ، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٦٦/٨ : (فالصحيح من المذهب أنه يباح شمه ولا فدية فيه وجزم في الإفادات=

عُثْمَانُ[1] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] . وَيَحْرُمُ فِي رِوَايَةٍ وَيَفْدِي[3] . وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[4] لِقَوْلِ جَابِرٍ : { لا يَشُمُّهُ } . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5] وَغَيْرُهُ[6] .

=والمنور والمنتخب وغيرهم) . وسوف يأتي التنبيه عن قوله : اختاره الأصحاب مع إطلاق المصنف الخلاف في المسألة .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٣ ، في كتاب الحج ، باب في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان ، فقال : (عن عثمان بن عفان : { المحرم يدخل البستان ويشم الريحان } ، رواه الطبراني في الصغير ، وفيه الوليد ابن الزنتان ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان وهو في طبقته ، والظاهر أنه هو - والله أعلم - وبقية رجاله ثقات) ، ولم أقف عليه في المعجم الصغير ولا غيره ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٣٨/٢ : (رويناه مسلسلاً عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان ، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً ، وقال النووي في شرح المهذب : أنه غريب -يعني أنه لم يقف على إسناده) ، وحسّن إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٤٠/٢ ، وسكت عنه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١٣٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس معلقاً في صحيحه ص(٢٤٩) ، في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام .

(٣) حكى الروايتين أبو الخطاب في الهداية ص(٩٣) ، والسامري في المستوعب ٨٦/٤ ، وابن قدامة في المغني ١٤١/٥، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٦٧/٨ : (وصححه في النظم) .

(٤) في نسخة المقدسي رمز (ش) وهو بمعنى المثبت بالمتن ، وانظر المجموع ٢٨٩/٧ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (ش) وهو بمعنى المثبت .

(٦) هو في مسند الشافعي ١٢١/١ ، في كتاب المناسك ، عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- { أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ ، فقال : لا } ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٥ ، في كتاب الحج ، باب من كره شمه للمحرم ، ورقمه (٨٨٨٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٨/٣ ، في كتاب الحج ، باب من كره للمحرم أن يشم الريحان ، ورقمه (١٤٦٠٥)، وابن الجعد في مسنده ص(٣٨٣) ، ورقمه (٢٦٢٣) .

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ[1] ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ[2]. وَكَالْوَرْدِ[3] وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ : لا فِدْيَةَ ، وَأَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ: لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ ، لِلْكَرَاهَةِ[4] (و هـ م)[5]. وَذَكَرَ أَيْضًا رِوَايَةً[6] : يَحْرُمُ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ[7]. وَكَذَا مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَوَرْدٍ

حكم شم ما يتخذ منه طيب

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٥٧، كتاب الحج ، باب من كره شمه للمحرم، ورقمه(٨٨٨٨) عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- { أنه كان يكره شم الريحان للمحرم }، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٠٧، في كتاب الحج ، باب من كره للمحرم أن يشم الريحان ورقمه (١٤٦٠٤) .

(٢) قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب والأثرم : (لا يشم المحرم الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم) ، ذكر هذه الرواية القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٢/٤٨٧ وابن قدامة في المغني ٥/١٤٢ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٩١ .

(٣) قوله : (وكالورد) ساقط من نسخة المحمودية .

(٤) انظر قول القاضي في كتاب التعليق الكبير ٢/٤٨٨ .

(٥) انظر للحنفية : المبسوط ٥/١٢٣ ، وبدائع الصنائع ٢/١٩١ .
وللمالكية : التاج والإكليل للمواق ٤/٢٢١ ، والمدونة ١/٤٥٩ .

(٦) أي : وذكر القاضي أبويعلى رواية أخرى أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط ، وانظر كتاب التعليق الكبير ٢/٤٨٨ ، والإنصاف للمرداوي ٨/٢٦٧ .

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/٣٧٧ : (قوله : وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونمام وبرم... وفي رواية اختاره الأصحاب... ويحرم في رواية ويفدي...، وذكر القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة : لا فدية وأن قول أحمد...، وذكر أيضاً رواية : يحرم ما ينب بنفسه فقط ، وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والكافي.. وغيرهم ، **إحداهما :** يباح شمه ولا فدية فيه ، وهو الصحيح ، قال المصنف : هذا اختاره الأصحاب ، وجزم به في الإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم **والرواية الثانية :** يحرم شمه ، فإن فعل فعليه الفدية ، صححه في النظم ، وصحح في التصحيح أنه لا شيء في شم الريحان ، وأوجب الفدية في شم النرجس والبرم ، قلت : والقول بالتفرقة غريب ، أعني التفرقة بين الريحان وغيره ، **تنبيه :** في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى : اختاره الأصحاب ، نظر ، ويحتمل أنه أراد أن يقول : اختاره أكثر الأصحاب ، فسبق القلم أو سقط من الناسخ) .

وَبَنَفْسَجٍ[1] وَلَيْنُوفَرٍ[2] وَيَاسَمِينٍ – وَهُوَ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ الزَّنْبَقُ – وَمَنْثُورٍ[3] فِي رِوَايَةٍ[4]. وَفِي رِوَايَةٍ [أخرى][5] : يَحْرُمُ وَيَفْدِي[6]. اخْتَارَهُ الْقَاضِي[7] وَالشَّيْخُ[8] وَغَيْرُهُمَا[9]، وَهِيَ أَظْهَرُ ، كَمَاءِ وَرْدٍ[10]. وَلأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ

---

(١) البنفسج : نبات معروف طيب الرائحة ، وهو نافع للسعال والصداع ، انظر معجم النبات والزراعة ص (١٥٠) .

(٢) كذا جاء في الإنصاف والتعليق الكبير، وأما في الطبعة الأولى (نَيْلُوْفَر)، وهو الصحيح وكذا وجدته في كتب النبات، والمراد به: ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة ويقال لها أيضاً: النَّيْنَوْفَر، ويستعمل في الطيب ويتداوى به، انظر معجم النبات والزراعة ص(٣٦٤).

(٣) في الطبعة الأولى (وميور)، وهو خطأ ، والمَنْثُور : نوع من الرياحين ، انظر معجم النبات والزراعة ص (٣٥٩) .

(٤) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٤٨٧/٢، والهداية ص(٩٣)، وشرح الزركشي ١٢٧/٣ والإنصاف ٢٦٧/٨، وقال : (جزم به في الإفادات والمنور والمنتخب) .

(٥) لفظة : (أخرى) زيادة من نسخة المقدسي ، وهي بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ، وموجودة في تصحيح الفروع وسوف يأتي .

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (٤) ، وقال في الإنصاف ٢٦٧/٨ : (وهو الصحيح من المذهب واختاره القاضي والمصنف -ابن قدامة- والشارح وصححه في النظم) .

(٧) انظر التعليق الكبير للقاضي ٤٨٨/٢ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٤٢/٥ .

(٩) كالشارح في الشرح الكبير ٢٦٧/٨ .

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٧٩/٣ : (قوله : وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسخ ونيلوفر... في رواية ، وفي رواية أخرى : يحرم ويفدي... وهي أظهر كماء ورده انتهى وأطلقهما في الهداية ص(٩٣) ، والمذهب المستوعب ٨٤/٤ ، والمحرر ٢٣٩/١ ، والمذهب لأحمد والرعايتين والزكشي ١٢٧/٣ وغيرهم ، **إحداهما :** ليس له شمه ، فإن فعل فدى وهو الصحيح ، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح ،... وصححه في الكافي والتصحيح والنظم وغيرهم ، **والرواية الثانية :** له شمه ولا فدية عليه ، جزم به في الإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم) .

كَزَعْفَرَانٍ . وَمَاءِ رَيْحَانٍ وَنَحْوِهِ كَهُوَ[1]. وَفِي الْفُصُولِ[2] : احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ كَمَاءِ وَرْدٍ . وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ[3]. وَلَهُ الادِّهَانُ بِدُهْنٍ لا طِيبَ فِيهِ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5] ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- فَعَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]

حكم الادهان بدهن لا طيب فيه

---

(١) أي : كأصله وهو الريحان ، قال المرداوي في الإنصاف ٢٦٨/٨ : (على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع) . وانظر المبدع ١٤٧/٣ .

(٢) انظر الإنصاف ٢٦٨/٨ ، والمبدع ١٤٧/٣ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٧٩/٣ : (قوله : وماء ريحان ونحوه كهو ، وفي الفصول : احتمال بالمنع كماء وردٍ ويتوجه عكسه ، انتهى ، ذكر المصنف في ماء الريحان ونحوه ثلاث طرق ، أصحها أنه كأصله ، والأصل أطلق فيه الخلاف ، فكذا يكون في مائه وقد علمت الصحيح في أصله ، فكذا يكون الحكم في مائة ، والله أعلم . **تنبيهات:**

الأول : ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين ، وتابع على ذلك أبا الخطاب وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع والمذهب لأحمد والمحرر والرعايتين وغيرهم ، وحكى الشيخ في الكافي (٣٥٧/٢) في الريحان الفارسي الروايتين ، ثم قال : في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب وجهان ، قياساً على الريحان ، وقدم ابن رزين أن جميع القسمين فيه وجهان وغيره ، ثم قال : وقيل في الجميع روايتان ، انتهى ، فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق والله أعلم) .

(٤) قال ابن قندس خ/ص/٣٢٩ : (قوله: وشيرج بفتح الشين مثل زينب)، والشيرج : بفتح الشين والراء معرب من شيره، هو دهن السمسم، ويقال له: السليط، وانظر لسان العرب مادة "سلط" ٣٢٠/٧، والمصباح المنير ص(٤١٩)، ومعجم النبات والزراعة ص(٤٧٦).

(٤) انظر التعليق الكبير ٤٦٦/٢ ، والمستوعب ٨٨/٤ ، والهداية ص(٩٣) ، والمغني ١٤٩/٥ والإنصاف ٢٦٩/٨ ، وقال : (هو الصحيح من المذهب والروايتين نص عليه وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى ، وجزم به في المبهج والإفادات والوجيز ، وغيرهم) .

(٥) جملة (نص عليه) ساقطة من نسخة المحمودية ، وقد نص الإمام أحمد على جواز ذلك في رواية الأثرم : (وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج ؟ قال : نعم يدَّهن به إذا احتاج إليه) ، ذكرها القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٤٦٦/٢ ، وابن قدامة في المغنى ١٤٩/٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٠/٨ ، ورقمه(٤٧٨٣)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ، أن النبي -ﷺ- :{ كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المقتت }، وإسناده ضعيف؛ لضعف فرقد=

وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ فَرْقَدٍ السِّبْخِيِّ[3] وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]. وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ. وَعَنْهُ : الْمَنْعُ وَيَفْدِي[5]. ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ[6] (وهـ)[7] كَالْمُطَيَّبِ. وَلأَنَّهُمَا أَصْلُ الأَدْهَانِ، وَلَمْ يُكْتَسَبُ الدُّهْنُ إلاَّ لِلرَّائِحَةِ وَلا أَثَرَ لَهَا مُنْفَرِدَةً وَمَنَعَ الْقَاضِي ذَلِكَ[8]. وَهُوَ وَاضِحٌ[9]. قَالَ : وَيَحْتَمِلُ

=السبخي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، والمراد بغير المقتت : غير المطيب ، وضعفه أحمد شاكر .

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٤/٣، كتاب الحج، باب ادهان المحرم بالزيت، ورقمه(٩٦٢)، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى ابن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس، وقال الألباني ص(١٠١): ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه١٠٣٠/٢، كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم، ورقمه(٣٠٨٣)، وقال الألباني ص(٢٤٥): ضعيف الإسناد، وأخرجه ابن خزيمة١٨٥/٤، ورقمه(٢٦٥٢) .

(٣) في الطبعة الثانية (السنخي) وهو خطأ .

(٣) وفرقد بن يعقوب السبخي البصري أبويعقوب، قال يحيى القطان: ما يعجبني الحديث عنه وقال أحمد: يروي المنكرات، وقال مرة: رجل صالح ليس هو بقوي الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكير، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٨٢/٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس تعليقاً في صحيحه ص(٢٤٩)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام .... قال : وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : { يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن }، وكذا أخرجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- مسنداً موقوفاً عليه، ورقمه(١٥٣٧): { كان ابن عمر- رضي الله عنهما - يدهن بالزيت }.

(٥) انظر التعليق الكبير ٤٦٦/٢، والهداية ص(٩٣)، والمغني ١٤٩/٥، والإنصاف ٢٦٩/٨.

(٦) انظر التعليق الكبير ٤٦٧/٢، ومختصر الخرقي ص(٥٧)، وقال : (ولا يدهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه)، وقد عطفه على ما فيه فدية،والظاهر التساوي قاله في الإنصاف٢٦٩/٨.

(٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٦٠/٢ .

(٨) انظر التعليق الكبير ٤٦٦/٢ .

(٩) في الطبعة الأولى (أصح) .

[أَنَّ][1] الْمَنْعَ لِلْكَرَاهَةِ وَلا فِدْيَةَ[2]. وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى زَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[3] ، وَقَاسَا[4] الْجَوَازَ عَلَى سَمْنٍ . فَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْحَنَفِيَّةُ[5] وَالشَّافِعِيَّةُ[6] وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ السَّمْنَ كَزَيْتٍ[7]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ[8] وَغَيْرُهُ[9] الشَّحْمَ وَالأَدْهَانُ مِثْلُهُ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّهُ صُدِّعَ ، فَقَالُوا : أَلا نَدْهُنُك بِالسَّمْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالُوا : أَلَيْسَ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَكْلُهُ كَأَدْهَانٍ بِهِ }[10]. وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إنْ تَدَاوَى بِهِ فَدَى[11]. قَالَ الْقَاضِي[12]

---

(١) زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، والسياق يقتضيها .

(٢) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٤٦٧/٢ .

(٣) انظر التعليق الكبير ٤٦٦/٢ ، وانظر قول ابن عقيل في الإنصاف ٢٧٠/٨ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٢٩ : (قوله : وقاسا الجواز على سمن ، لعل الضمير في قوله : وقاسا ، المراد به الحنفية والشافعية) ، قال القاضي في التعليق الكبير ٤٦٩/٢ : (والقياس أنه ليس عليه – أي : السمن- رائحة مستطابة فلم يكن من الطيب أو نقول فلم يجب به فدية؛ دليله السمن والبرز) .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٩٠/٢ .

(٦) انظر للشافعية : المجموع للنووي ٧/ ٢٩١ – ٢٩٢ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٨ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٤٩/٥ .

(٩) انظر الشرح الكبير ٢٦٩/٨ ، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٧٠/٨ : (وشمل قول المصنف – أي : ابن قدامة في المقنع- والأدهان بدهن غير مطيب : الزيت والشيرج والسمن والشحم والبَانَ السَّاذَجَ وذكره جماعة كثيرة) .

(١٠) لم أقف عليه في كتب الآثار بهذا اللفظ ، وأورده ابن قدامة في امغني ١٤٩/٥، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الحج ، باب فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه ، ورقمه (١٢٩٣٥)، بلفظ : { عن نافع عن بن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم }.

(١١) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٣ ، في باب فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه ورقمه (١٢٩٣٦)، وليس فيه وجوب الفدية .

(١٢) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٤٧١/٢ .

الادهـــان يش الرأس والبدن

وَغَيْرُهُ[1] : وَالرِّوَايَتَانِ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ[2] مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْبَدَنِ شَيْئًا وَخَصَّ الشَّيْخُ الْخِلافَ بِالرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ[3] ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : وَالْوَجْهُ[4] كَالشَّافِعِيَّةِ[5] . وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [هُمَا][6] فِي دَهْنِ شَعْرِهِ[7] وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةُ : لا فِدْيَةَ بِادِّهَانِهِ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ[8] . وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ[9] : يَحْرُمُ شَمُّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ وَأَكْلُهُ مَعَ ظُهُورِ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ ، وَفِي غَيْرِ مُطَيَّبٍ رِوَايَتَانِ. كَذَا قَالَ . وَيُقَدَّمُ غَسْلُ طِيبٍ عَلَى نَجَاسَةٍ[10] يَتَيَمَّمُ لَهَا[11]

---

(١) كأبي الخطاب في الهداية (٩٣) ، والسامري في المستوعب ٨٨/٤ ، والمجد في المحرر ٢٣٩/١ ، وابن قدامة في الكتاب ٣٥٩/٢ ، قال المرداوي في الإنصاف ٢٨١/٨ : (قلت : وعلى هذا الأكثر) .

(٢) في الطبعة الأولى (يديه) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٤٩/٥ .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٨٠/٣ : (**التنبيه الثاني :** قولـه : قال القاضي وغيره : الروايتان في رأسه وبدنه... فكان ينبغي أن يقول : والوجه ، انتهى ، طريقة القاضي عليها الأكثر ، كالشيخ في الكافي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والمنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم ، وطريقة الشيخ - ابن قدامة - تابعه عليها الشارح وابن منجا وناظم المفردات ، وظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في محل الروايتين) .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩١/٧ .

(٦) زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى ، مناسبة للسياق ، والمراد : هما أي : الروايتان في دَهْن شعره ، فلم يخص الرأس فقط .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٨-٢٧١ ، والمبدع لابن مفلح ١٤٨/٣ .

(٨) الواضح لابن الزاغوني وهو مفقود .

(٩) انظر هذه المسألة في المبدع ١٤٦/٣، والهداية ص(٩٣).

(١٠) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (لـه تقديم غسل الطيب على النجاسة) .

(١١) انظر المغني ٣٩٠/٥ ، والمبدع ١٤٨/٣ ، وكشاف القناع ١٨١/١ .

فدية تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب كفدية الحلق

وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةٍ وَلِبَاسٍ وَطِيبٍ كَحَلْقٍ[1]. وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَهُ وَقْتَ حَاجَتِهِ فَقَطْ وَفَدَى ، كَحَلْقٍ لِعُذْرٍ[2] . وَمَنْ بِهِ شَيْءٌ لا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَبِسَ وَفَدَى[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4]. وَلا يَحْرُمُ دَلالَةً عَلَى طِيبٍ وَلِبَاسٍ[5]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي[6] وَابْنُ شِهَابٍ[7] وَغَيْرُهُمَا ؛ لأَنَّهُ لا يَضْمَنُ بِالسَّبَبِ[8] وَلأَنَّهُ[9] لا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ . وَالدَّلالَةُ عَلَى الصَّيْدِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الأَكْلِ وَالإِثْمُ[10].

حكم الدلالة على طيب ولباس

(١) انظر المغني ٣٨٩/٥ ، والمحرر ٢٣٩/١ ، والإنصاف ٣٧٧/٨ .

(٢) تقدم حكم الحلق لعذر في ص (٧٢٦-٧٣٦) .

(٣) انظر المبدع ١٤١/٣-١٤٢ ، وكشاف القناع ٤٢٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٣٤٤/٢.

(٤) لم أقف على نص للإمام في هذه المسألة.

(٥) في الطبعة الأولى (دلالة على لبس وطيب) .

(٥) أي : لا يحرم دلالة المُحْرِم على الطيب واللباس حال إحرامه .

(٦) لم أقف على قوله في كتبه ، وانظره في الإنصاف ٢٧٩/٨ ، والمبدع ١٤٨/٣ .

(٧) انظر قوله في الإنصاف ٢٧٩/٨ ، والمبدع ١٤٨/٣ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢٩ : (قوله : لأنه لا يضمن بالسبب ، أي : اللباس والطيب لا يضمن واحد منهما بالسبب ، والدلالة سبب ، فلا يحرم ؛ لعدم الضمان بها) .

(٩) في الطبعة الأولى (ولأنهما) .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٧٩/٨ ، والمبدع ١٤٨/٣ .

والدارقطني[1] عَنْهُ : { أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ : لا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْهُ }. وَلِمَالِكٍ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3] : { أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ }. وَعَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مَعْنَاهُ رَوَاهُمَا[4] أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ . وَلأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَدَوَاعِيَهُ ، فَمَنَعَ عَقْدُ النِّكَاحِ كَالْعِدَّةِ . وَلأَنَّ الْعَقْدَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ ، فَمَنَعَهُ الإِحْرَامُ كَالطِّيبِ ، أَوْ عَقْدٌ لا يَتَعَقَّبُهُ اسْتِمْتَاعٌ كَالْمُعْتَدَّةِ[5]. وَأَجَازَهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٠/٣ ، في كتاب الحج ، ورقمه (٥٨) ، وفي إسناده أيوب ابن عتبة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ ، وقال : (رواه أحمد ، وفيه أيوب ابن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثق) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٩/١ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، ورقمه (٧٧٣) .

(٣) هو في مسند الشافعي ٢٥٤/١ ، وممن أخرجه البيهقي في سننه ٦٦/٥ ، في كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ورقمه (٨٩٤٤) ، وانظر نصب الراية ١٧١/٣ .

(٤) أما حديث علي -رضي الله عنه- فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٥ ، في كتاب الحج، باب المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح، ورقمه (٨٩٤٥)، عن الحسن عن علي -رضي الله عنه- قال : { من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته }، وحديث رقم (٨٩٤٦)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً -رضي الله عنه- قال : { لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه }، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣، في كتاب الحج، باب من كره أن يتزوج المحرم، ورقمه (١٢٩٧٢)، قال القاضي في التعليق الكبير ٥٦٥/٢ : (وروى بإسناده – أي : أبي بكر النيسابوري - عن قتادة عن الحسن عن علي : { من تزوج وهو محرم نزعناه منه } .

وأما حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٥ ، في كتاب الحج ، باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ، ورقمه (٨٩٤٧) ، { أن شوذب مولى زيد تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت } ، وقال القاضي في التعليق ٥٦٥/٢ : (وروى – أي : أبي بكر النيسابوري - بإسناده عن شوذب مولى زيد بن ثابت...) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٩ : (قوله : أو عقد لا يتعقبه استمتاع كالمعتدة ، يعني : العقد على المحرمة عقد لا يتعقبه استمتاع ، أي : لا يجوز عقبه الاستمتاع فلم يجز كالعقد على المعتدة) .

ابْنُ عَبَّاسٍ[1] وَأَبُو حَنِيفَةَ[2] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { تَزَوَّجَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] . وَلِلْبُخَارِيِّ : { وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ[4] }[5] . وَلأَحْمَدَ[6] وَالنَّسَائِيِّ[7] : { وَهُمَا مُحْرِمَانِ } . وَالْجَوَابُ[8] عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ[9] { عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا حَلالاً وَبَنَى بِهَا حَلالاً وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ } . إسْنَادُهُ جَيِّدٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[10]

---

(١) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٣ ، في كتاب الحج ، باب في المحرم يزوج من رخص في ذلك ، ورقمه (١٢٩٥٥) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٩١/٤ ، وتبيين الحقائق ١١٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٦) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ورقمه (١٨٣٧) ، ومسلم في صحيحه ص(٥٩٣) ، في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ورقمه (٣٤٥١) .

(٤) بسرف : بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة، موضع على طريق الحج من المدينة إلى مكة، بين وادي فاطمة وبين التنعيم، قريب من مكة، تزوج به النبي ميمونة بنت الحارث انظر معجم البلدان ٢١٢/٣، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص(٢٧٧).

(٥) أخرجه في صحيحه ص(٧٢١)، في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ورقمه(٤٢٥٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧٩/٤ ، ورقمه (٢٢٠٠) ، وقال محققوا المسند : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقوله في عذا الطريق : (وهما) وهم من أحد الرواة، والصواب الذي رواه الجماعة عن ابن عباس: (وهو محرم) .

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٩١/٥ ، في كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم ، ورقمه (١٨٣٩)، وقال اللباني ص(٨٧): شاذ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٣/٣، في كتاب الحج ورقمه (٧٢)، والطبراني في الأوسط ٤٦/٥، ورقمه (٤٦٣١) .

(٨) أي : والجواب عن حديث ابن عباس .

(٩) يزيد بن الأصم العامي أبوعوف ، هو ابن أخت ميمونة ، قال عنه أبوزرعة : كوفي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث ومائة ، انظر الجرح والتعديل ٢٥٢/٩ ، ومعرفة الثقات ٣٦٠/٢ ، و تهذيب الكمال ٨٣/٣ .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٤١١/٤٤ ، ورقمه (٢٦٨٢٨) ، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ : غَرِيبٌ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً[2] وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ[4] : { عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ[5] حَلالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ }. وَلأَبِي دَاوُد[6]: { تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفٍ }. وَعَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[7] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً وَبَنَى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٣/٣ ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ورقمه (٨٤٥) ، وقال الألباني ٤٣٨/١ : صحيح .

(٢) اختلف أهل الحديث في وصله وإرساله ، ورجح البخاري والدارقطني إرساله ، انظر علل الترمذي الكبير ٣٧٩/١ ، وعلل الدارقطني ١٨٢/٥ .

(٣) هو في مسند الشافعي ص(٢٥٤) ، ورقمه (١٢٤٢) ، وأخرجه ابن حبان ٤٤٢/٩ ، ورقمه (٤١٣٤)، والحاكم في المستدرك ٣٣/٤، ورقمه (٦٧٩٧)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ٢١١/٧، في كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ورقمه (٢١١)، والدارقطني في سننه ٢٦١/٣، في كتاب الحج، ورقمه (٦٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٩٣) ، في كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ورقمه (٣٤٥٣) .

(٥) في الطبعة الأولى (وهي) وهو خطأ .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه ١٦٩/٢ ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، ورقمه (١٨٤٣)، وقال الألباني ٥١٧/١: صحيح، وقال في الإرواء ٢٢٨/٤: وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٧، في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ورقمه (١٣٩٨٢)، والدارقطني في سننه ٢٦٢/٣، في كتاب الحج، ورقمه (٦٥).

(٧) ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣ ولسان الميزان ٢١٥/٧ ، والجرح والتعديل ٤٧٥/٣ .

بِهَا حَلالاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا }. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1] ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3] وَقَالَ[4]: لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[5] عَنْ مَطَرٍ[6]

---

(١) رجَّح الدارقطني رفعه فقال في مطر وبشر وقد رفعاه : وهما ثقتان ، وانظر علله ١٣/٧ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٠/٣ : (ووصله أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع أن النبي -ﷺ-... ، وتعقبه ابن عبدالبر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين، فيكون سنة ثمان سنين أو أكثر)، وانظر نصب الراية ١٧٣/٣، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٢٠٧/٥ : (وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل ؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع...) ، وانظر تنوير الحوالك ٢٥٤/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٣/٤٥ ، ورقمه (٢٧١٩٧) ، وقال محققوا المسند : حديث حسن فيه مطر بن طهمان الوراق مختلف فيه ، وقد اختلف على ربيعة في وصله وإرساله .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٠/٣ ، في كتاب الحج ، باب ماجاء في كراهة تزويج المحرم ورقمه (٨٤١) ، وقال الألباني ص (٩٢) : ضعيف ، وأخرجه ابن حبان ٤٣٨/٩ ، رقمه (٤١٣٠ و ٤١٣٥) ، والدارمي في سننه ٥٩/٢ ، في كتاب الحج ، باب في تزويج المحرم ورقمه (١٨٢٥) ، والبيهقي في الكبرى ٢١١/٧ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ورقمه (١٣٩٨٥) ، والدارقطني في سننه ٢٦٢/٣ ، في كتاب الحج ، ورقمه (٦٧) ، وقال عنه في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٦/٢ : (صححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار لم يذكر فيه أبا رافع) .

(٤) في الطبعة الثانية (قالا) بصيغة المثنى وهو خطأ ؛ إذ لم يقله غير الترمذي .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري أبوإسماعيل، قال عنه ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد، وقال أحمد : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، ولد سنة ثمان وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣ .

(٦) مطر بن طهمان الوراق الخرساني السلمي أبورجاء ، ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم وأبوزرعة : صالح ، وضعف يحيى بن سعيد حديثه عن عطاء ، ومات سنة خمس وعشرين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ١٥٢/١٠ ، والتاريخ الكبير ٤٠٠/٧ .

[عن][1] رَبِيعَةَ . وَلِمَالِكٍ[2] عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ مُرْسَلاً[3] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ[4] فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ }. وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهِلَ[6] وَقَالَ أَيْضًا : أَوْهَمَ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ[7]. أَيْ : ذَهَبَ وَهْمُهُ إلَى ذَلِكَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بِمَعْنَى غَلِطَ وَسَهَا ، يُقَالُ : وَهِلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنْ الشَّيْءِ يَوْهَلُ وَهَلاً بِالتَّحْرِيكِ[8]. وَلِلْبُخَارِيِّ[9] وَأَبِي دَاوُد[10] هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ . وَهَذَا

---

(١) في النسخة الأصل ونسختي المحمودية والمقدسي والطبعتين (بن) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته كما جاء في سنن الترمذي .

(٢) أخرجه في الموطا مرسلاً ٣٤٨/١، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ورقمه (٧٧١) .

(٣) رجَّح ابن عبدالبر رواية مالك المرسلة ، وقد بيَّنه في التمهيد ١٥١/٣ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٠/٣ : (تنبيه : الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خَوْلي ، فقد روى الواقدي وفيه ما فيه ، من طريق علي بن عبدالله بن عباس قال : لما أراد رسول الله -ﷺ- الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولي ، وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة) .

(٥) هو في مسند الشافعي ١٨٠/١، ورقمه (٨٧٣)، من طريق مالك عن ربيعة عن سليمان ابن يسار مرسلاً .

(٦) بمعنى ذهب وَهْمُه إليه ومنه : { رأيت في المنام أني أهاجر من مكة فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر }، ويجوز أن يكون بمعنى سَهَا وغَلِطَ، ويأتي بمعنى الفزع ، وانظر النهاية في غريب الحديث ، باب الواو مع الهاء ٢٠٢/٥ .

(٧) انظر مسند الشافعي ص(١٨٠)، ورقمه(٨٧٤) ، وص(٢٥٤)، ورقمه(١٢٤٣) .

(٨) قال في المصباح المنير، باب الواو مع الهاء ص(٩٢٩): (وَهِلَ وَهَلاً فهو وَهِلٌ من باب تعب فزع، ووَهِلَ عن الشيء وفيه بمعنى غَلِطَ)، ولسان العرب، مادة " وهل " ٧٣٧/١١ .

(٩) لم أقف عليه في كتب البخاري ، وابن حجر في الفتح ٧١/٩ عندما ذكر أثر ابن المسيب قال : (أخرجه أبو داود والبيهقي) ، ولم يذكر البخاري .

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه ١٦٩/٢ ، في كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج ، ورقم (١٨٤٥) عن سعيد بن المسيب قال : { وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَطَأٌ . وَكَذَا نَقَلَ أَبُوالْحَارِثِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ خَطَأٌ[1]. ثُمَّ[2] قِصَّةُ مَيْمُونَةَ مُخْتَلِفَةٌ ، كَمَا سَبَقَ فَيَتَعَارَضُ ذَلِكَ ، وَمَا سَبَقَ لا مُعَارِضَ لَهُ[3]. ثُمَّ رِوَايَةُ الْحِلِّ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ[4] وَفِيهَا صَاحِبُ الْقِصَّةِ[5] وَالسَّفِيرُ فِيهَا[6] ، وَلا مَطْعَنَ فِيهَا[7] ، وَيُوَافِقُهَا مَا سَبَقَ[8] وَفِيهَا زِيَادَةٌ ، مَعَ صِغَرِ

---

(١) قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس : (أن النبي -ﷺ- : تزوج ميمونة وهو محرم : هذا الحديث خطأ) ، ذكر هذه الرواية القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٥٦٩/٢ ، وابن تيمية في شرح العمدة ١٩٥/٢ .

(٢) في نسخة المحمودية زيادة (إن) .

(٣) أي: حديث عثمان السابق:{ لا ينكح المحرم}لا معارض له، وانظر التعليق للقاضي٥٧٠/٢.

(٤) أي : رواة من روى أنه -ﷺ- تزوجها حلالاً أكثر ممن روى أنه تزوجها وهو محرم ، فقد روى القصة أبورافع وميمونة وصفية بنت شيبة ، ورواها عنهم من التابعين خلق كثير وانظر التعليق الكبير للقاضي ٥٧٣/٢ ، وشرح العمدة ١٩٧/٢ .

(٥) وهي ميمونة - رضي الله عنها - وسبق أن ذكر المصنف رواية يزيد بن الأصم عنها أن النبي -ﷺ- تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً ، وهي صاحبة القصة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله -ﷺ- فيها ، وانظر التعليق الكبير ٥٧٤/٢ ، وشرح العمدة ١٩٤/٢ .

(٦) وهو أبورافع -رضي الله عنه- فهو المباشر للعقد وهو أعلم الحال التي وقع فيها من غيره ، انظر المصادر السابقة .

(٧) بخلاف رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد طعن فيها السلف كسعيد بن المسيب والإمام أحمد في رواية أبي الحارث ورواية المروذي ، وذكرها القاضي في التعليق ٥٦٩/٢ وابن تيمية في شرح العمدة ١٩٥/٢ ، وطعن فيها الزهري وعمر بن عبدالعزيز ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٩٦/٢ : (فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والزهري وهو قول أبي بكر ابن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وعامة فقهاء المدينة ، وهم أعلم الناس بسنةٍ ماضيةٍ ، وأبحثهم عنها قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوجها حلالاً وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها) .

(٨) أي : حديث عثمان -رضي الله عنه- المتقدم ذكره .

ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَنْ[1]. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ ظَهَرَ تَزْوِيجُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]، أَوْ فِعْلُهُ خَاصٌّ بِهِ[3]، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ[4]. قَالَ أَحْمَدُ فِيمَا سَبَقَ عَنْ عُمَرَ: وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ لا يُنْكِرُونَهُ[5]. وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ غَالِبًا[6]، وَيَحْرُمُ[7] بِالْعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ وَاخْتِلافِ الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلافِ شِرَاءِ[8] الأَمَةِ[9]، فَافْتَرَقَا

---

(١) إذ أنه كان إذ ذاك صبياً له نحو من عشر سنين، وقد يخفى على من هذه سنِهِ تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه، وذلك لأمرين: الأول: لعدم إدراكه وتمييزه، وثانيا: لأنه في مثل هذه الأمور لا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره إما في ذلك الوقت أو بعد، قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٩٤/٢.

(٢) أي: لم يظهر وينتشر خبر تزويجها بين أصحابه إلا بعد إحرامه، فظن من ظن أنه إنما تزوج بها وهو محرم، وانظر التعليق للقاضي ٥٧٧/٢.

(٣) انظر ذلك في التعليق الكبير للقاضي ٥٧٦/٢، وشرح العمدة ٢٠٥/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٩٤/٩.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٨٨/٢- ٢٠٥: (فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة)، وانظر التعليق الكبير ٥٦٥/٢.

(٥) انظر قول عمر -رضي الله عنه- في ص (٨٤١)، وقال ذالك الإمام أحمد في رواية المروذي انظرها في شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٩٥/٢.

(٦) أي: المقصود بالنكاح حِل الاستمتاع فمن حقه ألا يصح إلا في حال يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد؛ لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلاً، ولهذا لم يصح في المعتدة والردة واختلاف الدين، وانظر ذلك في شرح العمدة ٢٠٧/٢.

(٧) أي: ويحرم عقد النكاح في حال العدة والردة واختلاف الدين، فكذا حال الإحرام؛ لأن مقصوده الوطء.

(٨) لفظة (شراء) ساقطة من نسخة المحمودية.

(٩) فشراء المحرم الأمة جائز بلا خلاف؛ لأن مقصوده تملك الرقبة، والإحرام لا يمنع من تملكها ولو كان يريدها للتسري، وكذا شراؤها حال العدة والردة واختلاف الدين، انظر التعليق الكبير ٤٧٨/٢، والمستوعب ١٢٠/٤، و المغني ١٦٢/٥و ١٧٥.

إذا وكل المحرم من يعقد له النكاح فإن العبرة بحالته عند عقد النكاح

وَيُعْتَبَرُ حَالَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِنْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ حَلالاً فِيهِ فَعَقَدَهُ بَعْدَ حِلِّهِ ، صَحَّ[1] فِي الأَشْهَرِ[2]. وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ[3]. فَإِنْ وَكَّلَ ثُمَّ أَحْرَمَ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ فِي الأَصَحِّ[4] فَإِذَا حَلَّ فَلِوَكِيلِهِ عَقْدُهُ لَهُ فِي الأَقْيَسِ[5]. وَ إِنْ قَالَ[6] : عُقِدَ قَبْلَ إِحْرَامِي، قُبِلَ قَوْلُهُ[7]، وَكَذَا إِنْ عَكَسَ[8]؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ فَيَمْلِكُ[9] إِقْرَارَهُ بِهِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ[10]. وَيَصِحُّ[11] مَعَ جَهْلِهِمَا[12]

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢ : (قوله : فإن وكل محرم حلالاً فيه فعقده بعد حله صح ، يؤخذ من هذا جواز توكيل المحرم في النكاح ، وفي الرعاية في الوكالة: لا يصح أن يوكل فاسق في نكاح ، ولا يتوكل فيه ، ولا محرم بنسك ، ولا امرأة ، انتهى فظاهره خلاف هذا المفهوم ، ولكنه صرح في محظوراته بالصحة في الأشهر كما هنا، فقال : ولو وكل محرم محلاً في نكاح يعقده إذا حل صح في الأشهر) .

(٢) انظر المستوعب ١٢٠/٤، والإنصاف للمرداوي ٣٢٤/٨، وقال : (صحَّ على الصحيح من المذهب، وقيل : لا يصح) .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته في الفروع خ/ص/٦٢ : (قوله : والعكس بالعكس ، هذا يقتضي أن في العكس وجهين ، وذلك أن يوكله وهو محل فيعقده في حالة إحرام الموكل) وقال المرداوي في الإنصاف ٣٢٤/٨ : (ولو وكل حلالٌ حلالاً ، فعقده بعد أن أحرم ، لم يصح ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يصح) ، والمبدع ١٦٠/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٣٢٤/٨ ، وقال : (لم ينعزل وكيله ، على الصحيح من المذهب ، وقيل ينعزل) ، المبدع ١٦٠/٣ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٣٢٤/٨، وقال : (قاله في الرعاية والفروع)، والمبدع ١٦٠/٣.

(٦) أي : قال الموكل الوكيل عقده قبل إحرامي ، فإنه يقبل قوله .

(٧) انظر الإنصاف ٣٢٥/٨ ، والمبدع ١٦٠/٣ .

(٨) بأن قال : عُقِدَ بعد إحرامي ، قبل قوله ، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٩) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى : (فيقبل) .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

(١١) أي : يصح عقد النكاح .

(١٢) في نسخة المقدسي (جهلها) ، والصحيح المثبت بالمتن ومعناه جهل الزوجين .

وُقُوعُهُ[1] ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَعَاطِي الصَّحِيحَ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي تَزْوِيجِ مُعْتَدَّةٍ فَفَرَغَتْ فَعَقَدَهُ لَهُ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَصِحَّ[2] . وَلَوْ قَالَ تَزَوَّجْتُ وَقَدْ حَلَلْتِ، قَالَتْ: بَلْ مُحْرِمَةٌ صُدِّقَ[3] . وَتُصَدَّقُ هِيَ فِي [نَظِيرَتِهَا][4] فِي الْعِدَّةِ لأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ[5] . وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنْ زَوَّجَ الْمُحْرِمُ غَيْرَهُ صَحَّ[6] ؛

الحكم إذ المحرم

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٩ : (قوله : ويصح مع جهلهما وقوعه يعني إذا جهلا ، هل وقع العقد في الإحرام أم لا ؟ يكون صحيحاً ؛ لأن الظاهر الصحة هذا ما ظهر لي والله أعلم) ، وانظر الإنصاف ٣٢٥/٨ ، والمبدع ١٦٠/٣ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢ : (قوله : وإن وكله في تزويج معتدة ففرغت فعقده فتوجه أن يصح ، وكذا لو وكله في تزويج موليته المتزوجة ففارقت الزوج وحلت فزوجها ، وكذا لو وكله في تزويجها وهي محرمة فأحلت فزوجها الوكيل فتوجه فيهما الصحة ، كما ذكره المصنف ؛ لأن غايته أنه تعليق للتصرف بالوكالة من أهله مع مانع في العمل أشبه ما لو وكله في بيع عين له مرهونة إن انفكت من الرهن ، وليس كما لو وكله في طلاق فلانة إن تزوجها ؛ لأنه ليس أهلاً أشبه ما لو وكله الأبعد في النكاح مع وجود الأقرب ومما يلحق بالمسائل السابقة لو وكله في المطالبة بدينه المؤجل عند محله توجه صحته) .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢ : (قوله : ولو قال : تزوجت وقد حللت ، قالت : بل محرمة ، صدق ، لعل وجهه : أن الظاهر وقوع العقد على وجه الصحة إذا يبعد على المسلمين إيقاعه على غير وجه الصحة ، فدعواها بعد العقد بخلاف الظاهر وذلك هو القياس في المسألة الأخرى ، إلا أنها لمحل ائتمانها على عدتها وجب قبول قولها فيها) ، وانظر الإنصاف ٣٢٦/٨، وكشاف القناع ٤٤٢/٢ .

(٤) في الطبعة الأولى (نظرها) ، وجاءت العبارة في الإنصاف وكشاف القناع ، ومعونة أولي النهى (نظيرتها) .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٣٢٦/٨، وكشاف القناع ٤٤٢/٢، ومعونة أولي النهى ٣،٢٩٢.

(٦) انظر الإنصاف ٣٢٤/٨ ، وقال : (سواء كان ولياً أو وكيلاً ، اختاره أبوبكر) ، وشرح الزركشي ٢٤٠/٥.

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ح/ص/٦٢ : (قوله : وعن أحمد إذا زوج المحرم غيره صح ، الذي في (غ) – أي : في المغني لابن قدامة ١٦٤/٥- عن أحمد إذا زوج المحرم غيره لم أفسخ النكاح ، ثم قال عقيبه : قال بعض أصحابنا : هذا يدل على أنه إذا=

لأَنَّهُ سَبَبٌ لإِبَاحَةِ مَحْظُورٍ لِحَلالٍ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ الإِحْرَامُ ، كَحَلْقِهِ رَأْسَ حَلالٍ[1] وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ، وَهُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ يَأْتِي[2] آخِرَ الصَّدَاقِ[3]. وَإِنْ أَحْرَمَ الإِمَامُ ففِي التَّعْلِيقِ[4] : لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ ، وَيُزَوِّجُ خُلَفَاؤُهُ ، ثُمَّ سَلَّمَهُ[5] ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ بِوِلايَةِ الْحُكْمِ مَا لا يَجُوزُ بِوِلايَةِ النَّسَبِ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ [الْكَافِرُة][6] وَلا يَجُوزُ بِوِلايَةِ النَّسَبِ[7]. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالَيْنِ : الْمَنْعُ وَعَدَمُهُ ؛ لِلْحَرَجِ لأَنَّ الْحُكَّامَ إِنَّمَا يُزَوِّجُونَ بِإِذْنِهِ وَوِلايَتِهِ ، وَاخْتَارَ هُوَ الْجَوَازَ ؛ لِحِلِّهِ حَالَ وِلايَتِهِ وَالاسْتِدَامَةُ أَقْوَى ؛ لأَنَّ الإِمَامَةَ لا تَبْطُلُ بِفِسْقٍ طَرَأَ[8]. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْ أَحْرَمَ نَائِبُهُ كَهُوَ[9]. وَفِي إِبَاحَةِ الرَّجْعَةِ فِيهِ وَصِحَّتِهَا

إذا أحرم الإمام هل له أن يزوج غيره؟

حكم الرجعة في الإحرام

=كان الولي بمفرده ، أو الوكيل محرماً لم يفسد النكاح ، وحمله الشيخ على أنه يفسخه للاختلاف فيه ، قال القاضي : ويفرق بينهما بطلقة ، و هكذا كل نكاح مختلف فيه) .

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢ : (قولـه : كحلقه رأس حلال ، لم يظهر التساوي في العلة) .

(٢) في الطبعة الثانية زيادة جملة (إن شاء الله تعالى) .

(٣) لم أجد هذه المسألة في الموضع الذي ذكره المصنف .

(٤) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٧٩/٢ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢ : (قولـه : ثم سلمه ، أي : سلّم أن الإمام إذا أحْرَمَ لـهُ أن يُزوج غيرَهُ) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الأولى وهو الموافق لما في التعليق الكبير للقاضي ، وأما في النسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية (الكافر) .

(٧) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٥٧٩/٢ .

(٨) انظر ما ذكره القاضي في الإنصاف ٣٢٧/٨ .

(٩) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٨٥/٣ : (قولـه : وإن أحرم الإمام ، ففي التعليق لم يجز أن يزوج ، ويزوج خلفاؤه ثم سلمه... وذكر ابن عقيل احتمالين المنع وعدمه... واختار هو الجواز... وذكر بعض أصحابنا : إن أحرم نائبه كهو ، انتهى ، اقتصر في المغني والشرح ٣٢٨/٨ ، على حكاية كلام ابن عقيل ، وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب : للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب=

رِوَايَتَانِ[1] : الْمَنْعُ – نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[2] وَنَصَرَهُ الْقَاضِي[3] وَأَصْحَابُهُ[4] كَالنِّكَاحِ – وَالإِبَاحَةُ[5] ، اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ[6] وَجَمَاعَةٌ[7] (و م ش)[8] ؛ لأَنَّهَا إِمْسَاكٌ[9]

=انتهى قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الصحة منهما ، كغيرهما ، والله أعلم) وانظر الإنصاف ٣٢٧/٨ .

(١) أطلق الروايتين أبو الخطاب في الهداية ص(٩٤) ، وابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٧٦) والسامري في المستوعب ١١٨/٤ ، والمجد ابن تيمية في المحرر ٢٣٨/١ .

(٢) ممن نقل ذلك عن الإمام أحمد من الأصحاب أحمد ابن أبي عبدة الهمداني ، والفضل بن زياد وحرب ، ذكر ذلك القاضي في التعليق ٥٨٠/٢ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢١٤/٢ .

(٣) انظر اختيار القاضي أبي يعلى في كتابه التعليق الكبير ٥٨٠/٢ .

(٤) ممن نصرها من أصحاب القاضي الشريف أبوجعفر في رؤوس المسائل ٣٨٠/١ ، وأبو المواهب في رؤوس المسائل الخلافية ٥٦٤/٢ ، وابن عقيل وانظر شرح العمدة ٢١٤/٢ .

(٥) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله ص(٢٣٥) : (ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة راجعها) .

(٦) انظر مختصر الخرقي ص(٥٧) .

(٧) ممن اختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني ١٧٤/٥ ، والشارح ٣٢٩/٨ ، وصححه في الهداية ص(٩٤) ، والسامري في المستوعب ١١٨/٤ ، وانظر الإنصاف ٣٢٩/٨.

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٨٥/٣: (قوله: وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها روايتان المنع... والإباحة اختاره الخرقي وجماعة، انتهى . وأطلقهما في الإرشاد والهداية والمبهج والمُذْهَب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم...، **أحدهما:** يباح ويصح، وهو الصحيح اختاره الخرقي والقاضي في كتاب الروايتين والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم وصححه في الهداية والمستوعب. **والرواية الثانية :** المنع وعدم الصحة، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل: لا يصح على المشهور، قال في الإيضاح: وهي أصح، ونصرها في المبهج، قال الزركشي١٥٣/٣: وهي أشهر عن أحمد).

(٨) انظر للمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٢٣٩/٢ ، ومواهب الجليل ١٠٠/٤ ، للشافعية : الأم للشافعي ٨٥/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٧ .

(٩) أي : لأنها إمساك للزوجة وليس ابتداء نكاح .

وَلأَنَّهَا مُبَاحَةٌ ، فَلا إِحْلالَ[1] ، وَلَوْ حَرُمَتْ فَلا مَانِعَ كَالتَّكْفِيرِ لِلْمُظَاهِرِ[2] وَأَجَابَ الْقَاضِي[3] : بِأَنَّهَا أَبَاحَتْ الْوَطْءَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ[4] ، وَالتَّكْفِيرُ لَيْسَ بِعَقْدٍ[5] ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ بِالْكَفَّارَةِ حِلَّ الْوَطْءِ[6] ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ أَوْ مَاتَتْ كَفَّرَ[7] ، وَالْكَفَّارَةُ تَجُوزُ فِي حَالَةٍ لا يَجُوزُ فِيهَا عَقْدُ النِّكَاحِ ، كَتَكْفِيرِ مَنْ ظَاهَرَ

---

(١) أي : أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً مباح لزوجها وطئها ؛ لأنها زوجة ، فلا يحصل بالرجعة إحلالٌ للوطء ، انظر المغني ١٧٤/٥، والشرح الكبير ٣٣٠/٨ .

(٢) كالمظاهر إذا كفر في حال الإحرام فإنه يصح وإن كان يتوصل به إلى إباحة الزوجة ؛ لأنه ليس المقصود من الكفارة استباحة الزوجة بل إسقاط ما في ذمته ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٥٨١/٢ ، والمغني ١٧٥/٥، وشرح العمدة ٢١٦/٢ .

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٥٨٥/٢ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٢-٦٣ : (قولـه : وأجاب القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضي مدة العدة ، أي : فهي بالنسبة إلى ذلك كعقد مستأنف إذ لولاها لم يتح بعد العدة إلا بالنكاح ، فهي قلله مقامه فتعطي حكمه ، وهذا جواب عن قولهم : هي مباحة فلا إحلال ، فإن إباحتها مقيدة بمدة العدة وبعدها تكون محرمة فالرجعة أحلتها بعد مدة العدة ، فقد حصل بها إحلال في الجملة في المآل وإن لم يحصل في الحال) .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (قولـه : والتكفير ليس بعقد ، أي : ولا يرد تكفير المظاهر فإنه يتوصل به إلى استباحة زوجته ، لكنه ليس بعقد بخلاف الرجعة فإنه عقد ، وهو جواب عن قولهم : ولو " حَرُمت " فلا مانع كالتكفير للمظاهر ففرق بينهما بأن الرجعة عقد ، والتكفير ليس بعقد) .

(٦) أي : ليس المقصود مَن الكفارة في الظهار الوطء ، بل إسقاط ما وجب في ذمته ؛ بدليل أنه لو ظاهر منها ثم وطئ أو ماتت وجبت علية الكفارة ، وانظر التعليق ٥٨١/٢ .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (.قولـه : لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر كذا ، ولعله : لو عزم أو وطئ ثم ماتت كفر) ، وجاءت نص حاشية بهامش النسخة الأصل ، وذكرها المرداوي في تصحيح الفروع ٣٨٦/٣ .

مِنْ إحْدَى نِسَائِهِ الأَرْبَعِ[1] أَوْ زَوْجَتِهِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ[2] .

حكم خطبة وشهادته في النكاح

وَتُكْرَهُ[3] خِطْبَةُ[4] الْمُحْرِمِ كَخُطْبَةِ الْعَقْدِ وَشُهُودِهِ[5] ، وَحَرَّمَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[6] لِتَحْرِيمِ[7] دَوَاعِي الْجِمَاعِ[8] . وَأَطْلَقَ أَبُو الْفَرَجِ الشيرازي تَحْرِيمَ الْخِطْبَةِ[9] . وَتُكْرَهُ شَهَادَتُهُ فِيهِ[10] . وَحَرَّمَهَا

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (قولـه : كتكفير من ظاهر من نسائه الأربع ، وكذلك الرجعة يجوز في مثل هذه الحالة) ، فمن ظاهر من إحدى نسائه الأربع يجوز لـه الكفارة عن ظهاره ، ولا يجوز لـه عقد النكاح .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٣ : (قولـه : أو زوجته الموطوءة بشبهة فإن لـه أن يكفر عن ظهاره من زوجته الموطوءة بشبهة ، ولو أراد أن يعقد نكاحه على موطوءة بشبهة لم يجز لـه ، وهذا صحيح ، لكن الرجعة كذلك أيضاً ، فإن لـه أن يرتجع زوجته الموطوءة بشبهة في مدة اعتدادها لوطئ الشبهات ، وغايته أن الرجعة والكفارة أعم من عقد النكاح) .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : خطبة المحرم وشهادته في النكاح) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٢٩ : (قولـه : وتكره خطبة المحرم ، الخِطبة بالضم اسم للموعظة ، وبالكسر اسم لطلب تزويج المرأة) ، وانظر لسان العرب ، مادة " خطب " ٣٦٠/١ ـ ٣٦١ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الخاء مع الطاء ٤٣/٢ .

(٥) انظر الهداية ص(٩٤) ، والمستوعب ١١٩/٤ ، والمغني ١٦٥/٥ ، والإنصاف ٣٣٠/٨ وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته الفروع خ/ص/٦٣ : (قولـه : وحرمها ابن عقيل ، وقد يؤخذ من تحريم الخطبة ، جواز الخطبة على خطبته ؛ لأنها خطبة غير معتبرة شرعاً لتحريمها وتحريمها أظهر ؛ لأن النهي عنها كالنهي عن النكاح والإنكاح وهو معطوف عليها فيكون النهي مشاركاً لهما في مقتضى النهي) .

(٧) في الطبعة الأولى (كتحريم) .

(٨) انظر قول ابن عقيل في شرح العمدة ٢١٦/٢ ، والإنصاف ٣٣٠/٨ ، والمبدع ١٦١/٣ .

(٩) انظر الإنصاف ٣٣٠/٨.

(١٠) انظر المصادر في حاشية رقم (٥) ، و قال المرداوي في الإنصاف ٣٣٠/٨ : (على الصحيح من المذهب) .

ابْـنُ عَقِيلٍ[1]. وَقَدَّمَهُ الْقَاضِي ؛ وَاحْتَجَّ بِنَقْلِ حَنْبَلٍ : لا يَخْطُبُ[2] ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: لا يَشْـهَدُ النِّكَـاحَ ، ثُـمَّ سَـلَّمَهُ[3] ، كَالْمُصَـلِّي يَشْـهَدُ النِّكَـاحَ وَالْمُحْـرِمِ يَشْـهَدُ شِرَاءَ[4] الصَّيْدِ وَلا يَعْقِدَانِ[5] ، وَلا فِعْـلَ لِلشَّـاهِدِ فِـي الْعَقْـدِ[6]. أَمَّـا الزِّيَـادَةُ فِـي الْخَبَرِ : { وَلا يَشْهَدُ }[7] فَلا[تَصِحُّ][8]. وَفِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَـا : يُكْـرَهُ لِمُحِـلٍّ خِطْبَةِ مُحْرِمَةٍ ، وَإِنَّ فِي كَرَاهَةِ شَهَادَتِهِ فِيهِ[9] وَجْهَـيْنِ .كَـذَا قَـالَ[10]. وَلا فِدْيَـةَ

هـل تلزمـه فديـة فيما سبق

---

(١) انظر قول ابن عقيل في شرح العمدة ٢١٦/٢ ، والإنصاف ٣٣٠/٨ ، والمبدع ١٦١/٣ .

(٢) أي : احتج القاضي على تقديم رواية كراهة شهادة المحرم على عقد النكاح ، برواية حنبل عن الإمام أحمد : لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب ، وانظرها في التعليق ٥٧٩/٢ .

(٣) في نسخة المقدسي (سلم) بإسقاط الهاء .

(٤) في الطبعة الأولى (شواء) وهو خطأ ، والمثبت في المتن هو الموافق لما في التعليق .

(٥) أي : يجوز أن يكون المصلي شاهداً في عقد النكاح ولا يكون عاقداً ، كالمحرم يجوز أن يكون شاهداً في شراء الصيد ، ولا يجوز أن يكون عاقداً .

(٦) انظر كلام القاضي أبي يعلى في التعليق الكبير ٥٧٩/٢-٥٨٠ .

(٧) قال في خلاصة البدر المنير ١٩٠/٢ : (قال أبوداود وفي رواية : { ولا يشهد } ، قلت : غريبة ، وصرح بعض الفقهاء الكبار بعدم ثبوتها) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣٤/٣-٣٣٥ : (وفي بعض الرواية : { ولا يشهد } ، قال النووي في شرح المهذب ، قال الأصحاب : هذه الرواية غير ثابتة ، وبهذا جزم ابن الرفعة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان بن عفان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل) ، وانظر كلام النووي في المجموع ٢٩٨/٧ ، وقال ابن قدامة في المغني ١٦٥/٥ : (وهذه اللفظة غير معروفة، فلم يثبت بها حكم) .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو المناسب للسياق ، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية (يصح) بالياء .

(٩) لفظة (فيه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) انظر ما قاله في الرعاية في الإنصاف ٣٣١/٨ .

حكم شراء الأمة لوطء و

بِمَا سَبَقَ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ[1]. وَيَصِحُّ شِرَاءُ أَمَةٍ[2] لِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ لِمَا سَبَقَ[3]. قَالَ الشَّيْخُ : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً[4].

(١) أي : لا فدية عليه في شيء مما تقدم من صور النكاح ؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به فدية ، وانظر شرح العمدة ٢/٢١٠ ، وقواعد ابن رجب ص (٤٥٢) ، وكشاف القناع ٢/٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٣٤٥ .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : شراء المحرم الأمة) .

(٣) انظر التعليق الكبير ٢/٥٧٨ ، والمستوعب للسامري ٤/١٢٠ ، والمغني لابن قدامة ٥/١٧٥ والإنصاف ٨/٣٣١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥/١٧٥ .

فَصْلٌ

المحظور السابع: الوطء

السَّابِعُ(١) : الْوَطْءُ فِي قُبُلٍ يَفْسُدُ بِهِ النُّسُكُ فِي الْجُمْلَةِ(٢) (ع)(٣) ؛ فِي الْمُوَطَّإِ(٤) : { بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ [بِالحَجِّ](٥) فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ [يَمْضِيَان](٦) لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ

---

(١) أي : السابع من محظورات الإحرام وهو الوطء في الفرج .

(٢) انظر التعليق الكبير ٨٢٤/٣، والهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٢٧/٤، والمغني ١٦٦/٥، والإنصاف ٣٣١/٨.

(٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه ، وممن نص على الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص(٦٣)، وابن هبيرة في الإفصاح ٣٨٧/١، وابن عبدالبر في الإجماع ص(١٥٩)، وابن قدامة في المغني ١٦٦/٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ٣٨١/١، في كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ورقمه (٨٥٤) ، والبيهقي بلاغاً عن مالك في سننه الكبرى ١٦٧/٥، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ورقمه (٩٥٦٠)، وأسنده البيهقي في سننه الكبرى ١٦٧/٥، ورقمه (٩٥٦١) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو منقطع بين عطاء وعمر ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/٣، في كتاب الحج ، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم ، ورقمه(١٣٠٧٩) ، وأخرج ابن أبي شيبة ١٦٠/٣، في كتاب الحج، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم، من طريق الحكم عن علي -رضي الله عنه- ، ورقمه(١٣٠٨١) ، وهو منقطع بين الحكم وعلي ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٧، وقال : هذا مرسل عن علي ؛ لأن الحكم لم يدرك علياً، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٣٤/١١: منقطع ، وانظر الدراية ٤٠/٢، ونصب الراية ١٢٦/٣، ونيل الأوطار ٨٣/٥ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من موطأ مالك وسنن البيهقي .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من موطأ مالك .

تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا }. وَفِيهِ[1] أَيْضًا وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ ، فَأَمَرَهُ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ }. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عِكْرِمَةَ[2] قَالَ : { لا أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي }. وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ[3] . وللدَّارَقُطْنِيِّ[4] : { أَنَّ رَجُلا أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : يَنْحَرُ جَزُورًا[5] بَيْنَهُمَا }. وَلَهُ أَيْضًا[6] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى

---

(١) أي : في موطأ مالك ٣٨٤/١، في كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، ورقمه (٨٥٨) ، والبيهقي عن مالك في سننه الكبرى ١٧١/٥، في كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، ورقمه (٩٥٨٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٤/١، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٨٥٩) ، والبيهقي عنه في الكبرى ١٧١/٥، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٩٥٨٣) .

(٣) ذكر ذلك القاضي في التعليق الكبير ٨٣٢/٣ : (دليلنا ما روى النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما – ...) وذكره ، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٤٠/٢ : (ورواه النجار عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٢/٢، في كتاب الحج، ورقمه (١٧١) عن عطاء عن ابن عباس ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٧١/٥، في الكتاب والباب السابقين ورقمه (٩٥٨٢) .

(٥) الجزور : هي الإبل ، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع جزر، وقيل الجزور الناقة التي تُجزر والجمع جزائر وجزر ، وانظر حياة الحيوان الكبرى ١٨٧/١، ومختار الصحاح، باب الجيم مع الزاي ص(٤٣) ، والنهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٠/٣، في كتاب البيوع ، ورقمه (٢٠٩) ، والحاكم في المستدرك ٧٤/٢، ورقمه (٢٣٧٥) ، وقال : هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٧/٥، في كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج، ورقمه (٩٥٦٤) ، وأورده الساعاتي في زوائده على المسند ٢٣٤/١١، وقال : (رواه البيهقي بإسناده صحيح) ، وقال=

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ ؟[1] ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : .اذْهَبْ إِلَى [ذَلِكَ][2] [فَسْأَلْهُ][3] ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّك قَالَ الرَّجُلُ : أَفَأَقْعُدُ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلَ حُجَّ وَأَهْدِ فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ[4] ، فَقَالَ لَهُ : مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالا }. وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ[5] وَزَادَ : { وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَأَهْدَيَا هَدْيًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمَا }[6]. وَفِي كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا }[7]. وَعَمْرُو

=في نصب الراية ١٢٦/٣ : (رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي في المعرفة وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو من ابن عباس، وقال الشيخ في الإمام : رجاله كلهم ثقات مشهورون) ، وقال في الدراية ٤١/٢ : (وأخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون) .

(١) في نسخة المقدسي (بامرأته) والمثبت هو الموافق لما في سنن الدارقطني .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لرواية الدارقطني والبيهقي ، وفي النسخة الأصل (ذاك) وهو الموافق لرواية الحاكم في المستدرك .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو موافق لما في سنن الدراقطني ، وفي النسخة الأصل (أرسله) ، وفي المستدرك والبيهقي (فسله) .

(٤) في نسخة المقدسي (فسله) وهو الموافق لرواية البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك .

(٥) قال ابن النجار في معونة أولي النهى ٢٩٥/٣ : (ورواه الأثرم وزاد...) .

(٦) بمتن نسخة المقدسي (رجعتم) وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (رجعتما) .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٧/٥، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ورقمه (٩٥٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٣، في الباب السابق، ورقمه(١٣٠٨٠)، وقال القاضي في التعليق الكبير ٨١٨/٣ : (رواه النجاد بإسناده عن ابن عباس) ، والبغوي في شرح السنة ٢٨١/٧، ورقمه (١٩٩٩) ، وقال شعيب الأرناؤوط : ورجاله ثقات وإسناده صحيح .

ابْنُ شُعَيْبَ حَدِيثُهُ حَسَنٌ[1]. قَالَ الْبُخَارِيُّ[2] : رَأَيْتُ عَلِيًّا[3] وَأَحْمَدَ وَالْحُمَيْدِيَّ[4] وَإِسْحَاقَ[5] يَحْتَجُّونَ بِهِ ، قِيلَ لَهُ : فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَاذَا [يَقُولُ][6]؟ قَالَ : يَقُولُونَ : أَكْثَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَنَحْوَ هَذَا. وَسَبَقَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ[7] وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ[8] قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ : { ثُمَّ [يَحُجَّانِ][9] مِنْ قَابِلٍ وَيُحْرِمَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا وَيَتَفَرَّقَانِ وَيُهْدِيَانِ جَزُورًا }. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[10] : { عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ وَلَا

---

(١) سبق الكلام عن عمرو بن شعيب وحكم حديثه في ص(٢٨١) من هذا التحقيق .

(٢) انظر قوله في كتابه التاريخ الكبير في ترجمة عمرو بن شعيب ٣٤٢/٦ ، دون قوله : (قيل له : فمن تكلم فيه...) ، وتهذيب الكمال ٦٩/٢٢ .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٩ : (قوله : قال البخاري رأيت علياً الظاهر أنه ابن المديني) ، قلت : بل هو علي بن المديني كما في تهذيب الكمال .

(٤) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي السدي الحميدي أبو بكر ، الإمام الحافظ شيخ الحرم صاحب المسند ، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠ والتاريخ الكبير ٩٦/٥ .

(٥) هو إسحاق بن راهوية .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الأنسب للسياق، وفي الأصل (تقول).

(٧) أي : سبق كلام الأئمة في عمرو بن شعيب من حيث قبول حديثه وعدمه في زكاة العسل من كتاب الفروع ٤٤٩/٢.

(٨) قال القاضي أبويعلى في كتابه التعليق الكبير ٨١٨/٣ و٨٢٥ : (وروى النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ...).ولم أقف عليه في كتب الآثار .

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في التعليق الكبير، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية (يحججان) وهو خطأ ؛ لأن المشدد لا يفك .

(١٠) قال القاضي في كتابه التعليق الكبير ٨٢١/٣ : (وروى النجاد بإسناده عن الزهري عن عبيدالله قال : سئل ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم ؟ قال : عليهما...) وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٧/٥، في كتاب الحج باب ما يفسد الحج، ورقمه (٩٥٦٤) بلفظ قريب من هذا، وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٣٣/٢، وقال : رواه النجاد.

يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ }. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ(١) أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ السُّلَمِيِّ(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : { أَنَّ رَجُلاً(٤) جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ -ﷺ- ؟ فَقَالَ لَهُمَا : أَتِمَّا حَجَّكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى قَابِلَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا(٥) فِيهِ فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلا يُؤَاكِلْ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ أَتِمَّا مَنَاسِكَكُمَا وَأَهْدَيَا }(٦). رِوَايَةُ

---

(١) ابن وهب : هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري أبومحمد، قال عنه أحمد: صحيح الحديث ما أصح حديثه وأثبته، ووثقه ابن معين، ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٦، والتاريخ لابن معين ٣٣٦/٢.

(٢) يزيد ابن أبي حبيب الأزدي مولاهم المصري أبورجاء، وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وانظر تهذيب التنهذيب ٢٧٨/١١، والثقات ٥٤٦/٥.

(٣) عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي المديني أبوحرملة، قال ابن معين : صالح، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة خمس وأربعين ومائة، وانظر التاريخ الكبير ٢٧١/٥ والجرح والتعديل ٢٢٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٤٦/٦.

(٤) المراد به : عدي بن زيد الجزامي ، وانظر تهذيب التهذيب ١٥٢/٧ .

(٥) في الطبعة الأولى (أصبتما) وهو موافق للفظ الحديث عند البيهقي في سننه ١٦٦/٥، وعند شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٢٩/٢، والمثبت هو الموافق لما في التعليق للقاضي ٨١٨/٣.

(٦) وأورده القاضي في التعليق الكبير ٨١٨/٣ ، وقال : رواه أبو بكر النجاد في سننه ، وكذا قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٢٩/٢، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٦!/٥، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ورقمه (٩٥٥٩) ، وقال البيهقي : هذا منقطع ، وقال ابن القطان : هذا حديث لا يصح ، فإن زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم ثقة ، وقد شك أبوتوبة، ولا يعلم عمن هو منهما... ، وانظر نصب الراية ١٢٥/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠/٢، وأخرجه أبوداود في مراسيله من طريق أبي توبة ١٤٧/١، ورقمه (١٤٠) ، وقال ابن حجر عن إسناد البيهقي وأبي داود في التلخيص الحبير ٢٨٣/٢ : (رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد ابن المسيب مرسلاً أيضاً) ، وانظر نيل الأوطار ٨٢/٥.

الْعَبَادِلَةِ[1] كَابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ [صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ][2] وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[3] : يَعْتَبِرُ بِذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ يُضَعِّفُهَا [وَرَوَى][4] أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَسُئِلَ عَنْ الْمُحْرِمِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : { كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَالَ: ﴿٩١/أ﴾ يَمْضِيَانِ بِحَجِّهِمَا[5] — وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا — ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلالاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَصَابَهَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا }[6]. وَرَوَى مَعْنَاهُ سَعِيدٌ

---

(١) المراد بالعبادلة هنا : هم عبدالله بن المبارك المروزي ، وعبدالله بن وهب المصري وعبدالله بن يزيد المقرئ ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، وانظر تهذيب الكمال ٤٩٠/١٥ والجرح والتعديل ١٤٧/٥، والمغني في الضعفاء ٣٥٢/١ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وكذا في الطبعتين الأولى تصحيحاً والثانية، وهو الصحيح، وأما في النسخة الأصل (ابن سعيد عن عبدالغني صحيحة) .

(٣) عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري ، الإمام الحافظ المتقن، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، من مصنفاته المؤتلف والمختلف وغيره، مات سنة تسع وأربعمائة، انظر طبقات الحفاظ ص (٤١٢)، والثقات ٤٢٤/٨ .

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص(٢٦٥) .

(٤) أي : وروى أبوبكر النجاد بإسناده عن مجاهد، وذكر ذلك القاضي في التعليق الكبير ٨٢١/٣.

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (لحجهما) وهو الموافق لما في التعليق للقاضي، وأما في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة فجاءت العبارة هكذا (يقضيان حجهما) .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٧/٥، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ، ورقمه (٩٥٦٢) عن يزيد بن يزيد بن جابر أنه سأل مجاهداً عن المحرم يواقع...، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/٣، في كتاب الحج ، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم ، ورقمه (١٣٠٧٩) وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨٣/٥ : (ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع) ، وانظر نصب الراية ١٢٦/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠/٢ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٣/٢ : (ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع) .

أثر الوطء قبل التحلل الأول

وَالأَثْرَمُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] . وَيَفْسُدُ النُّسُكُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ[2] وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ[3] نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[4] (و م ش)[5]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[6] : لا

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، أما أثر ابن عباس -رضي الله عنه- فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٣، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم ، ورقمه (١٣٠٨٠) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٢٩ : (ويفسد النسك قبل التحلل الأول إلى آخره، قال في المغني (٣٧٤/٥) : الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك، والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، ثم قال : ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد رمي الجمرة، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي ومن سمينا من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زايد، وفي الرعاية الصغرى : ومن جامع في عمرة قبل السعي وعنه : الحلق إن وجبا، أو في حج قبل تحلله الأول، وقيل : قبل رمي جمرة العقبة، فسد نسكه، وعنه : الحج فقط، وكذا في الرعاية الكبرى قبل تحلله، وقيل : قبل رمي الجمرة، قال الزركشي ٣٢١/٣ : ظاهر كلامه – أي : كلام الخرقي- أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد وإن كان قبل الحلق، وظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به؛ لأنهم ينيطون الحكم بالحل الأول، والحل في ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق، وقرر أبومحمد الأول على ظاهره، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة، انتهى، وفي الفائق : ولو وطء بعد التحلل الأول، ولو قبل الحلق فلا فساد لحجه) .

(٣) انظر التعليق الكبير ٨٢٧/٣، والهداية ص(٩٥)، والمغني ٣٧٢/٥، والإنصاف ٣٣١/٨-٣٣٢، وقال : (هذا المذهب، قولاً واحداً، وعليه أكثر الأصحاب) .

(٤) قال القاضي في التعليق الكبير ٨٢٧/٣ : (نص عليه في رواية الأثرم وأبي الحارث والمروذي، وقال في رواية الأثرم : والذي يصيب أهله قبل أن يرمي الجمرة فحجه فاسد) وذكرهن في شرح العمدة ٢٣٩/٢، وكذا في رواية أبي هانئ ١٧٤/١ فقال: (وقد سئل عن رجل وقع بأهله قبل أن يرمي؟: بطل حجه)، ورواية صالح ص(٢٩٩) وعبدالله ص(٢٤١).

(٥) انظر للمالكية : المدونة ٤٥٨/١، والفواكه الداواني ٣٦٧/١، وللشافعية : الأم ٢٣٩/٢ والمجموع للنووي ٣٠٥/٧،

(٦) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر بدائع الصنائع ٢١٧/٢ .

يَفْسُدُ بَعْدَهُ[1] وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَنَا أَنَّ مَا سَبَقَ مُطْلَقٌ[2]. وَلأَنَّهُ إِنَّمَا[3] صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا ، كَقَبْلِ الْوُقُوفِ[4] وَقَوْلُهُ -ﷺ- عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ : { تَمَّ حَجُّهُ }[5]. يَعْنِي: قَارَبَهُ ؛ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ ؛ بِدَلِيلِ الْعُمْرَةِ[6] وَإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْ الْجُمُعَةِ . وَنِيَّةِ الصَّوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ[7]. وَوَطْءُ امْرَأَةٍ فِي الدُّبُرِ وَاللِّوَاطُ وَبَهِيمَةٍ كَالْقُبُلِ[8] (**و م ش**)[9] ؛ لِوُجُوبِ الْحَدِّ وَالْغُسْلِ

أثر الوطء الـ
الإحرام

---

(١) أي : بعد الوقوف بعرفة .

(٢) أي : ما تقدم من الأدلة مطلقة لم تفرق بين ما قبل الوقوف وما بعده، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٢٣٣ .

(٣) لفظة (إنما) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٤) أي : لأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، ففسد الحج بالوطء فيه كما لو وطء قبل الوقوف، انظر شرح العمدة ٢/٢٣٣.

(٥) سيأتي تخريجه في ص (٨٥٤) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٠ : (قوله : ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة؛ لأن العمرة لا تفوت؛ لأنها تجوز في جميع السنة، وصح عدم فواتها يدخلها الفساد، والجمعة تدرك بركعة، ويمكن فسادها بعد الركعة بحدث وغيره، ونية صوم النفل يصح قبل الزوال بلا خلاف، ويمكن فساده بعد الزوال) .

(٧) المراد بهذا التعليل : أن الوقوف بعرفة يوجب إدراك الحج ويؤمن من فواته وإدراك العبادة في وقتها لا يمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الجمعة، ونية صوم النفل قبل الزوال، فإنه قد أدرك العبادة، ومع هذا لو ورد عليها الفساد لفسدت، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٢٣٤ .

(٨) أي : كالوطء في القبل في فساد الحج إذا كان قبل التحلل الأول ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٣/٨٥٠، والمستوعب ٤/١٢٧، والمغني ٥/١٦٨، والإنصاف ٨/٣٣١-٣٣٣، وقال: (.هذا المذهب، قولاً واحداً، وعليه أكثر الأصحاب) .

(٩) انظر للمالكية: حاشية العدوي ١/٥٥٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٥٨، ومواهب الجليل ٣/١٦٦، وللشافعية: المجموع ٧/٤١٤، وقال : (هذا المذهب وبه قطع الجمهور) .

كَالْقُبُلِ . وَخَرَّجَ بَعْضُهُمْ : لا يَفْسُدُ بِوَطْءِ بَهِيمَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَدِّ[1]. وَأَطْلَقَ الْحَلْوَانِيُّ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لا يَفْسُدُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ[2]. وَلَنَا خِلافٌ فِي الْحَدِّ بِذَلِكَ[3]. وَعِنْدَ (هـ)[4] : لا يَفْسُدُ لأَنَّهُ الأَصْلُ وَلا يَصِحُّ الْقِيَاسُ . وَعَنْهُ : كَقَوْلِنَا[5]. وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَالْمُكْرَهُ وَنَحْوُهُ كَغَيْرِهِ[6]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[7] (و هـ م)[8] ؛ لِمَا سَبَقَ عَنْ الصَّحَابَةِ[9]. وَفِيهِ نَظَرٌ[10] ؛ وَلأَنَّهُ سَبَبٌ يَجِبُ بِهِ

حكم وطء الناسي والجاهل والمكره ونحوه

---

(١) أشار إلى هذا التخريج المرداوي في الإنصاف ٣٣٢/٨، وممن خرج ذلك السامر في المستوعب ١٢٩/٤، وأبو الخطاب في الهداية ص(٩٥)، والمغني ١٦٨/٥.

(٢) انظر قول الحلواني في الإنصاف ٣٣٢/٨، والمبدع ١٦٢/٣.

(٣) أي : وللحنابلة خلاف في حد مَنْ أتى بهيمة، فالرواية الأولى عن الإمام أحمد في الذي يأتي البهيمة : أنه يعزر ويؤدب، ولا حدَّ عليه وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، والرواية الثانية : حكمه حكم اللائط سواء ، وانظر المغني ٣٥١/١٢، والإنصاف ٢٧٥/٢٦ .

(٤) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه، وانظر بدائع الصنائع للكساني ٢١٦/٢-٢١٧، ورد المحتار ٥٥٨/٢، والهداية مع شرحها فتح القدير ٤٤/٣ .

(٥) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٦) انظر التعليق الكبير ٨٣٨/٣ ، والهداية ص(٩٥)، والمستوعب للسامري ١٢٨/٤ والإنصاف ٣٣٤/٨، وقال : (وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب فقطع به كثير منهم) .

(٧) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال : (ثلاثة في الحج، العمد والنسيان والخطأ سواء، إذا جامع أهله، وإذا قتل الصيد، والشعر إذا حلقه) ، ورواية حنبل وصالح انظرها في التعليق الكبير ٨٣٨/٣، وشرح العمدة ٢٥٠/٢، وكذا رواية ابن هانئ ١٧٣/١ .

(٨) انظر للحنفية : رد المحتار على الدر المختار ٥٥٨/٢، وبدائع الصنائع ٢١٧/٢، وللمالكية : التاج والإكليل للمواق ٢٤٢/٤، ومواهب الجليل للحطاب ١٦٦/٣ .

(٩) ليس فيما ذكره المصنف من الآثار عن الصحابة ما ينص على هذه المسألة، إلا أن يكون مراده أن ما تقدم ذكره عن الصحابة مطلق لم يستفصلوا فيها عن العامد والجاهل والناسي. وانظر شرح العمدة ٢٥٣/٢.

(١٠) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (قوله : لما سبق عن الصحابة وفيه نظر، كان وجه النظر أن أقوال الصحابة خرجت على الغالب في الوطء، فإن الغالب فيه العمد، وتطرق النسيان إليه نادر، وسيأتي الإشارة إلى ذلك في آخر الكلام) .

كَذَا قَالَ. وَالْمَرْأَةُ الْمُطَاوِعَةُ كَالرَّجُلِ[1] ؛ لِوُجُودِ الْجِمَاعِ مِنْهُمَا ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِّ وَلأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ ، كَمَا لَوْ قَتَلا[2] رَجُلاً أَوْ حَلَفَ لا يَطَؤُهَا وَحَلَفَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فَوَطِئَهَا[3]. نَقَلَهُ[4] الْجَمَاعَةُ[5] (**وهـ م**)[6] وَدَاوُد[7] وَكَنَفَقَةِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُطَاوِعَةِ . وَلأَنَّهُ آكَدُ مِنْ الصَّوْمِ . وَعَنْهُ : يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ[8] (**و ش**)[9] ؛ لأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ . وَسَبَقَ كَلامُ الصَّحَابَةِ[10]. وَعَنْهُ : لا

---

(١) انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٣٢/٤، والمغني ١٦٧/٥، والإنصاف ٤١٠/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد) .

(٢) في الطبعة الأولى (قبلا) ، وهو خطأ .

(٣) فيلزم كل واحد منهما موجب فعله ؛ لأنهما اشتركا في السبب .

(٤) في نسخة المقدسي (نقلها) .

(٥) وقاله المرداوي في الإنصاف ٤١٠/٨، ونص على ذلك في رواية ابن هانئ ١٧٣/١: (وإذا هي – أي : الزوجة الموطوءة - طاوعته فعليها وعليه كفارة كفارة) .

(٦) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٧/٢، وتبيين الحقائق ٥٧/٢، والفتاوى الهندية ٢٤٥/١. وللمالكية : المنتقى ٢٣٧/٢ و ٢/٣-٣، ومختصر خليل مع شرحه للخرسي ٣٦١/٢.

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/٣، باب كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين،ورقمه(١٣٠٩٣).

(٨) انظر الإرشاد ص(١٧٥)، والمغني ١٦٨/٥، والإنصاف ٤١٠/٨، والمبدع ١٨٠/٣.

(٩) إذا كانت المرأة الموطوءة مُحْرِمَةً وكانت طائعة عالمة، فسد نسكها كالرجل عند الشافعية ولزمها المضي في فاسده والقضاء، أما البدنة فهل تجب عليها أم لا؟ فيه طريقان مشهوران عندهم : **الأول :** يجب عليها بدنة في ما لها قولاً واحداً، والطريق **الثاني :** فيه ثلاثة أقوال كالأقوال في جماع الصائمة : **أحدهما :** تجب على كل واحد منهما بدنة، **الثاني:** تجب عليه بدنة عنه وعنها، **الثالث:** تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها، وهذا الأخير هو الأشهر ، وانظر المجموع شرح المهذب ٤٠٤/٧ .

(١٠) فقد سبق أول هذا الفصل ص (٨٢٨-٨٣٤) أثر ابن عباس في موطأ مالك ، وفيه أنه أمره بنحر بدنة ولم يذكر الزوجة ، فيؤخذ منه أنه يكفيهما كفارة واحدة ، وما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ، وفيه : { ينحر جزوراً بينهما } ، وغيرها مما تقدم ذكره هناك .

فِدْيَةَ عَلَيْهَا[1] ؛ لأَنَّهُ لا وَطْءَ مِنْهَا . ذَكَرَهُ[2] الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[3]. وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[5] وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[5] ، كَالصَّوْمِ[4] ، وَلا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ[5] نَصَّ عَلَيْهِ[6] كَالصَّوْمِ[7]. وَلأَنَّ الْمُكْرَهَ لا يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ . وَعَنْهُ : بَلَى[8] (و هـ)[9] كَمُطَاوِعَةٍ. وَعَنْهُ: يَفْدِي عَنْهَا الْوَاطِئُ[10]؛ لأَنَّ الإِفْسَادَ مِنْهُ (و م)[11] كَإِفْسَادِ حَجِّهِ ، وَكَنَفَقَةِ الْقَضَاءِ[12]. نَقَلَ الأَثْرَمُ : عَلَى الزَّوْجِ حَمْلُهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى أَنْ يَدَعَهَا[13]. وَفِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ : الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ تُكَفِّرُ وَتَرْجِعُ بِهَا

حكم المرأة المكرهة

(١) انظر شرح الزركشي ١٤٧/٣-١٤٨، الإنصاف ٤١١/٨، والمبدع ١٨٠/٣ .

(٢) في الطبعة الثانية (ذكرها) .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٤١١/٨، وقال الزركشي في شرحه ١٤٨/٣، والمبدع ١٨٠/٣.

(٤) أي : كمسألة جماع المرأة حال الصوم فإن كانت مطاوعة لـه عالمة ففي الكفارة الروايات الثلاث هنا ، وانظر الإنصاف ٤٤٩/٧، والفروع للمصنف ٧٧/٣.

(٥) انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٣٣/٤، والمغني ١٦٧/٥، والإنصاف ٤١١/٨، وقال : (وهذا المذهب، عليه الأصحاب) ، والمبدع ١٨٥/٣.

(٦) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن هانئ ١٧٣/١: (سألت أبا عبدالله عن الرجل يستكره امرأته على الجماع، هل على المرأة كفارة؟ قال : إذا استكرهها فليس عليها كفارة وإذا هي طاوعته فعليها وعليه كفارة كفارة)، ونص عليه في رواية ابن منصور ص(٤٢٣).

(٧) انظر الفروع لابن مفلح ٧٧/٣، والإنصاف ٤٤٨/٧ .

(٨) انظر المغني ١٦٧/٥، والإنصاف ٤١١/٨، والمبدع ١٨١/٣ .

(٩) انظر بدائع الصنائع للكساني ٢١٧/٢.

(١٠) انظر المغني ١٦٧/٥، والإنصاف ٤١١/٨، والمبدع ١٨١/٣.

(١١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٣.

(١٢) أي : نفقة قضاء حجها إذا وطئها وهي مكرهة على الزوج ، وانظر المغني ١٦٧/٥ والإنصاف ٣٣٩/٨، ومعونة أولي النهى ٢٩٧/٣ .

(١٣) انظر رواية الأثرم في الإنصاف ٣٣٩/٨، والمبدع ١٨١/٣ .

عَلَى الزَّوْجِ لأَنَّهُ الْمُلْجِئُ لَهَا إِلَى ذَلِكَ[1]، كَمَا قُلْنَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ، وَكَمَا قُلْنَا فِي مُحْرِمٍ حُلِقَ رَأْسَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا : إِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ[2]. كَذَا قَالَ وَقَدْ عُرِفَ الْكَلامُ فِيهِ . فَتَتَوَجَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ هُنَا .

وجوب المضي في الإحرام الذي بالوطء

وَفِي الرَّوْضَةِ : الْمُكْرَهَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا وَلا تَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ وَلا يَفْسُدُ حَجُّهَا وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ[3]. كَذَا قَالَ . وَيَلْزَمُهُمَا الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَحُكْمُهُ كَإِحْرَامٍ صَحِيحٍ[4]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[5]. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ[6]، وَنَصَبَ الْخِلافُ مَعَ دَاوُد[7]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَنْ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ : يَجْعَلُ

---

(١) قال في الإنصاف ٤١١/٨ : (ووجه في الفروع رواية : أنها تفدي وترجح على الواطئ) .

(٢) انظر مسألة : المحرم إذا حُلِق رأسه مكرهاً أو ناسياً في ص (٧٣٤) من هذا التحقيق.

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٤١١/٨، والمبدع ١٨١/٣، وقال : (وأغرب في الروضة...) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٨١٧/٣، والهداية ص(٩٥)، والمغني ٢٠٥/٥، والإنصاف ٣٣٦/٨ وقال : (وعليهما المضي في فاسده، حكمه حكم الإحرام الصحيح نقله الجماعة، وعليه الأصحاب) .

(٥) قال في التعليق الكبير ٨١٧/٣ : (نص عليه – أي : إذا أفسد الحج لم يخرج منه بالإفساد بل يلزمه المضي في فاسده - في رواية عبدالله وابن منصور وأبي الحارث...، وفي رواية أبي الحارث : إذا وطء امرأته وهما محرمان فسد حجه، يتم هذا، والإحرام قائم وعليه الحج من قابل) ، ونص عليه في رواية ابنه عبدالله ص(٢٤٣) : (سألت أبي إذا وطء المحرم ثم أصاب الصيد عليه جزاء؟ قال : الإحرام على هذا قائم؛ لأنه يؤمر أن يتم على حجه فلا ينبغي له أن يصيد صيداً، ولا يحلق رأسه، وهو في حالاته كالمحرم، ولو كان بمنزلة المحل رجع إلى أهله ، وحج من قابل ، ولكن قيل : أمض في حجك) ، وانظر مسائل ابن منصور ص(٣٨٦).

(٦) حيث قال القاضي أبويعلى في التعليق ٨١٧/٣ : (وبهذا قال جماعة من الفقهاء)، وممن قال به الشافعي كما في الأم ١٢٢/٢، والمجموع للنووي ٤٠٦/٧ ، والمالكية كما في المنتقى ٢/٣ والتاج والإكليل ٢٤٤/٤-٢٤٥، والحنفية كما في المبسوط ١١٨/٤، وبدائع الصنائع ٢١٨/٢.

(٧) أي : نصب القاضي الخلاف في هذه مع داود ، وانظر ذلك في التعليق ٨١٧/٣ ، حيث يرى داود - رحمه الله - أنه يخرج منه بالإفساد وانظر المحلى ٢٠١/٥، والمغني ٢٠٥/٥.

الْحَجَّةَ[1] عُمْرَةً[2]. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ[3] : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ التَّنْعِيمِ ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ مَالِكٌ[4]. لَنَا : ظَاهِرُ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5]. وَمَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ[6]. وَقَوْلُهُ -ﷺ- :{ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }[7]. الْحَجُّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، وَالْوَطْءُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، فَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَيَلْزَمُهُمَا قَضَاؤُهُ إنْ كَانَ فَرْضًا[8] ، وَتُجْزِئُهُ الْحَجَّةُ مِنْ قَابِلٍ لأَنَّ الْقَضَاءَ يُجْزِئُ عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الأَوَّلُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ . وَقِيلَ لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : أَيَّتُهُمَا حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ ؟ الَّتِي أَفْسَدَ أَوْ الَّتِي قَضَى ؟ قَالَ : لا أَدْرِي[9]. وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّفْلِ[10]

حكم قضاء ما أفسداه

(١) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (الحج) ، والمثبت هو الموافق لما في المغني لابن قدامة .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٠٥/٥، وهذا الذي نسبه ابن قدامة للإمام مالك إنما هو في حالة واحدة وهي إذا ما فاته الوقوف في عام الفساد فإنه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة، أما إذا أدرك الوقوف في عام الفساد فيجب عليه إتمام الحجة التي أفسدها، وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٠/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢٣٦/٢.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٧٤/١.

(٤) في نسخة المقدسي رمز (م) وهوالمثبت بالمتن، والمثبت في المتن هو الموافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ .

(٥) جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

(٦) انظر ص(٨٣٣) من هذه التحقيق .

(٧) سبق تخريجه في فصل : أحرم بحجتين أو عمرتين ص (٦٨٤) .

(٨) فلا نزاع في وجوب القضاء إذا كان ما أفسده حجاً واجباً بأصل الشرع أو بالنذر أو قضاءً. وانظر الهداية ص(٩٥)، والمغني ٢٠٦/٥، والمستوعب ١٣٣/٤، والإنصاف ٣٣٧/٨ .

(٩) انظر رواية أبي الحارث في التعليق الكبير للقاضي ٨١٧/٣ .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ٢٠٦/٥، والإنصاف ٣٣٧/٨، وقال: (في المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وقطعوا به)، والمبدع ١٦٣/٣ .

نَصَّ عَلَيْهِ[1] (و)[2] وَجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[3] ؛ لإِطْلاقِ مَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ . وَلِوُجُوبِهِ بِدُخُولِهِ فِي الإِحْرَامِ كَمَنْذُورٍ ، كَذَا قَالُوا . وَالْمُرَادُ وُجُوبُ إِتْمَامِهِ لا وُجُوبُهُ فِي نَفْسِهِ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ تَطَوُّعٌ [كَغَيْرِهِ][4] فَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ نَفْلٍ[5].

القضاء على

وَسَبَقَ عِنْدَ مَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعِ صَوْمٍ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ لا يَقْضِيهِ[6] . وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ[7] ؛ لِتَعْيِينِهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ. وَيَلْزَمُ الإِحْرَامُ مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ[8] : الْمِيقَاتُ أَوْ

الموضع الذ
الإحرام منه في

---

(١) لم أقف على نصه في وجوب قضاء النفل خاصة .

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٢/٢، وللمالكية : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٢ وبلغة السالك "حاشية البيضاوي على الشرح الكبير" ٩٦/٢، وللشافعية: المجموع ٣٩٩/٧.

(٣) انظر المصادر في حاشية رقم (٣) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، خلت منها جميع النسخ .

(٥) انظر ما تقدم في الإنصاف ٣٣٧/٨ .

(٦) انظر تلك الرواية في فصل ما يستحب لمن دخل صوم تطوع ، ص (١٠٤) من هذا التحقيق وهي قوله : (وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية : لا يلزم القضاء قال صاحب المحرر : لا أحسبها إلا سهواً) ، وانظرها في الإنصاف ٣٣٨/٨، وذكرها ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٠ .

(٧) انظر الهداية ص(٩٥)، والمغني ٢٠٦/٥، والمستوعب ١٣٣/٤، والإنصاف ٣٣٧/٨.

(٨) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٠: (قوله : ويلزمه الإحرام من أبعد الموضعين إلى آخره، يعني : لو كان مجاوز الميقات إلى جهة مكة لزمه الخروج إلى الميقات إذا كان قد أحرم من الميقات، ولم يجزئه الإحرام من مكانه، مع أنه مَنْ كان دون الميقات فميقاته من موضعه، كما هو مذكور في باب المواقيت وألزمناه بالخروج إلى الميقات لكونه أحرم منه أولاً، فكذلك إذا كان قد أحرم قبل الميقات يلزمه الإحرام منه ثانياً لكونه قد صار واجباً بالإحرام الأول) .

إحْرَامُهُ الأَوَّلُ[1] نَصَّ عَلَيْهِ[2] (و ش)[3] ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ . وَلأَنَّ الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الأَدَاءِ؛ بِدَلِيلِ الْمَسَافَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ إلَى مَكَّةَ ، وَكَالصَّلاة [4]. وَلأَنَّ دُخُولَهُ فِي النُّسُكِ سَبَبٌ لِوُجُوبِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِمَوْضِعِ الإِيجَابِ ، كَالنَّذْرِ . قَالَ الْقَاضِي : فَإِنَّهُ لَوْ نَذَرَ حَجَّةً مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمِيقَاتِ وَلَزِمَهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : إذَا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَلَمْ يَنْوِ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حَلَفَ . قَالَ : وَلَمْ يُسَلِّمْ بَعْضُهُمْ هَذَا اعْتِبَارًا بِالْفَرْضِ ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ بِالإِجْمَاعِ كَذَا قَالَ[5]. وَفِيهِ نَظَرٌ . وَسَبَقَ أَنَّهُ[6] يُكْرَهُ[7] ، فَلا يَلْزَمُهُ ،

---

(١) وذلك إذا كانا قد أحرما قبل الميقات ، وانظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٣٣/٤ والمغني ٢٠٧/٥، والإنصاف ٣٣٨/٨، وقال : (وهذا بلا نزاع، ونص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب) .

(٢) نص على ذلك في رواية أبي طالب حيث قال : (في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة لا يجزئهما إلا من حيث أهلا {**الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**} ورواية ابن مشيش حيث قال : (إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الإحرام، قيل لـه : فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الإحرام على نفسه، ولم يكن لـه من قابل زاد ولا راحلة ؟ فعليه متى وجد) ، ذكرهما القاضي في التعليق ٨٧٢/٣ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٥٧/٢، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ص(٣٨٣) .

(٣) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤٠٠/٧، وحلية العلماء ٢٦٦/٣ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١: (قولـه : وكالصلاة، هو ما ذكره في القصر لو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها فإنه يتمها) ، وانظر هذه المسألة في الفروع للمصنف ٦٢/٢.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق الكبير ٨٧٣/٣-٨٧٤ ، وانظر رواية ابن منصور في مسائله التي رواها عن أحمد ص(٤٢٥) .

(٦) في الطبعة الثانية (أنه لا يكره) ، وهو خطأ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١: (قولـه : وسبق أنه يكره، أي : الإحرام قبل الميقات) ، انظر ص (٥٣٢) من هذا التحقيق .

وَإِلاَّ لَزِمَهُ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1] : يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْحَجِّ مِنْ الْمِيقَاتِ وَالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[2]. وَعِنْدَ (م)[3] : هُمَا مِنْ الْمِيقَاتِ[4]. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : لا يُجْزِئُهُمَا إلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ[5]. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد : فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَغْدَادَ فَحُبِسَ فِي السِّجْنِ ثُمَّ خُلِّيَ عَنْهُ أَيحْرِمُ مِنْ بَغْدَادَ ؟ قَالَ : يُحْرِمُ مِنْ الْمِيقَاتِ أَحَبُّ[6] إلَيَّ . قَالَ الْقَاضِي : لأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ بِإِفْسَادٍ[7]. كَذَا قَالَ. وَيَتَوَجَّهُ نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إلَى الأُخْرَى[8] ؛ لِلْقِيَاسِ السَّابِقِ[9]. وَإِطْلاقِ الصَّحَابَةِ وَظَاهِرُهُ[10] مِنْ الْمِيقَاتِ ؛ لأَنَّهُ الْمَعْهُودُ ؛ وَلِكَرَاهَةِ تَقَدُّمِ الإِحْرَامِ[11]. وَلأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِتَقْدِيمِ إحْرَامِهِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ فِي شَوَّالٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ[12]. وَأَجَابَ

---

(١) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٢) انظر الحجة ١٢٩/٢، والمبسوط ١٢١/٤ .

(٣) في الطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه .

(٤) انظر المدونة ٤١٧/١، والمنتقى شرح الموطأ ٢٣٦/٢-٢٣٧.

(٥) سبق وأن ذكرت نصها في صفحة رقم (٨٩٦) حاشية رقم (٧).

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص(١٨٣).

(٧) انظر التعليق للقاضي أبي يعلى ٨٧٢/٣-٨٧٣.

(٨) قال ابن قندس خ/ص/٣٣١: (قولـه : ويتوجه نقل حكم مسألة إلى أخرى، أي : نقل حكم كل مسألة من المسألتين إلى الأخرى، فينتقل حكم هذه المسألة إلى مسألة الإفساد بالوطء فيحرم من الميقات، وينقل حكم مسألة الوطء إلى هذه المسألة فيحرم من حيث أحرم أولاً) .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١: (قولـه : للقياس السابق، هو قولهم : ولأن دخولـه في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب كالنذر، فقاسوا المسألة على النذر، فدل على التسوية بين مسألة الوطء وهذه المسألة في ذلك) .

(١٠) أي : ظاهر نص الإمام أحمد في رواية أبي داود السابقة .

(١١) انظر كراهة تقدم الإحرام قبل الميقات في ص(٥٣٢) من هذا التحقيق .

(١٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١: (قولـه : كما لو أحرم في شوال ثم أفسده إلى آخره، قال هناك : لأن القضاء كالأداء، وهو ممنوع، أي : كون القضاء كالأداء=

الْقَاضِي بِتَأْكِيدِ الْمَكَانِ لِوُجُوبِ الدَّمِ بِمُجَاوَزَتِهِ[1]. كَذَا قَالَ . وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَلَى الْمَذْهَبِ: الْمَنْعُ وَسَبَقَ عِنْدَ سُقُوطِ دَمِ الْمُتْعَةِ بِفَسَادِ النُّسُكِ أَوْ فَوَاتِهِ[2]. وَيُسْتَحَبُّ [تَفَرُّقُهُمَا][3] فِي الْقَضَاءِ[4] (و م ش)[5]. قَالَ أَحْمَدُ: يَتَفَرَّقَانِ فِي النُّزُولِ وَالْمَحْمَلِ وَالْفُسْطَاطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[6] ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَذْكُرُ[7] إذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ فَتَاقَتْ نَفْسُهُ فَوَاقَعَ الْمَحْظُورَ[8] فَفِي الْقَضَاءِ دَاعٍ بِخِلافِ الأَدَاءِ[9] ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إذَا أَفْسَدَاهُ[10] ؛ لأَنَّ الْحَجَّ أَبْلَغُ فِي مَنْعِ الدَّاعِي ؛ لِمَنْعِهِ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ وَالطِّيبِ ، بِخِلافِ الصَّوْمِ[11]. وَعِنْدَ

حكم تفرقهما في القضاء

=ممنوع، وقد استدرك المصنف هنا فيمن أحرم في شوال ثم أفسده، فظاهره أنه في القضاء لا يلزمه الإحرام في شوال، وقد سلم القاضي ذلك، بدليل جوابه عنه بتأكيد المكان) .

(١) أي : أن حال المكان آكد من حال الزمان، بدليل أنه لو جاوز الميقات الزماني فإنه لا يجب عليه دم، بخلاف ما لو جاوز الميقات المكاني فإنه يوجب الدم فبان الفرق ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٨٧٦/٣ .

(٢) انظر الفروع ٣١٧/٣ ص(٦٧٥) وقول المصنف هناك : (وجزم غير واحد يلزمه دم لقرانه الأول ؛ لأن القضاء كالأداء، وهو ممنوع) .

(٣) المثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو المناسب للسياق لأنهما المخاطبان بذلك، وأما في النسخة الأصل (تفريقهما) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٨١٩/٣، والهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٣٤/٤، والمغني ٢٠٧/٥ والإنصاف ٣٣٩/٨، وقال : (استحباب التفرق هو المذهب وجزم به في الوجيز...) .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠٦/٧.

(٦) انظر قول الإمام أحمد في المغني ٢٠٨/٥، والشرح الكبير ٣٤١/٨، وشرح العمدة ٢٦٦/٢ والإنصاف ٣٤١/٨ .

(٧) بمتن نسخة المقدسي (تذكر) ، وجاء بهامشها رواية عن نسخة أخرى (تفكر) .

(٨) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (المحذور) .

(٩) انظر المغني ٢٠٨/٥، والشرح الكبير ٣٤١/٨، والتعليق الكبير ٨٢١/٣ .

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وفي الأصل بالمفرد (أفسده).

(١١) انظر التعليق للقاضي ٨٢٢/٣ .

الْمَرُّوذِيِّ[1] أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ يَسْقُطُ بِالإِفْسَادِ : إِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ لِلْقَضَاءِ[2] ، فَهَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ؟ : إِنْ أَنْشَأَ سَفَرَ قَصْرٍ فَمُتَمَتِّعٌ وَإِلاَّ فَلا[3]، عَلَى ظَاهِرِ نَقْلِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ إِذَا أَنْشَأَ[4] سَفَرَ قَصْرٍ فَمُتَمَتِّعٌ[5]. وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ رِوَايَةً أُخْرَى [تَقْتَضِي][6] إِنْ بَلَغَ الْمِيقَاتَ فَمُتَمَتِّعٌ[7] [فَقَالَ[8] : لا تَكُونُ مُتْعَةً حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِهِ[9].

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١ : (قولـه : القاضي ومن تبعه تفريعاً على رواية المروذي إلى آخره، ذكر في باب الإحرام رواية أن دم التمتع والقران يسقط بإفسادهما، وهي التي فرع عليها القاضي هنا والله أعلم) .

(١) نص الرواية هو : (سئل الإمام أحمد عن متمتع دخل مكة فوطء قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: لا تقل متمتع لكن قُلْ معتمر، يرجع إلى الميقات الذي أهلَّ منه، فيحرم بعمرة وعليه دم وإن كان الوقت ضيقاً أهلَّ بالحج فإذا فرغ منه أهلَّ بالعمرة من الموضع الذي أهلَّ بها) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١ : (قولـه : إن أهلَّ بعمرة، هذا التفريع الذي فرعه القاضي ومن تبعه) .

(٣) أي : إنْ أنشأ سفراً تقصر فيه الصلاة، ثم عاد وأهلَّ بها ومضى فيها وحج من عامه ذلك كان متمتعاً وإن لم ينشئ سفراً لم يكن متمتعاً، سواء جاوز الميقات أو لم يجاوزه ، وانظر التعليق الكبير ٨٥٥/٣ .

(٤) في الطبعة الأولى (أنه إنْ أنشأ) والمثبت في المتن هو الموافق لما في التعليق الكبير للقاضي، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم بن هانئ .

(٥) انظر رواية ابن إبراهيم بن هانئ في مسائل الإمام أحمد التي رواها ١٤٦/١ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من الطبعة الثانية وهو الموافق لما في التعليق الكبير للقاضي، وفي النسخة الأصل ونسخة المقدسي (يقتضي) .

(٧) جاء في التعليق ٨٥٦/٣ أيضاً : (تقتضي أنه إذا بلغ الميقات واعتمر وحج من عامه ذلك كان متمتعاً، سواء كان قدره سفراً يقصر فيه الصلاة أم لا؟) .

(٨) قال ذلك الإمام أحمد بعد أن سُئِلَ عن رجل تمتع من مكة؟ ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم بن هانئ ١٤٥/١ .

(٩) انظر تفريع القاضي في كتابه التعليق الكبير ٨٥٥/٣-٨٥٦ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1] : إِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَمُتَمَتِّعٌ][2]. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا مِنْ الْمِيقَاتِ فَمُتَمَتِّعٌ[3]. ثُمَّ احْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِالْمِيقَاتِ أَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ[4] حَصَلَ السَّفَرُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ مِنْ التَّنْعِيمِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، فَلَمَّا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ السَّفَرُ حُكْمٌ وَهُوَ بُطْلانُ[5] التَّمَتُّعِ لَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِمُجَاوَزَتِهِ[6] الْمِيقَاتَ ، كَمَا قُلْنَا : فِيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يُفْسِدْهَا لَمَّا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ السَّفَرِ حُكْمٌ وَهُوَ صِحَّةُ التَّمَتُّعِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَضَى فِيهَا[7] وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِمُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ[8] كَذَا هُنَا[9]. كَذَا قَالَ[10].

---

(١) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر بدائع الصنائع ١٧١/٢ والهداية مع فتح القدير ٢٠/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعتين الأولى والثانية، خلت منه الأصل .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٧١/٢، والهداية مع فتح القدير ٢٠/٣ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١ : (قوله : أنه لما أفسد العمرة، التقدير احتج القاضي بأنه لما أفسد العمرة إلى آخره) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١ : (قوله : وهو بطلان التمتع، وجه كونه لم يكن متمتعاً ؛ لكونه لم يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، وهو من صفة التمتع، جزم به جماعة بذكره في التمتع، والله أعلم) .

(٦) في التعليق الكبير للقاضي ٨٥٦/٣ (لمجازوته) .

(٧) في التعليق الكبير للقاضي ٨٥٦/٣ : (لو مضى في عمرته) .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣١ : (قوله : حج من عامه، كان متمتعاً لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات، هذا الاحتجاج لرواية ابن إبراهيم، أنه إذا أنشأ سفر قصر فمتمتع ولا يشترط أن يبلغ الميقات) .

(٩) في كتاب التعليق الكبير (كذا هاهنا) .

(١٠) انظر كلام القاضي السابق في كتابه التعليق الكبير ٨٥٦/٣ .

قضاء العبد أفسد حجه با

وَقَضَاءُ الْعَبْدِ[1] كَنَذْرِهِ[2] ، قِيلَ : يَصِحُّ فِي رِقِّهِ[3] ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ فِيهِ بِإِيجَابِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، بِخِلافِ حَائِضٍ ﴿٩١/ب﴾ ، وَحَجَّةُ الإِسْلامِ وَجَبَتْ شَرْعًا ، فَوَقَفَتْ عَلَى شَرْطِ الشَّرْعِ . وَقِيلَ : لا[4]. وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ[5]. وَإِنْ كَانَ مَا أَفْسَدَهُ مَأْذُونًا فِيهِ قَضَى مَتَى قَدَرَ ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[6]. وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ ، وَإِلاَّ مَلَكَ مَنْعَهُ[7] لِتَفْوِيتِ حَقِّهِ . وَقِيلَ : لا ؛ لِوُجُوبِهِ[7]. وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَنَوَاهُ انْصَرَفَ إِلَى

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي (قضاء العبد) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٣٤٤/٨ .

(٣) انظر المغني ٤٩/٥، والشرح الكبير ٣٢/٨، والإنصاف ٣٤٤/٨، وقال : (وهو الصحيح من المذهب) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٧٠/١، وقال : (في المشهور عند أصحابنا) .

(٤) انظر المصادر السابقة في الحاشية السابقة .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٩٥/٣ : (قوله : وقضاء العبد كنذره قيل : يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة...، وقيل : لا، والأول أشهر ، انتهى . الصحيح من المذهب صحة قضاء العبد في حال رقه، جزم به في المغني ٤٩/٥، والشرح ٣٢/٨، وشرح ابن زين وغيرهم، قال المصنف هنا : هذا أشهر، وقال في كتاب المناسك ص(٣١٧) في فصل : لا يجب على عبد ...) : ويصح القضاء في رقه، في الأصح للزومه له كالنذر، انتهى وقال في الرعاية الكبرى : ومن وطئ في نسك وهو حر أو عبد [أو] صغير، فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف ، ويتمانه إذن ثم يقضيانه إذا زال الصغر والرق، فإن زالا في فاسده بحيث لو صح كفاهما عن حجة الإسلام كفاهما قضاؤه عنهما وإلا فلا انتهى) .

قال المرداوي : تنبيه : إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا، يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين، وإن كان أحدهما أشهر، ولكن صحح في كتاب المناسك فتناقض قوله) .

(٦) رواية أبي طالب هي : (قال الإمام أحمد في العبد يأذن سيده فيحج فيطأ وهو محرم، فسد حجه يتم على ما قبل، وعليه الحج متى قدر) ، وانظرها في التعليق الكبير ٧٧١/٢ .

(٧) انظر المغني ٤٩/٥- ٥٠، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٧٠/١، والإنصاف ٣٤٥/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

قضاء الصبي إذا أفسد حجه

حَجَّةِ الإِسْلامِ[1] ، عَلَى الْمَذْهَبِ[2]. وَكَذَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ[3] الْقَضَاءُ[4] نَصَّ عَلَيْهِ[5] لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَدَنَةُ وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، كَبَالِغٍ . وَقِيلَ : لا ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ[6] وَيَقْضِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ[7]. وَقِيلَ : قَبْلَهُ[8] ، وَتَكْفِيهِمَا الْمَقْضِيَّةُ[9] عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ[10] ، وَالْقَضَاءُ إِنْ كَفَتْ لَوْ صَحَّتْ كَالأَدَاءِ . وَخَالَفَ ابْنُ عَقِيلٍ قَالَ : كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقُلْنَا

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (قوله : انصرف إلى حجة الإسلام يشعر أنه لا يجزئه عن القضاء كما لو كانت عليه حجة منذورة، وسيأتي خلافه) .

(٢) انظر المغني ٤٩/٥- ٥٠، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٧٠/١، وقال المرداوي في الإنصاف ٣٤٥/٨ : (على الصحيح من المذهب ، وقال ابن عقيل : عندي لا يصح) .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (قضاء الصبي) .

(٤) انظر المغني ٣٥/٥، وشرح العمدة٢٨٣/١، والإنصاف ٣٤٥/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٥) لم أجد للإمام أحمد نصا في هذه المسألة، وإنما هو قياس على العبد قال القاضي في التعليق الكبير ٧٧١/٢ : (ويحتمل أن يجب القضاء؛ لأنه سبب من جهته، وإنما لا يجب عليه ابتداء بالشرع وهو أشبه بقول أحمد... ثم ذكر رواية أبي طالب السابقة في العبد ثم قال : فقد أوجب عليه القضاء وإن لم يكن – أي : العبد- من أهل الوجوب) .

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة مع التعليق للقاضي ٧٧١/٢.

(٧) لم أقف على نصه في هذه المسألة .

(٨) انظر المصادر في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابق .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٢ : (قوله : وتكفيهما المقضية، أي : العبد والصبي) .

(١٠) أما العبد والصغير فتكفيهما المقضية عن حجة الإسلام إذا عتق العبد وبلغ الصبي في الحجة الفاسدة في حالٍ يجزئهما عن حجة الفرض لو كانت صحيحة أو بأن يدركا الوقوف بعرفة ما يجزئها فإنهما يمضيان فيها، ويجزئهما ذلك عن حجة الإسلام والقضاء على الصحيح من المذهب ، وانظر المغني ٥٠/٥، والإنصاف ٢٦/٨-٣٢، وسبق أن ذكر المصنف هذه المسألة والخلاف فيها مع ابن عقيل في ص (٣١٩) من هذا التحقيق .

حكم من أفس

يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا فَأَفْطَرَهُ قَضَى يَوْمَيْنِ[1]. وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ قَضَى الْوَاجِبَ لا الْقَضَاءَ[2] (و)[3] ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لا يَزْدَادُ[4] ، كَإِفْسَادِ قَضَاءِ صَوْمٍ وَصَلاةٍ[5]

أثر الجماع ب الأول

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ[6] تَحَلُّلِهِ الأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ[7] (و)[8] ؛ لِقَوْلِهِ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ }[9]. وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا تَمَّ حَجُّهُ[10] ؛ وَلأَنَّهُ قَوْلُ

---

(١) أي : سبق وأن ذكر المصنف قول ابن عقيل في ص(٣١٩) من هذا التحقيق ، فابن عقيل يرى : أنه لا يعتبر في القضاء بما كان في الأداء .

(٢) انظر المغني ٢٠٨/٥، والإنصاف ٣٤٥/٨، وكشاف القناع ٤٤٥/٢، والمبدع ١٦٣/٣ .

(٣) انظر للحنفية : رد المحتار على الدر المختار ٥٥٩/٢ ـ ٥٦٠، وللمالكية : المشهور عندهم أنه إذا أحرم بالقضاء عما أفسده، ثم أفسد القضاء أيضاً فيلزمه أن يحج حجتين إحداهما عن الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده، وانظر المدونة ٤١٧/١، وحاشية الحاوي ٩٦/٢-٩٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٣٩٩/٧ .

(٤) أي : الواجب لا يزداد بفواته، بل يبقى على ما كان عليه، وإنما لزمه قضاء الواجب فقط وانظر كشاف القناع ٤٤٥/٢، ومطالب أولي النهى ٣٤٩/٢، والمغني ٢٠٨/٥ .

(٥) انظر كشاف القناع ٤٤٥/٢، ومطالب أولي النهى ٣٤٩/٢، والمغني ٢٠٨/٥ .

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (الجماع بعد التحلل الأول) .

(٧) انظر التعليق الكبير ٨٣١/٣ ، والهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٣١/٤، والمغني ٣٧٤/٥ والإنصاف ٣٤٥/٨، وقال : (هذا المذهب، سواء كان مفرداً أو قارناً، وعليه الأصحاب) .

(٨) انظر للحنفية : المبسوط ٥٧/٤، وبدائع الصنائع ٢١٧/٢، وللمالكية : المدونة ٤٥٨/١ وللشافعية : المجموع للنووي ٤١٧/٧ .

(٩) سبق تخريجه في ص(٥٤١) من هذا التحقيق .

(١٠) لفظه عن عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه- قال : { أتيت رسول الله -ﷺ- بالموقف يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه }، أخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/٣٠، ورقمه(١٨٣٠٠)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، أبو داود ١٩٦/٢، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ورقمه (١٩٥٠)، وصححه الألباني ٥٤٧/١ ، والترمذي ٢٣٨/٣، أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع ...، ورقمه (٨٩١)، وقال : حسن=

ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، خِلافًا لِلنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ[2]. وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ إنْ بَقِيَ إحْرَامُهُ وَفَسَدَ بِوَطْئِهِ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ[3]: أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَدَ حَجُّهُ[4]. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ[5].

هل الحاج بعد التحلل الأول محرم

وَهَلْ هُوَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مُحْرِمٌ[6]؟. ذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ

=صحيح، وقال الألباني صحيح ٤٥٩/١، والنسائي في المجتبى ٢٦٣/٥، كتاب المناسك باب في من لم يدرك صلاة الصبح ...، ورقمه(٣٠٤١)، وصححه الألباني ٣٥٢/٢، وابن ماجه ١٠٠٤/٢، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر...، ورقمه(٣٠١٦)، وقال الألباني ٤٤/٣: صحيح، وصححه ابن خزيمة ٢٥٥/٤، ورقمه(٢٨٢٠)، وابن حبان ١٦١/٩ ورقمه(٣٨٥٠)، والحاكم ٦٣٥/١، ورقمه(١٧٠٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٦/٢ : (وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما)، وانظر نصب الراية ٧٣/٣ .

(١) لما رواه عن سعيد بن جبير عن بن عباس -رضي الله عنهما-: { في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قال: عليه بدنة وتم حجه}، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣٤٣/٣، في كتاب الحج باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، ورقمه(١٤٩٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٧١/٥، في كتاب الحج ، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ورقمه(٩٥٨١)، وعن عطاء عن بن عباس : { أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال : ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل }، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٧١/٥، في كتاب الحج ، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، ورقمه (٩٥٨٢) .

(٢) انظر قول النخعي والزهري وحماد في المغني ٣٧٥/٥ ، والشرح الكبير ٣٤٦/٨

(٣) في الطبعة الأولى (السنة) وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح وكذا قال في الإنصاف والمبدع.

(٤) انظر ما ذكره أبوبكر في الإنصاف ٣٤٦/٨، والمستوعب ١٣٢/٤، والمبدع ١٦٥/٣.

(٥) ممن حمله على ما قبل التحلل السامري في المستوعب ١٣٢/٤، وانظر الإنصاف ٣٤٦/٨ والمبدع ١٦٥/٣ .

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٢: (قوله : وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ يعني أن الحاج إذا حلَّ التحلل الأول، هل يبقى محرماً أم لا؟، وماذا حكمه لو وطئ بعده؛ لأنه في سياق من جامع بعد تحلله الأول، وتلخيص الكلام، فيه أقوال: **أحدها:** يفسد حجه كالوطء بعد التحلل=

مُحْرِمٌ[1] ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ الْمُنَافِي وُجُودُهُ صِحَّةَ الإِحْرَامِ ، فَقِيلَ لَهُ[2] : فَلا يَصِحُّ إِدْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَى حَجٍّ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا لا يَصِحُّ عَلَى إِحْرَامٍ كَامِلٍ ، وَهَذَا قَدْ تَحَلَّلَ مِنْهُ[3]. وَقَالَ أَيْضًا : إِطْلاقُ الْمُحْرِمِ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْكُلُّ[4]. وَفِي فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ : يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ عَلَى احْتِمَالٍ[5]. وَقَالَ فِي مُفْرَدَاتِهِ : هُوَ مُحْرِمٌ ؛ لِوُجُوبِ الدَّمِ[6]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ[7]. وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَا يُبَاحُ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ :

=الأول، وهو قول النخعي والزهري وحماد، ووجه المصنف لنا مثله، **والقول الثاني:** لا يفسد حجه ولا إحرامه ولا عليه عمرة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقاله ابن عباس **والقول الثالث:** لا يفسد حجه بل يفسد إحرامه وهو المذهب، ثم اختلف فيه، فقيل: يحرم وقيل: يتم حجه، وهو اختيار الشيخ، وقيل: واختاره أبوالعباس مرة، هو معنى قوله: واختار شيخنا كالشيخ، وقيل: يعتمر، وهو نص أحمد ومذهب مالك، واختاره أيضاً شيخنا مرة) .

(١) انظر التعليق الكبير ٨٣٢/٣، والإنصاف ٣٤٧/٨، والمبدع ١٦٦/٣ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٢ : (قوله : فقيل له ، يعني القاضي فلا يصح إدخال عمرة على حج، فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل، وهذا قد تحلل منه ظاهر كلام القاضي هنا أنه يصح إدخال العمرة على الحج بعد التحلل الأول، وقد تقدم عند القران أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج خلافاً لأبي حنيفة وأن فيه خلافاً لنا) .

(٣) لم أقف عليه في التعليق الكبير ، وانظر ذلك في الإنصاف ٣٤٧/٨ .

(٤) انظر التعليق ٨٣٢/٣ ، والإنصاف ٣٤٧/٨ .

(٥) انظر الإنصاف ٣٤٧/٨، والمبدع ١٦٦/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٣٤٧/٨، وقال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٢ : (قوله : وقال في مفرداته : إنه محرم؛ لوجوب الدم، يحتمل أن يكون مراده وجوب الدم في محظور يوجد منه بعد ذلك، والمحظور بعد التحلل الأول، هو النساء في رواية، فيحرم الوطء والمباشرة وعقد النكاح، والرواية الأخرى الوطء في الفرج فقط) .

(٧) انظر ما ذكره ابن قدامة في المغني ٣٧٥/٣.

يَمْنَعُ[1] أَنَّهُ مُحْرِمٌ وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ[2]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[3] وَالْمَيْمُونِيُّ وَابْنُ الْحَكَمِ[4] فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ : يُنْتَقَضُ إِحْرَامُهُ[5] ، وَيَعْتَمِرُ مِنْ التَّنْعِيمِ فَيَكُونُ إِحْرَامٌ مَكَانَ إِحْرَامٍ ، [فَلِهَذَا][6] الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْحِلِّ[7] ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ[8] رُكْنُ الْحَجِّ ، كَالْوُقُوفِ[9]. وَإِذَا أَحْرَمَ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَسَعَى مَا لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَتَحَلَّلَ[10] ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ إِنَّمَا وَجَبَ [لِيَأْتِيَ][11] بِمَا بَقِيَ مِنْ الْحَجِّ ، هَذَا ظَاهِرُ كَلامِ

الحكم إذا أحرم بعد إفساد حجه بالوطء

---

(١) في نسخة المقدسي (نمنع) والمثبت هو الصحيح الموافق لما في المغني لابن قدامة .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٩/٥.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور الكوسج ص(٣٢١) .

(٤) انظر رواية الميموني وابن الحكم في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٣٩/٢، والإنصاف للمرداوي ٣٤٧/٨، والمبدع ١٦٦/٣.

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٩٧/٣: (قوله : وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ذكر القاضي... ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي : ينتقض إحرامه انتهى ، قلت : الصواب أنه محرم، كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ في موضع من كلامهم-(المغني ٣٧٢/٥)- وتبعهم الشارح ٣٤٨/٨ وابن رزين)، وانظر الإنصاف ٣٤٨/٨.

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية (فهذا) .

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣: (قوله : ويلزمه أن يحرم من الحل لكن هذا الإحرام الذي يحرمه من الحل، هي هو إحرام كامل يحرم به جميع المحظورات الإحرام؟ أو لا يحرم به إلا ما كان محرماً عليه بعد التحلل الأول خاصة وهو النساء؟ ظاهر إطلاقهم الأول والثاني يتجه أيضاً) .

(٨) أي : طواف الزيارة ركن من أركان الحج .

(٩) انظر المغني ٣٧٥/٥، والإنصاف ٣٤٨/٨، والمبدع ١٦٥/٣، وكشاف القناع ٤٤٦/٢ .

(١٠) انظر المبدع ١٦٥/٣، وكشاف القناع ٤٤٦/٢، والمغني ٣٧٦/٥ .

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصحيح الموافق لما في كتب الأصحاب كالمغني ٣٧٦/٥، وأما في النسخة الأصل (للثاني) .

الْخِرَقِيِّ[1]. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[2] وَغَيْرُهُ[3] وَ[4] قَالَ[5]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الإِمَامَ[6] أَحْمَدَ وَالأَئِمَّةَ أَرَادُوا هَذَا[7] وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً؛ لأَنَّ هَذِهِ أَفْعَالُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا عُمْرَةً حَقِيقَةً فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ[8]. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا كَالشَّيْخِ[9]. قَالَ: سَوَاءٌ [أَبْعَدَ][10] أَوْ لا، وَمَعْنَاهُ كَلامُ غَيْرِهِ. وَقَالَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ[11] وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: يَعْتَمِرُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ[12]. وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْخِلافِ[13]. وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ[14]. وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٦/٥، وكشاف القناع ٤٤٦/٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٥/٥-٣٧٦، وقال عنه : (وهو الأصح) .

(٣) ممن اختاره الشارح في الشرح الكبير ٣٤٨/٨ .

(٤) حرف العطف واو ساقط من نسخة المقدسي .

(٥) أي : وقال موفق الدين ابن قدامة وذلك في المغني ٣٧٦/٥ .

(٦) لفظة (الإمام) ساقطة من نسخة المقدسي، وكذا من حاشية ابن قندس خ/ص/٣٣٢ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٦/٥، والشرح الكبير ٣٤٨/٨ .

(٨) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤٢/٢-٢٤٣ .

(٩) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٢ : (قوله : وقال : ويحتمل أن أحمد والأئمة أرادوا هذا، أي : الأئمة الذين قالوا مثل قول أحمد) .

(١٠) في الطبعة الثانية (بَعُدَ) .

(١١) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤١/٢-٢٤٢ .

(١٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٨) .

(١٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٨٣١/٣ .

(١٤) انظر الإنصاف ٣٤٩/٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٤٢/٢، وكشاف القناع ٤٤٦/٢.

الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُمْ[1] (و م)[2] ؛ لِمَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] ؛ وَلأَنَّ حُكْمَ الإِحْرَامِ الْمُبْتَدَإِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْحَجِّ[4] ، بِدَلِيلِ الْقِرَانِ بَيْنَهُمَا . وَاحْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ لا يُحْتَسَبُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْحَجِّ بِنَقْلِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَرْبٍ فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ : يَدْخُلُ مُعْتَمِرًا فَيَطُوفُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ[5]. وَعِنْدَ (هـ ش)[6] : لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَلا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ . وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[7] ؛ لأَنَّهُ لا يَفْسُدُ كُلُّهُ فَلا يَفْسُدُ بَعْضُهُ كَبَعْدِ التَّحَلُّلَيْنِ[8]. وَهَلْ يَلْزَمُهُ[9] بَدَنَةٌ[10] –

الفدية التي تلزمه إ
وطء بعد التحلل الأول

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٩/٨، وقال : (وجزم به في مسبوك الذهب والمبهج) .

(٢) انظر المدونة ٤٣١/١، والكافي ٣٨٣/١، ٣٩٦، والمنتقى للباجي ٥/٣ .

(٣) تقدم ما أخرجه مالك في الموطأ عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : { قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي }، وتقدم ذكره وتخريجه في أول الفصل ص(٨٣٠) .

(٤) قال البهوتي في كشاف القناع ٤٤٦/٢: (ولأنه إحرامٌ مستأنف فكان فيه طوافٌ وسعيٌ وتقصير كالعمرة المفردة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما) . وكذا المبدع ١٦٥/٣.

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ٨٣١/٣ .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ١١٩/٤، وبدائع الصنائع ٢١٧/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/٧ .

(٧) لعل المصنف يشير لما رواه عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : { أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة } ، فلم يأمره بعمرة ، وتقدم ذكر من أخرجه في أول هذا الفصل ، لكن روى عنه عكرمة : { قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي } ، وتقدم تخريجه هناك أيضاً .

(٨) انظر المغني ٣٧٦/٥ .

(٩) أطلق المصنف هنا الروايتين فيما يلزمه بدنة أم شاة؟ وأطلقهما أبو الخطاب في الهداية ص (٩٦)، والسامري في المستوعب ١٤١/٤، والمجد في المحرر ٢٣٧/١، والزركشي في شرحه ٣/ ، وانظر الإنصاف ٣٤٩/٨.

(١٠) ممن جزم بهذه الرواية صاحب الوجيز، والمنتخب والإفادات، والقاضي في الروايتين والوجهين ٣٢٠/٢ ، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وانظر الإنصاف ٣٥٠/٨.

(و ش)[1] ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]. وَكَمَا قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ – أَمْ شَاةٌ[3]؟ – (و هـ م)[4] ؛ لِعَدَمِ إِفْسَادِهِ لِلْحَجِّ كَوَطْءٍ دُونَ الْفَرْجِ بِلا إِنْزَالٍ وَلَحِقَهُ الْجِنَايَةُ – فِيهِ رِوَايَتَانِ[5]. وَإِنْ طَافَ وَلَمْ يَرْمِ ثُمَّ وَطِئَ ، فَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ[6]. وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ : لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الْحَجِّ[7]. وَالْقَارِنُ كَالْمُفْرَدِ[8] عَلَى مَا سَبَقَ ؛ لأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ لا لِلْعُمْرَةِ ، بِدَلِيلِ تَأْخِيرِ الْحَلْقِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ[9] ، فِيمَا سَبَقَ[10] ، وَتَفْسُدُ قَبْلَ فَرَاغِ

الحكم إذا ط
يرم العقبة ث

أثر الوطء في

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤١١/٧-٤١٢.

(٢) سبق ذكر أثر ابن عباس وأمره السائل بنحر بدنة، في ص(٨٣٠ ، و ٨٥٥) .

(٣) جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٧٦)، وابن قدامة في الكافي ٣٨٧/٢ وقدمه في المغني ٣٧٥/٥، وانظر الإنصاف ٣٥٠/٨، وقال : (وهو المذهب) .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٧/٢، وللمالكية : المدونة ٤٣١/١ .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٩٩/٣ : (قوله : وهل يلزمه بدنة أو شاة...؟ فيه روايتان ، انتهى ، **إحداهما :** يلزمه شاة، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح،... وجزم به في الإرشاد والإيضاح والكافي والمنور وغيرهم وصححه القاضي في كتاب الروايتين، وقدمه في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم.
والرواية الثانية : يلزمه بدنة، جزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم) .

(٦) أي : ما سبق فيمن وطئ بعد التحلل الأول في عدم فساد حجه، ولزوم شاة عليه على الصحيح من المذهب وإحرامه من التنعيم ، وانظر الإنصاف ٣٥١/٨، والمغني ٣٧٦/٥.

(٧) أي : قدم أنه لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لأن الحج قد تمت أركانه كلها، وممن قدم هذا ابن قدامة في المغني ٣٧٦/٥، والشارح في الشرح الكبير ٣٤٩/٨ .

(٨) أي : القارن كالمفرد في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجة ولا عمرته؛ لأن الحكم للحج بدليل أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، وانظر المغني ٣٧٧/٥، والشرح الكبير ٣٤٩/٨.

(٩) أي : العمرة كالحج في كون الوطء يفسدها وأحكام قضائها ولزوم الفدية به .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٢ : (قوله : والعمرة كالحج فيما سبق إلى آخره، جزم في التلخيص أن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد) .

الطَّوَافِ[1] وَكَذَا قَبْلَ سَعْيِهَا إنْ قُلْنَا رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ[2]. وَفِي التَّرْغِيبِ : إنْ وَطِئَ قَبْلَهُ خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي كَوْنِهِ رُكْنًا أَوْ غَيْرَهُ[3] ، وَلا يَفْسُدُ قَبْلَ الْحَلْقِ إنْ لَمْ يَجِبْ وَكَذَا إنْ وَجَبَ[4] وَيَلْزَمُهُ دَمٌ[5]. وَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ : يَفْسُدُ[6]. وَفِي التَّبْصِرَةِ فِي فِدَاءِ مَحْظُورِهَا قَبْلَ الْحَلْقِ الرِّوَايَتَانِ[7] . وَفِي الرِّعَايَةِ وَعَنْهُ : يَفْسُدُ الْحَجُّ فَقَطْ[8] كَذَا قَالَ. وَلا يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا إلاَّ شَاةٌ[9]. نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[10]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[11] لِنَقْصِ حُرْمَةِ إحْرَامِهَا عَنْ الْحَجِّ . وَلِنَقْصِ أَرْكَانِهَا وَدُخُولِ أَفْعَالِهَا فِيهِ إذَا اجْتَمَعَتْ مَعَهُ وَالنَّقْصُ يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَفَّارَةِ ، كَبَعْدِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ[12]. وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي الْمُوجَزِ : الأَشْبَهُ بَدَنَةٌ[13]

الواجب في إفساد العمرة

---

(١) انظر الإرشاد ص(١٧٦) ، والهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٣١/٤، والمغني ٣٧٣/٥ وشرح العمدة ٢٤٥/٢، والإنصاف ٣٥١/٨ .

(٢) انظر الإرشاد ص(١٧٦) ، وشرح العمدة ٢٤٥/٢، والإنصاف ٣٥١/٨، والمبدع ١٦٦/٣.

(٣) انظر ما في الترغيب في الإنصاف للمرداوي ٣٥١/٨، والمبدع ١٦٦/٣ .

(٤) انظر الإرشاد ص(١٧٦) ، وشرح العمدة ٢٤٥/٢، والإنصاف ٣٥١/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب) ، والمبدع ١٦٦/٣ .

(٥) انظر الإنصاف ٣٥١/٨، والمبدع ١٦٧/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٣٥١/٨، والمبدع ١٦٧/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٣٥١/٨ .

(٨) انظر الإنصاف ٣٥١/٨ .

(٩) انظر التعليق الكبير ٨٥٢/٣ ، والإرشاد ص (١٧٦) ، والهداية ص (٩٥) ، والمستوعب ١٣١/٤، والمغني ٣٧٣/٥ وشرح العمدة ٢٤٥/٢، والإنصاف ٣٥١/٨ .

(١٠) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية أبي طالب فقال : (تجزئه شاة) ، وانظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٨٥٢/٣ .

(١١) انظر التعليق الكبير ٨٥٢/٣، والهداية ص(٩٥) ، والمستوعب ١٣١/٤، والمغني ٣٧٣/٥ والإنصاف ٤٠٩/٨، وقال : (هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله أبوطالب).

(١٢) لفظة (الأول) شطب عليها في نسخة المقدسي .

(١٣) انظر ما قاله الحلواني في الموجز في الإنصاف للمرداوي ٤٠٩/٨، والمبدع ١٦٧/٣ .

عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ[1]. وَعَنْهُ : شَاةٌ إنْ لَمْ يَفْسُدْ[2] (و هـ ش)[3]. ذَكَرَهَا الْقَاضِي[4] وَغَيْرُهُ[5]. وَأَطْلَقَهَا الْحَلْوَانِيُّ[6]. كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ[7]. وَالْقِيَاسَانِ ضَعِيفَانِ[8]. وَفِي فَسَادِ نُسُكِهِ رِوَايَتَانِ[9] : إحْدَاهُمَا : يَفْسُدُ نَصَرَهَا الْقَاضِي[10] وَأَصْحَابُهُ[11]. وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ[12]، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْوَطْءِ [دُونَهُ][13] وَأَنْزَلَ[14]

أثر الإنزال في إفساد ال

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣٥٢/٨ : (وعليه الأصحاب) ، وانظر التعليق الكبير ٨٤١/٣ و٨٤٥ ، والهداية ص(٩٥) ، والإرشاد ص (١٧٥) ، والمستوعب ١٣٧/٤ .

(٢) قال عنها في الإنصاف ٣٥٢/٨ : (وقدم ابن رزين في نهايته أن عليه شاة ، وجزم به ناظمها والمبدع ١٦٧/٣ .

(٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٧/٢ ، وللشافعية : الأم ١٦٦/٨ ، والمجموع ٣٠٦/٧ .

(٤) انظر التعليق الكبير للقاضي ٨٤٢/٣ .

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٢/٨ .

(٦) في نسخة المقدسي زيادة (وغيره) خلت منها جميع النسخ .

(٧) انظر ما قاله الحلواني في الإنصاف ٣٥٢/٨ ، والمبدع ١٦٧/٣ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٣ : (قوله: والقياسان ضعيفان، القياس الأول، قوله: وقاسوه على الوطء في الفرج، والقياس الآخر في قوله: كما لو لم ينزل وجه ضعف القياسين، أن الوطء في الفرج أقوى من دون الفرج؛ بدليل أن معنا أحكاماً علقت بالفرج ولم تعلق بدونه، وأحكاماً علقت بالإنزال ولم تعلق بدونه، وإذا كان كذلك ضعف القياس) .

(٩) أطلق الروايتين في ذلك أيضاً صاحب الإرشاد ص(١٧٥)، والمستوعب١٢٩/٤، وكذا صاحب الإيضاح والمُذْهَب والرعايتين والحاويين، وانظر الإنصاف ٣٥٢/٨ .

(١٠) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٨٤١/٣ .

(١١) منهم أبوالخطاب في الهداية ص(٩٥)، وأبوجعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٣٩٩/١ وصححها المجد في المحرر ٢٣٧/١، وقال الزركشي في شرحه ١٤٩/٣:(هذه أشهرهما).

(١٢) انظر مختصر الخرقي ص(٥٧) .

(١٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لتصحيح الفروع وهو المناسب للسياق؛ إذ المعنى: في الوطء دون الفرج، وفي النسخة الأصل (بدونه) .

(١٤) انظر اختيار أبي بكر في الإنصاف للمرداوي ٣٥٣/٨ ، وشرح الزركشي ١٤٩/٣ .

(و م)[1] ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ فَأَفْسَدَهَا الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ كَالصَّوْمِ وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى[2] عَنْ الرَّفَثِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِيهِ وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[3]. وَالثَّانِيَةُ : لا يَفْسُدُ[4] ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ[5] وَغَيْرُهُ[6] (و هـ ش)[7] ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ. وَالصَّوْمُ يَفْسُدُ بِجَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ[8]. وَالْحَجُّ بِالْجِمَاعِ فَقَطْ. وَالرَّفَثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ[9] ، فَلَمْ

---

(١) انظر المدونة ٤٣٩/١، والمنتقى شرح الموطا للباجي ٦/٣ .

(٢) لفظة (تعالى) سقطت من نسخة المقدسي .

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٨٤٢/٣ .

(٤) انظر هذه الرواية في شرح العمدة ٢٢١/٢، وشرح الزركشي ١٤٩/٣، والإنصاف ٣٥٣/٨، وقال : (وهي المذهب ، وصححها في التصحيح ، وجزم به في الوجيز ، واختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق وابن رزين في شرحه) .

(٥) انظر المغني ١٧٠/٥ ، وقال : (والثانية : لا يفسد الحج... وهي الصحيح إن شاء الله) .

(٦) ممن اختارها الشارح في الشرح الكبير ٣٥٣/٨، ومن ذُكِروا في الحاشية رقم (٤).

(٧) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٣٠٦/٧ .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٠١/٣ : (قوله : فإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل عليه بدنة... وعنه: شاة إن لم يفسد... وفي فساد نسكه روايتان: إحداهما: يفسد... والثانية: لا يفسد، اختارها الشيخ وغيره، انتهى، وأطلقهما في الإرشاد والإيضاح والمذهب... وغيرهم، **إحداهما:** لا يفسد، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، واختارها الشيخ والشارح... وغيرهم، قال ابن رزين في شرحه: هذا أصح ... **والرواية الثانية:** يفسد، نصره القاضي وأصحابه، في المبهج: فسد في أصح الروايتين، وصححه في البلغة، وقدمه في الهداية وغيره، واختاره أبوالمعالي وغيره، وكذا الخرقي وأبوبكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل وقال الزركشي : هذه أشهرها) .

(٩) اختلف الصحابة ومن بعدهم في المراد بالرفث في آيات الحج، فمنهم من قال: هو الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: إذا حللنا فعلت بكِ كذا وكذا، لا يكني عنه، والتقبيل وغيره من مقدمات الجماع، ومن هؤلاء ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس، ومنهم من يرى أنه الجماع نفسه، كابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وقتادة، وانظر مصنف =

[يَقُلْ][1] بِجَمِيعِهِ ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ[2]. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : إنْ أَمْنَى بِالْمُبَاشَرَةِ فَسَدَ[3]. وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ[4] (و)[5]. قَالَ الشَّيْخُ[6] : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا كَالصَّوْمِ وَ [كَعَدَمِ][7] الشَّهْوَةِ. وَسَبَقَ فِي الصَّوْمِ خِلافٌ[8] وَمِثْلُهُ هُنَا. وَظَاهِرُ كَلامِ الْحَلْوَانِيِّ أَنَّ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ خِلافًا[9]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ أَهْلَهُ : { أَفْسَدْتَ حَجَّكَ }[10]. وَمَعْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ

=ابن أبي شيبة ١٧٨/٣-١٨٠، وسنن البيهقي٦٧/٥، وسنن سعيد بن منصور ٧٩١/٣-٨٠٤، وتفسير الطبري ٢٦٣/٢ .

(١) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (نقل) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٣ : (قولـه : مع أنه يلزمه القول به في الفسوق والجدال ، أي : يلزم من احتجاج القاضي للفساد بكونه منهياً عنه القول بالإفساد في الفسوق والجدال ، لأنهما منهياً عنهما كالرفث) .

(٣) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٣٥٣/٨، وشرح الزركشي ١٤٩/٣، والمبدع ١٦٧/٣ .

(٤) أي : وإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة ولم ينزل لم يفسد ، وانظر التعليق الكبير ٨٤٦/٣ ، والهداية ص(٩٥) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢١٨/٢ ، وقال : (وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع لكن عليه الكفارة) ، والإنصاف ٣٥٤/٨ .

(٥) يرى الحنفية والشافعية أن حجه تام ولا يفسد في المباشرة سواء أنزل أم لا، وانظر لهم : المبسوط ١٢٠/٤، وبدائع الصنائع ١٩٥/٢، والمجموع للنووي ٣٠٦/٧، وأما المالكية فيرون أنه لا يفسد إذا لم ينزل فقط، وانظر لهم: المدونة ٤٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٦٨/٢.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٦٩/٥ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وفي الأصل والمحمودية(عدم).

(٨) قال المصنف في ذلك الموضع ٦٣/٣-٦٤ : (ثم إن خرج منه – أي : بالمباشرة - مني أو مذي فقد سبق أول الباب، وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكره ابن عبدالبر إجماعاً لما سبق، وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود، يفطر، وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة، وقاله ابن القاسم المالكي) .

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٨ ، والمبدع ١٦٨/٣ .

(١٠) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ١٧١/٥، والشارح في الشرح الكبير ٣٥٣/٨ .

ابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ[1]. وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الإِنْزَالِ[2]. وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ - ﷺ - : { الْحَجُّ عَرَفَةَ }، وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا تَمَّ حَجُّهُ. وَعَلَيْهِ شَاةٌ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ[3]، مِنْهُمْ الْخِرَقِيُّ[4] وَالشَّيْخُ[5] (و)[6]. وَفِي رِوَايَةٍ : بَدَنَةٌ[7]. نَصَرَهُ[8] الْقَاضِي[9] وَأَصْحَابُهُ[10] كَالْوَطْءِ[11]. وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى لَمْ

أثر الإنزال بتكرار النظر

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١٧١/٥، والشارح في الشرح الكبير ٣٥٣/٨.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٧١/٥، والشرح الكبير ٣٥٣/٨.

(٣) ممن اختارها الشارح في الشرح الكبير ٤١٥/٨، وقال: (في الصحيح)، وقدمها أبو الخطاب في الهداية ص(٩٥)، والسامري في المستوعب ١٣٨/٤، وقال الزركشي في شرحه ١٤٩/٣: (هذا أشهرهما)، وانظر الإنصاف ٤١٦/٨ .

(٤) انظر مختصر الخرقي ص (٥٧) .

(٥) انظر الكافي لابن قدامة ٣٨١/٢.، والمغني ١٦٩/٥ .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٠/٤، وبدائع الصنائع ٢١٦/٢، وللمالكية : المدونة ٤٣٩/١ والمنتقى للباجي ٦/٣ ، وقال : إن عن الإمام مالك رواية أن عليه بدنة في رواية ابن المواز وللشافعية : الأم ١٦٥/٨ ، والمجموع للنووي ٣٠٦/٧ .

(٧) انظر هذه الرواية في الهداية ص(٩٥) ، وقدمها في المحرر ٢٣٧/١ ، والمستوعب ١٣٨/٤ وشرح الزركشي ١٤٨/٣ ، والإنصاف ٤١٦/٨ .

(٧) ونص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم ١٧٤/١ : (في محرم وطئ دون الفرج فأنزل فسد حجه فإن لم ينزل فعليه بدنة) .

(٨) في نسخة المقدسي (نصرها) .

(٩) انظر التعليق الكبير للقاضي ٨٤٦/٣ .

(١٠) ممن نصرها من أصحابه أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل في الخلاف ٣٩٩/١ .

(١١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٠٢/٣ : (قوله : وإن لم ينزل لم يفسد... وعليه شاة في رواية اختارها... وفي رواية بدنة نصرها القاضي وأصحابه كالوطء، انتهى، يعني إذا وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة ولم ينزل، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص وشرح ابن منجا ٣٩١/٢. **إحداهما :** عليه شاة، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق في المغني والشارح والناظم، وجزم به الخرقي، وصاحب الكافي والوجيز وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة، والمقنع=

يَفْسُدْ[1] (م)[2] ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ. وَالْمُبَاشَرَةُ أَبْلَغُ . وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4] اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ[5]. وَنَصَرَهُ الْقَاضِي[6] وَأَصْحَابُهُ[7] ؛ لأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ[8] كَقُبْلَةٍ وَطِيبٍ. وَعَنْهُ : شَاةٌ[9]. وَرَوَى النَّجَّادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَيْنِ[10]. وَرَوَى

=والرعايتين والحاويين وغيرهم، **والرواية الثانية :** يلزمه بدنة، نصرها القاضي وأصحابه كما قال المصنف) .

(١) انظر الهداية ص(٩٦) ، ورؤوس المسائل لأبي جعفر ٤٠٠/١ ، والمستوعب ١٣٠/٤ والمغني ١٧١/٥، والإنصاف ٤١٧/٨ .

(٢) لكن الإمام مالك قيَّد ذلك بأن لم يدم النظر ، ولم يتح النظر تلذذاً ، فإن أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدي وقد أفسد حجه ، وانظر المدونة ٤٣٩/١ .

(٣) انظر هذه الرواية في الهداية ص(٩٩)، والمستوعب ١٣٩/٤، والشرح الكبير ٤١٧/٨ وشرح الزركشي ١٥١/٣، وأطلقوا الروايتين ، قال في الإنصاف ٤١٧/٨: (وهي المذهب ونص عليها، وعليها الجمهور، وقدمها المجد في المحرر ٢٣٧/١).

(٤) نص على ذلك في رواية حنبل حيث قال : (إذا أمنى من نظر وكان لشهوة ، فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة...) ، وانظرها في التعليق الكبير ٨٤٧/٣ ، وشرح العمدة ٢٢٤/٢ .

(٥) انظر مختصر الخرقي ص(٥٧) .

(٦) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٨٤٧/٣ .

(٧) منهم أبوجعفر في رؤوس المسائل ٤٠٠/١ ، وابن عقيل قاله في شرح العمدة ٢٢٤/٢ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٣ : (قوله : لأنه من دواعي الجماع ، أي : يطلب الجماع ويبعث عليه، وعبر في الفائق عن دواعي الشهوة بموجبات الشهوة والحاصل أن دواعي الجماع والشهوة هي المثيرات للشهوة والجماع) .

(٩) انظر المصادر في الحاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة ، وقال الزركشي في شرحه ١٥١/٣: (هي المنصوصة) ، وقال المرداوي في الإنصاف ٤١٨/٨ : (جزم به في الوجيز وقال الناظم في المفردات : ومُحْرِمٌ بالنظر المكرر أمنى فدى بالشاة أو بالجزر) .

(١٠) أخرج النجاد بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : { في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى ، قال : عليه شاة } ، وأخرج النجاد بإسناده بلفظ آخر ، قال : { جاء رجل إلى ابن عباس فقال : فعل الله بهذه وفعل ، إنها تطيبت وأتتني وكلمتني وحدثتني حتى =

الأَثْرَمُ عَنْهُ الثَّانِيَ[1]. وَعِنْدَ (ش)[2] : لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنْزَلَ[3]. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى لا شَيْءَ عَلَيْهِ[4]. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنْهُمْ : لأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْجِمَاعُ وَلَمْ يُوجَدْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ [تفكَّرَ][5] فَأَمْنَى[6]. وَالاسْتِمْنَاءُ مِثْلُهُ[7] .

=سبقتني الشهوة ، فقال ابن عباس : أتجد بدنة وتمَّ حجك } ، انظر الروايتين عن ابن عباس في التعليق الكبير ٨٤٨/٣، وشرح العمدة ٢٢٣/٢، ورؤوس المسائل لأبي جعفر ٤٠٠/١.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١٧٢/٥، حيث قال: (وقد روى الأثرم عن ابن عباس... وذكره).

(٢) في الطبعة الثانية (الشافعي) والرمز بمعناه .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٦/٧ حيث قال : (وأما إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ، ولا فدية بلا خلاف عندنا) .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٢ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لما في الهداية ، وأما في النسخة الأصل (فكر) .

(٦) انظر الهداية للمرغيناني مع شرحها العناية ٤٢/٣ .

(٧) أي : الاستمناء مثل النظر فيما سبق من أحكام .

أثر خروج بتكرار النظر

وَإِنْ مَذَى بِتَكْرَارِ النَظَرِ[1] أَوْ[2] أَمْنَى بِنَظْرَةٍ . وَفِي الرَّوْضَةِ[3] وَالْمُسْتَوْعِبِ[4] : أَوْ مَذَى بِنَظْرَةٍ فَشَاةٌ[5] ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْمَنِيِّ حَصَلَ بِهِ لَذَّةٌ. وَفِي الْكَافِي : لا فِدْيَةَ بِمَذْيٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ[6]، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ : وَلا بِمَذْيٍ بِغَيْرِهِ. وَجَزَمَ بِهِ الآدمي[7] الْبَغْدَادِيُّ[8] فِي كِتَابِهِ[9] : إنْ مَذَى بِاسْتِمْنَاءٍ[10]. وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً : يَفْدِي

---

(١) في نسخة المقدسي (نظر) وكذا في حاشية ابن قندس .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٣ : (قولـه : وإن مذى بتكرار نظر، قال في المغني٥/٧٢: فإن كرر النظر حتى مذى، فقال أبو الخطاب: عليه دم، وقال القاضي: ذكره الخرقي، قال القاضي: لأنه جزء من المني حصل به التذاذ فهو كالمس، وإن لم يقترن بالنظر مني أو مذي، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يكرر، وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته، لم يكن منه غير التجريد عليه شاة، وهذا محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يجرى عن لمس ظاهر، أو على أنه مذى، أما مجرد النظر فلا شيء فيه ، فقد كان النبي -ﷺ- ينظر إلى نسائه وهو محرم ، وكذلك أصحابه) .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٩/٨ ، وابن مفلح في المبدع ١٨٢/٣ .

(٤) انظر المستوعب للسامري ١٣٨/٤ .

(٥) انظر الإنصاف ٤١٨/٨ ، وقال : (لو نظر نظرة فأمنى ، فعليه شاة بلا نزاع ، وإن لم يُمن فلا شيء عليه ، على الصحيح من المذهب... ، ثم قال : وإن مذى بتكرار النظر فعليه شاة وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم) .

(٦) انظر الكافي لابن قدامة ٣٨٢/٢، وقال ابن مفلح في المبدع ١٨٣/٣، وجزم به في الوجيز.

(٧) في الطبعة الثانية (الآمدي) وهو خطأ .

(٨) هو تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي، صاحب المنتخب والمنور في راجح المحرر ذكر اسمه وكتابيه المرداوي في مقدمة الإنصاف ١٩/١، وقال بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل٨١٩/٢: (وليس هو المقرئ، فهذا متقدم في طبقة تلاميذ تلاميذ الإمام أحمد، ومع جلالة قدره واعتماد المرداوي على كتابيه لم أر من ترجح لـه)، انظر الدر المستضد ٥٠/١.

(٩) ذكر له المرداوي كتابين هما المنتخب والمنور في راجح المحرر، انظر الإنصاف ٩١/١ .

(١٠) انظر الإنصاف للمرداوي ٤١٩/٨ ، والمبدع ١٨٣/٣ .

بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ ، أَنْزَلَ أَوْ لا[1]. وَمُرَادُهُ إِنْ كَرَّرَهُ ، وَأَخَذَهَا مِنْ نَقْلِ الأَثْرَمِ فِيمَنْ جَرَّدَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَيْرُ التَّجْرِيدِ : عَلَيْهِ شَاةٌ[2]. وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ[3] وَغَيْرُهُ[4] عَلَى لَمْسٍ أَوْ مَذْيٍ[5] ؛ لِنَظَرِهِ -ﷺ- إِلَى نِسَائِهِ ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ[6]. وَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ قَضِيَّةُ عَيْنٍ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِهِ هَذَا[7] جَوَازُهُ لِشَهْوَةٍ . وَلِهَذَا فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ إِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَرُمَ ، وَإِلاَّ كُرِهَ وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[8] ؛ لِقَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا[9] مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ [بِهِ][10] }. مُتَّفَقٌ

أثر الإنزال بالتفكير أثناء الإحرام

---

(١) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٨٤٧/٣ .

(٢) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٨٤٨/٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٧٢/٥ .

(٤) كالشارح في الشرح الكبير ٤١٨/٨ .

(٥) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (قولـه : وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذي ، والأولى حمله على تكرار النظر ؛ لأن التجريد يستلزم ذلك غالباً) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٧٢/٥ ، والشرح الكبير ٤١٨/٨ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٣ : (قولـه : وقد يؤخذ من كلامه هذا، أي: من كلام الشيخ، ففهم المصنف أن مراد الشيخ أن نظره -ﷺ- ونظر أصحابه يدخل فيه النظر لشهوة ، فيكون جائزاً ، ثم ردَّ المصنف ذلك بأن نظره -ﷺ- ونظر أصحابه قضية عين، فلا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة ، وإنما قال من كلامهم هذا ؛ لأن الشيخ قال في الكافي ٣٤٧/٢ : ويحرم عليه النظر لشهوة ؛ لأنه نوع استمتاع أشبه المباشرة ، فقيدَّ المصنف كلامه هذا لئلا يرد عليه غيره ، وقال في المغني ١٧٢/٥ أيضاً في مسألة إذا كرر النظر فأنزل في رده على من قال : لا شيء عليه ، ولنا : أنه أنزل بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس ، فجعله محظوراً ، فيكون قد حكم عليه بالتحريم ، لكن في كلامه ما يدل على أن هذا مع الشهوة ، ويحمل جواز النظر مع عدم الشهوة ، والله أعلم) .

(٨) انظر المستوعب ١٣٩/٤ ، والمغني ١٧٣/٥ ، والإنصاف ٤١٩/٨ .

(٩) في الطبعة الثانية (نفسها) والمثبت هو الصحيح الموافق لما في الصحيحين .

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي موافقة لما في الصحيحين .

عَلَيْهِ[1]. وَلأَنَّهُ دُونَ النَّظَرِ وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ : إنَّهُ كَالنَّظَرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ[2] (هـ)[3] وَخَطَأٌ كَعَمْدٍ[4] ، كَوَطْءٍ[5]. وَقِيلَ : لا[6] ، كَمَا سَبَقَ فِي الصَّوْمِ[7] ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ لا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ نِسْيَانٌ غَالِبًا ، وَتَفْسُدُ الْعِبَادَةُ بِمُجَرَّدِهِ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ[8] مَعَ شَهْوَةٍ[9] ، وَيَتَوَجَّهُ فِي خَطَأِ مَا سَبَقَ[10].

الخطـــأ و سواء في ا

المرأة كالر فيما تقدم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١١٥١)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ورقمه(٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه ص(٦٨)، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ورقمه(٣٣٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ٤١٩/٩، والمبدع ١٨٣/٣ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٢٥/٢.

(٣) الرمز لا يوجد في نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، والحنفية يرون أنه إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى ، كما سبق وأن بينه المصنف ، وانظر بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٤٤/١ .

(٤) أي : والخطأ والنسيان والعمد في الوطء سواء ، قال في الإنصاف ٤٢٠/٨ : (على الصحيح من المذهب) ، وانظر المغني ١٧٣/٥، والمبدع ١٨٣/٣، وشرح العمدة ٢٤٩/٢.

(٥) في الطبعة الأولى (لوطء) .

(٦) انظر الإنصاف ٤٢١/٨ ، والمبدع ١٨٣/٣ ، وشرح العمدة ٢٥٠/٢ .

(٧) انظر كتاب الفروع للمصنف ٥١/٣-٥٢.

(٨) انظر المستوعب ١٣٢/٤، والإنصاف للمرداوي ٤٢١/٨: "والمرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب" والمبدع ١٨٣/٣.

(٩) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٤ : (قولـه : والمرأة كالرجل مع شهوة قال في المغني (١٧٠/٥) في مسألة الوطئ دون الفرج : والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن لـه شهوة ، ثم قال : وحكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء ، ثم قال : وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا) .

(١٠) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٤: (قولـه: ويتوجه في خطأ ما سبق مراده - والله أعلم - ما تقدم من كون الناسي والجاهل والمكره كغيرهم وذكر فيهم رواية: لا يفسد، ذكرها ابن عقيل واختارها شيخنا، فمراده -والله أعلم- أن يثبت في حق هؤلاء ما ذكر في الوطء، والله أعلم).

الحكم إذا عدم بدنة الوطء والمباشرة

وَمَنْ عَدِمَ بَدَنَةَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ[1] لَزِمَهُ صَوْمٌ كَصَوْمِ الْمُتْعَةِ[2] ؛ لِوُجُوبِهَا بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ السَّابِقِ[3] ، فَكَذَا بَدَلُهَا. قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ[4] وَقَالَ الْقَاضِي[5] يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا ﴿ ٩٢/أ ﴾ طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ إطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ لا يَنْتَقِلُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إلَى الإطْعَامِ مَعَ وُجُودِ الْمِثْلِ ، وَلا إلَى الصِّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الإطْعَامِ . وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ :

الحكم إذا عدم شاة الوطء أو المباشرة

يُخَيَّرُ فِي الْجَمِيعِ ، كَفِدْيَةِ الأَذَى[6]. أَمَّا الشَّاةُ فَيُخَيَّرُ كَمَا يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الأَذَى لِلتَّرَفُّهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }. رَوَاهُ الأَثْرَمُ [7] .

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (إذا عدم بدنة الوطء والمباشرة) .

(٢) أي : صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، كصوم من عدم دم المتعة ، فينتقل من الهدي إلى الصيام ، انظر الإنصاف للمرداوي ٤٠٤/٨ ، وقال : (هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنتخب) ، وقال الشارح ٤٠٤/٨ : (هذا الصحيح من المذهب) .

(٣) ارجع ص (٨٢٩ - ٨٥٥) من هذا التحقيق .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٤٩/٥ .

(٥) انظر قول القاضي في المغني ٤٤٩/٥ ، والشرح الكبير ٤٠٥/٨ ، والإنصاف ٤٠٥/٨ والهداية ص(٩٦) ، والمستوعب ١٤٢/٤ .

(٦) انظر مختصر الخرقي ص(٦٣)، وأشار لهذا في المستوعب ١٤٣/٤، والإنصاف ٤٠٦/٨.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٢/٥، في كتاب الحج، باب لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق أو يقصر، ورقمه(٩٥٨٦).

فَصْلٌ

المحظور التا
صيد البر
واصطياده

التَّاسِعُ(١) : قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ وَاصْطِيَادُهُ ، بِالإِجْمَاعِ(٢) ؛ لقوله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾(٣). وَقَوْلِهِ:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٤)

حكم ما تول
أهلي أو غير

وَيَأْتِي حُكْمُ الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ(٥). وَيَحْرُمُ(٦) وَيَفْدِي(٧) مَا تَوَلَّدَ(٨) مِنْهُ مَعَ أَهْلِيٍّ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ(٩). وَقِيلَ: لا يَفْدِي مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ(١٠). قَدَّمَهُ فِي

---

(١) أي : التاسع من محظورات الإحرام .

(٢) في نسخة المقدسي رمز (ع) المثبت في المتن بمعناه.

(٣) ممن نص على الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص(٦٢)، وابن عبدالبر في الإجماع ص (١٥٩-١٦٠)، وابن هبيرة في الإفصاح ٢٨٣/١، وابن حزم في مراتب الإجماع ص(٤٤) وابن قدامة في المغني ١٣٢/٥ والنووي في المجموع ٣١٠/٧ ، وغيرهم .

(٣) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة .

(٤) جزء من الآية رقم (٩٦) من سورة المائدة .

(٥) انظر ص(١٠٣٤) من هذا التحقيق .

(٦) أما تحريم قتل ما تولد بين وحشي وأهلي ووحشيٍّ وغير مأكول فيحرم ذلك قولاً واحداً وانظر الهداية ص(٩٤)، والمستوعب ٩٧/٤، والمحرر للمجد ٣٥٦/١، والمغني ٣٩٨/٥-٣٩٩، والإنصاف ٢٧٤/٨.

(٧) أما وجوب الجزاء عليه فيهما ، فعلى الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٨) في الطبعة الثانية (يولد) .

(٩) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٣: (قولـه: ويفدي ما تولد منه مع أهلي أو غير مأكول، ينبغي أن يضاف إلى ذلك ما اختلف في تحريمه كالثعلب والسِّمْعَ بكسر السين، متولد من الضبع والذئب أمه ضبع، وأبوه ذئب، والعسبار ولد الذئبة من الضبعات) وانظر المغنى ٣٩٨/٥ .

(١٠) انظر الإنصاف ٢٧٥/٨ ، والمبدع ١٤٩/٣ .

الرِّعَايَةِ[1] ؛ لأَنَّ اللَّهَ إنَّمَا حَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ ، وَهَذَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ[2]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ : الأَوَّلُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ تَغْلِيبًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ ، كَمَا غَلَّبُوا تَحْرِيمَ أَكْلِهِ. وَيَضْمَنُ إنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ آدَمِيًّا وَمَالاً بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ[3] وَمِنْهُ جِنَايَةُ دَابَّتِهِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ[4]. وَعِنْدَ (م)[5] وَدَاوُد[6] : جُرْحُ الصَّيْدِ لا يُضْمَنُ. لَنَا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ تَنْفِيرِهِ[7] ، وَقَدْ مَنَعَهُ الشَّارِعُ[8] ، وَكُلُّ عَيْنٍ

حكم ما تلف في يد بمباشرة أو سبب

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٠٤/٣ : (تنبيه قولـه : وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعاية، انتهى، قلت: ليس كما قال عن الرعاية، فإنه قال فيها : وما أُكِلَ أبواه فدى وحرم قتله، وكذا ما أُكِلَ أحد أبويه دونه، وقيل: لا يفدي، كمحرم الأبوين انتهى، وجزم بالفدية في الرعاية الصغرى، ولعله أراد أن يقول : " ذكره " فسبق القلم فقال : " قدمه " والله أعلم) ، وجاء ما قاله المرداوي نص حاشية بهامش النسخة الأصل .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥ .

(٣) انظر المغني ١٣٥/٥ و ٤٠٧، والشرح الكبير ٢٧٧/٨، والهداية ص(٩٤)، والتعليق الكبير للقاضي ٩١١/٣ ، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ٤٠٥/١ .

(٤) في الطبعة الأولى (الغضب) ، وانظر كتاب الفروع ٥١٨/٤ و ٥٢١.

(٥) في الطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه، وهذا إذا سلمت نفس الصيد هذا هو المشهور عندهم، وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه الجرح وهذا مذهب أشهب وعبدالملك وانظر التاج والإكليل ٢٥٧/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٨/٢، والكافي ٣٩٤/١.

(٦) أشار إلى مذهب داود القاضي في التعليق الكبير ٩١٢/٣ ، وأبوبكر الشاشي في حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، وأبوجعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٤٠٥/١ .

(٧) انظر التعليل في المغني ٤٠٧/٥، والتعليق الكبير ٩١٢/٣ .

(٨) يشير المصنف إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي -ﷺ- قال : { إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ... ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها } والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٦)، في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ، ورقمه (١٨٣٣) ، ومسلم في صحيحه ص (٥٧٠) ، في كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها...، ورقمه (٣٣٠٢) .

حكم الدلالة والإعانة ع الصيد

مَضْمُونَةٍ ضُمِنَتْ أَبْعَاضُهَا كَالآدَمِيِّ وَالْمَالِ[1]، وَلا حُجَّةَ فِي الآيَةِ[2]؛ [لأَنَّهُ][3] أَوْجَبَ الْجَزَاءَ بِقَتْلِهِ[4] ، وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا نَقَصَهُ[5]. وَتَحْرُمُ الدَّلالَةُ عَلَيْهِ وَالإِشَارَةُ وَالإِعَانَةُ وَلَوْ بِإِعَارَةِ سِلاحٍ لِيَقْتُلَهُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْتُلُهُ بِهِ أَوْ لا أَوْ بِمُنَاوَلَتِهِ سِلاحَهُ أَوْ سَوْطَهُ أَوْ أَمَرَهُ بِاصْطِيَادِهِ[6]. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : أَوْ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَرَسًا لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الصَّيْدِ إِلاَّ بِهِ[7] ؛ لأَنَّ فِي خَبَرِ { أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا صَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ[8] – وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ – قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ– هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا }[9]. وَفِيهِ : { أَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يُؤْذِنُونِي وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ

---

(١) انظر هذا الضابط في التعليق الكبير ٩١٢/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/٥ .

(٢) هي قول الله -ﷻ- : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ** ﴾ سورة المائدة ، آية رقم (٩٥)
ووجه الدلالة : أن الله أوجب الجزاء بالقتل ، فدل على أنه لا يجب بغيره .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٤) أي : الجواب عن دليلهم ، وقد ذكره القاضي في التعليق الكبير ٩١٣/٣ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٤ : (قوله : وإنما يجب ما نقصه ، أي : إنما يجب بالجرح ما نقصه ، لا أنه يجب جزاؤه) .

(٦) انظر الهداية ص(٩٤)، والمحرر ٣٥٦/١، والإنصاف ٢٧٧/١، وقال:(هذا المذهب مطلقاً).

(٧) الذي في التعليق الكبير ٩٥٤/٣ : (لو أن محرماً دفع إلى رجل قوساً والرجل لا يقدر على أخذ الصيد إلا به) ، ففي التعليق " قوساً " ، وهنا " فرساً " فلعله تصحيف من النساخ .

(٨) الحمار الوحشي : ويقال : حمار وحش ، وهو اسم جنس ، ويسمى الفراء ، وهو العير، وهي ذات ألوان مختلفة ، انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢٤٣/١ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٤) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ورقمه (١٨٢٤) ، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٦) ، في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد المأكول البري...، ورقمه (٢٨٥٩) .

السَّوْطَ[1] وَالرُّمْحَ[2] ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوَلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قَالُوا : لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ}[3]. وَفِيهِ:{ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي[4] يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ }[5]. وَفِيهِ : { فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي }[6] مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ . وَيَضْمَنُهُ بِذَلِكَ[7]. نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[8]

---

(١) السوط: جمعه أسواط وسياط، وهو المتخذ من سيور تلوى وتلف، وانظر مختار الصحاح باب السين ص(١٣٥)، والمصباح المنير، باب السين مع الواو ص(٢٩٥)، ومعجم لغة الفقهاء، باب السين ص(٢٢٥) .

(٢) قال في المصباح المنير، باب الراء مع الميم ص(٢٣٨)، والرمح معروف، والجمع أرماح ورماح ، وانظر مختار الصحاح ، باب الراء مع الميم ص(١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٤١٥)، في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب مَنْ استوهب من أصحابه شيئاً، ورقمه(٢٥٧٠)، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٤)، في كتاب الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري...، ورقمه (٢٨٥١) .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص٣٣٤ : (قوله : إذ بَصُرت بأصحابي ، وهو بضم الصاد والكسر لغة، يتعدى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه، ومعناه العلم والخبرة ويتعدى بالتضعيف إلى شأن ، فيقال : بصرته تبصراً، وأما أبصرته فهو من رؤيا العين) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٤) ، في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، ورقمه (١٨٢٣) ، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٤) ، في كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول...، ورقمه (٢٨٥١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٣)، في كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى المحرم الصيد أكله، ورقمه(١٨٢١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٥)، في كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله...، ورقمه(٢٨٥٤) .

(٧) أي : يضمن الصيد إذا فعل ذلك من الدلالة عليه أو الإشارة إليه أو الإعانة عليه، وانظر الهداية ص(٩٤) ، والمحرر ٣٥٦/١ ، والمستوعب ٩٨/٤ ، والإنصاف ٢٧٧/١.

(٨) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور الكوسج ص(٤١١) : (قلت : محرم دلَّ حلالاً على الصيد فقتله هل عليه الكفارة ؟ قال : نعم عليه الكفارة ولا ينبغي له أن يفعل=

وَابْنُ إبْرَاهِيمَ[1] وَأَبُو الْحَارِثِ فِي الدَّالِّ[2]. وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُشِيرِ[3]. وَنَقَلَ[4] أَبُو طَالِبٍ فِيهِ وَفِي الَّذِي يُعِينُ[5] (و هـ)[6] ؛ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ [النَّجَّادُ][7] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُحْرِمٍ أَشَارَ[8]. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ[9] ابْنِ عُمَرَ : { لا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ }[10]. فَقَالَ الْقَاضِي : الْمَعْرُوفُ عَنْهُ[11] مَا رَوَاهُ

=ذلك وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يقتل مسلماً فقتله)، وأشار إليها القاضي في التعليق الكبير ٩٥١/٣ ، والمرداوي في الإنصاف ٢٧٧/٨ .

(١) حيث قال : قلت لأبي عبدالله : (إذا دلَّ محرمٌ حلالاً على صيد فصاده الحلال ؟ قال : على المحرم الجزاء) . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم ابن هانئ ١٦٣/١ .

(٢) أشار لرواية ابن الحارث القاضي في التعليق ٩٥١/٣ ، والمرداودي في الإنصاف ٢٧٧/٨.

(٣) حيث قال : (سألت أبي عن محرم أشار إلى صيد ؟ فقال : إن قتل الصيد فعلى المشير كفارة وإذا كانوا جماعة محرمين فعليهم كفارة واحدة) .

(٤) في النسخة الأصل ونسخة المقدسي (نقل) بإسقاط الهاء ، والأنسب للسياق هو إثباتها .

(٥) أشار لرواية أبي طالب القاضي في التعليق ٩٥١/٣ ، والمرداوي في الإنصاف ٢٧٨/٨ .

(٦) انظر المبسوط٧٩/٤، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق٦٣/٢، والفتاوى الهندية٢٥٠/١.

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصحيح ، وأما في النسخة الأصل (البخاري) ، وهو خطا ؛ لأن البخاري على حسب اطلاعي لم يخرج ذلك .

(٨) أورده القاضي في التعليق الكبير ٩٥٢/٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١٨٤/٢، ومحمد ابن الحسن في الحجة ١٧٦/٢، هذا لفظه: (وروى النجاد بإسناده عن عكرمة عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض النعام فيجعل عليه الجزاء)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٢/٤، باب بيض النعام، ورقمه(٨٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٣٧١/٣، باب في المحرم يصيب بيض النعام، ورقمه(١٥٢٠٩)، عن ابن سيرين .

(٩) حرف الجر (عن) ساقط من الطبعة الثانية .

(١٠) ذكره القاضي أبويعلى في كتابه التعليق الكبير ٩٥٣/٣، ولم أقف عليه في غيره .

(١١) أي : المعروف عن ابن عمر -رضي الله عنه- ليس الأثر الأول وإنما الأثر الثاني .

النَّجَّادُ : { لا يَدُلُّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَيْدٍ وَلا يُشِيرُ إِلَيْهِ }[1] ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى دَلالَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا التَّلَفُ ، قَالَ : وَلا خِلافَ أَنَّ الإِعَانَةَ تُوجِبُ الْجَزَاءَ كَذَا الإِشَارَةُ ؛ وَلأَنَّ الدَّلالَةَ سَبَبٌ يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ يَخْتَصُّهُ[2] [كَقَتْلِهِ][3] وَحَفْرِ بِئْرٍ وَنَصْبِ سِكِّينٍ وَشَرَكٍ وَإِمْسَاكِهِ ، وَضَمَانُهُ آكَدُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِ . ذَكَرَهُ فِي الْخِلافِ[4] وَالانْتِصَارِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَغَيْرُهُمْ وَلِهَذَا يَضْمَنُهُ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ شَرَكٍ يَمْلِكُهُ بِخِلافِ مَا لَوْ[5] وَقَعَ بِهِ[6] وَلَوْ نَفَّرَهُ ضَمِنَهُ[7] وَلَوْ أَفْزَعَ عَبْدًا[8] فَأَبَقَ فَلا زَادَ فِي الْخِلافِ[9] : وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَتَلِفَ فَرْخُهُ ضَمِنَهُ وَلَوْ غَصَبَهُ فَمَاتَ فَرْخُهُ فَلا وَفِي الانْتِصَارِ احْتِمَالٌ : يَضْمَنُهُ قَادِرٌ لَمْ يَكُفَّ الضَّرَرَ عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا : الدَّلالَةُ يُضْمَنُ بِهَا الْمَالُ بِدَلِيلِ الْمُوَدَّعُ يَدُلُّ عَلَى الْوَدِيعَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِتَفْرِيطِهِ فِي الْحِفْظِ ؟ فَقَالَ : قَدْ جُعِلَتْ سَبَبًا فِي التَّفْرِيطِ[10] فِي

---

(١) ذكره القاضي في التعليق الكبير ٩٥٣/٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٣، في كتاب الحج، باب في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء ، ورقمه(١٥٥١٧).

(٢) في نسخة المقدسي (تختصة)، والمثبت بالمتن هو الموافق لما في التعليق للقاضي ٩٥٣/٣.

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، وفي النسخة الأصل (كقبلة) وفي التعليق للقاضي (كالقتل) .

(٤) أي : ذكره القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٩٥٣/٣ .

(٥) في الطبعة الأولى (مال وقع) وهو خطأ .

(٦) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٥٣/٣-٩٥٤ ، والمستوعب ٩٧/٤- ٩٨ ، والمغني ٤٠٩/٥ .

(٧) فوقع في ماء أو نار أو من شاهق من أثر تنفيره، وانظر المستوعب ٩٩/٤، والمغني ١٨٤/٥والإنصاف ٢٦/٩، والتعليق الكبير ٩٥٦/٣.

(٨) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : لو أفزع عبداً فأبق) .

(٩) أي : زاد القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٩٥٧/٣ .

(١٠) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٤ : (قوله: فقال : قد جعلت سبباً في التفريط، أي : الدلالة).

الْحِفْظِ ، فَكَذَا فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ ، كَإِتْلافٍ كَذَا قَالَ[1]. وَلأَنَّهُ الْتَزَمَ بِإِحْرَامِهِ عَدَمَ [التَّعَرُّضِ لَهُ][2] فَيَضْمَنُ بِتَرْكِ مَا الْتَزَمَهُ كَالْمُودَعِ[3] ، بِخِلافِ الْمُحِلِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ أَيْضًا[4]. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمُبْهِجِ : إنْ كَانَتْ الدَّلالَةُ مُلْجِئَةً لَزِمَ الْمُحْرِمَ الْجَزَاءُ ، كَقَوْلِهِ: دَخَلَ الصَّيْدُ فِي هَذِهِ الْمَغَارَةِ وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ كَقَوْلِهِ[5] : ذَهَبَ إلَى تِلْكَ الْبَرِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يُضْمَنُ بِالسَّبَبِ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُلْجِئًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْقَاتِلِ وَالدَّافِعِ دُونَ الْمُمْسِكِ وَالْحَافِرِ[6]. وَأَجَابَ الْقَاضِي[7] وَغَيْرُهُ : بِأَنَّ الْمُمْسِكَ غَيْرُ مُلْجِئٍ وَيَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالدَّلالَةُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ[8] [وَيَضْمَنُ بِهَا الْمُودَعُ][9] وَسَبَقَ أَنَّ ضَمَانَ الصَّيْدِ آكَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[10] : لا شَيْءَ عَلَى

---

(١) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٥٥/٣ ، والمراد : أن الدلالة قد جعلت سبباً في التفريط في الحفظ ، كالمودع إذا دل على الوديعة يلزمه الضمان ؛ لأن الدلالة جعلت سبباً في التفريط في الحفظ ، فيلزم جعلها سبباً في ضمان الصيد كالإتلاف .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصحيح المناسب لمعنى المسالة ، وأما في النسخة الأصل (التفريط) .

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٩٥٥/٣ : (وقد قيل : إن المحرم لزمه حفظ الصيد من أفعاله المؤدية إلى تلفه ، فإذا دل عليه لم يحفظه الحفظ الذي لزمه ، فهو كالمودع الذي لزمه الحفظ من أفعاله وأفعال سائر الناس) .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٠٨/٢ .

(٥) في نسخة المقدسي زيادة لفظة (قد) خلت منها جميع النسخ .

(٦) انظر ما قاله أبو الفرج في كتابه المبهج في الإنصاف ٢٧٨/٨ ، والمبدع ١٥٠/٣ .

(٧) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٥٨/٣ .

(٨) أي : وكذلك إذا دل المُوَدَّع على الوديعة وسرقها اللص وأتلفها ، فالدلالة سبب غير ملجئ .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي جاءت تصحيحاً بالهامش ، وقد خلت منها الأصل وهي موجودة في كلام للقاضي في جوابه في التعليق ، وبها يتم المعنى .

(١٠) في نسخة المقدسي رمز (م و ش) المثبت بالمتن بمعناه .

الدَّالِّ[1] ؛ لِمَا سَبَقَ[2] ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ بِدَلالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَلا شَيْءَ عَلَى دَالٍّ وَمُشِيرٍ لِمَنْ رَأَى الصَّيْدَ قَبْلَ دَلالَتِهِ وَإِشَارَتِهِ لأَنَّهَا لَيْسَتْ سَبَبًا فِي تَلَفِهِ[3] ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنْ الْمُحْرِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ضَحِكٌ أَوْ اسْتِشْرَافٌ فَفَطَنَ لَهُ غَيْرُهُ[4] فَصَادَهُ[5] ، أَوْ أَعَارَهُ آلَةً لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَاسْتَعْمَلَهَا[6] فِيهِ – وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ : لَوْ دَلَّهُ فَكَذَّبَهُ – لَمْ يَضْمَنْ[7]. وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ[8]. وَإِنْ نَصَبَ شَبَكَةً ثُمَّ أَحْرَمَ[9] أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ [كَدَارِهِ أَوَ

الحكم إذا نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق

---

(١) هو المشهور من مذهب المالكية، وقد روى ابن المواز عن أشهب أنه على كل من الدال ومن باشر الصيد الجزاء ، وانظر المدونة ٤٤٣/١، والكافي ٣٩١/١، والمنتقى ٢٤١/٢ .
وأما الشافعية فانظر لهم : المجموع للنووي ٣١٦/٧، وحلية العلماء ٢٥٣/٣ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٤: (قولـه: لا شيء على الدال لما سيق يحتمل أنه قول ابن عمر:{ لا جزاء على الدال }، قال: لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٧٩/٨ ، والمبدع ١٥٠/٣ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٤ : (قولـه: ففَطِنَ لـه غيره، هو من بابي تعب وقتل، فِطناً وفطانة بالكسر في الكل، ورجل فَطِنٌ لخصومته عالم بوجهها) . وقال في مختار الصحاح ، باب الفاء مع الطاء ، ص (٢١٢) : " الفطنة كالفهم " ، وانظر : لسان العرب ٣٢٣/١٣ ، باب النون فصل الحاء .

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٩/٨ ، والمبدع ١٥٠/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٧٩/٨ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٧٩/٨ ، والمبدع ١٥٠/٣ .

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٣/٢ .

(٩) أي : نصب الشبكة قبل إحرامه، فوقع فيها الصيد بعد إحرامه، لم يضمنه؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه تسبب إلى إتلافه، أشبه ما لو صاده قبل إحرامه، وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه ، وانظر المغني ٤٠٩/٥ .

لِلْمُسْلِمِينَ فِي][1] طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِلاَّ ضَمِنَ ، كَالآدَمِيِّ فِيهَا[2]. وَأَطْلَقَ فِي الانْتِصَارِ ضَمَانَهُ وَأَنَّهُ لا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ قَتْلٍ[3]. وَاحْتَجَّ جَمَاعَةٌ فِي الْفَارِّ مِنْ الزَّكَاةِ[4] بِنَصْبِ الْيَهُودِ الشَّبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذُوا يَوْمَ الأَحَدِ مَا سَقَطَ فِيهَا[5] وَأَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا[6]. وَمُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِنَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – إذَا لَمْ

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وهكذا جاءت العبارة في المغني ٤٠٩/٥، والإنصاف ٢٧٩/٨؛ لأن قوله: " كداره..." المراد بها ضرب مثل لحفر البئر بحق، وأما في النسخة الأصل (لداره وللمسلمين بطريق).

(٢) ما أثبته من النسخة الأصل ، وهو الصحيح ؛ لأن معنى المسألة كالآدمي إذا تلف في مسألة ما إذا حفر بئراً بحق فوقع فيه لم يضمنه ، وفي نسخة المقدسي والطبعة الثانية (فيهما) بصيغة المثنى ، انظر الإنصاف للمرداوي ٢٧٩/٨، والمغني ٤٠٩/٥ ، والمبدع ١٥٠/٣ .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٢٨٠/٨ .

(٤) المراد بمسألة الفار من الزكاة : هو من يحتال لإسقاط الزكاة عند وجوبها عليه ، بأن يبيع ماله أو بعضه أو يهبه أو يتلفه أو يكثر من شراء العقار ونحو ذلك فراراً من الزكاة ، ويرى الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة أن ذلك مكروه ، ويرى أبو يوسف أنه لا يكره ، وتسقط الزكاة بذلك ولا تؤخذ منه ، ويرى المالكية والحنابلة والغزالي والدارمي من الشافعية أن ذلك حرام ولا تسقط الزكاة ، وانظر بدائع الصنائع ١٥/٢ ، والمدونة ٣٦٣/١ والمنتقى ١٤١/٢ ، والمجموع ٤٥٢/٥ ، والمغني ١٣٦/٤ ، والفروع ٣٤٢ –٣٤٣ .

(٥) يشير المصنف لأثر ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة أصحاب السبت ، وقد أخرجها البيهقي في سننه ٩٢/١٠ ، في كتاب آداب القاضي ، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ... ، ورقمه (١٩٩٨٢) ، والحاكم في المستدرك ٣٥٢/٢ ، في كتاب التفسير تفسير سورة الأعراف ، ورقمه (٣٢٥٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٦) يعتبر شرع من قبلنا ، إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ، من الأصول المختلف فيها ، هل هو شرع لنا أم لا ؟ على قولين ، وهما روايتان في مذهب الحنابلة ، الأول : يعتبر شرع لنا وهو قول الحنفية ، وأكثر المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، والثاني : أنه ليس بشرع لنا وهذا مذهب أكثر الشافعية والمعتزلة والأشاعرة، وانظر هذه المسألة والخلاف فيها في

يَتَحَيَّلْ فَالْمَذْهَبُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ[1] وَإِذَا لَمْ يَتَحَيَّلْ فَالْخِلافُ وَعَدَمُهُ أَشْهَرُ[2] وَأَظْهَرُ[3]. وَفِي الْفُصُولِ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ: فِي دِبْقٍ[4] قَبْلَ إِحْرَامِهِ لا يَضْمَنُ بِهِ بَلْ بَعْدَهُ، كَنَصْبِ أُحْبُولَةٍ[5] وَحَفْرِ بِئْرٍ وَرَمْيٍ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ النَّصْبِ وَالرَّمْيِ ، وَيَحْتَمِلُ الضَّمَانَ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِصَابَةِ ، كَرَمْيِهِ عَبْدًا فَأَصَابَ حُرًّا[6] وَقَالَ : يَتَصَدَّقُ مَنْ آذَاهُ وَأَفْزَعَهُ بِحَسَبِ أَذِيَّتِهِ . وَقَالَ : أَظُنُّهُ اسْتِحْسَانًا كَالآدَمِيِّ قَالَ : وَتَقْرِيبُهُ كَلْبًا مِنْ مَكَانِ الصَّيْدِ جِنَايَةٌ ، كَتَقْرِيبِهِ الصَّيْدَ مِنْ مَهْلَكَةٍ[7]. وَمَنْ نَفَّرَ صَيْدًا فَتَلِفَ أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نُفُورِهِ ضَمِنَ[8] ، وَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ بَعْدَ أَمْنِهِ[9] مِنْ نُفُورِهِ فَلا[10]. وَقِيلَ : بَلَى[1] ؛ { لأَنَّ عُمَرَ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى

حكم إذا نفّر الصيد فتلف أو نقص

روضة الناظر ٥١٧/٢، والعدة لأبي يعلى ٧٥٦/٣، والإحكام للآمدي ١٤٠/٤، والمستصفى ٢٥١/١، وأصول السرخسي ٩٩/٢ .

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٣ : (قولـه : إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة ، أي : إذا تحيل فإنه يضمن) .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٣:(وعدمه أشهر ، أي: عدم الضمان مع عدم التحيل).

(٣) انظر الإنصاف ٢٨٠/٨ .

(٤) في نسخة المقدسي (زئبق) وفي الطبعة الأولى (زنبق)، والدبق: هو حمل شجر في جوفه كالغراء لازق، يُلزَق بجناح الطائر فيُصاد به، وانظر لسان العرب، مادة " دبق " ٩٤/١٠.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٤ : (قولـه: كنصب إحبولة، حبالة الصايد بالكسر والأحبولة بالضم مثلثة، وهي الشرك ونحوه وجمع الأولى حبائل، وجمع الثانية أحابيل).

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : كرميه عبداً فأصاب حراً اختار الخرقي : لا قود ، واختار أبوبكر وجوب القود) .

(٧) انظر ما جاء في كتاب الفصول لابن عقيل في الإنصاف للمرداوي ٢٨٠/٨ .

(٨) انظر المستوعب ٩٩/٤ ، والمحرر ٣٥٦/١ ، والمغني ١٨٤/٥ ، والإنصاف ٢٦/٩ ، وقال : (بلا خلاف سواء تلف أو نقص في حال نفوره) .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : وإن كان مكانه بعد أمنه، أي : إن كان تلفه مكانه بعد أمنه) .

(١٠) انظر المغني ١٨٤/٥ ، والإنصاف ٢٦/٩ ، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُلَطِّخَهُ[٢] بِسُلْحِهِ[٣] فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ لِعُثْمَانَ وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ[٤] : إِنِّي وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَتُهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ [فِيهِ][٥] آمِنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ ، فَقَالَ نَافِعٌ لِعُثْمَانَ : كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ[٦] تَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَرَى ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ } . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٧] . وَإِنْ تَلِفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَوَجْهَانِ[٨]

الحكم إذا تلف نفوره بآفة س

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٦/٩ .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (يلحقه) .

(٣) في الطبعة الأولى (بسلاحه) وهو خطأ، والمراد بسلح الطائر: هو منه كالتغوط من الإنسان وهو سلحه تسمية بالمصدر، انظر المصباح المنير، باب السين مع اللام ص(٣٨٦).

(٤) نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزاعي، قيل : أسلم عام الفتح ولم يهاجر، وقال ابن عبدالبر : من كبار الصحابة وفضلائهم، مولى عمر على مكة، انظر تهذيب التهذيب ٣٦٣/١٠ والاستيعاب ١٤٩٠/٤ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي تصحيحاً في الهامش، وهي موجودة في مسند الشافعي والسنن الكبرى للبيهقي .

(٦) في الطبعتين الأولى والثانية (غير ثنية عفواً)، والعنز : هي الأنثى من المعز، والجمع أعنز وعنوز، انظر حياة الحيوان الكبرى ٥٠١/١ .

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٤: (قوله : في عنز ثنية عفراء بفتحتين وجه الأرض، ويطلق على التراب، والعفرة وزن عرفة، بياض ليس بالخالص وعفر من باب تعب، إذا كان كذلك وقيل : إذا أشبه لونه لون العفرة فالذكر أعفر، والأنثى عفراء، مثل أحمر وحمراء) .

(٧) هو في مسند الشافعي ص(١٣٥)، ورقمه(٦٤٤)، وعنه البيهقي في الكبرى ٢٠٥/٥ في كتاب الحج باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، ورقمه(٩٧٨٢)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٥/٢ بعد أن عزاه للشافعي : (وإسناده حسن، ورواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة أن عمر فذكره مرسلاً مبهماً).

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٠٩/٣ : (قوله : وإن تلف في حال نفوره بآفة سماوية فوجهان، انتهى، أحدهما : يضمن، وهو الصحيح، وقدمه في الرعاية وهو الصواب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث قالوا : لو نفره فتلف فعليه الضمان، وأطلقوا التلف فشمل كلامهم الآفة السماوية وغيرها، وهو كالصريح في كلامه في الكافي ٣٦١/٢ وغيره =

الحكم إذا رماه فأصابه ثم سقط على آخر فماتا

وَإِنْ رَمَاهُ فَأَصَابَهُ ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ[1] فَمَاتَا ضَمِنَهُمَا[2] ، وَإِنْ مَشَى الْمَجْرُوحُ قَلِيلاً ثُمَّ سَقَطَ عَلَى الآخَرِ ضَمِنَ الْمَجْرُوحَ فَقَطْ[3] ، وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ يَضْمَنُهُمَا[4]

الحكم إذا دلَّ محرم محرماً أو أعانه أو أشار إليه أو اشترك في قتله

وَإِنْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوْ أَعَانَهُ أَوْ أَشَارَ فَقَتَلَهُ أَوْ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ **فَرِوَايَاتٌ** : (**إِحْدَاهُنَّ**) : جَزَاءٌ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[5] وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ[6] ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[7] : فِي الْمُشْتَرِكِينَ[8] ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الْمِثْلَ فَلا يَجِبُ غَيْرُهُ ، ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ ﴾[9] ظَاهِرٌ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ[1] ، فَالْقَتْلُ هُوَ الْفِعْلُ

=ولا يمكن إحالته على غير السبب، قتعين إحالته عليه، والله أعلم، والوجه الثاني: لا يضمن، قال في الرعاية: وقيل: لا بآفة سماوية، في الأصح)، وانظر الإنصاف ٢٦/٩.

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٤: (قوله: ثم سقط على آخر، أي: على صيد آخر).

(٢) انظر الإنصاف ٢٧/٨ .

(٣) انظر الإنصاف ٢٧/٨ ، وقال : (على الصحيح) .

(٤) انظر الإنصاف ٢٧/٨ ، وقال : (قلت : هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه) .

(٥) أشار لاختيار ابن حامد المرداوي في الإنصاف ٢٨١/٨ ، والزركشي في شرحه ٣٥٢/٣ وأبوجعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٤١٠/١ .

(٦) انظر المقنع ص (١١٥)، والمغني ٤٢٠/٥، قال عن هذه الرواية: (وهو الصحيح)، وممن اختار ذلك الشارح في الشرح الكبير ٢٨٠/٨، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد ص (١٦٩)، وأبوالخطاب في الهداية ص(٩٧)، وابن منجى في شرحه الممتع ٣٥٩/٢ وأبوالمواهب العكبري في رؤوس المسائل ٦٤٩/٢ .

(٧) في نسخة المقدسي رمز (ش) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٨) انظر الأم للشافعي ١٦٨/٨- ١٦٩، أما إذا دل محرم محرماً فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل، ولو أعان المحرم حلالاً أو محرماً فلا جزاء على المعين، وانظر المجموع ٣١٧/٧.

(٩) الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** ﴾ سورة المائدة آية رقم (٩٥) ..

الْمُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ ، وَهُوَ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ لا فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَ بِعَبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، فَجَاءَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ لأَنَّ الْمَجِيءَ مُشْتَرَكٌ ، بِخِلافِ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، فَدَخَلَهَا جَمَاعَةٌ ؛ لِوُجُودِ الدُّخُولِ ، وَهُوَ الانْفِصَالُ مِنْ خَارِجٍ إِلَى دَاخِلٍ مُنْفَرِدًا[٢] ؛ وَلِقَوْلِهِ -ﷺ- : { فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ }[٣] وَلَمْ يُفَرِّقْ[٤]. وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ[٥] وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٦] وَكَذَا رَوَاهُ النَّجَّادُ[٧] والدارقطني[٨] ، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩] ،

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٥: (قولـه: ومن قتله ظاهر في الواحد والجماعة، يعني قولـه – تعالى- : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً** ﴾). وقـال القاضي فـي التعليـق الكبير ٩٦٤/٣: (والدلالة الثانية قولـه : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ** ﴾ ولفظة " من " تنتظم الواحدة والجماعة) .

(٢) انظر هذا التعليل وهو قولـه: فالقتل هو الفعل المؤدي .. ، في كتاب التعليق الكبير ٩٦٣/٣.

(٣) لعل المصنف يشير لحديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- ، وسوف يأتي تخريجه في ص (٩١٩) .

(٤) أي : لم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة .

(٥) أورده القاضي في التعليق الكبير ٩٦٥/٣ : (روى أبوبكر النجاد بإسناده عن سعيد ابن المسيب أن رجلين رأيا ظبياً فرمياه فأصاباه وقتلاه ، فلقيا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فسألاه فقال عمر لعبدالرحمن : قل فيهما ، قال : شاة ، قال عمر شاة...) .

(٦) هو في مسند الشافعي ص (٣٧١) ، ورقمه (١٧١٩) .

(٧) قال القاضي في التعليق الكبير ٩٦٥/٣ : (وروى بإسناده – أي : النجاد - عن ابن عمر أنه سئل عن القوم من المشاة قتلوا صيداً ؟ ، قال : عليهم جزاء واحد) .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٠/٢، ورقمه (٦٦) ، عن عمار مولى بني هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك لـه ، فقال : عليه كبش ، قالوا : على كل واحد منا كبش ، قال : إنه المعزز بكم عليكم جميعاً كبش ، وعزاه لابن عمر القاضي في التعليق الكبير ٩٦٥/٣ .

(٩) قال القاضي في التعليق الكبير ٩٦٥/٣ : (وبإسناده – أي : النجاد - عن مجاهد عن ابن عباس عن قوم أصابوا ضبعاً ، قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٠/٢، في كتاب الحج، باب المواقيت، ورقمه (٦٥)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٥، في كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد، ورقمه (٩٧٧٦) .

وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ ؛ وَلأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ[1] بِاخْتِلافِهِ[2] ، وَيَحْتَمِلُ التَّبْعِيضَ فَكَانَ وَاحِدًا ، كَقِيَمِ الْعَبِيدِ وَالْمُتْلَفَاتِ ، وَكَذَا الدِّيَةُ ، لا كَفَّارَةَ الْقَتْلِ، عَلَى الأَشْهَرِ الأَصَحِّ فِيهِمَا[3]. قَالَ الْقَاضِي: وَجَزَاءُ الصَّيْدِ يَتَبَعَّضُ ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ بَعْضَ الْجَزَاءِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ لا تَتَبَعَّضُ ، فَلا يَخْرُجُ بَعْضُ الرَّقَبَةِ وَيَصُومُ[4] ، وَمَتَى ثَبَتَ إِجَابُ[5] الْجَزَاءِ فِي الْهَدْيِ ثَبَتَ فِي الصَّوْمِ[6] ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[7] ، وَلِمَا سَبَقَ[8] .

(**وَالثَّانِيَةُ**) : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ[9] ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[10] [(و هـ)][11] وَقَالَهُ مَالِكٌ[12] : فِي الْمُشْتَرِكِينَ[13] ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ ، وَيَأْتِي خِلافُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الاشْتِرَاكِ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ[14] .

---

(١) في الطبعة الأولى (مختلف) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٥ : (قوله : ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، أي : الجزاء يختلف؛ لأن قِيَم العبيد يختلف، فبعضهم قيمته كثيرة وبعضهم قليلة، وكذا قِيَم المتلفات، وكذا الديات بخلاف كفارة القتل فإنها لا تختلف) .

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٦٨/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٧١/٣ .

(٥) في نسخة المقدسي (اتحاد) وكذا الطبعة الثانية ، وفي المغني ٤٢١/٥ (اتخاذ) .

(٦) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٦٩/٣ .

(٧) جزء من آية رقم (٩٥) من سورة المائدة .

(٨) أي : ما سبق عن عمر وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم - .

(٩) انظر المستوعب ١٧٦/٤، والمحرر ٣٥٦/١، والمغني ٤٢٠/٥، والإنصاف ٢٨١/٨ .

(١٠) أشار لاختياره في الإنصاف ٢٨١/٨، والمغني ٤٢٠/٥، والمبدع ١٥١/٣ .

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل والطبعتين الأولى والثانية، وانظر للحنفية: المبسوط ٨٠/٤ و ٨١، ورؤوس المسائل للزمخشري ص(٢٧٥).

(١٢) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه .

(١٣) انظر المدونة ٤٩٨/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٩٠/١ ، والتاج والإكليل ٢٦٠/٤ .

(١٤) انظر ص (٨٨٩) من هذا التحقيق .

(**وَالثَّالِثَةُ**) : جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمٌ تَامٌّ ، وَمَنْ أَهْدَى فَبِحِصَّتِهِ وَعَلَى الآخَرِ صَوْمٌ تَامٌّ[1]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[2]. وَنَصَرَهُ الْقَاضِي[3] وَأَصْحَابُهُ[4] ، وَذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ الأَكْثَرِ[5] ؛ لأَنَّ الْجَزَاءَ بَدَلٌ لا كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَطَفَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ، وَالصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ، فَتَكْمُلُ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ[6]. وَلأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[7] : لَوْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

---

(١) انظر المستوعب ١٧٦/٤، والمحرر ٣٥٦/١، والمغني ٤٢٠/٥، والإنصاف ٢٨١/٨ .

(٢) نص على ذلك في رواية ابن القاسم وسندي حيث قال : (عليهم جزاء واحد ، فإذا لم يقدروا على الجزاء فالكفارة على كل واحد منهم صيام تام)، ورواية بكر بن محمد حيث قال : (عليهم كفارة واحدة، ولكن إذا كان الصوم صام صوماً تاماً، فإن كان بعضهم عنده الهدي وبعضهم ليس عنده فالذي عنده يكفر والذي ليس عنده يصوم صوماً تاماً)، ذكر هذه الروايات القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٩٦٢/٣ و ٩٧٢، والإنصاف ٢٨٢/٨ .

(٣) انظر التعليق الكبير لـه ٩٦٢/٣ .

(٤) ممن نصرها من أصحابه أبوجعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٤٠٩/٢-٤١٠.

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ٢٨٢/٨، وقال : (وقدمها في المبهج ، وقال : هي أظهر) .

(٦) انظر المغني ٤٢١/٥ ، والمبدع ١٥١/٣ .

(٧) في نسخة المقدسي رمز (س) والمثبت بالمتن بمعناه .

يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ عَنْهَا إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ[1] ، وَإِلاَّ فَعَلَى كُلٍّ [مِنْهُمَا][2] صَوْمٌ كَامِلٌ ، وَهِيَ ﴿ ٩٢/ ب ﴾ [طَرِيقَةٌ][3] جَيِّدَةٌ عَلَيْهِمْ ، قَالَهُ الْقَاضِي[4] وَقِيلَ : لا جَزَاءَ عَلَى مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مَعَ مُحْرِمٍ قَاتِلٍ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ : لا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا مَعَ مُبَاشِرٍ ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ ، لا سِيَّمَا إذَا أَمْسَكَهُ لِيَمْلِكَهُ فَقَتَلَهُ مُحِلٌّ[5]. وَقِيلَ : الْقَرَارُ عَلَيْهِ[6] (و هـ)[7] ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ[8] فِعْلَ الْمُمْسِكِ عِلَّةً وَهَذَا

---

(١) إذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر، وجبت الكفارة بلا خلاف وعلى مَنْ تجب إذا كانت المرأة مطاوعة، فعندهم ثلاثة أقوال: أصحها على الزوج خاصة والثاني: تجب عليه وعنها، والثالث: تجب على كل واحد منها كفارة، أما مقصود المصنف هنا، أنه على القول الثاني: إذا قلنا: يجب كفارة واحدة عنه وعنها، فأما أن يتفق حالهما من حيث كونهما من أهل العتق أو الإطعام أو الصيام، وإما أن يختلفا، فأما إذا اختلف حالهما فقد يكون الزوج أعلى حالاً من الزوجة، وقد يكون أدنى حالاً، فإن كان أعلى نُظر إن كان الزوج من أهل العتق، وهي من أهل الصوم أو الإطعام، فوجهان الصحيح كما قال المصنف هنا- يتحمله الزوج عنها ويجزئ الإعتاق عنها، انظر المجموع ٣٦٦/٦ و ٣٦٧ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في التعليق الكبير للقاضي، وفي النسخة الأصل (منهم) ، وفي الطبعة الأولى (منهما صوم نهار كامل) .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وهو الموافق لما في التعليق الكبير للقاضي وفي النسخة الأصل والطبعتين (طريق) .

(٤) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٧٣/٣ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٨٢/٨- ٢٨٣ ، والمبدع ١٥١/٣ .

(٦) أي : على القاتل ، وانظر الإنصاف ٢٨٣/٨ ، والمبدع ١٥١/٣ .

(٧) انظر النهاية شرح الهداية ١٠٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٠٣/٢ .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/ ٣٣٥: (قولـه: لأنه هو الذي جعل، أي : لأن أبا حنيفة هو الذي جعل فعل الممسك علة للقتل لا سبباً) .

مُتَوَجِّهٌ. وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ عَلَى الْمُمْسِكِ لِتَأَكُّدِهِ[1] وَأَنَّ عَكْسَهُ الْمَالُ[2] كَذَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ[3] وَالشَّرِيكُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْمُحِلِّ [فِي الْحِلِّ][4] فَالْجَزَاءُ جَمِيعُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، فِي الأَشْهَرِ[5]. قَالَ ابْنُ الْبَنَّا[6] : نَصَّ عَلَيْهِ[7] كَذَا قَالَ. وَإِنَّمَا أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ. قَالَ الْقَاضِي : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤١١/٣: (قولـه: وإن دلَّ محرم محرماً أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات: إحداهن: جزاء واحد على الجميع.. والثانية: على كل واحد جزاء... والثالثة: جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام... وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل.. وقيل: القرار عليه .. وهذا متوجه، وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك؛ لتأكده انتهى كلام المصنف .

إحداهن: على الجميع جزاء واحد، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي أيضاً والشيخ الموفق والشارح، وجزم به في الإرشاد والهداية ومسبوك الذهب، والخلاصة وشرح ابن منجا، والوجيز وغيرهم، وجزم به في المقنع في موضع، وقدمه في آخر وصححه في الناظم، وقدمه في الكافي وقال : هذا أولى ، قال الزركشي : هذا المختار من الروايات .

والرواية الثانية : على كل واحد جزاء، اختاره أبوبكر ، وحكاهما في المذهب وجهين فأطلقهما .

والرواية الثالثة: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة ومن أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة، واختاره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر، كما قال المصنف، وقدمه في المبهج، وقال: هذا أظهر، انتهى والأقوال التي ذكرها المصنف بعد الرواية المذهب خلافها، وقد قدمه المصنف وغيره) .

(٢) أشار إلى ما جزم به ابن شهاب العكبري المرداوي في الإنصاف ٢٨٣/٨ .

(٣) أي : الدال على الصيد .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل .

(٥) انظر الإنصاف ٢٨٤/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب ، وجزم به في المغني ٤٢١/٥ والشارح في الشرح الكبير ٢٨٣/٨، ونصراه ، وقالا : هذا ظاهر قول أحمد) .

(٦) أشار لقول ابن البناء والمرداوي في الإنصاف ٢٨٤/٨ .

(٧) وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية مهنا حيث قال : (في محرم حلال أصابا صيداً : ليس على الحلال شيء، ويحكم على المحرم)، انظرها في التعليق الكبير ٩٧٤/٣ .

جَمِيعَهُ ، وَيَحْتَمِلُ بِحِصَّتِهِ[1] (و ش)[2] ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ فَغَلَبَ الإِيجَابُ[3] ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ وَصَيْدٍ بَعْضِهِ فِي الْحِلِّ وَبَعْضِهِ فِي الْحَرَمِ[4]. وَجَزَاءُ الصَّيْدِ آكَدُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي الدَّالِّ وَكَذَا الْخِلافُ إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ سَبُعًا[5] فَإِنْ سَبَقَ حَلالٌ وَسَبُعٌ فَجَرَحَهُ[6] فَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحاً[7] وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَعَلَيْهِ[8] أَرْشُ جُرْحِهِ فَلَوْ كَانَا مُحْرِمَيْنِ ضَمِنَ الْجَارِحُ نَقْصَهُ[9] وَالْقَاتِلُ تَتِمَّةَ الْجَزَاءِ[10] ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ صَيْدٌ صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ (ع)[11]. وَكَذَا إِنْ دَلَّ حَلالاً أَوْ أَعَانَهُ أَوْ أَشَارَ

الحكم إذا كان الشريك سبعاً

حكم أكل المحرم من الصيد

---

(١) انظر قول القاضي في التعليق الكبير ٩٧٤/٣ وقال بعد رواية مهنا السابقة : (وقال أيضاً في رواية ابن منصور وأبي الحارث في محرم دلَّ حلالاً على صيد فقتله، على المحرم الجزاء فقد أطلق القول فيحتمل أن يريد به جميع الجزاء وهو الظاهر؛ لأنه ذكر الجزاء بالألف واللام ، ويحتمل أن يريد به بالحصة) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٧/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٥٢/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٢٨٤/٨ ، والمبدع ١٥٢/٣ .

(٤) فإنه يضمنه تغليباً للحرم، وانظر المغني ١٨٤/٥، والإنصاف ٤٤/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٥) أي : الخلاف الذي حكاه المصنف في مسألة ما إذا كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل في الحل مع المحرم ، فإنه كذلك في مسألة ما إذا كان الشريك سَبُعاً ، وانظر المغني ٤٢١/٥ والإنصاف ٢٨٤/٨ ، والمبدع ١٥٢/٣ .

(٦) في الطبعة الأولى (يجرحه) .

(٧) انظر الإنصاف ٢٨٤/٨ ، والمبدع ١٥٢/٣ .

(٨) أي : وإن سبق المحرم فجرح الصيد فعلى المحرم أرش جرحه ، وانظر الإنصاف ٢٨٤/٨ والمبدع ١٥٢/٣.

(٩) في الطبعة الأولى (بعضه) .

(١٠) انظر الإنصاف ٢٨٤/٨ ، والمبدع ١٥٢/٣ .

(١١) في الطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه ، وقد نص على الإجماع في الإفصاح ٢٩٢/١ والمغني ١٣٥/٥ ، والإنصاف ٢٨٥/٨، والشرح الكبير ٢٨٥/٨، والمجموع ٣٢١/٧ .

ابْنِ حَنْطَبٍ[1] عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا :{ لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ }. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] وَأَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُد[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] ، وَقَالَ : لا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ[7]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : يُشْبِهُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ[8]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ

---

(١) المطلب بن عبدالله بن خطب القرشي المخزومي المدني ، أحد الثقات ، وثقه أبوزرعة والدارقطني ، و قال أبوحاتم : عامة حديثه مراسيل وقال ابن سعد : ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، انظر الجرح والتعديل ٣٥٩/٨، وتهذيب التهذيب ١٦١/١٠.

(٢) هو في مسند الشافعي ص(١٨٦) ، ورقمه (٩٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧١/٢٣ ، ورقمه (١٤٨٩٤) ، وقال محققوا المسند : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب من جابر ، وقد اختلف على عمرو في إسناده .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ١٧١/٢، في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، ورقمه (١٨٥١) ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(١٤٥) .

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨٧/٥، في كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ورقمه(٢٨٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص(٨٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٣/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ورقمه(٨٤٦)، وقال الألباني ص(٩٤) : ضعيف، وابن الجارود في المنتقى ص(١١٥) ورقمه(٤٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٠/٤، ورقمه(٢٦٤١)، والحاكم في المستدرك ٦٢١/١، ورقمه(١٦٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في الكبرى ١٩٠/٥، ورقمه(٩٧٠٢)، وقال: هؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو، وقال في الدراية ٤٤/٢: (ورجاله ثقات إلا أن المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر، قال الشافعي : هذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب، قلت: واختلف فيه على المطلب)، والتلخيص الحبير ٢٧٦/٢، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١٣٩/٢ .

(٧) انظر سنن الترمذي ٢٠٣/٣ .

(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٩/٨ .

الأَنْصَارِ[1]. وَمِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ عَنْ جَابِرٍ[2] وَعَمْرٌو مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ[3]. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ : لا بَأْسَ بِهِ[4]. وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ[5]. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ[6] وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا ، وَقَالَ : إِلَيْهِ أَذْهَبُ[7]. وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ[8] أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : { كُلُوا فَقَالُوا : أَلا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي }. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[9] وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[10] : يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا صِيدَ لَهُ[11]. وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٢٣ ، ورقمه (١٥١٥٨) ، وقال محققوا المسند : صحيح لغيره وقد اختلف على عمرو في إسناده ، وأخرجه بهذا الإسناد الدارقطني في سننه ٢٩٠/٢ ورقمه (٢٤٧) ، والحاكم في المستدرك ٦٤٩/١ ، ورقمه (١٧٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٦/٢٣ ، ورقمه (١٥١٨٥) ، وقال محققوا المسند : صحيح لغيره وممن أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في سننه الكبرى ١٩٠/٥ ، ورقمه (٩٧٠٤) ، والدارقطني في سننه ٢٩٠/٢ ، ورقمه (٢٤٦) ، والشافعي في مسنده ص(١٨٦) ، ورقمه (٩٠٢) .

(٣) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧٢/٨: (أخرج له الستة).

(٤) انظر ذلك في سير أعلام النبلاء ١١٩/٦، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٣٠/٢، وتهذيب التهذيب ٧٢/٨ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٧٢/٨ .

(٦) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٣٠/٢،وميزان الاعتدال ٣٣٧/٥، وتهذيب التهذيب ٧٢/٨.

(٧) لم أقف على رواية مهنا، واحتج أحمد بخبر جابر في مسائله برواية ابنه عبدالله ص(٢٠٧).

(٨) هو ابن عفان -رضي الله عنه- .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٤/١، في كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ورقمه(٧٨٦)، والشافعي في مسنده ص(٢٢٦)، ورقمه(١١٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٩١/٥ ، ورقمه (٩٧٠٥) .

(١٠) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(١١) إذا لم يكن منه دلالة عليه أو إشارة إليه ، وانظر المبسوط ٨٧/٤ ، وتبيين الحقائق ٦٨/٢ وفتح القدير ٩٢/٣-٩٣ .

الانْتِصَارِ[1]؛ لأَنَّ خَبَرَ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالإِشَارَةِ وَالإِعَانَةِ فَقَطْ قُلْنَا : وَبِالأَمْرِ[2] وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ الْجَوَازَ فِيهِ. وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[3] ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[4]. وَفِي الْهِدَايَةِ لَهُمْ : يَأْكُلُ إذَا لَمْ يَدُلَّ وَلا أَمَرَ ، فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الدَّلالَةَ مُحْرِمَةٌ ، قَالُوا : وَفِيهِ رِوَايَتَانِ. وَوَجْهُ الْحُرْمَةِ خَبَرُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا كَلامُهُ[5]. فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَقَ أَخَصُّ . وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ غَيْرِهِ[6] نَصَّ عَلَيْهِ[7] (و)[8] ؛ لأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ { هُوَ حَلالٌ فَكُلُوهُ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ[9] :{ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

ما لا يحـ
المُحـرم
الصيد

---

(١) أي : احتمال يجوز أكل ما صيد لأجله ، وانظر الإنصاف ٢٨٨/٨، والمبدع ١٥٢/٣ .

(٢) انظر التعليق الكبير ٩٣٢/٣-٩٣٣ .

(٣) في نسخة المقدسي رمز (ش) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المبسوط ٨٦/٤ .

(٤) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٩٢/٢ .

(٥) انظر الهداية مع شرحها العناية ٩٢/٣-٩٣-٩٤ .

(٦) كما لو ذبح محلٌّ صيداً لغيره من المحرمين ، فإنه يحرم على المذبوح لـه ، ولا يحرم على غيره من المحرمين ، على الصحيح من المذهب وجزم به في التلخيص وغيره ، وانظر الإنصاف ٢٩٠/٨، والشرح الكبير ٢٨٧/٨، وكشاف القناع ٤٣٥/٢ .

(٧) نص على ذلك في مسائله التي رواها عبدالله ص(٢٠٧)، قال: (سمعت أبي يقول : المحرم إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصده من أجله، إذا صاده حلال)، وقال أيضاً ص(٢٨٠) : (قال سمعت أبي سئل عن المحرم أكل صيداً صاده حلال؟ قال: إذا لم يصد من أجله فلا بأس).

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٠٥/٢، وفتح القدير ٩٢/٣-٩٣ ، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٢٤٢/٢ و ٢٤٥، والتاج والإكليل ٢٦٠/٤ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٥/٧ ، وروض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ٥١٩/١ .

(٩) معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي ، لم يصح سماعه من عمر وذكره ابن حبان في الثقات ، وابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، انظر الثقات ٣٧٠/٣ وتهذيب التهذيب ١٧٤/١٠ ، ورجال مسلم ٢٣٢/٢ .

طَلْحَةُ ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) وَأَفْتَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : { لَوْ أَفْتَيْتَهمْ بِغَيْرِهِ لأَوْجَعْتُك }. رَوَاهُ مَالِكٌ(٢). وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ: يَحْرُمُ(٣). وَقَالَهُ طَاوُسٌ(٤) وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ(٥) ؛ لِخَبَرِ الصَّعْبِ وَكَمَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ وَمَا سَبَقَ أَخَصُّ وَالْجَمْعُ أَوْلَى. وَمَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ لِدَلالَةٍ أَوْ إعَانَةٍ وَصِيْدَ لَهُ لا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ(٦) كَحَلالٍ ؛ لِمَا سَبَقَ(٧). وَلَنَا قَوْلٌ : يَحْرُمُ(٨) ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ

حكم أكل المحرم من صيد صاده محرم آخر أو أعان عليه أو صيد لأجله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٩٧) ، في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد المأكول البري ورقمه (٢٨٦٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٢/١، في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ورقمه (٧٨٣)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٣٢/٤، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ، ورقمه (٨٣٤٢) .

(٣) ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٤/٣، في كتاب الحج، باب من كره أكله للمحرم بأرقام (١٤٤٧٠ــ ١٤٤٧٤- ١٤٤٧٦) وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١٦٣/٢، والنووي في شرح مسلم ١٠٥/٨ وقال : (حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم – لقوله تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾، قالوا المراد بالصيد المصيد) .

(٤) ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/٣ ، في كتاب الحج ، باب من كره أكله للمحرم ورقمه (١٤٤٧٢) ، والشارح في الشرح الكبير ٢٨٧/٨ .

(٥) انظر الشرح الكبير ٢٨٧/٨.

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٢٨٨/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر المصنف) ، والمبدع ١٥٢/٣، والمغني ١٣٨/٥، والمستوعب ١٠٤/٤.

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٥ : (قوله : وما حرم على المحرم لدلالة أو... لما سبق أي : من الحديث الذي رواه مالك والشافعي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه أتى بلحم صيد وقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل ، فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي) .

(٨) انظر المغني١٣٨/٥، والشرح الكبير ٢٨٩/٨، وقال:(ويحتمل أن يحرم) والإنصاف ٢٨٩/٨.

أثر أكل المحرم الصيد الذي أعان عليه

خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ تَحْرِيمُهُ بِإِشَارَةِ وَاحِدٍ[1] قُلْنَا : نَعَمْ ، عَلَى الْمُشِيرِ[2] ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ لِقَتْلِهِ لا لأَكْلِهِ[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4] (و م ش)[5] وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[6] لأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ، كَإِتْلافِهِ بِغَيْرِ أَكْلِهِ وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ قَتَلَهُ حَلالٌ وَأَكَلَهُ[7]. وَلأَنَّهُ حَرَمٌ . وَلأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَلا يَضْمَنُ ؛ وَلِهَذَا لا يَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ آخَرُ[8] (و)[9]. وَكَذَا إِنْ دَلَّ أَوْ أَعَانَ أَوْ أَشَارَ فَأَكَلَ مِنْهُ[10]. وَفِي الْغُنْيَةِ:

الحكم إذا أ الصيد الذي

عَلَيْهِ الْجَزَاءُ[11]. وَإِنْ أَكَلَ مَا صِيدَ لأَجْلِهِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ[12] خِلافًا لأَصَحِّ قَوْلَيْ

---

(١) أي : قوله -ﷺ- : { هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قال : لا ، قال : فكلوه } فمفهومه : أن إشارة واحد منهم تُحَرِّمُه عليهم .

(٢) هنا المصنف يوجه الدليل للقول الثاني ، أي : أن ما ذكرتموه من الاستدلال صحيح ، ولكن يُحَرِّمه على المشير والعين دون غيره ، وانظر المغني ١٣٩/٥، والشرح الكبير ٢٨٩/٨.

(٣) انظر المغني ١٣٩/٥، والمستوعب ١٠٣/٤ ، والإنصاف ٢٨٩/٨، وقال : (نص عليه) .

(٤) نص عليه في مسائله برواية ابن منصور ص(٤٢٠) : (قلت : إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله؟ قال : كفارة واحدة) .

(٥) انظر للمالكية: المدونة ٤٤٦/١، والمنتقى للباجي ٢٥٠/٢، وللشافعية : الأم للشافعي ٢٢٩/٢ والمجموع للنووي ٣٢٠/٧ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ٨٦/٤، والفتاوى الهندية ٢٥١/١ .

(٧) انظر المغني ١٣٩/٥، والشرح الكبير ٢٩٠/٨ .

(٨) انظر الإنصاف ٢٨٨/٨ .

(٩) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ٨٦/٤، وللمالكية : المدونة ٤٤٥/١، المنتقى ٢٥٠/٢. وللشافعية : الأم ٢٢٩/٢، والمجموع للنووي ٣٤٥/٧ .

(١٠) أي : فإنه لم يضمن للأكل ؛ لأنه صيدُ مضمون بالجزاء مرة ، فلم يجب به جزاء ثان ، كما لو أتلفه ، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٨٩/٨: (وهذا المذهب وجزم به الأكثر) ، وانظر المستوعب ١٠٤/٤، والمغني ١٣٩/٥، والشرح الكبير ٢٩٠/٨ .

(١١) انظر ما في الغنية في الإنصاف للمرداوي ٢٨٩/٨ .

(١٢) انظر المستوعب ١٠٥/٤، ورؤوس المسائل للعكبري ٨٥٢/٢، والتعليق الكبير ٩٤٠/٣ .

الشَّافِعِيِّ[1]. لَنَا[2] أَنَّهُ إِتْلافٌ مُنِعَ مِنْهُ لِلإِحْرَامِ ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَلِهَذَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ[3] فَلَوْ حَرَقَهُ بِنَارٍ فَظَاهِرُ مَا سَبَقَ يَضْمَنُهُ، وَفِي الْخِلافِ : لا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ[4] بِهِ وَكَالطِّيبِ لَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ تَطَيَّبَ ضَمِنَهُ[5]، وَيَضْمَنُ بَعْضَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا[6] ؛ لِضَمَانِ أَصْلِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ النَّعَمِ وَلا مَشَقَّةَ فِيهِ ؛ لِجَوَازِ عُدُولِهِ[7] إِلَى عَدْلِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَوْمٍ[8]. وَفِي الْخِلافِ[9] : لا يُعْرَفُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَلَوْ قُلْنَا بِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ وَإِنْ سَلَّمْنَا وَهُوَ الأَشْبَهُ بِأُصُولِهِ[10]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ

---

(١) إذ قولـه الجديد وهو الأصح لا جزاء عليه ، وانظر الأم للشافعي ٢٢٩/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٢٠/٧-٣٢١.

(٢) انظر هذا التعليل في التعليق الكبير ٩٤١/٣.

(٣) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٣: (قولـه: ولهذا يباح لغيره، أي: لغير المحرم الذي صيد لـه).

(٤) قال ابن نصر الله أيضاً : (قولـه : ولو سلمنا به ، الصيد لا يشترط في ضمانه أكله ولا الانتفاع به ، فإنه لو قتله ولم يأكل منه شيئاً فمنه ، فليس كالطيب) .

(٥) انظر ما جاء في كتاب الخلاف ، أي : التعليق الكبير للقاضي ٩٤١/٣ .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٤ : (قولـه : ويضمن بعضه بمثله لحماً ، أي : بعض الصيد إذا أتلفه بمثله لحماً ، والظاهر أن المراد من لحم ما يفدي به من الأنعام) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٥: (قولـه: ولا مشقة فيه لجواز عدوله هذا جواب عن سؤال، كأنه قيل: الضمان فيه مشقة؛ لأنه لا يمكنه إخراج بعض المثل إلا بذبحه، وذبحه فيه نقص باقيه كله، فأجاب: بأنه يجوز أن يعدل إلى مثله من الإطعام والقيام لأنه مخير).

(٨) انظر المغني ٤٠٧/٥ ، والشرح الكبير ٢٥/٩ وقالا: (وهو أولى) ، والإنصاف للمرداوي ٢٤/٩-٢٥، وقال : (وهو المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقال في المغني الشرح وهو أولى ، وقدمه في الرعايتين والحاويين ، وشرح ابن رزين) .

(٩) لم أقف عليه في التعليق الكبير .

(١٠) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه: لا يعرف فيما دون النفس أي : ضماناً، وقال : قولـه : ولو قلنا به، أي : بالضمان، وقال: قولـه: وإن سلمنا، أي : عدم الضمان، وقال : قولـه : وهو الأشبه بأصوله، أي : أصول أحمد) .

فِي شَعْرِهِ ثُلُثَ دَمٍ ؛ لأَنَّ النَّقْصَ[1] فِيمَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ لا يُضْمَنُ بِهِ كَطَعَامٍ سَوَّسَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ[2] ؛ وَلأَنَّهُ يَشُقُّ ، فَلَمْ يَجِبْ كَمَا فِي الزَّكَاةِ[3]. وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ وَجْهَيْنِ[4]. وَبَيْضُ الصَّيْدِ مِثْلُهُ[5]، فِيمَا سَبَقَ.

حكم بيض

وَإِنْ قَتَلَهُ لِصِيَالِهِ[6] عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ[7] فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ وَقِيَاسِ

الحكم إذا قتل صيداً لصياله ع

---

(١) في الطبعة الأولى (البعض) .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٥: (قولـه: لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به، كطعام سوس في يد الغاصب، أي : إذا كانت الجملة تضمن بالمثل لا يضمن نقصها بالمثل، فإن الطعام إذا تلف في يد الغاصب ضُمِنَ، وإذا سوس لا يلزم بمثل ما نقص وهو ما أكله السوس من جوف الطعام) .

(٣) لم أقف على كلام القاضي السابق في التعليق الكبير .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٥: (قولـه : ولأنه يشق فلم يجب كما في الزكاة، يحتمل أن يكون مراده ما ذكِرَ في زكاة الغنم عن الإبل، وهو أن الخمس من الإبل تجب فيها شاة، ولم يجب جزء من الخمس لحصول المشقة؛ لأنه إذا وجب في البعير جزء حصلت الشركة، فلا يتمكن رب المال من إخراجه منفرداً، وربما حصل لـه ضرر بالشركة وكذا الفقير لا يمكنه أخذه منفرداً، وربما تضرر بالشركة) .

(٤) ممن أطلق الوجهين أبوالخطاب في الهداية ص(٩٧)، والسامري في المستوعب ١٧٥/٤ وابن الجوزي في المذهب، وانظر الإنصاف ٢٤/٩، والوجه الثاني: تجب قيمة مثله، وقد جزم به ابن قدامة في متن المقنع ص (١٢٢)، وابن منجا في شرحه الممتع ٤٠٨/٢ .

(٥) أي : إذا أتلف بيض الصيد بفعله أو بنقله إلى موضع آخر ففسد ونحو ذلك فحكمه حكم الصيد من حيث وجوب ضمانه ولكن يضمنه بقيمته ، وانظر المغني لابن قدامة ٤١٠/٥، والهداية ص(٩٤ و ٩٧) ، والإنصاف ٢٩١/٨، وكشاف القناع ٤٣٥/٢ .

(٦) في الطبعة الأولى (لصيد لـه عليه) وهو خطأ، والصائل هو : اسم فاعل من صال: بمعنى استطال ووثب عليه، وهو من قصد غيره بشر من إنسان أو حيوان، وانظر مختار الصحاح باب الصاد ص(١٥٦)، والمطلع ص(١٧٥)، ومعجم لغة الفقهاء، باب الصاد ص(٢٤٠).

(٧) انظر الهداية ص(٩٤) ، والمستوعب ١٠٢/٤، والمغني ٣٩٦/٥، والإنصاف ٣٠٢/٨ .

قَوْلِهِ[1] ، قَالَهُ الْقَاضِي[2] ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[3] (و)[4] ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ كَآدَمِيٍّ وَكَجَمْلٍ صَائِلٍ[5]. وَسَلَّمَ الْحَنَفِيَّةُ[6] ؛ لأَنَّهُ لا إِذْنَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَهُنَا أَذِنَ الشَّارِعُ [لإِذْنِهِ][7] فِي الْفَوَاسِقِ[8] ؛ لِدَفْعِ أَذًى مُتَوَهَّمٍ

---

(١) انظر الإنصاف ٣٠٣/٨، والمبدع ١٥٥/٣، والتعليق الكبير ٩٩٤/٣ ، والمراد بقياس قوله هو قوله : في الفحل إذا لاح عليه قتله ، ولا ضمان عليه ، والمراد بقوله : في ظاهر كلام أحمد، أي : في كلامه في رواية أبي الحارث، وقد سئل عن محرم عدا عليه ثعلب، فقال : اقتل كل شيء عدا عليك، فقد أجاز القتل ولم يذكر الجزاء، ذكر ذلك القاضي في التعليق .

(٢) قال ذلك القاضي في كتابه التعليق الكبير ٩٩٤/٣ .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٣٠٢/٨-٣٠٣ : (هذا المذهب ، وعليه الأصحاب) .

(٤) انظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ، وللمالكية : وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/٢-٣٦٧ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٠/٧ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص٣٣٥ : (قوله : لأنه قتله لدفع شره كآدمي وجمل صائل، إذا صال ولم يمكن دفعه إلا إذا بقتل الذي صال عليه بشرطه الشرعي لم يضمنه وكذلك الجمل الصائل، مع أن صاحب الحق هو العبد أي الآدمي الذي صال وقتل بإذن، وإنما حصل منه الصيال، وكذا صاحب الجمل لم يأذن والحق له، وقد جاز القتل بلا ضمان فلأن يجوز قتل الصيد الصائل الذي إذن صاحب الحق في قتله بلا ضمان أولى، وصاحب الحق هو الشارع وإذنه حصل بالإذن بقتل الفواسق) .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٤ : (قوله: وسلم الحنفية، أي : يضمن الجمل الصائل لعدم إذن مالكه في قتله، والمراد بالعبد صاحب الجمل؛ لأنه عبدالله – تعالى-)، قال القاضي في التعليق الكبير ٩٩٤/٣: (وقال أبوبكر في كتاب التنبيه عليه الجزاء –أي :على من قتل الصيد إذا صال- وهو قول الحنفية، والحكاية عن أبي حنيفة غير صحيحة ومذهبهم أنه لا جزاء عليه مثل مذهبنا) وهو الصحيح كما نص عليه صاحب الفتاوى الهندية ٢٤٨/١ .

(٧) المثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية ، وفي النسخة الأصل (لأنه) وهو خطأ كما هو واضح من سياق الكلام .

(٨) يشير المصنف إلى ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسوف يذكره في ص(٩٦٥) من هذا التحقيق .

وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ كُلَّهُ[1]. وَكَذَا إنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِالْجُرْحِ. وَقِيلَ : يَضْمَنُ كُلَّهُ[2]، إحَالَةً لِلْحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْلُومِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، كَنَظَائِرِهِ[3] وَإِنْ كَانَ مُوحِيًا أَوْ[4] غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤١٦/٣ : (قولـه : وإن جرحه غير موح فوقع في ماء أو تردى فمات ضمنه... وإن جهل خبره فأرش الجرح، فيقوم... فإن كان سدسه وهو مثلي، فقيل : يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل: يضمن كله، انتهى، وأطلقهما في الهداية ص(٩٧)، والمذهب، والمستوعب ١٧٥/٤، **إحداهما:** يجب سدس مثله، قلت: وهو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين، قياساً على ما إذا أتلف جزءاً من الصيد فإن الصحيح من المذهب أنه يضمنه بمثله من مثله، كما قد صرح في الهداية ص(٩٧) والمذهب والمستوعب وغيرهم بذلك، وكذا صاحب الرعايتين، وقدموا وجوب مثله من مثله لحماً، فكذا هذا، والله أعلم، **والوجه الثاني :** يجب قيمة سدس مثله، قدمه في الخلاصة، وهو قياس قول من قال : بوجوب قيمة مثله فيما إذا أتلف جزء من الصيد، وجزم به الشيخ في المقنع ص(١٢٢) وابن منجا في شرحه ٤٠٨/٢، وقدمه في الخلاصة، ولعل الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على هذا الخلاف، والله أعلم، والقول الثالث الذي ذكره المصنف قدم خلافه قد اختاره صاحب المستوعب ١٧٤/٤ وغيره) .

(٢) انظر الهداية ص(٩٧)، والإنصاف ٢٨/٩ وقال : (الصحيح من المذهب أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره ، وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في المغني٤٠٨/٥ والشرح الكبير ٢٧/٩، وقيل : يضمنه كله هنا وهو احتمال في المغني والشرح الكبير).

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤١٧/٣ : (قولـه : وكذا إن وجده ميتاً ولم يعلم موته بالجرح، وقيل : يضمن كله، إحالة للحكم على السبب المعلوم، وهو أظهر كنظائره، انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة طريقتين للأصحاب، والذي قدمه أنها كالمسألة التي قبلها فيها الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها، فكذا في هذه، والطريقة الثانية : أنه يضمنه كله، قال المصنف : وهو أظهر قلت : وهو الصواب) ، وانظر الإنصاف ٢٨/٩-٢٩ وقال الشارح في الشرح الكبير ٢٨/٩ عن القول الثاني : (وهذا أقيس) .

(٤) في نسخة المقدسي حرف العطف واو بدل (أو) والصواب ما هو مثبت .

كَقَتْلِهِ[1]. وَأَطْلَقَ الْقَاضِي[2] وَأَصْحَابُهُ[3] فِي كُتُبِ الْخِلافِ إِذَا جَرَحَهُ وَغَابَ وَجَهِلَ خَبَرَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ (و م)[4] ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا[5]. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[6]: لا يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْحَيَاةُ فَلا يَضْمَنُ بِالشَّكِّ[7]. وَأَجَابَ [الْقَاضِي][8] بِأَنَّهُ لا [يَمْنَعُ][9] الضَّمَانَ كَالْجَنِينِ[10] ، كَذَا قَالُوا. وَلا يَخْفَى فَسَادُهُ . وَسَبَقَ قَوْلُ مَالِكٍ[11] وَدَاوُدَ أَوَّلَ الْفَصْلِ[12].

---

(١) انظر المغني ٤٠٨/٥ ، وغاية المطلب ص(١٣١) ، والإنصاف ٢٩/٨-٣٠، وقال : (وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ، وذكر المصنف – أي : ابن قدامة - والشارح تخريجاً أنه لا يضمن سوى ما نقص فيما إذا اندمل غير ممتنع) .

(٢) انظر التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى ٩٢٣/٣ .

(٣) انظر الهداية ص(٩٧) ، وأبوجعفر الهاشمي في رؤوس المسائل في الخلاف ٤٠٧/١ .

(٤) انظر التاج والإكليل للمواق ٢٥٧/٤، والمدونة ٤٤٣/١، والكافي ٣٩٤/١ .

(٥) أي : إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً ، فيكون على الضارب الكفارة ؛ لأنه المتسبب في إتلافه ، ولم يُعلم لـه سببٌ آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم ، وانظر المدونة ٦٣١/٤ والمغني ٣٢٩/٦، والتعليق الكبير ٩٢٤/٣.

(٦) في نسخة المقدسي رمز (ش) وهو بمعنى المثبت .

(٧) انظر الأم للشافعي ٢٢٧/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٥/٧ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الأولى ، خلت منها النسخة الأصل ، ونسخة المقدسي ، وما جاء بعده هو جواب القاضي .

(٩) ما بين المعكوفي مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصواف الموافق لما جاء في التعليق الكبير، وفي النسخة الأصل (يمتنع) .

(١٠) انظر جواب القاضي في كتابه التعليق الكبير ٩٢٤/٣ .

(١١) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه .

(١٢) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٦ : (قولـه : وسبق قول مالك وداود أول الفصل، وهو أن جرح الصيد لا يضمن)، ارجع ص(٨٧٥) .

الحكم إذا أ
ملكه صيد

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ[1] صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ[2] كَبَيْتِهِ وَنَائِبِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَلا يَضْمَنُهُ[3]، وَلَهُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ[4] وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ[5]، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ كَرَحْلِهِ وَخَيْمَتِهِ وَقَفَصِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، وَمِلْكُهُ بَاقٍ فَيَرُدُّهُ مَنْ أَخَذَهُ، وَيَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ[6]. وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ فَقِيلَ: يَضْمَنُهُ[7] وَجَزَمَ الشَّيْخُ[8] وَقَدَّمَهُ فِي الْفُصُولِ[9]: إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلاَّ فَلا لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ[10]. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٤ : (قولـه : وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه أي : حكم ملكه السابق) .

(٢) قال ابن منجا في شرحه الممتع ٣٦٢/٢ : (فإن قيل : ما المشاهدة وما الحكمية؟ ، قيل : اليد المشاهدة أن يكون في قبضته أو رَحْله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطاً معه ، واليد الحكمية أن يكون لـه صيد في بلده أو يد نائبه في غير مكانه) .

(٣) أي : ولا يضمن الصيد إن تلف .

(٤) أي : لـه التصرف فيه بنقل الملك فيه ببيع أو هبة وغيرهما .

(٥) انظر التعليق الكبير ٩٩٧/٣، والهداية ص(٩٤٩) ، والمستوعب ١٠٠/٤، والمغني ٤٢٢/٥ والإنصاف ٢٩٨/٨ وقال : (وهذا المذهب فيهما – أي : في يده الحكمية والمشاهدة - وعليه الأصحاب) .

(٦) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٣٠٠/٨ : (وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، وجزم به في المغني ٤٢٣/٥، والشرح ٣٠٠/٨، والقواعد الفقهية ص(٢٢٢)، وشرح ابن رزين) .

(٨) وذلك في كتابه المغني ٤٢٣/٥، وسبق في الحاشية السابقة الإشارة إلى من جزم بذلك .

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ٣٠٠/٨، والمبدع ١٥٥/٣، وغاية المطلب ص(١٣١) .

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤١٨/٣ : (قولـه : وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله، وملكه باق... وإن لم يرسله، فقيل : يضمنه ، وجزم الشيخ وقدمه في الفصول: إن أمكنه وإلا فلا، لعدم تفريطه، انتهى، **الوجه الأول :** وهو الضمان مطلقاً ظاهر ما جزم به الشيخ في المقنع ص(١١٦)... وابن منجا في شرحه ٣٦٢/٢ وصاحب الوجيز وغيرهم، **والوجه الثاني:** وهو الصحيح، وهو ما جزم به الشيخ الموفق في المغني ٤٢٣/٥ وكذا الشارح ٣٠٠/٨، وابن رزين، وابن رجب في قواعده ص(٢٢٢)=

التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ[1]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ (و هـ م)[2]. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ : أَحَدُهُمَا يَزُولُ مِلْكُهُ مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي لا[3] ، وَلَهُ فِي لُزُومِ إِرْسَالِهِ مُطْلَقًا قَوْلانِ[4] وَالأَشْهَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ : لا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ مِنْ قَفَصٍ مَعَهُ[5]. وَلَهُمْ قَوْلٌ : إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ عَلَى وَجْهٍ لا يَضِيعُ[6]. لَنَا عَلَى بَقَاءِ مِلْكِهِ قِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ أَمْلاكِهِ[7] وَلا يَلْزَمُ مَنْ مَنْعِ ابْتِدَاءِ تَمَلُّكِهِ زَوَالُهُ ، بِدَلِيلِ الْبُضْعِ[8] ، وَلا مِنْ رَفْعِ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةَ ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الصَّيْدِ ، وَالْمُشْتَرِي يَلْزَمُهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْ الشِّقْصِ

=وغيره وقدمه في الفصول، وقد قال المصنف بعد ذلك: نص أحمد على التفرقة بين اليدين وعليه الأصحاب).

(١) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي (في رجل أحرم وفي يده صيد : يرسله ، وإن كان في منزله ليس عليه) ، ذكر ذلك شيخ الإسلام في التعليق الكبير ٩٩٧/٣.

(١) قال ابن قندس /ص/٣٣٦ : (قولـه : نص أحمد على التفرقة بين اليدين ، يعني اللتين تقدم ذكرهما ، إحداهما الحكمية ، والأخرى المشاهدة) ، وكذا قال ابن نصر الله خ/ص/٦٤.

(٢) انظر للحنفية : بداية المبتدئ مع فتح القدير ٩٩/٣، وتبيين الحقائق ٦٩/٢، والفتاوى الهندية ٢٥٠/١-٢٥١ ، وللمالكية: المدونة ٤٤٧/١-٤٤٨، والكافي ٣٩٠/١ .

(٣) انظر المجموع شرح للنووي ٣٣٠/٧ .

(٤) الأظهر أنه يلزمه إرساله ، وانظر المجموع للنووي ٣٣٠/٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢٠٦/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) أي : أن الصيد ملك من أملاكه فوجب أن لا يزال بالإحرام بدليل سائر أملاكه .

(٨) هذا الذي ذكره المصنف جواب عن اعتراض هو: أن الإحرام لا يمنع ابتداء تملك سائر الأملاك، فلا يمنع أيضاً بقاء الملك عليها، ويمنع ابتداء تملك الصيد ويمنع أيضاً بقاء ملكه عليه انظر التعليق الكبير ٩٩٧/٣.

(٨) قولـه : بدليل البضع، أي : أن الإحرام يمنع ابتداء تملك البضع ولا يمنع بقاء الملك عليه وانظر التعليق الكبير ٩٩٧/٣.

الْمَشْفُوعِ وَمِلْكُهُ ثَابِتٌ[1]. وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ[2] إِزَالَةُ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِ فِي الصَّيْدِ وَلَمْ يَفْعَلْ[3] ، وَلِهَذَا لَوْ جَرَحَهُ حَلالاً فَمَاتَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، بِخِلافِ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ فَإِنَّهُ فَعَلَ الإِمْسَاكَ ، وَاسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لا يُمْسِكُ شَيْئًا حَنِثَ بِاسْتِدَامَتِهِ فَهُوَ كَاللُّبْسِ[4] ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ لَمْ ﴿ ٩٣/ أ ﴾ يَضْمَنْهُ[5] ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[6] (و م ش)[7] وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[8] ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ فِي هَذِهِ الْعَيْنِ خَاصَّةً ، كَالْمَغْصُوبِ. وَعِنْدَ (هـ)[9] : يَضْمَنُهُ لأَنَّ مِلْكَهُ مُحْتَرَمٌ ، فَلا يَبْطُلُ بِإِحْرَامِهِ ، وَقَدْ أَتْلَفَهُ الْمُرْسِلُ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ ،

الحكم إذ إنسان م المشاهدة

---

(١) هذا جواب على اعتراض هو : وإن قيل : لما كان مأموراً بإرساله ويرفع يديه، دلَّ على زوال ملكه، وأجاب عنه المصنف بأنه ليس بمأمور برفع يده على الإطلاق وإنما هو مأمور برفع يده المشاهدة؛ لأن إمساكه فعل الصيد فأما إذا كان في بيته فليس بمأمور برفع يده بدليل أن الشفيع إذا أراد أخذ الشيء المشفوع فيه، لزم المشتري رفع يده عن الشقص إلى الشفيع ولا يزول ملكه عنه، انظر التعليق الكبير ٩٩٨/٣، وحواشي ابن قندس خ/ص/٣٣٦ .

(٢) المثبت من نسخة المقدسي ، وفي النسخة الأصل (يلزم) .

(٣) أي : في قوله - تعالى - : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ وإذا كانت على الصيد يده الحكمية فإنه لم يفعل فيه فعلاً فوجد أن لا يلزمه شيء، وانظر التعليق الكبير ٩٩٩/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٩٩٩/٣ .

(٥) أي : لا ضمان على المُرْسِل .

(٦)انظر التعليق الكبير ١٠٠١/٣، والهداية ص(٩٤)، ورؤوس المسائل ٤١٢/١، والمستوعب ١٠٠/٤، والمغنى ٤٢٣/٥، والإنصاف ٣٠١/٨ وقال : (هذا المذهب وعليه الأصحاب).

(٧) انظر للمالكية : المدونة ٤٤٨/١، والمنتقى ٢٤٦/٢، وهذه رواية ابن القاسم وأما رواية أشهب على من أرسله الضمان، وللشافعية : ورأي الشافعية بناءً على قولهم بوجوب إرساله وأنه يزول ملكه عنه، وانظر المجموع للنووي ٣٣٠/٧ .

(٨) انظر المبسوط للسرخسي ٨٩/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٢ .

(٩) في الطبعة الثاني (أبي حنيفة) والرمز بمعناه ، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

الحكم إذا أخذ الصيد حال إحرامه، فأرسله إنسان منه

وَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِتَخْلِيَتِهِ بِنِيَّتِهِ . بِخِلافِ أَخْذِهِ فِي الإِحْرَامِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ ، فَلا يَضْمَنُهُ مُرْسِلُهُ[1] (و)[2]. قِيلَ لِلْقَاضِي : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْوَحْشِ بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ وَيَتْرُكُهُ فِي مَنْزِلِهِ وَفِي قَفَصِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا عَلَى أَصْلِنَا فَيَلْزَمُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ : يُرْسِلُهُ[3] ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِكُمْ ، ثُمَّ قَاسَهُ عَلَى مَا اصْطَادَهُ حَالَ الإِحْرَامِ[4] ، وَهَذَا الْفَرْعُ فِيهِ نَظَرٌ . وَظَاهِرُ كَلامِ غَيْرِهِ خِلافُهُ . وَقَدْ فَرَّقَ هُوَ فِي بَحْثِهِ مَعَ الشَّافِعِيِّ [بِمَنْعِ][5] ابْتِدَاءِ التَّمْلِيكِ[6] ؛ وَلِهَذَا قَالَ هُوَ[7] وَغَيْرُهُ[8] : لا يُرْسِلُهُ بَعْدَ حِلِّهِ ، كَمَا لا يَتْرُكُ اللُّبْسَ بَعْدَ حِلِّهِ ، وَيَلْزَمُهُ قَبْلَهُ ، وَاعْتَبَرَهُ فِي الْمُغْنِي بِعَصِيرٍ تَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ قَبْلَ إِرَاقَتِهِ[9] ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ (هـ)[10]

---

(١) انظر المستوعب ١٠٠/٤، والهداية ص(٩٤)، والإنصاف ٣٠١/٨، وقال : (ضمنه مطلقاً قولاً واحداً) .

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٠٦/٢ ، وللمالكية : المدونة ٤٤٨/١ ، وللشافعية : المجموع ٣٣٠/٧ .

(٣) وذلك في رواية أبي داود ص(١٧٦) ، حيث قال : (يرسله) ، وظاهر هذا يقتضي إرسالاً يلحق بالوحش ، وانظر التعليق الكبير ١٠٠٢/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ١٠٠٢/٣ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي ، وفي النسخة الأصل (بمعنى) .

(٦) انظر التعليق الكبير ٩٩٧/٣ .

(٧) أي : لو أمسك الصيد حتى تحلل، فملكه باقٍ عليه، قال المرداوي في الإنصاف ٣٠٢/٨ على الصحيح من المذهب ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٩٩٨/٣ .

(٨) وممن قال بذلك أبو الخطاب في الهداية ص(٩٤) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٣/٥ .

(١٠) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه، وقول أبي حنيفة: أنه إذا أرسله إنسان من يده المشاهدة قهراً فإن المُرْسِل يضمنه عند أبي حنيفة؛ لأن ملكه محترم، فلا يبطل بإحرامه.

مُتَوَجِّهٌ[1]. وَفِي الْكَافِي : يُرْسِلُهُ بَعْدَ حِلِّهِ ، كَمَا لَوْ صَادَهُ[2] ، كَذَا قَالَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ[3] [الكبرى ، كذا قال. وجزم في الرعاية :][4] وَلا يَصِحُّ نَقْلُ مِلْكِهِ عَمَّا بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ[5]. وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : إنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكِهِ ، وَالنِّكَاحُ يُرَادُ لِلاسْتِدَامَةِ وَالْبَقَاءِ فَلِهَذَا لا يَزُولُ ، كَذَا قَالَ[6]. وَإِنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ[7] لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ[8] وَإِرْسَالُهُ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ ضَمِنَهُ ، كَصَيْدِ الْحِلِّ

الحكم إذا ملك الحل فأدخله

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣٠٢/٨، بعد أن ذكر كلام المصنف : (قلت : قطع بذلك في المبهج، فقال في فصل جزاء الصيد : فإن كان في يده صيد قبل الإحرام ثم أحرم، فأرسله من يده غيرُه بغير إذنه، لزمه ضمانه، سواءٌ كان المُرْسِل حلالاً أو محرماً، انتهى، ونقل هذا في القاعدة السادسة والتسعين – أي : قواعد ابن رجب ص(٢٢٢) - ، ثم قال : اللهم إلا أن يكون المرسل حاكماً أو ولي صبي، فلا ضمان؛ للولاية، ثم قال : هذا كله بناءً على قولنا: يجب إرساله وإلحاقه بالوحشي، وهو المنصوص، أما إن قلنا : يجوز لـه نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع، كما قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في باب العارية، فالضمان واجب بغير إشكال ، انتهى) .

(٢) أي : قال ابن قدامة في الكافي (٣٦٤/٢-٣٦٥) في مسألة ما لو أمسكه حتى أحلَّ فإنه يرسله بعد حله، كما لو صاده وهو محرم .

(٣)انظر ذلك في الإنصاف ٣٠٢/٨، والمبدع ١٥٥/٣، وجزم به السامري في المستوعب ٩٩/٤.

(٤) ما بين القوسين زيادة، ذكرها المرداوي في الإنصاف، ساقطة من جميع النسخ، ولعل سبب سقوطها، تكرر العبارة في المسألتين .

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٨/٨-٢٩٩، وقال : (ولم أجد ذلك في الرعايتين، بل صرح في الكبرى بالجواز) ، وقال في المبدع ١٥٤/٣ : (وفي الرعاية : يملكه بشراء واتهاب) .

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ٢٩٩/٨ .

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : إذا دخل الحرم بصيد) .

(٨) لفظه (عنه) ساقطة من الطبعة الثانية .

فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ[1]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[2]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[3] (و هـ)[4]. وَيَتَوَجَّهُ : لا يَلْزَمُهُ إرْسَالُهُ وَلَهُ ذَبْحُهُ وَنَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ[5] (و م ش)[6] ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا نَهَى عَنْ تَنْفِيرِ صَيْدِ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ الْخَفِيِّ مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِهِ وَالصَّحَابَةُ مُخْتَلِفُونَ[7] ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الإِحْرَامِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ آكَدُ لِتَحْرِيمِهِ مَا لا

---

(١) انظر التعليق الكبير ١٠١١/٣، والهداية ص(٩٧) ، ورؤوس المسائل للهاشمي ٤١٣/١ والمستوعب ١٨٢/٤، والمغني ١٨٠/٥، والإنصاف ٢٩٨/٨ .

(٢) قال القاضي في التعليق الكبير ١٠١١/٣ : (نص عليه في رواية الجماعة، منهم صالح في حلال أصاب صيداً في الحل أو اشتراه ثم أدخله الحرم يرسله، وكذلك نقل حرب في محرم أو غير محرم أدخل طيراً مما هو صيد الحرم يخلي سبيله، وكذلك نقل الأثرم وابن إبراهيم) وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم بن هانئ ١٦٣/١ .

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٩/٨، وقال : (هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة).

(٤) انظر المبسوط ٩٨/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٨/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٩/٨ .

(٦) انظر للمالكية : المنتقى ٢٥٢/٢، والشرح الصغير ١١٠/٢، وحاشية الدسوقي ٧٩/٢ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٤٧٩/٧ .

(٧) حيث روى أبوالزبير عن جابر بن عبدالله : { أنه لا يرى بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أنه يأكله الحلال في الحرم }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣١/٣ ، في كتاب الحج باب في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه، ورقمه (١٤٨٠٦)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٢٤/٤، برقم (٨٣٠٥)، وذكره القاضي في التعليق الكبير ١٠١٣/٣ .

وما روى هشام ابن عروة أن ابن الزبير كان يراها تسع سنين في الأقفاص ، وأصحاب النبي -ﷺ- لا يرون بها بأساً }، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٥، كتاب الحج، باب الحلال يصيد صيداً في الحل ثم يدخل به الحرم، ورقمه (٩٧٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد ١٣٩/١، ورقمه (٣٨٣) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٥٢/٧ .

وأما من يرى منهم عدم جواز إدخال الصيد الحرم ووجوب إرساله، كابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا : { من أدخل الحرم صيداً فإذا ذبحه كان عليه الكفارة }، أخرجها عبدالرزاق في مصنف ٤٢٣/٤- ٤٢، وأرقامها (٨٣٠٤،٨٣١٢)، وأوردها الطبري في القرى =

يُحَرِّمُهُ[1]. وَلا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ[2] (و)[3] ؛ لِخَبَرِ الصَّعْبِ السَّابِقِ[4] ، فَلَيْسَ مَحَلاً لِلتَّمْلِيكِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ كَالْخَمْرِ. وَإِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ تَلِفَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمُعَيَّنِ لِمَالِكِهِ أَيْضًا[5]. وَفِي الرِّعَايَةِ : لا شَيْءَ لِوَاهِبِهِ[6]. وَإِنْ قَبَضَهُ رَهْنًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَقَطْ[7] وَعَلَيْهِ رَدُّهُ[8]. وَإِنْ أَرْسَلَهُ ضَمِنَهُ لِمَالِكِهِ وَلا جَزَاءَ[3] ، وَيَرُدُّ الْمَبِيعَ وَقِيلَ : يُرْسِلُهُ[9] ؛ لِئَلاَّ تَثْبُتَ[10] يَدُهُ الْمُشَاهَدَةُ

الحكم إذا أرسله

=ص (٦٤٤) وقال : أخرجها سعيد بن منصور، وذكرها ابن قدامة في المغني ١٨١/٥، والقاضي في التعليق ١٠١٣/٣.

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٦ : (قولـه : وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد، أي : الإحرام آكد من الحرم في المنع لتحريمه، أي : لتحريم الإحرام ما لا يحرمه الحرم، وذلك أن الإحرام يحرم الصيد وغيره من المحظورات كالطيب واللبس بخلاف الحرم فإنه يحرم الصيد فقط) ، وكذا قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٤ .

(٢) أي : لا يملكه ابتداءً بشراء، ولا باتهابٍ، ولا باصطياد، قال في الأنصاف ٢٩٤/٨: (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)،وانظر الهداية ص(٩٤)، والمغني ٤٢٣/٥.

(٣) انظر للحنفية : البحر الرائق ٤٥/٣، والفتاوى الهندية ٤٣٧/٢، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٥/٢، وللشافعية : روضة الطالبين ١٥١/٣-١٥٣، والمجموع ٣٢٨/٧.

(٤) راجع ص (٨٩٢) من هذا التحقيق.

(٥) انظر المستوعب ١٠١/٤، والمغني ٤٢٣/٥، والإنصاف ٢٩٤/٨.

(٦) انظر الإنصاف ٢٩٥/٨، والمبدع ١٥٤/٣.

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : وإن قبضه رهناً فعليه جزاؤه فقط، أي : إذا أتلف بغير تفريط) .

(٨) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : وعليه رده، أي : إن كان باقياً، والظاهر صحة الرهن وجوازه إذ ليس القبض شرطاً للصحة) .

(٩) انظر المغني ٤٢٣/٥، والإنصاف ٢٨٥/٨، والمبدع ١٥٤/٣ .

(١٠) المثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية، وهو أنسب، وفي النسخة الأصل (يثبت) .

عَلَيْهِ[1] (و هـ م)[2]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ[3]. وَمِثْلُهُ مُتَّهِبُهُ[4] عَلَى وَاهِبِهِ[5] فَإِنْ تَلِفَ بَعْدَ رَدِّهِ فَهَدَرٌ[6]. وَلا يُتَوَكَّلُ فِي صَيْدٍ ، وَلا يَصِحُّ عَقْدُهُ[7] وَلا فَسْخُ بَائِعِهِ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ[8] بَلْ فَسْخُ الْمُشْتَرِي بِهِمَا ، وَلا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُحْرِمِ وَيُرْسِلُهُ[9] وَيَمْلِكُهُ بِإِرْثٍ[10] ؛ لأَنَّهُ لا فِعْلَ مِنْهُ . وَيَمْلِكُ بِهِ الْكَافِرُ[11] ، فَجَرَى

حكم توكل المحرم في شراء الصيد وبيعه

---

(١) انظر المغني ٤٢٤/٥، والمبدع ١٥٤/٣ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٩٥/٤ ، وللمالكية : التاج والإكليل ٢٥٢/٤، ولهم قول كما ذكره في الموازية : يرده على البائع وهو مذهب الشافعية ، انظر المجموع للنووي ٣٢٦/٧ .

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٥/٨.

(٤) في الطبعة الأولى (متهبة) ثم قال : بعدها بياض بقدر كلمة .

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٥/٨، والمبدع ١٥٤/٣.

(٦) انظر الإنصاف ٢٩٥/٨، والمستوعب ١٠١/٤.

(٧) أي : لا يصح أن يتوكل المحرم في بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده، وانظر الإنصاف ٢٩٥/٨ .

(٨) أي : ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيارٍ ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه، وانظر الإنصاف ٢٩٥/٨، والمغني ٤٢٤/٥ .

(٩) أي : وإن رَدَّه المشتري على المحرم البائع بخيارٍ أو عيب في الصيد، فله ذلك؛ لأن سبب الردَّ متحقق، ثم لا يدخل في ملك المحرم، ويلزمه إرساله، وانظر الإنصاف ٢٩٥/٨ والمغني ٤٢٤/٥.

(١٠) انظر الهداية ص(٩٤)، وأطلق الوجهين السامري في المستوعب ١٠١/٤، وقال في المحرر ٣٥٧/١ وقال : (وفي الإرث وجهان الصحيح في الإرث يملكه؛ لأنه دخل في ملكه قهراً)، والمغني ٤٢٤/٥، والإنصاف ٢٩٥/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)، وغاية المطلب ص(١٣٢) وقال: (في الأظهر)، والمبدع ١٥٤/٣.

(١١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٦ : (قولـه : ويملك به الكافر، أي : يملك بالإرث ما لا يملكه بغير الإرث؛ لأن الكافر لا يملك بالبيع عبداً مسلماً لا يعتق عليه، ويملكه بالإرث مثل أن يكون لوالده الكافر عبداً مسلماً ثم مات الأب قبل أن يخرجه عن ملكه فإنه ينتقل إلى ولده بالإرث ويلزم بإزالة ملكه عنه بالإرث ترك منزلة الاستدامة في كثير من الأحكام) .

مَجْرَى الاسْتِدَامَةِ . وَقِيلَ : لا[1] كَغَيْرِهِ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ فَيَمْلِكُهُ إِذَا حَلَّ[2].

أثر ذبح المحـ

وَفِي الرِّعَايَةِ: يَمْلِكُهُ بِشِرَاءٍ وَاتِّهَابٍ[3]. وَإِنْ ذَبَحَ صَيْدًا أَوْ قَتَلَهُ فَمَيْتَةٌ[4] نَصَّ عَلَيْهِ[5] (و)[6]. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[7] وَغَيْرِهِ : وَلَوْ قَتَلَهُ لِصُولِهِ ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ لِمَعْنًى فِيهِ ؛ لِحَقِّ اللَّهِ ، كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ[8] ، فَسَاوَاهُ فِيهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي غَيْرِهِ . وَلأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَحِلَّ لِغَيْرِهِ[9] ، كَذَبْحِ لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ

---

(١) أي : قيل : لا يملك الصيد بالإرث كغيره من الأسباب وانظر الهداية ص(٩٤)، والمستوعب ١٠١/٤، والمحرر ٣٥٧/١، والإنصاف ٢٩٦/٨ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : وقيل : لا، كغيره فيكون أحق به فيملكه إذا حلَّ، فيكون إحلاله مالاً لا مالك لـه ويحايا بذلك) .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٢٠/٣ : (تنبيه : قولـه : ويملكه بإرث، وقيل : لا، وفي الرعاية : يملكه بشراء واتهاب ، انتهى، قلت : قال في الرعاية : انتهى، فلعل في كلام المصنف نقصاً، وتقديره : وفي الرعاية قول : يملكه بشراء واتهاب، والله أعلم) ، وهذا الذي قاله المرداوي جاء نص حاشية بهامش النسخة الأصل .

(٤) أي : إذا ذبح المحرم الصيد أو قتله فميتة يحرم عليه وعلى غيره أكله، وانظر التعليق الكبير ٩٤٣/٣، والهداية ص(٩٤)، ورؤوس المسائل للهاشمي ٤٠٨/١، والمغني ١٣٩/٥ والإنصاف ٢٨٥/٨، وقال: (يحرم على المحرم الأكل من كل صيدٍ صاده أو ذبحه إجماعاً).

(٥) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية حنبل حيث قال : (إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة) ، وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم ، ذكرهما القاضي في التعليق الكبير ٩٤٣/٣، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٦٤/١.

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ٨٥/٤ ، وللمالكية : المدونة ٤٤٥/١، والمنتقى للباجي ٢٤٨/٢ وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٣٢١/٧، ولهم قول هو جواز أكله لغير المحرم .

(٧) انظر المستوعب للسامري ١٠٢/٤.

(٨) في الطبعة الثانية (المجوس) .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : ولأنه لا يحل لـه فلم يحل لغيره، ينتقض هذا بما إذا دلَّ عليه، فإنه لا يحل لـه، ويحل لغيره) .

مَا يُعْتَبَرُ؛ وَلأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ بِجُرْحِهِ[1]. وَالْمِلْكُ أَوْسَعُ مِنْ الإِبَاحَةِ، بِدَلِيلِ الْمَجُوسِيِّ فَتَحْرِيمُهُ أَوْلَى ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2]. وَمِنْ قَوْلِهِ -ﷺ- : { مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ }[3]. وَعَنْ الْحَكَمِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ إِبَاحَتُهُ[4] ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5] ، وَهو[6] قَوْلٌ يُحِلُّ لِغَيْرِهِ وَأَبَاحَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ[7] لِحَلالٍ[8]. وَإِنْ اُضْطُرَّ فَذَبَحَهُ فَمَيْتَةٌ أَيْضًا[9].

الحكم إذا اضطر المحرم فذبح الصيد

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٦ : (قوله : ولأنه لا يملكه يجرحه يعني لو جرح المحرم صيداً وأثبته لم يملكه بذلك مع أن الصيد إذا رماه الصائد وأثبته ملكه لكن المحرم لا يملك الصيد بغير الإرث فلا يملكه بإثباته، وإذا كان لا يملكه بجرحه لم تحصل إباحته بذبحه وقتله قياساً للحل والإباحة على الملك، مع أن الملك أوسع من الإباحة بدليل المجوسي فإنه يملك الصيد ولو ذبحه أو قتله لم يبح بذلك، فدل أن باب الملك أوسع من باب الإباحة) .

(٢) جزء من الآية رقم (١١٣) ، من سورة المائدة .

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج في صحيحه ص(٤٠٢) ، في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ورقمه (٢٤٨٨) ، ومسلم في صحيحه ص(٨٧٨)، في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن وسائر العظام، ورقمه (٥٠٩٢) .

(٤) انظر الإشارة إلى مذاهبهم في المغني ١٤٠/٥، والشرح الكبير ٢٩١/٨، والمراد بقولهم : إباحته، أي : إباحة أكله لغير المحرم، وقالوا : هو بمنزلة ذبيحة السارق .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (ش) والمثبت بالمتن بمعناه، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (قول للشافعي) وهو الذي بمتن الطبعة الثانية، وانظر المجموع شرح المهذب ٣٢١/٧-٣٢٢، وهو القول القديم للشافعي .

(٦) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (له) بدل (هو) وهو خطأ؛ لأن قوله : (وهو قول يحل لغيره) بيان لقول الحكم والثوري وأبي ثور وابن المنذر وقول الشافعي .

(٧) أي : أيوب السختياني -رحمه الله- ، وسبق التعريف به .

(٨) المثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الأنسب للسياق، وفي الأصل (حلال) . وأشار ابن قدامة لقولهما في المغني ١٤٠/٥، والشارح في الشرح الكبير ٢٩١/٨ .

(٩) المراد : لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة، وانظر غاية المطلب ص(١٣٢) والإنصاف ٣٢٢/٨، والمبدع ١٥٨/٣، وأما من اضطر إلى أكل الصيد فله أكله وهذا بلا نزاع بين الأصحاب، قاله المرداوي في الإنصاف .

ذَكَرَهُ الْقَاضِي[1] وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ – رحمه الله –[2] كُلُّ مَا [اصْطَادَهُ][3] الْمُحْرِمُ أَوْ قَتَلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ قَتْلٌ قَتَلَهُ[4]. كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي[5]. وَيَتَوَجَّهُ حِلُّهُ لِحِلٍّ فِعْلِهِ[6]. وَإِنْ ذَبَحَ مُحِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ فَكَالْمُحْرِمِ[7]. وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلانِ[8]. وَإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ حَلَّ لِمُحِلٍّ[9]، كَكَسْرِ مَجُوسِيٍّ[10]. وَحَرَّمَهُ الْقَاضِي[11] لأَنَّهُ كَالذَّبْحِ ، لِحِلِّهِ لِمُحْرِمٍ بِكَسْرِ مُحِلٍّ لا بِكَسْرِ مُحْرِمٍ. وَفِي الرِّعَايَةِ : يَحْرُمُ

أثر ذبح المحرم

أثر كسر المحرم صيد

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٦ : (قوله : وإن اضطر فذبحه فميتة أيضاً، ذكره القاضي، يعني المضطر إذا اضطر إلى الصيد فذبحه ذكر القاضي أنه ميتة ووجه المصنف أنه يحل لحل فعل الذبح، ومراد المصنف ويتوجه أنه ليس بميتة، وأما حله للمضطر فما أظن فيه خلافاً، والمسألة في سياق هل هو ميتة أم لا؟ ، لا في سياق هل هو حلال أم لا؟ إلا أن يريد على أنه يحل على هذا التوجيه لغير المضطر) .

(٢) جملة (رحمه الله) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لنص الإمام أحمد في مسائله برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٦٤/١، وأما في النسخة الأصل والطبعة الثانية (اصطاده) وهو موافق لما جاء في التعليق الكبير للقاضي ٩٤٨/٣ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٦٤/١.

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٤٨/٣ .

(٦) انظر غاية المطلب ص(١٣٢) ، والإنصاف ٣٢٢/٨، والمبدع ١٥٨/٣ .

(٧) انظر رؤوس المسائل للهاشمي ٤٠٨/١، وغاية المطلب ص(١٣٢) ، والإنصاف ٢٩٧/٨ والمغني ١٤٠/٥، والتعليق الكبير ٩٤٨/٣ .

(٨) والأكثر على عدم جواز الأكل منه، انظر القولين في الفتاوى الهندية ٢٥١/١، ورد المحتار ٥٧١/٢ .

(٩) قدمه موفق الدين في المغني ٤١١/٥، والشارح في الشرح الكبير ٢٩٣/٨، وغاية المطلب ص(١٣٢)، والإنصاف ٢٩٧/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(١٠) أي : أن ما كسره المجوسي من البيض يحل أكله، وليس حكمه كحكم تذكيته .

(١١) لم أقف على قوله هذا في كتبه ، وأشار لقوله في المغني ٤١١/٥، والشارح ٢٩٣/٨ والمرداوي في الإنصاف ٢٩٧/٨ .

عَلَيْهِ مَا كَسَرَهُ[1]. وَقِيلَ : وَعَلَى حَلالٍ وَمُحْرِمٍ[2]. وَإِنْ أَمْسَكَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حَتَّى حَلَّ ضَمِنَهُ بِتَلَفِهِ ؛ لِتَحْرِيمِ إِمْسَاكِهِ كَغَصْبٍ ، وَكَذَا بِذَبْحِهِ ، وَهُوَ مَيْتَةٌ لِضَمَانِهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ، كَحَالِ إِحْرَامِهِ[3]. وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ : يَأْكُلُهُ وَيَضْمَنُهُ كَصَيْدِهِ بَعْدَ الْحِلِّ[4]. كَذَا قَالَ . وَكَذَا إِنْ أَمْسَكَ صَيْدَ حَرَمٍ وَخَرَجَ إِلَى الْحِلِّ[5] . وَإِنْ حَلَبَهُ[6] ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ[7] (و)[8]. وَهَلْ يَحْرُمُ أَمْ لا؟؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ لِعَارِضٍ فِيهِ احْتِمَالانِ ، قَالَهُ فِي الْفُنُونِ[9] ، فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ بَيْضُهُ[10]. وَيَضْمَنُ الصَّيْدَ[11]

أثر مسك المحرم الصيد حتى يحل فتله أو ذبحه

أثر حلب المحرم الصيد

---

(١) في نسخة المقدسي (ما كسره حرم عليه) .

(٢) أشار إلى ما في الرعاية المرداوي في الإنصاف ٢٩٧/٨، وغاية المطلب ص(١٣٢).

(٣) انظر الهداية ص(٩٤) ، والمستوعب ٩٩/٤، والإنصاف ٢٩٦/٨، وقال : (وهذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أبا الخطاب) .

(٤) انظر قول أبي الخطاب في الهداية ص(٢٩٤) .

(٥) أي : خرج بالصيد إلى الحل ، انظر الإنصاف ٢٩٦/٨، وغاية المطلب ص(١٣٢) .

(٦) جاء بهامش الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : إذا حلب الصيد) .

(٦) في الطبعة الثانية وتصحيح الفروع (جلبه)، أي: إذا حَلَبَهُ بعد إخراجه إلى الحل أو بعد حِلّه.

(٧) انظر المستوعب ١٧٢/٤، والمغني ٤١٢/٥، والإنصاف ٢٩٦/٨) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قوله : وإن حلبه، أي : الصيد ضمنه، أي : اللبن ، وهل ذلك اللبن حرام أم لا؟ فيه خلاف) .

(٨) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، البحر الرائق ٣٥/٣ ، وللمالكية : مواهب الجليل ١٧١/٣، وقال : (فإن حلبه فلا ضمان عليه ووجه ذلك أنه ليس من أجزاء الصيد) ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٤/٢ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٠/٧.

(٩) انظر الإنصاف ٢٩٦/٨، وقال : (والأولى تحريمه كأصله) .

(١٠) انظر المستوعب ١٧٢/٤، والمغني ٤١٠/٥، والإنصاف ٢٩٧/٨ .

(١١) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (مسألة : جزاء الصيد) .

جزاء الصـ
الأول : ما له

بِمِثْلِهِ[1] نَصَّ عَلَيْهِ[2] (و م ش)[3] وَدَاوُد[4]. وَعِنْدَ (هـ)[5] وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ[6] : بِقِيمَتِهِ ، ثُمَّ لَهُ صَرْفُهَا فِي النَّعَمِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْهَدَايَا فَقَطْ[7]. لَنَا : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ﴾[8] الآيَةَ. فَجَزَاءٌ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ[9] يُقْرَأُ فِي السَّبْعِ بِتَنْوِينِهِ[10] ، فَمِثْلُ صِفَةٌ

---

(١) سيأتي تفصيل هذا المثل، بأنه نوعان : أحدهما: قضت فيه الصحابة - رضي الله عنهم- ففيه ما قضت، النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، وانظر الهداية ص(٩٦)، ورؤوس المسائل للعكبري ٦٤٥/٢، والمستوعب ١٥٨/٤ والمغني ٤٠١/٥، والإنصاف ٥/٩ .

(٢) نص على ذلك في رواية أبي داود ص(١٧٦) : (حيث سئل من يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه، أيحكم عليه، أو يتبع ما جاء من الحديث : { في مثل الظبي شاة وفي الحمامة شاة }؟ قال : يتبع ما جاء قد حكم ومفرغ منه) ، ورواية ابنه عبدالله ص(٢٠٩) : (قال : يحكم عليه بمثله، فجزاء مثل ما قتل من النعم...) ، ورواية ابن منصور ص(٣٢٧)، ورواية إسماعيل ابن سعيد، ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٨٩٧/٣.

(٣) انظر للمالكية : المنتقى ٢٥٣/٢، والكافي لابن عبدالبر ٣٩٣/١، والإشراف ٢٣٨/١. وللشافعية : الأم ٢٢٦/٢، حلية العلماء ٢٧١/٣، والمجموع للنووي ٤٢٧/٧-٤٢٨ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم ٢٤٢/٥ .

(٥) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(٦) في نسخة المقدسي (وعند محمد بن الحسن وأبي حنيفة بقيمته)، ونسبة هذا القول لمحمد ابن الحسن خطأ من المصنف وإنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن يرى رأي الحنابلة والشافعية والمالكية .

(٧) وسواء كان الصيد مما لـه نظير من الصيد أو لا نظير لـه، انظر رؤوس المسائل للزمخشري ص(٢٦٨)، وانظر المبسوط ٨٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ .

(٨) جزء من آية رقم (٩٥)، من سورة المائدة .

(٩) تقديره : فعليه جزاء، أو على أنه خبر لمحذوف، أي : فالواجب جزاء، أو فاعل لفعل مجذوف، أي : فيلزمه جزاء، وانظر إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البناء ٥٤٢/١ .

(١٠) انظر النشر في القراءات العشر ٢٥٥/٢، والمبسوط في القراءات العشر ص(١٦٤).

أَوْ بَدَلٌ[1] ، وَيُقْرَأُ شَاذًّا بِنَصبِ مِثْلِ ، أَيْ : يَخْرُجُ مِثْلَ[2] ، وَقَدَّرْنَا لأَنَّ الْجَزَاءَ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ . وَيُقْرَأُ بِإِضَافَةِ الْجَزَاءِ إِلَى مِثْلِ[3] ، فَمِثْلُ فِي حُكْمِ الزَّائِدِ كَقَوْلِهِمْ : مِثْلِي لا يَقُولُ ذَلِكَ ، أَيْ : أَنَا لا أَقُولُ ، وَقَدَّرْنَا ؛ لأَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجَزَاءُ الْمَقْتُولُ لا مِثْلُهُ[4] وَمِنْ النَّعَمِ صِفَةٌ لِجَزَاءٍ إِنْ نَوَّنْته ، أَيْ : جَزَاءٌ كَائِنٌ مِنْ النَّعَمِ . وَيَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِهِ إِنْ نَصَبْتَ مَثَلاً ؛ لِعَمَلِهِ فِيهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ صِلَته ، لا إِنْ رَفَعْته ؛ لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ صِلَتِهِ وَلا يُفْصَلُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ بِصِفَةٍ أَوْ بَدَلٍ وَيَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِهِ إِنْ أَضَفْته . وَيَجُوزُ مُطْلَقًا جَعْلُهُ حَالاً مِنْ الضَّمِيرِ فِي (قَتَلَ) لأَنَّ الْمَقْتُولَ يَكُونُ مِنْ النَّعَمِ و (يَحْكُمُ بِهِ) صِفَةُ جَزَاءٍ إِذَا نَوَّنْته ، وَإِذَا أَضَفْته فَفِي مَوْضِعِ حَالٍ عَامِلُهَا مَعْنَى الاسْتِقْرَارِ الْمُقَدَّرِ فِي الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ[5]. وَقَالَ جَابِرٌ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ الضَّبُعِ ؟ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[6] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) انظر إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البناء ٥٤٢/١، وحجة القراءات لابن زنجلة ص(٢٣٥) .

(٢) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٣) وبها قرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر، وانظر الحاشية رقم (١٠) في الصفحة السابقة، وإتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البناء ٥٤٢/١ .

(٤) انظر إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لأحمد البناء ٥٤٢/١، وحجة القراءات لابن زنجلة ص(٢٣٥) .

(٥) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه ٣٥٥/٣، في أول كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، ورقمه (٣٨٠١) ، قال عنه الألباني ٤٤٨/٢ : صحيح، وابن ماجه في سننه ١٠٣٠/٢، في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ورقمه(٣٠٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٥ في كتاب الحج، باب فدية الضبع، ورقمه (٩٦٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٢/٤، ورقمه (٢٦٤٦)، وابن حبان في صحيحه ٢٧٧/٩، ورقمه (٣٩٦٤)، وابن الجارود في منتقاه ص(١١٥)، ورقمه(٤٣٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٨/٢ : (قال=

الْخُزَاعِيُّ[1] حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ[3] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ[4] عَنْهُ ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ[5]. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[6]. [و][7] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَتُؤْكَلُ }. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[8]، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَلَهُ

=الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة)، وانظر إرواء الغليل٢٤٢/٤، ونصب الراية١٣٤/٣.

(١) محمد بن عبدالله بن عثمان الخزاعي ، أبو عبدالله ، وثقه أبو حاتم وابن حبان والبخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٢٣٦/٩، والجرح والتعديل٣٠١/٧.

(٢) جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي أبو النضر، وثقه العجلي وابن معين، وقال النسائي : ليس به بأس، مات سنة سبعين ومائة، انظر التاريخ الكبير٢١٣/٢، وتهذيب التهذيب ٦١/٢ .

(٣) عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي أبو هاشم ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، انظر الجرح والتعديل ١٠١/٥ ، والثقات ١١/٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٩/٥ .

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمار القرشي ، المشهور بالقس ؛ لكثرة عبادته ، وثقه أبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب الكمال ٢٣٠/١٧ ، والتاريخ الكبير ٣٠١/٥ ، والثقات ٩٤/٥ .

(٥) وسبق في تخريجه تصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، وابن حجر والألباني .

(٦) أي : وروى رواية أبي عمارعن جابر السابقة ابن ماجه ١٠٣٠/٢، في كتاب المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ورقمه (٣٠٨٥) ، وقال الألباني ٧٢/٣ : صحيح .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من عندي ؛ لأن رواية عطاء عن جابر لم يخرجها ابن ماجه .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، في كتاب الحج، باب المواقيت، ورقمه(٤٢)، والبيهقي ١٨٣/٥، كتاب الحج، باب فدية الضبع، ورقمه(٩٦٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٤ ورقمه(٢٦٤٨)، والحاكم في المستدرك ٦٢٣/١، ورقمه(١٦٦٣)، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٢٢/٢: (هذا حديث منكر تفرد به حسان ولاسيما بقوله : { مسن }، فإنه لا يتابع على ذلك)، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٤/٣: (وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن جابر فذكره وزاد فيه : { كبش مسن } وضعف عبدالحق هذه الزيادة، قال ابن القطان : وإنما ضعفهما؛ لأن في السند إسحاق بن=

أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1]. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً[2]. وَلَهُ[3] عَنْ الأَجْلَحِ[4] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :{ فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ . وَفِي الظَّبْيِ[5] شَاةٌ. وَفِي الأَرْنَبِ[6] عَنَاقٌ. وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[7] ، وَالْجَفْرَةُ : الَّتِي قَدْ أَرْبَعَتْ }. الأَجْلَحُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[8] وَالْعِجْلِيّ[9]

=إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضوه برأي كان فيه، انتهى ورواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وليس فيه إسحاق بن إسرائيل....) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٤٤)، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٦٥٧)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٤/٤، باب الضب والضبع، ورقمه(٨٢٢٦) .

(٢) هو في مسند الشافعي ص(١٣٤)، ورقمه (٦٣٩).

(٣) أي: للدارقطني وليس للشافعي، في سننه ٢٤٦/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٤٩) والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٣/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٩٦٥٩) .

(٤) الأجلح بن عبدالله بن معاوية الكوفي أبوحجية سنان ، ويقال : اسمه يحيى والأجلح لقب مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وانظر التاريخ الكبير ٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٥/١ والكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٦/١ .

(٥) الظبي : الغزال ، والجمع أظب وظباء وظبي، والأنثى ظبية ، وقيل : الظباء ذكور الغزلان وهي ثلاثة أصناف، انظر ذلك في حياة الحيوان الكبرى ٤٤٩/١ .

(٦) الأرنب : واحدة الرانب ، وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال للذكر : الخزز، وللأنثى : عكرشة ، أما ولده فهو أولاً خرنق ثم سخلة ثم أرنب ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٢/١ .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٧ : (قولـه : وفي اليربوع جفرة، الجفرة من ولد الشاء ما جفر جنباه، أي : اتسع ، قال ابن الأنباري في تفسير حديث أم زرع : الجفرة الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل : الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر والأنثى جفرة، وهذا معنى قولـه أربعت)، وجاءت هذه نص حاشية بهامش نسخة المقدسي .

(٨)انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٦/١، والجرح والتعديل ١٦٣/٩، وتهذيب التهذيب ١٦٥/١.

(٩) انظر معرفة الثقات للعجلي ٢١٢/١، وتهذيب التهذيب ١٦٥/١ .

وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ[1]. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : صَدُوقٌ[2]. وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ : لا يُحْتَجُّ بِهِ[3] وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لا يَدْرِي مَا يَقُولُ[4]. وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا أَقْرَبَهُ مِنْ فِطْرٍ[5] وَفِطْرٌ[6] وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالأَكْثَرُ ، وَكِلاهُمَا شِيعِيٌّ . وَلِمَالِكٍ[7] عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ } نَقَلَ أَبو طَالِبٍ : أَذْهَبُ إِلَيْهِ[8]. وَحَكَمَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي ظَبْيٍ بِعَنْزٍ ، رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْه[9] ، وَلَمْ

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٦٥/١.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١٦٥/١، والضعفاء والمتركين لابن الجوزي ٦٤/١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ١٦٣/٩، وتهذيب التهذيب ١٦٥/١ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٦٥/١، والضعفاء والمتركين لابن الجوزي ٦٤/١ .

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٤١٣/٢ .

(٦) فطر بن خليفة الخياط القرشي مولاهم الكوفي أبوبكر، قال عنه أحمد : ثقة صالح الحديث، ووثقه يحيى بن سعيد وابن معين والعجلي، وكان فيه تشيع قليل، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة انظر الجرح والتعديل ٩٠/٧، والثقات ٣٠٠/٥، وتهذيب التهذيب ٢٧١/٨.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٤/١، في كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ورقمه (٩٣١)، والشافعي في مسنده ص(٢٢٦)، في كتاب المناسك، ورقمه(١١٠٥) والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٥، في كتاب الحج، باب فدية الضبع، ورقمه (٩٦٥٩) والدارقطني في سننه ٢٤٦/٢، في كتاب الحج، باب المواقيت، ورقمه(٤٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٤/٢ : (مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر...) ، وقال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٤٢/٢ : (وهذا إسناد كالشمس) ، وصحح إسناده الشوكاني في نيل الأوطار ٨٥/٥ .

(٨) انظر رواية أبي طالب في التعليق الكبير ٩٠٩/٣، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٨٩/٢.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٤/١، في كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ورقمه (٩٣٢) ، والبيهقي في الكبرى ١٨٠/٥، في كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ، ورقمه (٩٦٣٨) .

يُدْرِكْهُ[1]. وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[2] : { أَنَّ أَرْبَدَ[3] أَوْطَأَ [ضَبًا][4] فَفَزَرَ[5] ظَهْرَهُ فَسَأَلَ أَرْبَدَ عُمَرَ فَقَالَ : اُحْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جَدْيًا[6] قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ

---

(١) أي : لم يدرك ابن سيرين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ وذلك لأن ولادته كانت لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وانظر سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، وتهذيب الكمال ٣٥٤/٢٥.

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الأحمسي الكوفي أبوعبدالله روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة، وأخرج حديثه الستة، وثقه يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثمانين، انظر تهذيب التهذيب ٤/٥، والجرح والتعديل ٤٨٥/٤.

(٣) أربد بن عبدالله البجلي أدرك الجاهلية وحكّمه عمر في القضية، التي ذكرها المصنف هنا انظر الإصابة ١٨٩/١.

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قوله : إن أربد، هو براء مهملة بعدها باء موحدة ، أشار إليه شيخنا ابن حجر في كتاب الإصابة له ، وقصة أربد والذي بعدها كلها استدلال على أبي حنيفة؛ لأنه قال يضمنه بقيمته وله صرفها في النعم) .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح المواق لما في مسند الشافعي وغيره، وأما في النسخة الأصل والطبعة الثانية (ظبياً) .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى : (فعقر) .

(٥) الفزر معناه : الشق والفسخ ، يقال : فزر الشيء أي : شقة وفسخه، وانظر لسان العرب ، مادة " فزر " ٥٣/٥، والنهاية في غريب الحديث، باب الفاء مع الزاي ٤٤٣/٣، ومختار الصحاح ، باب الفاء مع الرازي ص(٢١٠) . وأما العقر : فهو الجرح ،انظر مختار الصحاح ، باب العين مع القاف ص(١٨٧) ، والفائق باب العين مع القاف ١٠/٣ .

(٦) الجدي : الذكر من أولاد المعز، انظر مختار الصحاح باب الجيم مع الدال ص(٤١)، وحياة الحيوان الكبرى ١٧٩/١ .

فِيهِ}. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ :{أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ}. رَوَاهُ الشَّافِعِيّ[2]، {وَقَضَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي ضَبُعٍ بِكَبْشٍ}. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3] { وَقَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامَةٍ بِشَاةٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ }. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[4]. قَالَ أَصْحَابُنَا هُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[5] ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ[6] ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ ؛ وَقَوْلِهِ لِعُمَرَ : { قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ}. وَلاخْتِلافِ الْقِيمَةِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسِّعْرِ وَصِفَةِ الْمُتْلَفِ، وَلَمْ

---

(١) هو في مسند الشافعي ص(١٣٤)، ورقمه(٦٤٣)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٢/٥، في كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم، ورقمه(٩٦٤٥)، وعبدالرازق في مصنفه ٤٠٢/٤ ورقمه (٨٢٢١) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٥/٢ .

(٢) هو في مسند الشافعي ص(٣٦٥)، ورقمه(٦٤٣)، في كتاب المناسك، ورقمه(١٦٨٣) وأخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٤/٥، في كتاب الحج، باب فدية اليربوع ، ورقمه (٩٦٦٩) بإسنادين، قال عنهما: قال الشيخ : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود -ﷺ- مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى، وعبدالرزاق في مصنفه٤٠١/٤، في كتاب الحج، باب الغزال واليربوع ، ورقمه (٨٢١٧)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٣/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٤/٢، وخلاصة البدر المنير ٤٢/٢، وقال عنه: (مرسل)، ونصب الراية ١٣٣/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٥٠/٢، ورقمه (٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/٥، كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد، ورقمه (٩٧٧٧)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٣٨/٤، ورقمه (٨٣٥٧) .

(٤) هو في مسند الشافعي ص(١٣٥) ، في كتاب المناسك ، ورقمه(٦٤٥) ، والبيهقي في الكبرى ١٥٦/٥، في كتاب الحج، باب حج الصبي، ورقمه (٩٤٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٣، باب الصبي يعبث بحمام من حمام مكة، ورقمه (١٦٤٨) ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤١٤/٤، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، ورقمه (٨٢٦٤) .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٠٣/٣، وشرح العمدة ٣٠٢/٢، والهداية ص(٩٦).

(٦) هذا جواب على اعتراض هو : أن الصحابة إنما حكموا بذلك على طريق القيمة، ألا ترى أنه روي عنهم أنهم حكموا في الحمامة بشاة، ولا مشابهة بين الحمامة والشاة في الخلقة، وقد ذكر القاضي هذا الاعتراض وأجاب عنه : بأنه لا يمكن حمله على هذه لوجوه ذكرها واختصرها هنا ابن مفلح، وانظر التعليق الكبير ٩٠٤/٣-٩٠٥.

يُوصَفْ لَهُمْ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ. وَلأَنَّ الْجَفْرَةَ لا تُجْزِئُ فِي الْهَدَايَا . وَلأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ الْيَرْبُوعِ وَالشَّاةُ خَيْرٌ مِنْ الْحَمَامَةِ وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُخْرَجٌ عَلَى وَجْهِ التَّكْفِيرِ فَكَانَ أَصْلاً[1] كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ . وَبَعْضُهُ هَلْ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ[2] أَمْ بِقِيمَتِهِ؟ سَبَقَ[3] فِيمَا إذَا أَكَلَ مِمَّا صِيدَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ[4] لَزِمَهُ مَعَ ضَمَانِ قِيمَتِهِ لِرَبِّهِ[5] (و)[6] الْجَزَاءُ[7]. نَصَّ عَلَيْهِ[8] (و)[9]. فَإِنْ حَرُمَ أَكْلُهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ. وَإِنْ حَلَّ ضَمِنَ نَقْصَهُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالْخَبَرِ[10]. لأَنَّهُ صَيْدٌ حَقِيقَةً. وَلأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ لِلإِحْرَامِ ، كَغَيْرِهِ. وَلأَنَّهُ كَفَّارَةٌ فَاجْتَمَعَا ،

إتلاف جزء من الصيد

لزوم قيمة الصيد مع الجزاء إذا كان مملوكا لغيره

---

(١) أي : وجب أن يكون أصلاً لا على وجه القيمة، وانظر التعليق الكبير ٩٠٥/٣.

(٢) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (مسألة : إتلاف جزء من صيدٍ) .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قوله : وبعضه هل يضمنه بمثله أم بقيمته؟ سبق فيه خلاف ، سبق في ذلك مثل أن يقطع يد صيد أو رجله ولم يبينه وإن صار الصيد غير ممتنع ضمن جميعه) ، وانظر رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ٤٠٥/١ والمستوعب ١٧٥/٤، والإنصاف ٢٤/٩.

(٤) قول ابن مفلح : (مملوكاً له)، لعلها زيادة من النساخ؛ إذ كيف يكون له ويضمن قيمته؟ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٣/٥، والإنصاف ٢٩٤/٨.

(٥) في الطبعة الأولى (لديه) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٣/٥، والإنصاف ٢٩٤/٨.

(٦) انظر للحنفية : فتح القدير ٧٧/٣، وحاشية ابن عابدين "رد المحتار" ٥٦٢/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٥١/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥٢/٧.

(٧)انظر التعليق الكبير للقاضي ٩٩٥/٣، ورؤوس المسائل للهاشمي ٤١١/١، والمغني ٤٢٣/٥ والإنصاف ٢٩٤/٨ .

(٨) نص على ذلك أحمد في رواية ابن القاسم وسندي ، وانظر ذلك في التعليق للقاضي ٩٩٤/٣.

(٩) انظر للحنفية : فتح القدير ٧٧/٣، رد المحتار ٥٦٢/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٥١/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥٢/٧ .

(١٠) فالآية والأخبار في صيد المحرم عامة في المملوك وغير المملوك.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
(الفقه)

كتاب الفروع
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي
المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى
من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنَيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد / بندر بن شارع الدعجاني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي

المجلد الثالث

عام ١٤٢٤هـ

كَالْعَبْدِ[1] وَعِنْدَ دَاوُد : لا ﴿٩٣/ب﴾ جَزَاءَ[2]. قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[3] : وَمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ فِي الْحَرَمِ فِي مِلْكِ رَجُلٍ يَضْمَنُ مُتْلِفُهُ قِيمَتَهُ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ[4]، وَقِيمَةً أُخْرَى لِمَالِكِهِ ، كَصَيْدٍ حَرَمِيٍّ[5]. وَمَعْنَاهُ كَلامُ غَيْرِهِمْ : إنْ مَلَكَ الأَرْضَ بِمَا نَبَتَ فِيهَا[6] ، وَيُعْتَبَرُ الْمِثْلُ بِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ[7]. نَقَلَ إسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ : هُوَ عَلَى مَا حَكَمَ الصَّحَابَةُ[8]. زَادَ أَبُو نَصْرٍ[9] الْعِجْلِيُّ[10] : لا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً

القسم الأول من جزا الصيد وهو ما له مثل النـوع الأول منـه: م قضت به الصحابة

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قولـه : فاجتمعا كالعبد، أي : إذا قتل عبداً وجبت قيمته وكفارة القتل) .

(٢) أشار إلى مذهبه النووي في المجموع ٣٥٢/٧ ، والمحلى ٢٥٢/٧.

(٣) انظر فتح القدير ١٠١/٣-١٠٢، ورد المختار ٥٦٧/٢، والمبسوط ١٠٣/٤.

(٤) في الطبعة الأولى (يضمنه متلفه بقيمته) .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قولـه : كصيد حرمي، شبه مسألة النابت في الحرم في ملك رجل، بمسألة الصيد في الحرم وهو مملوك لغيره إذا قتله، فإنه يضمن الجزاء ويضمن قيمة الصيد لمالكه، كذلك يضمن النابت بقيمته جزاءً ويضمن قيمته لمالكه لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه) .

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٧ : (قولـه : بما نبت فيها، أي : مع ما نبت فيها) .

(٧) هذا هو النوع الأول من القسم الأول في جزاء الصيد وهو : ما لـه مثل من النعم، فالنوع الأول منه : ما قضت به الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وانظر التعليق الكبير ٩٢٠/٣ ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ٤٠٦/١، والمغني ٤٠٢/٥، والإنصاف ٥/٩ - ٦ .

(٨) انظر رواية إسماعيل الشالنجي في التعليق الكبير للقاضي ٨٩٧/٣ ، والإنصاف ٦/٩.

(٩) في نسخة المقدسي (النضر) .

(١٠) إسماعيل بن عبدالله بن ميمون أبوالنصر العجلي، مروزي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل ، توفي سنة سبعين ومائتين، انظر طبقات الحنابلة ١٠٥/١ والمقصد الأرشد ٢٦٣/١.

أُخْرَى[1] (و ش)[2] لأَنَّهُمْ أَعْرَفُ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ[3] [وَغَيْرُهُ][4] بِقَوْلِهِ -ﷺ-[5] : { اقْتَدُوا [بِاَللَّذِينَ][6] مِنْ بَعْدِي }[7]. { وَأَصْحَابِي كَالنُّجُومِ }[8] وَعِنْدَ (م)[9] : يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ وَلا يُكْتَفَى بِهِ[10] ؛

---

(١) انظر رواية أبي النضر العجلي في التعليق الكبير للقاضي ٩٢٠/٣.

(٢) انظر حلية العلماء /٢٧٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٠/٧.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي ، وانظر الشرح الكبير ٦/٨-٧.

(٥) جملة (عليه السلام) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٦) ما بين المعكوفين من نسخة المقدسي وهو الصحيح، وفي الأصل والطبعة الثانية (بالذين).

(٧) أخرجه أحمد من حديث حذيفة في المسند ٢٨٠/٣٨، ورقمه (٢٣٢٤٥)، وقال محققوا المسند: حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين عبدالملك بن عمير وربعي بن خراش ، والترمذي في سننه ٦٠٩/٥، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمرو -رضي الله عنهما- ورقمه(٣٦٦٢)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن ...، وقال الألباني ص(٥٠٢): صحيح، وابن ماجه في سننه ٣٧/١، في كتاب السنة باب في فضائل أصحاب رسول الله -ﷺ- ورقمه(٩٧)، وقال الألباني ص(٥١): صحيح والحاكم في المستدرك ٨٠/٣، ورقمه(٤٤٥٥)، وقال : هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح عن عبدالله ابن مسعود، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٢/٥، ورقمه (٩٨٣٦)، وقال ابن حزم الإحكام ٢٤٢/٦: (لا يصح؛ لأنه عن عبدالملك عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي)، وانظر الكلام على طرقه وكلام الأئمة عليه في التلخيص الحبير ١٩٠/٤، وخلاصة البدر المنير ٤٣١/٢، وتحفة الطالب لأبي الفداء الدمشقي ص(١٦٤).

(٨) قال عنه ابن حزم في كتابه الإحكام ٦١/٥ : (وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق ، وقال أبوبكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي -ﷺ-) ، وانظر بيان هذا الحديث وطرقه وكلام أهل العلم فيه في التلخيص الحبير ١٩٠/٤، وكشف الخفاء ١٤٧/١، وخلاصة البدر المنير ٤٣١/٢ .

(٩) في الطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه.

(١٠) انظر المنتقى للباجي ٢٥٥/٢، والمدونة ٤٤٤/١.

لِقَوْلِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[1]. وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي لَنَا وَقَالَ لِخَصْمِهِ : لا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ : لا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ ، لا يَتَكَرَّرُ الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ كَذَا مَثَّلَ، وَقَاسَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ بِمِثْلِهِ صَحَابِيَّانِ فِي وَقْتِهِمَا[2]. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ فَرْضَ الأَصْحَابِ الْمَسْأَلَةَ فِي الصَّحَابِيِّينَ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ قُلْنَا : فِيهِ رِوَايَتَانِ[3]. وَإِنْ كَانَ لِسَبْقِ الْحُكْمِ فِيهِ فَحُكْمُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ مِثْلُهُ[4] فِي هَذَا ؛ لِلآيَةِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الْقَاضِي[5]. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : كُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ[6] وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد : يَتْبَعُ مَا جَاءَ ، قَدْ حَكَمَ وَفَرَغَ مِنْهُ[7]. وَقَدْ رَجَعَ الأَصْحَابُ فِي بَعْضِ الْمِثْلِيِّ إِلَى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا يَأْتِي[8]. فَإِنْ عُدِمَ[9] فَقَوْلُ عَدْلَيْنِ – وَلا

النوع الثاني: إذا عُ
قضـــاء الصـــحا
فـالمعتبر قـول عـدلي
من أهل الخبرة

(١) جزء من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر احتجاج القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣/٩٢٠-٩٢١.

(٣) الرواية الأولى عن الإمام أحمد : أن قول الصحابي حجة، ويقدم على القياس، ويجب تقليده، والرواية الثانية : أنه ليس بحجة، وانظر هذه المسألة في العدة لأبي يعلى ٤/١١٨١ وروضة الناظر ٢/٥٢٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ص(٤٣٦) .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٤ : (قولـه : فحكم غير الصحابي مثله قد يقال : هو من قبيل تفسير الصحابي ؛ لأن المثل في الآية مبهم ، وهم أعلم بتفسيره وتفسيره من الموقوف ، وهو قول الصحابي) .

(٥) انظر الإنصاف ٩/٦.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٣٢٧) .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٧٧) .

(٨) انظر ص (٩٣٧) من هذا التحقيق .

(٩) أي : النوع الثاني من القسم الأول في جزاء الصيد : ماله مثل، إن عدم قضاء الصحابة في هذا الباب ، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، وانظر التعليق الكبير ٣/٩٠٨ والمستوعب ٤/١٦٨، والمغني ٥/٤٠٤، والإنصاف ٩/١٥ والهداية ص(٩٧).

يَكْفِي وَاحِدٌ[1] خِلافًا لأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ[2] – خَبِيرَيْنِ[3] ؛ لاعْتِبَارِ الْخِبْرَةِ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ فَيَعْتَبِرَانِ[4] الشَّبَهَ خِلْقَةً لا قِيمَةً[5]، كَفِعْلِ الصَّحَابَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا الْقَاتِلَ[6]. نَصَّ عَلَيْهِ[7] (م)[8] وَهُمَا أَيْضًا[9] (م)[10] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[11]. وَلِقِصَّةِ أَرْبَدَ السَّابِقَةِ[12]. وَلأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، كَتَقْوِيمِهِ عَرَضَ

---

(١) انظر المبدع ١٩٥/٣.

(١) قال ابن نصر في حاشيته على الفروع خ/ص/ ٦٤ : (قوله : ولا يكفي واحد، ينبغي أن يخص ذلك، أن يقال : إلا أن يكون النبي -ﷺ- فقوله ماضٍ، لا يحتاج معه إلى اجتهاد آخر).

(٢) انظر المبسوط ٨٣/٤ ، وفتح القدير ٧٨/٣ .

(٣)انظر التعليق الكبير ٩٠٨/٣، والهداية ص(٩٧)، والمغني ٤٠٤/٥، والإنصاف ١٥/٩ .

(٤) في نسخة المقدسي (فيعتبر) بصيغة المفردة .

(٥) انظر التعليق الكبير ٨٩٨/٣ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٨١/٢، وبين أن المراد بالمثل ما ماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص وذلك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وبين كل دليل أوضح بيان .

(٦) في الطبعة الأولى (العامل) .

(٦) وانظر التعليق الكبير للقاضي ٩٠٨/٣، والهداية ص(٩٧)، والمستوعب ١٩٦/٤، والمغني ٤٠٥/٥، والإنصاف ١٦/٩.

(٧) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية أبي النصر العجلي ، وانظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٩٠٨/٣ .

(٨) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٥٥/٢ .

(٩) انظر المصادر في الحاشية رقم (٥) ، وقال المرداوي في الإنصاف ١٦/٩: (وهذا المذهب وعليه الأصحاب) .

(١٠) في الطبعة الأولى الرمز مفكوك (خلافاً لمالك) ، انظر للمالكية المنتقى للباجي ٢٥٥/٢.

(١١) أي : ظاهر قول الله -ﷻ- : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ يعم القاتل وغير القاتل ، وانظر التعليق الكبير ٩٠٨/٣، وشرح العمدة ٢٨٧/٢.

(١٢) سبق ذكرها في ص(٩٢٢) من هذا التحقيق.

الزَّكَاةِ لِإِخْرَاجِهَا[1]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِذَا قَتَلَ خَطَأً[2] ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُنَافِي الْعَدَالَةَ ، إِلاَّ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ لِعَدَمِ فِسْقِهِ[3]. قَالَ بَعْضُهُمْ : وَعَلَى قِيَاسِهِ قَتْلُهُ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ[4] فَمِنْ [الْمِثْلِيِّ][5] ، فِي النَّعَامَةِ[6] بَدَنَةٌ[7] ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ[8] وَمَالِكٍ[9]

الواجب في جزاء النعامة

---

(١) وإذا كان حقاً لله ، فإن الرجل مؤتمن على حقوق الله ، بدليل قول الله -ﷻ- : ﴿ **قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ﴾ سورة النساء، آية رقم (١٣٥) ، وانظر التعليق للقاضي ٩٠٩/٣، وشرح العمدة ٢٨٧/٢.

(٢) انظر قول ابن عقيل في شرح العمدة ٢٨٧/٢، والإنصاف ١٧/٩.

(٣) انظر شرح العمدة ٢٨٧/٢، والإنصاف ١٧/٩.

(٤) أي : ويقاس على القتل الخطأ قتل الصيد عمداً لخمصة ، وانظر شرح العمدة ٢٨٨/٢ والإنصاف ١٧/٩.

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل (المثل) .

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة جزاء الصيد) .

(٦) النعام : يذكر ويؤنث، وهو اسم جنس، وتجمع على نعامات، انظر حياة الحيوان ١٧٤/٢.

(٧) انظر التعليق الكبير ٩٠٣/٣، والهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٥٨/٤، والمغني ٤٠٢/٥ .

(٨) روى عطاء الخراساني : { أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية – رضي الله عنهم- قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل) ، ذكره الشافعي في الأم ١٩٠/٢، وعنه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٢/٥، في كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، ورقم (٩٦٤٩) ، وقال البيهقي عن الشافعي إن هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، ثم قال : وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيد، وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا، ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث والله أعلم، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢/٣، في باب في النعامة يصيبها المحرم ورقمه (١٤٤٢٠) ، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٩٨/٤، في باب النعامة يقتلها المحرم، ورقمه (٨٢٠٣) ، وانظر الدراية ٤٣/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٤/٢ ونصب الراية ١٣٢/٣.

(٩) انظر الموطأ ٤١٥/١.

وَالشَّافِعِيِّ[1] ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا . وَعِنْدَ (هـ)[2] قِيمَتُهَا[3] ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ[4]. وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ[5] ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[6] وَعُرْوَةَ[7] وَمُجَاهِدٍ[8] وَالشَّافِعِيِّ[9]. وَعَنْ أَحْمَدَ : بَدَنَةٌ[10] . رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[11] وَابْنِ

الواجب في الوحش

---

(١) انظر الأم للشافعي ١٩٠/٢.

(٢) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(٣) انظر فتح القدير ٧٤/٣-٧٥، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٦٣/٢، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وابن مفلح في ص(٩١٨) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وهو خطأ وقد بينته هناك .

(٤) الذي خالفه هو محمد بن الحسن ، أما أبويوسف فمذهبه كمذهب أبي حنيفة ، وانظر كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٦٣/٢.

(٥) انظر التعليق الكبير ٩٠٣/٣، والهداية ص(٩٦) ، والمستوعب ١٥٩/٤، والمحرر ٣٥٨/١ والمغني ٤٠٢/٥، والإنصاف ٧/٨، وقال : (هذا المذهب ، وعليه الأصحاب) .

(٦) لم أقف عليه مسنداً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأشار إليه موفق الدين ابن قدامة في المغني ٤٠٢/٥، والزركشي في شرحه ٣٤٤/٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٢/٥، في كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، ورقمه (٩٦٥٢) ، ومالك في الموطأ ٤١٥/١، ورقمه (٩٣٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٠/٤، في باب حمار الوحش والبقرة والأروى ، ورقمه (٨٢٠٨) .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٩/٤ ، في باب حمار الوحش و... ، ورقمه (٨٢٠٦) .

(٩) انظر الأم للشافعي ٢١٠/٢، والمجموع للنووي ٤٢٩/٧.

(١٠) انظر الهداية ص(٩٦)، وقال: (هذه رواية ابن الحارث عنه)، والإنصاف ٧/٩.

(١١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٠/٤ ، في باب حمار الوحش والبقرة والأروى ، ورقمه (٨٢١٣) ، والبيهقي في الكبرى ١٨٢/٥، في كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، ورقمه (٩٦٥٠) .

(١١) أبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أخو عبدالرحمن يقال : اسمه عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً وانظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، والثقات ٥٦١/٥ .

الواجب في بقر الوحش

عَبَّاسٍ[1] وَعَطَاءٌ[2] وَالنَّخَعِيُّ[3]. وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ[4]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[5] وَعَطَاءٍ[6] وَعُرْوَةَ[7] وَقَتَادَةَ[8] وَالشَّافِعِيُّ[9]. وَفِي الإِيِّلِ[10] بَقَرَةٌ[11].

الواجب في الإبل وما في حكمه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٦/٥، في كتاب الحج، باب من عدل صيام يومين بمدين من طعام، ورقمه (٩٦٨١).

(٢) كذا قال ابن قدامة في المغني ٤٠٣/٥، والشارح في الشرح الكبير ٨/٩ ، ولم أقف على أن عطاء يرى في حمار الوحش يصيبه المحرم أن عليه بدنة في كتب الآثار ، بل الذي وقفت عليه أنه يرى أن عليه بقرة وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣، في كتاب الحج ، باب في الرجل إذا أصاب حمار الوحش، ورقمه (١٤٤٢٨) ، ومصنف عبدالرزاق ٣٩٩/٤، في باب حمار الوحش والبقرة والأروى ، ورقمه (٨٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/٣، في كتاب الحج ، باب في الرجل إذا أصاب حمار الوحش، ورقمه (١٤٤٢٧).

(٤) انظر الهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٥٩/٤، والمغني ٤٠٣/٥، والمحرر ٣٥٨/١ والإنصاف ٧/٩ ، وقال : (هذا المذهب، وعليه الأصحاب).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٠/٤، ورقمه (٨٢٠٩)، ونصب الراية ١٣٣/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢/٣، ورقمه (١٤٤٢٦).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٢/٥، في كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، ورقمه (٩٦٥٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢/٣، ورقمه (١٤٤٢٥) وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٠/٤، ورقمه (٨٢٠٨).

(٨) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٤٠٣/٥، والشارح في الشرح الكبير ٧//٩ ، ولم اقف عليه في كتب الآثار .

(٩) انظر الأم للشافعي ٢١٠/٢ ، والمجموع للنووي ٤٢٩/٧ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٣٧ : (قوله : الإيِّل بكسر الهمزة وتشديد الياء المثناة تحت مفتوحة ، الذكر من الأوعال ، وذكره الجوهري بضم الهمزة وكسرها) ، انظر حياة الحيوان للدميري ١٠٤/١ .

(١١) انظر الهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٥٩/٤، والمحرر ٣٥٨/١، والمغني ٥/ ٤٠٣ ، والإنصاف ٧/٩ و قال : (هذا المذهب ، وعليه الأصحاب).

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَالثَّيْتَلُ(٢) [وَالْوَعِلُ](٣) كَالإِيِّلِ(٤). وَعَنْهُ : فِي كُلٍّ مِنْ الأَرْبَعَةِ بَدَنَةٌ(٥) ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ(٦) الْوَاضِحِ(٧) وَالتَّبْصِرَةِ(٨). وَعَنْهُ: لا جَزَاءَ لِبَقَرَةِ الْوَحْشِ(٩)، كَجَامُوسٍ(١٠) وَفِي صِحَاحِ(١١) الْجَوْهَرِيِّ : الثَّيْتَلُ(١٢) الْوَعْلُ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٢/٥، في كتاب الحج ، باب فدية النعام..، ورقمه (٩٦٤٨) ، والشافعي في الأم ١٩٢/٢، وابن حزم في المحلى ٢٢٨/٧ غير مسند، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٥/٢ عن إسناده : (الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع ، قال الشافعي في موضع آخر : الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم وغفل النووي فقال : إسناده صحيح) ، وخلاصة البدر المنير ٤٣/٢ .

(٢) الثيتل : الذكر المسن من الأوعال ، انظر حياة الحيوان الكبرى ١٧٧/١ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل .

(٣)قال الدميري : الوَعِل : بفتح الواو وكسر العين المهملة، الأروى المتقدم في باب الهمزة وهو التيس الجبلي والأنثى تسمى أروية وهي شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول، انظرحياة الحيوان٢١٨/٢.

(٤) أي : يجب فيها بقرة ، وانظر المصادر في حاشية رقم (١) .

(٥) انظر الإنصاف ٨/٩ ، والمبدع ١٩٣/٣ .

(٦) في الطبعة الأولى (في) بدل (صاحب) .

(٧) أشار لذلك المرداوي في الإنصاف ٨/٩ ، وابن مفلح في المبدع ١٩٣/٣ .

(٨) أشار لذلك في الإنصاف ٨/٩ .

(٩) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٨/٩ .

(١٠) فالجاموس لا يحرم ولا جزاء فيه ولو توحش ؛ لأن الفقهاء قد ألحقوها بالبقر في الأحكام وانظر مطالب أولي النهى ٣٣٣/٢ .

(١١) الصحاح في اللغة للإمام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى (ت ٣٩٣هـ) قال السيوطي في مزهر اللغة : أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري ؛ ولهذا سمى كتابه الصحاح، وقال في خطبته : وقد أودعت في هذا الكتاب ماصح عندي من هذه اللغة التي شرف الله تعالى مراتبها وجعل علم الدين والدنيا منوطاً بمعرفتها على ترتيب لم أسبق اليه، وتهذيب لم أغلب عليه، انظر كشف الظنون ١٠٧١/٢، وأبجد العلوم ٨/٣ .

(١٢) في الطبعة الثانية (التيتل) وهو خطأ .

الواجب في الظبي

الْمُسِنُّ . قَالَ : وَالْوَعِلُ هِيَ الأَرْوَى[1]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَرْوَى بَقَرَةٌ[2]. وَفِي

الواجب في الضبع

الضَّبُعِ كَبْشٌ[3]. (و ش)[4] ؛ لِمَا سَبَقَ[5]. قَالَ أَحْمَدُ : حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِكَبْشٍ[6]. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كَانَ الْعُلَمَاءُ بِالشَّامِ يَعُدُّونَهَا مِنْ السِّبَاعِ وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا[7]. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الْقِيَاسُ، إلاَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَوْلَى[8]. وَفِي الظَّبْيِ

الواجب في الثعلب

وَهُوَ الْغَزَالُ شَاةٌ[9] (و ش)[10] كَمَا سَبَقَ[11]. وَكَذَا الثَّعْلَبُ[12] إنْ أُكِلَ[13]

---

(١) انظر الصحاح للجوهري، باب اللام، فصل الثاء، ١٦٤٥/٤ .

(١) الأروى : الأروية وهي الأنثى من الوعول، والجمع أراوي، انظر حياة الحيوان ٢٥/١.

(٢) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٤٠٣/٥ ، والشارح في الشرح الكبير ٨/٩ .

(٣) انظر الهداية ص(٩٦)، والمستوعب /١٦٠، والمحرر ٤٥٨/١، والمغني ٤٠٣/٥ والإنصاف ٨/٩، وقال : (بلا نزاع) .

(٤) انظر الأم للشافعي ٢٢٦/٢، والمجموع للنووي ٤٢٦/٧ .

(٥) أي : سبق ذكر الأدلة ، وذلك في ص(٨٨٦ و ٩٢٠ و ٩٢٤) من هذا التحقيق .

(٦) هذه رواية حنبل عن الإمام أحمد ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٨٩/٢، وموفق الدين في المغني ٤٠٣/٥، والشرح الكبير ٨/٩ .

(٧) انظر قول الأوزاعي في المغني لابن قدامة ٤٠٣/٥، والشرح الكبير ٩/٩.

(٨) أي : أنها من السباع إلا أن أتباع السنة والآثار أولى ، وانظر المغني ٤٠٣/٥ .

(٩) انظر الهداية ص(٩٦) ، وقال فيه : (عنز) ، والمستوعب ١٦٠/٤، وقال : (فيه كبش) والمغني ٤٠٣/٥، وقال فيه : (شاة) ، والإنصاف ٩/٩ .

(١٠) انظر الأم للشافعي ٢١٢/٢، والمجموع للنووي ٤٢٦/٧ .

(١١) انظر ص (٨٨٦ و ٩٢١) من هذا التحقيق.

(١٢) الثعلب : معروف ، والأنثى ثعلبة ، والجمع ثعالب ، وانظر حياة الحيوان ١٦٩/١ .

(١٣) أما حكم أكله، فقد اختلفت الرواية في حكم أكل الثعلب، فأكثر الرواية وهو الصحيح من المذهب عن الإمام أحمد -رحمه الله- تحريم أكله، وهو قول أبي هريرة، وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ وذلك لأنه سبع، فيدخل في عموم النهي، ونُقِل عن الإمام أحمد إباحته ورخص فيه عطاء وطاووس وقتادة والشافعي وغيرهم؛ وذلك لأنه يُفدى في الإحرام والحرم، وانظر المغني ٣٢١/١٣، وتبيين الحقائق ٢٩٤/١، والمدونة ٥٤١/١، والأم للشافعي ٢٦٥/٢.

(١٣) أي: بناءً على القول بإباحته، وقال المرداوي في الإنصاف ١٠/٩: (وهو المذهب)، وقال الزركشي في شرحه ٣٣٧/٣: (هذا أصح الطريقتين عن القاضي وأبي محمد وغيرهما).

(و م ش)[1] لأَنَّهُ يُشْبِهُهُ[2]. وَعَنْ قَتَادَةَ وَطَاوُسٍ : فِيهِ الْجَزَاءُ[3]. وَلَنَا وَجْهٌ أَوْ حُرِّمَ تَغْلِيبًا[4] وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً وَأَنَّ عَلَيْهَا لا يُقَومُ[5]. وَنَقَلَ بَكْرٌ: عَلَيْهِ جَزَاءٌ[6] ؛ هُوَ صَيْدٌ لَكِنْ لا يُؤْكَلُ[7]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيهِ وَفِي السِّنَّوْرِ[8] : يَحْرُمُ أَكْلُهُمَا وَقَتْلُهُمَا وَفِي الْقِيمَةِ بِقَتْلِهِمَا رِوَايَتَانِ[9]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي السِّنَّوْرِ أَهْلِيًّا أَوْ بَرِّيًّا حُكُومَةٌ[10]. وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى النَّدْبِ[11]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ : فِي سِنَّوْرِ الْبَرِّ حُكُومَةٌ[12]. وَذَكَرَ

---

(١) انظر للمالكية: المدونة ٤٤٩/١، والتاج والإكليل ٢٦٧/٤، وللشافعية: الأم للشافعي ٢١٢/٢ والمجموع للنووي ٤٢٦/٧ .

(٢) أي : يشبه الغزال ، وانظر الشرح الكبير ٩/٩ .

(٣) انظر المغني ٣٩٨/٥، والشرح الكبير ٩/٩-١٠، والمجموع للنووي ٤٤٢/٧ .

(٤) أي : ولنا وجه هو أن فيه الجزاء وإن حَرُم أكله تغليباً للحرمة، وانظر الإنصاف ١٠/٩ والمبدع ١٩٤/٣، وشرح الزركشي ٣٣٧/٣.

(٥) أي: على رواية أن الثعلب لا يؤكل فلا جزاء، انظر شرح العمدة ١٣٠/٢، والإنصاف ١٠/٩.

(٦) في الطبعة الأولى (الجزاء) .

(٧) انظر رواية أبي بكر بن محمد في شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٣٠/٢، والإنصاف ١٠/٩.

(٨) السنور: بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة ، جمعه سنانير، ويسمى الهر، والقط والضيون وغير ذلك ، ومنه أهلي ووحشي ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٣٨٥/١ .

(٩) قال ذلك ابن الجوزي في المُذهَب ومسبوك الذهب، ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف ١١/٩ ، والروايتان هما : الأولى : أنهما صيد فيهما شاة ، والثانية : ليسا بصيد ، ولا شيء فيهما .

(١٠) والسنور الأهلي لا يؤكل بغير خلاف ، وأما الوحشي فروايتان ، انظر رواية ابن منصور في المسائل التي رواها عن الإمام أحمد ص(٤٧٧)، وأشار إليها القاضي في التعليق الكبير ٩٨٦/٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١٣١/٢.

(١٠) والمراد بالحكومة : هو أن يحكم بمثله من النعم، انظر ذلك في شرح العمدة ٢٩٧/٢ .

(١١) حمله على الاستحباب في كتابه التعليق الكبير ٩٨٦/٣ .

(١٢) انظر المستوعب للسامري ١٦٣/٤ .

الواجب في الثعلب والسنور والهدهد

الواجب في السنور الأهلي

الواجب في الأرنب

جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُسْتَوْعِبُ : مَا فِي حِلِّهِ خِلافٌ كَثَعْلَبٍ وَسِنَّوْرٍ وَهُدْهُدٍ(١) وَصُرَدٍ(٢) وَغَيْرِهَا فَفِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ الْخِلافُ(٣). وَفِي الرِّعَايَةِ: إنْ أُبِحْنَ وَفِيهِنَّ السِّنَّوْرُ الأَهْلِيُّ عَلَى قَوْلٍ ، وَمُرَادُهُ بِالإِبَاحَةِ غَيْرُهُ(٤). وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ(٥) (و ش)(٦) ؛ لِمَا سَبَقَ(٧). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٨)

---

(١) الهدهد : بضم الهائين وإسكان الدال المهملة بينهما ، طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة والجمع الهداهد ، وانظر حياة الحيوان الكبرى ١٩٥/٢ .

(٢) الصرد : كرطب ، طائر فوق العصفور يصيد العصافير ، والجمع صردان ، وهو أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٤١٠/١.

(٣) انظر المستوعب للسامزي ١١٠/٤، والروايتين ٢٨٤/١، والإنصاف ١١/٩.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قوله : ومراده بالإباحة غيره مراده مبتدأ، وغيره خبره ، أي : مراد صاحب الرعاية بقوله : إن الجزاء غير السنور الأهلي ؛ لأنه غير مباح) .

(٥) انظر الهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٦١/٤، والمغني ٤٠٣/٥، والإنصاف ١٣/٩، وقال : (هذا المذهب نص عليه ، قاله في الفائق وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح والمحرر .... وغيرهم) .

(٦) انظر الأم للشافعي ٢١٢/٢، والمجموع للنووي ٤٢٦/٧ .

(٧) أي : تقدم ذكر أثرأبي الزبير عن جابر قال : { في الأرنب عناق } ، وأثر مالك عن جابر أن عمر : { قضى في الأرنب بعناق } ، في ص( ) من هذا التحقيق .

(٨) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٥/٤، باب الثعلب والأرنب، ورقمه(٨٢٣٣) : { عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة }، وذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٤٠٤/٥ : (وفي الأرنب عناق قضى به عمر، وبه قال الشافعي ، وقال ابن عباس : فيه حَمَلٌ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢٩٤/٢: (وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة : شاة ، وفي الأرنب حمل ، وفي اليربوع حمل ، وفي الجرادة قبضة من طعام من تمرة جلدة ، رواه سعيد) ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨١/٢ عن عمر -رضي الله عنه- .

فِيهِ حَمَلٌ[1]. وَعَنْ عَطَاءٍ شَاةٌ[2] وَالْعَنَاقُ[3] أُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ دُونَ الْجَفْرَةِ . وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[4] **(و ش)**[5] نَصَّ عَلَيْهِ[6] ؛ لِمَا سَبَقَ[7]. وَهِيَ مِنْ الْمَعْزِ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[8]. وَقَالَ [أبو][9] الزُّبَيْرِ: فُطِمَتْ وَرَعَتْ[10]. وَقِيلَ: يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ[11]. وَعَنْ أَحْمَدَ: جَدْيٌ[12]. وَقِيلَ: شَاةٌ . وَقِيلَ : عَنَاقٌ[13]. وَفِي الضَّبِّ جَدْيٌ[14] **(و ش)**[15]

الواجب في

الواجب في

---

(١) في الطبعة الثانية (جمل) بالجيم المعجمة، وهو خطأ ، قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٧ : (قوله : حمل ، هو بحاء مهملة وميم مفتوحة ، ولد الضأن في السنة الأولى ، وفي المطلع : الصغير من ولد الضأن) ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٥٤/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٩/٣، باب في رجل أصاب صيداً فأهد شاة ، ورقمه (١٤٤١٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٥/٤، باب الثعلب والأزنب ، ورقمه (٨٢٣٥) .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٧ : (والعناق قال في القاموس ص(١١٧٨) : هي الأنثى من ولد المعز، وفي المطلع ص(١٨٢) : التي لها أربعة أشهر)، وانظر حياة الحيوان الكبرى ٤٩٧/١ .

(٤) جزم بهذه الرواية في الهداية ص(٩٦)، وفي المغني ٤٠٤/٥، وفي الشرح الكبير ١٢/٩ وفي المحرر ٣٥٨/١، وقدمه في المستوعب ١٦٢/٤، وانظر الإنصاف ١٢/٩ .

(٥) انظر الأم للشافعي ٢١٢/٢، والمجموع للنووي ٤٤١/٧ .

(٦) نص على ذلك في رواية أبي الحارث، ذكر ذلك أبوالخطاب في الهداية ص(٩٦)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٩٥/٢ .

(٧) ارجع ص(٩٢١و٩٢٤) من هذا التحقيق .

(٨) الجفرة : بفتح الجيم ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه، أي: عظماء، والجمع أجفار وجفار، وانظر حياة الحيوان الكبرى ١٩٠/١ .

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح ، وفي النسخة الأصل والطبعة الثاني (ابن) .

(١٠) انظر قول أبي الزبير في سنن الدارقطني ٢٤٧/٢، حديث رقم (٥٢) .

(١١) انظر هذا القول في الشرح الكبير ١٣/٩.

(١٢) الجدي : الذكر من أولاد المعز، والجمع أجد وجداء، انظر حياة الحيوان الكبرى ١٧٩/١.

(١٣) انظر هذه الأقوال في الإنصاف ١٢/٩، والمستوعب ١٦٢/٤، وشرح العمدة ٢٩٥/٢ .

(١٤) جزم به في الهداية ص(٩٦)، وفي المحرر ٣٥٨/١، وقدمه في المغني ٤٠٤/٥، وقال المرداوي ١٢/٩: (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب) .

(١٥) انظر الأم للشافعي ٢١٢/٢، والمجموع للنووي ٤٤٢/٧ .

لِمَا سَبَقَ[1]. وَعَنْهُ : شَاةٌ[2] ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ جَابِرٍ[3] وَعَطَاءٍ[4]. وَقَالَ مَالِكٌ[5]: قِيمَتُهُ[6]. وَالْوَبْرُ[7] كَالضَّبِّ[8]. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ جَفْرَةٌ[9] (و ش)[10]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا. وَعَنْ مُجَاهِدٍ[11] وَعَطَاءٍ[12] : الواجب في الوبر

---

(١) أي : سبق ذكر أثر طارق بن شهاب أن أربد أوطأ ضباً ففزر ظهره ....فضى فيه عمر بجدي ، في ص(٩٢٢) من هذا التحقيق .

(٢) اختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى ، قاله في المستوعب ١٦٢/٤، وفي الإنصاف ١٢/٩، وانظر هذه الرواية في المغني ٤٠٤/٥، والشرح الكبير ١١/٩، وشرح العمدة ٢٩٦/٢.

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة والآثار عن جابر، وأشار إليه موفق الدين ابن قدامة في المغني ٤٠٤/٥، والشارح في الشرح الكبير ٢٢/٩، وابن مفلح في المبدع ١٩٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٤٠٩/٣، في باب الضب يصيبه المحرم، ورقمه (١٥٦١٢) وابن حزم في المحلى ٢٢٨/٧، والشافعي في الأم ١٩٤/٢ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) انظر المدونة ٤٥٠/١، والتاج والإكليل ٢٦٧/٤، وروى ابن وهب أن فيه شاة .

(٧) قال ابن قندس خ/ص/٣٣٧ : (قوله : والوبر، بسكون الباء دويبة نحو الهر غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها والأنثى وبرة ، والجمع وبار، مثل سهم وسهام وقيل : من جنس بنات عرس) ، وانظر حياة الحيوان الكبرى ٢٠٧/٢ .

(٨) أي : فيه جدىٌ ، جزم بذلك في الهداية ص(٩٦) ، وفي المحرر ٣٥٨/١، وقدمه في المستوعب ١٦٣/٤، وقال المرداوي في الإنصاف ١١/٩: (على الصحيح من المذهب).

(٩) انظر قول القاضي في المستوعب ١٦٣/٤، والمغني ٤٠٤/٥، والإنصاف ١٢/٩.

(١٠) انظر الأم للشافعي ٤١٣/٢، والمجموع للنووي ٤٢٩/٧.

(١١) هو في الأم للشافعي ٢١٣/٢، قال : (أخبرنا سعيد أن مجاهداً قال : في الوبر شاة والتلخيص الحبير ٢٨٥/٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٥/٤ ، باب الوبر والظبي ، ورقمه (٨٢٣٦) وخلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣، وقال عنهما : (مشهوران في كتب الأصحاب) .

(١٢) هو في الأم للشافعي ٢١٣/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٥/٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٥/٤ باب الوبر والظبي، ورقمه (٨٢٣٧)، وخلاصة البدر المنير ٤٣/٢، وقال : (مشهوران في كتب الأصحاب) .

الواجب في

شَاةٌ[1]. وَفِي الْحَمَامِ : شَاةٌ[2] . نَصَّ عَلَيْهِ[3] (و ش)[4] ؛ لِمَا سَبَقَ[5]. وَلِلنَّجَّادِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { قَضَى عُمَرُ فِي الْمُحْرِمِ فِي الطَّيْرِ إِذَا أَصَابَهُ شَاةٌ }[6]. وَلأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ[7]، كَحَمَامِ الْحَرَمِ ، وَقِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى جِنْسِهِ أَوْلَى . وَلأَنَّ الشَّاةَ إِذَا كَانَتْ مِثْلاً فِي الْحَرَمِ فَكَذَا الْحِلُّ[8] وَعِنْدَ (م)[9] فِي حَمَامِ الْحَرَمِ : فِيهِ شَاةٌ[10] ، وَفِي الْحِلِّ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا شَاةٌ، وَالثَّانِيَةُ حُكُومَةٌ[11]

---

(١) واختار ذلك ابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٦٩)، وقدمه في المغني ٤٠٤/٥، وقال في الإنصاف ١٢/٩: (وجزم به في الهادي، وأطلقهما في التلخيص) ، وشرح العمدة ٢٩٧/٢.

(٢) انظر الهداية (٩٨)، والمستوعب١٦٥/٤، والمحرر ٣٥٨/١، والمغني٤١٣/٥، والإنصاف ١٣/٩، وقال : (وجوب الشاة في الحمام لا خلاف فيه) .

(٣) نص على ذلك في رواية القاسم وسندي فقال : (في حمام الحرم شاة) ، انظر ذلك في التعليق الكبير ٩١٧/٣ ، و شرح العمدة ٢٩٧/٢، ، وقال في رواية ابن منصور ص(٣٢٩) : (حمام الحل والحرم سواء) .

(٤) انظر الأم للشافعي ٢١٤/٢، والمجموع للنووي ٤٤٢/٧.

(٥) ارجع ص(٨٨٣) من هذا التحقيق.

(٦) قال القاضي في التعليق الكبير ٩١٧/٣ : (دليلنا ما روى أبوبكر النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المحرم في الطير إذا أصابه شاة) ولم أقف عليه بهذا الإسناد وهذا اللفظ في كتب السنة والآثار، وقد سبق أن ذكر المصنف أن عمر دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره...، ارجع ص(٨٨٣) من هذا التحقيق .

(٧) في نسخة المقدسي زيادة لفظة (تعالى) .

(٨) انظر المغني ٤١٣/٥، والشرح الكبير ١٤/٩.

(٩) في الطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه .

(١٠) أي : إن الإمام مالك - رحمه الله - وافقنا في حمام الحرم فأوجب فيه شاة، وأما حمام الحل فعنه روايتان الأولى : شاة ، والثانية : حكومة، انظر المدونة ٤٥٠/١، والمنتقى في شرح الموطأ للباجي ٢٥٤/٢.

(١١) انظر المدونة ٤٥١/١، والتاج والإكليل ٢٦٧/٤، ومواهب الجليل ١٨١/٣.

كَحَمَامِ الْحِلِّ. وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ[1] الْمَاءَ ، أَيْ : يَضَعُ مِنْقَارَهُ فِيهِ فَيَكْرَعُ وَيَهْدُرُ[2] كَالشَّاةِ وَيُشْبِهُهَا فِيهِ ، لا[3] يَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَبَقِيَّةِ الطَّيْرِ فَمِمَّا شَرِبَ كَالْحَمَّامِ وَالْعَرَبِ تُسَمِّيهِ حَمَامًا[4] الْقَطَا[5] وَالْفَوَاخِيتُ[6] وَالْوَرَاشِينُ[7] وَالْقُمْرِيُّ[8] وَالدِّبْسِيُّ[9] وَالشَّفَانِينُ[10]. وَفِي التَّبْصِرَةِ وَالْغُنْيَةِ

---

(١) في الطبعة الأولى (غب) وهو خطأ .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ١٤/٩: (فالصحيح من المذهب ، أن الحمام كل ما عب وهدر وعليه أكثر الأصحاب)، وقدمه في المغني ٤١٣/٥، والشرح ١٤/٩، والمستوعب ١٦٥/٤.

(٣) في الطبعة الأولى (لأنه) وهو خطأ .

(٤) أي : فكل ما عب - أي : شرب كالحما - وهدر، والعرب تسميه حماماً، كالقطا والفواخيت والوراشين والقمري والدبسي والشفانين، فكل واحد منهما يشرب ويهدر كالحمام والعرب مما تسميه حماماً فيجب فيه شاة .

(٥) القطا : طائر معروف ، واحده قطاة ، والجمع قطوات وقطيات ، وممن ذكر أن القطا من الحمام الرافعي في كتاب الحج والأطعمة ، ومن أهل اللغة ابن قتيبة ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٧٨/٢ .

(٦) الفواخيت : جمع الفاختة ، من ذوات الأطواق ، ويقال لها : الصلصل ، وفيها فصاحة وحسن صوت ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٧/٢ .

(٧) الورشان : هو ذكر القماري والجمع ورشين وورشان ، وقيل : هو طائر يتولد بين الفاختة والحمامة ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢١٠/٢ .

(٨) القمري : طائر مشهور ، كنيته أبو طلحة ، وهو حسن الصوت ، والأنثى قمرية والذكر ساق حر ، والجمع قماري ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٨٤/٢ .

(٩) الدَبسي : بفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة ، ويقال : الدُبسي ، بضم الدال ، طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ، والأدبس من الطير والخيل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وهو من الحمام البري ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٣١٣/١ .

(١٠) الشِفانين : بكسر الشين المعجمة ، وهو متولد بين نوعين مأكولين ، وعده الجاحظ في أنواع الحمام ، ويقال : هو الذي تسميه العامة اليمام ، وصوته في الترنيم كصوت الرباب وفيه تحزين ، وهو حلال الأكل بالإجماع ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٤٠٢/١ .

وَغَيْرِهِمَا[1] : فِي كُلِّ مُطَوَّقٍ شَاةٌ[2] ؛ لأَنَّهُ حَمَامٌ . وَقَالَهُ الْكِسَائِيُّ[3] ، فَالْحَجَلُ مُطَوَّقٌ وَلا يَعُبُّ ، فَفِيهِ الْخِلافُ[4] . وَيَضْمَنُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالصَّحِيحَ وَالْمَعِيبَ وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَى وَالْحَامِلَ وَالْحَائِلَ بِمِثْلِهِ[5] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[6] . وَالْهَدْيُ فِيهَا مُقَيَّدٌ بِالْمِثْلِ[7] ، وَلِهَذَا فِيهِ مَا لا يَجُوزُ هَدْيًا مُطْلَقًا كَالْجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْيِ وَلا يُضْمَنُ بِالْيَدِ وَالْجِنَايَةِ ، فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلافِهِ ، كَالْمَالِ[8] ، بِخِلافِ كَفَّارَةِ قَتْلِ

ضمان كل مطلقاً

---

(١) انظر ذلك في الإنصاف ١٤/٩.

(٢) أي : أن كل مطوقٍ حمامٌ ، ففيه شاة، انظر المستوعب ١٦٥/٤، والإنصاف ١٤/٩، والمغني ٤١٤/٥، والشرح الكبير ١٥/٩.

(٣) الكسائي علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي ، إمام في النحو واللغة والقراءات ، من مصنفاته المختصر في النحو ، وكتاب القراءات ومعاني القرآن وغيرها، توفي سنة ثمانين ومائة ، وانظر طبقات النحويين ص(١٣٨)، والأعلام ٢٨٣/٤، تاريخ بغداد ٤٠٣/١١.

(٣) انظر قول الكسائي في تهذيب اللغة للأزهري ، مادة "حم" ١٦/٤، وذكره ابن قدامة في المغني ٤١٤/٥، وفي الشرح الكبير ١٥/٩.

(٤) انظر المصادر في حاشية رقم (٢)، والسامري في المستوعب ١٦٥/٤.

(٥) انظر التعليق الكبير ٩٠٩/٣، والهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٦٣/٤، والمغني ٤٠٥/٥ والإنصاف ١٩/٩، وقال : (وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به) .

(٦) هو قول الله -عز وجل-: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة ومثل الصغير صغير، وكذلك الأعور أعور وهكذا .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٨: (قوله : والهدي فيها مقيد بالمثل مراده بالهدي الهدي الذي هو جزاء الصيد لا الهدي المطلق الذي يساق تقرباً وصدقة) .

(٨) أي : ما يضمن باليد والجناية اختلف قدر ضمانه باختلاف حاله كالأموال ، انظر المغني لابن قدامة ٤٠٥/٥، والشرح الكبير ١٩/٩ .

الآدَمِيِّ[1] فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَدَلاً عَنْهُ . وَلا يَجِبُ فِي أَبْعَاضِهِ وَلا يُضْمَنُ بِالْيَدِ[2] وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الزَّكَاةِ[3] : يُضْمَنُ مَعِيبًا بِصَحِيحٍ . ذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَخَرَّجَهُ فِي الْفُصُولِ احْتِمَالاً مِنْ الرِّوَايَةِ هُنَاكَ ، وَفِيهَا تَعْيِينُ الْكَبِيرِ أَيْضًا ، فَمِثْلُهُ هُنَا[4]، كَقَوْلِ مَالِكٍ[5]. وَقَالَ الْقَاضِي: يَضْمَنُ الْحَامِلَ بِقِيمَةِ مِثْلِهَا[6] (و ش)[7] لأَنَّ قِيمَتَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ لَحْمِهَا، وَقِيلَ : أَوْ [بِحَائِلٍ][8] ؛ لأَنَّ هَذِهِ لا تَزِيدُ فِي

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٨ : (بخلاف كفارة قتل الآدمي ، أي : كفارة قتل الآدمي لا يجب في أبعاضه؛ لأنه لو قطع يده أو رجله ولم يقتله لم تجب كفارة وأيضاً كفارة قتل الآدمي لا يضمن باليد، أي : بمجرد وضع يده على الآدمي ، بل إنما تضمن بالقتل ، قال في شرح المقنع الكبير (٢٩٢/٨) : ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه . وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الجارح إلى أن ينهض فيطير لأنه صار في يده مضموناً، وتخليته على ممتنع ليس برد تام، ويحتمل أن لا يضمنه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً، بل تركه على صفته فهو كما لو أمسك طيراً أعرج ثم تركه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعام حُوارٌ وفي ما عداهما قيمة إلا ما كان أكبر من الحمام ففيه ما نذكره من الخلاف) .

(٢) انظر التعليق الكبير ٩١١/٣، والمغني ٤٠٥/٥، والشرح الكبير ١٩/٩ .

(٣) حيث يرى في مسألة ما إذا كان النصاب الزكوي معيباً بمرض ؟ أو غيره ، فلا يجزئ أخذ إلا ما كان سليماً كبيراً بقدر قيمة المال ، وانظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٧١/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ١٨/٩، والمبدع ١٩٦/٣، وشرح العمدة ٣٠٣/٢ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المدونة ٤٤٦/١ ، والكافي لابن عبدالبر ٣٩٣/١، والمنتقى ٢٥٥/٢ .

(٦) أي : يضمن الحامل بقيمة مثلها مطلقاً، واختاره القاضي وأشار لاختياره في الكافي ٣٨٧/٢ وفي الإنصاف ١٨/٩، وقال : (واختاره ابن قدامة في متن المقنع ص(١٢١)) .

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٧.

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح، وفي النسخة الأصل (محامل) .

(٨) أي : يضمن بقيمة مثلها أو بحائل، قال في الهداية ص(٩٦): (يجب فيها مثلها فإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمة مثله ماخضاً)، قال في الإنصاف ١٩/٩: (وهو المذهب جزم به في المُذْهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب (١٦٤/٤) .... والمحرر (٣٥٩/١) وغيرهم) .

الحكم إذا جنى على الحامل

لَحْمِهَا كَلَوْنِهَا . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فَقَطْ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ فِي الْبَهَائِمِ زِيَادَةٌ[1]. وَقَالَ فِي الْمُبْهِجِ : إِذَا صَادَ حَامِلاً فَإِنْ تَلِفَ حَمْلُهَا ضَمِنَهُ[2]. وَفِي الْفُصُولِ : يَضْمَنُهُ إِنْ تَهَيَّأَ لِنَفْخِ الرُّوحِ[3] [فِيهِ][4] ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَصِيرُ حَيَوَانًا ، كَمَا يَضْمَنُ جَنِينَ امْرَأَةٍ بِغُرَّةٍ[5]. قَالَ جَمَاعَةٌ : وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَجَزَاؤُهُ[6]. وَقَالَ جَمَاعَةٌ : وَمِثْلُهُ يَعِيشُ[7]

---

(١) انظر المستوعب ١٧٣/٤، والمغني ٤٠٧/٥، والإنصاف ١٩/٩، وقال : (وهذا المذهب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما) .

(٢) انظر ما قاله صاحب المبهج في الإنصاف ٢٠/٩، والمبدع ١٩٦/٣.

(٣) انظر ما في الفصول في الإنصاف ٢٠/٩، والمبدع ١٩٦/٣.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الطبعة الأولى ، خلت منها النسخ والمصادر التي نقلتْ كلام صاحب الفصول .

(٥) أي : المرأة الحرة المسلمة إذا جني عليها فسقط جنينها ميتاً من أثر الجناية فيلزم الجاني دية الجنين غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لما روي عن عمر -رضي الله عنه- : { أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك ... } وذكر القصة ، متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ص(١١٩٠)، في كتاب الديات ، باب دية جنين المرأة ، ورقمه (٦٩٠٧) ، ومسلم في صحيحه ص(٧٤٦)، في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ورقمه (٤٣٩٧)، وانظر المغني ٦٠/١٢، والمبسوط ٨٧/٢٦ والمدونة ٢٠١/٤، والأم ٤٦/٦ .

(٦) منهم ابن قدامة في كتابه الكافي ٣٨٧/٢، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٠/٩ : (وقال جماعة من الأصحاب، منهم المصنف في الكافي، وصاحب التلخيص والرعاية وغيرهم) .

(٧) جزم بذلك في المغني ٤٠٧/٥، والشرح الكبير ٢٠/٩، والإنصاف ٢٠/٩ .

ضمان الأنثى بالذكر والعكس

وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ إِلَى أَنْ يَطِيرَ[1] ؛ لأَنَّهُ مَضْمُونٌ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ[2] لَكِنْ هُوَ لَمْ يَجْعَلْهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ[3] ، فَهُوَ كَطَيْرٍ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ أَمْسَكَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ[4]. وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بِأُنْثَى[5]. قَالَ جَمَاعَةٌ: بَلْ أَفْضَلَ ؛ و[لأَنَّ لحمها][6] أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ[7]. وَفِي أُنْثَى بِذَكَرٍ وَجْهَانِ: الْجَوَازُ ؛ لأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ ، وَالْمَنْعُ[8]

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٢٩/٣ : (قوله : بعد ذكره ضمان الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى، والحامل والحائل بمثله... وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير، انتهى، هذا القول ليس مناسباً لما تقدم من كلام المصنف ولا موافقاً له؛ لأن كلامه قبل ذلك في الحمل، فلعل هنا نقصاً، وهو الظاهر، أو يقدر ما يصحح ذكر هذا القول والله أعلم)، قلت : سيتحدث المصنف عن هذه المسألة في ص(٩٥٨) حيث قال : (ومن كسر بيضة فخرج منها فرخٌ حي فعاش فلا شيء فيه، وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير).

(١) هذا القول لابن عقيل ، نسبه له في الإنصاف ٢٩٤/٨، والبهوتي في كشاف القناع ٤٣٦/٢ .

(٢) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (بممتنع) .

(٣) كطير أعرج ، وانظر كشاف القناع ٤٣٦/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٢٩٤/٨، وكشاف القناع ٤٣٦/٢ .

(٥) انظر المغني ٤٠٦/٥، والشرح الكبير ٢١/٩ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الأنسب للسياق، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية (لأنها أطيب وأرطب) ، وكذا في تصحيح الفروع .

(٧) منهم السامري في المستوعب ١٦٤/٤، وأبو الخطاب في الهداية ص(٩٦) .

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٣٠/٣ : (قوله : ويجوز فداء ذكر بأنثى... وفي أنثى بذكر وجهان : الجواز، والمنع. انتهى . وأطلقهما في الهداية ص(٩٦)، والمُذهب، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ١٦٤/٤، ... ، والمغني ٤٠٦/٥، ... ، وغيرهم . **أحدهما : الجواز** وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتهب الآدمي وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهما ، **والوجه الثاني :** المنع، وصححه في النظم ، قال في الخلاصة : والأنثى أفضل ، فيفدي به ، واقتصر عليه ، وقال في المحرر ٣٥٩/١، والمنور وتذكرة ابن عبدوس : تفدي أنثى بمثلها انتهى. فظاهر كلام هؤلاء المنع والله أعلم) . وانظر الإنصاف ٢١/٩-٢٢، وقال في كشاف القناع ٤٦٥/٢ عن الوجه الأول : هو المعتمد .

جزاء الصي

لأَنَّ زِيَادَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ زِيَادَتِهَا[1] ، وَكَالزَّكَاةِ . وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ[2] أُخْرَى[3] ، وَأَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجَ مِنْ أُخْرَى ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ[4] ، لا أَعْوَرَ بِأَعْرَجَ وَعَكْسُهُ ؛ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ[5] . وَكَفَّارَةُ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ[6] نَصَّ عَلَيْهِ[7] ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[8] (و)[9] . وَعَنْهُ: يَلْزَمُ الْمِثْلُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ

كفارة ج
على التخيي

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٤ : (قولـه : والمنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زيادتها لكن هذا يقتضي أنه لا يجوز فداء ذكر بأنثى أيضاً) ، قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٣٨ : (قولـه : والمنع؛ لأن زيادته...، وكالزكاة؛ لأن في الزكاة لا يخرج الذكر عن الأنثى كما فصل في الزكاة) . وانظر مسألة الزكاة في الفروع ٣٧٠/٢ .

(٢) في نسخة المقدسي زيادة لفظة (عين) .

(٣) انظر الهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٦٤/٤، والمغني ٤٠٦/٥، والإنصاف ٢١/٩، وقال : (وهذا بلا نزاع) .

(٤) انظر المغني ٤٠٦/٥، والإنصاف ٢١/٩، والمبدع ١٩٧/٣، والشرح الكبير ٢١/٩ .

(٥) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٦) ويُخير فيه بين المِثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مُدّاً، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً ، وإن كان مما لا مثل لـه ، خُيِّر بين الإطعام والصيام ، وانـظر الهداية ص (٩٦) ، والشرح ٣٨٢/٨، وقدمه في المستوعب ١٦٩/٤، والإنصاف ٣٨٢/٨ .

(٧) نص على ذلك في رواية الميموني وأبي القاسم البغوي ، حيث قال في رواية الميموني :(في قولـه -ﷻ-: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ إلى قولـه: ﴿ **أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً** ﴾ فهو في هذا مخير) ، وقال في رواية أبي القاسم - في محرم قتل صيداً- : (يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير)، انظر الروايتين في التعليق الكبير ٩٢٥/٣، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣١٥/٢.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٣٨٢/٨ : (إعلم أن الصحيح من المذهب ، أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، نص عليه، وعليه الأصحاب)، وقال الزركشي في شرحه ٣٤٧/٣: (على المختار للأصحاب ، والمنصوص من الروايتين) .

(٩) والخيار عند الحنفية إلى المحرم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وإلى الحكمين في قول محمد بن الحسن ، وانظر لهم المبسوط ٨٣/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٩/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٥٦/٢، والكافي ٣٩٤/١، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٧.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ[1] نَقَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ[2]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنِ سِيرِينَ[4] وَالثَّوْرِيِّ[5] [وَزُفَرَ][6] وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ[7]. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ : لا إِطْعَامَ فِيهَا[8] ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الآيَةِ لِيَعْدِلَ بِهِ[9] الصِّيَامَ ؛ لأَنَّ مِنْ قَدَرَ عَلَى الإِطْعَامِ قَدَرَ [عَلَى][10] الذَّبْحِ[11]. وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ

---

(١) أي : أن جزاء الصيد على الترتيب ، وانظر هذه الرواية في المستوعب للسامري ١٧١/٤ والمغني ٤١٥/٥، والإنصاف ٣٨٢/٨.

(٢) انظر رواية ابن الحكم في التعليق للقاضي ٩٢٥/٣،وشرح العمدة ٣١٦/٢، وذكرا أن حنبل والأثرم رويا عنه كذلك .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٣، في كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ، ، ورقمه(١٣٣٥٩٦) ، ولفظه : { عن مقسم عن ابن عباس : في قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، فإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوماً وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه } ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٦/٥، في كتاب الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام، ورقمه (٩٦٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه ١٦٢٠/٤، ورقمه (٨٣٢) ، وقال : سنده ضعيف ، ومسند ابن الجعد ص(٤٣)، ورقمه (١٥٥) ، وابن حزم في المحلى٢٢١/٧ وصححه أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال ٥٣٦/١ .

(٤) أشار لمذهب ابن سيرين القاضي في التعليق ٩٢٥/٣، والباجي في المنتقى ٢٥٦/٢ .

(٥) أشار لمذهبه في المغني ٤١٥/٥، والشرح الكبير ٣٨٢/٨، والمجموع ٤٣٩/٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل ، وانظر المبسوط ٨٤/٤ ، وفتح القدير ٧٣/٣ .

(٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٨/٧ .

(٨) أي : في كفارة قتل الصيد .

(٩) في نسخة المقدسي زيادة حرف الجر (إلى) .

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي ، وهي موجودة في نص رواية الأثرم .

(١١) هكذا نص الرواية في المغني ٤١٥/٥، والإنصاف ٣٨٣/٨ ، وجاء نصها في التعليق الكبير ٦٢٦/٣، وشرح العمدة ٣١٦/٢ : (وقال : لا ، إنما جعل الطعام ليعلم الصيام؛ لأن =

عَبَّاسٍ[1]. وَلَنَا الآيَةُ وَ ﴿ أَوْ ﴾ حَقِيقَةٌ فِي التَّخْيِيرِ[2] ، كَآيَةِ فِدْيَةِ الأَذَى وَالْيَمِينِ[3] ، بِخِلافِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَهَدْيِ الْمُتْعَةِ[4]. وَلأَنَّهَا كَفَّارَةُ إتْلافٍ مَنَعَ مِنْهُ الإِحْرَامُ[5] ، أَوْ فِيهَا أَجْنَاسٌ كَالْحَلْقِ[6]. وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى[7] ذَكَرَ الطَّعَامَ فِيهَا لِلْمَسَاكِينِ ، فَكَانَ مِنْ خِصَالِهَا كَغَيْرِهَا[8] ، وَمَا وَرَدَ[9] مِنْ إيجَابِ الْمِثْلِ قُصِدَ بِهِ

= من قدر على الطعام قدر على الذبح) ، وفي المستوعب ١٧١/٤: (ونقل عنه الأثرم : أنه لا إطعام في جزاء الصيد أصلاً، وإنما هو مخير بين المثل والصيام، فأما الطعام فإنما ذكر في الآية لأجل الصيام ليقدر به فأما لإخراجه فلا) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٧/٤، في كتاب الحج ، باب بأي الكفارات شاء كفر ورقمه (٨١٩٨) ، عن ابن عباس قال : { إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام } ، والبيهقي في الكبرى ١٨٦/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٦٧٩)، وسعيد بن منصور ١٦٢٠/٤ ورقمه (٨٣٢) ، والطبري في تفسيره ٤٤/٧ .

(٢) قال ابن عباس -رضي الله عنه- : { كل شيء في القران " أو " فهو مخير } ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٥/٤، في كتاب الحج ، باب بأي الكفارات شاء كفر ، ورقمه (٨١٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٥٩/١٠، كتاب الأيمان، باب التخيير بين الإطعام والكسوة ...، ورقمه(١٩٧٩١).

(٣) انظر التعليق الكبير ٩٢٧/٣، والمغني ٤١٥/٥، وشرح العمدة ٣١٩/٢ إذ قال : (وحرف "أو" إذا جاء في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه... ثم قال عن آية جزاء الصيد:وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر،فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٩٢٧/٣، وشرح العمدة ٣٢٠/٢.

(٥) في نسخة المقدسي (للإحرام) ، وهو خطأ ؛ إذ لا يتناسب معها المعنى .

(٦) انظر شرح العمدة ٣١٨/٢، والمغني ٤١٥/٥، والتعليق الكبير ٩٢٧/٣ .

(٧) لفظه (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٨) انظر المغني ٤١٥/٥ - ٤١٦ .

(٩) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (رُوي) .

الحكم إذا اختار الإطعام

بَيَانُ الْمُقَدَّرِ وَلا تَخْيِيرَ وَلا تَرْتِيبَ[1]. فَإِنْ اخْتَارَ الإِطْعَامَ قَوَّمَ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا[2]. نَصَّ عَلَيْهِ[3]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[4] (**و ش**)[5] ؛ لأَنَّ كُلَّ

مكان تقويم المثلي والصيد

مُتْلَفٍ وَجَبَ مِثْلُهُ إِذَا قُوِّمَ وَجَبَتْ قِيمَةُ مِثْلِهِ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الآدَمِيِّ[6]. فَيُقَوَّمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ وَبِقُرْبِهِ نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسِنْدِيٌّ[7]. وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[8] (**و ش**)[9]. وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْحَرَمِ ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ ذَبْحِهِ[10] وَعَنْ

---

(١) أي : ما ورد عن النبي -ﷺ- وأصحابه من إيجاب المثل في جزاء الصيد دون خصال الكفارة الباقية، إنما قُصد به بيان المقدر من حيث النوع والسن وغيرها؛ لأنه المحتاج للبيان وأما الطعام والصيام فيعرفان بمعرفته، وانظر شرح العمدة ٣٢١/٢ .

(٢) انظر الهداية ص(٩٧)، والمستوعب ١٧٠/٤، والمغني ٤١٦/٥ والإنصاف ٣٨٣/٨ .

(٣) نص على ذلك في رواية ابن القاسم وسندي حيث قال : (إذا قتل الصيد فلم يكن عنده جزاء قوّم المثل، ولم يقوم الصيد؛ لأن الصيد قد عدل بمثله من النعم، ولا يقوم ثعلب ولا حمار وحش) ، وانظر التعليق الكبير ٩٢١/٣، وشرح العمدة ٣٢١/٢ .

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٣٨٣/٨: (الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب، ونص عليه)، وقال شيخ الإسلام في العمدة ٣٢١/٢-٣٢٢: (أشهر الروايتين وهي قول أصحابنا).

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٧/٧، وحلية العلماء ٢٧٤/٣ .

(٦) انظر التعليق الكبير ٩٢٢/٣، والمغني ٤١٦/٥ .

(٧) سبق في الحاشية رقم (١) ذكر رواية ابن القاسم وسندي حيث قالا في آخرهما : (ويقومه في الموضع الذي أصابه فيه وفيما يقرب منه) .

(٨) جزم به القاضي في التعليق الكبير ٩٢١/٣، وانظر الإنصاف ٣٨٤/٨ .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٨/٧ .

(١٠) ممن جزم به موفق الدين ابن قدامة في المغني ٤١٦/٥ ، وانظر الإنصاف ٣٨٤/٨ .

أَحْمَدَ : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ مَكَانَ إتْلافِهِ أَوْ بِقُرْبِهِ لا الْمِثْلُ[1] (و هـ م)[2] وَدَاوُد[3] كَمَا لا مِثْلَ لَهُ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ وَعَنْهُ : لَهُ الصَّدَقَةُ بِالْقِيمَةِ[4]. وَلَيْسَتْ الْقِيمَةُ مِمَّا خَيَّرَ اللَّهُ فِيهِ[5] ، وَالطَّعَامُ كَفِدْيَةِ الأَذَى الْمُخْرَجُ[6] فِي فِطْرَةٍ وَكَفَّارَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ﴿٩٤/أ﴾ نَصَّ عَلَيْهِ[7]. وَقِيلَ : وَكُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا[8]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخِلافِ فِي مَسْأَلَةِ الاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِ[9]. وَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ[10] يَوْمًا[11] (و)[12] كُلُّ مَذْهَبٍ عَلَى أَصْلِهِ فَعِنْدَنَا : مِنْ الْبُرِّ مُدٌّ وَمِنْ

الحكم الصيام

نوع الإطعا هنا

---

(١) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٦٨) ، والإنصاف ٣٨٣/٨-٣٨٤ .

(٢) الرمز ساقط من الطبعة الأولى ، انظر للحنفية : المبسوط ٨٢/٤ وقالوا : (إن كان الصيد يباع ويشترى في ذلك الموضع وإلا ففي أقرب المواضع من ذلك الموضع) ، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٥٨/٢، ومواهب الجليل ١٨٠/٣ .

(٣) أشار لمذهب داود النووي في المجموع ٤٣٩/٧ .

(٤) انظر هذه الرواية في الإرشاد ص(١٦٨)، والمستوعب ١٧١/٤، والإنصاف ٣٨٤/٨ .

(٥) أي : أن الله خير في آية جزاء الصيد بين ثلاثة أشياء ، وليست القيمة منها ، فلا يجزئ إخراجها ، وانظر المغني ٤١٦/٥ .

(٦) أي : والطعام المخرج في فدية الأذى هو المخرج في الفطرة والكفارات وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحوها ، وانظر المغني ٤١٦/٥، والشرح الكبير ٣٨٥/٨ .

(٧) نص عليه في رواية الأثرم: (قال: في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين : إن أطعم براً فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع لكل مسكين، وهو ستة مساكين في الفدية)، وانظرها في شرح العمدة ٣٢٥/٢، وقال في الإنصاف ٣٨٥/٨: (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في المغني٤١٦/٥، والشرح ٣٨٥/٨).

(٨) وهذا احتمال ذكره في المغني ٤١٦/٥، والشرح ٣٨٥/٨ ، وانظر الإنصاف ٣٨٥/٨ .

(٩) انظر التعليق الكبير ٩٦٩/٣ .

(١٠) في الطبعة الأولى (عن كل طعام مسكين يوماً) .

(١١) انظر الهداية ص(٩٧)، والمستوعب ١٧٠/٤، والمغني ٤١٧/٥، والإنصاف ٣٨٦/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب) .

(١٢) سوف يفصل المصنف كل مذهب على حدة بعد قليل .

غَيْرِهِ مُدَّانِ[1] وَعِنْدَ (هـ)[2] : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَصَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ وَعِنْدَ (م ش)[3] : مُدٌّ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ – تَعَالَى –[4] الْيَوْمَ فِي الظِّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ[5] الْمِسْكِينِ[6]. وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : يَصُومُ عَنْ مُدٍّ[7]. وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ مُدَّيْنِ[8] ، فَأَقَرَّهُ بَعْضُهُمْ[9] وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى مَا

---

(١) جزم به في الهداية ص(٩٧)، والتعليق الكبير ٩٢٨/٣، والمحرر ٣٥٩/١، وقال الشارح في الشرح الكبير ٣٨٥/٨ : (والأولى أنه لا يجزئ من غير البر بأقل من نصف صاع ؛ لأنه لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، وهذا لا توقيف فيه، فيرد إلى نظرائه)، وقال الزركشي ٣٤٩/٣ : (وإذا أطعم أطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، على المنصوص والمشهور كبقية الكفارات)، وقال في الإنصاف ٣٨٦/٨ : (قلت : وهو المذهب المنصوص) .

(٢) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) ، انظر المبسوط ٨٤/٤-٨٥، وفتح القدير ٧٣/٣ و ٩٧.

(٣) في الطبعة الثانية (مالك والشافعي) والمثبت بمعناه ، وانظر للمالكية : المدونة ٤٤٤/١ و ٤٥٤ ، والمنتقى للباجي ٢٥٨/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٢٧/٤ و ٤٤٠ .

(٤) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٥) في الطبعة الأولى (معاملة) .

(٦) انظر المغني ٤١٧/٥ .

(٧) هذا نص الإمام أحمد في مسائله برواية ابن منصور ص(٤٧٩) حيث قال : (أرأيت إن كان جزاؤه مداً ، أو نصفاً أيصوم يوماً ؟ ، قال أحمد : لابد من تمام يوم) ، وأشار لها القاضي في التعليق ٩٢٨/٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٢٣/٢ .

(٨) هذه رواية حنبل والأثرم وذكرهما في التعليق ٩٢٨/٣، وشرح العمدة ٣١٥/٢ و ٣٢٣، ونص رواية حنبل هو : (وإلا صام لكل نصف صاع يوماً) ، ونص رواية الأثرم هو : (ثم يصام لكل نصف صاع يوماً) .

(٩) أي : أن في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد، وأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما ، وانظر المستوعب ١٧٠/٤، والإنصاف ٣٨٨/٨ وهو ظاهر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٦٨) ، والكافي ٣٨٩/٢ .

سَبَقَ[1] ، وَهُوَ أَظْهَرُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ثَوْرٍ الإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ [فِي الصَّيْدِ][2] كَفِدْيَةِ الأَذَى[3] وَإِنْ بَقِيَ مَا لا يَعْدِلُ يَوْمًا صَامَ يَوْمًا[4] نَصَّ عَلَيْهِ[5] (و)[6] ؛ لأَنَّهُ لا يَتَبَعَّضُ[7]. وَلا يَجِبُ تَتَابُعُ صَوْمٍ[8] (و)[9] لِلآيَةِ[10]. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضِهِ[11] (و)[12] كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ .

حكم التتابع

حكم الصوم الجزاء والإ بعضه

---

(١) أي : حملوا رواية المُدِّ على البُرِّ، ورواية المُدَّين على غيره، فهما على اختلاف الحالين وهذه طريقة القاضي وأصحابه كأبي الخطاب ، وانظر التعليق ٩٢٨/٣، والهداية ص(٩٧) وشرح العمدة ٣٢٥/٣، والإنصاف ٣٨٦/٨، والمستوعب ١٧٠/٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل .

(٣) أي : أن جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى فيُطعم كل مسكين نصف صاع ويصوم عن كل نصف صاع يوماً ، وانظر المغني ٤١٧/٥، والشرح الكبير ٣٨٧/٨ .

(٤) انظر الإرشاد ص(١٦٨)، والمغني ٤١٨/٥، والمستوعب ١٧٠/٤، والإنصاف ٣٨٨/٨ .

(٥) نص عليه في مسائله برواية ابن منصور ص(٤٧٩) ، وانظر الإنصاف ٣٨٨/٨، وشرح العمدة ٣٢٥/٢ .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ١٠٠/١-١٠١ ، وللمالكية : المدونة ٤٤٤/١، والمنتقى ٢٥٨/٢ وللشافعية : الأم للشافعي ٢٠٣/٢، والمجموع للنووي ٤٢٧/٧ .

(٧) في الطبعة الأولى (ينتقض) .

(٨) انظر المغني ٤١٨/٥، والإنصاف ٣٨٨/٨ وقال : (بلا نزاع أعلمه ؛ للآية) .

(٩) انظر للحنفية : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/٢، وللمالكية : المدونة ٢٨٠/١-٢٨١ ، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٣٩/٧ .

(١٠) وذلك أن الله -ﷻ- قد أمر بالصيام في آية جزاء الصيد في سورة المائدة مطلقاً، فلا يقيد بالتتابع من غير دليل ، وانظر المغني ٤١٨/٥، والشرح الكبير ٣٨٧/٨ .

(١١) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) ، والشرح الكبير ٣٨٨/٨ .

(١٢) انظر للحنفية : المبسوط ١٠١/٤ ، ورد المحتار ٥٦٤/٢ ، وأجازوا الجمع بين الصيام والإطعام في حالة ما إذا بلغ قيمة جزاء الصيد هدايا متعددة ، فيذبح هدياً ، ويطعم عن هدي ويصوم عن هدي ، وللمالكية : المدونة ٤٥٤/١، والمنتقى للباجي ٢٥٨/٢، وللشافعية : حاشيتي قليوبي وعميرة ١٨١/٢ .

وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الإِطْعَامِ[1] وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ ، فَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا[2] ، وَكَذَا عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ[3].

الجزاء فيما دون الحمام

وَمَا دُونَ الْحَمَامِ كَسَائِرِ الطَّيْرِ يَضْمَنُهُ[4] (و)[5] ؛ لِمَا رَوَى النَّجَّادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { مَا أُصِيبَ[6] مِنْ الطَّيْرِ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ الدِّيَةُ }[7].

وَيَأْتِي فِي الْجَرَادِ[8] ؛ وَلأَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ ، كَالْحَمَامِ .

الجزاء إذا كان أكبر من الحمام

وَعَنْ دَاوُد : لا يَضْمَنُ دُونَ الْحَمَامِ[9]. وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ ، كَمَالِ

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٠١/٢ .

(٢) انظر المبسوط ١٠٠/٤-١٠١.

(٣) انظر المبسوط ٨٤/٤.

(٤) أي : يضمنه بقيمته، وانظر التعليق الكبير ٩١٨/٣، والهداية ص(٩٦)، والمستوعب ١٦٥/٤ والمغني ٤١٠/٥، والإنصاف ٢٢/٩، وقال: بلا نزاع.

(٥) انظر للحنفية : العناية شرح الهداية ٧٤/٣ ، وللمالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٢/٢ ، وللشافعية : الأم للشافعي ٢١٧/٢، والمجموع ٤٤٢/٧-٤٤٣ .

(٦) في الطبعة الأولى (أطبت) .

(٧) أورده القاضي في التعليق الكبير ٩١٩/٣ وقال : (رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس) ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٠٠/٢ وقال : (رواه سعيد والنجاد) ، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٦/٥، كتاب الحج ، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام وأخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة في مصنفه ٤١٩/٣، في كتاب الحج، باب من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ، ورقمه (١٥٧٢٤) .

(٨) انظر ص (٩٥٩) من هذا التحقيق .

(٩) أشار لمذهب داود في هذه المسألة القاضي في التعليق الكبير ٩١٩/٣، وابن قدامة في المغني ٤١٠/٥، لكن مذهب ابن حزم الظاهري أن صغار الطير يضمن بقيمته ، وانظر المحلى لابن حزم ٢٥٤/٧-٢٥٥، وقال النووي في المجموع ٤٤٣/٧ : (ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحمد والجمهور، وهو الصحيح من مذهب داود ، وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه...) .

جزاء إتلاف الصيد

ابْنِ قُرَّةَ[1] { عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ[2] أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ عَلَى أُدْحِيٍّ[3] نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَقَامَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ [ضِرَابُ][4] نَاقَةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ }. حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدُ الإِسْنَادِ[5]. وَعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ[6] – وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني الفهري البصري، أبوإياس، وثقه العجلي والنسائي وأبوحاتم وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاثة عشرة ومائه ، انظر التاريخ الكبير ٣٣٠/٧ ، والجرح والتعديل ٣٧٨/٨ ، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١٠ .

(٢) جاء في سنن الدارقطني ٣٤٨/٢، أنه من أصحاب النبي -ﷺ- وجاء فيه كذلك أن اسمه عبدالرحمن ابن أبي ليلي .

(٣) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (الأُدْحِيُّ مكان بيضها؛ لأنها تدحوه لتبيض فيه من قوله – تعالى - : ﴿ **وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا** ﴾ أي : بسطها) ، انظر لسان العرب ، مادة " دحا " ٢٥٢/١٤، والفائق ٤١٩/١ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح الموافق لنص الحديث في مصادره وأما في النسخة الأصل (صواب) .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٨٨/٣٤، ورقمه(٢٠٥٨٢)، وقال محققوا المسند : ضعيف لأن في إسناده مطر بن طهمان الوراق كثير الخطأ ليس بذاك القوي، وقد اضطرب في إسناده وأبوداود في مراسيله ص(١٤٦)، ورقمه(١٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٥- ٢٠٨ في كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، ورقمه (٩٧٩٩) والدارقطني في سننه ٢٤٨/٢، باب المواقيت، ورقمه(٥٩)، وأبي شيبة في مصنفه ٣٧٠/٣، في كتاب الحج، باب في المحرم يصيب بيض النعام، ورقمه(١٥٢١٢)، وقال في نصب الراية ١٣٥/٣ : (أما حديث علي فغريب)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢١٨/٤ .

(٦) أبو المُهَزِّم بتشديد الراء المكسورة التميمي اسمه: يزيد، وقيل: عبدالرحمن بن سفيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي شعبة يوهنه، وقال البخاري: تركه شعبة، انظر التاريخ الكبير ٣٣٩/٨، وتهذيب التهذيب ٢٧٢/١٢، والجرح والتعديل ٢٦٩/٩ .

مَرْفُوعًا ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]. وَلَهُ وَلابْنِ مَاجَهْ[2] : { ثَمَنُهُ }. [وِلِلنَجَّادِ][3] مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ[4]. وِلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[5]. وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : { صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ

---

(١) هو ما سوف يذكره المصنف بعد قليل في قوله : (وله) فهو حديث واحد ، وكان الأولى أن يقول : (رواه الدارقطني وابن ماجه بلفظ : { ثمنه } .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٠/٢، ورقمه (٦٤) ، وابن ماجه في سننه ١٠٣١/٢، في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ورقمه(٣٠٨٦)، وقال الألباني ص (٢٤٥) : ضعيف ، والبيهقي ٢٠٨/٥، ورقمه (٩٨١٠) والطبراني في معجمه الأوسط ٢٣٤/٦ ورقمه (٦٢٧٧) ، ومصباح الزجاجة ٢١٣/٣، باب جزاء الصيد ، وقال : (هذا إسناد ضعيف علي ابن عبدالعزيز مجهول وأبوالمهزم ضعيف) ، وقال في التلخيص الحبير ٢٧٤/٢ : (ورواه ابن ماجه والدراقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله)، وقال في نصب الراية ١٣٦/٣ : (أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال : أبوالمهزم ضعيف والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس) ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢١٦/٤: ضعيف جداً .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو الصحيح إذ البخاري لم يخرجه ، وفي النسخة الأصل (البخاري) .

(٤) في جميع النسخ (حديث ابن عمر) ، وهو خطأ وإنما رواه النجاد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهكذا جاء في التعليق الكبير ٩١٤/٣ . وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢١/٤، في كتاب الحج ، باب بيض النعام ، ورقمه (٨٢٩٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٠/٣، في كتاب الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام ، ورقمه (١٥٢٠٧) و(١٥٢١١) ، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٧، وقال عنه في الدراية ٤٤/٢ : (وهذا منقطع) وكذا الألباني في إرواء الغليل ٢١٥/٤، وكذا في نصب الراية ١٣٥/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٧/٢، في باب المواقيت، ورقمه(٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٥، في كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، ورقمه(٩٨٠١)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٢٣/٤، في كتاب الحج، باب بيض النعام، ورقمه(٨٣٠٢)، وقال عنه في التحقيق في أحاديث الخلاف ١٣٧/٢: (ليس بشيء، في إسناده حسين بن عبدالله ضعيف=

بَيْضَةٍ }[1]. وَلِلشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] وَأَبِي مُوسَى[3] : { فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ } وَلأَنَّهُ صَيْدٌ ؛ لأَنَّهُ يُطْلَبُ مِثْلُهُ ، وَلا مِثْلَ لَهُ ، فَيُضْمَنُ[4] بِقِيمَتِهِ ، كَالصَّيْدِ . وَقَالَ مَالِكٌ[5] : يَضْمَنُ بَيْضَةَ[6] نَعَامَةٍ بِعُشْرِ قِيمَةِ بَدَنَةٍ[7] . وَعَنْ دَاوُد : لا شَيْءَ فِيهِ[8] وَلا شَيْءَ فِي بَيْضٍ

=متروك الحديث، وفي إسناده أيضاً إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو ضعيف بمرة وفيه عباد بن يعقوب قال عنه ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك)، وضعفه في نصب الراية ١٣٦/٣ لضعف إبراهيم بن أبي يحيى، وضعف إسناده في الدراية في تخريج أحاديث الهداية٤٤/٢، وضعف إسناده في التخليص الحبير ٢٧٤/٢، وفي خلاصة البدر المنير ٣٤/٢.

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥٠/٢، في باب المواقيت، ورقمه(٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٧/٥ في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٧٩٨)، وأبوداود في مرسيله ص(١٤٦)، رقمه(١٣٨) وقال: (قد أسند هذا الحديث ولا يصح إلا مرسلاً)، وقال المناوي في فيض القدير ٤٥٥/٤ : (قال عبدالحق : هذا لا يسند من وجه صحيح)، وقال في التلخيص الحبير ٢٧٤/٢: (إنه مرسل)، وقال ابن حزم في المحلى٢٣٤/٧: (إنه منقطع ؛ إذ أن أبا الزناد لم يدرك عائشة).

(٢) هو في مسند الشافعي ص(١٣٤)، ورقمه(٦٣٧)، وأخرجه البيهقي عن الشافعي في الكبرى ٢٠٨/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٨٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧١/٣ في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٥٢١٥)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٢٠/٤ في الكتاب والباب السابقين ورقمه(٨٢٩٣)، والدراية ٤٤/٢، ونصب الراية ١٣٥/٣، والمحلى ٢٣٤/٧.

(٣) هو في مسند الشافعي ص(١٣٣)، ورقمه (٦٣٦)، وأخرجه البيهقي عن الشافعي في سننه الكبرى ٣٠٨/٥ ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٩٨٠٢) ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٢٠/٤، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه(٨٢٩٣)، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٧ .

(٤) في نسخة المقدسي (فضمن) والطبعة الثانية .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو المناسب للسياق ، وفي الأصل (بيض) .

(٧) انظر المدونة ٤٤٦/١ .

(٨) انظر المحلى ٢٣٣/٧، والمجموع ٣٣٩/٧، والتعليق الكبير ٩١٣/٣.

مَذِرٍ[1] أَوْ [فَرْخٍ مَيِّتٍ][2] ؛ لأَنَّهُ لا قِيمَةَ لَهُ[3]. قَالَ أَصْحَابُنَا : إلاَّ بَيْضَ النَّعَامِ فَإِنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً[4]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : لا شَيْءَ فِيهِ[5] كَسَائِرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ[6]. وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي الْمُوجَزِ : إنْ تَصَوَّرَ وَتَخَلَّقَ فِي بَيْضِهِ فَفِيهِ مَا فِي جَنِينَ صَيْدٍ سَقَطَ بِالضَّرْبَةِ مَيِّتًا[7]. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[8] : إنْ كَسِرَ بَيْضُ نَعَامَةٍ فَقِيمَتُهُ فَإِنْ خَرَجَ[9] مِنْهُ فَرْخٌ مَيِّتٌ فَقِيمَتُهُ[10] ؛ اسْتِحْسَانًا لأَنَّ الْبَيْضَ مُعَدٌّ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الْفَرْخُ الْحَيُّ ، فَكَسْرُهُ قَبْلَ أَوَانِهِ سَبَبُ مَوْتِهِ، وَالْقِيَاسُ يَغْرَمُ[11] الْبَيْضَةَ فَقَطْ لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ ، وَعَلَى الاسْتِحْسَانِ لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدٍ فَأَلْقَى جَنِينًا مَيِّتًا

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٨ : (قوله : ولا شيء في بيض مذر مذرت البيضة بالذال المعجمة فسدت، ومذر من باب تعب)، وانظر لسان العرب مادة "مذر" ١٦٤/٥، والنهاية في غريب الحديث ، باب الميم مع الذال ٢٦٦/٤ .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من الطبعة الأولى وهو المناسب للسياق ، وفي النسخة الأصل ونسخة المقدسي (أو فرخه ميت) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤١١/٥، والإنصاف ٢٩١/٨، وقال : (وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب) ، وشرح العمدة ٣١١/٢ .

(٤) انظر شرح العمدة ٣١١/٢، والتعليق للقاضي ٩١٣/٣، والإنصاف ٢٩٢/٨ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٩١٣ : (واختيار الشيخ لا شيء فيه، وجه اختيار الشيخ أن البيض يضمن إذا كان فيه حيوان أو فيه ما يصير حيواناً وما لم يكن كذلك فهو كالحجر والخشب وسائر ما له قيمة غير الصيد، قال : ألا ترى أنه لو نقب فأخرج ما فيها فإن عليه جزاؤها، فلو كسرها بعد ذلك هو أو غيره لم يضمنها) .

(٦) انظر اختياره في المغني ٤١١/٥، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وانظر الإنصاف ٢٩٢/٨.

(٧) انظر قول الحلواني في الإنصاف ٢٩٣/٨ .

(٨) انظر المبسوط للسرخسي ٨٧/٤ - ٨٨ ، ورد المحتار على الدر المختار ٥٥٦/٢ .

(٩) في نسخة المقدسي (أخرج) .

(١٠) أي : قيمة الفرخ حياً .

(١١) جاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (يضمن) وفي الطبعة الأولى (يعدم).

وَمَاتَتْ الأُمُّ فَعَلَيْهِ [قِيمَتُهمَا][1] . وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَةً فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ حَيٌّ فَعَاشَ فَلا شَيْءَ فِيهِ[2]. وَسَبَقَ قَوْلٌ : يَحْفَظُهُ إلَى أَنْ يَطِيرَ[3]. وَإِنْ جَعَلَ بَيْضًا تَحْتَ آخَرَ[4] أَوْ مَعَ بَيْضِ صَيدٍ أَوْ شَيْئًا[5] فَنَفَرَ عَنْهُ حَتَّى فَسَدَ أَوْ فَسَدَ بِنَقْلِهِ ضَمِنَهُ ؛ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ وَإِنْ صَحَّ وَفَرَّخَ فَلا[6]. وَحُكْمُ [بِيضِ][7] كُلِّ حَيَوَانٍ حُكْمُهُ[8] ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ[9]. وَفِي لَبَنِهِ قِيمَتُهُ[10] كَمَا سَبَقَ مَكَانَهُ[11] ، كَحَلْبِ حَيَوَانٍ مَغْصُوبٍ[12] كَذَا قِيلَ. وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ . وَيَضْمَنُ

ضمان لبن

جزاء صيد

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الأولى وهو الموافق لما في كتب الحنفية وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية بالمفرد (قيمتها) .

(١) وانظر فتح القدير ٨١/٣ ، والمبسوط ٨٨/٤ .

(٢) انظر المغني ٤١١/٥، وشرح العمدة ٣١١/٢، والشرح الكبير ٢٩٢/٨، والإنصاف ٢٩٤/٨ وقال : (على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني والشرح) .

(٣) هو قول ابن عقيل وسبق في ص(٩٤٣) من هذا التحقيق .

(٤) أي : نقلَ بيضَ طائر فجعله تحت طائر آخر ليحظنه ، ففسد ، ضمنه . انظر : شرح العمدة ٣١٢/٢ ، والشرح الكبير ٢٩٣/٨ .

(٥) أي : ترك مع بيض الصيد بيضا آخر ، أو ترك معه شيئا آخر غير البيض حتى نفر عن بيضه ، ففسد ، فعليه الضمان . انظر : شرح العمدة ٣١٢/٢ ، والشرح الكبير ٢٩٣/٨ .

(٦) انظر الهداية ص(٩٤) ، والمغني ٤١١/٥، وشرح العمدة ٣١٢/٢، والإنصاف ٢٩٣/٨ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، خلت منها النسخة الأصل .

(٨) فالصيد إذا كان مضموناً فبيضه مثله، أما إذا كان غير مضمون فلا يضمن بيضه كبيض الغراب والحدأة مثلاً ، انظر المغني ٤١٠/٥، وشرح العمدة ٣١٣/٢، والإنصاف ٢٩١/٨ .

(٩) في الطبعة الأولى (حرمته) .

(١٠) انظر المستوعب ١٧٢/٤، والمغني ٤١٢/٥، والشرح الكبير ٢٩٣/٨ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣١٤/٢، وقال : (ويحتمل أنه يضمن بمثله لبناً من نظير الصيد فيضمن لبن الظبية بلبن الشاة ، والأول أصح) .

(١١) ارجع ص(٩١٧) من هذا التحقيق .

(١٢) انظر المغني ٤١٢/٥، والشرح الكبير ٢٩٣/٨.

الْجَرَادَ[1]. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لأَنَّهُ طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتْلِفُهُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ[2]. وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ[3] (و ش)[4]؛ لأَنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ . وَعَنْهُ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ عَنْ جَرَادَةٍ[5]. وَقَالَ مَالِكٌ[6]: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ[7]؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : { أَنْ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رضي الله عنه-][8] فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ نَحْكُمْ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّك لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ }[9]. وَرُوِيَ

---

(١) انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٠٨/٤، والمحرر ٣٥٩/١، والإنصاف ٣١٩/٨-٣٢٠ وقال : (على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور ، قال ابن منجى ٣٦٥/٢ : هذا المذهب، وقال في تجريد العناية : يضمن على الأظهر، وصححه في النظم) .

(٢) انظر ما ذكره موفق الدين في المغني ٤٠١/٥ .

(٣) وهذا على الصحيح من المذهب أنه يضمن بقيمته ، قاله المرداوي في الإنصاف ٣٢١/٨ وقدمه في الشرح الكبير ٣٢١/٨، والشرح الممتع لابن منجى ٣٦٥/٢، والمحرر ٣٥٩/١ .

(٤) انظر الأم للشافعي ٢١٥/٢، والمجموع للنووي ٣٥٢/٧-٣٥٣ .

(٥) جزم به في الإرشاد ص(١٧١) ، والمستوعب ١٦٨/٤، قال في الإنصاف ٣٢١/٨ : (قال القاضي : هذه الرواية تقويم لا تقدير، فتكون المسألة رواية واحدة) .

(٦) في نسخة المقدسي رمز (م) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٧) انظر المنتقى للباجي ٦٦/٣-٦٧ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي .

(٩) أي : لما رواه الإمام مالك في الموطأ ٤١٦/١، في كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، ورقمه (٩٣٦)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤١٠/٤، في باب الهر والجراد ورقمه (٨٣٤٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٩/٣، في كتاب الحج ، باب في المحرم يقتل الجرادة ، ورقمه (١٥٦٢٠) ، قال في الدراية ٤٤/٢ : (رواه مالك في الموطأ أخبرنا يحيى ابن سعيد أن رجلاً سأل عمر... ووصله عبدالرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل عمر نحوه) ، وانظرنصب الراية ١٣٧/٣ .

أَيْضًا[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[2] : { أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَةً[3] وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ }. وَلِلشَّافِعِيِّ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]. وَلَهُ أَيْضًا[5] : { أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ قَتَلَهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ فَأَلْقَاهُمَا : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهَمَانِ ، قَالَ : بَخٍ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ }. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : يَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ[6]. فَإِنْ قَتَلَهُ أَوْ أَتْلَفَ بَيْضَ طَيْرٍ لِحَاجَةٍ كَالْمَشْيِ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَضْمَنُهُ ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ لِنَفْعِهِ كَمُضْطَرٍّ . وَقِيلَ : لا ؛ لأَنَّهُ اضْطَرَّهُ كَصَائِلٍ[7]. وَعَنْهُ :

---

(١) أي : روى الإمام مالك في الموطأ ٤١٦/١، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٩٣٥)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤١١/٤، في الباب السابق ، ورقمه (٨٢٥١) .

(٢) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة المدني الفقيه مولى عمر ، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ .

(٣) في الموطأ ٤١٦/١ : { إني أصبت جرادات بسوطي } .

(٤) هو في مسند الشافعي ١٣٦/١، ورقمه (٦٤٩) ، عن القاسم يقول : { كنت جالساً عند ابن عباس، فسأله رجل عن جراده قتلها وهو محرم؟ فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام } وعن الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٦/٥، في كتاب الحج ، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ، ورقمه (٩٧٩٢) ، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٩/٤، في الباب السابق ورقمه (٨٢٤٤) ، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٣/٢: (وسنده صحيح) .

(٥) هو في مسند الشافعي ١٣٥/١، ورقمه (٦٤٦) ، وعنه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٦/٥ في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٩٧٩١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/٣، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٥٦٢٠) ، وانظر التلخيص الحبير ٢٨٦/٢-٢٨٧، ونصب الراية ١٣٧/٣، وصحح إسناده الزرقاني في شرحه ٣٧٤/٢ .

(٦) انظر تبيين الحقائق ٦٦/٢، وفتح القدير ٨٥/٣ .

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٣٣/٣ : (ذكر المصنف مسألتين : **المسألة الأولى :** إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمنه أم لا ؟ ، أطلق الخلاف ، وأطلقه في الهداية ص(٩٥) ، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب ١٠٧/٤، والكافي ٣٦٩/٢ ، والمقنع=

لا يَضْمَنُ الْجَرَادَ[1] ؛ لأَنَّ كَعْبًا أَفْتَى بِأَخْذِهِ وَأَكْلِهِ فَقَالَ[2] عُمَرُ : { مَا حَمَلَكَ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَثْرَةُ[3] حُوتٍ[4] يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ }. رَوَاهُ مَالِكٌ[5]. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ }. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ

=ص(١١٦)، والشرح ٣١٩/٨-٣٢٠، وشرح ابن منجى ٣٦٥/٢، والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم . **أحدهما :** عليه الجزاء، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره، وهو الصواب، وظاهر كلامه في المحرر ٣٥٩/١ وغيره **والوجه الثاني :** لا يضمنه، صححه في الفصول، وقدمه ابن رزين في شرحه ، قال الناظم :

ويفدي جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق يشبه ببعد .

المسألة الثانية : إذا مشى على بيض الطير لحاجة، فهل يضمنه أم لا ؟ ، أطلق الخلاف فيه وقد حكم المصنف بأن حكمه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه، وكذا قال الشيخ الموفق – أي : في المغني ٤٢/٥- وغيره - كالشارح ٢٩٣/٨- فيُعطى حُكمَه خلافاً ومذهباً ، وقد علمت الصحيح في الجراد، فكذا في هذا، قلت : الضمان هنا قوى لندرته ، والله أعلم) وانظر الإنصاف ٣٢١/٨

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣٢٠/٨ : وعنه ، لا يضمن الجراد، وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين، وجزم به في نهاية ابن رزين، ونظمها،وأطلقهما – أي : رواية أنه يضمن الجراد ورواية أنه لا يضمنه - في الهداية ص(٩٥)، والفصول والمُذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب ١٠٧/٤والخلاصة والفائق والشارح ٣٢٠/٨، والزركشي ٣٣٩/٣ .

(٢) في نسخة المقدسي زيادة لفظة (لـه) .

(٣) نثرة حوت ، أي : عطسته ، وانظر لسان العرب ، مادة " نثر " ١٩١/٥، والنهاية في غريب الحديث ، باب النون مع الثاء ، ١٣/٥، وشرح الزرقاني ٣٧٤/٢، وفيض القدير ٣٥٥/٣ .

(٤) الحوت : السمك ، والجمع أحوات وحوَتة وحيتان ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٥٦/١ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٢/١، في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ورقمه (٧٨٤)، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٣٥/٤، في باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ، ورقمه (٨٣٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٥/٥، في كتاب الأطعمة ، باب من كان لا يأكل الجراد ، ورقمه (٢٤٥٧٠) .

أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[1] وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[2] وَقَالَ : الْحَدِيثَانِ وَهْمٌ وَرَوَاهُ عَنْ كَعْبٍ قَوْلُهُ[3]. وَلا يَضْمَنُ رِيشَ طَائِرٍ إِنْ عَادَ ؛ لِزَوَالِ النَّقْصِ[4]. وَقِيلَ : بَلَى ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ[5]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[6] : ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[7] عَلَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ[8]. وَكَذَا

حكم ريش وشعره

---

(١) أخرجه أبوداود ١٧١/٢، في كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ورقمه (١٨٥٤) وضعفه أبوداود لضعف أبي المهزم، وقال الألباني ص(١٤٦) : ضعيف جداً، والترمذي في سننه ٢٠٧/٣ في كتاب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، ورقمه (٨٥٠) ، قال أبوعيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وقد تكلم فيه وابن ماجه في سننه ١٠٧٤/٢ ، في كتاب المناسك ، باب صيد الحيتان والجراد ، ورقمه (٣٢٢٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٥، في كتاب الحج ، باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر ، ورقمه (٩٧٩٦) ، والحديث إسناده ضعيف جداً لضعف أبي المهزم إذ هو متروك الحديث، فضعفه أبوداود في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى، والترمذي في سننه وقال الألباني : ضعيف جداً .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٧١/٢، كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ورقمه(١٨٥٣) عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : { الجراد من صيد البحر }، وأخرجه بهذا الإسناد البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٧٩٥)، وإسناده ضعيف ؛ لأن ميمون بن جابان مجهول، وقال البيهقي : غير معروف، وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه، وضعف الألباني هذا الإسناد في ضعيف سنن أبي داود ص(١٤٦) .

(٣) قال ذلك أبوداود في سننه بعد ذكر الطريقين ١٧١/٢ .

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٣٠/٩-٣١ : (هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره)، وقدمه في الهداية ص(٩٧)، والمغني ٤١٢/٥، والشرح الكبير ٣١/٩.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٣١/٩ : (وجزم به في الإفادات واطلقهما في المحرر ٣٦٠/١ والحاويين والقواعد الفقهية ص(٣١٣)) .

(٦) انظر المستوعب ١٧٤/٤ .

(٧) أبوبكر هو غلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد (ت ٣٦٣هـ) سبق التعريف به .

(٨) انظر المستوعب ١٧٤/٤ .

شَعْرُهُ[1] . وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَكَالْجُرْحِ[2]، كَمَا سَبَقَ. وَإِنْ غَابَ فَفِيهِ مَا نَقَصَ[3] (و ش)[4] ؛ لِإِمْكَانِ زَوَالِ نَقْصِهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَجَهِلَ[5]، وَلا يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْجَزَاءِ (هـ م)[6].

حكم قتل المحرم كل مؤذ من حيوان وطير

وَيُسْتَحَبُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ[7] مِنْ حَيَوَانٍ وَطَيْرٍ[8]. جَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[9] وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَبَاحَهُ[10]. نَقَلَ حَنْبَلٌ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ

---

(١) في الطبعة الأولى (منعوه) وهو خطأ .

(١) والمراد : أن حكم شعر الصيد إذا نتفه كحكم ريش الطائر من حيث الضمان وعدمه ، وانظر الهداية ص(٩٧) ، والمستوعب ١٧٤/٤، والمغني ٤١٢/٥، والإنصاف ٣٠/٩ .

(٢) أي : إذا نتف ريش صيد أو شعره فصار بذلك غير ممتنع فإن حكمه حكم ما إذا جرحه وصار غير ممتنع، وتقدم بيان حكمه في ص(٩٠٣)، من هذا التحقيق ، وبينت أن المذهب عليه جزاء جميعه وجزم به الوجيز وغيره ، وانظر المغني ٤١٢/٥، والإنصاف ٣١/٩ .

(٣) انظر المغني ٤١٢/٥، والإنصاف ٣١/٩ .

(٤) انظر الأم للشافعي ٢١٩/٢-٢٢٠، والمجموع للنووي ٤٣٥/٧- ٤٣٦ .

(٥) سبق بيان المسألة في ص(٩٠٥) من هذا التحقيق .

(٦) عند الحنفية يضمن نقصانه في القياس، وفي الاستحسان يلزمه ضمان جميع القيمة احتياطاً وانظر لهم كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٦٥/٢، والفتاوى الهندية ٢٤٨/١، وأما المالكية فانظر منح الجليل ٣٤٨/٢- ٣٤٩ .

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : قتل المؤذي) .

(٨) انظر الهداية ص(٩٤)، والمغني ١٧٥/٥، وشرح العمدة ١٣٥/٢، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(٩) انظر المستوعب للسامري ١١١/٤-١١٢ .

(١٠) كأبي الخطاب في الهداية ص(٩٤) ، حيث عبر بالإباحة ومراده الاستحباب .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٩: (قوله: ويستحب قتل كل مؤذٍ... وهو مراد من أباحه... إلى آخره، الكلب الأسود البهيم يقتل كالمؤذي صرح به بعد ذلك وإن كان معلماً، واعلم أن عبارتهم اختلفت في قتل ما يقتل، فقال بعضهم : يباح، قال المصنف في الآداب الشرعية (٣٤٨/٣-٣٤٩): وليس مرادهم حقيقة الإباحة والتعيين بالاستحباب أولى وذكر أنه وقع في بعض عبارة الشيخ موفق الدين وجوب قتل الكلب الأسود، وفي الغنية وجوب قتل العقور ليدفع شره عن الناس، قال في الآداب (٣٤٨/٣) : وعلى قياس العقور =

وَالسَّبُعَ وَكُلَّ مَا عَدَا مِنْ السِّبَاعِ[1]. وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ : يَقْتُلُ السَّبُعَ عَدَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْدُ[2] (و م ش)[3]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتُلُ مَا فِي الْخَبَرِ وَالذِّئْبَ ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ[4]. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[5] : الْعَقُورُ وَغَيْرُ الْعَقُورِ وَالْمُسْتَأْنَسُ وَالْمُسْتَوْحِشُ مِنْهُمَا سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسُ ، وَكَذَا الْفَأْرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَالْوَحْشِيَّةُ سَوَاءٌ[6]. قَالَ أَصْحَابُهُ[7] وَلا شَيْءَ فِي بَعُوضٍ وَبَرَاغِيثَ وَقُرَادٍ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَيْدٍ وَلا مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ الْبَدَنِ ، وَمُؤْذِيَةٌ بِطَبْعِهَا[8] ، وَكَذَا النَّمْلُ الْمُؤْذِي[9] ، وَإِلاَّ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ[10] ، لَكِنْ لا جَزَاءَ ؛ لِلْعِلَّةِ الأُولَى[11]. لَنَا أَنَّ اللَّهَ[12] عَلَّقَ تَحْرِيمَ صَيْدِ الْبَرِّ بِالإِحْرَامِ وَأَرَادَ بِهِ الْمَصِيدَ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾. وَقَوْلِهِ :

=ما فيه أذى ومضرة، وما نص الشارع على قتله في الحرم، ونقل أبوطالب عن أحمد إذا أسلم وله خمر أو خنازير، يصب الخمر وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس وظاهره لا يجب قتلها، ولعله محمول على أنه ما لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس في أنفسهم وأموالهم فإن كان وجب قتلها، ملخص من الآداب للمصنف) .

(١) انظر رواية حنبل في التعليق ٩٨٣/٣، وشرح العمدة ١٣٥/٢، والإنصاف ٣١٤٥/٨٨ .

(٢) انظر رواية أبي الحارث في التعليق ٩٨٣/٣، وشرح العمدة ١٣٦/٢، والإنصاف ٨٣١٦ .

(٣) انظر للمالكية : المدونة ٤٤٩/١، ومواهب الجليل ١٧٣/٣، وللشافعية: الأم للشافعي ١٩٩/٢ و ٢٢٤/٧، والمجموع للنووي ٣٣٦/٧ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ٩٠/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٢، وفتح القدير ٨٢/٣ .

(٥) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) انظر فتح القدير ٨٢/٣-٨٤، والمبسوط ٩٢/٤-٩٣ .

(٧) في الطبعة الأولى (الصحابة) .

(٨) انظر الهداية مع فتح القدير ٨٤/٣ .

(٩) انظر الهداية ص(٩٤)، والمستوعب ١١٣/٤، وشرح العمدة ١٣٦/٢، والإنصاف ٣١٦/٨.

(١٠) فصل المصنف في كتاب الآداب الشرعية ٣٥٤/٣ حكم قتل النمل وغيرها من الحشرات وإحراقها وتعذيبها ، وكذا شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٣٦/٢-١٤٩.

(١١) وهي كونها ليست بصيد .

(١٢) في الطبعة الأولى زيادة جملة (سبحانه وتعالى) .

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾. لأَنَّهُ أَضَافَ الصَّيْدَ إِلَى الْبَرِّ وَلَيْسَ الْمُحَرَّمُ صَيْدًا حَقِيقَةً(١) وَلِهَذَا قَالَ -ﷺ- : { الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ }(٢). وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: { خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ(٣) وَالْحِدَأَةُ(٤) وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥). وَلِمُسْلِمٍ(٦) : { وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ }. وَلِلنَّسَائِيِّ(٧) وَابْنُ مَاجَهْ(٨) : { خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ }.وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: { خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ

---

(١) أي : أن صيد البحر أباحه الشارع مطلقاً في الإحلال والإحرام، وأما صيد البر فمحرم في حال الإحرام داخل الحرم أو خارجه، فعلم أن الصيد المحرم بالإحرام هو ما أبيح في الإحلال؛ لأنه علق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال ، وانظر شرح العمدة ١٣٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١٩) .

(٣) الغراب : معروف ، وسمي بذلك لسواده ، وجمعه غربان وأغربة وغرب ، وهو أصناف كثيرة ، والأبقع حرام بالاتفاق ، وانظر حياة الحيوان الكبرى ٥/٢ .

(٤) الحِدأة : بكسر الحاء المهملة ، أخس الطير تأكل الجيف ، ويحرم أكلها ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٢٠/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٥)، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ورقمه (١٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٧)، في كتاب الحج، باب من يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ورقمه (٢٨٦٣) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٩٧)، ورقمه (٢٨٦٢) .

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨٨/٥، في كتاب المناسك، باب قتل الحية، ورقمه (٢٨٢٩) وقال الألباني ٢٩٤/٢: صحيح ، وأخرجه بهذا الإسناد أحمد في المسند ٤٥٣/٤٢، ورقمه (٢٥٦٧٨) ، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٣١/٢، في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم ، ورقمه (٣٠٨٧)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٧٢/٣ : صحيح .

وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلِمُسْلِمٍ(٢) : { فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ }. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ [عنه](٣) : { يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ }(٤). وَسُئِلَ أَيْضًا : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ(٥) النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ { كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ [وَالْحُدَيَّا](٦) وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلاةِ أَيْضًا }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الْحَرَمِ فَأَسْقَطَ الْغُرَابَ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٨). وَلأَحْمَدَ(٩) عَنْ ابْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٩٥)، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ورقمه (١٨٢٦)، وص(٥٥١)، ورقمه (٣٣١٥) ، ومسلم في صحيحه ص(٤٩٨) في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٨٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٩٨)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٨٦٨) .

(٣) في النسخة الأصل والمقدسي (فيه) ، والأنسب للسياق ما أثبته ، أي : وللدارقطني عنه أي عن ابن عمر .

(٤) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر في سننه ٢٣٢/٢، باب المواقيت ، ورقمه (٦٦) ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٥/٢، ، وضعف إسناده في نصب الراية ١٣١/٣ حيث قال : (والحجاج لا يحتج به) ، وسكت عنه في الدراية ٤٢/٢ .

(٥) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – انظر فتح الباري ٤٢/٤ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وأما في النسخة الأصل (الحِدَأة) .

(٧) أخرجه مسلم عن ابن عمر ص(٤٩٨)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٢٨٧١) .

(٨) أخرجه أبوداود في سننه ١٧٠/٢، في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب ورقمه(١٨٤٧)، وقال الألباني ٥١٨/١ : حسن صحيح، وعنه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٥ في كتاب الحج، بابَ ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، ورقمه(٩٨١٩) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٧١/٤، ورقمه (٢٣٣٠) ، قال محققوا المسند : وهذا الحديث صحيح لغيره، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٨٢٦) ، وغيره، وإسناد الإمام أحمد ضعيف ؛ لأن فيه ليث ابن أبي سليم مدلس وقد عنعن، وأخرجه البزار في كشف الأستار ص(١٠٩٧)، وأبويعلى في مسنده ٣١٧/٤، ورقمه (٢٤٢٨) ، وقال الهيثمي في=

عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ [وَيُقْتَلْنَ][1] فِي الْحَرَمِ}. فَأَسْقَطَ الْحِدَأَةَ. وَلِمُسْلِمٍ[2] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى}.فَنَصَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى أَدْنَاهُ تَنْبِيهًا[3]،وَالتَّنْبِيهُ[4] مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ إِنْ كَانَ ، فَإِنَّ اخْتِلافَ الأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ[5] وَالْمُخَالِفُ[6] لا يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَالأَسَدُ كَلْبٌ، كَمَا فِي دُعَائِهِ -ﷺ- عَلَى

=مجمع الزوائد ٢٢٩/٣ : (رواه أحمد وأبويعلى وجعل بدل الحية الحدأة ، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ببعضه، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس) .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من مسند أحمد ، لم أجدها في النسخ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٩٩٣)، في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ورقمه (٥٨٣٧) .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٣٩ : (قوله : من كل جنس على أدناه تنبيهاً، أي : تنبيهاً على بقية الجنس؛ لأنه أولى من المذكور وهو الأدنى فالأعلى أولى) .

(٤) التنبيه هو : فهم الحكم المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ، ومقصوده معرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، تفهم تحريم الشتم والضرب من قوله – تعالى - : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ ، وانظر روضة الناظر ٧٧٢/٢ والمسودة ص(٣١٠)، والإحكام للآمدي ٧١/٣ .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/ ٣٣٩ : (قوله : فإن اختلاف الألفاظ يدل على عدم القصد، يعني إذا وردت الألفاظ مختلفة دل ذلك على على أن دلالة المفهوم لم تقصد وإذا كان كذلك لم يكن حجة، والألفاظ هاهنا قد اختلفت، ففي بعض الألفاظ ذكرت الحية، وفي بعضها ذكر الذئب ولم يذكر في بعض الألفاظ، وفي بعض الألفاظ ذكرت الحية، وفي بعضها ذكر الذئب ولم يذكر في بعض الألفاظ، وفي بعض الألفاظ أسقطت الحدأة، وفي بعضها أسقط الغراب، فدل ذلك على عدم قصد دلالة المفهوم، والمراد هنا مفهوم المخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه يخالف المنطوق به، وأبوحنيفة لا يقول بمفهوم المخالفة، وهنا قد قال أبوحنيفة: يقتل ما في الخبر والذئب وإلا فعليه الجزاء) .

(٦) المراد به أبوحنيفة - رحمه الله - .

وَحَسَّنَهُ[1]. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي[2] بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَادِيَ وَصْفٌ لازِمٌ وَيَدْخُلُ فِي الإِبَاحَةِ الْبَازِي[3] وَالصَّقْرُ[4] وَالشَّاهِينُ[5] وَالْعُقَابُ[6] وَنَحْوُهَا وَالذُّبَابُ وَالْبَقُّ[7] وَالْبَعُوضُ[8] وَذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[9] وَالشَّيْخُ[10] وَغَيْرُهُمَا[11]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : يَقْتُلُ الْقِرْدَ[12] وَالنِّسْرَ[13] وَالْعُقَابَ إِذَا وَثَبَ ، وَلا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٩٨/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ورقمه(٨٣٨)، وقال: هذا حديث حسن، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(٩٢) وإرواء الغليل ٢٢٦/٤، وممن أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٥ ورقمه (٩٨٢٠) .

(٢) انظر التعليق الكبير ٩٨٤/٣-٩٨٥ .

(٣) البازي : أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة بزيّ بتشديد الياء، وهو مذكر والجمع بزاة ، وهو مشتق من البُزُون وهو الوثوب ، وهو محرم الأكل ، انظر حياة الحيوان الكبرى ١٠٦/١ .

(٤) الصقر : الطائر الذي يصاد به ، والجمع أصقر وصقور وصقار، وهو محرم الأكل ، انظر حياة الحيوان ٤١٤/١ .

(٥) الشاهين : جمعه شواهين وشياهين وليس بعربي ، وهو من جنس الصقور ، انظر حياة الحيوان ٣٩٧/١ .

(٦) العقاب : طائر معروف ، والجمع أعقب ؛ لأنها مؤنث ، وتسميه العرب الكاسر ، ويقال : إنه سيد الطيور ، ويحرم أكله ، انظر حياة الحيوان ٤٧١/١ .

(٧) البق : واحدها البقة وهو البعوض، وهو من الحيوان الذي لا نفس لـه سائلة ، انظر حياة الحيوان ١٤٨/١ .

(٨) انظر الهداية ص(٩٤)، والإنصاف ٣١٦/٨) .

(٩) انظر المستوعب للسامري ١١١/٤ .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ١٧٦/٥- ١٧٧ .

(١١) كالشراح في الشرح الكبير ٣٠٧/٨ .

(١٢) في الطبعة الأولى (القراد) وهو خطأ .

(١٣) النسر : طائر معروف ، جمعه أنسر ونسور ، وسمي بذلك لأنه ينسر الشيء ويبتلعه ، وهو عريف الطيور ، ويحرم أكله ، انظر حياة الحيوان ١٦٨/٢ .

الحكم إذا قتل ما يُباح من غير أن يعدو عليه

كَفَّارَةَ[1]. فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلا يَنْبَغِي لَهُ[2]. وَمَا لا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ لا جَزَاءَ فِيهِ[3]؛ لِمَا سَبَقَ[4]. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيَجُوزُ قَتْلُهُ[5]. وَقِيلَ : يُكْرَهُ[6]. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ[7] وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ[8]. نَقَلَ أَبُو دَاوُد : يَقْتُلُ كُلَّ مَا يُؤْذِيهِ[9] وَلأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ فِي نَمْلٍ وَنَحْوِهِ[10]. وَجَزَمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[11] : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَذِيَّةٍ ، وَذَكَرَ مِنْهَا

حكم قتل ما لا يؤذي بطبعه

---

(١) انظر رواية حنبل في التعليق الكبير ٩٨٣/٣، والمستوعب ١١٣/٤، وشرح العمدة ١٣٥/٢ والإنصاف ٣١٦/٨ .

(٢) انظر المستوعب ١١٣/٤، والإنصاف ٣١٦/٨ .

(٣) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٠ : (قوله : ما لا يؤذي بطبعه إلى آخره قد تقدم كلام المصنف في قتل المؤذي، وذكرنا كلامه في الآداب، ويأتي كلام المصنف أن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله وقد ذكر المصنف هنا الخلاف في هذه المسألة وهي الحكم فيما لا يؤذي بطبعه، هل يجوز قتله أو يكره أو يحرم؟ دل على ثلاثة أقوال، فصارت الأقسام ثلاثة ما فيه نفع مما استثناه الشرع، وليس فيه ضرر وليس بكلب أسود بهيم لا يجوز قتله، الثاني : ما فيه ضرر وهو كلب أسود بهيم يقتل، وهل هو على سبيل الاستحباب، كما ذكره المصنف في هذا الكتاب، أو على سبيل الوجوب كما حكاه عن بعضهم في الأسود البهيم والعقور وقاس المصنف على العقور ما فيه أذى على ما ذكره في الآداب وفي ذلك خلاف، القسم الثالث : ما فيه خلاف في الجواز والكراهة والتحريم وهو ما ذكره في هذا الموقع) .

(٣) انظر المغني ١٧٧/٥، والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومثل له بالرخم والبوم وغيرهما .

(٤) لأن الله إنما أوجب الجزاء في الصيد . وليس هذا بصيدٍ، وانظر المغني ١٧٧/٥ .

(٥) انظر الإنصاف ٣١٦/٨ وقال : (من الأصحاب الناظم) .

(٦) انظر الإنصاف ٣١٦/٨ .

(٧) انظر المحرر ٣٦٠/١ .

(٨) انظر الإنصاف ٣١٦/٨ .

(٩) لم أقف عليه في مسائله ، وانظر ما نقله أبوداود في الإنصاف ٣١٦/٨ .

(١٠) انظر الإنصاف ٣١٦/٨ .

(١١) انظر المستوعب للسامري ١١٣/٤ .

الذُّبَابَ[1] وَالتَّحْرِيمُ أَظْهَرُ ؛ لِلنَّهْيِ[2]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لا بَأْسَ بِقَتْلِ الذَّرِّ[3]. وَنَقَلَ مُهَنَّا : وَيَقْتُلُ النَّمْلَةَ إذَا عَضَّتْهُ وَالنَّحْلَةَ إذَا آذَتْهُ[4]. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: لا يَجُوزُ قَتْلُ نَحْلٍ وَلَوْ بِأَخْذِ كُلِّ عَسَلِهِ[5]. قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : إنْ لَمْ يَنْدَفِعْ [ضَرَرُ][6] نَمْلٍ إلاَّ بِقَتْلِهِ جَازَ[7]. قَالَ أَحْمَدُ : يُدَخِّنُ لِلزَّنَابِيرِ[8] إذَا خَشِيَ أَذَاهُمْ هُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ

---

(١) في الطبعة الأولى (الذئاب) وهو خطأ.

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٣٩/٣ : (قوله : ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه - يعني إذا لم يؤذ- وجزم في المستوعب : يكره من غير أذية وذكر منها الذباب ، والتحريم أظهر للنهي. انتهى، يعني هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟ قلت : الصواب التحريم وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وقدمه في الآداب الكبرى – أي: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٤/٣-٣٥٥- وقال : وظاهر كلام بعض أصحابنا في محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز، وقال ابن عقيل في آخر الفصول : لا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرتهن ولا قصدهن بما يضرهن، ولا يحل قتل الضفادع، انتهى. وسئل الشيخ تقي الدين، هل يجوز إحراق بيوت النحل بالنار؟ فقال : يدفع ضرره بغير التحريق، وذكر في المغني (٣٥٦/٦) في مسألة قتل الكلب أن ما لامضرة فيه : لا يباح قتله، وكان في الرعاية الكبرى في مكان آخر : يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد، انتهى – أي : من كتاب الآداب- ، وهو الذي جزم به في المستوعب (١١٣/٤) ، وقال في الآداب (٣٥٦/٣) بعد أن تكلم على المسألة : فصارت الأقوال في قتل ما لا مضرة فيه ثلاثة : الإباحة والكراهة والتحريم، انتهى، وعلى كل حال الصحيح التحريم، وهو ظاهر كلام ابن عقيل والشيخ الموفق والمصنف وغيرهم، وهو ظاهر كلام الناظم) .

(٣) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ١٤٨/٢، والإنصاف ٣١٦/٨ .

(٤) انظر رواية مهنا في شرح العمدة ١٣٦/٢، والإنصاف ٣١٦/٨ .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٩) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من فتاوى شيخ الإسلام والسياق يقتضيها، وخلت منها النسخ .

(٧) وقيد شيخ الإسلام جواز قتله بغير التحريق، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٣/٣٢ والاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٩) .

(٨) الزنابير : هو الزنبور، والزنابير لغة فيها، ومنه جبلي أسود ، وسهلي أحمر ، وانظر حياة الحيوان الكبرى ٣٦٠/١ .

تَحْرِيقِهِ ، وَالنَّمْلُ إذَا آذَاهُ يَقْتُلُهُ[1] . وَاحْتَجَّ فِي الْمُغْنِي[2] عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ غَيْرِ مُؤْذٍ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْكِلابِ[3] ، فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ ، وَأَنَّهُ إنْ جَازَ جَازَ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ لَمْ يُبَحْ اقْتِنَاؤُهُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ هُنَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ . وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ قَتْلُ النَّمْلِ ، وَأَوْلَى . وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ : يَقْتُلُ النَّمْلَ إذَا آذَتْهُ[4] ، فَالْكِلابُ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكْلِ مَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ أَوْلَى ، لَكِنَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ[5] يَحْرُمُ قَتْلُهُ[6]

---

(١) انظر الإنصاف ٣١٧/٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٦/٣، وقال : (هذه رواية المروزي عن الإمام أحمد) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٦/٦.

(٣) يشير المصنف هنا إلى حديث جابر بن عبدالله قال : { أمرنا رسول الله -ﷺ- بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله، ثم نهى النبي -ﷺ- عن قتلها، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان } ، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٦٨٦)، في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ورقمه (٤٠٢٠) .

(٤) سبق في الصفحة السابقة ص(٩٧٣) .

(٥) يشير المصنف لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : { قال رسول الله -ﷺ- : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية ، قال ابن سيرين وأبو صالح : عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- إلا كلب غنم أو حرث أو صيد ، وقال أبو حازم : عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- كلب صيد أو ماشية } ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٧٣) ، في كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث، ورقمه (٢٣٢٢) ، ومسلم في صحيحه ص (٦٨٨)، في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، ورقمه(٤٠٣١) .

(٦) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٠ : (قوله : لكن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله إلى آخره . الذي يباح اقتناؤه من الكلام كلب كبير لصيد يحتاج إليه، وماشية يروح معها إلى المراعى ويتبعها أو لحفظ زرع ، وقيل : وبيوت ، وقيل : ويستان ، فإن اقتنى كلب صيد من لا يصيد به أو كلباً لحفظ الماشية أو حرث إن حصل، أو صيد إن احتيج إليه=

(م)[1] ، كَمَا أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاحُ قَتْلُهُ ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[2] ؛ لأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ[3]. .وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا :{ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ[4] ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ[5] ، وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسْخٌ }[6]. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ

=احتمل الجواز والمنع، ويجوز تربية جروٍ صغير حيث يقتني الكلب في أحد الوجهين، وفي الرعاية : لا يكره في الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتني الكلب فتلخص في الكلب إن كان أسود بهيم أو عقور أنه يقتل وأن ما استثناه الشرع من كلب صيد ونحوه يحرم قتله كما ذكره هنا، فالأسود البهيم ذكره هنا، والعقور ذكره قبل ذلك، وما ليس من القسمين ظهر فيه من كلام المصنف ثلاثة أقوال، أحدها : يجوز قتله ، لقولـه : وما لا يؤذي بطبعه، قال بعض أصحابنا: يجوز قتله، وقولـه بعد ذلك: جاز قتله كما هو ظاهر كلام جماعة، وظاهر ميله إليه لقولـه : فهو متجه، فالكلاب بنجاستها وأكل ما غفل عنه الناس أولى، وظاهر كلام هذا أنه يجعله من قبل المؤذي بطبعه، والقول الثاني : يكره ؛ لقوله : وقيل : يكره ، والثالث : التحريم لقوله : وقيل : يحرم) . وانظر المغني ٣٥٥/٦، وكشاف القناع ١٥٤/٣ .

(١) معنى الرمز (خلافاً لمالك) ، بمعنى أن مالك يقول بجواز قتل ما اشتثناه الشرع من كلب صيد ونحوه، وليس ذلك بصحيح ، فالمالكية يرون أنه لا يجوز قتل الكلاب المأذون في اتخاذها بل قالوا : على قاتلها غرم قيمتها، وانظر المدونة ٥٥١/١، ومواهب الجليل ٢٣٦/٣-٢٣٧، والفواكه الدواني ٣٤٤/٢-٣٤٥.

(٢) انظر المستوعب ١١١/٤، والمغني ٣٥٥/٦، والإنصاف ٣٨٨/٢٧، والإرشاد ص(١٦٢).

(٣) سبق ذكر حديث جابر بن عبدالله عند مسلم في ص(٩٧٤) من هذا التحقيق.

(٤) الخطاطيف : مفردها الخُطاف بضم الخاء المعجمة، ويسمى زوار الهند، تبني بيوتها في أبعد المواضع، ويحرم أكله ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٨١/١ .

(٥) العنكبوت : دويبة تنسج في الهواء، وجمعها عناكب، وهي قصار الأرجل كبار العيون للواحد ثمان أرجل وست عيون ، انظر حياة الحيوان الكبرى ٥٠٦/١ .

(٦) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٨٩/١ ، وقال : (قال الأزدي : وهذا موضوع) وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٥/٢ وقال : (ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت ، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وقال البيهقي : روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع) .

بِسَنَدٍ وَاهٍ[1]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ : وَلا يَجُوزُ قَتْلُ الْعَنْكَبُوتِ[2] وَفِي ذَلِكَ بَسْطٌ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ[3]. وَلا جَزَاءَ فِي مُحَرَّمٍ[4] إلاَّ مَا سَبَقَ مِنْ الْمُتَوَلِّدِ[5]. قَالَ أَحْمَدُ فِي الضُّفْدَعِ : لا فِدْيَةَ فِيهِ ، نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ[6]. وَفِي الإِرْشَادِ فِيهِ حُكُومَةٌ[7]. وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[8] وَقَالَهُ سُفْيَانُ[9]. وَذُكِرَ لأَحْمَدَ فَقَالَ : لا أَعْرِفُ فِيهِ حُكُومَةً[10]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِي النَّمْلَةِ لُقْمَةٌ أَوْ تَمْرَةٌ إذَا لَمْ

---

(١) لم أقف عليه في مسنده ومعجمه .

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي ١٨٩/١ .

(٣) أي : ما سبق من قتل النمل والكلاب وغيرها مبسوط في الآداب الشرعية للمصنف ٣٥٤/٣ .

(٤) انظر الإرشاد ص(١٦٢) ، والمستوعب للسامري ١١٣/٤، والمغني ١٧٥/٥-٣٩٧ الإنصاف ٣٠٨/٨ وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٥) كالسِّمع المتولد بين الضبع والذئب؛ تغليباً لتحريم قتله، وسبق أن أشار المصنف إلى هذه المسألة في ص(٨٧٤) من هذا التحقيق ، وانظر المغني ٣٩٨/٥، والإنصاف ٢٧٥/٨ و ٣٠٨ حيث قال : (وعليه الجزاء على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب) .

(٦) قاله أحمد في مسائله برواية ابن منصور ص(٤٨٠) .

(٦) جاء النهي عن قتل الضفدع في حديث عبدالرحمن بن عثمان -رضي الله عنه- قال : { ذكر طبيب عند رسول الله -ﷺ- دواء، وذكر الضفدع يُجعل فيه فنهى رسول الله -ﷺ- عن قتل الضفدع } أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٢٥، ورقمه (١٥٧٥٧) ، قال محققوا المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد القارظي وهو ثقة ، وأبوداود ٦/٤ ، في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، ورقمه(٥٢٦٩) ، وقال الألباني ٤٦٥/٢ : صحيح والنسائي في المجتبى ٢١٠/٧، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع ، ورقمه (٤٣٥٥) وقال الألباني ١٧٣/٣ : صحيح .

(٧) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٧٢) .

(٨) وكذا قال المرداوي في الإنصاف ٣٠٩/٨، ولم أقف عليه في مسائل أحمد برواية عبدالله وإنما جاء فيها ص(٢٧١) : (قال : سألت أبي عن الضفدع ؟ ، فقال : لا يؤكل ولا يقتل) فلعل مراد المصنف (نقله إسحاق بن منصور) فغلط فقال : (عبدالله) .

(٩) انظر قول سفيان في مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٤٧٩) .

(١٠) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص (٤٧٩) .

بَعْضُهُمْ[1] ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- : { لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا }[2] وَلأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ لِلْمَكَانِ ، فَلا فَرْقَ . وَالثَّانِيَةُ : يَحِلُّ[3] لإِطْلاقِ حِلِّهِ فِي الآيَةِ . وَلأَنَّ الإِحْرَامَ لا يُحَرِّمُهُ ، كَحَيَوَانٍ أَهْلِيٍّ وَسَبُعٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ممن صحح رواية المنع الشارح في الشرح الكبير ٣١٨/٨، وقال في الإنصاف ٣١٩/٨:

(صححه في التصحيح والشرح والشيخ تقي الدين في منسكه) .

(٢) سبق تخريجه في ص(٨٧٥) من هذا التحقيق .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٤٢/٣ : (قوله : ولا يحرم صيد البحر... وفي حله في الحرم روايتان : المنع - صححه بعضهم -... والثانية : يحل. انتهى ، وأطلقهما في الهداية ص(٩٦)، والمُذْهب ومسبوك الذهب والمستوعب ١٩٤/٤، والخلاصة والمقنع ص(١١٦) والهادي، والتلخيص، وشرح ابن منجا ٣٦٤/٢، والزركشي ٣/، وغيرهم ، **إحداهما** : لا يباح ، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والشرح ٣١٨/٨، والشيخ تقي الدين في منسكه وقدمه في المغني ١٨٠/٥، وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلام الخرقي ص(٥٧)، قال في الوجيز: يحرم صيد البحر على المحرم والحلال مطلقاً، انتهى ، **والرواية الثانية** : يباح جزم به في الإفادات والمنور، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ص(١٧٢)، قال في الفصول: وهو اختياري، وقدمه في المحرر ٣٦١/١، والرعايتين والحاويين وغيرهم، وصححه الناظم) ، انظر الإنصاف ٣١٨/٨ .

فَصْلٌ

ما يجب على المحرم اجتنابه

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى[1] عَنْهُ مِمَّا فُسِّرَ بِهِ الرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ : وَهُوَ السِّبَابُ[2] . وَقِيلَ : الْمَعَاصِي[3] . وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ[4] . رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ[5] وَعَطَاءٌ[6] وَإِبْرَاهِيمُ[7] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ }[8] . قَالَ الشَّيْخُ : الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[9] . وَقَالَ فِي

---

(١) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٢) وهو قول ابن عمر وابن عباس ومجاهد ، وانظر تفسير القرطبي ٤٠٨/٢، وتفسير الطبري ٢٦٨/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢١١/١ .

(٣) وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر ، وانظر تفسير القرطبي ٤٠٧/٢، وتفسير الطبري ٢٦٨/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢١١/١ .

(٤) في النسخة الأصل زيادة حرف العطف واو (والمراء) .

(٤) انظر صحيح البخاري ص (٢٥٥) ، في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى :﴿ ذلك لمن لم يكن أهله ﴾، ورقمه(١٥٧٢)، تفسير القرطبي ٤١٠/٢ والطبري ٢٧٢/٢، وزاد المسير ٢١١/١.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٤/٣، في كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ ، ورقمه (١٣٢٣٦) ، وأورده الطبري بإسناده في تفسيره ٢٧٣/٢، وابن حجر في فتح الباري ٤٣٥/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٤/٣، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٣٢٣٢) وأورده الطبري بإسناده في تفسيره ٢٧٣/٢، وابن حجر في فتح الباري ٤٣٥/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٤/٣، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٣٢٢٧) وأورده الطبري بإسناده في تفسيره ٢٧٣/٢، وابن حجر في فتح الباري ٤٣٥/٣ .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٧/٥، في كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ورقمه (٨٩٥٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/٣، في الكتاب والباب السابقين ورقمه (١٣٢٢٤) ، وقد أورده ابن حجر في فتح الباري ٤٣٥/٣، وسكت عنه، والطبري في تفسيره بإسناده ٢٧٢/٢ .

(٩) انظر المغني لـه ١١٣/٥ .

الْفُصُولِ : يَجِبُ اجْتِنَابُ الْجِدَالِ وَهُوَ الْمُمَارَةُ فِيمَا لا يَعْنِي[1]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفُسُوقُ وَهُوَ السِّبَابُ ، وَالْجِدَالُ وَهُوَ الْمُمَارَاةُ فِيمَا لا يَعْنِي[2] وَفِي الرِّعَايَةِ : يُكْرَهُ لَهُ كُلُّ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ فِيمَا لا يَعْنِيهِ ، وَكُلُّ سِبَابٍ وَقِيلَ : يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحِلِّ بَل[3] أَوْلَى[4]. كَذَا قَالَ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ[5] وَغَيْرِهِ[6] عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قوله تعالى : ﴿ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[7] لا يُمَارِينَّ[8] أَحَدًا فَيَخْرُجُهُ الْمِرَاءُ إلَى [الْغَضَبِ][9] وَفِعْلِ مَا لا يَلِيقُ فِي الْحَجِّ وَعَنْ جَمَاعَةٍ : لا شَكَّ فِي الْحَجِّ وَلا مِرَاءَ ، فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ وَقْتُهُ[10] وَفِيهِ[11] [فِي قَوْلِهِ][12] : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[13] قِيلَ : بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْحِيدِ. وَقِيلَ :

---

(١) انظر كلام صاحب الفصول في الإنصاف للمرداوي ٣٧١/٨، وكشاف القناع ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر المستوعب للسامري ١٢٢/٤ .

(٣) لفظة (بل) ساقطة من الطبعة الثانية .

(٤) انظر ما جاء في الرعاية في الإنصاف للمرداوي ٣٧٢/٨، وكشاف القناع ٤٤٩/٢ .

(٥) انظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٢١١/١ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٤١٠/٢، والطبري ٢٧١/٢، وتفسير ابن كثير ٢٣٩/١ .

(٧) جزء من آية رقم (١٩٧) من سورة البقرة .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما جاء في زاد المسير، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية (تمارين) بالتاء الفوقية .

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من تفسير زاد المسير لابن الجوزي وهو المناسب للسياق، وأما في جميع النسخ (المماراة) .

(١٠) أي : أن الحج قد استقام أمره وعرف وقته وزال النسيء عنه، فلا شك فيه ولا مراء في تحديد وقته، ممن روي عنه هذا القول مجاهد والسدي عن أشياخه والقاسم بن محمد ، وانظر زاد المسير لابن جوزي ٢١٢/١ .

(١١) أي : في زاد المسير لابن الجوزي ٥٠٦/٤ .

(١٢) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى .

(١٣) جزء من آية رقم (١٢٥) من سورة النحل .

غَيْرُ فَظٍّ وَلا غَلِيظٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ[1]. وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَفِيهِ[2] [فِي][3] قَوْلِهِ [-تعالى-][4] : ﴿ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ ﴾[5] أَيْ : فِي الذَّبَائِحِ[6] وَالْمَعْنَى[7] : فَلا تُنَازِعْهُمْ ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي فِعْلٍ لا يَكُونُ إِلاَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَإِذَا قُلْتَ لا يُجَادِلُنَّكَ فُلانٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ لا تُجَادِلَنَّهُ وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[8] قَالَ[9] : وَهَذَا أَدَبٌ حَسَنٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ لِيَرُدُّوا بِهِ مَنْ جَادَلَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَلا يُجِيبُوهُ[10] وَلا يُنَاظِرُوهُ وَفِي الرَّوْضَةِ[11] وَغَيْرِهَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَوَقَّى الْكَلامُ فِيمَا لا يَنْفَعُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَاللَّغْوُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ . وَبَسْطُ هَذَا فِي الآدَابِ

---

(١) آية السيف هي قول الله ﷻ : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ سورة التوبة، آية رقم (٣٦).

(٢) أي : في تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٤٤٨/٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي .

(٥) جزء من آية رقم (٧٦) ، من سورة الحج .

(٦) أي : أن كفار قريش وخزاعة خاصموا رسول الله -ﷺ- في أمر الذبيحة، فقالوا: كيف تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله يعنون الميتة، وانظر زاد المسير ٤٤٩/٥ .

(٧) انظر ما سوف يورده المصنف في زاد المسير ٤٤٩/٥ .

(٨) جزء من آية رقم (٦٨) ، من سورة الحج .

(٩) أي : قال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٥٠/٥ :

(١٠) في الطبعة الأولى (يحيوه) وهو خطأ، والمثبت موافق لما في زاد المسير .

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٧٢/٨ .

الشَّرْعِيَّةِ[1] وَكِتَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ[2] آخِرَ الْقِيَاسِ[3] . وَلأَحْمَدَ[4] عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ابْـنِ نُمَيْرٍ[5] عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ[6] عَنْ أَبِي غَالِبٍ[7] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[8] مَرْفُوعًا : { مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ[9] ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَـك إلاَّ

---

(١) انظر كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية للمصنف ٣٤/١ وما بعدها .

(٢) للمصنف شمس الدين ابن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ) كتاب في أصول الفقه، حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره، قال إبراهيم بن مفلح : (كتاب جليل... وليس للحنابلة أحسن منه) ، وقد حقق رسالة بجامعة الإمام ، انظر المدخل لابن بدران ص(٤٦٥) ، وقال : إن أصله من تحرير المنقول، فإن غالب استمدادنا منه، والمدخل المفصل لبكر أبوزيد ٩٥٠/٢ .

(٣) انظر كتاب أصول الفقه للمصنف ١٤١٨/٣ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥٤٠/٣٦ ، ورقمه (٢٢٢٠٤) ، وقال محققوا المسند : حديث حسن بطرقه وشواهده ، وأبو غالب البصري قد اختلف فيه ، وهو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد ، والطبراني في الكبير ٢٧/٨، ورقمه (٨٠٦٧)، والحاكم في المستدرك ٤٨٦/٢ ورقمه (٣٦٧٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي أبو هشام، أخرج لـه الستة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي، مات سنة تسع وتسعين ومائة، انظر الجرح والتعديل ١٨٦/٥، وتهذيب التهذيب ٥٢/٦ .

(٦) حجاج بن دينار الواسطي الأشجعي ، وثقـه ابن المبارك والعجلي والترمذي وابن حبان وقـال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابـن معين : صدوق ليس بـه بأس ، انظر الجرح والتعديل ١٥٩/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٦/٢ .

(٧) صاحب أبي أمامة، قيل : اسمه حزور، وقيل : سعيد بن حزور، وقيل : نافع، بصري، وقيل : أصبهاني، وثقه الدارقطني، وقال ابن معين : صالح الحديث، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وضعفه النسائي وابن سعد ، انظر الجرح والتعديل ٣١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٢.

(٨) أبوأمامة : صُدَي بالتصغير بن عجلان الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان آخر من بقي بالشام من أصحاب النبي -ﷺ- ، مات سنة إحدى وثمانين ، وقيل : ست وثمانين ، انظر الاستيعاب ٧٣٦/٢، والإصابة ٤٢٠/٣ .

(٩) الجدل : بفتح الجيم المعجمة وسكون الدال المهملة ، شدة الفَتْل ، جدلت الحبل أجْدِله إذا شددت فتله، والجَدَل ، بفتحهما اللَّدَد في الخصومة والقدرة عليها، وجادله مجادلة وجِدالاً :=

جَدَلاً ﴾[1]. أَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[2]. وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لا بَأْسَ بِهِ[4]. وَقَالَ ابْنُ [سَعْدٍ][5] : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[6]. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ[7]. وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ[8]. وَبَالَغَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ : لا يُلْتَفَتُ إِلَى رِوَايَتِهِ[9]. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ[10] وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[11]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { جِدَالٌ

=أي خاصمه، والاسم الجدل : وهو شدة الخصومة، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة، وهي فتل الخصم عن قصده، وانظر لسان العرب مادة جدل ١٠٣/١١ – ١٠٥، والنهاية في غريب الحديث، باب الجيم مع الدال ٢٤٠/١، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤١٧/٣ .

(١) جزء من آية رقم (٥٨)، من سورة الزخرف .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٣١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٣١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح إذ هو محمد بن سعد بن منيع الزهري صاحب الطبقات الكبرى (ت ٢٣٠ هـ) ، وأما في الأصل (سعيد) .

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٨/٧ .

(٧) انظر الجرح والتعديل ٣١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ .

(٨) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١٤) .

(٩) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٨/١ .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٩/١، في كتاب السنة، باب اجتناب البدع والجدل، ورقمه (٤٨) ، وقال الألباني ٣٥/١ : حديث حسن .

(١١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٨/٥، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف ورقمه (٣٢٥٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حزور، وقال الألباني ٣٢٦/٣ : حديث حسن .

فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ }. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. وَعَنْ مَكْحُولٍ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[3] مَرْفُوعًا : { لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا }[4]. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا : { أَنَا زَعِيمٌ[5] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ[6] لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ }. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[7].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٦/١٢، ورقمه (٧٥٠٨) ، وقال محققوا المسند : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبويعلى في مسنده ٣٠٣/١٠، ورقمه (٥٨٩٧) ، وانظر العلل للدارقطني ٢١٥/٩ .

(٢) مكحول : هو أبوعبدالله الشامي الدمشقي، وكان أعلم وأفقه أهل الشام، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، قال العجلي : ثقة ، انظر الثقات ٤٤٧/٥، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠، والجرح والتعديل ٤٠٧/٨ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/١٤، ورقمه (٨٦٣٠) ، وقال محققوا المسند : وإسناده ضعيف؛ لأن مكحول الشامي لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومنصور بن آذين قال عنه في تعجيل المنفعة ٤١٢/١ : مجهول ، وقال الحسيني في الإكمال ٤٢٠/١ عن هذا الحديث : منكر ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٨/٥، ورقمه (٥١٠٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/١ : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه منصور بن آذين ولم أر من ذكره) وانظر الكلام عليه في كشف الخفاء ١٨٧/٢ .

(٥) الزعيم : هو الكفيل، زَعَم به يَزْعُم زَعْمًا وزَعَامَة ، أي : كفل ، وانظر لسان العرب مادة " زعم " ٢٦٦/١٢، والنهاية في غريب الحديث، باب الزاي مع العين ٢٧٤/٢ .

(٦) ربض الجنة : هو بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها ، تشبيهاً بالأبنية التي تكون في المدن وتحت القلاع ، وانظر لسان العرب ، مادة " ربض " ١٥٢/٧، والنهاية في غريب الحديث ، باب الراء مع الباء ١٧٠/٢ .

(٧) أخرجه أبوداود في سننه ٢٥٣/٤، في كتاب الأدب، باب حسن الخلق، ورقمه (٤٨٠٠) وقال الألباني ١٧٩/٣ : حديث حسن ، وعن أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٩/١٠=

قلة الكلام

وَيُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الْكَلامِ إلاَّ فِيمَا يَنْفَعُ[1]. وَفِي الرِّعَايَةِ : يُكْرَهُ لَهُ كَثْرَتُهُ بِلا نَفْعٍ[2] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :{ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا :{ مِنْ حُسْنِ إسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ }. حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[4]. وَلأَحْمَدَ[5] مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ

=في كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته، باب المزاح لا ترد به الشهادة..، ورقمه(٢٠٩٦٥) ، والطبراني في الأوسط ٦٨/٥، ورقمه (٤٦٩٣)، والكبير ٩٨/٨، ورقمه (٧٤٨٨) .

(١) انظر المستوعب ١٢٣/٤، والمغني ١١٤/٥، والإنصاف ٣٧٣/٨ .

(٢) انظر ما في الرعاية في الإنصاف للمرداوي ٣٧٣/٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٥٢) ، في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يؤذ جاره، ورقمه (٦٠١٨) ، ومسلم في صحيحه ص(٤١) ، في كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، ورقمه (١٧٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥٥٨/٤، في أبواب الزهد، باب حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ورقمه(٢٣١٧)، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- إلا من هذا الوجه، وقال الألباني ٥٣٠/٢ : حديث صحيح وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣١٥/٢، في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ورقمه(٣٩٧٦) وقال الألباني ٣٠٣/٣: صحيح، وابن حبان في صحيحه ٤٦٦/١، ورقمه(٢٢٩)، وقال في تحفة الأحوذي ٥٠٠/٦:(وقد حسنه النووي؛ لأن رجال إسناده ثقات... وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات وأما أكثر الأئمة فقال: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي مرسلاً) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٩/٣، ورقمه(١٧٣٧)، وقال محققوا المسند : وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري، لكن الحديث حسن بشواهده، ومن شواهده حديث أبي هريرة -ﷺ- السابق عند الشيخين والترمذي وغيره، وأخرجه عن أحمد الطبراني في الكبير ١٢٨/٣ ورقمه(٢٨٨٦)، وفي الصغير ٢٣١/٢، ورقمه(١٠٨٠)، وأخرجه مرسلاً عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رسول الله -ﷺ- مالك في الموطأ ٩٠٣/٢، ورقمه(١٦٠٤)، ومن طريقه الترمذي في سننه ٥٥٨/٤، وفي الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٢١٨)، وقال : وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن حسين عن النبي -ﷺ- نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم=

ابْنِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ . وَلَهُ أَيْضًا فِي لَفْظٍ :{ قِلَّةُ الْكَلامِ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ }[1] .

حكم التج
الصنعة

وَتَجُوزُ لَهُ التِّجَارَةُ وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ[2] (و)[3] وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ وَاجِبٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { كَانَتْ عُكَاظٌ[4] وَمَجَنَّةُ[5] وَذُو الْمَجَازِ[6] أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[7] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ } . رَوَاهُ

=يدرك علي بن أبي طالب، وقال الألباني ٥٣١/٢: صحيح بما قبله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٨ : (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد والكبير ثقات) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/٣-٢٥٦، ورقمه(١٧٣٢)، وقال محققوا المسند: وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه إذ شعيب بن خالد لم يدرك الحسين بن علي، وانظر الكلام عليه في العلل لابن أبي حاتم ١٠٨/٣-١٠٩، وأخرجه من هذا الإسناد هناد في الزهد ٥٤١/٢، ورقمه (١١١٨)، إلا أنه قال في إسناده : (عن حسين بن علي أو علي بن حسين) .

(٢) انظر المستوعب ١٢٢/٤، والمغني ١٧٤/٥، وقال : (أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتها اختلافاً) ، والإنصاف ٣٧٣/٨ .

(٣) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٦/٢، وفتح القدير ٥١٢/٢ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٥٣١/٢ ، وللشافعية : المجموع للنووي ٦١/٧ .

(٤) عكاظ : بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، مكان يقع في جهة الشمال الشرقي لمدينة الطائف سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وسمي به؛ لأن العرب تجتمع فيه فيعكظ بعضهم بعضاً بالفخار، أي : يدعك، ويقام في العشرين الأولى من شهر ذي القعدة، انظر معجم البلدان، باب العين والكاف وما يليهما ١٤٢/٤، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في البخاري ص(٣٢٨) .

(٥) مجنة : بفتح الميم وجيم معجمة ونون مشددة، اسم موضع به سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وهو بمرّ الظهران قرب جبل يقال له : الأصفر بأسفل مكة على قدر بريد منها ويقام في العشر الأخير من شهر ذي القعدة، وانظر معجم البلدان، باب الميم والجيم وما يليهما ٥٨/٥، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص(٣٨٢) .

(٦) ذو المجاز : بفتح الميم وجيم معجمة، اسم موضع قريب من عرفات، فيه سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وانظر معجم البلدان، باب الميم والجيم وما يليهما ٥٥/٥، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص(٢٥٣) .

(٧) جزء من آية رقم (١٩٨) ، من سورة البقرة .

الْبُخَارِيُّ[١] . وَلأَبِي دَاوُد[٢] عَنْ مُسَدَّدٍ[٣] عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ[٤] عَنْ الْعَلاءِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[٥] : حَدَّثَنَا :{ أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ[٦] قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي[٧] فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ : [لِيَّ][٨] [إِنَّهُ][٩] لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : إِنِّي أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ[لِيَّ إِنَّهُ][١٠] : لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٧٦٨) ، في كتاب التفسير، باب ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ ، ورقمه (٤٥١٩) .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ١٤٢/٢، في كتاب المناسك، باب الكري، ورقمه (١٧٣٣) ، وقال الألباني ٤٨٦/١: صحيح، وممن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢١/٦، ورقمه(١١٤٤٠) والحاكم في المستدرك ٦١٨/١، ورقمه (١٦٤٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل الأسدي البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ وهو أول من صنف المسند بالبصرة ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وانظر الجرح والتعديل ٤٣٨/٨، وتهذيب التهذيب ٩٧/١٠ .

(٤) عبدالواحد بن زياد العبدي أبو البشر ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، مات سنة ست وسبعين ومائة ، انظر الجرح والتعديل ٢٠/٦ وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٦ .

(٥) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء، وثقه ابن معين والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر الجرح والتعديل ٣٦٠/٦، وتهذيب التهذيب ١٣٩/١٠ .

(٦) أبوأمامة التيمي الكوفي ، وقال شعبة : أبو أميمة ، من التابعين سمع ابن عمر ، ويقال : اسمه عمرو بن أسماء ، قال ابن معين : هو ثقة لا يعرف اسمه ، وقال أبو زرعة : هو كوفي لا بأس به ، انظر الكنى للبخاري ص(٤)، وتهذيب التهذيب ١٧/١٢ .

(٧) أي : كنا نكري دوابنا في عمل الحج ، ونحج معهم تبعاً .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود .

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي وهوموافق لما في سنن أبي داود، خلت منها باقي النسخ .

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود ، خلت منها جميع النسخ .

عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ ﴿٩٥/أ﴾ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَسَأَلَهُ [عَنْ][1] مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[3] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ }. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] وَأَحْمَدُ[5]، وَعِنْدَهُ[6] :{ إِنَّا نُكْرَى فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟} وَفِيهِ : { وَ [تَحْلِقُونَ][7] رُءُوسَكُمْ }. وَفِيهِ : { فَقَالَ : أَنْتُمْ حُجَّاجٌ }. وَسَبَقَ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ قَصْدُ التِّجَارَةِ وَالْحَجِّ بِالسَّفَرِ[8]. وَيَجُوزُ لُبْسُ الْكُحْلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ[9]. وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ[10]. وَفِي

حكم لبس المصبوغة لـ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود ، خلت منها جميع النسخ .

(٢) في الطبعة الأولى (مثل ما سألتني عنه فسألت عنه رسول الله) .

(٣) في الطبعة الثانية زيادة لفظة (الآية)، وهي جزء من الآية رقم (١٩٨)، من سورة البقرة .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٢/٢، ورقمه (٢٥٠٩) .

(٥) في الطبعة الأولى (ولأحمد) وهو خطأ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/١٠، ورقمه (٦٤٣٥) ، وقال محققوا المسند: حديث صحيح وهذا إسناد قوي .

(٦) أي : وعند الإمام أحمد في المسند ٤٧٣/١٠، ورقمه (٦٤٣٤) ، وقال محققوا المسند : وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي أمامة التيمي فقد أخرجه لـه أبوداود ووثقه ابن معين وغيره .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في المسند، وأما في النسخة الأصل (فيحلقون) .

(٨) انظر الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ٤٩٧/١-٤٩٩ .

(٩) انظر المغني ١٤٤/٥-١٤٥، والشرح الكبير ٣٦٦/٨، والإنصاف ٣٦٥/٨، وقال : (وأما الكحلي وغيره من الصباغ ، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف وغيره) .

(١٠) انظر المغني ٧٦/٥، وكشاف القناع ٤٤٩/٢ .

الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا : يُسَنُّ[1] ، وَهُوَ أَظْهَرُ . وَكَذَا يَجُوزُ الْمُعَصْفَرُ[2]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[3]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[4] (و ش)[5] ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[6] أَنْبَأَنَا أَبِي[7] عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ[8] قَالَ : فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ[9] حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- :{ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنْ الثِّيَابِ

---

(١) انظر ما في الرعاية في الإنصاف ٣٦٦/٨ .

(١) في نسخة المحمودية زيادة لفظة (يستحب) .

(٢) انظر المغني ١٤٤/٥، ١٥٨، والإنصاف ٣٦٥/٨ .

(٣) نص على ذلك في مسائله ابن منصور ص(٢٧٤) : (قلت : ما تلبس المحرمة من الثياب ؟ قال : تلبس الخز والقر والمصابيغ بالعصفر) ، وبرواية أبي داود ص(١٥٢).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٣٦٥/٨ : (يجوز لبس المعصفر، على الصحيح من المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة) .

(٥) انظر الأم للشافعي ١٦١/٢، والمجموع للنووي ٢٨٥/٧ .

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي الزهري أبو يوسف ، أخرج له الستة ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق، مات سنة ثمان ومائتين وانظر الجرح والتعديل ٢٠٢/٩، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/١١ .

(٧) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق ، أخرج له الستة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، وانظر الجرح والتعديل ١٠١/٢، وتهذيب التهذيب ١٠٥/١ .

(٨) هو محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥٠ هـ) سبق التعريف به .

(٩) قوله : (ابن عمر) ساقطة من نسخة المقدسي .

وَلْتَلْبَسْ [بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ][1] مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا[2] أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا }[3] إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[4] عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ : رَوَاهُ عَبْدَةُ[5] وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[6] عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ : { وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ }[7] [و][8] لَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

---

(١) المثبت من نسخة المقدسي والمحمودية وهو الموافق لنص الحديث، وأما في النسخة الأصل (ما أحبت بعد ذلك) .

(٢) الخَزُّ : واحد الخُزُوز من الثياب ، وهو ضرب من الثياب تنسج من صوف وإبْرَيسم معروف وهي مباحة لبسها الصحابة ، ومنها ما هو من الإبريسم فقط وهو حرام ، انظر مختار الصحاح ، باب الخاء وع الزاي ص (٧٣)، والنهاية في غريب الحديث ٢٨/٢

(٣) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في مسائله برواية أبي داود ص(١٥٢)، ورقمه(٧٢٣)، وأبو داود في سننه ١٦٦/٢، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ورقمه(١٨٢٧)، وفيه زيادة لفظة (أو خفاً)، وقال الألباني : ٥١٣/١ : حسن صحيح ، والبيهقي ٥٢/٥، في كتاب الحج باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، ورقمه(٨٨٥٧)، والحاكم في المستدرك ٦٦١/١ ورقمه(١٧٧٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال في نصب الراية ٢٦١/٣ : (قال المنذري : ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق) وانظر التلخيص الحبير ٢٧١/٢، وخلاصة البدر المنير ٥٣١/٢ .

(٤) سبق بيان موضعه في سنن أبي داود في تخريج الحديث سابقاً .

(٥) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد ، أخرج له الستة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وانظر الجرح والتعديل ٨٩/٦، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٦ .

(٦) محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي الحراني أبو عبدالله ، وثقه العجلي والنسائي وابن سعد وابن حبان، مات آخر سنة إحدى وتسعين ومائة، وانظر الجرح والتعديل ٢٧٦/٧، وتهذيب التهذيب ١٧٢/٩ .

(٧) وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٣٦١/٨-٣٦٢، ورقمه (٤٧٤٠) ، وقال محققوا المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن ؛ وابن إسحاق وإن عنعن فيه، فقد صرح بالتحديث عند أبي داود والحاكم فانتفت شبهة تدليسه ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في سنن أبي داود .

وَلِلشَّافِعِيِّ[1] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : { أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجِينَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-[2] مَا أَخَالُ[3] أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ }. وَقَالَ عُرْوَةُ : {كَانَتْ أَسْمَاءُ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[4] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ }[5]. وَقَالَ أَسْلَمُ[6] : { رَأَى عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][7] عَلَى طَلْحَةَ[8] ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُدَرٌّ[9] فَقَالَ : إِنَّكُمْ

---

(١) هو في مسند الشافعي ص(١١٨)، ورقمه (٥٤١) ، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٩/٥، في كتاب الحج، باب المعصفر ليس بطيب ، ورقمه (٨٨٩٧) ، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٦٠/٧، وعزاه ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/١٠ لعبدالرزاق في مصنفه ولم أقف عليه فيه .

(٢) جملة (رضي الله عنه) ساقطة من الطبعة الأولى .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٤١ : (قوله : وقال علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- ما أخال أحداً يعلمنا السنة، أخال بفتح الهمزة وكسرها، أي : أظن) .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى وحاشية ابن قندس (المسبغات) ، وفي الطبعة الثانية (المصبغات) ، والمثبت بالمتن هو الصحيح الموافق لما في موطأ الإمام مالك .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٦/١، في كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ورقمه (٧١١)، وعن الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٩/٥، في كتاب الحج باب العصفر ليس بطيب، ورقمه (٨٨٩٤) ، وسكت عنه في نصب الراية ٣٠/٣ .

(٦) أسلم مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أبو خالد ، كان من سبي اليمن ، أخرج له الستة ، وثقه العجلي وأبو زرعة ، انظر التاريخ الكبير ٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٣/١.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في الموطأ .

(٨) في الطبعتين الأولى والثانية زيادة لفظة "يوماً" خلت منها جميع النسخ ولا توجد في الموطأ.

(٩) في الطبعة الأولى (مدار) ، وهو خطأ .

(٩) أي : مصبوغ بالمدر ، وهو نوع من الطين ذا لون تصبغ به الثياب ، انظر لسان العرب مادة مدر ١٦٢/٥، والنهاية في غريب الحديث ، باب الميم مع الدال ٢٦٤/٤ .

أَيُّهَا الرَّهْطُ[1] أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً[2] رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ }. رَوَاهُمَا مَالِكٌ[3]. وَلِلشَّافِعِيِّ[4] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ }. وَرَوَى حَنْبَلٌ فِي مَنَاسِكِهِ[5] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ[6] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

---

(١) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله، وهم من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين وانظر لسان العرب، مادة "رهط"٣٠٥/٧، والنهاية في غريب الحديث، باب الراء مع الهاء٢٥٧/٢.

(٢) لفظة (جاهلاً) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٣) أي : روى مالك الأثر الأول أثر عروة وقد سبق تخريجه، وأما أثر أسلم، فأخرجه مالك في الموطأ ٣٢٦/١، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، ورقمه(٧١٠)، عن نافع عن أسلم مولى عمر يحدث عبدالله بن عمر، وعن مالك أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٠/٥ كتاب الحج، باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب .... ، ورقمه(٨٨٩٩)، وانظر الدراية ١١/٢، والتلخيص الحبير ٢٤١/٢، وخلاصة البدر المنير ٣٦١/١، ونصب الراية٣٠/٣ .

(٤) هو في مسند الشافعي ص(١١٨)، ورقمه (٥٤٢) ، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٩/٥، في كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، ورقمه (٨٨٩٦) .

(٥) وأورده القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٤٧٧/٢ وقال : (وروى حنبل في مسائله)، وابن قدامة في المغني ١٤٤/٥ وقال : (وروى الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن عائشة بنت سعد...) ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٩٦/٢، وقال : (وروى أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد..) ، وقد أخرج البخاري في صحيحه تعليقا ص(٢٥٠) في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، أن عائشة لبست الثياب المعصفرة ، وقال عنه ابن حجر في الفتح : (وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد... إسناده صحيح) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/٥، في كتاب اللباس والزينة، ورقمه (٢٤٧٣٣) ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس ... .

(٦) روح بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم أبو الحسن البصري المقري ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ثلاث =

سَعْدٍ[1] قَالَتْ : {كُنَّ أَزْوَجُ النَّبِيِّ -ﷺ- يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ}. وَاخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3]. وَنَهَى عَنْهُ عُثْمَانُ وَقَالَ : { إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا نَهَانِي }. رَوَاهُ النَّجَّادُ[4]. فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلِئَلاَّ يَقْتَدِيَ بِهِ

=وثلاثين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل، انظر الجرح والتعديل ٤٩٩/٣، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٣ والثقات ٢٤٤/٨ .

(١) عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص الزهرية، مدنية ثقة، أخرج لها البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي، ماتت سنة سبع عشرة ومائة، وانظر الاستيعاب٢١/٨، وتهذيب التهذيب ٤٦٤/١٢.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً ص(٢٥٠) ، في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة، قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠٥ : (قوله : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : { كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة }، إسناده صحيح وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة)، وروى الأسود عن عائشة قال : { تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع والمتورد بالعصفر }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/٣، باب من رخص في المعصفر للمحرمة، ورقمه(١٢٨٧٤)، قال القاضي في التعليق الكبير ٤٧٦/٢: رواه أبو بكر بإسناده، وقال عنه شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٠١/٢: رواه سعيد بإسناد صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ورقمه(١٢٨٦٤)، عن عائشة قالت : { يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا }.

(٣) سبق ذكر الحديث الذي رواه ورفعه، وأخرج ابن أبي شيبة ١٤٠/٣، ورقمه(١٢٨٧٣)، عن نافع : { أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات }.

(٤) أورده القاضي في التعليق الكبير ٤٧٤/٢ وقال : (وروى بإسناده - أي : النجاد - عن أبي هريرة أن عثمان بن عفان - رضي الله عنهما -) وذكر الحديث، وكذا شيخ الإسلام في شرح العمدة ٩٩/٢، وقال : (رواه النجاد ..) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥٤٠/١، ورقمه (٥١٧) وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف ، عبيدالله بن عبدالرحمن مختلف فيه ، ضعفه ابن معين وابن عيينة ، وقال النسائي وابن حجر في التقريب : ليس بالقوي ، والبيهقي في سننه =

جَاهِلٌ فِي جَمِيعِ الأَصْبَاغِ [أَوْ][1] يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ. كَمَا سَبَقَ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ [2]. وَحَمَلَ الْقَاضِي[3] الْخَبَرَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ؛ لاسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ فِي الإِحْرَامِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِعَلِيٍّ ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ وَلا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ كَسَائِرِ الأَصْبَاغِ ؛ وَلأَنَّهُ يَجُوزُ مَا لَمْ يَنْفُضْ فَجَازَ ، وَإِنْ نَفَضَ كَغَيْرِهِ وَجَوَّزَهُ[4] فِي الْوَاضِحِ مَا لَمْ يَنْفُضْ عَلَيْهِ[5]. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ[6] : يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِهِ وَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ فَدَى، وَ [لِلمَصْبُوغِ][7] بِالرَّيَاحِينِ حُكْمُهَا مَعَ الرَّائِحَةِ [8]. وَيَجُوزُ الْكُحْلُ بِإِثْمِدٍ[9] لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، إِلاَّ لِزِينَةٍ فَيُكْرَهُ[1]. نَصَّ

حكم الاكتحال في الإحرام

=الكبرى ٦١/٥ في كتاب الحج، باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين، ورقمه (٨٩٠٤)، وقال البيهقي : (هذا إسناد غير قوي وحكم علي - رضي الله عنه – بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام والله أعلم) ، والبزار في مسنده ١٤/٢، ورقمه (٣٥٢).

(١) ما بين المعكوفتين من نسخة المقدسي والمحمودية، وفي النسخة الأصل حرف العطف واو.

(٢) انظر الفروع ٣٥٤/١-٣٥٥ .

(٣) انظر ذلك في كتابه التعليق الكبير ٤٧٩/٢ .

(٤) في الطبعة الأولى (حرره) .

(٥) انظر ما جوزه صاحب الواضح في الإنصاف ٣٦٦/٨ .

(٦) في نسخة المقدسي رمز (هـ م) والمثبت بالمتن بمعناه ، انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٦/٤، وبدائع الصنائع ١٨٥/٢، وللمالكية : المدونة ٣٩٥/١، والمنتقى للباجي ١٩٨/٢ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو المناسب للسياق ، وفي النسخة الأصل (المصبوغ) .

(٨) أي : أن حكم المصبوغ بالرياحين مبني على حكم الرياحين في نفسها، فما منع المحرم من استعماله، منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته وإلا فلا ، وانظر المغني ١٤٥/٥ والشرح الكبير ٣٦٧/٨، والمبدع ١٧٠/٣ .

(٩) الإثمد : هو حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل : ضرب من الكحل وهو الأسود ، وقيل : هو نفس الكحل ، وقيل : هو معرب وهو الكحل الأصفهاني ، انظر لسان العرب ، مادة "ثمد" ١٠٥/٣ والمصباح المنير، باب الثاء مع الميم ص (١١٦) .

عَلَى ذَلِكَ[٢] (**و م ش**)[٣] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَكَرِهَهُ الشَّيْخُ[٥] وَغَيْرُهُ[٦] وَزَادَ : وَفِي حَقِّهَا أَكْثَرُ ؛ لأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ ضَمِّدْهَا بِالصَّبِرِ[٧]؛ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ { عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ضَمَّدَهَا بِالصَّبِرِ }[٨]. وَعَنْ جَابِرٍ { أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ الْيَمَنَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- صَدَقْتِ صَدَقْتِ } .رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٩]. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ

---

(١) انظر المحرر ٣٥٤/١، والإنصاف ٣٦٣/٨، وقال : (والصحيح من المذهب أنه لا يكره - أي : الاكتحال بالإثمد - إلا إذا كان لزينة ، نص عليه، وقدمه في الفروع) .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية العباس بن محمد الدوري، حيث قال : (ويكتحل بالإثمد ما لم يرد به الزينة، قلت : الرجال والنساء؟ قال : نعم) ، انظر هذه الرواية في المغني لابن قدامة ١٥٦/٥، وشرح العمدة ١٠٢/٢، وقال في مسائله التي رواها ابنه عبدالله ص(٢٠٥) : (ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب) .

(٣) انظر للمالكية : المدونة ٤٦٠/١، مواهب الجليل ١٥٩/٣، وللشافعية : الأم ١٦٤/٢ المجموع للنووي ٢٩٤/٧ و ٣٧٥ .

(٤) هو في مسند الشافعي ص(١١٩)، ورقمه (٥٥٠) ، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٣/٥، في كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ، ورقمه (٨٩٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٢/٣، في كتاب الحج ، باب في الكحل للمحرم والمحرمة ورقمه (١٤٨٥٠) ، وابن حزم في المحلي ٢٥٧/٧ .

(٥) انظر المغني ١٥٦/٥ .

(٦) كالسامري في المستوعب ١٢١/٤ ، والشارح في الشرح الكبير ٣٦٢/٨ .

(٧) الصَّبر : بفتح الباء وكسرها ، هو الدواء المرُّ الذي لا طيب فيه ، قاله في المصبح المنير باب الصاد مع الباء ص(٤٥٢) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢٤/٨ .

(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٠١)، في كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، ورقمه (٢٨٨٨) .

(٩) أي : روى مسلم حديث أبان -رضي الله عنه- وقد سبق تخريجه، وكذلك حديث جابر -رضي الله عنه- في صحيحه ص(٥١٣-٥١٥) ، في كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ- ورقمه (٢٩٥٠) .

لامْرَأَةٍ: { اكْتَحِلِي بِغَيْرِ الإِثْمِدِ ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ لَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ }[1] وَلَنَا قَوْلٌ: لا يَجُوزُ[2] . نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ بِالسَّوَادِ[3] ، فَظَاهِرُهُ التَّخْصِيصُ[4]. وَيَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِحَاجَةٍ، كَإِزَالَةِ [شَعْرَةٍ][5] بِعَيْنِهِ وَيُكْرَهُ لِزِينَةٍ[6] ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ[7] وَغَيْرُهُ . وَلَنَا قَوْلٌ : يَحْرُمُ[8]. قَالَ أَحْمَدُ[9] : لا بَأْسَ

حكم نظر المرأة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٥/٣ ، في كتاب الحج، باب في الكحل للمحرم والمحرمة ، ورقمه (١٤٨٥١) ولفظه : { أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد }، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٣/٥، في كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب، ورقمه(٨٩١٣) ولفظه { عن شميسة قالت : اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل ؟ فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلتك بصبر فأبيت }، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٥٧/٧ ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٥٦/٥ .

(٢) انظر المستوعب ١٢١/٤، والمغني ١٥٦/٥، والإنصاف ٣٦٣/٨ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية ابن منصور ص(٢٨٠) .

(٤) أي : التخصيص بالمرأة ، قال المرداوي في الإنصاف ٣٦٤/٨ : (وهذا ظاهر كلام ابن أبي موسى – أي : في الإرشاد ص(١٦٤)- قلت: وهو ظاهر كلام المصنف - المقنع ص(١١٧)- وحمل صاحب المستوعب (١٢٥/٤) كلام صاحب الإرشاد على الكراهة. وقال الزركشي (١٤٢/٣) : ظاهر كلام الخرقي ص(٥٧) التحريم، وقد يقال : ظاهره وجوب الفدية، وقد أقره على ذلك ابن الزغواني، فقال : هو كالطيب واللباس، وجعله المجد مكروهاً – أي: في المحرر ٣٥٤/١-، وكذا أبومحمد – وذلك في المغني ١٥٦/٥ - ولم يوجب فيه فدية، وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة) .

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وفي النسخة الأصل (شعر) .

(٦) جزم به في المغني ١٤٧/٥، والمستوعب ١٢١/٤، والمحرر ٣٤٥/١، والإنصاف ٣٦٨/٨.

(٧) انظر مختصر الخرقي ص(٥٧) .

(٨) انظر الإنصاف ٣٦٩/٨ .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٥٩)، وبرواية ابنه عبدالله ص(٢٠٥) وشرح العمدة ١٠٨/٢، والمغني ١٤٧/٥.

وَلا يُصْلِحُ شَعَثًا وَلا يَنْفُضُ عَنْهُ غُبَارًا . وَقَالَ : إِذَا كَانَ يُرِيدُ زِينَةً فَلا يَرَى شَعْرَةً فَيُسَوِّيهَا ؛ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو(٢) مَرْفُوعًا : { إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي الْمَلائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا } . وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَفِي تَرْكِ الأَوْلَى نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَمْنَعُ أَنْ يَأْتُوا شُعْثًا غُبْرًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ }(٣) . وَنَظَرَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٥/١٣، ورقمه (٨٠٤٧) ، قال محققوا المسند: الحديث صحيح وإسناد أحمد حسن من أجل يونس ابن أبي إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وممن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٨/٥، باب باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ، ورقمه (٨٨٩١) ، وابن خزيمة ٢٦٣/٤، ورقمه (٢٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه ١٦٣/٩، ورقمه (٣٨٥٢)، والحاكم في المستدرك ٦٣٦/١، ورقمه (١٧٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٦٠/١١، ورقمه (٧٠٨٩) قال محققوا المسند: إسناده لا بأس به وممن أخرجه الطبراني في الأوسط ١٤٢/٨، ورقمه (٨٢١٨)، وكذا في الصغير ٣٤٥/١، ورقمه (٥٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣ : (رواه أحمد والطبراني في الصغير الكبير، ورجال أحمد موثقون) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١٣١/٢ وقال : (رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير وإسناده أحمد لا بأس به) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ص(٢٤٩)، في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام...، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٤/٥، في كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرآة ورقمه (٨٩٢٧ و ٨٩٢٨) عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وقال عطاء: ليس بالقوي وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٧/٣، باب في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك ورقمه (١٢٨٣٧) عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس ورقمه (٨٩٢٧) وقال : هذه الرواية أصح .

ابْنُ[1] عُمَرَ فِيهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ[2] وَزَادَ : { لِشَكْوَى بِعَيْنَيْهِ }. وَأَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَصْحَابِ : لا بَأْسَ بِهِ[3]. وَبَعْضُ مَنْ أَطْلَقَهُ قَيَّدَهُ فِي مَكَان آخَرَ بِالْحَاجَةِ[4] وَقَدْ سَبَقَ فِي الْغُسْلِ فِي إزَالَةِ الشَّعْرِ[5]. وَلا فِدْيَةَ بِذَلِكَ[6]، وَبِمَا فِي هَذَا الْفَصْلِ إلاَّ مَا سَبَقَ فِي الْمُعَصْفَرِ[7]. قَالَ الآجُرِّيُّ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُمَا : وَيَلْبَسُ الْخَاتَمَ[8]. وَسَبَقَ فِي الْحُلِيِّ فِي الزَّكَاةِ لُبْسُهُ لِزِينَةٍ[9]، وَإِذَا لَمْ يُكْرَهْ فَيَتَوَجَّهُ فِي كَرَاهَتِهِ لِلْمُحْرِمِ لِزِينَةِ مَا فِي كُحْلٍ وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ[10]. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:{لا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ}[11]. وَفِي رِوَايَةٍ[12] رَخَّصَ.

حكم لبس الخاتم

---

(١) لفظة (بن) ساقطة من نسخة المقدسي، وغير واضحة في نسخة المحمودية .

(٢) هو في مسند الشافعي ص(٣٦٥) ، ورقمه (١٦٧٩) ، ومالك في الموطأ ٣٥٨/١، في باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، ورقمه (٧٩٥) ، وأخرجه عن الشافعي البيهقي في سننه الكبرى ٦٤/٥، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٨٩٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٧/٣، في الكتاب والباب السابقين ورقمه (١٢٨٣٩) .

(٣) انظر الإنصاف ٣٦٩/٨ .

(٤) انظر الإنصاف ٣٦٩/٨ .

(٥) انظر الفروع ١٣٢/١ .

(٦) انظر المغني ١٤٧/٥، والشرح الكبير ٣٦٩/٨ .

(٧) انظر ص (٩٩١) من هذا التحقيق .

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٣٧٠/٨، والمبدع ١٧١/٣ .

(٩) انظر الفروع الطبعة الثانية ٤٦٧/٢- ٤٦٨ .

(١٠) انظر الإنصاف ٣٧١/٨ .

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٣/٢، ورقمه (٧١) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٥ باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم ، ورقمه (٨٩٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٣/٣، في كتاب الحج ، باب في الخاتم للمحرمة ، ورقمه (١٤٢٢٠) وليس فيها الهميان، وانظر خلاصة البدر المنير ٣٠/٢-٣١ .

(١٢) أخرجها الدارقطني في سننه ٢٣٣/٢، ورقمها (٧٢) ولفظه : { رخص للمحرم في الخاتم والهميان } ، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٥،في الباب السابق ، ورقمه (٨٩٦٩) .

فَصْلٌ

إحرام المرأة في وجهها

وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فيحرُمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ بِبُرْقُعٍ أَوْ نِقَابٍ أَوْ غَيْرِهِ[1] (و)[2]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ[3] ؛ وَسَبَقَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[4] مَرْفُوعًا : { لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ }. وَخَبَرُهُ فِي الْمُعَصْفَرِ[5]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ }. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . [وَرَوَى][7] أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : { لَيْسَ

---

(١) انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٢٢/٤، والمغني ١٥٤/٥، والإنصاف ٣٥٤/٨ وقال : (والمرأة إحرامها في وجهها هذا بلا نزاع) .

(٢) انظر للحنفية: المبسوط ٧/٤، و ١٢٨ وبدائع الصنائع ١٨٥/٢، وللمالكية: المدونة ٤٦٣/١ والمنتقى للباجي ٢٠٠/٢، وللشافعية: الأم للشافعي ١٦٢/٢، والمجموع للنووي ٢٧٦/٧ .

(٣) انظر قول ابن المنذر في المغني ١٥٤/٥، والشرح الكبير ٣٥٥/٨ .

(٤) ارجع ص(٧٧١) من هذا التحقيق .

(٥) أي : سبق ذكر خبر ابن عمر في المعصفر في ص(٩٩٢) من هذا التحقيق ، ونصه : { أن ابن عمر -رضي الله عنه- سمع رسول الله -ﷺ- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ... } .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٤/٢، في باب المواقيت ، ورقمه (٢٦٠) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٧/٥ ، في كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ورقمه (٨٨٣٠) موقوفاً .

(٧) أي : روى الدارقطني في سننه ٢٩٤/٢، في باب المواقيت ، ورقمه (٢٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٧/٥، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٨٨٣١) مرفوعاً وضعف هذه الرواية ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٠/١٢، ورقمه (١٣٣٧٥) ، والأوسط ١٧٨/٦ ورقمه (٦١٢٢) ، وقال في الدراية ٣٢/٢ : (وأخرجه الدارقطني والطبراني... قال الدارقطني : تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيدالله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي) ، وزاد على ما سبق في التلخيص الحبير ٢٧٢/٢ : (وقال : لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفاً وقال الدارقطني في العلل : الصواب وقفه، وقال=

عَلَى الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إلاَّ فِي وَجْهِهَا }. مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْجَمَلِ[1] ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ[2]. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[3]. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ [يَهِمُ][4] فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ[5]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : مَجْهُولٌ[6]. وَوَثَّقَهُ الْفَسَوِيُّ[7]. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لا بَأْسَ بِهِ[8]. قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ[9]. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الإِيضَاحِ : وَكَفَّيْهَا[10]. وَقَالَ فِي الْمُبْهِجِ : وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ[11]. وَقَالَ[12] فِي الانْتِصَارِ فِي مَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ : إنَّ الْمَرْأَةَ أُبِيحَ لَهَا كَشْفُ

حكم تغطية الكفين

=البيهقي : قد روى من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه وأسنده في المعرفة عن ابن عمر...) وقال في خلاصة البدر المنير ٣٢/٢: (وضعفه الحاكم والصحيح وقفه عليه – أي : علي ابن عمر-) ، وقال في ميزان الاعتدال ٤٦٣/١ : (المحفوظ موقوف) ، وكذا في لسان الميزان ٤٨٧/١، وضعف إسناده في نصب الراية ٩٣/٣ .

(١) أيوب بن محمد أبوالجمل العجلي اليمامي ، انظر المغني في الضعفاء ٩٧/١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٣/١، وميزان الاعتدال ٤٦٣/١ .

(٢) انظر ذلك في المغني في الضعفاء ٩٧/١، وميزان الاعتدال ٤٦٣/١ .

(٣) انظر ذلك في المغني في الضعفاء ٩٧/١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٣/١ وميزان الاعتدال ٤٦٣/١ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية وهو الموافق لما في ضعفاء العقيلي ١١٦/١، وأما في النسخة الأصل (يتهم) ولعلها تصحيف من الناسخ .

(٥) انظر ضعفاء العقيلي ١١٦/١ .

(٦) انظر ميزان الاعتدال ٤٦٣/١، ولسان الميزان ٤٨٧/١ .

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٤٦٣/١، ولسان الميزان ٤٨٧/١ .

(٨) انظر ذلك في الجرح والتعديل ٢٥٧/٢ .

(٩) انظر ميزان الاعتدال ٤٦٣/١، ولسان الميزان ٤٨٧/١، وضعفاء العقيلي ١١٦/١.

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ٣٥٦/٨ : (وقال أبوالفرج الشيرازي في الإيضاح : والمرأة إحرامها في وجهها وكفيها) ، والمبدع ١٦٨/٣ .

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٥٦/٨، والمبدع ١٦٨/٣ .

(١٢) لفظة (قال) شطب عليها في نسخة المقدسي .

حكم تغطية وجهها لحاجة

الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[1] فِي الصَّلاةِ وَالإِحْرَامِ[2]. وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسْدِلَ عَلَى الْوَجْهِ لِحَاجَةٍ[3] (و)[4] ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : { كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُد[6] وَابْنُ مَاجَهْ[7] والدَارَقُطْنِيُّ[8]. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[9]. وَفِي

---

(١) قوله : (إن المرأة أبيح لها كشف الوجه والكفين) ساقط من نسخة المحمودية .

(٢) انظر الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكوراني ٣٩١/١ .

(٣) انظر الهداية ص(٩٥)، والمغني ١٥٤/٥، والإنصاف ٣٥٤/٨ وقال : (على الصحيح من المذهب، وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل) ، قلت : منهم أبو الخطاب في الهداية .

(٤) انظر للحنفية : المبسوط ٣٣/٤، وبدائع الصنائع ١٨٥/٢، وللمالكية : المدونة ٤٦٣/١ والمنتقى للباجي ٢٠٠/٢، وللشافعية : الأم ١٦٢/٢، والمجموع للنووي ٢٧٦/٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢١/٤٠، ورقمه (٢٤٠٢١) ، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف لضعف يزيد ابن أبي زياد .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه ١٦٧/٢، في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها ورقمه (١٨٣٣) ، وقال الألباني ص(١٤٤) : ضعيف ، وضعفه في الإرواء ٢١٣/٤ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٧٩/٢، في كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ورقمه (٢٩٣٥) ، وقال الألباني ص(٢٣٧) : ضعيف .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٤/٢، في باب المواقيت، ورقمه(٢٦١)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٨/٥، في كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه، ورقمه(٨٨٣٣)، وضعف إسناده في الدراية ٣٢/٢ والتلخيص الحبير ٢٧٢/٢ ونصب الراية ٩٤/٣؛ لأن في إسناده يزيد ابن أبي زياد، وكذلك سماع مجاهد من عائشة - رضي الله عنهما- مختلف فيه، فأنكره يحي بن معين ويحي القطان وشعبة وقال أبوحاتم : مجاهد عن عائشة مرسل، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/٣: (وفي إسناده ضعف).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٥/٢، ورقمه(٢٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٨٠/٢٣، ورقمه (٦٠٨)، وقال في مجمع الزوائد ٢٢٠/٣:(رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة)، وانظر الدراية ٣٢/٢، ونصب الراية ٩٤/٣ .

الْحَدِيثَيْنِ[1] يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ . وَسَبَقَ أَوَّلَ الْمَوَاقِيتِ[2] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[3] قَالَتْ : { كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ }. رَوَاهُ مَالِكٌ[4]. أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ جَوَازَ السَّدْلِ[5]. وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا لَهَا أَنْ تُسْدِلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقٍ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ[6]. وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[7]. قَالَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ عَلَى وَجْهِهَا[8]. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ[9] تُسْدِلُ وَلا تُصِيبُ الْبَشَرَةَ

---

(١) هنا في النسخة الأصل والمحمودية والطبعة الثانية جاءت لفظة (رواية)، بعد قوله: (وفي الحديثين) ولا معنى لها هنا، وقد شُطِبَ عليها في نسخة المقدسي .

(٢) سبق التعريف بيزيد ابن أبي زياد ومن ضعفه ومن وثقه في ص(٥٠١) من هذا التحقيق .

(٣) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، تابعية ثقة ، سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق كان مولدها سنة ثمان وأربعين، انظر تهذيب التهذيب ٣٧١/٢، والثقات ٣٠١/٥ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٨/١، في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ورقمه(٧١٨) وإسحاق بن راهوية في مسنده ١٣٦/١، ورقمه(٣٧)، وقال : (رجاله ثقات كلهم)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٣/٤، ورقمه(١٦٩٠)، والحاكم في المستدرك ٦٢٤/١، ورقمه (١٦٦٨) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٥) منهم الكلوذاني في الهداية ص(٩٥)، والمجد في المحرر ٣٥٣/١، انظر الإنصاف ٣٥٤/٨.

(٦) انظر قول الإمام أحمد في المغني ١٥٥/٥، والشرح الكبير ٣٥٧/٨، والإنصاف ٣٥٤/٨ وبمعناه في مسائله برواية أبي داود ص(١٥٤).

(٧) هو في مسنده الشافعي ص(١١٨) ، ورقمه (٥٤٤) ، وأورده مسنداً أبوداود في المسائل التي رواها عن الإمام أحمد ص(١٥٤) عن عطاء عن ابن عباس قال : { تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه } .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٥٥/٥ .

(٩) لفظة (وجماعة) ساقطة من نسخة المحمودية .

فَإِنْ أَصَابَتْهَا فَلَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ فَدَتْ ؛ لاسْتِدَامَةِ السَّتْرِ[1]. قَالَ الشَّيْخُ : لَيْسَ هَذَا الشَّرْطُ عَنْ أَحْمَدَ وَلا فِي الْخَبَرِ[2] ، وَالظَّاهِرُ خِلافُهُ ، فَإِنَّ الْمَسْدُولَ لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَشَرَةِ ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَبُيِّنَ[3] ، وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ . لَكِنْ زَادَ : وَأَنَّهَا مُنِعَتْ مِنْ الْبُرْقُعِ وَالنِّقَابِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُعَدُّ لِسَتْرِ الْوَجْهِ[4]. كَذَا قَالَ وَالْمَذْهَبُ : يُحَرِّمُ تَغْطِيَةَ مَا لَيْسَ لَهَا سَتْرُهُ[5] ، وَلا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ[6] الرَّأْسِ إِلاَّ بِجُزْءٍ مِنْ الْوَجْهِ ، وَلا كَشْفُ جَمِيعِ الْوَجْهِ[7] ، إِلاَّ بِجُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ[8] ، فَسَتْرُ الرَّأْسِ كُلِّهِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ[9] آكَدُ؛ لأَنَّهُ عَوْرَةٌ لا يَخْتَصُّ بِالإِحْرَامِ[10]. وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِلاَّ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ[11] بِالإِجْمَاعِ[12] لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[13] ؛ وَلِحَاجَةِ السَّتْرِ كَعَقْدِ الإِزَارِ

المرأة كالرجل في جميع ما سبق

---

(١) انظر المغني٥/١٥٥، والشرح الكبير٨/٣٥٦، والإنصاف ٨/٣٥٥، وشرح العمدة٢/٢٦٩.

(٢) أي : خبر عائشة السابق .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٥/١٥٥ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) في نسخة المقدسي جاءت العبارة هكذا (يُحرِّم تغطيتها، ليس لها سترة) .

(٦) لفظة (جميع) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) في نسخة المحمودية (الرأس) وهو خطأ .

(٨) في نسخة المحمودية (الوجه) وهو خطأ .

(٩) في نسخة المقدسي (لأنها) والضمير يعود إلى الرأس .

(١٠) انظر المسألة في المغني ٥/١٥٥، والشرح الكبير ٨/٣٥٧، والإنصاف ٨/٣٥٧-٣٥٨، وقال : (ولعلهم أرادوا بذلك الاستحباب) ، وشرح الزركشي ٣/١٣٨ .

(١١) انظر المستوعب ٤/١٢٣، والمحرر ١/٣٥٣، والمغني ٥/١٥٧ .

(١٢) في نسخة المقدسي رمز (ع) والمثبت بالمتن بمعناه ، قال ابن المنذر في كتابه الإجماع ص(٦٥) : (وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس) ، وانظر المغني ٥/١٥٧، والشرح الكبير ٨/٣٥٨ .

(١٣) ارجع ص (٩٩٢) من هذا التحقيق .

لِلرَّجُلِ. وَلأَبِي دَاوُد[1] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: { كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[2] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ -ﷺ- فَلا يُنْكِرُهُ[3] عَلَيْهَا }. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فِي الْجُمُعَةِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ لِقُرْبِهَا مِنْ الرِّجَالِ ؛ وَلِهَذَا لا يَلْزَمُهَا بِخِلافِ الْحَجِّ[4] ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِهِ لِطُولِ الْمُدَّةِ بِخِلافِ الْجُمُعَةِ، لا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ عَلَيْهَا[5] نَصَّ عَلَيْهِ[6] (و م)[7] وَهُمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُزَاةِ[8]. وَفِيهِ الْفِدْيَةُ كَالنِّقَابِ[9]

حكم لبس المحرمة القفازين

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ١٦٦/٢، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ورقمه (١٨٣٠) وقال الألباني ٥١٤/١ : صحيح ، وأحمد في المسند ٥٠/٤١، ورقمه (٢٤٥٠٢) وقال محققوا المسند : إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، غير عمر بن سويد فمن رجال أبي داود وهو ثقة ، والبيهقي في الكبرى ٤٨/٥، في كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ، ورقمه (٨٨٣٤) ، وانظر نصب الراية ٢٣/٣.

(٢) في الطبعة الأولى (بالمسك والطيب) .

(٣) في نسخة المحمودية (ينكر) ، وفي سنن أبي داود (فلا ينهاها) .

(٤) في الطبعة الأولى هنا زيادة (فلا ينكره) خلت منها جميع النسخ .

(٥) انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٢٤/٤، والمحرر ٣٥٣/١، والمغني ١٥٨/٥ والإنصاف ٣٥٩/٨.

(٦) نص على ذلك في رواية ابن منصور ص(٢٧٨) حيث قال : (قلت : المحرمة تلبس الخفين والقفازين؟ قال : أما الخفان فنعم، وأما القفازان فلا يعجبني)، وانظر التعليق الكبير ٤١٤/٢.

(٧) انظر المدونة ٤٦١/١، والمنتقى للباجي ٢٠٠/٢ .

(٨) البُزَاة : جمع البازي ، وهو ضرب من الصقور يصاد به ، فيعمل لليد مثل القفازين حتي يقف عليها البازي فلا تتأذى اليد بمخالبه، وانظر لسان العرب، مادة " بزا " ٧٢/١٤.

(٩) انظر المستوعب ١٢٤/٤، والمغني ١٦٠/٥، والإنصاف ٣٥٩/٨.

لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[1] ؛ وَكَالرَّجُلِ[2] (و)[3]. وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِمَا بِكُمِّهَا[4] -لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ- جَوَازُهُ بِهِمَا[5] بِدَلِيلِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ بِإِزَارِهِ لا بِخُفٍّ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَغْطِيَةُ قَدَمَيْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لأَنَّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلاةِ[6]. وَلَنَا فِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ[7] ، أَوْ الْكَفَّانِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمُ التَّيَمُّمِ كَالْوَجْهِ[8] ، قَالَهُ الْقَاضِي[9]. وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الأَخِيرِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[10] : لَهَا[11] ذَلِكَ[12] وَلِلشَّافِعِيِّ الْقَوْلانِ[13]. قَالَ الْقَاضِي[14]: وَمِثْلُهُمَا إِنْ لَفَّتْ عَلَى يَدَيْهَا ﴿٩٥/ب﴾ خِرْقَةً أَوْ خِرَقًا وَشَدَّتْهَا عَلَى حِنَّاءٍ أَوْ لا ، كَشَدِّهِ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا وَذَكَرَهُ فِي

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٣٤١ : (قوله : لخبر ابن عمر السابق ، سبق أول الفصل : { لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين }) ، انظر ص (٧٧١) من هذا التحقيق .

(٢)انظر المستوعب ١٢٤/٤، والمغني ١٦٠/٥، والإنصاف ٣٥٩/٨.

(٣) انظر للحنفية: بدائع الصنائع١٨٦/٢، والبحر الرائق ٣٤٨/٢، وللمالكية: شرح مختصر خليل للخرشي٣٤٤/٢-٣٤٥، وحاشية الدسوقي٥٥/٢، وللشافعية:الأم ١٦٢/٢، والمجموع٢٧٢/٧.

(٤) في الطبعة الأولى (يكمهما) وهو خطأ .

(٥) أي : القفازين .

(٦) انظر المغني ١٥٩/٥، والإنصاف ٣٦٠/٨، والتعليق الكبير ٤١٦/٢ .

(٧) أي : قدم المرأة عورة في الصلاة، ولهذا جاز لها تغطيتهما بكل شيء، وأما الكفان فروايتان عندنا في كونهما عورة في الصلاة ، انظر الإنصاف ٣٦٠/٨، والتعليق الكبير ٤١٨/٢.

(٨) أي : القدمان لا يتعلق بهما حكم التيمم، والكفان يتعلق بهما حكم التيمم أشبه الوجه.

(٩) انظر ذلك في التعليق الكبير ٤١٨/٢.

(١٠) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(١١) في نسخة المقدسي زيادة لفظة (شد) خلت منها النسخ .

(١٢) انظر بدائع الصنائع ١٨٦/٢، وتبيين الحقائق ٣٤٨/٢-٣٤٩ .

(١٣) انظر الأم ٢٢٣/٢، والمجموع للنووي ٢٧٦/٧ وقال : (أصحهما تحريم لبس القفازين على المحرمة) .

(١٤) لم أقف عليه في التعليق الكبير ولا الجامع الصغير للقاضي، وانظر المسألة في الإنصاف ٣٦٠/٨، والمستوعب ١٢٤/٤، والمغني ١٦٠/٥.

حكم لبس المحرمة لبا الزينة
حكم لبس المحرمة الحلي

الْفُصُولِ عَنْ أَحْمَدَ -رحمه الله- وَظَاهِرُ كَلامِ الأَكْثَرِ : لا يَحْرُمُ وَإِنْ لَفَّتْهَا بِلا شَدٍّ[1] فَلا ؛ لأَنَّ الْمُحَرَّمَ اللُّبْسُ لا تَغْطِيَتُهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ . وَلَهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[2]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[3] (و)[4] ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ فِي الْمُعَصْفَرِ[5] ، وَقَالَتْهُ عَائِشَةُ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[6]. وَلا دَلِيلَ لِلْمَنْعِ وَعَنْهُ : يَحْرُمُ[7] وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ[8] ، وَحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤١: (قوله : وإن لفتها بلا شد، أي : شدة الخرقة).

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٤ : (قوله : ولها لبس الحلي إلى قوله وهو ظاهر كلام الخرقي، ليس ظاهر كلام الخرقي تحريم جميع الحلي، إنما ظاهر كلامه تحريم الخلخال وشبهه، ويشبه الخلخال ما كان معمولاً من الحلي على قدر عضو أو ما كان منه محيطاً بعضو كالخاتم والسوار والدميلج والقلادة ونحو ذلك، وأما ما كان غير محيط بعضو منه فليس في كلامه ما يقتضي تحريمه كثوب ونحوه) .

(٣) انظر المستوعب ١٢٤/٤، والمغني ١٥٩/٥، وشرح الزركشي ١٤٣/٣ وقال : (وعلى هذا جمهور الأصحاب)، والإنصاف ٣٦١/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب) .

(٣) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية حنبل حيث قال: (ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر)، ذكرها القاضي في التعليق ٤٧٢/٢، وكذلك في رواية الفضل بن زياد حيث قال: (لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب)، ذكرها القاضي ٤٧٢/٢ وذكرهما شيخ الإسلام في شرح العمدة ٩٤/٢، ونص عليه في رواية أبي داود ص(١٥٤).

(٤) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٨/٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ٤٤٢/٢ ، وللمالكية : المدونة ٤٦٣/١-٤٦٤ ، وللشافعية : المجموع ٤٦٤/٧ .

(٥) ارجع ص (٩٩٢) من هذا التحقيق .

(٦) هو في مسند الشافعي ص(١١٩)، ورقمه(٥٤٩)، وعن الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٢/٥، في كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، ورقمه(٨٨٦٠) .

(٧) انظر هذه الرواية في المغني ١٥٩/٥، وشرح الزركشي ١٤٣/٣، والإنصاف ٣٦١/٨ والممتع لابن المنجي ٣٧٦/٢.

(٨) انظر مختصر الخرقي ص(٥٧)، وقال المرداوي في الإنصاف ٣٦١/٨ : (وهو ظاهر كلام المصنف هنا -أي : في متن المقنع ص(١١٧)- لكن قال في المطلع ص(١٧٧) عن=

كَالْكُحْلِ[1]. وَلا فِدْيَةَ[2]، وَلا يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ[3] (و)[4]. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا : وَيُكْرَهُ[5]. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : الْمُحْرِمَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَتْرُكَانِ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ ، وَلَهُمَا مَا سِوَى ذَلِكَ[6]. وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ : يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ[7]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ كَحُلِيٍّ. وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُهَا بِحِنَّاءٍ لِلإِحْرَامِ[8] لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : { مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُدَلِّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ حِنَّاءٍ عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ وَتُغَلِّفَ[9] رَأْسَهَا بِغَسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ ، وَلا تُحْرِمُ عَطَلاً }. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ[10] مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ

حكم الحناء للمحرمة

=كلام المصنف –أي : ابن قدامة في المقنع- : وإنما عطف الخلخال ونحوه على القفازين وإن كان لبس القفازين محرماً ولبس الخلخال والحلي مباحاً في ظاهر المذهب؛ لأن لبسه مكروه فبينهما اشتراك في رجحان الترك) .

(١) انظر المغني ١٦٠/٥، وكذا حمله السامري في المستوعب ١٢٥/٤ .

(٢) انظر المغني ١٦٠/٥، وشرح الزركشي ١٤٣/٣، والشرح الكبير ٣٦٢/٨ .

(٣) انظر المغني ١٥٨/٥، وشرح العمدة ٩٤/٢،وشرح الزركشي ١٤٣/٣، والإنصاف ٣٦٢/٨ وقال : (على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع).

(٤) انظر للحنفية : المبسوط ١٢٦/٤، ١٢٨ ، وللمالكية : المدونة ٣٩٥/١، والمنتقى ١٩٧/٢ وللشافعية : المجموع ٢٢٧/٧.

(٥) انظر ذلك الإنصاف ٣٦٢/٨، وكشاف القناع ٤٤٨/٢ .

(٦) انظر قول الإمام أحمد في المغني ١٥٩/٥، والشرح الكبير ٣٦١/٨، وكشاف القناع ٤٤٨/٢.

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ٣٦٢/٨، وكشاف القناع ٤٤٨/٢ .

(٨) انظر المغني ١٦٠/٥، والشرح الكبير ٣٦٧/٨، والإنصاف ٣٦٧/٨ .

(٩) يقال: غَلَف رأسه ولحيته بالطيب والحناء غَلَفاً، وغَلَّفها تَغْلِيفاً، أي: ألطخها به وأكثر، انظر لسان العرب، مادة "غلف"٢٧١/٩، والنهاية في غريب الحديث باب الغين مع اللام ٣٤٠/٣.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٢/٢، في باب المواقيت، ورقمه (١٦٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٨/٥ ، في كتاب الحج ، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ورقمه (٨٨٣٥) ، وقال : وليس ذلك بمحفوظ ، وانظر خلاصة البدر المنير ٣٥٧/١ .

الرَّبَذِيِّ[1] ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ[2]. وَلأَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ كَالطِّيبِ. وَيُكْرَهُ فِي إحْرَامِهَا[3] ذَكَرَهُ الْقَاضِي[4] وَجَمَاعَةٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ ، كَالْكُحْلِ بِالإِثْمِدِ. فَإِنْ فَعَلَتْ فَإِنْ شَدَّتْ[5] يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ فَدَتْ وَإِلاَّ فَلا[6] (و ش)[7] ؛ لأَنَّهُ يُقْصَدُ لَوْنُهُ لا رِيحُهُ عَادَةً كَخِضَابٍ بِسَوَادٍ وَنِيلٍ وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ لا بَأْسَ بِهِ[8] ؛ لِقَوْلِ عِكْرِمَةَ: { إنَّ عَائِشَةَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ -ﷺ- كُنَّ يَخْتَضِبْنَ[9] بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ

---

(١) في النسخة الأصل (الربذي) وفي نسخة المقدسي والطبعة الأولى (الزيدي) والمثبت من نسخة المحمودية والطبعة الثانية .

(١) موسى ابن عبيدة بن نشيط الربذي المديني أبوعبدالعزيز ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وانظر الجرح والتعديل ١٥١/٨، وتهذيب التهذيب ٣١٨/١٠ .

(٢) حيث قال عنه أحمد : لا تحل الرواية عندي عنه، وقال : لا يكتب حديثه، وقال البخاري قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال أبوزرعة : ليس بقوي الأحاديث، وقال أبوحاتم : منكر الحديث، وضعفه النسائي وابن حبان، وانظر تهذيب التهذيب ٣١٨/١٠-٣٢٠، والجرح والتعديل ١٥١/٨.

(٣) انظر المستوعب ١٢٢/٤، والإنصاف ٣٦٦/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره) ، وكشاف القناع ٤٤٨/٢ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٤٨٢/٤ .

(٥) في نسختي المقدسي والمحمودية (فإن فعلت فشدت) ، ولعل المثبت هو الأنسب للسياق .

(٦) انظر المغني ١٦١/٥، والشرح الكبير ٣٦٧/٨، والإنصاف ٣٦٧/٨ .

(٧) انظر المجموع للنووي ٢٧٦/٧ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٦١/٥ .

(٩) في الطبعة الثانية (يخضبن) ، وقد جاء بكلا اللفظين .

حُرُمٌ }. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1]. وَعِنْدَ (هـ م)[2] فِيهِ الْفِدْيَةُ[3]. وَيُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ لِمُزَوَّجَةٍ ؛ لأَنَّ فِيهِ زِينَةً وَتَحَبُّبًا إِلَى الزَّوْجِ كَالطِّيبِ[4]. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا[5] وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[6] : وَيُكْرَهُ لِلأَيِّمِ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ . وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ : لا يُسْتَحَبُّ لَهَا[7] وَفِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ بَعْضُهَا رَوَاهُ

---

(١) أورده مسنداً ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٢/٨، قال : (أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة، قال : { كانت عائشة وأزواج النبي -ﷺ- يتخضبن بالحناء وهن حرم، وذلك بعد وفاة النبي -ﷺ- ويحججن في المعصفرات }، وذكره القاضي أبويعلى في التعليق الكبير ٤٨١/٢، حيث قال : (دليلنا ما روى ابن المنذر بإسناده...)، وقال النووي في المجموع ٢٨٨/٧ : (غريب ، وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨١/٢-٢٨٢: (قال البيقهي في المعرفة أخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المجموع قال : غريب، وقد ذكره ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد، يعني أنه لم يقف على إسناده وذكره أبوالفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه أيضاً)، وانظر خلاصة البدر المنير ٣٢/٢، وقد أسنده الطبراني في الكبير ١٠٥/١١ ورقمه(١١١٨٦) من حديث يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: { كن أزواج رسول الله -ﷺ- يخضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات } وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٣ : (رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب ابن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة) ، وقال في التلخيص الحبير ٢٨٢/٢: (ويعقوب ابن عطاء مختلف فيه) ، وقال في خلاصة البدر المنير ٣٢/٢: (وفي سنده نظر) .

(٢) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية والأولى (وعند الحنفية والمالكية) والرمز بمعناه.

(٣) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٢٥/٤، وللمالكية : المدونة ٤٦١/١ .

(٤) انظر المغني ٣٥٣/١١، والإنصاف ٣٦٧/٨، ودقائق أولي النهى ٥٥٢/١ .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ٣٦٨/٨، ودقائق أولي النهى ٥٥٢/١ .

(٦) انظر أسنى المطالب ٤٧٢/١، ومغني المحتاج ٤٠٧/١ .

(٧) لم أقف عليه في المستوعب ، وأشار لقوله المرداوي في الإنصاف ٣٦٨/٨ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِرَجُلٍ مَخْضُوبِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : إِنِّي نُهيت عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ }[1]. أَبُو يَسَارٍ رَوَى عَنْهُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ[2] ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ سِوَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ[2] ، فَأَرَادَ : مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ . وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ : أَنَّ الْمُفَضَّلَ انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ[3]. وَقَالَ أَبُو مُوسَى : حَدِيثٌ مَشْهُورٌ[4]. وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[5]. وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ الْمَوْصِلِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ

---

(١) أخرجه أبوداود ٢٨٢/٤، في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ورقمه (٤٩٢٨) وقال الألباني ٢٠٨/٣: صحيح، والبيهقي في الكبرى ٢٢٤/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ورقمه(١٦٧٦٤)، و الدارقطني في سننه ٥٤/٢، باب صلاة النبي -ﷺ- في الكعبة، ورقمه(٩)، وقال في ميزان الاعتدال ٤٤٦/٧:(إسناده مظلم لمتن منكر.. قال أبوحاتم : هو مجهول – أي : أبويسار)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٧٦/٣ : (قال الحافظ : رواه أبوداود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة وفي متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبوحاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول، وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً، والله أعلم)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٥٢/٢: (قال الدارقطني : أبوهاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث).

(٢) انظر الجرح والتعديل ٤٦٠/٩، وتهذيب التهذيب ٣٠٧/١٢، ميزان الاعتدال ٤٤٦/٧ .

(٣) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٣٠/١١ .

(٤) أبو موسى المديني: محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهاني، ولد سنة إحدى وخمسين ومائة، قال السمعاني : ثقة صدوق، من تصانيفه كتاب معرفة الصحابة، وكتاب المطولات، وكتاب تتمة الغريبين وغيرها، سنة إحدى وثمانين وخمس مائة، انظر تذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٤ .

(٥) ولفظه : {عن أبي سعيد الخدري أن مخنثا أتى به النبي -ﷺ- مخضوب اليدين والرجلين فجعل أصحاب النبي -ﷺ- يخفقونه بنعالهم فقال رسول الله -ﷺ- احذروا هذا وأصحابه على نسائكم فقالوا : أفلا نقتله يا رسول الله ؟ قال : لا إني نهيت عن قتل المصلين }، أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٤/٥، ورقمه (٥٠٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦ : (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الخصيب ابن جمدر وهو كذاب) .

شَيْءٌ[1]. وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي[2] أَنَّهُ كَالْمَرْأَةِ فِي الْحِنَّاءِ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ وَاحِدَةً[3]. وَأَنَّهُ لا فِدْيَةَ[4] (هـ)[5] ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ : الْحِنَّاءُ مِنْ الزِّينَةِ ، وَمَنْ يُرَخِّصُ فِي الرَّيْحَانِ يُرَخِّصُ فِيهِ[6]. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ – وَسُئِلَ عَنْ الْخِضَابِ لِلْمُحْرِمِ– فَقَالَ: لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطِّيبِ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ ، وَقَدْ كَرِهَ الزِّينَةَ عَطَاءٌ لِلْمُحْرِمِ[7]. وَقَدْ احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَابْنِ جَرِيرٍ[8] – وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَتْنِ شَيْءٌ[8]– [بِخَبَرِ][9] بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا : { سَيِّدُ إِدَامِ

لا يجب بالخضاب فدية

---

(١) لعله في كتابه (المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب)، للحافظ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي (ت ٦٢٣ هـ)، قال السخاوي في فتح المغيث : (وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وان كان له في كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين)، وقال السيوطي في تدريب الراوي ٢٩٧/١ : (ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتابا في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاداً)، وانظر الرسالة المستظرفة لمحمد الكتاني ص(١٥٢) .

(٢) انظر التعليق الكبير ٤٨١/٢ .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٥٥/٣ : (قوله - بعد ذكر الخضاب للمرأة - فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء... وأطلق في المستوعب : له الخضاب بالحناء... وقال في مكان آخر : كره أحمد، قال أحمد : لأنه من الزينة... وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء؛ لأنه ذكر المسألة واحدة ، انتهى . ما قاله الشيخ الموفق هو الصواب ، وقاله الشارح (٣٦٨/٨) وغيره وعمل الناس عليه من غير نكير وقال في الآداب الكبرى (٥٣٧/٣) : فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة ومع غيرها يُخَرَّج على مسألة تشبه الرجل بامرأةٍ في لباس وغيره ، انتهى) .

(٤) انظر التعليق الكبير ٤٨١/٢، والهداية ص(٩٥) ، والإنصاف ٣٦٧/٨ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٥/٤، ورد المحتار ٥٤٦/٢ .

(٦) انظر رواية الميموني في التعليق الكبير ٤٨١/٢، وشرح العمدة ١٠٢/٢ .

(٧) انظر رواية محمد بن حرب الجرجرائي في التعليق الكبير ٤٨١/٢، وشرح العمدة ١٠٢/٢.

(٨) لم أقف عليه

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي؛ وهو المناسب للسياق، وفي النسخة الأصل (لخبر) .

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ }. وَفِيهِ : { وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ وَسَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْفَاغِيَةُ }. وَهُوَ الْحِنَّاءُ[1] ، رَوَاهُ ابْنُ شَاذَانَ[2] بِإِسْنَادِهِ[3]. وَيُبَاحُ لِحَاجَةٍ ؛ لِخَبَرِ سَلْمَى[4] مَوْلاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- : { أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ رَأْسَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَاحْتَجِمْ وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا

---

(١) أي : نور الحناء ووردها ، وانظر لسان العرب، مادة " فغا " ١٦٠/١٥، والنهاية في غريب الحديث ، باب الفاء مع الغين ٤١٣/٣ .

(٢) ابن شاذان : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبو علي البغدادي البزار الأصولي، ولد سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وثقه ابن رزقويه والأزهري والذهبي، مات سنة ستٍ وعشرين وأربعمائة، انظر تاريخ بغداد ٢٧٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٤١٥/١٧ . .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٢٧١/٧، ورقمه (٧٤٧٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٢/٥، ورقمه (٥٩٠٤) ، وقال : ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبوهلال محمد بن سليم ، صدوق فيه لين قاله في تقريب التهذيب ص(٤٨١) ، وقال في فيض القدير ١١٩/٤: (رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في كتاب رآه النووي والبيهقي عن بريدة ابن الحصيب قال الهيثمي : فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وقال ابن القيم : إسناده ضعيف) ، وانظر كلام الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٥ .

(٤) سلمى أم رافع امرأة أبي رافع مولى النبي يقال : إنها مولاة صفية بنت عبدالمطلب ، ويقال : إنها أيضاً مولاة النبي ، انظر الإصابة ٧٠٩/٧ .

بِالْحِنَّاءِ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَابْنُ مَاجَه[3] وَأَحْمَدُ[4]. وَلَهُ[5] فِي لَفْظٍ : قَالَتْ : { كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قُرْحَةٌ وَلا [نُكْتَةٌ][6] إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ }. حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٤/٤، في أول كتاب الطب ، باب في الحجامة ، ورقمه (٣٨٥٨) وقال الألباني ٤٦٢/٢ : حسن .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٩٢/٤ ، في كتاب الطب ، باب ما جاء في التداوي بالحناء ، ورقمه (٢٠٥٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال الألباني ٤٠٣/٢ : صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٥٨/٢، في كتاب الطب ، باب الحناء، ورقمه (٣٥٠٢)، وقال الألباني ١٧٤/٣ : حسن .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥٩٠/٤٥، ورقمه (٢٧٦١٧)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف لاضطرابه .

(٥) والضمير في قول المصنف : (وله في لفظ) الظاهر أنه يعود لأحمد ، وكذا نسب الهيثمي هاذ اللفظ له في مجمع الزوائد ٩٥/٥ ، وقال : رجال أحمد ثقات ، ولم أقف عليه في المسند وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وابن ماجه ، وانظر الحاشية السابقة ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٧٧/٢، ورقمه (٤٨٦٠) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية وهو الصحيح الموافق لما في كتب السنة ، وأما في النسخة الأصل (نكبة) .

فَصْلٌ

أحكام الخنثى المشكل في الإحرام

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ[1] إنْ لَبِسَ الْمَخِيطَ أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ[2] فِدْيَةٌ لِلشَّكِّ[3] . وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ [أَوَ][4] لَبِسَ الْمَخِيطَ فَدَى ؛ لأَنَّهُ إمَّا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ[5] . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ : يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيَفْدِي ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ[6] .

---

(١) الخنثى : في اللغة من الخنث وهو اللين ، والمراد به : ماله آلة رجل وآلة امرأة ، أو ليس له آلة أصلاً بل ثقبة لا تشبههما ، وجمعه الخَناثى كالحَبالى ، وانظر لسان العرب، مادة " خنث" ١٤٥/٢، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٠٨)، والتعريفات للجرجاني ، باب الخاء مع النون ص(١٣٧)، وأنيس الفقهاء ص(١٦٦).

(٢) في نسخة المقدسي (يلزمه) بالياء .

(٣) انظر المغني ١٦١/٥، والإنصاف ٢٥٩/٨، وكشاف القناع ٤٢٨/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين مثبت من تصحيح الفروع وحاشية ابن نصر الله والطبعة الثانية وهو المناسب للسياق، وأما في النسخة الأصل والمقدسي (و) .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٥ : (قوله : وإن غطى وجهه ورأسه أو لبس المخيط فدى ، أي : إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط) .

(٥) انظر المصادر في الحاشية رقم (٣) .

(٦) انظر الإنصاف ٢٦٠/٨، والمبدع ١٤٣/٣ .

فَصْلٌ

أثر تكرار المحظور إذا كان من جنس واحد

مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلُ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ثُمَّ قَلَّمَ ، أَوْ لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ وَلَوْ بِمَخِيطٍ فِي رَأْسِهِ ، أَوْ بِدِوَاءٍ مُطَيَّبٍ فِيهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَهَا أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ الأَوَّلِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[1] . نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[3] . تَابَعَهُ أَوْ فَرَّقَهُ . فَظَاهِرُهُ : لَوْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أَظْفَارٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ لَزِمَهُ دَمٌ[4]. وَقَالَهُ الْقَاضِي ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَمَّا بُنِيَتْ الْجُمْلَةُ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي تَدَاخُلِ الْفِدْيَةِ كَذَا الْوَاحِدُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي تَكْمِيلِ الدَّمِ[5]. وَإِنْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ[6]. وَعَنْهُ : لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةٌ ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لَهَا كَالأَوَّلِ[7]. فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ فِي غَيْرِهِ . وَعَنْهُ : إنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ الْمَحْظُورِ فَلَبِسَ

---

(١) انظر الهداية ص(٩٣)، والمستوعب ١٤٩/٤، والمغني ٣٨٤/٥، والإنصاف ٤٢١/٨ .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن القاسم : (- وقد حُكِي لـه قول بعضهم : إذا وجبت عليه كفارة في لباس أو طيب ونحو ذلك ثم كفر، ثم عاد بمثله - : فعليه الكفارة وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة) ذكرها القاضي في التعليق ٥٤٥/٢، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٨١/٢ ، ونص عليها أيضاً في رواية ابن منصور ص(٤٢٣) : (قلت : رجل وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو في أيام متفرقة؟ قال : فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر...) .

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٥٤٥/٢ : (في أصح الروايتين) ، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٨١/٢ : (في أشهر الروايتين)، وقال في الإنصاف ٤٢١/٨ : (وهذا المذهب في ذلك كله، ونص عليه وعليه الأصحاب...) .

(٤) انظر الإنصاف ٤٢١/٨، والمبدع ١٨٤/٣، والمستوعب ١٥٢/٤ .

(٥) انظر قول القاضي في المستوعب ١٥٢/٤، والإنصاف ٤٢١/٨، والمبدع ١٨٤/٣ .

(٦) انظر الهداية ص(٩٣)، والمستوعب ١٤٩/٤، والمغني ٣٨٤/٥، والإنصاف ٤٢١/٨ .

(٧) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٤٢١/٨، والمبدع ١٨٤/٣ .

لِلْحَرِّ ثُمَّ لِلْبَرْدِ ثُمَّ لِلْمَرَضِ فَكَفَّارَاتٌ ، وَإِلاَّ كَفَّارَةٌ[1]. نَقَلَ الأَثْرَمُ فِيمَنْ لَبِسَ قَمِيصًا وَجُبَّةً وَعِمَامَةً لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ اعْتَلَّ فَلَبِسَ جُبَّةً ثُمَّ بَرِئَ ثُمَّ اعْتَلَّ فَلَبِسَ جُبَّةً ، فَقَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ[2]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الإِرْشَادِ : إِذَا لَبِسَ وَغَطَّى رَأْسَهُ مُتَفَرِّقًا فَكَفَّارَتَانِ . وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَرِوَايَتَانِ[3] وَعِنْدَ (هـ)[4] : إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ تَدَاخَلَتْ، لا فِي مَجَالِسَ[5]. وَعِنْدَ (م)[6] : تَتَدَاخَلُ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فَقَطْ[7]. وَجَدِيدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[8] : لا تَدَاخُلَ،وَفِي الْقَدِيمِ: تَتَدَاخَلُ . وَلَهُ قَوْلٌ : عَلَيْهِ لِلْوَطْءِ الثَّانِي شَاةٌ[9] ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[10]. لَنَا مَا تَدَاخَلَ[11] مُتَتَابِعًا تَدَاخَلَ مُتَفَرِّقًا كَالأَحْدَاثِ وَالْحُدُودِ وَكَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ[12]

---

(١) انظر التعليق الكبير ٥٤٦/٢، والمستوعب ١٤٩/٤، والمغني ٣٨٥/٥ والإنصاف ٤٢٢/٨ .

(٢) انظر رواية الأثرم في التعليق الكبير ٥٤٦/٢، وشرح العمدة ٣٨٢/٢، والإنصاف ٤٢٢/٨.

(٣) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٦١) .

(٤) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٩٠/٢، فتح القدير ٣٢/٣ .

(٦) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (مالك) والرمز بمعناه .

(٧) انظر المنتقى للباجي ٦/٣، والكافي لابن عبدالبر ٣٩٩/١ .

(٨) في نسخة المقدسي رمز (ش) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٩) انظر الأم ١٦٢/٨، والمجموع ٣٩١/٧-٣٩٢، وتحفة المحتاج ١٧٦/٤ .

(١٠) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(١١) في نسخة المقدسي (يتداخل) .

(١٢) أي : إذا أحدث مرات سواء في وقت واحد أو في أوقات مختلفة لزمه طهارة واحدة، انظر المغني ٢٩٢/١ ، وكذا إذا فعل ما يوجب الحد مرات كمَن سرق أكثر من مرة فيقام عليه الحد مرة واحدة، وانظر المغني ٤٤٣/١٢ ، وكذا من حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخله فحلف مرة أخرى كذلك فيلزمه كفارة واحدة ، وانظر المغني ٤٧٤/١٣ .

(١٢) انظر هذا التعليل في التعليق الكبير ٥٤٧/٢، وشرح العمدة ٣٨٣/٢، والمغني ٣٨٥/٥ .

وَلأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لا يَتَضَمَّنُ سَبَبُهَا إتْلافَ نَفْسٍ ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ[1]. وَلأَنَّهُ وَطِئَ فَكَفَّرَ عَنْهُ كَالأَوَّلِ ، أَوْ مَحْظُورٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ كَغَيْرِهِ . وَلأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلا يُمْكِنُ إلاَّ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ[2]. وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ لا تَدَاخُلَ إذَا كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ اعْتِبَارُهُ بِالْحُدُودِ وَالأَيْمَانِ[3]. وَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[4]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[5] (و)[6] ؛ لأَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا لَزِمَهُ مِثْلُهُ . وَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ[7]. وَلأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ أَكْثَرَ مَعًا تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ فَمُتَفَرِّقًا أَوْلَى ؛ لأَنَّ حَالَ التَّفْرِيقِ لَيْسَ أَنْقَصَ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ[8]. وَلأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ ، كَقَتْلِ الآدَمِيِّ ، أَوْ بَدَلُ مُتْلَفٍ ، كَبَدَلِ

تتعدد كفارة الصيد بتعدده

---

(١) أي : إذا كان لا يتضمن سببها إتلاف نفس جاز أن يتداخل عند اجتماع أسبابها ككفارة اليمين إذا كررها على فعل شيء واحد ثم حنث ، وانظر ذلك في التعليق الكبير ٥٤٨/٢ .

(٢) انظر المغني ٣٨٥/٥، والمبدع ١٨٤/٣ .

(٣) أي : قياساً على الحدود إذا حُدَّ ثم فعل ما أوجب الحدَّ مرة أخرى فإنه يحد مرة أخرى، انظر المغني ٤٤٣/١٢ ، وقياساً على اليمين إذا كفر عنها ثم حلف مرة أخرى وحنث فعليه كفارة أخرى قال ابن قدامة في المغني ٤٧٤/١٣ : (لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً) .

(٣) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٤١ : (قوله : ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول اعتباره بالحدود والأيمان؛ لأنه إذا فعل ما يوجب الحد فحد ثم فعل ما يوجب حداً آخر حُد ثانياً، وإذا حنث وكفر ثم حنث مرة آخرة كفر ثانياً) .

(٤) قال في رواية ابن القاسم : (وإذا قتل المحرم الصيد فحكم عليه ثم عاد فقتل فإنه يحكم عليه كما عاد) ، وكذا في رواية سندي، وحنبل في موضع، وانظر ذلك في التعليق الكبير للقاضي ٨٩٣/٣، وشرح العمدة ٣٨٤/٢، والمستوعب ١٥٠/٤.

(٥) انظر التعليق الكبير ٨٩٣/٣، والمستوعب ١٥٠/٤، والمغني ٣٨٥/٥، والإنصاف ٤٢٣/٨ وقال : (هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة عن أحمد) .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ٩٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٠١/٢، وللمالكية : المنتقى ٢٥٠/٢ والكافي ٣٩٤/١، وللشافعية : المجموع ٣٤٣/٧، وحلية العلماء ٢٥٢/٣ .

(٧) انظر التعليق الكبير ٨٩٤/٣، والمغني ٣٨٥/٥ .

(٨) انظر المغني ٣٨٥/٥-٣٨٦ .

مَالِ الآدَمِيِّ[1]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لا تَتَعَدَّدُ إنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ الأَوَّلِ[2]. وَحُكِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا[3]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : إنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ثَانِيًا فَلا جَزَاءَ ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ[4]. رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ[5] وَمُجَاهِدٍ[6] وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7] وَالنَّخَعِيِّ[8] وَقَتَادَةَ[9] وَقَالَهُ دَاوُد[10] لِلآيَةِ . لأَنَّ الْجَزَاءَ إذَا عُلِّقَ بِلَفْظِ[11] (مَنْ) لَمْ يَتَكَرَّرْ . نَحْوُ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ[12]. وَلأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[13]. وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { إذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ثُمَّ عَادَ قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْك }. رَوَاهُ النَّجَّادُ[14]. وَكَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ. وَلأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ . وَالْجَوَابُ عَنْ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٨٩٥/٣ .

(٢) انظر رواية حنبل في المستوعب ١٥١/٤، وشرح العمدة ٣٨٥/٢، والإنصاف ٤٢٣/٨ .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٤٢٣/٨ .

(٤) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٨٩٤/٣، والإنصاف ٤٢٣/٨ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٣، في كتاب الحج، باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، ورقمه (١٥٧٦١) ، والمجموع للنووي ٣٤٣/٧ .

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٣، في كتاب الحج، باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، ورقمه (١٥٧٥٩) ، والمجموع للنووي ٣٤٣/٧ .

(٧) انظر قوله في المجموع للنووي ٣٤٣/٧ .

(٨) انظر قوله في المجموع للنووي ٣٤٣/٧ .

(٩) انظر المجموع للنووي ٣٤٣/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٢/٤ .

(١٠)انظر المجموع للنووي ٣٤٣/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٢/٤، والتعليق الكبير ٨٩٤/٣.

(١١) في نسخة المقدسي (بلفظة) .

(١٢) انظر التعليق الكبير ٨٩٤/٣ .

(١٣) وجه الدلالة : أنها تدل على أنه لا تجب عليه كفارة أخرى، وانظر التعليق الكبير ٨٩٥/٣ .

(١٤) وأورده القاضي في التعليق الكبير٨٩٦/٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة٣٨٦/٢ وقالا: (رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس)، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٣ كتاب الحج، باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، ورقمه(١٥٧٦٢)، بلفظ:{ قال ابن عباس : إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾).

الحكم إذا عدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة

الأَوَّلِ أَنَّ الْجَزَاءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ شَرْطٍ فِي مَحَالٍّ ، نَحْوُ مَنْ دَخَلَ دُورِي فَلَهُ بِدُخُولِ كُلِّ دَارٍ دِرْهَمٌ ، وَالْقَتْلُ يَقَعُ فِي صَيْدٍ وَصُيُودٍ . وَعَنْ الثَّانِي[1] أَنَّهُ لا يَمْنَعُ[2] ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الرِّبَا : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[3] وَلِلْعَائِدِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . وَكَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4] لا يَمْنَعُ مِنْ [الْعَزْمِ][5]. وَعَنْ الثَّالِثِ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ[6] فِي حَمَامِ الْحَرَمِ : { فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ }[7]. وَبِتَقْدِيمِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ[8]. وَسَبَقَ جَوَابُ الرَّابِعِ[9]. وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحْظُورَاتٍ مِنْ

---

(١) وهو الاستدلال بالآية الكريمة وهي قوله -ﷻ- : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ .

(٢) أي : أن ذكره -ﷻ- للانتقام لا يدل على أنه لا حق هناك غيره ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٨٩٦/٣ .

(٣) جزء من آية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) جزء من آية رقم (٣٢) من سورة المائدة .

(٥) المثبت من نسخة المقدسي، وهكذا في التعليق الكبير ٨٩٦/٣ حيث قال : (ولم يمنع هذا من إيجاب حق آخر يتعلق بالغرم)، وأما في النسخة الأصل والمحمودية (العدم)، وفي الطبعة الثانية (العزم) .

(٦) أي : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٧/٢، في باب المواقيت ، ورقمه (٥١) ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٢/٥ ، في كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمام الوحش ، ورقمه (٩٦٤٧) ، وقال في خلافه البدر المنير ٤٤/٢: (إسناده صحيح) .

(٨) إذ أن عموم الكتاب والسنة يقضي على قول الصحابي، وانظر التعليق الكبير ٨٩٦/٣.

(٩) قال ابن قندس خ/ص/٣٤١: (قوله : وسبق جواب الرابع ما رواه النجاد عن ابن عباس، وجوابه تقدم قبله بقريب ثمانية أسطر بقوله: لأن الآية تدل على أن من قتل صيداً لزمه مثله) .

أَجْنَاسٍ مُتَّحِدَةِ الْكَفَّارَةِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَهُوَ أَشْهَرُ[3] (و)[4] كَحُدُودٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَيْمَانٍ مُخْتَلِفَةٍ[5]. وَعَنْهُ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[6]. وَعَنْهُ : إنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِلاَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ[7]. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[8] قَالَ الْقَاضِي[9] وَابْنُ عَقِيلٍ : لأَنَّهَا أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمُوجِبَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَقِيلَ : إنْ تَبَاعَدَ

---

(١) مثل أن حلق ولبس وتطيب ونحوه، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٥٥٠/٢، ٥٥١ والمستوعب ١٤٨/٤، وشرح العمدة ٣٩٠/٢، والإنصاف ٤٢٤/٨ .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن منصور ص(٤٦١) حيث قال ابن منصور: (قلت قال سفيان : في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة، قال أحمد : جيد في كل واحدة كفارة) ، وقال في رواية ابن هانئ ١٥٧/١: (في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه وأطلى عليه : هديان) .

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٤٢٤/٨ : (الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الفروع : وهو أشهر، وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر، وقدمه في المغني (٣٩١/٥) والشرح (٤٢٥/٨) والفروع وغيرهم) ، وقال في المبدع ١٨٦/٣ : (المشهور) .

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٩٥/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٢٣٨/٤-٢٣٩، والمدونة ٤٤٣/١، إلا إذا فعلها في فور واحد فتلزمه فدية واحدة لذلك كله ، وللشافعية : الأم للشافعي ١٦٣/٨، والمجموع للنووي ٢٨٧/٧ .

(٥) أي : مَن حلف أيماناً على أجناس فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست فحنث في الجميع قبل التكفير فالمشهور وعليه أكثر أهل العلم عليه في كل يمين كفارة ، وعن أحمد :تجزئه كفارة واحدة، وانظر المغني ٤٧٤/١٣ .

(٦) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٥٥١/٢، والمستوعب ١٤٨/٤، والإنصاف ٤٢٥/٨.

(٧) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٤٢٥/٨، والتعليق الكبير ٥٥١/٢.

(٨) انظر اختيار أبي بكر في التعليق الكبير ٥٥١/٢، وقال : (كره في كتاب الخلاف) والإنصاف ٤٢٥/٨ .

(٩) انظر التعليق الكبير لـه ٥٥٢/٢ .

الْوَقْتُ تَعَدَّدَ الْفِدَاءُ وَإِلاَّ فَلا[1]. وَلا يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ[2] بِالنِّيَّةِ[3] (و)[4] ؛ لأَنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ ﴿٩٦/ أ﴾ بِخِلافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ[5]، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِرَفْضِهِ[6]. ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ[7] وَفِي الْمُغْنِي[8] وَغَيْرِهِ[9] : لا شَيْءَ لِرَفْضِهِ ؛ لأَنَّهَا نِيَّةٌ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا، وَحُكْمُ الإِحْرَامِ بَاقٍ[10]. نَصَّ عَلَيْهِ[11] (و م ش)[12] ؛ لأَنَّهَا جِنَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فَتَعَدَّدَتْ كَفَّارَاتُهَا ، كَفِعْلِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرَّفْضِ . وَعِنْدَ (هـ)[13] : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[14]. وَهُوَ[15] رِوَايَةٌ فِي

الحكم إذا نوى رفض الإحرام

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٥/٨ .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية (مسألة : إذا رفض إحرامه) .

(٣) انظر المستوعب ١٢٥/٤، والمغني ٢٠٥/٥، والإنصاف ٤٣٣/٨.

(٤) انظر للحنفية : رد المحتار لابن عابدين ٥٥٣/٢، وللمالكية : المنتقى للباجي ٦٥/١ ومواهب الجليل ٤٨/٣-٤٩، وللشافعية : الأم ١٤٩/٢، المجموع ١٤١/٧ .

(٥) انظر المغني ٢٠٥/٥ .

(٦) انظر الإنصاف ٤٣٣/٨ .

(٧) انظر الإنصاف ٤٣٣/٨، وقال : (وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب).

(٨) انظر المغني ٢٠٥/٥ .

(٩) كالشرح الكبير ٤٣٤/٨ .

(١٠) انظر المستوعب ٢٥!/٤، والمغني ٢٠٥/٥، والإنصاف ٤٣٣/٨.

(١١) نص على ذلك في رواية ابن منصور ص(٥٠٣)، حيث قال : (- فيمن أحرم دون الميقات ثم ترك إحرامه - : فهو لا يستطيع أن يتركه وهو محرم، وكل ما أصاب من لباس أو صيد أو غير ذلك فعليه في كل واحد كفارة) .

(١٢) انظر للمالكية : المدونة ٤٣٥/١، وأنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢٠٢/١ وللشافعية : المجموع للنووي ١٤١/٧ .

(١٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (أبي حنيفة) وهو بمعنى الرمز .

(١٤) انظر المبسوط ١٠٢/٤، وبدائع الصنائع ٢١٨/٢ .

(١٥) في نسخة المقدسي (هي) .

الْمُسْتَوْعِبِ[1]. وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ[2] فِي إِحْرَامِ الصَّغِيرِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ عِنْدَهُ ، وَلا كَفَّارَةَ بِإِحْرَامِهِ عِنْدَهُ مُطْلَقًا. وَلا يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ[3] (و)[4]. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْنِ[5]. قَالَ فِي مُفْرَدَاتِهِ : مَبْنَاهُ عَلَى التَّوَسُّعَةِ وَسُرْعَةِ الْحُصُولِ ؛ فَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا انْعَقَدَ وَحُكْمُهُ كَالصَّحِيحِ[6]. وَسَبَقَ قَبْلَ الْفَصْلِ الثَّامِنِ . وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ[7]. وَإِنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[8] نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[9] . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ[10] وَغَيْرُهُ[11] : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ[12] .

أثر الج
والإغما
فساد الإ

أثر النسي
والإكراه
والجهل ف
حلق الرأ
وتقليم الأ

---

(١) انظر المستوعب ١٢٦/٤ .

(٢) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر المبسوط ٦٩/٤ و ١٣٠ .

(٣) هذا هو الوجه الأول ، وانظر المستوعب ٦٩/٤ ، والإنصاف ١٢/٨-١٣، وقال : على الصحيح من المذهب ، وأنه قياس الصوم إذا أفاق جزءاً من اليوم .

(٤) انظر للحنفية : فتح القدير ٤٢٣/٢، وللمالكية : المدونة ٤٣٨/١، ومواهب الجليل ٤٨١/٢ وللشافعية : الأم ١٥٧/٢، والمجموع ١٣١/٨ .

(٥) انظر قول ابن عقيل في المستوعب ٦٩/٤، والإنصاف ١٣/٨ .

(٦) أحدهما : لا يبطل ، وسبق قول المرداوي : أنه قياس الصوم إذا أفاق جزءاً من اليوم ، وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يبطل الإحرام بذلك ، وهذا الوجه من مفردات المذهب .

(٧) لم يذكرها المصنف في ذلك الموضع، وإنما سيذكرها في ص (١٠٣٨) .

(٨) انظر المستوعب ٨٤/٤ و١٥٢، والمغني ٣٨١/٥، وقال: (في ظاهر المذهب)، والإنصاف ٤٣٠/٨ وقال : (وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي في كتاب الروايتين ، ونقله الجماعة، وذكره المصنف والشارح (٤٣٠/٨) وغيرهما ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره) .

(٩) قال القاضي في التعليق الكبير ٤٥٤/٢ : (وفيه رواية أخرى : لا كفارة عليه رواها أبوطالب وحرب وابن القاسم ... وقال في رواية ابن القاسم : إن تعمد التغطية وجب عليه، والناسي يفزع إلى التلبية) .

(١٠) انظر المغني ٣٨١/٥ .

(١١) كالشارح في الشرح الكبير ٤٣٠/٨ .

(١٢) انظر مختصر الخرقي ص (٦٢) .

وَغَيْرُهُ[1] (**و ش**)[2] ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى[3] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[4] حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }. إِسْنَادُهُ[5] جَيِّدٌ[6] . وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ[7] : وَمِمَّا رَوَيْته بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَهُ[8]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[9] مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٩/٨ ، ولم يتبين لي منهم .

(٢) انظر الأم للشافعي ١٦٧/٢، والمجموع للنووي ٣٦٢/٧-٣٦٣.

(٣) محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي، أخرج له النسائي وأبو داود وابن ماجه، قال أبو حاتم : صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال أبو زرعة: ممن يدلس تدليس التسوية، مات سنة ست وأربعين ومائتين، انظر الجرح والتعديل ١٠٤/٨، وتهذيب التهذيب ٤٠٦/٩ .

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية، وقيل :مولى بني العباس أبو العباس الدمشقي، أخرج له الستة، ثقة كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين، انظر الجرح والتعديل ١٦/٩، وتقريب التهذيب ص(٥٨٤) .

(٥) في الطبعة الثانية (إسناد) بإسقاط الهاء .

(٦) أخرجه بهذا الإسناد ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ورقمه (٢٠٤٥)، وقال الألباني ١٧٨/٣: صحيح، والعقيلي في الضعفاء ١٤٥/٤، وأحمد في العلل ٥٦١/١ ، وانظر الكلام على إسناده في نصب الراية ٦٤/٢، ٦٥وذكره العقيلي الضعفاء ١٤٥/٤، وقال في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢ : (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف : رواه بشر بن بكر التينسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس انتهى، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية...) ، وقال في جامع العلوم والحكم ص(٣٧١) : (حديث حسن).

(٧) عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي أبو محمد، معروف بابن الخراط ، فقيه حافظ محدث، ولد سنة عشر وخمسمائة،ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، انظر طبقات الحفاظ ص (٤٨١) ، وتهذيب الأسماء للنووي ٢٩٢/١ .

(٨) انظر الأحكام الكبرى من حديث النبي -ﷺ- وأخباره لعبدالحق الإشبيلي خ/ ص/٢١ .

(٩) أخرجه الطبراني في الصغير ٥٢/٢، ورقمه (٧٦٥)، وبهذا الإسناد أخرجه ابن حبان في=

الْمَرَادِيِّ[1] : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ[2] عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[3] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }. وَقَالَ[4] : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ إِلاَّ بِشْرٌ تَفَرَّدَ بِهِ الرَّبِيعُ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]. وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرٌ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْهُ غَيْرُ الرَّبِيعِ وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ الْفَقِيهُ[6]. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بِشْرُ ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ مِنْ الثِّقَاتِ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[7]. وَرَوَى الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ فِي الْمُخْتَارَةِ[8] الطَّرِيقَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي أَوَّلِ دِيَاتِ الْجِرَاحِ مِنْ

=صحيحه ٢٠٢/١٦، ورقمه (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢، ورقمه (٢٨٠١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وموارد الظمآن ص(٣٦٠).

(١) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي مولاهم أبو محمد ، صاحب الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه، وثقه ابن أبي حاتم وابن يونس وابن حجر، وقال أبو حاتم : صدوق، مات سنة سبعين ومائتين، انظر ميزان الاعتدال ١٠١/٨، وتقريب التهذيب ص(٢٠٦).

(٢) بشر بن بكر التنيسي أبو عبدالله البجلي دمشقي الأصل، ثقة صدوق، وثقه أبو زرعة والدارقطني والعجلي والعقيلي، وقال أبو حاتم : لا بأس به، مات سنة خمس ومائتين، انظر الجرح والتعديل ٣٥٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٨/١ .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، مات قبل ابن عمر سنة أربع وستين ، انظر الجرح والتعديل ٤٠٩/٥، وتهذيب التهذيب ٦٥/٧ .

(٤) أي : قال الطبراني في المعجم الصغير ٥٢/٢ ، حديث رقم (٧٦٥) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٠/٤، في باب المواقيت ، ورقمه (٣٣) .

(٦) أبويعقوب : هو يوسف بن يحيى البويطي القرشي مولاهم صاحب الشافعي، ثقة فقيه امتحن على السنة، مات في السجن والقيد في القول في القرآن سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين انظر تهذيب الكمال ٤٧٢/٣٢ ، وتقريب التهذيب ص(٦١٢) ، والكاشف ٤٠١/٢ .

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٧، في كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق المكره ورقمه (١٤٨٧١) .

(٨) المختارة، وتسمى أيضاً المختارة في الحديث والأحاديث المختارة للحافظ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ)، ورتبه على المسانيد على حروف المعجم=

الْمُحَلَّى[1] : هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ عَنْ بِشْرٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُتَّصِلاً ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ النَّاسُ هَكَذَا . وَقَالَ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو حَاتِمٍ[3] : لا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ . وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ – فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ – حَدِيثَ ابْنِ مُصَفَّى جِدًّا وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا إلاَّ عَنْ الْحَسَنِ ، يَعْنِي مُرْسَلاً[4]. وَدَلالَةُ الْخَبَرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عُمُومِ دَلالَةِ الاقْتِضَاءِ[5]. وَفِيهِ خِلافٌ لَنَا وَلِلأُصُولِيِّينَ[6]. وَسَبَقَ قِصَّةُ الَّذِي أَحْرَمَ

=والتزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، قال ابن كثير : وهذا الكتاب لم يتم، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، ويريد شيخ الإسلام ابن تيمية – مجموع الفتاوى ٤٢٦/٢٢ – والزركشي الشافعي، وطبع جزء منه، وانظر كشف الظنون ١٦٢٤/٢، والرسالة المستظرفة ص(٢٤) .

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من المختارة .

(١) انظر المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٤/١٠ ، وكذا قاله في الإحكام ص (٩٣٠) .

(٢) انظر العلل ومعرفة الرجال ٥٦١/١ .

(٣) انظر علل ابن أبي حاتم ٤٣١/١ .

(٤) انظر العلل ومعرفة الرجال ٥٦١/١ .

(٥) دلالة الاقتضاء : أن يكون الكلام المذكور لا يصح ضرورة ولا يستقيم إلا بتقدير محذوف دل المقام عليه، وذلك المحذوف هو (المقتضى)، وتقديره لا بدَّ منه؛ لأن الكلام لا يستقيم لتوقف الصدق عليه أو الصحة شرعاً عليه، ومثال توقف الصدق عليه:{ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان }، فلا بدَّ من تقدير محذوف دل الكلام عليه وهو (المؤاخذة) وإلا كان الكلام كذباً؛ لعدم رفع ذات الخطأ؛ لأنه يقع كثيراً من الناس، ومثال توقف الصحة شرعاً عليه قوله -ﷻ-:﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾، والتقدير: فأفطر وانظر أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣، وروضة الناظر ٧٧٠/٢ .

(٦) القول الأول : دلالة الاقتضاء عامة، وبه قال الحنابلة وأكثر المالكية، والقول الثاني : أنه لا يعم بل مجمل، وبه قال أكثر الحنفية والشافعية، انظر أصول السرخسي ٢٥١/١، وفواتح الرحموت ٢٩٥/١، ومفتاح الوصول ص(٥٠)، والعدة ص(٥٠)، والإحكام للآمدي ٢٤٩/٢ وأصول الفقه ٨٢٨/٢ .

بِعُمْرَةٍ فِي الْجُبَّةِ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ[1] فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِخَلْعِهَا وَغَسْلِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ ، وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ : وَأَجَابَ الْقَاضِي[2] : بِأَنَّ الطِّيبَ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ[3] فَقِيلَ لَهُ عَنْ قَوْلِهِ -عليه السلام- لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: { اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ }[4]. فَقَالَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُرِّمَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يُحَرَّمْ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ ، كَذَا قَالَ[5]. وَقَالَ فِي اللُّبْسِ : لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ[6]. وَقِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ[7] وَالتَّفْرِقَةُ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ - وَ [هِيَ][8] التَّجَرُّدُ وَالتَّلْبِيَةُ - فَلَمْ يُعْذَرْ بِخِلافِ الصَّوْمِ ، يَبْطُلُ بِالذَّبِيحَةِ عَلَيْهَا أَمَارَةٌ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي التَّسْمِيَةِ . وَأَجَابَ الْقَاضِي[9] :

---

(١) انظر ص (٧٧٢) من هذا التحقيق.

(٢) انظر التعليق الكبير لـه ٤٥٩/٢.

(٣) وذلك لأن النبي انتظر الوحي حين سئل عن ذلك ، فثبت تحريم الطيب بعد نزول الوحي وانظر التعليق الكبير ٤٥٩/٢ .

(٤) أي : فإن قيل : في الخبر ما يدل على أن تحريمه كان ثابتاً قبل ذلك ، وهو : { اصنع في عمرتك ... } ، وانظر التعليق الكبير لـه ٤٥٩/٢ .

(٥) انظر التعليق الكبير لـه ٤٦٠/٢ .

(٦) أي : فإن قيل: هذه القصة – قصة الذي أحرم في جبة – كانت بالجعرانة سنة ثمان، وتحريم اللباس سنة ست عام الحديبية بقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ قيل له: هذا دل على تحريم الحلق والطيب وليس فيه اللباس، وانظر التعليق الكبير ٤٦٠/٢.

(٧) أي : الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فوجب أن يكون في محظوراتها ما يختلف حكم عمده وسهوه قياساً على الصوم ، وانظر التعليق الكبير ٤٦١/٢ .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهي الأنسب للسياق ، وفي النسخة الأصل والمحمودية (عليه) وفي كتاب التعليق الكبير ٤٦١/٢ (وهو) .

(٩) انظر التعليق الكبير لـه ٤٦١/٢ .

بِـأَنَّ الأَمَـارَةَ وَقْـتَ الـذَّبْحِ وَالتَّسْـمِيَةَ تَتَقَـدَّمُهَا[1]. كَـذَا قَـالَ . وَعَنْـهُ : تَجِـبُ الْكَفَّارَةُ[2]. نَصَرَهَا الْقَاضِي[3] وَأَصْحَابُهُ[4] (و هـ م)[5] كَالْحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ[6] ، وَالتَّفْرِقَةِ[7] بِأَنَّهُ إتْلافٌ[8]. يَبْطُلُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ لَيْسَ بِإِتْلافٍ . وَلا فَرْقَ فِيهِ[9] ، كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي[10]. وَقَالَ : الْمَأْمُورُ بِهِ فَرْضٌ عَلَيْهِ كَتَجَنُّبِ الْمَحْظُورِ فَحُكْمُ أَحَدِهِمَا حُكْمُ الآخَرِ[11]. وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ بِإِمْكَانِ تَلافِيهِ فَمَا مَضَى لا يُمْكِنُ

---

(١) أي : في الذبيحة الأمارة إنما توجد في وقت الذبح ، والتسمية تتقدم على تلك الحال فلا توجد الأمارة المشترطة في وقت التسمية ، وانظر التعليق الكبير ٤٦١/٢ .

(٢) انظر هذه الرواية في المستوعب ١٥٤/٤، والمغني ٣٩١/٥، والإنصاف ٤٢٩/٨ .

(٣) وذلك في كتابه التعليق ٤٥٣/٢، وقال : (في أصح الروايتين رواها صالح وعبدالله وحنبل).

(٤) كأبي الخطاب في الهداية ص(٩٥) ، وأبي جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٣٧٠/١ .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٨٨/٢، وللمالكية: المدونة ٤٦٣/١، والتاج والإكليل ٢٣٢/٤.

(٦) أي : وجه هذه الرواية : أن هذا معنى يحضره الإحرام فلم يختلف فيه الساهي والعامد ؛ دليله الحلق وقتل الصيد وتقليم الأظفار ، قاله القاضي في التعليق الكبير ٤٥٤/٢ .

(٧) في نسخة المقدسي (الفرق) والمثبت هو الأنسب للسياق .

(٨) أي : فإن قيل : الحلق والقتل إتلاف فلهذا استوى حكم الساهي والعامد كإتلاف مال الغير وليس كذلك اللبس والطيب ؛ لأنهما ليسا بإتلاف ، وانظر التعليق الكبير ٤٥٥/٢ .

(٩) أي : فوات الحج ليس بإتلاف ومع هذا لا يختلف في حال العمد والسهو ، على أن هذا المعنى لا يوجب الفرق بينهما في حال السهو كما لم يوجب في حال العمد، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٤٥٥/٢ .

(١٠) انظر التعليق الكبير لـه ٤٥٥/٢ .

(١١) أي : فكذلك تجنب المحظورات فرض عليه فحكم أحدهما حكم الآخر، وانظر التعليق الكبير ٤٥٧/٢ .

تَلافِيهِ[1] ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ هُنَا كَالصَّوْمِ[2] وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي لِخَصْمِهِ : يَجِبُ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ[3]. وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ غَسَلَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ أَخَّرَهُ وَلا عُذْرَ[4] فَدَى[5]. وَلَهُ غَسْلُهُ بِيَدِهِ وَبِمَائِعٍ وَغَيْرِهِ[6]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ بِحَلالٍ وَيَغْسِلُهُ[7]. وَيَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ لأَنَّ لَهُ بَدَلاً[8]. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِ رَائِحَتِهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَعَلَ وَتَوَضَّأَ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ قَطْعُهَا[9]. وَإِنْ مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا فَوَجْهَانِ[10] ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّهُ وَجَهْلُ تَحْرِيمِهِ كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ[11]. وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ فَدَى

الحكم إذا زال عذره

الحكم إذا مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً

---

(١) أي : أن الفدية تجب بحصول الاستمتاع باللبس والطيب في الأوقات الماضية ، وما مضى لا يمكن رفعه وتلافيه ، وإنما يمكن الامتناع عنه في الأوقات المستقبلة ، ولا تجب الفدية باستمتاع لم يحصل بعد ، ونظر التعليق الكبير ٤٥٥/٢ .

(٢) أي : أن ما يحظره الإحرام لا يختلف فيه حكم العالم بحظره والجاهل ، وانظر التعليق الكبير ٤٥٧/٢ .

(٣) انظر التعليق الكبير ٤٥٧/٢ .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (بلا) .

(٥) انظر المستوعب ٨٩/٤، والمغني ٣٩٢/٥، والإنصاف ٤٣٠/٨ .

(٦) انظر المستوعب ٨٩/٤، والمغني ٣٩٢/٥، والإنصاف ٤٣٠/٨ .

(٧) انظر المستوعب ٨٩/٤، والإنصاف ٤٣٠/٨ .

(٨) أي : إذا كان الماء لا يكفي الوضوء وغسل الطيب؛ فإنه يغسل بالماء الطيب، ويتيمم للحدث لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وكذا قال ابن قندس خ/ص/٣٤٢، وانظر الإنصاف٤٣٠/٨.

(٩) انظر الإنصاف ٤٣٠/٨ .

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٦٢/٣ : (قوله : وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان. انتهى . **أحدهما :** لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب قلت : وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع ، **والوجه الثاني :** عليه الفدية لأنه قصد مس الطيب، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه) .

(١١) انظر الإنصاف ٤٣٢/٨ .

مُطْلَقًا[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[3] (و)[4]؛ لأَنَّهُ إتْلافٌ كَإتْلافِ مَالِ آدَمِيٍّ. وَلأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ لأَذًى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى مَعْذُورٍ بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَنَا وَجْهٌ[5] – وَهُوَ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ[6] – وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً : لا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ وَنَحْوِهِمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ[7] ؛ لِمَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا[8] ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ صَالِحٌ[9].

أثر النسيان والجهل والإكراه في قتل الصيد

---

(١) أي : سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً ونحوهم ، انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ٩٢/٤، والإنصاف ٤٢٦/٨ .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن هاني ١٦٣/١، وأبي طالب وحنبل حيث قال : (من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيداً ناسياً أو تنور ناسياً وهو محرم لم يكن عليه شيء وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة) ، وذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٤٥٦/٢، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٠٣/٢ .

(٣) قال في الإنصاف ٤٢٦/٨:(هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه).

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٩٥/٢، وللمالكية : المدونة ٤٤٢/١، والمنتقى للباجي ٧١/٣ وللشافعية : المجموع للنووي ٣٦٤/٧، وقال : (على الصحيح المنصوص عندهم) .

(٥) وهي : أنه لا شيء عليه كالراوية التي في قتل الصيد ، وانظر الهداية ص(٩٥) ، وشرح العمدة ٤٠٣/٢، والإنصاف ٤٢٦/٨ .

(٦) حيث نص الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه صالح ص (٢٩٩) : (فقال : الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء) .

(٧) انظر الإنصاف ٤٢٧/٨ .

(٨) أي : سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً ونحوهم، انظر التعليق الكبير ٨٩٠/٣، والهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٥٢/٤، والمغني ٣٩٦/٥ والإنصاف ٤٢٦/٨-٤٢٧، وقال : (هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونقله الجماعة ومنهم صالح) .

(٩) نص على ذلك في رواية حنبل وصالح وأبي طالب وعبدالله والأثرم، ذكر ذلك القاضي في التعليق ٨٩٠/٣ ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٩٨/٢ ، قال في رواية صالح ص (٢٩٩) : (الخطأ والعمدة في قتل الصيد سواء)، وقال في رواية عبدالله ص(٢٠٩):(قلت لأبي : فإن صاد ناسياً عليه كفارة ؟ قال : نعم كل من يكفر إذا تعمد، وقال ابن عباس : إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء، إنما على العامد قال أبي: أعجب إليَّ أن يكفر مثل كفارة العامدة...).

وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[1] (و)[2] ؛ لِظَاهِرِ مَا سَبَقَ مِنْ الْخَبَرِ[3] وَالأَثَرِ[4] فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَبَيْضِهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ[5].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:{ فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ يُعَظِّمُ[7] بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ [السُّنَنُ][8]} وَرَوَى النَّجَّادُ عَنْ الْحَكَمِ[9]

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٧/٨ .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٩٦/٤، وبدائع الصنائع ٢/٢-١، وللمالكية : المنتقى للباجي ٢٥٣/٢ والتاج والإكليل ٢٥٤/٤، وللشافعية : الأم للشافعي ١٩٩/٢-٢٠٠، والمجموع ٣٤١/٧ .

(٣) أما الخبر فقد سبق في ص (٩١٩) حديث جابر : { الضبع صيد ، إذا أصابه المحرم ففيه الجزاء كبش مسن ويؤكل } ، ووجه الدلالة : أنه عام لم يفرق بين العمد والخطأ .

(٤) وأما الأثر فقد سبق في ص (٨٨٣) ، (أن عمر -رضي الله عنه- دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره خشية أن يلطخه بسلحه فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته ، فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه ، فقال نافع لعثمان : كيف ترى في غير ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان : أرى ذلك ، فأمر بها عمر).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩١/٤، باب الصيد وقتله ، ورقمه (٨١٧٨)، وأورده في المغني ٣٩٧/٥، ودقائق أولي النهى ٥٥٧/١، وتفسير الطبري ١١/١١ .

(٦) هو في مسند الشافعي ص(١٣٢) ، ورقمه (٦٢٩) ، وعن الشافعي البيهقي في سننه الكبرى ١٨٠/٥، في كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ، ورقمه (٩٦٤٠) .

(٧) في نسخة المقدسي (تعظيم) ، والمثبت هو الصحيح الموافق لمسند الشافعي .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية والمقدسي وهو الموافق لما في مسند الشافعي وأما في النسخة الأصل (السئة) .

(٩) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي تابعي ، وثقه ابن معين وابن مهدي وأبو حاتم والنسائي، ولد سنة خمسين ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢، والجرح والتعديل ١٢٣/٣ .

أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : { لِيُحْكَمْ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ }[1]. وَرَوَى أَحْمَدُ[2] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : { فِي رَجُلٍ أَلْقَى جُوَالِقًا عَلَى ظَبْيٍ فَأَمَرَهُ بِالْجَزَاءِ }. قَالَ أَحْمَدُ – فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ – : وَهَذَا لا يَكُونُ عَمْدًا وَلأَنَّهُ إتْلافٌ ، كَمَالِ الآدَمِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لا جَزَاءَ بِقَتْلِ الْخَطَأِ[3] نَقَلَهُ صَالِحٌ[4]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ[5] : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : { إذَا صَادَ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إنَّمَا عَلَى الْعَامِدِ }. رَوَاهُ النَّجَّادُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] وَقَالَهُ طاوس[7]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٣/٤ في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٨١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٧/٣، في كتاب الحج، باب من قال عمد الصيد وخطأه سواء، ورقمه (١٥٢٨٦)، والبيهقي في سننه ١٨٠/٥ في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٩٦٤١) وذكره أحمد في مسائله برواية ابنه صالح ص(٢٩٩) ، والقاضي في التعليق الكبير ٨٩٢/٣ وقال : (رواه النجاد بإسناده عن الحكم)، وكذا شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٠١/٢ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص(٢٩٩) بدون إسناد، وأورده القاضي في التعليق الكبير ٨٩٢/٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٠٢/٢، وقالا : رواه أحمد، وروى عبدالرزاق في مصنفه ٤٠١/٤، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٨٢١٧)، والبيهقي في سننه ١٨٠/٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٩٦٣٩) ، بلفظٍ عن ابن مسعود قال : { في رجل طرح على يربوع جوالقاً فقتله وهو محرم حكم فيه جفراً أو قال : جفرة } .

(٣) انظر الهداية ص(٩٥)، والمستوعب ١٥٣/٤، والمغني ٣٩٧/٥، والإنصاف ٤٢٧/٨.

(٤) لم أقف عليها في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، وأشار إليها المرداوي في الإنصاف ٤٢٧/٨، والقاضي في التعليق الكبير ٨٩٠/٣، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٩٨/٢ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص(٢٠٩) .

(٦) أورده القاضي في التعليق الكبير ٨٩٢/٣، وقال : (رواه النجاد بإسناده) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٨/٣، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٥٢٩٠) ، بلفظ : { قال : ليس عليه في الخطأ شيء } ، وابن حزم في المحلى ٢١٥/٧ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٢/٤ ، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (٨١٨١) ولفظه : { عن طاووس قال : يحكم عليه في العمد وليس عليه في الخطإ شيء }، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٦/٣، وأورد قوله في المغني ٣٩٧/٥، والمجموع ٣٤٢/٧ .

فَصْلٌ

حكم القارن إذا فعل محظوراً

الْقَارِنُ كَغَيْرِهِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[3] (**و م ش**)[4] ؛ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَلأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ كَحُرْمَةِ الْحَرَمِ وَحُرْمَةِ الإِحْرَامِ . اخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِحْرَامَانِ[5]. وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ[6] ، فَإِنَّهُ شَبَّهَهُ بِحُرْمَةِ[7] الْحَرَمِ وَحُرْمَةِ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ ، وَنِيَّةُ الْحَجِّ غَيْرُ نِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ[8] ، كَبَيْعِ عَبْدٍ وَدَارٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً [فهو][9] عَقْدٌ

---

(١) في أنه إذا فعل محظوراً لزمه جزاء واحد، وانظر التعليق الكبير ٩٧٥/٣، والمغني ٣٤٩/٥ والمستوعب ١٤٠/٤، والإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣ .

(٢) نصَّ على ذلك في رواية ابن القاسم وسندي : (في القارن إذا قتل صيداً يلزمه جزاء واحد وشبهه بحرمة الحرم والإحرام) ، ذكرهما القاضي في التعليق ٩٧٥/٣، وقال في رواية ابن منصور ص(٣٨٢) : (في القارن يصيب شيئاً من طيب أو لباس أو شعر : عليه كفارة واحدة)، وقال ابن قدامة في المغني ٣٤٩/٥: (نص عليه أحمد، فقال : إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد) ، والإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣ .

(٤) انظر للمالكية : المدونة ٤٤٢/١ و٤٦١، والكافي ٣٩٢/١، وللشافعية : الأم ٢١٦/٢ والمجموع للنووي ٣٥٢/٧ .

(٥) انظر التعليق الكبير ٩٨١/٣ .

(٦) وذلك في رواية ابن القاسم وسندي ، وسبق ذكرهما .

(٧) في نسخة المحمودية (لحرمة) ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) انظر الإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣ .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق وبها يتضح المعنى ، وهكذا جاءت العبارة في الإنصاف ٤٣٧/٨، وأما في نسخة المقدسي (صفقة واحدة في عقدٍ واحدٍ) ، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية (صفقة واحدة عقدٌ واحدٌ) وكذا الطبعة الثانية .

وَاحِدٌ وَالْمَبِيعُ اثْنَانِ[1]. وَعَنْهُ : يَلْزَمُهُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ جَزَاءَانِ[2] (و هـ)[3] ذَكَرَهَا فِي الْوَاضِحِ[4]. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ تَخْرِيجًا إِنْ لَزِمَهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ[5] وَخَصَّهَا ابْنُ عَقِيلٍ بِالصَّيْدِ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِحْرَامٍ[6] ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ وَكَمَا لَوْ وَطِئَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[7]. قَالَ الْقَاضِي : لا يَمْتَنِعُ التَّدَاخُلُ[8] ثُمَّ لَمْ يَتَدَاخَلا ؛ لاخْتِلافِ كَفَّارَتِهِمَا[9] ؛ [وَ][10] لأَنَّ الصِّيَامَ وَالإِحْرَامَ لا

---

(١) انظر الإنصاف ٤٣٧/٨.

(٢) انظر المستوعب ١٤٠/٤، والمغني ٣٤٩/٥، والإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣.

(٣) انظر المبسوط ٧٤/٤، وبدائع الصنائع ١٨٩/٢.

(٤) انظر الإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣.

(٥) انظر التعليق الكبير ٩٧٦/٣، والمغني ٣٤٩/٥، والإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣.

(٦) أي : فيجب بهتك كل واحدة منهما جزاء، فإذا اجتمعا وجب لأجلهما جزاءان، وانظر التعليق الكبير ٩٧٧/٣، والإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٨/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٤٣٧/٨، والمبدع ١٨٩/٣ .

(٨) أي : لا يمتنع أن يلزمه بالوطء في حال الانفراد كفارة، وفي حال الاجتماع يتداخل، كما قلنا في حرمة الحرم والإحرام، انظر التعليق الكبير ٩٨٢/٣ .

(٩) في نسخة المقدسي (كفارتيهما) .

(٩) أي : لم يتداخلان لأن كفارة صوم رمضان وكفارة العمرة كفارتان مختلفان فلم يتداخلا ، وليس كذلك كفارة الحج وكفارة العمرة فإنهما من جنس واحد فإذا اجتمعا جاز أن يتداخلا ، وانظر التعليق الكبير ٩٨٢/٣ .

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي وحواشي ابن قندس ، وهو الصحيح الموافق لما في التعليق الكبير ، وفي النسخة الأصل (أو).

يَتَدَاخَلانِ[1] وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَتَدَاخَلانِ عِنْدَنَا . وَعِنْدَهُمْ فِي الْحَلْقِ[2] . وَبَنَى الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ ، قَالُوا : إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرُ مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ ، خِلافًا لِزُفَرَ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ وَبِتَأْخِيرِ وَاجِبٍ وَاحِدٍ يَلْزَمُ[3] جَزَاءٌ وَاحِدٌ[4].

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٢ : (قولـه : ولأن الصيام والإحرام لا يتداخلان، أي : لاختلاف كفارة الإحرام والصوم) .

(٢) أي : الحج والعمرة تتداخلان في بعض الأفعال وهو الحلق ، وتتداخلان في بعض الكفارتهما وهو مجاوزة الميقات وهو غير محرم ، وانظر التعليق الكبير للقاضي ٦٨٢/٢.

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٢ : (قولـه : والحج والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق، أي : وافقوا على أنه يجزئه حلق واحد) وانظر للحنفية:

(٣) في نسخة المقدسي (يلزمه) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٧١/٤، وفتح القدير ١٠٥/٣.

فَصْلٌ

ما يفسد الحج

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَجَّ لا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ حَالَ الإِحْرَامِ إلاَّ الْجِمَاعِ[1]. وَسَبَقَ[2] ودَوَاعِيهِ[3] وَرَفْضِ النُّسُكِ[4] وَجُنُونٍ[5] وَإِغْمَاءٍ[6] وَقَتْلِ الصَّيْدِ[7] ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ الرِّدَّةِ[8] ، وَسَبَقَ فِي الأَذَانِ[9].

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص(٦٣).

(٢) أي : وسبق بيان حكم دواعي الجماع ومقدماته من حيث إبطاله الحج وعدمه ، وكذا رفض النسك والجنون والإغماء وقتل الصيد .

(٣) ارجع ص (٨٦٣) من هذا التحقيق .

(٤) ارجع ص (١٠٢٦) من هذا التحقيق .

(٥) ارجع ص (١٠٢٧) من هذا التحقيق .

(٦) ارجع ص (١٠٢٧) من هذا التحقيق .

(٧) ارجع ص (٨٧٤) من هذا التحقيق .

(٨) أي : ومراد كلام ابن المنذر غير الردة .

(٩) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣١٨/١-٣١٩ ، حيث قال المصنف هناك : (وعنه : ويبطل بالردة فيه (و) . وقيل : لا إن عاد في الحال كجنونه وإفاقته ... وقال القاضي : إن ارتد بعده بطل (خ) قياساً على قوله في الطهارة ، فدل أنها مثله لو ارتد فيها ، وظاهر كلام الأكثر يبطل كردته في صلاة وصوم وحج ، فحكمه فيه كمن وطئ فيه في ظاهر كلامهم ، وجزم صاحب المحرر ببطلانه لبطلان عمله ، وكالصوم ، ولأنه قد يُعتد بما فعله الواطئ ، وينعقد إحرامه ابتداء ، بخلاف المرتد ، ويتوجه احتمال يبني كالأذان وأولى) .

فَصْلٌ

مكان نحر الهدي وتوزيعه

كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إطْعَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِالإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إنْ قَدَرَ يُوصِلُهُ إلَيْهِمْ[1] ، وَيَجِبُ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ[2] (و)[3] وَيُجْزِئُهُ جَمِيعُهُ[4] (و هـ ش)[5] قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَمِنًى وَاحِدٌ[6] ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : { نُزِّهَتْ مَكَّةُ عَنْ الدِّمَاءِ }[7]. وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَنْحَرُ فِي الْحَجِّ إلاَّ بِمِنًى ، وَلا فِي الْعُمْرَةِ إلاَّ بِمَكَّةَ[8]. وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ ؛ وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ[9] عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : { كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[10] وَأَبُو دَاوُد[11] مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) انظر التعليق الكبير ٨٦٠/٣، والهداية ص(٩٩)، والمستوعب ٣٤٣/٤، والمغني ٤٥١/٥ والإنصاف ٤٣٨/٨.

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر للحنفية : المبسوط ١٤٣/٤، وبدائع الصنائع ١٧٤/٢، وللمالكية : المدونة ٤٧٩/١ المنتقى ٣١٦/٢، ٢٤/٣، وللشافعية : الأم ٢٠٢/٢، ٢٣٧، والمجموع للنووي ٤٨٢/٧.

(٤) أي : في أي موضع نحر من الحرم أجزأه ، وانظر المستوعب ٣٤٥/٤، والإنصاف ٤٣٩/٨.

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٢٥/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٨٣/٧.

(٦) انظر قول الإمام أحمد في الإنصاف ٤٣٩/٨، والمبدع ١٨٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٣، في كتاب الحج، باب ما قالوا أين تنحر البُدن؟ ورقمه (١٥٥٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٣٩/٥، في كتاب الحج، باب الحرم كله منحر ورقمه (١٠٠١٠)، ورقم (١٠٠١١) .

(٨) انظر قوله في المدونة ٤٥٢/١، والتمهيد ٤٢٥/٢٤.

(٩) انظر المبدع ١٨٩/٣، وكشاف القناع ٤٦٠/٢ .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٢٢،٣٨١، ورقمه (١٤٤٩٨) ، قال محققوا المسند: هذا حديث صحيح، وهذا إسناد حسن ؛ لأجل أسامة الليثي .

(١١) أخرجه أبوداود في سننه ١٩٣/٢، في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ورقمه (١٩٣٧) وقال الألباني ٥٤٥/١ : حسن صحيح، وابن ماجه في سننه ١٠١٣/٢، في كتاب المناسك=

اللَّيْثِيِّ[1] ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[2] ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[3]- ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ[4] ، لَكِنْ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ[5] مَرْفُوعًا : { وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ } . وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهَا[6] . وَالْفَجُّ : الطَّرِيقُ[7] ؛ وَلأَنَّهُ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ كَمَكَّةَ وَمِنًى . وَقَوْلُهُ : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[8] . وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

=باب الذبح، ورقمه(٣٠٤٨)، وقال الألباني ٥٤/٣ : حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه٢٤٢/٤، ورقمه(٢٧٨٧)، والحاكم٦٣١/١، ورقمه(١٦٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى١٢٢/٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه، ورقمه (٩٢٨٦)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٣.

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبوزيد ، قال أحمد: روى عن نافع أحاديث مناكير، وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبويعلى: ثقة صالح، وقال العجلي: ثقة، انظر تهذيب التهذيب١٨٣/١، والجرح والتعديل ٢٨٤/٢.

(٢) سبق في ترجمته من وثقه وضعفه.

(٣) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٨٣/١: (وقال الحاكم في المدخل : روى له مسلم واستدللت لكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد) ، مما أخرجه له مسلم في صحيحه ص(٦٧٨)، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ورقمه (٣٩٦٥) .

(٥) أي : عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- ، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥١٦-٥١٧) في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ورقمه (٢٩٥٢) .

(٦) انظر ذلك في شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/٨.

(٧) الفَجُّ : بالفتح الطريق الواسع بين الجبلين وهو أوسع من الشعب ، وقال ثعلب : هو ما انخفض من الطُرق ، والجمع فِجاج وأفِجَّةٌ وهو نادر، انظر لسان العرب ، مادة " فجج " ٣٣٨/٢، والنهاية في غريب الحديث ، باب الفاء مع الجيم ٣٧٠/٣ .

(٨) جزء من آية رقم (٩٥) من سورة المائدة .

الْعَتِيقِ ﴾[1] ، لا يَمْنَعُ الذَّبْحَ فِي غَيْرِهَا ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ بِمِنًى وَتَخْصِيصُهَا بِمَنَاسِكَ[2] لا يَلْزَمُ فِي الذَّبْحِ ؛ لِشَرَفِ مَكَّةَ ؛ وَهُوَ تَنْجِيسٌ[3]. قِيلَ لِلْقَاضِي : فَلِمَ اسْتَحْبَبْتُمْ النَّحْرَ بِهَا ؟ قَالَ[4] : لِيَكُونَ اللَّحْمُ طَرِيًّا لأَهْلِهَا[5] ﴿٩٦/ب﴾ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ . يُسَنُّ أَنْ يَنْحَرَ الْحَاجُّ بِمِنًى وَالْمُعْتَمِرُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[6]. وَسَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ : هُمَا سَوَاءٌ[7] ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ : فِي الإِجْزَاءِ . وَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَنَحَرُوهُ أَجْزَأَ[8] ، وَإِلاَّ اسْتَرَدَّهُ وَنَحَرَهُ[9]. فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ ضَمِنَهُ[10]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ[11]. وَيَجِبُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ أَوْ إِطْلاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ[12] (و ش)[13]

السنة في مكان نحر الحاج

الحكم إذ سلمه للفقر

مكان توزي لحم الهد

---

(١) جزء من آية رقم (٣٣) من سورة الحج .

(٢) لفظة (بمناسك) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) قال ابن قندس في واشيه خ/ص/٣٤٢ : (قوله : لا يلزم في الذبح لشرف مكة وهو تنجيس أي : الذبح يحصل منه التنجيس بما يخرج من الدم، وكذلك الذبل الذي في بطنه، إن قيل: بنجاسته) ، انظر التعليق الكبير ٨٦١/٣ .

(٣) في الطبعة الأولى (تنجس) .

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (فقال) .

(٥) انظر التعليق الكبير للقاضي ٨٦٦/٣.

(٦) انظر المستوعب ٣٤٥/٤، والمغني ٢٤٣/٥و ٣٠٢، والإنصاف ٤٣٩/٨، وقال : (جزم به في التلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم) .

(٧) ارجع ص(١٠٤٣) من هذا التحقيق.

(٨) انظر الإنصاف ٤٤٠/٨، والمبدع ١٨٩/٣.

(٩) أي : وإن لم يفعلوا ، فإنه يسترده وينحره ، وانظر الإنصاف ٤٤٠/٨، والمبدع ١٨٩/٣.

(١٠) انظر الإنصاف ٤٤٠/٨، والمبدع ١٨٩/٣.

(١١) أي : ويتوجه احتمال : لا يضمن ، وانظر الإنصاف ٤٤٠/٨.

(١٢) انظر المستوعب ٣٤٣/٤، والمغني ٣٠١/٥ و ٤٥١، والإنصاف ٤٤٠/٨.

(١٣) انظر المجموع للنووي ٤٨٢/٧، وتحفة المحتاج ١٩٨/٤.

مكان توزيع الطعام

لأَنَّهُ مَقْصُودٌ كَالذَّبْحِ. وَالتَّوسِعَةُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَةٌ. وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ[1] (و ش)[2] وَعِنْدَ (هـ م)[3] : يَجُوزَانِ فِي الْحِلِّ[4]. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ : { الْهَدْيُ بِمَكَّةَ ، وَالطَّعَامُ حَيْثُ شَاءَ }[5]. لَنَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { الْهَدْيُ وَالإِطْعَامُ بِمَكَّةَ }[6]. وَ[7] لأَنَّهُ نُسُكٌ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَدْيِ . وَقِيلَ لابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ : إِنَّ اللَّهَ نَكَّرَ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَخُصَّ الْحَرَمَ فَقَالُوا : إِنَّهُ عُطِفَ عَلَى الْهَدْيِ فَصَارَ تَنْكِيرًا بَعْدَ تَعْرِيفٍ ، كَقَوْلِنَا : صَدَقَةٌ نَبْلُغُ بِهَا بَلَدَ كَذَا لِكَذَا كَذَا مِسْكِينًا ، رَجَعَ إِلَى

من هم مساكين الحرم

مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ[8]. وَمَسَاكِينُهُ مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ مُقِيمًا بِهِ أَوْ مُجْتَازًا[9] مِنْ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ[10]. فَإِنْ بَانَ بَعْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ غَنِيًّا[11] فَكَالزَّكَاةِ[12] ، وَمَا جَازَ

---

(١) أي: يختص بمساكين الحرم، وانظر المستوعب ٣٤٣/٤، والمغني ٤٥١/٥ والإنصاف ٤٣٨/٨.

(٢) انظر المجموع للنووي ٤٨٣/٧، وتحفة المحتاج ١٩٨/٤.

(٣) في نسخة المحمودية والطبعة الثانية (وعند أبي حنيفة ومالك) والرمز بمعناه .

(٤) انظر للحنفية : تبيين الحقائق ٩٠/٢، والعناية شرح الهداية ١٦٣/٣، والمبسوط ٧٥/٤ وللمالكية : التاج والإكليل ٢٨٢/٤، والمنتقى للباجي ١٤/٣، والكافي ٣٩٥/١.

(٥) انظر المغني ٤٥١/٥، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٤١/٢.

(٦) أورده في التعليق الكبير ٨٦١/٣، والمغني ٤٥١/٥، وكشاف القناع ٤٦٠/٢، ولم أقف عليه في غيرهما .

(٧) حرف العطف واو ساقط من نسختي المحمودية والمقدسي .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) في نسخة المحمودية (مجازاً) .

(١٠) انظر المغني ٤٥١/٥، والإنصاف ٤٤٠/٨، والمبدع ١٨٩/٣.

(١١) في الطبعة الأولى (عيناً) .

(١٢) إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً، فعن الإمام أحمد روايتان : أحدهما : يجزئه، اختارها أبوبكر ، والرواية الثانية : لا يجزئه ؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته ، وانظر المغني ١٢٦/٤و ٤٥١/٥، والإنصاف ٣٠٩/٧-٣١٢.

الحكم إذا غ
المساكين أ
عشاهم

تَفْرِيقُهُ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الذِّمَّةِ[1] (هـ)[2] ، كَالْحَرْبِيِّ[3] (و)[4]. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَ الْمَسَاكِينَ وَيُعَشِّيَهُمْ إِنْ جَازَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ[5] ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالانِ[6] : الإِجْزَاءُ . قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : لا ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْبَنِي عَلَى[7] التَّمْلِيكِ[8]. وَإِنْ مُنِعَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ فَفِي جَوَازِ ذَبْحِهِ فِي

الحكم إذا م
من إيصاله
فقراء الحر

---

(١) أي : وما جاز تفريقه بغير الحرم، وانظر المغني ٤٥١/٥ والمبدع ١٨٩/٣.

(٢) انظر المبسوط ١٠٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٠١/٢، أما أبويوسف فيرى عدم جواز دفعه إليهم.

(٣) وذلك لأنهم كفار، فلم يجز الدفع إليهم، كالحربي، انظر المغني٤٥١/٥، والمبدع ١٨٩/٣.

(٤) انظر للحنفية : المبسوط ٢٠٢/٢، ٣٦/٣، وبدائع الصنائع ٤٩/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٢٢٠/٣، وللشافعية : الأم ٦٥/٢ و ٧٧، والمجموع ٢٩٩/٥ .

(٥) وإذا غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه ، في أظهر الروايتين عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو المذهب وعليه الجماهير؛ لأنه قدر ما يجزئ في الدفع بمد أو نصف صاع وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل واحد منهم استوفى الواجب له، ولأن الواجب تمليك المسكين طعامه، والإطعام إباحة ، وليس بتمليك والرواية الثانية، يجزئه أن يجمع مساكين فيطعمهم ، واختاره تقي الدين ؛ لأنه قد أطعمهم، وانظر المغني ٣٨٣/٥، والإنصاف ٣٥٨/٢٣.

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٦٦/٣ : (قوله: -في الهدي والإطعام -: وهل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان. انتهى . أحدهما: يجوز قلت: وهو الصواب؛ لأنه شبيه بها، قال المصنف: وربما كان أنفع لهم من الهدي والاحتمال الثاني: لا يجوز وإن جوزناه في كفارة اليمين؛ لظاهر القرآن)، انظر المبدع ١٨٩/٣.

(٧) في الطبعة الثانية (عن) .

(٨) انظر المبسوط ١٢٩/٤ .

غَيْرِهِ وَتَفْرِيقِهِ رِوَايَتَانِ ، وَالْجَوَازُ أَظْهَرُ[1] ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2].

مكان ذبح ما وجب بفعل محظور

وَمَا وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فَحَيْثُ فَعَلَهُ[3] (هـ ش)[4] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- : أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ[5]. وَاشْتَكَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالأَثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا[6]

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٤٤٠/٨-٤٤١: (وهو صحيح ، وهو الصحيح من الروايتين، وجزم به الشارح (٤٤٠/٨) ... والرواية الثانية : لا يجوز وهو قول في الرعاية)، وانظر المغني ٤٥٣/٥، والمبدع ١٨٩/٣ .

(٢) جزء من آية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٦٧/٣: (قوله: وإن منع من إيصاله إلى الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجواز أظهر؛ لقوله – تعالى -: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ انتهى ، **إحداهما :** يجوز وهو الصحيح ، قال المصنف : هو أظهر ، وجزم به في الشرح وغيره ، وقدمه في الرعاية وغيره ، **والرواية الثانية :** لا يجوز ، وهو قول في الرعاية) .

(٣) أي : يستثنى هذا مما سبق ، فيُفرق الواجب فيه في الموضع الذي ارتكب فيه المحظور من حل أو حرم، وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ، وانظر الهداية ص(٩٩) والمستوعب ٣٤٣/٤ و ٣٤٤، والمغني ٤٥٠/٥، والإنصاف ٤٤١/٨.

(٤) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٨٧/٢-١٨٨، وفتح القدير ٤١/٣ ، وللشافعية : الأم ٢٠٨/٢ والمجموع للنووي ٤٨٢/٧ .

(٥) سبق تخريجه في ص (٧٢١) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٨/١، في كتاب الحج، باب جامع الهدي، ورقمه (٨٦٨)، وعنه البيهقي في الكبرى ٢١٨/٥، في كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، ورقمه (٩٨٦٨)، وابن حزم في المحلى بالآثار ٢٠٥/٧، وأورده في المغني ٤٥٠/٥ وفي الشرح الكبير ٤٤١/٨، وقالا : (وروى الأثرم وأبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما...) .

وَعَنْهُ : فِي الْحَرَمِ[1]. وَقَالَهُ الْخِرَقِيُّ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ[2] ، قَالَهُ فِي الْفُصُولِ وَالتَّبْصِرَةِ[3] ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ ، خُولِفَ فِيهِ لِمَا سَبَقَ ، وَاعْتَبَرَ فِي الْمُجَرَّدِ وَالْفُصُولِ : الْعُذْرَ فِي الْمَحْظُورِ ، وَإِلاَّ فَغَيْرُ الْمَعْذُورِ[4] فِي الْحَرَمِ كَسَائِرِ الْهَدْيِ[5]. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ : حَيْثُ قَتَلَهُ[6]. وَقِيلَ : لِعُذْرٍ[7]. وَالْمَذْهَبُ : فِي الْحَرَمِ[8] ؛ لِلآيَةِ[9] ، وَوَقْتُ ذَبْحِهِ حِينَ فَعَلَهُ ، وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ لِعُذْرٍ[10] ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ وَالظِّهَارِ وَالْيَمِينِ .

مكان ذبح جزاء قتل الصيد

وقت ذبح وجب بفعل محظور

---

(١) انظر المستوعب ٣٤٤/٤، والمغني ٤٥٠/٥، والإنصاف ٤٤١/٨ .

(٢) انظر مختصر الخرقي ص(٦٣) .

(٣) انظر الإنصاف ٤٤١/٨ .

(٤) في الطبعة الأولى (المحظور) .

(٥) انظر المستوعب ٣٤٤/٤، والمغني ٤٥١/٥، والإنصاف ٤٤١/٨، والمبدع ١٩٠/٣.

(٦) انظر المستوعب ٣٤٤/٤، والمغني ٤٥٠/٥، وقال : (وهذا يخالف نص الكتاب ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس فلا يعول عليه) ، والإنصاف ٤٤٢/٨ .

(٧) أي : وقيل : يفرقه حيث قتله لعذرٍ ، انظر الإنصاف ٤٤٢/٨ .

(٨) قال في الإنصاف ٤٤٢/٨ : (جزاء الصيد لمساكين الحرم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب) ، وانظر المغني ٤٥٠/٥، والمستوعب ٣٤٣/٤.

(٩) وهي الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة: ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ .

(١٠) انظر المغني ٤٢٠/٥، والإنصاف ٤٤٢/٨ .

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٢ : (قوله : فله الذبح قبله لعذر، أي : له الذبح قبل فعل المحظور إذا كان فعله لعذر كاللبس لعذر والحلق لعذر؛ لأن أحد السببين قد وجد وهو الإحرام كما أنه يجوز التكفير بعد الحلق وقبل الحنث ، وبعد الظهار وقبل الوطئ وكفارة قتل الآدمي بعد الجرح وقبل الزهوق) .

تقديم الجزاء والفدية على فعل المحظور

وَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا أَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ جَزَاءَهُ ثُمَّ تَلِفَ ، أَوْ قَدَّمَ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْحَلْقُ فِدْيَتَهُ(١) أَجْزَأَ(٢). نُصَّ عَلَى ذَلِكَ(٣). ذَكَرَهُ الْقَاضِي(٤) وَغَيْرُهُ(٥) وَفِي الرِّعَايَةِ : إنْ أَخْرَجَ فِدَاءَ صَيْدٍ بِيَدِهِ قَبْلَ تَلَفِهِ فَتَلِفَ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . كَذَا قَالَ(٦). وَيُجْزِئُ صَوْمٌ (و)(٧). وَالْحَلْقُ (و)(٨). وَهَدْيُ تَطَوُّعٍ .

مكان الصوم والحلق وهدي

ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ(٩) (و)(١٠). وَمَا سُمِّيَ نُسُكًا بِكُلِّ

---

(١) أي : قدم فديته قبل الحلق ، ثم حلق أجزأ .

(٢) انظر المغني ٤٢٠/٥، والإنصاف ٤٤٢/٨، والمبدع ٢٠٠/٣.

(٣) انظر الإنصاف ٤٤٣/٨ .

(٤) قوله : (ذكره القاضي وغيره) ساقطة من نسخة المجمودية .

(٥) قوله (وغيره) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٦) انظر الإنصاف ٤٤٣/٨ .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط ٧٥/٤ ، وللمالكية : المدونة ٤٤٢/١ ، وللشافعية : الأم ١٦٩/٨ والمجموع للنووي ٤٨٣/٧ .

(٨) أما الحنفية ففي مذهبهم خلاف في مكان الحلق، قال الكاساني في بدائع الصنائع ١٤١/٢: (وأما بيان زمانه، ومكانه فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرم، وهذا قول أبي حنيفة إن الحلق يختص بالزمان والمكان، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وقال محمد : يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان ، ولا يجب في المكان) ، وانظر للمالكية : المدونة ٤٢١/١، وحاشية الدسوقي ٤٧/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ١٨٩/٨ .

(٩) انظر المغني ٤٣٧/٥ .

(١٠) في نسخة المحمودية (وفاقاً) وهو بمعني الرمز.

(١٠) وانظر للحنفية : المبسوط ١٤٣/٤، والعناية شرح الهداية ١٦٢/٣-١٦٣، وللمالكية : المنتقى ٣١٦/٢، ومواهب الجليل ١٩٨/٣، وللشافعية : الأم ٢٣٢/٢، والمجموع ٣٣٣/٨.

مَكَان[1] (و)[2] ،كَأُضْحِيَّةٍ[3] ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّي نَفْعِهِ ، وَلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ . وَالدَّمُ كَأُضْحِيَّةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ[4] . قِيَاسًا عَلَيْهَا . فَلا يُجْزِئُ مَا لا يُضَحَّى[5] بِهِ . وَيُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ الْمَعْزِ[6] (و)[7] أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ[8] ؛ لقوله تعالى فِي التَّمَتُّعِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾[9] . صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ}[10]. وَفَسَّرَ النَّبِيُّ -ﷺ- النُّسُكَ فِي خَبَرِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : { بِذَبْحِ شَاةٍ }، وَالْبَاقِي قِيَاسٌ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً

المجزئ في الهدي

---

(١) انظر الإنصاف ٤٤٥/٨، والمبدع ١٩٠/٣، والمغني ٤٥٤/٥.

(٢) لم أقف على هذه المسألة عند المذاهب الثلاثة على حسب اطلاعي .

(٣) قال في تصحيح الفروع ٤٦٨/٣ : (تنبيه ، قوله : ويجزئ صوم وفاقاً وحلق وفاقاً وهدي تطوع ، ذكر القاضي وغيره وفاقاً وما سمي نسكاً بكل مكان وفاقاً، كأضحية . انتهى الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً ، فإن هدي التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكاً فلعل أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: " لعدم نفعه"، ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم) .

(٤) لم أقف على نصه في هذه المسألة .

(٥) انظر المستوعب ٣٥٧/٤، والمغني ٤٣٤/٥ ، والإنصاف ٤٤٧/٨ .

(٦) انظر المستوعب ٣٥٧/٤، والمغني ٤٥٩/٥ ، والإنصاف ٣٣٦/٩ ، وقال : (هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه الأصحاب) .

(٧) انظر للحنفية : المبسوط ٢٤١/٤ ، وللمالكية : المدونة ٤١٢/١، والمنتقى للباجي ٢٥٦/٢ وللشافعية : الأم ٣٩١/٨، والمجموع ٣٦٥/٨ .

(٨) انظر المستوعب ٣٥٩/٤، والمغني ٤٥٩/٥، والإنصاف ٣٤٠/٩ .

(٩) جزء من آية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٧٣)، في كتاب الحج، باب : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...** ﴾ ، ورقمه (١٦٨٨) .

إذا ذبح بدنة أو بقرة هل يلزمه كلها

فَهُوَ أَفْضَلُ[1]. وَهَلْ يَلْزَمُهُ[2] كُلُّهَا؟ -كَمَا لَوْ اخْتَارَ الأَعْلَى مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ - أَمْ سُبُعُهَا ؟ وَالْبَاقِي لَهُ أَكْلُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِجَوَازِ [تَرْكِهِ][3] مُطْلَقًا كَذَبْحِ سَبْعِ شِيَاهٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[4]. وَكُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ، كَعَكْسِهَا[5]؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: { كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : وَالْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هِيَ إِلاَّ مِنْ الْبُدْنِ ؟ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

تجزئ البقرة عن بدنة والعكس

---

(١) انظر المغني ٤٥٦/٥، والإنصاف ٤٤٥/٨، والمستوعب ٣٥٨/٤، والهداية ص(١٠٨).

(٢) في نسخة المقدسي (تلزمه) بالتاء الفوقية .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من هامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى ، والطبعة الأولى والثانية، وهكذا جاءت العبارة في الإنصاف ٤٤٦/٨، وهو الأنسب للسياق ؛ لأن الضمير عائد لقوله : (والباقي له أكله)، وأما الذي في متن النسخة الأصل وباقي النسخ (تركها) .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٦٨/٣ : (قوله فيمن وجب عليه هدي : وإن ذبح بدنة أو بقرة... لجواز تركه مطلقاً ، كذبح سبع شياه ، فيه وجهان ، انتهى . وأطلقهما في المغني ٤٥٢/٥، والمحرر ٣٨١/١، والشرح ٤٤٦/٨، والفائق والقواعد الأصولية، وقال : قلت : وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضاً زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع **أحدهما :** تلزمه كلها، اختاره ابن عقيل، وقدمه في الخلاصة، ذكره في المنذورة وقدمه في الرعايتين وصححه في تصحيح المحرر، **والوجه الثاني :** لا يلزمه إلا سبعها، قال ابن أبي المجد : فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها، في الأشهر، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وقال : هذا أقيس. انتهى . **قلت :** وهو الصواب، ولها نظائر، منها لو أخرج بعيراً عن خمس من الإبل، وقلنا يجزئ، ومنها لو نذر هدياً فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة أو بقرة، فلو ذبح بدنة بدل ذلك، ويمكن الفرق بين هذه وبين مسألة المصنف بأن النذر تناول هذه، فهي إحدى خصال الكفارة، ولكن من يعلل بجواز الترك يدخل هذه، والله أعلم. فهذه تسع وثلاثون مسألة قد فتح الله بتحريرها) .

(٥) انظر المغني ٤٥٨/٥، والإنصاف ٤٤٨/٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٥٣)، في كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، ورقمه (٣١٨٨) .

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً[1]. فَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ ، وَإِلاَّ فَرِوَايَتَانِ،وَنَصَرُوا: تُجْزِئُهُ بَقَرَةٌ . وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ رِوَايَتَيْنِ[2] : إِحْدَاهُمَا تُجْزِئُهُ بَقَرَةٌ[3] (و هـ)[4] لِمَا سَبَقَ[5]. وَالثَّانِيَةُ : تُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِ الْبَدَنَةِ[6] (و ش)[7] ؛ لأَنَّهَا بَدَلُهُ[8] وَتُجْزِئُهُ أَيْضًا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ[9]. وَقِيلَ : لا ؛ لأَنَّهَا لا تُشْبِهُ النَّعَامَةَ[10]. وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً فِي غَيْرِ النَّذْرِ : لا تُجْزِئُهُ عَنْهَا إِلاَّ لِعَدَمِهَا[11]. وَمَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

حكم إخرا
سبع شيا
لمن لزمت
بدنة

---

(١) أي : إذا نذر بدنة فتارة ينوي ، وتارةً يطلق ، فإن نوى ، لزمه ما نواه ، قاله القاضي في الجامع الصغير ص(١١٩)، وأصحابه كأبي جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل (٤٢٦/١) وأبو الخطاب في الهداية ص(١٠٩)، وجزم به في التلخيص وغيره، وإن أطلق ففي إجزاء البقرة روايتان ، وانظر الإنصاف ٤١٢/٩، والمغني ٤٥٩/٥ .

(٢) أي : أطلق بعضهم كالشارح في الشرح الكبير (٤٤٨/٨) روايتين في إجزاء البقرة فيمن نذر بدنة وأطلق ولم ينو شيئاً، وانظر الإنصاف ٤١٢/٩.

(٣) وهذه الرواية ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع ص (١٣٤)... واختارها في المغني (٤٥٩/٥) وقال : (والأولى أولى للخبر)، ونصره القاضي - وقد ذكر هذه الرواية في الجامع الصغير ص(١١٩)، ولم يرجحها - وأصحابه كأبي الخطاب في الهداية ص(١٠٩) ورؤوس المسائل لأبي جعفر ٤٢٦/١، قال ذلك المرداوي في الإنصاف ٤١٢/٩ .

(٤) انظر المبسوط ١٣٦/٤، وبدائع الصنائع ٨٥/٥، و ٢٢٤/٢.

(٥) أي : خبر جابر السابق .

(٦) انظر هذه الرواية في المصادر المذكورة في الحاشية رقم (٣) .

(٧) انظر الأم ٢٨٣/٢، والمجموع للنووي ٤٦١/٨-٤٦٢، وقال : (وهو الصحيح المنصوص).

(٨) أي : بدل البدنة ، وفي نسخة المقدسي (بدل) بإسقاط الهاء .

(٩) انظر المغني ٤٥٨/٥، والإنصاف ٤٤٨/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)، والمبدع ١٩١/٣ .

(١٠) انظر الإنصاف ٤٤٨/٨، والمبدع ١٩١/٣، والشرح الكبير ٤٤٩/٨ .

(١١) انظر الإنصاف ٤٤٨/٨ .

أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ[1] ؛ لأَنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ دَمٌ كَامِلٌ وَأَطْيَبُ لَحْمًا، فَهِيَ أَعْلَى. وَعَنْهُ : عِنْدَ عَدَمِهَا[2] ؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ ؛ وَلأَحْمَدَ[3] وَابْنِ مَاجَهْ[4] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ : إنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ }. عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]. قَالَ أَحْمَدُ : إذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ فُلانٌ ، وَأُخْبِرْتُ ، جَاءَ بِمَنَاكِيرَ وَإِذَا[6] قَالَ :

---

(١) انظر المغني ٤٥٧/٥، والإنصاف ٤٤٨/٨، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم) ، والمبدع ١٩١/٣ .

(٢) هذا اختيار ابن عقيل ، وانظر المغني ٤٥٧/٥، والإنصاف ٤٤٩/٨، والمبدع ١٩١/٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٨/٥، ورقمه (٢٨٥١)، وقال محققوا المسند: إسناده ضعيف لضعف عطاء الخراساني ؛ إذ هو صاحب أوهام كثيرة، ولم يسمع من ابن عباس، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٤٨/٢، في كتاب الأضاحي ، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، ورقمه (٣١٣٦)، وقال عنه الألباني ص(٢٥٢): ضعيف، وكذا ضعفه في إرواء الغليل ٢٥٥/٤، وقال في مصباح الزجاجة ٢٢٥/٣: (هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال ، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد، قال شيخنا أبوزرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري ، رواه أحمد في مسنده وأبوداود في المراسيل ومن حديث ابن عباس، قلت : وابن جريج مدلس وقد رواه بالعنعنة، قال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريح عن عطاء الخراساني ضعيف إنما كتاب دفعه إليه انتهى) .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٣٤/٦، وجامع التحصيل ٢٣٨/١، وتهذيب التهذيب ١٩٠/٧، وبحر الدم ٢٩٧/١.

(٦) في نسخة المقدسي (إنْ)، وفي الطبعة الثانية (إذْ) .

عَلَيْهِ[1] (و)[2] كَصَيْدِ الإِحْرَامِ ؛ لِمَا سَبَقَ عَنْ الصَّحَابَةِ[3] ، وَلا مُخَالِفَ مِنْهُمْ وَلأَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ ، كَصَيْدِ الإِحْرَامِ ، وَالْحُرْمَتَانِ تَسَاوَتَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ. وَعَنْ دَاوُد : لا يَضْمَنُهُ ؛ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[4]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[5] : لا يَضْمَنُهُ صَغِيرٌ وَكَافِرٌ وَلا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِيهِ ، وَلَهُ فِي إِجْزَاءِ الْهَدْيِ فِيهِ رِوَايَتَانِ[6]. وَلَنَا : أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْهَدْيِ وَالإِطْعَامِ ، فَدَخَلَهُ الصَّوْمُ ، كَصَيْدِ الإِحْرَامِ . وَلأَنَّ الْحُرْمَةَ عَامَّةٌ فَضَمِنَهُ الصَّغِيرُ وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِمَا[7]. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : وَلأَنَّ ضَمَانَهُ كَالْمَالِ وَهُمَا يَضْمَنَانِهِ[8]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[9] وَغَيْرُهُمْ : هُوَ آكَدُ مِنْ الْمَالِ ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُؤَبَّدَةٌ فَلَزِمَ الْجَزَاءُ ، بِخِلافِ الإِحْرَامِ ؛ وَلأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ[10]

---

(١) وقد نص على ذلك في رواية ابن القاسم وسندي : (في حمام الحرم شاة)، ورواية الأثرم : (في حلال دل حراماً على صيد في الحرم وكفر الحلال وهو في الحرم)، ذكرها القاضي في التعليق ١٠٠٧/٣، وقال في رواية ابن منصور ص(٣٣٢) : (في قومٍ أحلّةٍ صادوا صيداً في الحرم : عليهم الجزاء) .

(٢) انظر للحنفية : المبسوط ٩٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢، وللمالكية : المدونة ٤٤٣/١ والمنتقى للباجي ٢٥١/٢، وللشافعية : الأم ٢٢٩/٢، والمجموع ٤٤٤/٧ و ٤٤٥ .

(٣) ارجع ص (٩١١) من هذا التحقيق .

(٤) أشار لمذهبه في التعليق الكبير ١٠٠٧/٣، والمغني ١٨٠/٥، والمجموع ٤٧٩/٧، والمنتقى ٢٥١/٢، أما ابن حزم فيرى أنه يحرم ويجب عليه الجزاء، وانظر المحلى بالآثار ٢٦٣/٥.

(٥) في نسخة المقدسي رمز (هـ) وهو بمعنى المثبت في المتن.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ٩٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢، ٢٠٨.

(٧) انظر التعليق ١٠٠٩/٣، والمستوعب ١٨١/٤، والمغني ١٧٩/٥-١٨٠، والإنصاف ٣٧/٩.

(٨) انظر التعليق الكبير ١٠١٠/٣.

(٩) كالقاضي في التعليق الكبير ١٠١٠/٣، وذكر ذلك من عدة أوجه.

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٤٢ : (قوله : ولأنهما ليسا من أهل العبادة، هذا توجيه لكون حرمة الحرم في حق الصبي والكافر آكد من الإحرام؛ لأن الإحرام عبادة وهما ليسا من أهلها بخلاف الحرم، فإن الجزاء فيه لحرمة الحرم، وأما الإحرام فالجزاء فيه لحرمة الإحرام وهو عبادة) .

حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم

وَحُكْمُ صَيْدِهِ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ مُطْلَقًا[1]. وَنَصَّ عَلَيْهِ[2]. حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ. نَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ[3]. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[4]. وَلا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءَانِ[5]. نَصَّ عَلَيْهِ[6]. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ[7]. وَإِنْ دَلَّ مُحِلٌّ حَلالاً عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ضَمِنَاهُ بِجَزَاءٍ وَاحِدٍ[8]. نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[9]. وَعِنْدَ (هـ)[10]: الْجَزَاءُ عَلَى الْمَدْلُولِ وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ، كَصَبِيٍّ وَكَافِرٍ، فَعَلَى الدَّالِّ الْجَزَاءُ[11]. لَنَا: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْجَزَاءِ، فَضَمِنَ بِالدَّلالَةِ، كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَلا يَلْزَمُ [عليه][12] صَيْدُ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ[13] فِيهِ كَصَيْدِ الْحَرَمِ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي

أثر الدلالة على صيد المحرم

حكم صيد المحرم في الحرم

حكم صيد حرم المدينة

---

(١) انظر الهداية ص(٩٧)، والمستوعب ١٨١/٤، والمغني ١٨٠/٥، والإنصاف ٣٧/٩.

(٢) سبق نصه في رواية ابن القاسم وسندي وغيرهما في الصفحة السابقة حاشية رقم (١).

(٣) انظر المبدع ٢٠١/٣، وسبق ذكر رواية الأثرم وغيره في الصفحة السابقة.

(٤) انظر التعليق الكبير ١٠٠٧/٣.

(٥) انظر المصادر في الحاشية رقم (١)، وقال المرداوي في الإنصاف ٣٧/٩ : (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه) ، والمبدع ٢٠١/٣.

(٦) نص عليه في رواية الأثرم - في حلال دل حراماً على صيد في الحرم - : (يكفر الحلال ؟ فقيل له : يكون على الحلال ؟ ، قال : هذا في الحرم، فقيل له كفارتان ؟ ، قال : لا، كفارة واحدة) ، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٩٥٨/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٣٧/٩، والمبدع ٢٠١/٣.

(٨) انظر التعليق الكبير ٩٥٨/٣، والمغني ١٨١/٥، والإنصاف ٣٧/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في المغني والشرح، والفروع وغيرهم، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها...) .

(٩) سبق ذكر رواية الأثرم في حاشية رقم (٦) .

(١٠) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(١١) انظر بدائع الصنائع ٢٠٨/٢، وفتح القدير ٩٦/٣ .

(١٢) زيادة من التعليق الكبير للقاضي ٩٥٩/٣ .

(١٣) في الطبعة الثانية (يقول) بالياء التحتية، وفي نسخة المحمودية غير منقوطة، والمثبت هنا هو الموافق لكتاب التعليق للقاضي .

الحكم إذا
بعض الص
في الحر
وبعضه ف
الحل

الحكم إ
أرسل كل
من الحل
صيد في ا
فقتله ف
الحرم

الْمُسْتَوْعِبِ[1]. وَإِنْ فَرَّخَ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ عَنْهُ فَالْوَجْهَانِ[2]. وَلَوْ كَانَ بَعْضُ قَوَائِمِ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا[3] فِي الْحَرَمِ حُرِّمَ تَغْلِيبًا[4]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[5] رِوَايَةٌ : لا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ فَقَطْ فِيهِ[6] فَخَرَّجَهُ الْقَاضِي عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ[7]. وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنْ

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (الظاهر أن المصنف ما طالع الهداية والمُذْهَب ومسبوك الذهب ، والهادي والتلخيص وغيرهم في هذا الموضع، فقد قدم هذا في الهداية ص (٩٨) ، وقال في المذهب ومسبوك الذهب : هذا ظاهر المذهب)، وانظر الإنصاف ٤٣/٩ انظر المستوعب ١٨٥/٤، والإنصاف ٤٣/٩.

(٢) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٣ : (قولـه : وإن فرخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه فالوجهان يحتمل أن يكون مراده بالوجهين الخلاف المذكور في قتل الصيد إذا صال عليه، وجه عدم الجزاء، أنه دفع أذاه عنه، ووجه الجزاء؛ أنه قتله لحاجته يشبه ما إذا قتله لاحتياجه إلى أكله) انظر الإنصاف ٤٤/٩ .

(٣) في الطبعة الثانية (بعضهما) والصحيح المثبت بالمتن .

(٤) انظر المغني ١٨٤/٥، والإنصاف ٤٤/٩، وقال :(على الصحيح من المذهب تغليباً للحرمة) والمبدع ٢٠٢/٣ .

(٥) انظر المستوعب للسامري ١٨٣/٤ .

(٦) في نسخة المحمودية تقديم وتأخير (فيه فقط) .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٣ : (قولـه : فخرجه القاضي على الروايتين، فيما إذا كان بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم) ، وانظر الإنصاف ٤٤/٩، وقال : (فقال القاضي : يخرج على الروايتين واقتصر، قلت : الأولى هنا، عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وحكى في الروايتين والحاويين الخلاف وجهين وأطلقهما) .

الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَضْمَنْ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] (و)[3] لأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ ، بَلْ دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ كَاسْتِرْسَالِهِ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : يَضْمَنُهُ[4]. وَقَالَهُ أَبُوحَنِيفَةَ[5] وَصَاحِبَاهُ[6] ، كَسَهْمِهِ[7] (و)[8] وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو ثَوْرٍ[9]. وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخَطَأِ كَالْعَمْدِ[10]. وَعَنْهُ : فِي كَلْبِهِ يَضْمَنُهُ بِقُرْبِ الْحَرَمِ [لِتَفْرِيطِهِ][11] وَإِلاَّ فَلا[12]. اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي

---

(١) في الطبعة الثانية (يضمنه) بإثبات الهاء .

(١) انظر الهداية ص(٩٨) ، والمستوعب ١٨٥/٤، والمغني ١٨٣/٥، والإنصاف ٤٤/٩ وقال : (وهو المذهب، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقال : في المذهب ومسبوك الذهب : هذا ظاهر المذهب ... وقدمه في الهداية والمستوعب... وغيرهم) .

(٢) لم أقف على نص الإمام أحمد في هذه المسألة .

(٣) انظر المجموع للنووي ٤٤٦/٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٤/٢.

(٤) انظر المستوعب ١٨٦/٤، والإنصاف ٤٥/٩.

(٥) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(٦) مذهب الحنفية في هذه المسألة أنه لا يضمن كالشافعية ، انظر المبسوط ١٨٨/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٢ .

(٧) أي : كما لو قتله بسهمه، وانظر الهداية ص(٩٨)، والمستوعب ١٨٥/٤، والمغني ١٨٣/٥ والإنصاف ٤٦/٩ .

(٨) انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي ١٨٨/٤، وللمالكية : المنتقى ٧٤/٣، والمدونة ٤٤٥/١. وللشافعية : المجموع للنووي ٤٤٦/٧ .

(٩) حيث قال في مسألة، إذا رمى من الحل صيداً في الحل، فقتل صيداً في الحرم أنه لا جزاء عليه، وانظر المغني ١٨٣/٥، والشرح الكبير ٤٥/٩ .

(١٠) أي : أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية والطبعة الثانية وهو الموافق للسياق، وأما في النسخة الأصل ونسخة المقدسي (بتفريطه) .

(١٢) انظر المستوعب ١٨٦/٤، والمغني ١٨٣/٥، والإنصاف ٤٥/٩، وقال: (وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور والمنتخب، واختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل وابن عبدوس) .

مُوسَى[1] وَابْنُ عَقِيلٍ[2] (و م)[3]. فَعَلَى هَذَا لا يَضْمَنُ صَيْدًا غَيْرَهُ[4] (و)[5]. وَعَنْهُ : بَلَى لِتَفْرِيطِهِ[6]. وَإِنْ قَتَلَ السَّهْمُ صَيْدًا غَيْرَ الَّذِي قَصَدَهُ فَكَالْكَلْبِ[7]. وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ الرَّامِي[8]. وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، ضَمِنَهُ أَوْ لا ؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ فِي الْحَرَمِ وَلأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهِ ، أَوْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ[9].

الحكم إذا قتل السهم صيداً غير الذي قصده

---

(١) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لـه ص(١٧٠).

(٢) انظر قولـه في الإنصاف ٤٥/٩، والمبدع ٢٠٣/٣.

(٣) انظر المدونة ٤٤٥/١.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه /ص/٣٤٣ : (قولـه : فعلى هذا لا يضمن صيد غيره، أي : غير الصيد الذي أرسل عليه، مثل أن يرسله على غزال فيقتل غزالاً غيره، فإن قلنا لا يضمن الصيد الذي أرسله عليه، فهذا لا يضمن بطريق الأولى، وإن قلنا بالرواية التي اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل أنه يضمن، فهل يضمن إذا قتل صيداً غير الصيد الذي أرسل عليه، فيه روايتان قدم المصنف عدم الضمان) .

(٤) انظر هذه الرواية في المغني ١٨٣/٥، والإنصاف ٤٥/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمغني والشرح ٤٥/٩) .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٠٩/٢، وللشافعية : مغني المحتاج ٣٠٢/٢، أما المالكية فلم أقف على هذه المسألة عندهم ، لكن قالوا فيما إذا أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً فعليه الجزاء، وانظر التاج والإكليل ٢٥٧/٤، ومنح الجليل ٣٤٩/٢.

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (١).

(٧) انظر الإنصاف ٤٦/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع ...)، والمبدع ٢٠٣/٣.

(٨) قال في الإنصاف ٤٧/٩: (وحزم به في الخلاصة وابن قدامة في المقنع ص(١٢٢) والشارح ٤٥/٩)

(٩) قال ابن قندس /ص/٣٤٣ : (قولـه : أو استرسل الكلب بنفسه، يحتمل أن يكون " أو " بمعنى "إ لا " ، ويكون المعنى؛ لأنه سبب في تلفه إلا أن يسترسل الكلب بنفسه فإنه في هذه الصورة لا يكون سبباً في تلفه؛ لعدم إرساله، وأما إذا أرسله في الحل على الصيد في الحل فقتل صيداً في الحرم فإنه سبب لكونه أرسل الكلب والله أعلم) ، وانظر الإنصاف ٤٨/٩.

الحكم إذا دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله

وَإِنْ دَخَلَ سَهْمُهُ أَوْ كَلْبُهُ الْحَرَمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ[1] (و)[2]. قَالَ الْقَاضِي : كَعَدْوِهِ بِنَفْسِهِ فَيَدْخُلُ الْحَرَمَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي الْحِلِّ[3]. وَلَوْ جَرَحَ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِيهِ فَمَاتَ فِي حَرَمٍ حَلَّ وَلَمْ يَضْمَنْ[4] ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فَمَاتَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يُكْرَهُ ؛ لِمَوْتِهِ فِي الْحَرَمِ[5]. كَذَا قَالَ .

---

(١) انظر المغني ١٨٢/٥، والشرح الكبير ٤٤/٩، والإنصاف ٤٧/٩.

(٢) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٠٩/٢، وللمالكية : المدونة ٤٤٥/١، والمنتقى ٢٥٢/٢-٢٥٣ وللشافعية : المجموع ٤٤٦/٧.

(٣) لم قف عليه في كتبه .

(٤) انظر المغني ١٨٤/٥، والشرح الكبير ٤٧/٩، والإنصاف ٤٧/٩.

(٥) انظر المغني لـه ١٨٤/٥، والإنصاف ٤٧/٩.

يَحْرُمُ ، كَجَوْزٍ وَنَخْلٍ ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَنْبَتُوهُ مِنْ الزَّرْعِ وَحَيَوَانٍ أَهْلِيٍّ ، فَإِنَّا إِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنْ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ مَا تَأَنَّسَ مِنْ الْوَحْشِيِّ ، كَذَا هُنَا[1]. كَذَا قَالَ. وَهُوَ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الزَّرْعِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الشَّجَرَ كَالصَّيْدِ، فَلَمْ يَقُولُوا فِيمَنْ[2] دَخَلَ الْحَرَمَ بِشَجَرَةٍ : كَالصَّيْدِ. وَعِنْدَ (هـ)[3] : يَجُوزُ قَطْعُ الشَّجَرِ إلاَّ مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا لا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ كَالدَّوْحِ وَنَحْوِهِ[4]. لَنَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ . وَلأَنَّهُ شَجَرٌ نَامٍ غَيْرُ مُؤْذٍ ، نَبَتَ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، لَمْ يُنْبِتْهُ آدَمِيٌّ ، كَمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ مِمَّا لا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ[5]. وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَشَوْكٍ وَعَوْسَجٍ يَحْرُمُ قَطْعُهُ عِنْدَ الشَّيْخِ[6] وَغَيْرِهِ[7] ؛ لِلأَخْبَارِ السَّابِقَةِ. وَعِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي[8] وَأَصْحَابُه[9] : لا يَحْرُمُ[10].

حكم رعي حشيش الحرم

حكم قطع ما فيه مضرة

---

(١) في المغني ١٨٦/٥ (كذا هاهنا) .

(٢) في نسخة المقدسي (من) .

(٣) من نسخة المحمودية، والطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(٤) انظر المبسوط ١٠٣/٤، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢-٢١١.

(٥) انظر التعليق الكبير ١٠١٩/٣.

(٦) انظر المغني لـه ١٨٦/٥.

(٧) كالشارح في الشرح الكبير ٥٢/٩، وهو ظاهر المحرر ٣٦١/١، وقدمه ابن رزين في شرحه قاله المرداوي في الإنصاف ٥٢/٩.

(٨) انظر التعليق الكبير ١٠٢٠/٣.

(٩) كأبي الخطاب في الهداية ص(٩٨).

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٧٦/٣ : (قولـه : وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره... وعند أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه : لا يحرم ، انتهى.
أحدهما : يحرم قتله، وهو الصحيح، اختاره الشيخ (١٨٦/٥)، والشارح (٥٢/٩)، وقدمه ابن رزين وصاحب الفائق، قال في المحرر (٣٦١/١) : وشجر الحرم ونباته يحرم إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان أو غرسه. فظاهره عدم الجواز، قلت : ثبت في الصحيح : =

(و ش)[1] ؛ لأَنَّهُ مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ كَالسَّبَاعِ. وَفِي جَوَازِ رَعْيِ حَشِيشِهِ وَجْهَانِ[2] . وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ[3] وَجَمَاعَةٌ[4] : رِوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الْبَنَّا وَغَيْرُهُمَا[5] فِي كُتُبِ الْخِلافِ : بِالْمَنْعِ[6]. وَنَصَرَهُ الْقَاضِي[7] وَابْنُهُ[8] وَغَيْرُهُمَا[9]. وَأَخَذَهُ الْقَاضِي مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ لِلْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ

={ ولا يعضد شوكه}. أي : لا يقطع ، **والقول الثاني :** لا يحرم، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي (١٦١/٣) : عليه جمهور الأصحاب ، قلت : وجزم به في الهداية ص(٩٨) والمُذْهب ومسبوك الذهب، والمستوعب ١٨٩/٤، والخلاصة والتلخيص والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين والنظم وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره ، واختاره القاضي (١٠٢٠/٣) ، وأصحابه وغيرهم ، كما قال المصنف) ، وانظر الإنصاف ٥٢/٩.

(١) انظر المجموع للنووي ٤٥٦/٧.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٥٣/٩ : (إن أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين)، منهم أبو الخطاب في الهداية ص(٩٨)، وابن قدامة في المغني ١٨٧/٥، والشارح في الشرح الكبير ٥٤/٩، والمجد في المحرر ٣٦١/١.

(٣) انظر كتابه التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ٣٢٤/١.

(٤) كالسامري في المستوعب ١٩٠/٤، وانظر الإنصاف ٥٣/٩، والمبدع ٢٠٤/٣.

(٥) كالشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل (٤١٥/١).

(٦) انظر الإنصاف ٥٤/٩، والمبدع ٢٠٤/٣.

(٧) انظر التعليق الكبير لـه ١٠٢١/٣.

(٨) انظر الإنصاف ٥٤/٠، والمبدع ٢٠٤/٣.

(٩) قال علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع ٤٧٧/٣: (قولـه : وفي جواز رعي حشيشه وجهان : وذكر أبو الحسين وجماعة روايتين، وجزم أبو الخطاب، وابن البنا وغيرهما في الكتب الخلاف بالمنع ، ونصره القاضي وابنه وغيرهما ، انتهى ، وأطلقهما في الهداية ص (٩٨)، والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني (١٨٧/٥)، والكافي (٣٨٦/٢) ، والمقنع ص(١٢٢)، والهادي والتلخيص والمحرر (٣٦١/١)، والشرح (٥٤/٩) ، وشرح ابن منجا (٤١٦/٢)، والنظم، والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .

أحدهما : عدم الجواز، جزم به أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف، ونصره القاضي في الخلاف (١٠٢١/٢)، وابنه وغيرها كما قاله المصنف، وجزم به في التنبيه =

النَّبِيِّ -ﷺ- : { لا يُخْتَلَى خَلاهَا }، فَقَالَ : لا يُحْتَشُّ مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهُ : فَقِيلَ لَهُ : تَأْخُذُ[1] الْمِقْرَعَةُ[2] مِنْ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ يَابِسًا[3]. فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْبَنَّا : أُومِئَ إِلَيْهِ[4] (و هـ م)[5] ؛ لأَنَّ مَا حَرُمَ إِتْلافُهُ بِنَفْسِهِ حَرُمَ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلِفُهُ ، كَالصَّيْدِ ، وَعَكْسُهُ الإِدْخِرُ . وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ (و ش)[6] وَأَبِي يُوسُفَ[7] لأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ شَدٌّ[8] أَفْوَاهِهَا . وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالإِدْخِرِ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ[9] ؛

=ورؤوس المسائل (٤١٥/١)، والآدمي في منتخبه وغيرهم، وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في المستوعب (١٩٠/٤)، وشرح ابن رزين وغيرها، **والوجه الثاني : الجواز** اختاره أبوحفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات والوجيز وغيرهما، وصححه في التصحيح ، قلت : وهو الصحيح)، وانظر الإنصاف ٥٣/٩-٥٤.

(١) في الطبعة الثانية (تأخذ) بالتاء .

(٢) أي : ما يقرع به من أغصان الشجر، تقول : قرعته بالمقرعة قرعاً أي : ضربته، قال الأزهريُّ : المِقرعةُ التي تضرب بها الدابة، و المِقراعُ كالفأس تكسر بها الحجارة ، وانظر لسان العرب ، مادة "قرع" ٢٦٤/٨، والمصباح المنير، باب القاف مع الراء ص(٤٩٩).

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ١٠٢١/٣-١٠٢٢.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢١٠/٢، والمبسوط ١٠٤/٤، وللمالكية : المدونة ٤٥٦/١ والمنتقى للباجي ٨٢/٣ .

(٦) انظر المجموع للنووي ٤٨٠/٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٩/٢.

(٧) قوله : (وأبي يوسف) ساقط من نسخة المقدسي ، وفي الطبعة الأولى : (وابن يوسف).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، ورد المختار ٥٦٩/٢.

(٨) في الطبعة الأولى (سد) وهو خطأ .

(٩) انظر الإشارة لاختياره في التعليق الكبير ١٠٢٢/٣، والإنصاف ٥٤/٩.

وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ[1] : لا بَأْسَ أَنْ [يَحْتَشَّ][2] الْمُحْرِمُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرَمِ وَالْحِلِّ . وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي[3] الْخِلافَ إِنْ أَدْخَلَ بَهَائِمَهُ لِرَعْيِهِ وَإِنْ أَدْخَلَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَأَغْرَاهُ ضَمِنَهُ ، كَذَا الْحَشِيشُ ، قَالَ : وَلأَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقَطْعِهِ ، كَذَا بِرَعْيِهِ . وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : إِنْ احْتَشَّهُ لَهَا فَكَرَعْيِهِ[4].

(١) لم أقف على هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ، وأشار إليها القاضي في التعليق الكبير ١٠٢٢/٣.

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي، وهو الموافق لما في التعليق الكبير وفي النسخة الأصل (يَحُشَّ) .

(٣) انظر التعليق الكبير ١٠٢٣/٣.

(٤) انظر المستوعب ١٩٠/٤، والإنصاف ٥٤/٩.

ضمان شجر الحرم وحشيشه

وَيَضْمَنُ شَجَرَ الْحَرَمِ وَحَشِيشَهُ[1]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[2] (و هـ ش)[3] خِلافًا لِمَالِكٍ[4] وَأَبِي ثَوْرٍ[5] وَدَاوُد[6] وَابْنِ الْمُنْذِرِ[7] ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ كَالصَّيْدِ . وَلأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِقَطْعِ شَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ وَفَدَى . قَالَ الرَّاوِي : وَذَكَرَ الْبَقَرَ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي الْمَنَاسِكِ[8]. وَيَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَدَنَةٍ ، فِي رِوَايَةٍ[9]. وَعَنْهُ : بِبَقَرَةٍ[10] ، كَالْمُتَوَسِّطَةِ[11].

---

(١) انظر الهداية ص(٩٨)، والمستوعب ١٨٧/٤، والمغني ١٨٨/٥، والإنصاف ٥٥/٩، وقال : (هذا المذهب، نقله الجماعة) .

(٢) قال القاضي في التعليق الكبير ١٠١٥/٣: (شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم، نص عليه في رواية عبدالله وأبي طالب وابن القاسم) .

(٣) انظر للحنفية : المبسوط ١٠٣/٤، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢، وللشافعية: الأم للشافعي ٢٢٨/٢ والمجموع ٤٥٢/٧ .

(٤) انظر المدونة ٤٥٦/١، والمنتقى للباجي ٧٤/٣ .

(٥) انظر ذلك في المغني ١٨٨/٥، الشرح الكبير ٥٦/٩، والمجموع للنووي ٤٨٠/٧ .

(٦) جاء في نسخة المقدسي تصحيحاً في الهامش (أبي داود)، والصحيح المثبت بالمتن ، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٧) انظر قولـه في الإشراف ٢٤١/١، وأشار لمذهبه ابن قدامة في المغني ١٨٨/٥ .

(٨) أورده ابن قدامة في المغني ١٨٨/٥، والشارح في الشرح الكبير ٥٦/٩ .

(٩) جزم بهذه الرواية المجد ابن تيمية في المحرر ٣٦١/١، قال المرداوي ٥٦/٩ : (جزم به في المحرر والإفادات واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق) .

(١٠) قال المرداوي في الإنصاف ٥٥/٩-٥٦: (هذه الرواية هي المذهب، نقله الجماعة)، وجزم بها في التعليق الكبير ١٠٢١/٣، وأبي جعفر في رؤوس المسائل ٤١٤/١، والهداية ص(٩٨) والكافي ٣٩٥/٢، وقدمها في المستوعب ١٨٧/٤، والمغني ١٨٨/٥ والشرح الكبير ٥٧/٩ .

(١١) الشجرة المتوسطة تضمن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ببقرة ، وانظر المستوعب ١٨٧/٤، والإنصاف ٥٧/٩، والمبدع ٢٠٥/٣ .

وَالْغُصْنَ بِمَا نَقَصَ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ[1]. وَالنَّبَاتَ وَالْوَرَقَ بِقِيمَتِهِ[2]. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[3] (**و ش**)[4]. وَقِيلَ : فِي الْغُصْنِ قِيمَتُهُ[5]. وَقِيلَ : نَقْصُ قِيمَةِ الشَّجَرَةِ[6] وَجَزَمَ الْقَاضِي[7] وَأَصْحَابُهُ[8] فِي كُتُبِ الْخِلافِ : فِي الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[9] ؛ وَاحْتَجُّوا[10] بِأَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ[11] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[12]

---

(١) قال المرداوي ٥٧/٩ : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية ص(٩٨)، والمُذهب ... والكافي ٣٩٦/٢، والهادي، والمحرر ٣٦١/١ ...) .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٥٧/٩ : (فلا أعلم فيه خلافاً ، ونص عليه) ، وانظر المبدع ٢٠٥/٣، والمحرر ٣٦١/١.

(٣) لم أقف على نصه في هذه المسألة .

(٤) انظر المجموع للنووي ٤٥٢/٧-٤٥٣.

(٥) انظر الإنصاف ٥٨/٩، وقال : (وقدمه في الرعاية الكبرى)، والمبدع ٢٠٥/٣.

(٦) انظر الإنصاف ٥٨/٩.

(٧) انظر التعليق الكبير ١٠٢١/٣.

(٨) كأبي الخطاب في الهداية ص(٩٨)، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ٤١٤/١.

(٩) قال القاضي في التعليق الكبير ١٠٢١/٣: (نص على هذا في رواية أبي طالب وابن إبراهيم والمروذي، فقال : في الشجر العظيمة إذا قطعت بقرة، ذكره أبوبكر في التنبيه)، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم بن هانئ ١٥٤/١.

(١٠) انظر التعليق الكبير ١٠٢١/٣، ورؤوس المسائل ٤١٤/١.

(١١) أورد أثره القاضي في التعليق ١٠١٧/٣، بصيغة التمريض (وروي عن ابن عباس) وأبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٤١٣/١، وابن قدامة في المغني ١٨٨/٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٧/٢ ولم يعزه لأحد ، وقال الألباني في الإرواء ٢٥٢/٤ : (لم أقف عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد رُوي بعضه عن ابن الزبير فروى البيهقي..).

(١٢) أثر ابن الزبير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٩٦/٥، في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه إلا الإذخر، ورقمه (٩٧٣٠) وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٧/٢، وأورده القاضي في التعليق الكبير ١٠١٧/٣، وأبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل ٤١٣/١ .

[و][1] كَالصَّيْدِ يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ ؛ وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ[2] وَعَنْ أَحْمَدَ : يَضْمَنُ الْجَمِيعَ بِقِيمَتِهِ[3] (و هـ)[4]. وَعَنْهُ أَيْضًا : فِي الْغُصْنِ الْكَبِيرِ شَاةٌ[5]. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ صَامَ[6]. نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ[7]. قَالَ فِي الْفُصُولِ : مَنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْجَزَاءَ طَعَامًا كَالصَّيْدِ[8]. وَعِنْدَ (هـ)[9] : لا مَدْخَلَ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة المقدسي .

(٢) انظر المغني ١٨٨/٥.

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٧٩/٣: (قولـه : ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة في رواية، وعنه : ببقرة... وجزم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ، ونقله الجماعة... وعنه : يضمن الجميع بقيمته، انتهى . **إحداهما :** تضمن ببقرة، وهو الصحيح، نقله لجماعة، وجزم به في الهداية ص(٩٨)، والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي (٣٩٥/٢)، والمقنع ص(١٢٢)، والهادي في التلخيص والنظم وشرح ابن رزين والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في المستوعب (١٨٧/٤)، والمغني (١٨٨/٥)، والشرح (٥٧/٩)، والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم ، وجزم بـه القاضي (١٠٢١/٣) ، وأصحابـه – كأبـي جعفر فـي رؤوس المسائل (٤١٤/١) – فـي كتب الخلاف أيضاً . **والرواية الثانية :** تضمن ببدنة ، جزم به في المحرر (٣٦١/١)، والإفادات وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق. **تنبيه :** ظاهر قولـه : وعنه يضمن الجميع بقيمته ، أن هذه الرواية داخلة في الخلاف الذي أطلقه، وهي لا تقاوم الروايتين اللتين قبلها، ففي إدخالها في الخلاف المطلق نظر؛ لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها والله أعلم) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٠٣/٤، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

(٥) جزم بهذه الرواية السامري في المستوعب ١٨٧/٤، وانظر الإنصاف ٥٨/٩ .

(٦) انظر الإنصاف ٥٩/٩ .

(٧) انظر الإنصاف ٥٩/٩ .

(٨) انظر الإنصاف ٥٩/٩ .

(٩) في الطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

لِلصَّوْمِ فِيهِ ، كَالصَّيْدِ عِنْدَهُ[1]. وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ بِاسْتِخْلافِهِ ، فِي أَشْهَرِ الْوَجْهَيْنِ[2] كَنَبَاتِ شَعْرِ آدَمِيٍّ قَطَعَهُ. وَالثَّانِي : لا[3] ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ ، كَحَلْقِ[4] الْمُحْرِمِ شَعْرًا[5] فَعَادَ . وَلا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِالْمَقْطُوعِ[6]. نَصَّ عَلَيْهِ[7] كَالصَّيْدِ وَقِيلَ : يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ[8] ؛ لأَنَّهُ لا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ، كَقَلْعِ الرِّيحِ لَهُ وَذَكَاةُ الصَّيْدِ يُعْتَبَرُ لَهَا الأَهْلِيَّةُ ، بِخِلافِ هَذَا[9]. وَ [عِنْدَ] (هـ)[10] : يَمْلِكُهُ بِصَدَقَتِهِ بِقِيمَتِهِ[11] ، كَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَلَهُ بَيْعُهُ ، وَيُكْرَهُ[12] ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ

حكم الانتفاع بالمقطوع

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١٠٤/٤، وفتح القدير ١٠١/٣-١٠٢.

(٢) أطلق الوجهين في الكافي ٣٩٦/٢، وشرح ابن منجى ٣١٦/٢، **أحدهما :** يسقط الضمان وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في الهداية ص(٩٨)، والمستوعب ١٨٧/٤، وقال : (ذكره أصحابنا)، والمحرر ٣٦١/١، والشرح الكبير ٥٧/٩، وانظر الإنصاف ٥٨/٩ .

(٣) هذا الوجه اختاره السامري في المستوعب ١٨٨/٤ حيث قال : (وهو الصحيح عندي)، قال المرداوي في الإنصاف ٥٨/٩ : (جزم به في الإفادات) .

(٤) الذي بمتن نسخة المقدسي (كقطع) ، وجاء بهامشها عن نسخة أخرى (كحلق) .

(٥) في الطبعة الأولى (شجراً) .

(٦) انظر المستوعب ١٨٩/٤، والمغني ١٨٧/٥، والإنصاف ٥٩/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، ونص عليه، كالصيد) .

(٧) انظر الإنصاف ٥٩/٩، والمبدع ٢٠٥/٣ .

(٨) انظر المغني ١٨٧/٥، والإنصاف ٥٩/٩، والمبدع ٢٠٥/٣ .

(٩) انظر المغني ١٨٧/٥ .

(١٠) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية (أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(١١) أي : يملك ما جنى عليه من نبات الحرم بالضمان ، انظر رد المحتار ٥٦٩/٢، والفتاوى الهندية ٢٥٣/١ .

(١٢) انظر فتح القدير ٩٢/٣، ورد المحتار ٥٦٩/٢، والفتاوى الهندية ٢٥٣/١ .

فَصْلٌ

حكم إخراج تراب وحجارة الحرم إلى الحل والعكس

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ [رَحِمَهُ الله][1] : لا يُخْرِجُ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَلا يُدْخِلُ مِنْ الْحِلِّ[2] . كَذَلِكَ قَالَ [ابْنُ][3] عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ[4]. وَلا يُخْرِجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ وَالْخُرُوجُ أَشَدُّ[5]. وَاقْتَصَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى كَرَاهَةِ إِخْرَاجِهِ[6] وَجَزَمَ فِي مَكَان آخَرَ بِكَرَاهَتِهِمَا[7]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ إِخْرَاجُهُ إِلَى الْحِلِّ وَفِي إِدْخَالِهِ إِلَى الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ[8]. وَفِي الْفُصُولِ: لا يَجُوزُ فِي تُرَابِ الْحِلِّ [والحَرَمِ][9] نَصَّ عَلَيْهِ[10] . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْخُرُوجُ أَشَدُّ؛ لِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ[11]

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٨٧).

(٢) انظر المسألة في المستوعب ٩١/٤، والمغني ٤٦٤/٥، والإنصاف ٦٠/٩.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي ، وكذا الطبعة الثانية، وهو الصحيح، خلت منها النسخة الأصل والمحمودية .

(٤) ولفظه عنهما : { عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٢٨٢/٣، في كتاب الحج، باب في تراب الحرم يخرج به من الحرم، ورقمه(١٤٣٤٣) والبيهقي في سننه ٢٠١/٥، في كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل، ورقمه (٩٧٦٥) .

(٥) انظر المستوعب ١٩١/٤، والمغني ٤٦٤/٥، والإنصاف ٦٠/٩ .

(٦) ممن اقتصر على الكراهة من الأصحاب الشارح في الشرح الكبير ٦٠/٩، وانظر الإنصاف ٦١/٩، والمبدع ٢٠٧/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٦١/٩ .

(٨) انظر الإنصاف ٦١/٩، والمبدع ٢٠٧/٣ .

(٩) لفظة (والحرم) ساقطة من الطبعة الثانية .

(١٠) انظر الإنصاف ٦١/٩، والمبدع ٢٠٧/٣ .

(١١) انظر المبدع ٢٠٧/٣، ومطالب أولي النهى ٣٨١/٢ .

حكم إخراج تراب المسجد

وَفِيهَا[1] أَيْضًا [فِي][2] تُرَابِ الْمَسْجِدِ يُكْرَهُ[3] ، كَتُرَابِ الْحَرَمِ . قَالَ : وَنَحْنُ لأَخْذِ تُرَابِ الْقُبُورِ لِلتَّبَرُّكِ أَوْ النَّبْشِ أَكْرَهُ ؛ لأَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ . كَذَا قَالَ[4]. وَالأَوْلَى أَنَّ تُرَابَ الْمَسْجِدِ أَكْرَهُ . وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ : يَحْرُمُ وَهُوَ أَظْهَرُ[5]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : يُكْرَهُ لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ . وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ : يَحْرُمُ[6] . وَفِي فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ : أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ النَّاسُ إخْرَاجَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ، فَكَذَا هُنَا كَذَا قَالَ. وَأَحْمَدُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَا قَالَ بَلْ عَلَى مَا سَبَقَ . وَلَعَلَّهُ بِدْعَةٌ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا تُرَابُ الْمَسْجِدِ فَانْتِفَاعٌ بِالْمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ[7]. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ

---

(١) لعله مراد المصنف في الفصول .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٣) بين المصنف هذه المسألة في كتابه الأدب الشرعية ٣٩١/٣، فقال : (فصل ويكره إخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره كذا قالوا . وفيه نظر ، ويتوجه أن يقال : إما مرادهم بالكراهة التحريم ، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير ، قالوا : ويباح وضع حصى مكان غيره فيه) .

(٤) أي : كذا قال ابن عقيل في الفصول .

(٥) انظر الإنصاف ٦١/٩، و المبدع ٢٠٧/٣، ومطالب أولي النهى ٣٨١/٢.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩١/٢٧: (وأما التمسح بالقبر – أي : قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك ... لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به)، وكذا بين الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول ٣٧٣/١ خطر هذا العمل وأنه من أنواع الشرك والتبرك الممنوع شرعاً ؛ لأنه ناشئ عن اعتقادهم في صاحب ذلك القبر أنه ينفع ويضر، بل تجاوزوا ذلك لتربته، فزعموا أن فيها شفاء وبركة لدفنه فيها وانظر كتاب التبرك أنواعه وأحكامه ص(٣٩٨).

(٦) انظر الإنصاف ٦١/٩، و المبدع ٢٠٧/٣، ومطالب أولي النهى ٣٨١/٢.

(٧) انظر المبدع ٢٠٧/٣، ومطالب أولي النهى ٣٨١/٢.

الْوَجْهِ[1]. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَلاَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ[2]. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[3] فَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ وَقَالَتْ : حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي الأَدَاوَى[4] وَالْقِرَبِ فَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ }، ثُمَّ قَالَ : لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ : رُبَّمَا أَخْطَأَ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢٩٥/٣، في كتاب الحج، باب ما جاء في حمل ماء زمزم، ورقمه (٩٦٣)، وقال الألباني ٤٩٣/١ : صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/٥، في كتاب الحج باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ، ورقمه(٩٧٦٨) ، والحاكم في المستدرك ٦٦٠/١ورقمه(١٧٨٣)، وأبويعلى في مسنده ١٣٩/٨، ورقمه (٤٦٨٣) .

(٢) خلاد بن يزيد الجعفي، من أهل الكوفة، توفي سنة عشرين ومائتين روى له الترمذي هذا الحديث، وابن خزيمة في صحيحه حديثاً آخر، انظر الجرح والتعديل ٣٦٦/٣، والمغني في الضعفاء ٢١١/١، وتهذيب التهذيب ١٥١/٣.

(٣) انظر التاريخ الكبير ١٨٩/٣.

(٤) الأداوي : جمع إداوة، وهي المَطْهَرَة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وانظر لسان العرب، مادة "أدا" ٢٤/١٤، والنهاية في غريب الحديث، باب الهمزة مع الدال ٣٦/١ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٣ : (قوله : وقالت : حمله رسول الله -ﷺ- في الأداوي ، بفتح الواو جمع إداوة بالكسر المطهرة) .

(٥) انظر الثقات له ٢٢٩/٨.

فَصْلٌ

حدود حرم مكـــــة

حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ[1] الْمَدِينَةِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرِيقِ [بُيُوتِ][2] السُّقْيَا[3] وَمِنْ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاءَةِ[4] لِبَنٍ ، وَمِنْ الْعِرَاقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَلَى تَنِيَّةِ [رِجْلٍ][5] وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمُنْقَطَعِ[6] ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شِعْبٍ[7] يُنْسَبُ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ[8] ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الأَعْشَاشِ وَمِنْ الطَّائِفِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ ، وَمِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ أَحَدَ عَشَرَ

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (حدود الحرم) .

(٢) ما بين المعكوفتين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية وهكذا جاءت في كتب الفقهاء كالإنصاف ٦١/٩، والهداية ص(٩٩)، وأما في النسخة الأصل (طريق) .

(٣) قال في معجم البلدان ٢٢٨/٣: (والسقيا قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا وفي كتاب الخوارزمي تسعة وعشرون ميلا وقال ابن الفقيه السقيا من أسافل أودية تهامة وقال لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة فنزل السقيا وقد عطش فأصابه بها مطر فسماها السقيا وقال الخوارزمي هي قرية عظيمة المساجد من البحر على مسيرة يوم وليلة وقال الأصمعي في كتاب جزيرة العرب وذكر مكة وما حولها فقال السقيا المسيل الذي يخلو في عرفة ومسجد إبراهيم وفي كتاب أبي عبيد السكوني السقيا بركة وأحساء غليظة دون سميراء للمصعد إلى مكة وبين السقيا وسميراء أربعة أميال) .

(٤) في نسخة الأصل والمقدسي (أضاءة) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي ، وكذا جاءت اللفظة في الهداية والمستوعب والإنصاف، وأما في النسخة الأصل (زُحَل) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) الشِّعْبُ : ما انفرج بين جبلين، والشعب : مسيل الماء في بطن الأرض، له حرفان مشرفان وقد يكون بين سَنَدَي جبلين ، انظر لسان العرب، مادة "شعب" ٤٩٩/١ .

(٨) عبدالله بن خالد بن أسيد ابن أبي معيص المخزومي، وقيل : الأموي ، في صحبته نظر، ابن أخي عتاب بن أسيد، وقد عاش إلى أن ولي فارس من قبل زياد في خلافة معاوية، انظر الإصابة لابن حجر ٧١/٤ .

مِيلاً. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقِيلَ عِنْدَ أَضَاءَةِ[1] [لِبْنٍ][2] ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ[3] ، وَالأَوَّلُ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ[4] .

(١) الأضاءة : الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال : هو غدير صغير، ويقال : هو مسيل الماء إلى الغدير، انظر معجم البلدان ٢١٤/١ .

(٢) جاءت العبارة في النسخة الأصل والمقدسي (لين) بالياء، والصحيح ما أثبته ، وانظر معجم البلدان ٢١٤/١، و١٢/٥ حيث قال : (لبن : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ونون حد من حدود الحرم على طريق اليمن) ، وكذا جاءت في الإنصاف والهداية وكشاف القناع .

(٣) انظر الإنصاف ٦١/٩.

(٤) انظر الهداية لأبي الخطاب ص(٩٩)، والإنصاف ٦١/٩.

فَصْلٌ

أسماء المدينة النبوية

تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- تَسْمِيَةُ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ قَوْمٌ : سُمِّيَتْ مَدِينَةً ؛ لأَنَّهَا[1] مَأْخُوذَةٌ مِنْ الدِّينِ ، وَالدِّينُ الطَّاعَةُ ، وَيُقَامُ بِهَا طَاعَةٌ وَإِلَيْهَا[2]. وَقَالَ آخَرُونَ : لأَنَّهَا دِينَ أَهْلُهَا ، أَيْ : مُلِكُوا ، يُقَالُ : دَانَ فُلانٌ بَنِي فُلانٍ ، أَيْ : مَلَكَهُمْ وَفُلانٌ فِي دِينِ فُلانٍ : فِي طَاعَتِهِ[3]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ[4] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ هَذِهِ طَابَةُ }[5]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[6] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : إنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ }[7]. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: { إنَّهَا طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ }

---

(١) لفظة (لأنها) ساقطة من نسخة المقدسي.

(٢) انظر لسان العرب، مادة " دين " ١٣/١٧٠، ومادة " مدن " ١٣/٤٠٢، والنهاية في غريب الحديث، باب الدال مع الياء ص(٩١)، وباب الميم مع الدال ص(٢٥٨) .

(٣) انظر الحاشية السابقة .

(٤) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل : اسمه عبد الرحمن، وقيل : المنذر بن سعدابن المنذر، ثقة أخرج له الستة، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد، انظر الجرح والتعديل ٥/٢٣٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠١)، في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة طابة ورقمه(١٨٧٢)، ومسلم ص(٥٨٢)، في كتاب الحج، باب فضل أحد، ورقمه (٣٣٧١).

(٦) جابر بن جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي حليف بني زهرة ، أخرج له أصحاب الصحيح ، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين ، انظر الإصابة ١/٤٣١، والتاريخ الكبير ٢/٢٠٥ .

(٧) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٨٠)، في كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة، ورقمه (٣٣٥٧).

حكم تسمية المدينة بيثرب

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1]. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا طَهُرَتْ مِنْ الشِّرْكِ . وَرَوَى أَحْمَدُ خَبَرَ جَابِرٍ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ : { كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَالْمَدِينَةُ }. وَذَكَرَهُ[2] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[3] خَبَثَ الْحَدِيدِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. فَالأَوْلَى أَنْ لا تُسَمَّى بِيَثْرِبَ . وَهَلْ يُكْرَهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ[5] لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا : { مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ هِيَ طَابَةُ ، هِيَ طَابَةُ }[6]. فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ سَبَقَ أَوَّلَ الْمَوَاقِيتِ[7]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : قَالَ الأَزْهَرِيُّ: كُرِهَ ذِكْرُ الثَّرْبِ ؛ لأَنَّهُ فَسَادٌ فِي

---

(١) حديث زيد بن ثابت أخرجه مسلم ص(٥٨٠)، في كتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣٥٦) والبخاري في صحيحه ص(٦٨٦)، في كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ورقمه (٤٠٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٨/٣٤، ورقمه (٢٠٨٩٩)، وقال محققوا المسند: إسناده حسن.

(٣) الكِيرُ: كِيرُ الحدّاد، وهو الزِّقّ الذي يَنْفُخ فيه الحدّاد النار، وهو زِق أو جلد غليظ ذو حافاتٍ وقيل: مبني من طين ، وقيل: المبني من طين الكُورُ، والجمع أكْيارٌ وكِيَرة، وانظر لسان العرب، مادة "كور" ١٥٧/٥، والنهاية في غريب الحديث، باب الكاف مع الياء ١٨٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١)، في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ورقمه(١٨٧١)، ومسلم ص(٥٧٩)، في الكتاب وباب السابقين ورقمه(٣٣٥٣).

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٨٤/٣ : (قوله بعد المروي عن النبي -ﷺ- في تسمية المدينة : فالأولى أن لا تسمى يثرب، وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه احتمال المنع لحديث ذكره رواه الإمام أحمد، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري (٨٧/٤) : فهم بعض العلماء من هذا الحديث كراهية تسمية المدينة يثرب، وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول المؤمنين انتهى ، قلت : الصواب الكراهة للحديث الذي ذكره المصنف) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٣/٣٠، ورقمه (١٨٥١٩) ، وقال محققوا المسند: وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد ابن أبي زياد، ولاضطرابه فيه، وفيه إبراهيم المصيصي مختلف فيه وانظر مزيد من الكلام على إسناده في القول المسدد ص(٤٠)، وحاشية السندي ٨٩/٥ .

(٧) سبق الكلام على يزيد في ص (٥٠١) من هذا التحقيق .

كَلامِ الْعَرَبِ[1]. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَثْرِبُ اسْمُ أَرْضٍ وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا[2]. قَالَ الْفَرَّاءُ : نَصْلٌ[3] يَثْرِبِيٌّ وَأَثْرِبِيٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى يَثْرِبَ وَإِنَّمَا فَتَحُوا الرَّاءَ اسْتِيحَاشًا لِتَوَالِي الْكَسَرَاتِ[4].

حكم صيد المدينة وشجرها وحشيشها

وَيَحْرُمُ صَيْدُ[5] الْمَدِينَةِ[6]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[7]. وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا[8] (هـ)[9] لِخَبَرِ عَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : { الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا }. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : { حَرَمٌ مِنْ عِيرٍ إِلَى كَذَا }. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[10]. وَلِمُسْلِمٍ[11] : { حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ }. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : { الْمَدِينَةُ

---

(١) أي : معنى الثَّرْب في كلام العرب الفساد، وانظر لسان العرب، مادة "ثرب" ٢٣٥/١ والنهاية في غريب الحديث، باب الطاء مع الياء ١٣٥/٣، وباب الياء مع الثاء ٢٥٢/٥

(٢) لم أقف على كلامه في كتابه الغريب .

(٣) في الطبعة الأولى (فصل) .

(٤) انظر لسان العرب، مادة " ثرب " ٢٣٥/١.

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (حكم صيد المدينة) .

(٦) انظر التعليق الكبير ١٠٢٥/٣، والمستوعب ١٩٢/٤، والمغني ١٩٠/٥، والإنصاف ٦١/٩.

(٧) نصَّ على ذلك في رواية الأثرم وحنبل وأبي مسعود ، ذكر ذلك القاضي في التعليق الكبير ١٠٢٥/٣، وانظر الإنصاف ٦١/٩ .

(٨) انظر الهداية ص(٩٨)، والمستوعب ١٩٢/٤، والمغني ١٩٠/٥، والإنصاف ٦١/٩.

(٩) انظر المبسوط للسرخسي ١٠٥/٤.

(١٠) أما اللفظ الأول فأخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠١)، في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ورقمه (١٨٧٠)، وأما اللفظ الثاني فأخرجه في ص(١٢٥٥)، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ورقمه (٧٣٠٠) .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٥)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ورقمه(٣٣٢٧) وأخرجها البخاري أيضاً بهذا اللفظ في صحيحه ص(١١٦٦)، في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ورقمه (٦٧٥٥) .

حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. وَلَفْظُهُ:{ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا[3] : { اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا[4] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[5] حَرَامٌ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[6] وَزَادَ[7] : { وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى }[8]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[9] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10]. وَعَنْ سَعْدٍ مَرْفُوعًا : { إِنِّي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠١)، في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ورقمه (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٣٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٨٨٥)، ومسلم في صحيحه ص(٥٧)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ورقمه (٣٣٢٦).

(٤) حرف العطف واو ساقط من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في الصحيحين .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وفي الحديث : { حمى ما بين لابتيها }؛ لأن المدينة بين حرتين) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠١)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (١٨٧٣) ومسلم في صحيحه ص(٥٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، ورقم الحديث (٣٣٣٢).

(٧) ورقم الزيادة في صحيح مسلم (٣٣٣٣).

(٨) لفظة (حمى)ساقطة من نسخة المقدسي، وهي موجودة في صحيح مسلم .

(٩) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى، يعرف بابن أم عمارة، ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين، وانظر الاستيعاب ٩١٤/٣، والإصابة ٩٨/٤ .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٤٢)، في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي -ﷺ-=

أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهَهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَرَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[2] ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا[3] : { [أُحَرِمُ][4] مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا }. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : { تَحْرِيمُ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[5] ، أَلاَّ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إلاَّ لِعَلَفٍ }[6]. وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا[7]: { إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ[8] الطَّيْرَ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ }. وَلَهُ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مَرْفُوعًا[9] : { إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ }. وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : { لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ أَشَادَ[10] بِهَا ،

=ومدة، ورقمه (٢١٢٩)، ومسلم في صحيحه ص(٥٧٣)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي -ﷺ- فيها بالبركة...، ورقمه (٣٣١٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٣)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة..، ورقمه(٣٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣١٥).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من صحيح مسلم، وأما في النسخ (تحريم) .

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤٦/٩: (المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها) وقال في لسان العرب، مادة " أزم " ١٧/١٢ ، ومختار الصحاح ، باب الهمزة مع الزاي ص(٦)، والنهاية في غريب الحديث، باب الميم مع الهمزة ٢٤٦/٤ : (و المَأزِمُ المضيق وكل طريق ضيق بين جبلين) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٧)، في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها، ورقمه (٣٣٣٦) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣٤٠) .

(٨) جاء بهامش نسخة المقدسي (في يد أحدنا) والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣٤١) .

(١٠) في مسند أحمد ٢٦٧/٢-٢٦٨ (أشار) .

وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ ، وَلا يُصْلَحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ }. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو دَاوُد[3]. وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ[4] قَالَ : { حَمَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ[5] لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلا يُعْضَدُ ، إِلاَّ مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ }. فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلاماً[6]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[7] وَفِي تَحْرِيمِهَا أَخْبَارٌ سِوَى ذَلِكَ . ثُمَّ قَالُوا : لَمْ يُبَيِّنْهُ بَيَانًا عَامًّا[8]. رُدَّ : لا يُعْتَبَرُ ، ثُمَّ بَيَّنَهُ[9] وَنُقِلَ

---

(١) هكذا في سنن أبي داود، وفي المسند (لمن أشار بها) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٧/٢-٢٦٨، ورقمه (٩٥٩)، قال محققوا المسند: صحيح لغيره ورجاله رجال الشيخين ثقات غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق وروايته عن علي مرسلة، وصحيح سنده الحافظ في الفتح ٢٦١/١٢ .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ٢١٦/٢، في كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ورقمه (٢٠٣٥)، وقال عند الألباني ٥٦٩/١ : صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي داود ٢٠١/٥، في كتاب الحج، باب جواز الرعي في الحرم، ورقمه (٩٧٦٣).

(٤) عدي بن زيد الجذامي يقال له: صحبة، قال البخاري : سكن المدينة وروى عن النبي -ﷺ- حديثا في حمى المدينة وفي إسناد حديثه اختلاف ، انظر الإصابة ٤٧٥/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٥٢/٧، والكاشف ١٦/٢ .

(٥) في نسخة المقدسي والطبعة الأولى (يريداً بريداً) ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود .

(٦) سليمان بن كنانة الأموي مولى عثمان ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أعرفه له عند أبي داود حديث واحد حديث الباب ، انظر تهذيب التهذيب ١٨٩/٤، والجرح والتعديل ١٣٧/٤ .

(٧) أخرجه أبوداود في سننه ٢١٧/٢ ، في كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ورقمه (٢٠٣٦)، وقال عنه الألباني ص(١٥٨) : ضعيف .

(٨) أي : أن الامتناع من صيد المدينة وشجرها حكم تعم به البلوى ، ولا يثبت من طريق الآحاد، وهذه – أي : ما سبق من الأحاديث - أخبار آحاد، فلم تبينه بياناً تاماً، وانظر التعليق الكبير ١٠٢٨/٣ .

(٩) في الطبعة الثانية (بين) بإسقاط الهاء .

عَامّاً أَوْ نُقِلَ خَاصّاً ، كَحَجَّتِهِ -ﷺ- ، وَرَجْمِهِ لِمَاعِزٍ[1] ، وَصِفَةِ أَذَانٍ[2] وَإِقَامَةٍ[3] قَالُوا : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[4]. قُلْنَا[5] : مِمَّا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ ثُمَّ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ ، كَغَيْرِ مَكَّةَ[6]. قَالَ الْقَاضِي[7] : تَحْرِيمُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ ؛ فَلِعَدَمِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ فِي زَوَالِ مِلْكِ الصَّيْدِ. نَصَّ عَلَيْهِ[8] ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الصِّحَّةِ احْتِمَالَيْنِ[9]. وَيَجُوزُ الأَخْذُ

ما يباح من شجر وحشيش المدينة

---

(١) انظر قصة رجم ماعز في صحيح البخاري ص(١١٧٤)، في كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ورقمه (٦٨١٥).

(٢) صفة الأذان والإقامة أخرجها مسلم في صحيحه من حديث أبي محذورة ص(١٦٢)، في كتاب الصلاة، باب صفة الآذان، ورقمه(٨٤٢).

(٣) أي : لا نسلم أن ذلك لا يثبت بطريق الآحاد، فعندنا أنه يجوز أن يثبت ذلك من طريق الآحاد هذا أولاً ، ثانياً : أنه لا يمتنع أن يكون قد بينه الشارع بياناً عاماً، ولكن نُقل إلينا نقلاً خاصاً، وهذا قد جاء في أحكام أخرى كحجته -ﷺ- فقد شهدها العام والخاص، ومع ذلك نقلت إلينا نقلاً خاصاً، وكذا الحال في رجم ماعز -ﷺ- وصفة الأذان والإقامة، وانظر التعليق الكبير للقاضي ١٠٢٨/٣ .

(٤) جزء من آية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٣ : (قولـه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أي : مما حرمه الإحرام فصيد المدينة لم يدخل كما أن صيد مكة لم يدخل، فإنه حرام على الحلال والمحرم) .

(٦) أي : كما كان محمولاً عندك أية المخالف على غير مكة، انظر التعليق الكبير ١٠٣١/٣.

(٧) انظر التعليق الكبير ١٠٣٢/٣.

(٨) قال القاضي في التعليق الكبير ١٠٣٢/٣: (ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد) .

(٩) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٨٧/٣ : (قولـه : قال القاضي : تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين . انتهى . قلت : الصواب صحة التذكية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وظاهر كلام جماعة المنع، قال في المستوعب (١٩٢/٤)، والتلخيص وغيرهما : حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في مسألة من أدخل صيداً أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش) . وانظر الإنصاف ٦١/٩ .

مِنْ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا لِحَاجَةِ الْمُسَانَدِ[1] وَالْحَرْثِ وَالرَّحْلِ وَالْعَلَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[2] ؛ لِمَا سَبَقَ وَلأَنَّ ذَلِكَ بِقُرْبِهَا ، فَالْمَنْعُ مِنْهُ ضَرَرٌ ، بِخِلافِ مَكَّةَ .

حكم إدخال الصيد في حرم المدينة

وَمَنْ [أَدْخَلَ إليهَا][3] صَيْدًا فَلَهُ إمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5] ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ : { كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ[6] قَالَ : أَحْسَبُهُ[7] فَطِيمٌ[8] وَكَانَ إذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٣: (قوله: لحاجة المساند، يقال: أسندته إلى شيء فسند هو ما يسند إليه مِسند بكسر الميم، ومُسند بضمها والجمع مساند)، وجاءت بهامش نسخة المقدسي .

(٢) انظر التعليق الكبير ١٠٣٢/٣، والهداية ص(٩٨)، والمستوعب ١٩٣/٤، والمغني ١٩٣/٥ والإنصاف ٦١/٩-٦٢.

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المحمودية وهو المناسب للسياق، وفي النسخة الأصل والمقدسي (أدخلها صيداً) .

(٤) انظر الهداية ص(٩٨)، والمستوعب ١٩٣/٤، والمغني ١٩٣/٥، والإنصاف ٦٢/٩.

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٥ : (قوله : ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه، زاد في الرعاية دون قتله) .

(٥) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد: (وقد سئل عن المدينة يدخل إليها الصيد يذبح ؟ قال : نعم) ، انظر التعليق الكبير للقاضي ١٠٣٢/٣.

(٦) أبو عمير ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قيل : اسمه حفص، أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم ، ومات في حياة النبي ، انظر المقتنى في سرد الكنى ٤٣٩/١ ، والاستيعاب ١٧٢١/٤، والإصابة ٢٩٦/٧ .

(٧) في الطبعة الثانية زيادة (قال : كان فطيماً) وهذه موجودة في رواية الإمام مسلم، والمثبت في المتن هو الموافق لرواية البخاري .

(٨) جميع النسخ (أحسبه فطيمٌ) بدون ألف ، وفي صحيح البخاري (فطيما) بألف ، قال ابن حجر في فتح الباري ٥٨٣/١٠ : (في بعض النسخ – أي : نسخ البخاري - " فطيم " بدون ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف ، والأصل فطيم ؛ لأنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف " أحسبه "... بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه) .

النُّغَيْرُ[1] نُغْرٌ[2] كَانَ يَلْعَبُ بِهِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[4] وَغَيْرِهِ[5] : حُكْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ إلاَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا . وَلا جَزَاءَ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَلا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ[6]. وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ[7] (و هـ م ش)[8] وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ[9] ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِلا إحْرَامٍ ، أَوَ لا يَصْلُحُ لأَدَاءِ النُّسُكِ أَوْ لَذَبْحَ الْهَدَايَا كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ . وَلا يَلْزَمُ مِنْ الْحُرْمَةِ

جزاء صيد المدينة وشجرها

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٤٤ : (قولـه : ما فعل النغير، قيل : فرخ العصفور، وقيل : من العصافير أحمر المنقار، وقيل : يسمى البلبل، وقيل إن أهل المدينة البلبل النغرة، وقيل : يشبه العصفور، ويصغر على نغير والأنثى نغرة والجمع نغرات) انظر ذلك في حياة الحيوان الكبرى ١٨٠/٢ .

(٢) في الطبعة الثاني (نغير) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٠٧٩)، في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، وقيل : أن يولد للرجل، ورقمه (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه ص(٩٥٧)، في كتاب الآداب، باب جواز تكنية من لم يولد لـه، وكنية الصغير، ورقمه (٥٦٢٢).

(٤) انظر المستوعب ١٩٢/٤-١٩٣.

(٥) كالمغني لابن قدامة ١٩٣/٥، والشرح الكبير ٦٣/٩.

(٦) انظر رواية بكر بن محمد في التعليق الكبير للقاضي ١٠٣٣/٣، وكشاف القناع ٥٥٢/٢.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٦٥/٩ : (قال في الفروع : واختاره غير واحد، قلت : منهم المصنف – أي : ابن قدامة ١٩١/٥- وجزم به في الوجيز والمنتخب، وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم الكافي ٣٩٧/٢...، وغيرهم) .

(٨) انظر للحنفية : المبسوط ١٠٦/٤، وللمالكية : المدونة ٤٥١/١، والمنتقى للباجي ٢٥٢/٢ وللشافعية : المجموع للنووي ٤٨٠/٧-٤٨١ على أحد القولين عندهم ، والمختار عندهم وهو وجوب الضمان وهو سلب القاتل ، وهو القول القديم .

(٩) انظر المجموع للنووي ٤٨٠٤/٧-٤٨١، والمغني لابن قدامة ١٩١/٥، ونسباه لجمهور العلماء، وبه قال سعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة .

الضَّمَانُ . وَلا مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُهُ . وَنَقَلَ الأَثْرَمُ[1] وَالْمَيْمُونِيُّ[2] وَحَنْبَلٌ[3] : فِيهِ الْجَزَاءُ سَلَبُهُ لِمَنْ وَجَدَهُ[4] وَهُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْخِلافِ[5] ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيمِهَا كَمَكَّةَ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[6] : { أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ[7] فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ[8] رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ

---

(١) نص قول الإمام أحمد في رواية الأثرم : (قيل لـه : هؤلاء يقولون صيدها حلال؛ لأنه لو كان حراماً كان يقول فيه الجزاء ؟ ، فقال : قد جعل النبي -ﷺ- سلبه لمن وجده)، وانظرها في التعليق الكبير ١٠٣٣/٣.

(٢) أشار لهذه الرواية المرداوي في الإنصاف ٦٦/٩، وابن مفلح في المبدع ٢٠٨/٣.

(٣) ونصها : (قيل لـه : إن قوماً يقولون صيد المدينة حلال؛ لأنه لو كان حراماً كان فيه الجزاء فقال : سبحان الله ، قد جعل فيه النبي -ﷺ- الجزاء، سلبه لمن وجده) ، وانظرها في التعليق الكبير ١٠٣٣/٣.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٦٦/٩ : (واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور...، وقدمه في المحرر ٣٦٢/١، والرعايتين...، وأطلقهما في الهداية ص(٩٨) والمستوعب ١٩٣/٤، والشرح ٦٥/٩، وشرح ابن منجى ٤١٩/٢) .

(٥) انظر التعليق الكبير ١٠٣٣/٣ حيث قال : (في أصح الروايتين)، ورؤوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ٤١٥/١ ، والتمام لما صح في الروايتين ٣٢٥/١ حيث قال : (اصحهما يضمن)، ورؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري ٥٨٧/٢.

(٦) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أخرج لـه الأربعة، ثقة وقال العجلي : مدني تابعي ثقة، قال ابن سعد : مات سنة أربع ومائة ، وقال غيره : توفي بالمدينة في خلافة الوليد ابن عبد الملك، انظر التاريخ الكبير ٤٤٩/٦، وتهذيب التهذيب ٥٦/٥ .

(٧) العقيق : فتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها السيول ، منها عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل، وهو مما يلي الحرة ما بين أرض عروة بن الزبير إلى قصر المراجل ، انظر معجم البلدان ، باب العين مع القاف ١٣٨/٤ .

(٨) النَّفَل : بالتحريك الغَنِيمة، وجمعه أنْفَال، والنَّفْل بالسكون وقد يُحرّك الزّيادة ، انظر لسان=

عَلَيْهِمْ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[2] قَالَ : { رَأَيْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ[3] فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ، وَقَالَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَأَبُو دَاوُد[5] وَقَالَ : { مَنْ أَخَذَ أَحَدًا [يَصِيدُ فِيهِ][6] فَلْيَسْلُبْهُ }. قَالَ الْبُخَارِيُّ[7] : سُلَيْمَانُ أَدْرَكَ الْمُهَاجِرِينَ ، سَمِعَهُ يَعْلَى ابْنُ

=العرب، مادة " نفل " ٦٧٠/١١، والنهاية في غريب الحديث، باب النون مع الفاء ٨٦/٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٤)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي -ﷺ- فيها بالبركة...، ورقمه (٣٣٢٠).

(٢) سليمان ابن أبي عبدالله روى عن سعد وأبي هريرة، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي أخرج له أبوداود حديثاً واحداً هو حديثنا، وانظر التاريخ الكبير ٢٣/٤، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٤.

(٣) في نسخة المحمودية (فجاؤوا إليه) وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٣، ورقمه (١٤٦٠)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح ورجاله ثقات رجل الشيخين غير سليمان ابن أبي عبدالله، فقد أخرج له أبوداود.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ٢١٧/٢ ، في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ، ورقمه (٢٠٣٧) ، وقال الألباني ٥٧٠/١ : صحيح لكن قوله : { يصيد }، منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي : { يقطعون } ، وأخرجه البيهقي عن أبي داود في الكبرى ١٩٩/٥، ورقمه (٩٧٥٦)، وأبويعلى في مسنده ١٣٠/٢، ورقمه (٨٠٦)، وانظر نيل الأوطار ١٠٥/٥.

(٦) ما بين المعكوفتين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وهو الموافق لما في سنن أبي داود والبيهقي، وأما في النسخة الأصل (بصيدٍ) .

(٧) انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٣/٤.

فَصْلٌ

فضل مكة على سائر البقاع

وَمَكَّةُ أَفْضَلُ ﴿٩٨/ أ﴾ مِنْ الْمَدِينَةِ[١] نَصَرَهُ الْقَاضِي[٢] وَأَصْحَابُهُ[٣] وَغَيْرُهُمْ[٤] وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[٥] – وَقَدْ سُئِلَ[٦] عَنْ الْجِوَارِ بِمَكَّةَ؟ – فَقَالَ : كَيْفَ لَنَا بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ– : { إنَّكِ لأَحَبُّ الْبِقَاعِ إلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكِ لأَحَبُّ الْبِقَاعِ إلَيَّ }[٧] (و هـ ش)[٨]. وَعَنْهُ : الْمَدِينَةُ[٩]. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ[١٠]. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد – وَسُئِلَ عَنْ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ أَحَبُّ إلَيْك أَمْ بِالْمَدِينَةِ؟– فَقَالَ : بِالْمَدِينَةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا مُهَاجَرُ الْمُسْلِمِينَ[١١]. قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا أَفْضَلُ ؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ الْمُقَامَ فِيهَا[١٢] (و م)[١٣]. لَنَا: عَنْ

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل مسألة : (فضل مكة على المدينة وما ورد فيهما) .

(٢) نصره القاضي في كتابه التعليق الكبير ١٠٤١/٣.

(٣) انظر رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٤١٦/١، ولأبي المواهب العكبري ٥٨٩/٢ .

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٧١/٩ : (مكة أفضل من المدينة، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) ، والمستوعب ٢٧٠/٤ .

(٥) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي ١٠٤١/٣، والإنصاف للمرداوي ٧١/٩.

(٦) في نسخة المقدسي (سأله) .

(٧) راجع الإنصاف ٧١/٩.

(٨) انظر للحنفية : رد المحتار ٦٢٦/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٧٠/٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٩/٢ .

(٩) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ١٠٤١/٣، والمبدع ٢١٠/٣، والمحرر ٣٦٢/١ ورؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ٤١٦/١، والإنصاف ٧١/٩.

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ٧١/٩، والمبدع ٢١٠/٣ .

(١١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٨٧).

(١٢) انظر كتابه التعليق الكبير ١٠٤١/٣ .

(١٣) انظر مواهب الجليل ٣٤٤/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٠٧/٣ .

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ[2] : { أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ[3] فِي سُوقِ مَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] وَابْنُ مَاجَهْ[6]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[7]

---

(١)عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة القرشي الزهري المديني، وقيل اسمه كنيته، قال أبو زرعة : ثقة إمام، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث، مات سنة أربع وتسعين وانظر الجرح والتعديل ٩٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ .

(٢) عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ويقال إنه ثقفي حالف بني زهرة،أبو عمر ويقال : أبو عمرو، وهو من مسلمة الفتح، صحابي لـه حديث في فضل مكة ، انظر تهذيب الكمال ٢٨٩/١٥، والإصابة ١٧٧/٤ .

(٣) الحزورة : بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء وهو في اللغة الرابية الصغيرة وجمعها حزاور وقال الدارقطني كذا صوابه والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو وهو تصحيف وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه، انظر معجم البلدان، باب الحاء مع الزاي ٢٥٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٠/٣١، ورقمه (١٨٧١٥)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤٧٩/٢، في كتاب الحج، أبواب العمرة ورقمه (٤٢٥٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٣٧/٢، في كتاب المناسك، باب فضل مكة، ورقمه (٣١٠٨) وقال الألباني ٧٧/٣-٧٨ : صحيح .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٧٢٢/٥، في كتاب المناقب، باب في فضل مكة ورقمه (٣٩٢٥) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وقال الألباني ٥٨٩/٣-٥٩٠ : صحيح ، وممن أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٢/٩، ورقمه (٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرك ٨/٣، ورقمه (٤٢٧٠)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره ابن حجر في الفتح ٦٧/٣، وقال : (وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم) .

وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَأَرْسَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ[1]. وَرَوَاهُ الأَكْثَرُ كَمَا سَبَقَ[2]. وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ[3] وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]. وَاخْتُلِفَ عَنْ

---

(١) كذا قال الدارقطني في علله ٢٥٥/٩ ، حديث رقم (١٧٤٣) ، وقال في تهذيب الكمال ٢٩٣/١٥، والإصابة ١٧٧/٤، أرسله معمر عن الزهري ، وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٢٧/٥، باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم، ورقمه(٨٨٦٨) .

(٢) كـ: يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وشعيب بن أبي حمزة وصالح ابن كيسان كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، وانظر علل الدارقطني ٢٥٤/٩، حديث رقم (١٧٤٣)، والاستذكار ٤٦٤/٢، وتهذيب التهذيب ٢٩١/١٥.

(٣) يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح مولى قريش، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة خمس وخمسين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٤/١١، والثقات ٦٣٩/٧ .

(٤) أما ما رواه يعقوب بن عطاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فلم أقف عليه وأما ما رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فأخرجها أحمد في مسنده ١٣/٣١، ورقمه(١٨٧١٧)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح على وهمٍ في إسناده، فقد خالف فيه معمر الرواة عن الزهري، فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الأول عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤٦٤/٢ ، ورقمه(٤٢٥٤) ، والبيهقي في الدلائل ٥١٨/٢ ، وقال : (هذا وهم من معمر والله أعلم)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم في علل ابن أبي حاتم ٢٨٠/١ : (ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الصحيح) وكذا قال الترمذي في سننه ٧٢٢/٥، والحافظ في الإصابة ١٧٧/٤ .

يُونُسَ[1]. وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[2] عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ[4]. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ[5]

---

(١) يونس بن يزيد ابن أبي النجاد، ويقال: ابن النجاد الأيلي أبو يزيد مولى معاوية ابن أبي سفيان أخرج لـه الستة، توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا الزهري، وانظر الجرح والتعديل ٢٤٧/٩، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/١١.

(١) قال الدارقطني في علله ٢٥٥/٩، حديث رقم (١٧٤٣) : (واختلف عن يونس بن يزيد فرواه أبو صفوان الأموي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي -ﷺ- وكذلك رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر ومعمر بن أبان عن عمران عن الزهري) .

(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب ابن آخى الزهرى ، أبو عبد الله ، قال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه، قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة : صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: صالح، وقال ابن حجر: صدوق لـه أوهام، مات سنة سبع وخمسين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٣٠٤/٧، وتهذيب التهذيب ٢٤٨/٩ .

(٣) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي أبو سعيد القرشي ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، انظر التاريخ الكبير ٥٢١/١، وتهذيب التهذيب ٨٠/٩، والثقات ٣٥٥/٥.

(٤) أخرجه بهذا الإسناد الطبراني في معجمه الأوسط ١٤٤/١، ورقمه(٤٥٤)، وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن أخي الزهري إلا الدراوردي ، والحاكم في المستدرك ٣١٥/٣، ورقمه (٥٢٢٠)، بلفظ : { وأحب أرض الله إليَّ } ، وذكر الحافظ هذا الطريق في الإصابة ١٧٧/٤ وقال : والمحفوظ الأول ، أي : عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي .

(٥) أبو ضمرة : أنس بن عياض بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني، وثقه ابن معين وابن عدي وابن سعد، وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به، مات سنة مائتين، وقيل : غير ذلك، انظر تهذيب الكمال ٣٤٩/٣، والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ١٩٠/١ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[3] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلاً[4] ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ[5]. ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ[6].

---

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني أبو عبد الله ، قال ابن القطان : إنه رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة، انظر التاريخ الكبير ١٩١/١، والجرح والتعديل ٣٠/٨، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٩.

(٢) قال ذلك الدارقطني في علله ٢٥٥/٩، حديث رقم (١٧٤٣)، وأخرجه بهذا الإسناد الطحاوي في مشكل الآثار ١٧١/٤، وفي شرح معاني الآثار ٢٦٠/٢، و٣٢٨/٣، عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو...، وأبو يعلى في مسنده ٣٦٢/١٠ ، ورقمه (٥٩٥٤)، عن خالد ابن عبدالله عن محمد بن عمرو ...، وذكر الترمذي (٧٢٢/٥) عقب الإسناد الأول هذا الإسناد وقال : (وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم في علل ابن أبي حاتم ٢٨٠/١ : (هذا خطأ وهم فيه محمد بن عمرو ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن -ﷺ- وهو الصحيح) وذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٩٣/١٥ .

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي الأنصاري مولاهم، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وغيرهم، روى له الشيخان، مات سنة ثمانين ومائة، انظر سير أعلام ٢٠٤/٨، وتهذيب الكمال ٥٦/٣، وتاريخ بغداد ٢٢٠/٦ .

(٤) ذكره الدارقطني في علله ٢٥٥/٩، حديث رقم (١٧٤٣) حيث قال : (وخالفهما إسماعيل ابن حفص فرواه عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة مرسلاً) .

(٥) أي : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء .

(٦) انظر علل الدارقطني ٢٥٥/٩، حديث رقم (١٧٤٣)، لكن المصنف هنا تصرف في كلام الدارقطني فاختصره أو حصل ذلك من النسخ، مما أحدث بعض الغموض، وسوف أذكر هنا كلام الدارقطني كما في علله، قال : (يرويه الزهري ومحمد بن عمرو واختلف عنهما فرواه يعقوب بن عطاء ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف عن يونس بن يزيد فرواه أبو صفوان الأموي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله ابن عدي بن الحمراء عن النبي -ﷺ- وكذلك رواه صاح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومعمر بن أبان عن عمران عن الزهري=

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ أَصَحُّ[1]. وَرَوَى أَحْمَدُ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَهِيَ أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ } . فَرَوَاهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ[4]: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ[5] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْحَمْرَاءِ السَّابِقِ[6] ، وَلا أَحْسَبُهُمَا يَصِحَّانِ .

=وخالفهم بن أخي الزهري فرواه عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عدي وأرسله بن عيينة عن الزهري وأما محمد بن عمرو فاختلف عنه أيضا فرواه حماد ابن سلمة وأبو ضمرة وخالفهما إسماعيل بن حفص فرواه عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة مرسلا والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي) .

(١) انظر سنن الترمذي ٧٢٢/٥، حديث رقم (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٣، ورقمه (١٨٧١٧)، قال محققوا المسند : حديث صحيح على وهم في إسناده، فقد خالف فيه معمر الرواة عن الزهري ، فقال مرة : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في هذا الإسناد، وقال مرة : عن الزهري عن أبي سلمة قال : وقف النبي -ﷺ- مرسلاً .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٤٨٠/٢، ورقمه (٤٢٥٤)، والبيهقي في الدلائل ٥١٨/٢ وقال : (وهذا وهم من معمر والله أعلم)، وقال أبوزرعة وأبوحاتم في العلل ٢٨٠/١ : (ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبيدالله بن عدي بن الحمراء عن النبي -ﷺ- وهو الصحيح) .

(٤) عنبسة بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي، قال ابن حجر: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٤٠٢/٦، والثقات ٥١٥/٨، وتهذيب التهذيب ١٣٧/٨.

(٥)عبد الله بن زياد بن سمعان مولى أم سلمة، ضعفه الجمهور ووصفه ابن حبان بالتدليس، قال مالك بن أنس عنه : كذاب، قال الدارقطني : روى عن الزهري والعلاء بن عبد الرحمن وزعم أنه رأى مجاهدا فأنكر عليه ابن إسحاق، انظر المجروحين ٧/٢، وطبقات المدلسين ٥٤/١، وجامع التحصيل ٢١١/١.

(٦) أورده القاضي في التعليق الكبير ١٠٤٢/٣، وقال : (رواه بإسناده – أي : أبوبكر- عن عبيد ابن عدي بن الحمراء) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ }. وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) وَاحْتَجَّ الْقَاضِي(٢) وَابْنُ الْبَنَّا وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمْ بِمُضَاعَفَةِ الصَّلاةِ فِيهِ أَكْثَرَ . قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ نَصٌّ ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا أَفْضَلُ ؛ وَلِمَا سَبَقَ(٣). قَالُوا : عَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا : { الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ }(٤). رُدَّ : لا يُعْرَفُ(٥). وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى وَقْتِ كَوْنِ مَكَّةَ دَارَ حَرْبٍ ، أَوْ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَالشَّرْعُ يُؤْخَذُ مِنْهُ(٦). وَكَذَا لا يُعْرَفُ { اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ }(٧). وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ بَعْدَ مَكَّةَ(١) . وَلِمَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٧٢٣/٥، في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، ورقمه (٣٩٢٦) وقال الألباني ٥٩٠/٣ : صحيح .

(٢) انظر التعليق الكبير ١٠٤٢/٣-١٠٤٣.

(٣) سبق ذكر الأحاديث في مضاعفة الأجر في الحرم المكي، ارجع ص(١٨٣) من هذا التحقيق.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٨/٤، ورقمه (٤٤٥٠)، وأورده المناوي في فيض القدير ٢٦٤/٦، وقال : (وفيه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي رواد، ضعفه ابن عدي، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه)، قال في لسان الميزان ٥ /٢٤٩ ، (قلت : ليس هو بصحيح وقد صح صلاة في مكة خلافه) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٣ : (رواه الطبراني وفيه محمد بن عبدالرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه) ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٦٠/١ في ترجمة محمد بن عبدالرحمن، وذكر ابن حزم في المحلى ٢٨٧/٧ طرقه، وقال : إنها موضوعة ضعيفة فيها مجاهيل .

(٥) أي : هذا الحديث لا يعرف .

(٦) انظر التعليق الكبير لـه ١٠٤٣/٣.

(٦) قال ابن قندس في حواشيه /ص/٣٤٤ : (قولـه : أو على الوقت الذي كان فيها، أي : النبي -ﷺ- في المدينة ، والشرع يؤخذ منه -ﷺ-) .

(٧) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار ٢٨٦/٧ وقال : (وهذا موضوع من رواية محمد ابن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل) =

ابْنِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : { مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ }[٢]. وَلَهُ[٣] وَلِلْبُخَارِيِّ[٤] : { أَنَّ عُمَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ }. وَالْجَوَابُ : لأَنَّهُمَا هَاجَرَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحَبَّا الْمَوْتَ فِي أَفْضَلِ الْبِقَاعِ بَعْدَهَا . وَلِهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا }[٥]. وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا لا أَفْضَلِيَّتِهَا[٦] [عَلَى][٧]

=وذكره القاضي في التعليق الكبير ١٠٤٥/٣، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧: (وهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم) .

(١) انظر التعليق الكبير ١٠٤٥/٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٦٢/٢، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله ، ورقمه (٩٨٨) وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٩٢/٢٤: (وهذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره)، وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار ٢٨٦/٧، وقال : (وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسلاً) ، وذكره في الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع ٩٥/٤ من رواية أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٦٢/٢ ، كتاب الجهاد، باب ما تكون فيه الشهادة، ورقمه(٩٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٤)، في كتاب فضائل المدينة، باب كراهة أن تعرى المدينة، ورقمه (١٨٩٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٨، ورقمه (٤٧٧٨)، قال محققوا المسند : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد ابن أبي هند عن ابن عمر، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٥٢/١٠، ورقمه (٦٠٧٦)، قال محققوا المسند : محمد بن ربيعة ثقة أخرج له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد وباقي رجاله رجال الشيخين، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ١٩/٩، والطبراني في الكبير ٣٥٦/١٢، ورقمه (١٣٣٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٣/٥ : (رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة) .

(٦) في الطبعة الثانية (فضيلتها) .

(٧) ما بين المعكوفتين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي، وأما في النسخة الأصل (عن).

مَكَّةَ ، وَبِأَنَّهُ -ﷺ- خُلِقَ مِنْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْبَشَرِ ، وَتُرْبَتُهُ خَيْرُ التُّرَبِ[1]. وَأَجَابَ الْقَاضِي : بِأَنَّ فَضْلَ الْخِلْقَةِ لا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التُّرْبَةِ ؛ لأَنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ تُرْبَتَهُ أَفْضَلُ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ : النَّبِيُّ -ﷺ- أَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَلا يَلْزَمُ أَنَّ التُّرْبَةَ أَفْضَلُ[2]. قَالَ فِي الْفُنُونِ[3] : الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ ، فَأَمَّا وَهُوَ فِيهَا فَلا وَاللَّهِ وَلا الْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ وَالْجَنَّةُ ؛ لأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ[4] لَرَجَحَ[5]. فَدَلَّ كَلامُ الأَصْحَابِ -رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ التُّرْبَةَ عَلَى الْخِلافِ[6]. وَقَالَ شَيْخُنَا [رحمه الله][7] : لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَضَّلَ التُّرْبَةَ عَلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ الْقَاضِي عِيَاضٍ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ ، وَلا وَافَقَهُ أَحَدٌ[8] وَفِي الإِرْشَادِ[9] وَغَيْرِهِ[10] الْخِلافُ فِي الْمُجَاوَرَةِ فَقَطْ . وَجَزَمُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الصَّلاةِ

---

(١) انظر هذا الدليل في التعليق لكبير ١٠٤٦/٣.

(٢) انظر التعليق الكبير ١٠٤٦/٣.

(٣) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (صاحب الفنون هو الإمام أبوالوفاء ابن عقيل تلميذ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ابن عبدالله الشيرازي الفيروز أبادي صاحب المهذب والتنبيه رحمهما الله) .

(٤) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (قوله : لو وزن به ، أي: بالعرش، فالضمير به عائد إلى العرش) .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ٧١/٩، والمبدع ٢١٠/٣.

(٦) انظر الإنصاف ٧١/٩.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المحمودية خلت منها جميع النسخ .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧/٢٧-٣٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢).

(٩) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (الإرشاد لابن أبي موسى عم الشريف أبي جعفر المشهور من أصحاب القاضي) .

(١٠) لم أقف عليه في الإرشاد ، وأشار له في الإنصاف ٧١/٩، وانظر المستوعب ٢٧٠/٤ والمغني ٤٦٤/٥ .

وَغَيْرِهَا[1]. وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ[2]. وَهُوَ أَظْهَرُ وَقَالَ[3] : الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ إيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ[4]. وَمَضَى[5] مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي[6] وَغَيْرِهِ[7] أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمُجَاوَرَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ ، وَذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ : الْمُقَامُ بِالْمَدِينَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا مُهَاجَرُ الْمُسْلِمِينَ[8]. وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : { لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ }. وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[9] وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[10]. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[11]. وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ[12] وَفِيهِنَّ : { أَوْ شَهِيدًا }. وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ : { وَلا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ

---

(١) أي : الصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، وانظر التعليق الكبير للقاضي ١٠٤٣/٣ والمغني ٤٩٣/٤، والإنصاف ٧١/٩ .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢).

(٣) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٢).

(٤) في نسخة المقدسي والطبعة الثانية (ومعنى) .

(٥) انظر المغني ٤٦٤/٥.

(٦) انظر الإنصاف ٧١/٩، وكشاف القناع ٤٧٢/٢.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٨٧).

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٤ : (قولـه : على لأوائها، اللأوى الشدة)، وكذلك بمعنى المشقة ، وانظر لسان العرب، مادة " لأي " ١٥،٢٣٨، والنهاية في غريب الحديث باب اللام مع الهمزة ١٩٢/٤ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٨)، في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها، ورقمه (٣٣٤٤).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣٤٧).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٧-٥٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٣٣٣٩).

(١٢) أخرجه مسلم ص(٥٧٣-٥٧٤)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة...، ورقمه (٣٣١٨).

فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ }[1]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : { مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[4]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ }[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ[7]. وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ[8]. وَفِي كَلامِ أَصْحَابِهِ : الْمَنْعُ[9]. لَنَا: مَا سَبَقَ . قَالُوا[10] : يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ وَلا يَأْمَنُ

---

(١) أخرجه مسلم ص(٥٧٣-٥٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، وأرقامها (٣٣١٨- ٣٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٩/٩-٣٢٠، ورقمه (٥٤٣٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله رجال الشيخين، ما عدا علي بن عبدالله بن المديني فأخرج له البخاري .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٣٩/٢، في كتاب المناسك، باب فضل المدينة، ورقمه(٣١١٢) وقال الألباني ٧٩/٣ : صحيح .

(٤) أخرجه الترمذي ٧١٩/٥، في كتاب المناقب، باب في فضل المدينة، ورقمه (٣٩١٧)، وقال الألباني ٥٨٧/٣ : صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٧/٩، ورقمه (٣٧٤١) والبيهقي في شعب الإيمان ٤٩٨/٣، ورقمه (٤١٨٥).

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٤ : (قوله : لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف قال خطيب الدهشة : الصرف هنا التوبة، والعدل الفدية) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥٧٦)، في كتاب الحج، باب فضل المدينة..، ورقمه(٣٣٣٠).

(٧) انظر التعليق الكبير ١٠٤٧/٣، ورؤوس المسائل لأبي جعفر ٤١٦/١، والإنصاف ٧١/٩.

(٨) انظر فتح القدير ١٧٨/٣، ودرر الحكام ٢٣٢/١، ورد المحتار ٤٢٤/٢.

(٩) هذا إذا غلب على ظنه الوقوع في المحذور وإلا فإنه يستحب المجاورة ، انظر فتح القدير ١٧٨/٣، ورد المحتار ٢٤/٢ .

(١٠) انظر فتح القدير ١٧٨/٣، ورد المحتاج ٥٢٤/٢، والتعليق الكبير ١٠٤٨/٣.

الْمَحْظُورَ فَيَتَضَاعَفُ[1] الْعَذَابُ عَلَيْهِ[2]. وَلأَنَّهُ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَبْطَلَ الْقَاضِي[3] الْمَلَلَ بِمَسْجِدِهِ -ﷺ- وَالنَّظَرَ إِلَى قَبْرِهِ وَوَجْهِهِ فِي حَيَاتِهِ وَوُجُوهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْمَلَلِ ، وَيُقَابِلُ مُضَاعَفَةَ الْعَذَابِ مُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ ، عَلَى أَنَا نَمْنَعُ[4] مَنْ عَلِمَ وُقُوعَ الْمَحْظُورِ ، وَلا يُفْضِي إِلَى الضِّيقِ[5] كَذَا قَالَ . وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ ، وَلِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا الْمُجَاوَرَةُ بِهَا[6]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ[7] رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ : كَيْفَ لَنَا بِالْجِوَارِ بِمَكَّةَ ؟[8] وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ بِهَا[9]. وَمَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ وَجَمِيعِ الْبِلادِ[10] لَيْسَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخْرُجُ وَيُهَاجِرُ أَيْ : لا بَأْسَ بِهِ[11]. وَنَقَلَ

---

(١) في الطبعة الأولى (لتضاعف) .

(٢) في نسخة المقدسي تقديم وتأخير (عليه العذاب) .

(٣) انظر التعليق الكبير لـه ١٠٤٨/٣ .

(٤) أي : نمنع المجاورة لمن علم من نفسه مواقعة المحظور.

(٥) وذلك لأن العادة أنه يعامل أهل الموضع فينتفع بهم وينتفعون به، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه ، وانظر التعليق الكبير ١٠٤٨/٣ .

(٦) انظر التعليق الكبير ١٠٤٨/٣، والمغني ٤٦٤/٥، والإنصاف ٧١/٩.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٤٦٤/٥.

(٨) انظر هذه الرواية أيضاً في التعليق الكبير ١٠٤٨/٣.

(٩) انظر التعليق الكبير ١٠٤٨/٣، والمغني ٤٦٤/٥.

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٤ : (قولـه : ومن كان باليمن وجميع البلاد، الذي يظهر أنه عطف على ابن عمر، ومن كان باليمن وجميع كان يقيم بها) .

(١١) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٤٤ : (قولـه : أي : لا بأس به، يعني بفعل المجاورة بمكة لمن هاجر؛ لقوله : ابن عمر كان يقيم بهما، ولقوله : ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر فما أنكر المجاورة، وإنما لم يجعلهم بمنزلة من يخرج ويهاجر، فدل أنه لا بأس به، وإن كان الخروج والمهاجرة أولى، وما حكاه عن عمر من كراهة الجوار بمكة لمن هاجر يحتمل أن يقول به، فيكون في المسألة الكراهة وعدمها) .

حَنْبَلٌ : إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الْجِوَارَ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا[1] فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَكَاهُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِهِ ، فَيَكُونُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فَاضِلٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي[2] وَغَيْرُهُ[3] وَشَيْخُنَا[4] وَابْنُ الْجَوْزِيِّ[5] وَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ : سُئِلَ أَحْمَدُ : هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لا ، إلاَّ بِمَكَّةَ ؛ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً بِعَدَنَ[6] وَهَمَّ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَذَابِ الأَلِيمِ[7]. وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ السَّيِّئَاتِ[8]. وَسَبَقَ فِي آخرِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مُضَاعَفَةِ الصَّلاةِ[9].

---

(١) انظر هذه الرواية في المغني ٤٦٤/٥، والإنصاف ٧١/٩.

(٢) انظر الإنصاف ٧١/٩، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٢.

(٣) انظر الإنصاف ٧١/٩، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٢.

(٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢).

(٥) انظر الإنصاف ٧١/٩، ومطالب أولي النهى ٣٨٥/٢.

(٦) في الطبعة الأولى (بعد) وهو خطأ .

(٧) انظر رواية ابن منصور في الإنصاف ٧٢/٩ ، وكشاف القناع ٥١٨/٢.

(٨) انظر الإنصاف ٧٢/٩، والمبدع ٢١٠/٣.

(٩) انظر كتاب الفروع للمصنف ٥٩٨/١، وما بعدها.

فَصْلٌ

حكم صيد وشجر وادي وجٍّ

لا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ[1] ، وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ[2] (ش)[3] وَلَهُ فِي ضَمَانِهِ قَوْلانِ[4] ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُد[6] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [إِنْسَانٍ][7]

---

(١) انظر التعليق الكبير ١٠٤٠/٣، والمستوعب ١٩٥/٤، والمغني ١٩٤/٥، والإنصاف ٧٢/٩.

(٢) في الطبعة الثانية (بالطائفة).

(٢) وج : بالفتح ثم التشديد، وهو في اللغة: عيدان يتداوى بها، قال أبو منصور عربيا محضا: والوج السرعة والوج القطا والوج النعام، وهو الطائف، وقيل: ارض بالطائف، وقيل: وادٍ بها، وقيل سميت وجاً : بوج بن عبد الحق من العمالقة، وقيل : من خزاعة ، وانظر معجم البلدان، باب الواو والجيم ٣٦١/٥، ونيل الأوطار ١٠٦/٥

(٣) في الطبعة الأولى (خلافاً للشافعي) والرمز بمعناه، وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة ١٨٠/٢ والمجموع للنووي ٤٧٦/٧، وهذا الأصح عند الشافعية.

(٤) والأصح عند الشافعية أنه يأثم ولا ضمان ، وانظر المجموع للنووي ٤٧٦/٧-٤٧٧، ومغني المحتاج ٣٠٩/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٣، ورقمه (١٤١٦)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف محمد بن عبدالله بن إنسان، قال عنه البخاري في تاريخه ١٤٠/١، وذكر له هذا الحديث : لم يُتابع عليه، وذكر أباه ٤٥/٥، وأشار إلى هذا الحديث وقال : لم يصح حديثه ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٢/٤ : (قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي : لم يصح حديثه) .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه ٢١٥/٢، في كتاب المناسك، باب في مال الكعبة، ورقمه (٢٠٣٢) وقال الألباني ص(١٥٨) : ضعيف، والبيهقي في الكبرى ٢٠٠/٥، في كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف ، ورقمه (٩٧٥٧) ، والحميدي في مسنده ٣٤/١، ورقمه (٦٣)، وقال الذهبي في الكاشف ٥٣٩/١ : (لم يصح خبره في صيد وج قاله البخاري) ، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٩/٢، وابن قدامة في المغني ١٩٤/٥، وقال : (والحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبوبكر الخلال في كتابه العلل) وضعفه النووي في المجموع ٤٧٣/٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي وهو الصواب الموافق لما في كتب التراجم، وأما في النسخة الأصل (بشار) . =

عَنْ أَبِيهِ[1] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : { أَنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفًا }. صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ[2]. لَنَا: لا دَلِيلَ ؛ وَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ مَعَ ظَاهِرِ مَا سَبَقَ ، وَالْخَبَرُ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[3]. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مُحَمَّدٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَفِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ[4]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[5] ، وَتَفَرَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ[6] ؛ فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ: لا يُعْرَفُ[7] وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَالأَزْدِيُّ : لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ[8]. وَقَالَ الْقَاضِي : يُحْمَلُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلافِ[9]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[10].

---

(٧) محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي روى عن أبيه، قال ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بالقوي في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : لين، وانظر الثقات ٣٣/٩، وضعفاء العقيلي ٩٢/٤، وتهذيب التهذيب ٢٢١/٩ .

(١) عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي المدني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطىء وقال ابن حجر: لين الحديث ، انظر الثقات ١٧/٧، وتهذيب التهذيب ١٣١/٥ .

(٢) ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٣/٤.

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١٩٤/٥، والذهبي في ميزان الاعتدال ٦٢/٤.

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٤/٧.

(٥) انظر التاريخ الكبير لـه ١٤٠/١.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٢٢١/٩.

(٧) أي : قال ابن القطان : أبوه عبدالله لا يعرف، وانظر ذلك في ميزان الاعتدال ١٩٨/٦.

(٨) انظر ميزان الاعتدال ٦٣/٤.

(٩) انظر التعليق الكبير ١٠٤٠/٣.

(١٠) جملة (والله أعلم) ساقطة من نسخة المقدسي .

(١٠) جاء في آخر الجزء الأول من نسخة المحمودية ما يلي : (... وما وجد من المبيضة... يتلوه إن شاء اله - تعالى- في المجلد الثاني، باب صفة الحج... العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير أبوبكر بن سعد العلي عفا الله عنه...) .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

المستحب لدخول مكة

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ[1] ، نَهَارًا[2]. وَقِيلَ : وَلَيْلاً[3] وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ : لا بَأْسَ بِهِ[4] ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ السُّرَّاقِ[5]. وَخُرُوجُهُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى كُدًى[6].

من أين يدخل المسجد الحرام وماذا يقول

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[7]. وَفِي أَسْبَابِ

---

(١) ثنية كَدَاء : بفتح الكاف ودال مهملة وآخره ألف ممدود، ثنية في أعلى مكة، وهي العقبة الصغرى التي تهبط منها إلى الأبطح ومقبرة المعلى، وهي " الحَجُون " ، وقال عياض والقرطبي : اختلف في ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العلياء بالفتح والمد ، والسفلى بالضم والقصر، وقيل : بالعكس، قال ابن حزم : كداء الممدودة بأعلى مكة عند المحصب دار النبي -ﷺ- من ذي طوى إليها، وكُدًى بضم الكاف وتنوين الدال بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعين ومنها دار النبي -ﷺ- إلى المحصب فكأنه ضرب دائرة في دخوله وخروجه بات بذي طوى ثم نهض إلى أعلى مكة فدخل منها وفي خروجه خرج من أسفل مكة ثم رجع إلى المحصب، وأما كُدَي مصغراً فإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء ، والثنية السفلى هي كداء ، وانظر معجم البلدان باب الكاف مع الدال ٤٣٩/٤، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري باب الكاف ص(٣٧١) .

(٢) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٠/٤، والمغني ٢١٠/٥، والإنصاف ٧٣/٩.

(٣) انظر المستوعب ٢٠٠/٤، والمغني ٢١٠/٥، والإنصاف ٧٤/٩، وقال : (وأما دخولها في الليل فمستحب أيضاً في أحد الوجهين... وهو ظاهر كلام جماعة... والصحيح من المذهب أنه لا يستحب دخولها في الليل... وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب) .

(٤) أي : لا بأس من دخول مكة ليلاً .

(٥) لم أقف عليها في مسائل ابن هانئ ، وأشار إليها المرداوي في الإنصاف ٧٤/٩، ونصَّ عليها في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٠٣): (قلت : دخول مكة ليلاً ؟ قال : لا أكرهه) .

(٦) سبق بيانها في حاشية رقم (١) .

(٦) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٠/٤، والمغني ٢١٠/٥، والإنصاف ٧٤/٩.

(٧) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠١/٤، والمغني ٢١٠/٥، والإنصاف ٧٥/٩.

الْهِدَايَةِ[1]: لِيَقُلْ حِينَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنْ اللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك[2] ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ – نَصَّ عَلَيْهِ –[3] وَدَعَا[4] ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً[5] وَبِرًّا ، وَزِدْ مِنْ عِظَمِهِ وَشَرَفِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَاَللَّهُمَّ

ما يسن عند رؤية البيت

---

(١) نقل ذلك عن أسباب الهداية المرداوي في الإنصاف ٧٥/٩ .

(٢) كذا جاءت العبارة في الإنصاف ٧٥/٩، عندما نقل ما قاله في أسباب الهداية ، والرعاية لابن حمدان، وفي الطبعة الأولى (رحمتك)، وهو الصحيح الموافق لما في صحيح مسلم في دعاء دخول المسجد ص(٢٨٩)، في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ورقمه (١٦٥٢)، من حديث أبي أسيد قال: قال رسول الله -ﷺ-: { إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك } .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٧٥/٩ : (الذي يظهر أنه يقول إذا أراد دخول المسجد ما ورد في ذلك من الأحاديث ، ولا أظن أن أحداً من الأصحاب لا يستحب قول ذلك، إذ قول ذلك مستحب عند إرادة دخول كل مسجد، فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى وإنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به، هذا ما يظهر)، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤١٤/٢ .

(٣) نص على ذلك في رواية المروذي حيث قال : (إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل...) ، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤١٤/٢، والإنصاف ٧٥/٩.

(٤) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠١/٤، والمغني ٢١٠/٥، والإنصاف ٧٥/٩.

(٥) لفظة (ومهابة) ساقطة من نسخة المقدسي .

أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، حَيِّنَا[1] رَبَّنَا بِالسَّلامِ[2] ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ بِهِ[3]. وَاقْتَصَرَ فِي الرَّوْضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ الأَوَّلِ[4]. وَقِيلَ : وَيُكَبِّرُ[5]. وَقِيلَ : وَيُهَلِّلُ[6] {وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ }[7].

---

(١) في النسخة الأصل (حيينا) .

(٢) هو في مسند الشافعي ص(١٢٥)، ورقمه (٥٨٥)، عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي -ﷺ-، وعنه البيهقي في الكبرى ٧٣/٥، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، ورقمه (٨٩٩٥)، وقال: هذا منقطع ولـه شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : { كان النبي -ﷺ- إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا }، قال في خلاصة البدر المنير ٣/٢ : (رواه الشافعي والبيهقي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج به إلا أنهما قالا بدل وعظمه: وكرمه، قال البيهقي:هذا منقطع وقال: ابن الصلاح مرسل معضل ..)، وقال في التلخيص الحبير ٢٤٢/٢: (رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه أتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا .... ورواه سعيد بن منصور في السنن لـه من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء، ورواه الطبراني في مرسل حذيفة ابن أسيد مرفوعا وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب)، وانظر تحفة المحتاج ١٦٤/٢.

(٣) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٢/٤، والمغني ٢١٢/٥، والإنصاف ٧٧/٩، وقال: (جزم به في الهداية والفصول والمُذْهَب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي... وغيرهم).

(٤) انظر الإنصاف ٧٧/٩، والمبدع.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٧٦/٩: (هذا أحد الوجوه، جزم به الخرقي ص(٥٨)، والهادي والمحرر ٣٧١/١، والرعايتين والحاويتين، والوجيز، وشرح ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس والمنور والتسهيل والفائق، والزركشي ١٨٦/٣ وغيرهم)

(٦) انظر الإنصاف ٧٦/٩ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٥٠/٢، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، ورقمه(٣٨٠٣)=

حكم الاضطباع

ثُمَّ يُضْطَبَعُ بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِهِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَفِي التَّرْغِيبِ رِوَايَةٌ : فِي رَمْلِهِ[3] وَقَالَهُ الأَثْرَمُ[4] : يَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ فَوْقَ الأَيْسَرِ[5]

أيهما يقدم الطواف أو تحية المسجد

وَيَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْعُمْرَةِ[6] ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لِلْقُدُومِ ، وَهُوَ الْوُرُودُ[7]. وَفِي الْفُصُولِ[8] وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ[9] وَ[غَيْرِهَا][10] : بَعْدَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ[11]. نَقَلَ حَنْبَلٌ : نَرَى لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ ؛ لأَنَّهُ صَلاةٌ

=قال الألباني ٢٤٥/٣ : حسن، والحاكم في المستدرك ٦٧٧/١، ورقمه(١٨٤٠)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط ٣٧٥/٦، ورقمه(٦٦٦٣) .

(١) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٢/٤، والمغني ٢١٦/٥، والإنصاف ٨٠/٩، وقال: (على الصحيح من المذهب أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع) .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية المروذي حيث قال : (يضطبع بعد أن يستلم الحجر) ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٢٢/٢ وهداية السالك ص(١٠٠٩).

(٣)انظر الإنصاف ٨٠/٩، وأطلق الروايتين الزركشي في شرحه ١٩٠/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٨٠/٩ .

(٥) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٢/٤، والمغني ٢١٦/٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٢٠/٢.

(٦) انظر المحرر ٣٧١/١.

(٧) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمحرر (٣٧١/١)، والمغني ٣١٤/٥-٣١٥، والإنصاف ٧٩/٩ وقال: (هذا المذهب بلا ريب، أعني : أنه لا يبتدئ بشيء أول من الطواف ما لم تقم الصلاة وقطع به كثير من الأصحاب) .

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٧٩/٩، وقال : (وجزم في الفصول والمستوعب والتلخيص والترغيب والبُلغة والرعاية وغيرهم، يفعل ذلك بعد تحية المسجد قال في التلخيص وغيره : والطواف تحية الكعبة) .

(٩) انظر المستوعب ٢٠٢/٤ .

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وفي النسخة الأصل (غيرهما).

(١١) قال في الإنصاف ٧٩/٩ : (هذا المذهب بلا ريب... وقطع به كثير من الأصحاب....) .

وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلاةِ ، وَالصَّلاةُ بَعْدَ ذَلِكَ[1]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { الطَّوَافُ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالصَّلاةُ لأَهْلِ مَكَّةَ }[2]. وَكَذَا عَطَاءٌ[3]. وَذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ[4] وَغَيْرُهُ اتِّفَاقًا ، بِخِلافِ السَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ؛ لِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الأَنْبِيَاءِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ[5]. وَعِنْدَ شَيْخِنَا : لا يَشْتَغِلُ بِدُعَاءٍ[6]. فَيُحَاذِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ أَوْ بَعْضَهُ -وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ- بِبَدَنِهِ[7] وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ : يُجْزِئُهُ بِبَعْضِهِ[8]. وَفِي الْمُجَرَّدِ احْتِمَالٌ : لا يُجْزِئُهُ إلاَّ بِكُلِّ بَدَنِهِ[9]. قَالَ فِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ : وَلْيَمُرَّ[10] بِكُلِّ الْحَجَرِ بِكُلِّ بَدَنِهِ[11] فَيَسْتَلِمُهُ

صفة الطواف

---

(١) انظر قول الإمام أحمد في الإنصاف ١٠٢/٤، وكذا في مسائله برواية أبي داود ص(١٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٣/٣، في كتاب الحج، باب في الطواف للغرباء افضل أم الصلاة، ورقمه(١٥٠٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٣/٣ ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٥٠٣٩).

(٤) في الطبعة الأولى (القراء المكي) وهو خطأ .

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٧٩/٩ : (هذا المذهب بلا ريب ... وقطع به كثير من الأصحاب...) ، منهم صاحب المحرر ٣٧١/١، والمغني ٢١٢/٥ .

(٦) لم أقف على هذا القول لشيخ الإسلام في كتبه على حسب اطلاعي.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨٢/٩ : (إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ قولاً واحداً)، وانظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٢/٤، والمغني ٢١٥/٥.

(٨) ممن اختار ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٣٨/٢، وقال المرداوي في الإنصاف ٨٣/٩ : (وقيل : يجزئه، اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين وصححه ابن رزين في شرحه)، وأطلق الروايتين في المغني ٢١٥/٥، والشرح الكبير ٨٢/٩ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) في الطبعة الأولى (يمر)، والمثبت بالمتن هو المواق لما في الإنصاف .

(١١) ذكره عنه المرداوي في الإنصاف ٨٢/٩ .

بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقَبِّلُهُ[1]. نَقَلَ الأَثْرَمُ[2] : وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلاهُ[3]. وَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ[4]. نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[5]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لا بَأْسَ[6] وَظَاهِرُهُ لا يُسْتَحَبُّ . قَالَهُ الْقَاضِي[7]. وَفِي الرَّوْضَةِ : هَلْ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ ؟ فِيهِ

---

(١) لفظة (اليمنى) ساقطة من الطبعة الأولى .

(١) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٣/٤، والمغني ٢١٣/٥، والإنصاف ٨٣/٩ وقال: (أنه يستلمه ويقبله، فإن شق استلمه وقبل يده، فإن شق الاستلام أشار إليه، فجعلوا فعل ذلك مُرتباً) .

(٢) انظر رواية الأثرم في الإنصاف ٨٣/٩، والمبدع ٢١٤/٣، وكشاف القناع ٤٧٨/٢.

(٣) عن جعفر بن عبد الله قال: { رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال : رأيت خالك بن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال : رأيت رسول الله -ﷺ- فعل هكذا ففعلت }، أخرجه البيهقي في سننه ٧٤/٥ في كتاب الحج، باب السجود على الحجر الأسود، ورقمه(٩٠٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٤، في باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم، ورقمه(٢٧١٤)، والحاكم في المستدرك ٦٧٥/١، ورقمه(١٦٧٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والدارمي ٧٥/٢، ورقمه(١٨٦٥)، وقال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح، وانظر التلخيص الحبير ٢٤٦/٢، ولم أقف عليه عن ابن عمر.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه على الفروع خ/ص/٣٤٤ : (قولـه : وإن شق قبل يده، أي : وإن شق تقبيل الحجر استلمه وقبل يده) .

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم (١)، وقال المرداوي في الإنصاف ٨٣/٩ : (وخيره المصنف – أي : ابن قدامة في متن المقنع ص(١٢٤)- بين الاستلام مع التقبيل وبين الاستلام مع تقبيل يده ، وبين الإشارة إليه) .

(٥) نصّ الرواية : (قال : يضع يده ، فقيل لـه : ويقبل ؟ ، فقال : يقبل الحجر الأسود، فقيل لـه : كيف يصنع في استلام الحجر، مَنْ لم يقدر على تقبيله ؟ ، قال : إن قدر مسَّه بيده وقبّل يده) وانظر رواية الأثرم في التعليق الكبير ٥٩٥/٢ و٥٩٦، والإنصاف ٨٣/٩ .

(٦) انظر مسائل أحمد برواية ابن منصورص(٣٤٦):(قلت: يقبل إذا مسّ الحجر؟ قال: لا بأس).

(٧) انظر التعليق الكبير لـه ٥٩٦/٢ .

اخْتِلافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا[1]: وَإِلاَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ ﴿٩٨/ب﴾ وَقَبَّلَهُ[2]. وَفِي الرَّوْضَةِ: فِي تَقْبِيلِهِ الْخِلافُ فِي الْيَدِ، وَيُقَبِّلُهُ، وَإِلاَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلا يُقَبِّلُهُ فِي الأَصَحِّ[3]. وَلا يُزَاحِمُ فَيُؤْذِي أَحَدًا[4]؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ[5] عَنْ عُمَرَ: { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لَهُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ }[6]. وَفِي

---

(١) انظر ذلك في الإنصاف ٨٣/٩، والمبدع ٢١٤/٣ .

(٢) انظر المستوعب ٢٠٥/٤، ونسبه لابن عقيل، والمغني ٢١٤/٥، ولم يذكر التقبيل، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٢٦/٢، والإنصاف ٨٣/٩-٨٤.

(٣) انظر ما قاله في الروضة في الإنصاف ٨٤/٩ .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (قولـه : ولا يقبله في الأصح ، الظاهر مراده إذا شق، والله أعلم) .

(٤) انظر المغني ٢١٥/٥، والمبدع ٢١٥/٣.

(٥) سماه سفيان بن عيينة - في السنن المأثورة عن الشافعي ص(٣٧٥)، ورقمه(٥١٠) : - عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث .

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (قولـه : ولا يقبله في الأصح ، الظاهر مراده إذا شق، والله أعلم) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٢١/١، ورقمه (١٩٠)، وقال محققوا المسند : حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في السنن المأثورة عن الشافعي ص(٣٧٥)، ورقمه(٥١٠) : عبدالرحمن بن نافع بن عبدالحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر والحديث مرسل من مراسيل كبار التابعين، وهو حجة عند جمع من الفقهاء، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٨٠/٥ في كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، ورقمه(٩٠٤٤)، والأزرقي في أخبار مكة ١٣١/١، ورقمه (١٣٣) وقال : إسناده حسن ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣:(رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم) وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٣: (قلت : رواه أحمد والشافعي في مسنده وإسحاق بن راهويه وأبويعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال : سمعت شيخنا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر...)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨٠/٥ ورقمه(٩٠٤٣)، من حديث ابن المسيب عن عمر، وفيه مفضل بن صالح وهو ضعيف .

اسْتِقْبَالِهِ بِوَجْهِهِ وَجْهَانِ[1]. وَعِنْدَ شَيْخِنَا : هُوَ السُّنَّةُ[2]. وَفِي الْخِلافِ : لا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهُ فِي الطَّوَافِ مُحْدِثًا[3]. قَالَ جَمَاعَةٌ : وَإِنْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ احْتَسَبَ مِنْ الْحَجَرِ[4]. وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَإِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّد -ﷺ-[5] ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَيُقَرِّبُ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ إلَيْهِ[6]. قَالَ شَيْخُنَا : لِكَوْنِ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا كَانَ الإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جَعَلَ لِلْيُمْنَى[7] ، فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ يُسَمَّى الشَّامِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ، وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ ثُمَّ يَلِيه الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ وَالشَّامِيُّ ، وَهُوَ جِهَةُ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ جِهَةُ الْيَمَنِ . ثُمَّ يَرْمُلُ فِي ثَلاثَةِ أَشْوَاطٍ[8] ، وَلا يَقْضِيهِ وَلا بَعْضَهُ

الحكم إذا بد
بغير الحجر

حكم الرمل ف
الطواف وصف

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٩٧/٣: (قوله : وفي استقباله بوجهه وجهان ، انتهى وأطلقهما في التلخيص والرعايتين والحاويين، **أحدهما** : يستحب ، وهو الصحيح ، قال الشيخ تقي الدين : هو السنة - انظر شرح العمدة ٤٣٨/٢، والاختيارات الفقهية ص(٢٠٩) - وهو ظاهر كلام الخرقي ص(٥٨)، وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني ٢١٤/٥، والشرح ٨٥/٩ فإنهما قالا : فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه واستقبله بوجهه وكبر وهلل، ما جزم به ابن رزين في شرحه أيضاً، **والوجه الثاني** : لا يستحب)، وانظر الإنصاف ٨٥/٩ .

(٢) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٣٨/٢، والاختيارات الفقهية جمع اليعلي ص(٢٠٩).

(٣) انظر التعليق الكبير ٦٠٦/٢.

(٤) انظر المستوعب ٢١٥/٤.

(٥) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٥/٤، والمغني ٢١٥/٥، والإنصاف ٨٦/٩، وقال: (هكذا قاله جماعة كثيرون من الأصحاب ولم يذكره آخرون) .

(٦) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٥/٤، والإنصاف ٨٧/٩.

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١١/٢١.

(٨) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٨/٤، والمغني ٢٢٠/٥، والإنصاف ٩٠/٩، وقال: (هذا المذهب وعليه الأصحاب) .

فِي غَيْرِهَا[1] ، فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيُقَارِبُ الْخُطَا[2] ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ الدُّنُوِّ مِنْ الْبَيْتِ[3] وَالتَّأْخِيرِ لَهُ أَوْ لِلدُّنُوِّ[4] أَوْلَى[5]. وَفِي الْفُصُولِ : لا يَنْتَظِرُ لِلرَّمَلِ ، كَمَا لا يَتْرُكُ الصَّفَّ الأَوَّلَ لِتَعَذُّرِ التَّجَافِي فِي الصَّلاةِ[6]. وَفِيهِ[7] فِي فُصُولِ اللِّبَاسِ مِنْ صَلاةِ الْخَوْفِ : الْعَدْوُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مَكْرُوهٌ جِدًّا. كَذَا قَالَ . وَيَتَوَجَّهُ : تَرْكُ الأَوْلَى. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا[8] ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَكَذَا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ[9]. نَصَّ عَلَيْهِ[10]. وَقِيلَ : يُقَبِّلُ[11]

حكم استلام الأركان

---

(١) انظر المستوعب ٢٠٩/٤، والمغني ٢٢٠/٥، والإنصاف ٩٠/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) .

(٢) هذا هو تعريف الرمل ، وانظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٠٨/٤، والمغني ٢١٧/٥ والإنصاف ٩٣/٩.

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قولـه : وهو أولى من الدنو من البيت، أي : الرمل مع التأخر عن البيت أولى من الدنو من البيت مع ترك الرمل، والتأخير لـه، أي : للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع ترك الرمل وترك الدنو من البيت) .

(٤) في الطبعة الأولى (لـه الدنو) .

(٥) انظر الإنصاف ٩٤/٩ ، وقال : (على الصحيح من المذهب قدمـه فـي الفـروع)، والمغني ٢٢٠/٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٤٣/٢ .

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ٩٤/٩، والمبدع ٢١٦/٣.

(٧) أي : في كتاب الفصول، وانظر ذلك في الإنصاف ٩٥/٩.

(٨) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢١٠/٤، والمغني ٢١٧/٥، والإنصاف ٩٠/٩.

(٩) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢١٠/٤، والإنصاف ٩٦/٩، وقال : (وكلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضاً على الصحيح من المذهب نص عليه) .

(١٠) نص على ذلك في رواية المروذي حيث قال : (ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود) ، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٤٤/٢.

(١١) في نسخة المقدسي زيادة حرف العطف واو (ويقبل) .

يَدَهُ[1]. وَفِي الْخِرَقِيِّ[2] وَالإِرْشَادِ[3] : يُقَبِّلُهُ . وَلا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ[4].

الحكم إذا الحجر الأس

نَصَّ عَلَيْهِ[5] ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَتِمَّا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، [وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ – نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُحَرَّرِ][6] : فِي رَمَلِهِ – كَبَّرَ[7] . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : وَهَلَّلَ[8]. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ : وَرَفَعَ يَدَيْهِ[9]. وَذَكَرَهُ[10] جَمَاعَةٌ وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ[11] وَبَيْنَ

---

(١) انظر الهداية ص(١٠٠)، وشرح العمدة ٤٤٧/٢، وابن قدامة في متن المقنع ص(١٢٤) والإنصاف ٩٦/٩، والقول الثاني : لا يقبله ، قال ابن قدامة في المغني ٢٢٦/٥ : (الصحيح عن أحمد أنه لا يقبل)، وشرح العمدة ٤٤٦/٢، والإنصاف ٨٨/٩ وقال : (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب) .

(٢) انظر مختصر الخرقي ص(٥٨) .

(٣) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لـه ص(١٥٨) .

(٤) انظر المستوعب ٢١٠/٤، والمغني ٢٢٥/٥، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٤٣/٢ .

(٥) نص على ذلك في رواية المروذي السابق ذكرها في الحاشية رقم (٢)، ورواية ابن منصور ص(٤١٥) : (لا يستلم الأركان إلا اليماني والحجر) .

(٦) المثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى، وفي متن الأصل والمقدسي: (وكلما حاذى الحجر ونص عليه في المحرر في رمله كبر) ، وانظر المحرر ٣٧٢/١ .

(٧) انظر الإنصاف ٩٧/٩ ، وقال : (وهو المذهب، نص عليه) ، والمبدع ٢١٧/٣.

(٨) منهم أبو الخطاب في الهداية ص(١٠٠)، والمجد في المحرر ٣٧٢/١، والشارح في الشرح الكبير ٩٧/٩ ، وانظر الإنصاف ٩٧/٩.

(٩) انظر الإنصاف ٩٧/٩، والمبدع ٢١٧/٣.

(١٠) في نسخة المقدسي (وذكر) بإسقاط الهاء .

(١١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٥: (قولـه : وقال ما تقدم، أي : عند استلام الحجر وهو بسم الله والله أكبر إلى آخره) .

الرُّكْنَيْنِ[1]. وَفِي الْمُحَرَّرِ[2]: آخِرُ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا[3] : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[4]. وَيُكْثِرُ فِي بَقِيَّةِ رَمَلِهِ وَطَوَافِهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ. وَمِنْهُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ[5]. وَذَكَرَ أَحْمَدُ : أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي سَعْيِهِ[6]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[7] وَغَيْرِهِ[8] : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي

---

(١) أي : ويقول بين الركنين - وقال في المحرر : يقول ذلك بين الركنين آخر طوافه - : (ربنا آتنا في الدنيا...) .

(٢) انظر المحرر للمجد ٣٧٣/١.

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٥ : (قولـه : وفي المحرر آخر طوافه بينهما، يحتمل أن مراد المحرر بقوله : آخر طوافه بينهما ، آخر كل طوفة ، وسمي كل طوفة طوافاً؛ لأنها طواف لغة فلا يكون قولـه مخالفاً لما سبق) .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يأتي : (قولـه : وفي المحرر آخر طوافه ، فيه قصور فقد نقله قبله أبو الخطاب ص(١٠٠) ، وصاحب المستوعب ٢٠٨/٤، والمُذهب وغيرهم) .

(٤) جزء من آية رقم (٢٠١) من سورة البقرة .

(٥) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢١٠/٤، والإنصاف ٩٩/٩ .

(٥) روت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول : ((رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم)) أخرجه أحمد في المسند ٢١٣/٤٤ و٢٨٢ ، ورقمه (٢٦٦٨٥) ، وقال محققوه : إسناده ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان ، ولانقطاعه ؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من أم سلمة . والطبراني في معجمه الكبير ٣٠٣/٢٣ ، ورقمه (٦٨٠) ، وقال في مجمع الزوائد ١٧٤/١٠ : (في رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين) .

(٦) لم أقف عليه في كتب المسائل .

(٧) انظر المستوعب ٢٠٥/٤ و٢٠٦، و٢١١ .

(٨) انظر الإنصاف ١٠٠/٩، والمبدع ٢١٧/٣- ٢١٨ .

حكم الوقو
والدعاء ع
الملتزم
والميزاب
والأركان

حكم القرا
في الطواف

كُلِّ طَوَافِهِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ[1] وَالْمِيزَابِ وَكُلِّ رُكْنٍ وَيَدْعُو[2]. وَلَهُ الْقِرَاءَةُ[3] -نَصَّ عَلَيْهِ[4]- فَتُسْتَحَبُّ. وَقَالَهُ الآجُرِّيُّ[5]. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك فِيهِ ؟ قَالَ : كُلٌّ[6]. وَعَنْهُ : تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ[7]. قَالَ فِي التَّرْغِيبِ لِتَغْلِيطِهِ[8] مُصَلِّينَ[9]. وَقَالَ شَيْخُنَا : لَيْسَ لَهُ إذًا[10]. وَقَالَ شَيْخُنَا : تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ لا الْجَهْرُ

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦: (إن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك ولـه أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة) .

(٢) قال شيخ الإسلام أيضاً ٩٧/٢٦: (أما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا تقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ- ، فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبا فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك).

(٣) انظر المستوعب ٢١١/٤ وأطلقهما، والتعليق الكبير ٥٩٩/٢ وقال : في أصح الروايتين والمغني ٢٢٣/٥، والإنصاف ١٠١/٩.

(٤) نص على ذلك في مسائله التي رواها أبوداود ص(١٨١) حيث قال أبوداود : (سمعت أحمد سُئل القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟ قال : كل)، ونص على ذلك أيضاً في رواية الأثرم وأبي طالب ، حيث قال : (القراءة في الطواف جائزة)، ذكرهما القاضي في التعليق الكبير ٥٩٩/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ١٠١/٩، والمبدع ٢١٨/٣ .

(٦) انتظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٨١) .

(٧) انظر المغني ٢٢٣/٥، والإنصاف ١٠١/٩، المستوعب ٢١١/٤ .

(٨) في الطبعة الأولى (كتغليطه) ، وهو خطأ .

(٩) انظر الإنصاف ١٠١/٩ .

(١٠) أي : إذا غلط المصليين ليس لـه القراءة ، وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢٠٩) .

بِهَا[1]. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : وَلأَنَّهُ صَلاةٌ ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ مِثْلَهَا[2]. وَقَالَ شَيْخُنَا : وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ[3] الطَّوَافِ[4]. قَالَ أَحْمَدُ : لا بَأْسَ بِالتَّزَاحُمِ فِيهِ وَلا يُعْجِبُنِي التَّخَطِّي[5] وَلا يُسَنُّ رَمَلٌ وَاضْطِبَاعٌ لامْرَأَةٍ[6] أَوْ مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ[7] أَوْ حَامِلِ مَعْذُورٍ[8]. نَصَّ عَلَيْهِ[9] ، وَلا فِي غَيْرِهِ[10]. وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ : يَرْمُلُ بِالْمَحْمُولِ[11]. وَقِيلَ : مَنْ تَرَكَهُمَا فِيهِ[12]. أَوْ

حكم الرمل والاضطباع لامرأة أو محرم من مكة أو حامل معذور

قضاء الرمل

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر التعليق الكبير ٦٠١/٢ .

(٣) لفظة (جنس) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٩) .

(٥) قاله في مسائله برواية أبي داود ص(١٨١) .

(٦) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٢٣/٤، والمغني ٢٤٦/٥، وقال : (قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة) .

(٧) انظر الهداية ص(١٠٠)، والمستوعب ٢٢٣/٤، والمغني ٢٢١/٥، والمبدع ٢١٨/٣ .

(٨) انظر المغني ٢٥١/٥، والإنصاف ١٠٣/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب)، والمبدع ٢١٨/٣.

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قوله : أو حامل معذور، أي : المعذور إذا حمله آخر ليطوف به لا يرمل الحامل) .

(٩) نقله عن الإمام أحمد أبوبكر في كتابه المناسك حيث قال : (وإذا اشتكى طاف محمولاً لم يرمل به الذين يحملونه) ، ذكر ذلك القاضي في التعليق الكبير ٦٢٣/٢ .

(١٠) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٥: (قوله: ولا في غيره، أي : غير هذا الطواف).

(١٠) جزم كثير من الأصحاب أنه لا رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف منهم السامري في المستوعب ٢٢٣/٤، وابن قدامة في المغني ٢٢٠/٥، والمجد في المحرر ٣٧٣/١، وقال في الإنصاف ١٠٢/٩-١٠٣ : (هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم).

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ١٠٣/٩، والمبدع ٢١٨/٣ .

(١٢) أي : ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم .

لَمْ يَسْعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ[1] أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ[2]. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ فِي مَنْسَكِهِ الرَّمَلَ وَالاضْطِبَاعَ إلاَّ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَنَفَاهُمَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ[3]. وَيُجْزِئُ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ[4] نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[5]. وَعَنْهُ : وَلِغَيْرِهِ[6]. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[7] وَابْنُ حَامِدٍ[8]. وَعَنْهُ : مَعَ

حكم الطواف راكباً

---

(١) لفظة (القدوم) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٢) انظر المستوعب ٢٢٣/٤-٢٢٤، والمغني ٢٢١/٥، والإنصاف ٩٠/٩-٩١.

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٩٠/٩، والمبدع ٢١٨/٣.

(٤) انظر التعليق ٦٢٣/٢ ، والهداية ص(١٠٠) ، والمستوعب ٢١٢/٤ ، والمغني ٢٤٩/٥ وقال : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان لـه عذر)، والإنصاف ١٠٤/٩-١٠٥، وقال : (قولاً واحداً) .

(٥) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية محمد الجرجرائي وحنبل وأبي الحارث ، ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٦٢٣/٢ .

(٦) أي : ويجزئ الطواف راكباً لغير عذر، قدم هذه الرواية في الهداية ص(١٠٠)، واختارها ابن قدامة في المغني ٢٥٠/٥، وقال المرداوي في الإنصاف ١٠٥/٩: (وجزم به في المنور وهو ظاهر كلام القاضي وقدمه في الخلاصة والمحرر والتلخيص) .

(٧) أي : أبوبكر النجاد في كتاب المناسك ، وانظر التعليق الكبير ٦٢٣/٢، والمغني ٢٥١/٥ والإنصاف ١٠٥/٩، والمبدع ٢١٩/٣ .

(٨) انظر ذلك في التعليق الكبير ٦٢٤/٢، والإنصاف ١٠٥/٩، والمبدع ٢١٩/٣.

دَمٍ[1] ، وَكَذَا الْمَحْمُولُ مَعَ نِيَّتِهِ[2] ، وَصِحَّةُ أَخْذِ الْحَامِلِ مِنْهُ الأُجْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَهُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَخْذُهَا عَمَّا يَفْعَلُهُ عَنْ نَفْسِهِ[3] وَ[4] ذَكَرَهُ الْقَاضِي[5] وَغَيْرُهُ[6]. وَيَأْتِي فِي الْحَلْقِ: لا يُشَارِطُهُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ نُسُكٌ[7]. وَقِيلَ : مَعَ نِيَّتِهِمَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا[8]. وَقِيلَ :

---

(١) أي : يجزئ الطواف راكباً لغير عذر ويجبره بدم ، وانظر المغني ٢٥١/٥ ، والإنصاف ١٠٥/٩، وشرح الزركشي ٢٢٠/٣ ، وقال عن هذه الرواية : (ولم أرها لغيره، وأنكرها الإمام أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة) .

(١) ذكر المصنف في مسألة الطواف راكباً لغير عذر روايتين، إحداهما : يجزئه ذلك الطواف والثانية : يجزئه مع جبره بدم ، وبقي رواية ثالثة وهي : أنه لا يجزئه، قال عنها المرداوي في الإنصاف ١٠٥/٩-١٠٦: (وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق...، وقال الزركشي ٢١٩/٣ : هي أشهر الروايات، واختيار القاضي - وانظر التعليق ٦٢٣/٢- أخيراً ، والشريف أبي جعفر- رؤوس المسائل ٣٨٣/١- وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ٢١٢/٤) ، فمن كلام المرداوي السابق يتبين أن هذه الرواية كانت موجودة في الفروع وقد قدمها ابن مفلح، فلعلها سقطت من النسخ .

(٢) أي : إذا طيف به محمولاً ونوى كل واحد منهما عن نفسه ، فيقع الطواف عن المحمول ، قال المرداوي في الإنصاف ١١٠/٩: (على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني ٥٥/٥ والشرح ١٠٩/٩، والرعاية والفائق والزركشي ٥٣/٣، والفروع ....) .

(٣) انظر الإنصاف ١١٠/٩، ورؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب ٦٢٨/٢.

(٤) حرف العطف واو ساقطة من نسخة المقدسي.

(٥) انظر ذلك في كتابه التعليق الكبير ٦٣٠/٢ و ٦٣٤.

(٦) كأبي جعفر في رؤوس المسائل ٣٨٣/١، وأبي المواهب في رؤوس المسائل ٦٢٨/٢.

(٧) انظر: ص(١٢٧١) .

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قوله : وقيل : مع نيتهما يجزئ عنهما، أي : مع نية كل واحد منهما عن نفسه، ولو قال : مع نية كل واحد عن نفسه؛ لكان أدل على المراد وهذا القول حسنه الشيخ في المغني ٥٥/٥)، انظر الإنصاف ١١٠/٩، وقال : (وهو=

حكم السعي راكباً

عَكْسُهُ[1]. وَكَذَا السَّعْيُ رَاكِبًا[2]. نَصَّ عَلَيْهِ[3]. وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ[4] وَالْقَاضِي[5] وَغَيْرُهُمَا[6]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يُجْزِئُ[7]. وَقَالَ أَحْمَدُ : إنَّمَا طَافَ -ﷺ- رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ[8]. قَالَ جَمَاعَةٌ[9] : فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ لِيَرَى الْجُهَّالَ . وَإِنْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ[10] أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ

الطواف غير المجزىء

=احتمال لابن الزاغوني، وقال المصنف : وهو قول حسن) .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قولـه : وقيل : عكسه ، أي : مع نية كل واحد عن نفسه لا يجزئ عن واحد منهما، وهو قول أبي جعفر العكبري)، انظر رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر ٦٢٨/٢، فصار في مسألة ما إذا نوى كل واحد عن نفسه ثلاثة أقوال : **الأول :** يجزئ عن المحمول فقط وهو الذي قدمه، **الثاني :** يجزئ عن كل واحد منهما ، **الثالث :** لا يجزئ عن واحد منهما)

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ١٠٧/٩-١٠٨: (السعي راكباً كالطواف راكباً، على الصحيح من المذهب، نص عليه...)، وقال الزركشي في شرحه ٢٢٠/٣ : (وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي، وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم) .

(٣) نص على ذلك في رواية حرب حيث قال : (لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة) ، ذكرها الزركشي في شرحه ٢٢٠/٣، وابن مفلح في المبدع ٢٢٠/٣.

(٤) انظر مختصر الخرقي ص(٥٣) .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ١٠٨/٩ .

(٦) كصاحب التلخيص وأبي البركات ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف ١٠٨/٩، والزركشي في شرحه ٢٢٠/٣، وابن مفلح في المبدع ٢٢٠/٣.

(٧) انظر المغني ٢٥١/٥.

(٨) قال ذلك الإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حرب الجرجرائي، ذكر ذلك في التعليق الكبير للقاضي ٦٢٣/٢.

(٩) كالقاضي في التعليق ٦٢٨/٢، وابن قدامة في المغني ٢٥١/٥، وانظر الإنصاف ١٠٧/٩.

(١٠) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قولـه : وإن طاف على جدار الحجر إلى آخره قال في الاختيارات في استقبال القبلة ص(٩١) : قال أبوالعباس : الحِجْر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، قلت : فينبغي أن لا يلزمه أن يدخل=

تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَوْ [قَلَّ][1] وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[2]. نَصَّ عَلَى الْكُلِّ[3]. أَوْ لَمْ يَنْوِهِ[4] أَوْ وَرَاءَ حَائِلٍ وَقِيلَ : وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ[5]. جَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[6] لَمْ يُجْزِئْهُ وَكَذَا طَوَافُهُ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ[7]. عِنْدَ شَيْخِنَا : لَيْسَ هُوَ مِنْهُ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا

=في الطواف إلا هذا القدر من الحجر على ما قاله أبو العباس).

(١٠) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٥: (قولـه: وإن طاف على جدار الحِجْر، صح في مسلم وغيره: أنه -ﷺ- كان يود أن يدخل في الكعبة ستة اذرع من الحجر، وفي رواية : خمس أذرع فلهذا قالت الشافعية : لو طاف في الحجر وبينه وبين الكعبة ستة أذرع هل يصح طوافه؟ فيه وجهان لهم مختلف في صحة كل منهما)، أخرجها مسلم في صحيحه ص(٥٦١)، في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ورقمها (٣٢٤٤)، وص(٥٦٢)، ورقمها (٣٢٤٥)، وانظر قول الشافعية في المجموع ٣٤/٧- ٣٥ .

(١) ما بين المعكوفين أثبته لأنه الأنسب للسياق، وفي النسخ (ولو الأقلّ) .

(٢) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢١٥/٤، والمغني ٢٢٩/٥-٢٣١ والإنصاف ١١١/٩ وقال :(الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجزئه، وقطعوا به) .

(٣) أما الطواف على جدار الحجر ، وأما من جعل البيت عن يمينه فنصَّه عليه في رواية حنبل وأما مَن ترك شيئاً من الطواف فنصَّ عليه في رواية الأثرم وحنبل وابن منصور ص(٤٥١) ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٦٠٨/٢ و ٦١٤ و ٦١٩ .

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم (٨) في الصفحة السابقة .

(٥) إذا طاف من وراء حائل فإما أن يكون داخل المسجد أو خارجه، **الحالة الأولى:** إذا كان في المسجد وكان الحائل قُبَّة وغيرها، فالصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع هنا وغيره أنه يجزئه؛ لأنه في المسجد وقيل : لا يجزئه وجزم به في المستوعب٢١٥/٤، **والحال الثانية :** لو طاف حول المسجد، لم يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وانظر الإنصاف ١١٣/٩، والمستوعب ٢١٥/٤-٢١٦.

(٦) انظر المستوعب ٢١٥/٤-٢١٦ .

(٧) أي : إذا طاف على الشاذروان فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجزئه وقطعوا به، وانظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢١٤/٤، والمغني ٢٣١/٥، والإنصاف ١١١/٩.

(٧) الشاذوران هو : الجَدْر الفارغُ من البناء حولَ الكعبة، أي : الذي تُرك من عرض الأساس=

لِلْبَيْتِ[1]. وَفِي الْفُصُولِ : إنْ طَافَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ احْتَمَلَ أَنْ لا يُجْزِئَهُ ، وَلَمْ يَزِدْ[2] ، وَإنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ كَصَلاتِهِ إلَيْهَا[3]. وَإنْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بِنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ لا حُكْمِيَّةٍ[4] تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ . وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: كَعَاطِسٍ قَصَدَ[5] بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً . وَفِي الإِجْزَاءِ

اشتراط النية في الطواف

=خارجاً ، ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت، وانظر لسان العرب، مادة " جذر" ١٢٣/٤ والتعاريف للمناوي ، باب الشين فصل الألف ص(٤٢١) .

(١) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٩).

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ١١٣/٩.

(٣) انظر الإنصاف ١١٣/٩.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قولـه : بنية حقيقية لا حكمية، النية الحقيقية أن ينوي الطواف حقيقة، والنية الحكمية أن يكون قد حصلت لـه نية قبل، ثم استمر حكمها ولم يقطعها، وهو معنى قولهم : استصحاب حكم النية وهو أن لا يقطعها)، ذكر المرداوي هذا التعليق في تصحيح الفروع ٥٠١/٣ ، وقال : نبه عليه شيخنا، يعني به ابن قندس .

(٥) في الطبعة الأولى (عطس) بدل (قصد)، وهو خطأ .

عَنْ فَرْضِ الْقِرَاءَةِ وَجْهَانِ[1]. وَفِي الانْتِصَارِ فِي الضَّرُورَةِ : أَفْعَالُ الْحَجِّ لا تَتْبَعُ إِحْرَامَهُ فَتَتَرَاخَى عَنْهُ وَتَنْفَرِدُ بِمَكَانٍ وَزَمَنٍ وَنِيَّةٍ ، فَلَوْ مَرَّ بِعَرَفَةَ أَوْ عَدَا حَوْلَ الْبَيْتِ بِنِيَّةِ طَلَبِ غَرِيمٍ أَوْ صَيْدٍ لَمْ يُجْزِئْهُ[2]. وَصَحَّحَهُ فِي الْخِلافِ[3] وَغَيْرِهِ[4] فِي الْوُقُوفِ فَقَطْ ؛ لأَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ . وَقِيلَ لَهُ فِي الانْتِصَارِ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ؟ فَقَالَ : لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَوْ عَدَا خَلْفَ غَرِيمِهِ أَوْ رَجَمَ إِنْسَانًا بِالْحَصَى وَهُوَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْتُوتَةِ بِمُزْدَلِفَةَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ ، وَلَكِنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَشْتَمِلُ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٠٠/٣ : (قولـه : وإن قصد في طوافه... توجه الإجزاء... ويتوجه احتمال كالعاطس قصد بحمده قراءة ، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، انتهى، ذكر المصنف مسألتين : **السألة الأولى :** وهي الأصل، إذا قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية فهل يجزئه وهو قياس قولهم؟ ، أو هو كعاطس قصد بحمده قراءة؟ يعني إذا اراد المصلي الشروع في الفاتحة فعطس ، فقال : الحمد لله ينوي بذلك عن القراءة وعن العطاس، وجه في المسألة توجهيين من عنده، أحد التوجهيين أنه يجزي في قياس قولهم، وهو الصواب، **والتوجيه الثاني :** حكمه حكم العاطس إذا حمد ينويهما، وهي : **المسألة الثانية :** وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرض القراءة : **أحدهما:** لا يجزئ ، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وقدمه الشارح (٤٩٧/٣) وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم ، **والوجه الثاني :** يجزئه، اختاره الشيخ الموفق في المغني (١٨٣/٢، ١٩١)، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى الوجه الأول لا تبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وعنه : تبطل ، إذا علمت ذلك فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان ، والصحيح منهما أنه يجزئه، قياساً على مسألة العاطس والله أعلم) ، وانظر الإنصاف ٤٩٠/٣-٤٩٢ .

(٢) انظر ما جاء في الانتصار في الإنصاف ١١٣/٩.

(٣) انظر التعليق الكبير للقاضي ٦٣٣/٢ و ٦٥٦.

(٤) انظر الإنصاف ١١٣/٩.

عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ كَمَا تَشْتَمِلُ نِيَّةُ الصَّلاةِ عَلَى جَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا ، وَهَذِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ شَمَلَتْهَا نِيَّةُ الْحَجِّ ، وَهَذَا بِخِلافِ الْبَدَلِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْهَدْيُ فَإِنَّهُ لَمْ تَشْمَلْهُ نِيَّةُ الْحَجِّ. وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَشْمَلُ أَفْعَالَهُ لا الْبَدَلَ وَهُوَ الْهَدْيُ. وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ أَنَّ الْحَجَّ كَالْعِبَادَاتِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِأَمَاكِنَ وَأَزْمَانٍ ، فَيَفْتَقِرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إلَى نِيَّةٍ[1]. وَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ[2] حكم الطهارة في الطواف قَالَ الْقَاضِي[3] وَغَيْرُهُ[4] : الطَّوَافُ كَالصَّلاةِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إلاَّ فِي إبَاحَةِ النُّطْقِ . وَعَنْهُ : يَجْبُرُهُ بِدَمٍ[5]. وَعَنْهُ : إنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ[6] . وَعَنْهُ : يَصِحُّ مِنْ

---

(١) نسبه المرداوي في الإنصاف ١١٣/٩ : لأبي الخطاب في كتابه الانتصار .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٥ : (قوله : وتشترط الطهارة من حدث فإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى على الأشد وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة فلم يصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغوا ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحق ودم للواطيء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة قاله في المغني ٢٢٥/٥).

(٢) انظر الهداية ص(١٠١) ، والمستوعب ٢١٦/٤، والمغني ٢٢٢/٥، والإنصاف ١١٤/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب)، وهذا مذهب المالكية والشافعية وانظر لهم : الكافي ٥٠٦/١، والمنتقى ٢٩٠/٢، وحلية العلماء٢٨٠/٣، والمجموع ٢٠/٨ .

(٣) انظر التعليق الكبير ٦٠٣/٢.

(٤) انظر الإنصاف ١١٤/٩، والمبدع ٢٢١/٣.

(٥) انظر هذه الرواية في المصادر في الحاشية رقم (٢).

(٦) أي : فإذا كان بمكة لم يجبره دم ولا يجزئه ، وانظر الإنصاف ١١٥/٩، والمبدع ٢٢١/٣.

نَاسٍ وَمَعْذُورٍ فَقَطْ[١]. وَعَنْهُ: وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ[٢]. وَعَنْهُ : وَكَذَا حَائِضٌ[٣]. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْقَاضِي[٤] وَجَمَاعَةٍ[٥]. وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا[٦] وَ[أَنَّهُ][٧] لا دَمَ لِعُذْرٍ. وَقَالَ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَهَا[٨] ؟ فِيهِ قَوْلانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ[٩] وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ[١٠]. وَإِنْ طَافَ فِيمَا لا يَجُوزُ [لَهُ][١١] لُبْسُهُ صَحَّ وَفَدَى . ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ[١٢]. وَيَلْزَمُ النَّاسَ - فِي الأَصَحِّ وَجَزَمَ [بِهِ][١٣] ابْنُ شِهَابٍ - انْتِظَارُهَا لأَجَلِهِ[١٤] فَقَطْ إِنْ

الطواف فيما لا يجوز لبسه

---

(١) انظر الإنصاف ١١٥/٩، والمبدع ٢٢١/٣.

(٢) انظر الإنصاف ١١٥/٩، والمبدع ٢٢١/٣.

(٣) أي : أنه يصح من الحائض وتجبره بدم ، انظر الإنصاف ١١٥/٩، والمبدع ٢٢١/٣ .

(٤) انظر التعليق الكبير ٦٠٢/٢-٦٠٧، والإنصاف ١١٥/٩، والمبدع ٢٢١/٣ .

(٥) انظر المبدع ٢٢١/٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢١ وما بعدها، و١٢٥/٢٦ و ٢١١.

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والطبعة الثانية وهو المناسب للسياق، إذ هنا تقرير حكم وهو أن المعذور لا دم عليه، وليس المراد التعليل، وفي النسخة الأصل (ولأنه) .

(٨) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٦-٢١٤ : (وإذا تبين أن الطهارة – أي : في الطواف - ليست شرطاً ، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره؟) .

(٩) الحنفية يرون أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف، واختلفوا فيها، فقال بعضهم : هي واجبة، وقال السرخسي : على الصحيح من المذهب، وقال ابن شجاع وغيره : هي سنة وانظر المبسوط ٣٨/٤، وبدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ١١٥/٩ .

(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي .

(١٢) انظر الإنصاف ١١٦/٩، والمبدع ٢٢٢/٣ .

(١٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي .

(١٤) أي : ويلزم الناس انتظارها لأجل الحيض .

أَمْكَنَ[1]. وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ – فِي الْمَرِيضِ بِبَلَدِ[2] الْغَزْوِ يُقِيمُونَ عَلَيْهِ – قَالَ : لا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ[3]. وَيُسَنُّ فِعْلُ الْمَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5] وَالنَّجَسُ وَالسُّتْرَةُ كَالْحَدَثِ[6]. وَقِيلَ : الطَّهَارَةُ وَالسُّتْرَةُ لِلسَّعْيِ كَالطَّوَافِ[7] وَالْمُوَالاةِ فِيهِ[8] – وَالأَكْثَرُ : وَفِي السَّعْيِ[9] – شَرْطٌ . فَإِنْ فَصَلَ يَسِيرًا أَوْ أُقِيمَتْ مَكْتُوبَةٌ أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ صَلَّى وَبَنَى[10]. وَإِنْ أَحْدَثَ تَطَهَّرَ . وَفِي الْبِنَاءِ

حكم فعل المنـ على طهارة

حكم النجاسة والسترة في الطواف

حكم الموالاة في الطواف والسعي

---

(١) انظر الإنصاف ١١٦/٩، وقال: على الصحيح من المذهب، والمبدع ٢٢٢/٣ .

(٢) في متن نسخة المقدسي (في بلد)، وهكذا جاء بهامش الأصل رواية عن نسخة أخرى .

(٣) لم أقف عليها .

(٤) انظر المغني ٢٧٦/٥، وكشاف القناع ٤٨٣/٢، والروض المربع ٥٠٤/١ .

(٥) قال أحمد : (يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء كان عطاء يقول لا يقضي شيئا من المناسك إلا على وضوء) ، ذكرها ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٥، ونصَّ عليه في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٣٠): (قلت الوقوف بعرفة بغير وضوء؟ فقال : كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء) .

(٦) أي : فيما تقدم من الأحكام ، وانظر الإنصاف ١١٦/٩-١١٧، والشرح الكبير ١٢٣/٩ والمبدع ٢٢١/٣ .

(٧) والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أنهما سنة في السعي، وانظر الهداية ص (١٠١)، والمستوعب ٢٢٤/٤، وشرح الزركشي ٢١٣/٣، والإنصاف ١٣٢/٩.

(٨) أي : الموالاة في الطواف شرط، وانظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢٢٤/٤، والمغني ٢٤٧/٥، والإنصاف ١١٧/٩.

(٩) أي : أن أكثر الأصحاب على أن الموالاة في السعي شرط ، قال المرداوي في الإنصاف ١٣٣/٩ : (قلتُ : منهم القاضي، وصححه في الخلاصة والتلخيص....، وجزم به في المنور وقدمه في الهداية ص(١٠)، والمستوعب ٢٢٤/٤، والفروع ، والمحرر ٣٦٥/١)

(١٠) انظر الهداية ص(١٠١)، والمغني ٢٤٧/٥، والإنصاف ١٨٨/٩.

رِوَايَاتُ الصَّلاةِ[1]. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[2]. وَعَنْهُ : لا يُشْتَرَطُ مَعَ عُذْرٍ[3] وَعَنْهُ : سُنَّةٌ[4]. وَمَنْ شَكَّ فِيهِ[5] فِي عَدَدِهِ[6] أَخَذَ بِالْيَقِينِ[7]. نَصَّ عَلَيْهِ[8]. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ : بِظَنِّهِ[9]. وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ[10]. نَصَّ عَلَيْهِ[11]. وَقِيلَ : لا[12] وَذَكَرَ الشَّيْخُ : بِعَدْلٍ[13]. ثُمَّ يَتَنَفَّلُ بِرَكْعَتَيْنِ[14]. وَعَنْهُ : وَلَوْ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ[15]

الحكم إذا شك في الطواف في عدده

حكم ركعتي الطواف

---

(١) الروايات في الصلاة هي أنه يستأنف مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب، والثانية : يستأنف إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه من غيرهما، والثالثة : يبني مطلقاً والرابعة : يخير بين البناء والاستئناف، وانظر الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/٣ .

(٢) انظر الإنصاف ١١٨/٩.

(٣) أي : لا تشترط الموالاة مع العذر، انظر المغني ٢٤٧/٥، والإنصاف ١١٨/٩ و١٣٤.

(٤) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢٢٤/٤، والمغني ٢٤٨/٥، والإنصاف ١٣٣/٩.

(٥) أي : لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف .

(٦) في الطبعة الثانية (عدوه) وهو خطأ .

(٧) انظر المستوعب ٢١٩/٤، والمغني ٢٢٤/٥، والإنصاف ١١٩/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب نص عليه)، والمبدع ٢٢٣/٣.

(٨) لم أقف عليه في كتب المسائل .

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ١١٩/٩، والمبدع ٢٢٣/٣، والمستوعب ٢١٩/٤.

(١٠) انظر الإنصاف ١٢٠/٩، والمبدع ٢٢٣/٣.

(١١) لم أقف عليه في كتب المسائل .

(١٢) انظر الإنصاف ١٢٠/٩.

(١٣) انظر المغني ٢٢٤/٥.

(١٤) انظر الهداية ص(١٠١) والمستوعب ٢١٩/٤، والمغني ٢٣١/٥، والإنصاف ١٢٠/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم) .

(١٥) انظر الإنصاف ١٢٢/٩، والمغني ٢٣٣/٥، والمبدع ٢٢٤/٣.

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ[1]. وَعَنْهُ : وُجُوبُهُمَا[2]. وَهِيَ أَظْهَرُ . وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ ، وَالأَفْضَلُ خَلْفَ الْمَقَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلاصِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ[3]. وَلا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ[4] وَمَسْحُهُ[5] (ع)[6] فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[7] وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ[8] مَسِّ الْمَقَامِ ؟ قَالَ : لا تَمَسَّهُ[9]. وَنَقَلَ الْفَضْلُ : يُكْرَهُ مَسُّهُ وَتَقْبِيلُهُ[10]. وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ : فَإِذَا بَلَغَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَلْيَمَسَّ الصَّخْرَةَ بِيَدِهِ وَلْيُمَكِّنْ مِنْهَا كَفَّهُ وَيَدْعُو[11]. وَفِي مَنْسَكِ سَعِيدٍ[12] ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[13] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ شَيْئًا لَمْ

حكم تقبيل المقام ومسحه

---

(١) انظر الإنصاف ١٢٢/٩، والمغني ٢٣٣/٥، والمبدع ٢٢٤/٣.

(٢) في الطبعة الأولى (وجوبها) ، انظر الإنصاف ١٢١/٩، والمبدع ٢٢٤/٣.

(٣) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢١٩/٤، والمغني ٢٣١/٥، والإنصاف ١٢٠/٩.

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : تقبيل الملتزم ومسحه) .

(٥) انظر الإنصاف ١٢٢/٩، وكشاف القناع ٤٨٤/٢، والمبدع ٢٢٣/٣.

(٦) ذكر الإجماع على ذلك المرداوي في الإنصاف ١٢٢/٩ .

(٧) أي : قول المصنف : ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً فسائر المقامات أولى، إنما هو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظره في الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٩).

(٨) حرف الجر (عن) ساقط من الطبعة الأولى .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٣٤٧) .

(١٠) انظر ما نقله الفضل في الإنصاف ١٢٢/٩، والمبدع ٢٢٣/٣.

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ١٢٢/٩، والمبدع ٢٢٣/٣.

(١٢) لفظة (سعيد) ساقطة من نسخة المقدسي .

(١٣) سعيد ابن أبي عروبة عالم أهل البصرة وأول من صنف السنن أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم، وثقه يحيى ابن معين.وأبو حاتم والنسائي، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون مات سنة ست وخمسين ومائة، وانظر سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦، وتهذيب التهذيب ٥٦/٤ .

يَتَكَلَّفْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ ، وَلَقَدْ كَانَ أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِيهِ فَمَا زَالُوا يَمْسَحُونَهُ حَتَّى امَّاحَ[1]

حكم جمع أسابيع بركعتين للكل

وَيَجُوزُ جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرَكْعَتَيْنِ[2] لِكُلٍّ مِنْهَا[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4]. كَفَصْلِهِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ[5] ، بِخِلافِ تَأْخِيرِ تَكْبِيرِ تَشْرِيقٍ عَنْ فَرْضٍ وَسَجْدَةِ تِلاوَةٍ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِئَلا تُؤَدِّيَ إِلَى إِسْقَاطِهِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي[6] وَغَيْرُهُ[7]. وَعَنْهُ : يُكْرَهُ قَطْعُهُ عَلَى شَفْعٍ . فَيُكْرَهُ الْجَمْعُ إِذًا ، ذَكَرَهُ فِي الْخِلافِ[8] وَالْمُوجَزِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ[9]. وَلَهُ تَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ[10] .

حكم الفصل بين الطواف والسعي

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٣٧/١ حيث قال : (حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيدابن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة...) وذكره، وأورده ابن كثير في تفسيره ١٧١/١، وابن حجر في فتح الباري ١٦٩/٨ وقالا : أخرجه الطبري في تفسيره .

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : جمع أسابيع بركعتين) .

(٣) في الطبعة الثانية (منهما) .

(٣) انظر التعليق الكبير ٦٤٠/٢، والمغني ٢٣٣/٥، والإنصاف ١٢٤/٩، والمبدع ٢٢٤/٣.

(٤) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم وحنبل وأبي داود ص(١٨١)، وابن منصور ص(٣٥٠)، وحرب ، ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٦٤٠/٢، حيث قال في رواية حنبل: (من طاف فجمع بينهما يصلي لكل أسبوع ركعتين ويجمع بينهما) .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٦٥ : (قوله : كفصله بين السنة والفرض أي : بين السنة الراتبة وبين الفرض فإنه يجوز الفصل بينهما بصلاة وغيرها بخلاف الفصل بين التكبير في أيام التشريق بعد الفريضة وبينها فإنه يكره، وكذلك الفصل بين سجدة التلاوة فإنه يكره ؛ لئلا يؤدي إلى إسقاطه بمشروعية الفور فيه) .

(٦) انظر التعليق الكبير له ٦٤٥/٢ .

(٧) كابن قدامة في المغني ٢٣٣/٥ حيث ذكر الجزء الأول من التعليل .

(٨) انظر التعليق الكبير للقاضي ٦٤٦/٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٤١٥).

(٩) انظر الإنصاف ١٢٤/٩، والمبدع ٢٢٤/٣ .

(١٠) انظر الإنصاف ١٢٤/٩، والمبدع ٢٢٤/٣ .

نَصَّ عَلَيْهِ[1]. ثُمَّ يُسْتَحَبُّ عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ[2]. وَفِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ : قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ[3]. وَإِنْ فَرَغَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ عَلِمَ أَحَدَ طَوَافَيْهِ بِلا طَهَارَةٍ وَجَهِلَهُ[4] لَزِمَهُ الأَشَدُّ[5] وَهُوَ مِنْ الْحَجِّ[6] فَيَلْزَمُهُ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ[7]. وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ لَمْ يَصِحَّا[8] وَتَحَلَّلَ بِطَوَافِهِ[9] الَّذِي نَوَاهُ لِحَجِّهِ عَنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ وَلَزِمَهُ دَمٌ لِحَلْقِهِ ، وَدَمٌ لِوَطْئِهِ فِي عُمْرَتِهِ[10].

---

(١) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٢٠) : (قلت : إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟ قال : نعم إن شاء إذا كانت علة)، ورواية عبدالله ص(٢١٦) .

(٢) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢٢٠/٤، والمغني ٢٣٤/٥، والإنصاف ١٢٤/٩، وقال : (هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب) .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ١٢٤/٩ .

(٤) في نسخة المقدسي شطب على لفظة (جهله) ووقع بالهامش تصحيحاً (ونسيه) .

(٥) والأشد هو أنه كان محدثاً في طواف العمرة، فلم يصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً، انظر المغني ٢٢٥/٥، والإنصاف ١٢٤/٩.

(٦) في الطبعة الأولى (لزمه الأشد من الحج) .

(٦) أي : ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، وانظر المغني ٢٢٥/٥، والإنصاف ١٢٤/٩.

(٧) أي : يلزمه دم للحلق ، وانظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٨) أي : إن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة، فأفسده، فلا تصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج وانظر المغني ٢٢٥/٥، والإنصاف ١٢٤/٩.

(٩) في الطبعة الأولى (وتحلل وهو بطوافه) .

(١٠) ولا يحصل له حج ولا عمرة، وانظر المغني ٢٢٥/٥، والإنصاف ١٢٤/٩.

فَصْلٌ

صفة السعي

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ[1] مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَاهُ لِيَرَى الْبَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ ثَلاثًا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، وَيَدْعُو[2]. قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[3]. ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ[4] ـ قَالَهُ جَمَاعَةٌ[5]. وَقَالَ جَمَاعَةٌ[6] : قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ـ رَمَلَ ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ[7]. وَقَالَ جَمَاعَةٌ[8] : سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا — وَهُوَ أَظْهَرُ —[9] ﴿٩٩/ أ﴾

---

(١) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢٢١/٤، والمغني ٢٣٤/٥، والإنصاف ١٢٥/٩.

(٢) ما تقدم جزء من حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل في صفة حجة النبي -ﷺ- وقد أخرجه مسلم في صحيحه ص(٥١٣)، في كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ-، ورقمه (٢٩٥٠).

(٢) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب٢٢١/٤، والمغني٢٣٤/٥-٢٣٥، والإنصاف ٢٢٨/٩.

(٣) انظر الإنصاف ١٢٩/٩، والمبدع ٢٢٥/٣.

(٤) قال المرداوي في تصحيح ٥٠٥/٣ : (قولـه : ثم يمشي إلى العلم، كذا في النسخ، ولعله : ثم يمشي فإذا بلغ العلم، وبه يستقيم الكلام)، وكذا نبه ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٥.

(٥) منهم الخرقي ص(٥٩)، والمجد في المحرر ٣٧٣/١، وصاحب الفائق والرعايتين والحاويين قاله المرداوي في الإنصاف ١٢٩/٩.

(٦) منهم أبو الخطاب في الهداية ص(١٠١) ، والسامري في المستوعب ٢٢٢/٤، وابن قدامة في الكافي ٤١٨/٢، والشارح في الشرح الكبير ١٢٩/٩، وانظر الإنصاف ١٣٠/٩.

(٧) منهم الخرقي ص(٥٩)، وانظر شرح الزركشي ٢٠٧/٣ وقال : (وفي رواية أبي داود : حتى إذا نصبت قدماه رمل في بطن الوادي، والخرقي - والله أعلم- تبع هذا الحديث فقال : يرمل وظاهره أنه بالرمل السابق في الطواف، والأصحاب قالوا : إنه هنا يسعى سعياً شديداً) وانظر الإنصاف ١٣١/٩.

(٨) هكذا عبر جماهير الأصحاب، وانظر الهداية ص(١٠)، والكافي ٤١٨/٢، والمحرر ٣٧٣/١، والشرح الكبير ١٢٩/٩، الإنصاف ١٣٠/٩-١٣١، وشرح الزركشي ٢٠٧/٣.

(٩) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٠٤/٣ : (قولـه: ثم يمشي إلى العلم... وقال جماعة:=

المتمتع يحل بهدي ويدونه

الأَكْثَرِ خِلافُهُمَا[1] وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الأَخِيرَةِ وَأَنَّهُ لا يَعْرِفُ مَنْعَهُ عَنْ أَحْمَدَ[2]. ثُمَّ إِنْ كَانَ حَاجًّا بَقِيَ مُحْرِمًا[3] ، وَالْمُعْتَمِرُ تُسْتَحَبُّ مُبَادَرَتُهُ[4] وَتَقْصِيرُهُ[5]. نَصَّ عَلَيْهِ[6] ؛ لِيَحْلِقَ لِلْحَجِّ وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[7] وَالتَّرْغِيبِ[8] : حَلْقُهُ . وَيَحِلُّ الْمُتَمَتِّعُ بِلا هَدْيٍ[9] وَمَعَ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٠٥/٣ : (قولـه : ومن شرطه النية، قاله في المذهب والمحرر... وظاهر كلام الأكثر خلافهما، انتهى. قلت : الصواب ما قاله في المذهب والمحرر، وقاله أيضاً في مسبوك الذهب والفائق؛ لأنها عبادة قطعاً، وظاهر كلام الأكثر أن النية لا تشترط لذلك، لعدم ذكرهم لها في شروط السعي، وقد يجاب بأنهم لم يذكروها اعتماداً على أنها عبادة، وكل عبادة لا بدَّ لها من نية، ولكن يعكر على ذلك كونهم ذكروا النية في شروط الطواف ولم يذكروها في شروط السعي، والله أعلم) .

(٢) انظر قولـه في الإنصاف ١٣٥/٩، والمبدع ٣٢٦/٣.

(٣) انظر الهداية ص(١٠١).

(٤) في الطبعة الأولى (مناوأته) .

(٥) هذا الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة، قال المرداوي في الإنصاف ١٣٦/٩: (وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره...)، وقال الزركشي في شرحه ٢١٣/٣ : (الأفضل للمتمتع التقصير)، وانظر المغني ٢٤٣/٥، وشرح العمدة ٤٦٧/٢.

(٦) نص على ذلك الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص(١٧٩) : (سمعت أحمد يقول : يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصر ليكون الحلق للحج) .

(٧) انظر المستوعب ٢٤٤/٤.

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ١٣٧/٩، والمبدع ٢٢٧/٣.

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٦ : (قولـه : والمعتمر يستحب مبادرته وتقصيره... ويحل المتمتع بلا هدي، وفي الكافي ٤٢١/٢ : رواية لم يذكرها المصنف هنا وهي أنه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شاربه ولا أظفاره؛ لما روى معاوية قال : قصرت من رأس رسول الله -ﷺ- بمشقص عند المروة ، متفق عليه ، وقد أجاب شيخنا محب الدين عن ذلك الجواب لم أجده لأحد من الأصحاب : وهو أنه -ﷺ- يحتمل أن ذلك خاص به؛ لأن ذلك=

هَدْيٍ[1]. وَعَنْهُ : أَوْ تَلْبِيدُ رَأْسِهِ[2]. جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي[3] : يَحِلُّ إِذَا حَجَّ فَيُحْرِمُ بِهِ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لِعُمْرَتِهِ ، وَيَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُمَا[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5]. وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ[6] ، وَإِلاَّ لَنَحَرَهُ وَصَارَ كَمَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ[7]. وَقِيلَ : يَحِلُّ كَمَنْ لَمْ يَهْدِ[8] ،

=فعل، وقوله للصحابة : لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه؟ قولٌ ، وقوله بالنسبة إلينا مقدم على فعله، ويحتمل أنه أذاه طول شعره فقصره وفدى) .

(١) انظر هذه الرواية في تقصير الممتع الذي لم يسق الهدي في شرح العمدة ٤٧١/٢، والإنصاف ١٣٧/٩-١٣٨، والمبدع ٢٢٧/٣، وقال : (وعنه : من لبَّد رأسه أو قصَّرَه ، جزم به في الكافي هو بمنزلة من ساق الهدي) .

(٢) انظر الإنصاف ١٣٩/٩ وقال : (وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم) .

(٣) انظر الكافي ٤٢٢/٢ حيث قال : (ومن لبَّدَ فهو كمَن أهدى) .

(٤) انظر المغني ٢٤١/٥، وشرح العمدة ٤٦٩/٢-٤٧٠.

(٥) نص عليه في رواية حنبل حيث قال : (إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتى ينحره، والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل، لأن رسول الله -ﷺ- قدم في العشر ولم يحل) وانظر هذه الرواية في كتاب التعليق الكبير ٣٨٥/١، وشرح العمدة ٤٦٨/٢.

(٦) انظر التعليق الكبير ٣٥٢/١.

(٧) انظر شرح العمدة ٤٧٤/٢.

(٨) انظر الإنصاف ١٣٧/٩- ١٣٨.

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٦: (وقوله: يحل كمن لم يهد، ضعيف جداً؛ لمصادمته لصريح النص، وقد يوجه بأن الصحابة إنما منعوا من النحر والتحلل؛ لأنهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين بدليل قول عائشة -رضي الله عنها- : { خرجنا لا نرى إلا الحج }، وإذا كانوا مفردين للحج فلم يتم نسكهم، والنحر إنما يكون لمن هو في نسك، وقد ساق هدياً إذا تمَّ نسكه فلهذا لم يؤمروا بالنحر والتحلل، وأما المعتمر إذا ساق هدياً ولو كان متمتعاً فنسكه وهو العمرة قد تمَّ بطوافه وسعيه فينحر ويتحلل لقوله - تعالى- : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ وهذا الدليل لطيف لم أجد من نبه عليه). وجاء بهامش الحواشي تنبيه ما يلي: (من قوله:=

وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى(١) ، قَالَهُ الْقَاضِي(٢). وَعَنْهُ : إنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ فَيَنْحَرُهُ قَبْلَهُ(٣) وَنَقَلَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى : وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ(٤). وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحِلِّ بِمَكَّةَ مُتَمَتِّعٌ(٥) وَمَكِّيٌّ الإِحْرَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(٦). نَصَّ

متى يحر المتمتع والمكي بالحج؟

=والمعتمر إلى هنا ليس هو من كلام شيخنا صاحب الحواشي - رحمه الله تعالى-)، وهذه الحاشية جاءت نص حاشية لابن نصر الله خ/ص/٦٦ .

(١) نص الرواية التي نقلها يوسف بن موسى قال : (فيمن قدم متمتعاً وساق الهدي، فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل، فقيل لـه معاوية يقول : { قصرت من رسول الله -ﷺ- بمشقص }، فقال : إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراماً مكانه)، ذكرها القاضي في كتابه التعليق الكبير ٣٥٢/١، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٧٣/٢ .

(٢) انظر التعليق الكبير ٣٥٢/١ .

(٣) انظر شرح العمدة ٤٧٢/٢، والإنصاف ١٣٨/٩، والمغني ٢٤٢/٥.

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٦ : (والرواية بالتفريق بين قدومه في العشر وقبله فيها جمعٌ بين الآية والحديث، فالآية قولـه – تعالى - : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ وهذا عام فيمن دخل قبل العشر وبعده، خرج منه من قدم في العشر للحديث، فيبقى فيما عداه على حاله وأما إيجاب هدي آخر فهو هدي المتمتع بناءً على أنه إنما يجب بالإحرام بالحج) .

(٤) سبق ذكر نص الرواية في حاشية رقم (٣) .

(٥) في الطبعة الأولى (تمتع) .

(٦) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٦ : (قولـه : ويستحب للمحل... يوم التروية ، قولـه : للمحل بمكة يقتضي أن من كان بمكة غير محل كمتمتع ساق هدياً ليس حكمه كذلك في استحباب إحرامه يوم التروية بالحج، وصرح في الرعاية : بأن حكمه كذلك أيضاً، وقد تقدم قريباً أن المتمتع إذا ساق هدياً يحرم بالحج، بعد طوافه وسعيه؛ وذلك لأن حكم الإحرام باقٍ في حقه فلا فائدة في استحباب تأخير إحرامه بالحج إلى يوم التروية إذ لا يستفيد بتأخير ذلك فائدة، بخلاف من كان محلاً؛ لأنه يستفيد بذلك الاستمتاع بحله، فأما من كان محلاً وليس بمكة وأحرم من منزلـه أو ميقاته ولم يرد دخول مكة قبل عرفة بل المسير إلى عرفة فأي وقت يتوجه إلى عرفة) .

(٦) وقال ابن قندس في حواشيه أيضاً خ/ص/٣٤٧: (قال في المغني ٢٦١/٥ : ويتجرد عن=

عَلَيْهِمَا[1]. وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا : فَالْمَكِّيُّ يُهِلُّ إِذَا رَأَى الْهِلالُ ؟ قَالَ : كَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[2]. قَالَ الْقَاضِي : فَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُهِلُّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[3]. وَفِي التَّرْغِيبِ: يُحْرِمُ مُتَمَتِّعٌ[4] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَوْ[5] جَاوَزَهُ لَزِمَهُ دَمُ الإِسَاءَةِ مَعَ دَمِ تَمَتُّعٍ ، عَلَى الأَصَحِّ[6]. وَفِي الرِّعَايَةِ : يُحْرِمُ يَوْمَ تَرْوِيَةٍ أَوْ عَرَفَةَ فَإِنْ عَبَرَهُ فَدَمٌ[7] وَلا يَطُوفُ

الحكم إذا لم يحرم المتمتع يوم التروية

=المخيط ويطوف ويسعى ويصلي ركعتين ثم يحرم عقبهما، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه، قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزه عن السعي الواجب) .

(٦) انظر الهداية ص(١٠١)، والمستوعب ٢٢٥/٤، والمغني ٢٦٠/٥، والإنصاف ١٤٨/٩ وقال: (هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه)، وشرح العمدة ٤٨٠/٢.

(١) نص الإمام أحمد في المتمتع في رواية أبي داود ص(١٧٠)، هو : (إذا دخل مكة متمتعاً يهل بالحج يوم التروية وإذا توجه من المسجد إلى منى)، وكذا في رواية الميموني وحنبل، وأما في المكي فقال في رواية أبي طالب : (إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت وإذا توجه إلى منى أحرم بالحج لقول جابر: فلما توجهنا إلى منى أهللنا بالحج)، ذكر هذه الروايات القاضي في التعليق الكبير ٣١٨/١ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(١٧١).

(٣) انظر التعليق الكبير ٣١٨/١.

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٦ : (قوله : وفي الترغيب : يحرم متمتع، أي : فاقتصر على المتمتع) .

(٥) في نسخة المقدسي (فإن) بدل (فلو) ، وجاء بهامش الأصل رواية عن نسخة أخرى .

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ١٤٨/٩.

(٧) في الطبعة الأولى (قدم) .

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ١٤٩/٩.

بَعْدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ[1]. نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[2]. اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[3]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[4] وَأَبُو دَاوُد[5] : لا يَخْرُجُ حَتَّى يُوَدِّعَهُ[6] ، وَطَوَافُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ[7] مِنْ مِنًى لِلْحَجِّ. جَزَمَ بِهِ[8] فِي الْوَاضِحِ[9] وَالْكَافِي[10]. وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ رِوَايَتَيْنِ[11]. فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ أَتَى بِهِ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ[12]. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ الزَّوَالِ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ [إلى][13] الْفَجْرِ[14]. نَصَّ عَلَيْهِ[15] ، وَيَبِيتُ بِهَا[16] ، فَإِذَا

متى يخرج إلى منى؟

---

(١) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٦ : (قولـه : ولا يطوف بعده قبل خروجه، وهو قول ابن عباس).

(١) انظر الإنصاف ١٤٩/٩ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أي : أنه يحرم يوم التروية ، انظر الإنصاف ١٤٨/٩ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٣٦٩).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٣٦٩).

(٦) قال ابن نصر الله في حاشية خ/ص/٦٦ : (قولـه : ونقل ابن منصور وأبوداود لا يخرج حتى يودعه، يحتمل أن يريد يودعه بالنظر لا بطواف) .

(٧) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٦ : (قولـه : وطوافه بعد رجوعه، عطف على خروجه) .

(٨) أي : جزم بأنه لا يسن أن يطوف بعد إحرامه بالحج .

(٩) وممن جزم به أيضاً ابن قدامة في المغني ٢١٦/٥، والشارح في الشرح الكبير ١٥١/٩ انظر ذلك في الإنصاف ١٥٠/٩ .

(١٠) انظر الكافي ٤٢٥/٢.

(١١) انظر الإنصاف ١٥٠/٩.

(١٢) انظر الإنصاف ١٥٠/٩.

(١٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي واقتضاها السياق .

(١٤) انظر الهداية ص(١٠)، والمستوعب ٢٢٥/٤، والمغني ٢٦٢/٥، والإنصاف ١٥٢/٩-١٥٣.

(١٥) نصَّ عليه في مسائله برواية أبي داود ص(١٤٨) .

(١٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) .

طَلَعَتْ الشَّمْسُ سَارَ إلَى نَمِرَةَ[1] فَأَقَامَ بِهَا إلَى الزَّوَالِ[2] ، فَيَخْطُبُ الإِمَامُ يُعَلِّمُهُمْ الْمَنَاسِكَ ، وَيُقْصِّرُ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ[3]. قَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[4] وَالتَّرْغِيبِ[5] وَغَيْرِهِمَا[6]. وَلا خُطْبَةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ[7]. وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ : بَلَى يُعَلِّمُهُمْ مَا يَفْعَلُونَهُ يَوْمَ[8] التَّرْوِيَةِ[9]. ثُمَّ يَجْمَعُ مَعَ الإِمَامِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا[10] -نَصَّ عَلَيْهِ[11]- وَيُعَجِّلُ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ[12]. وَيُسْتَحَبُّ وُقُوفُهُ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ - وَاسْمُهُ إلالُ بِوَزْنِ

صفة الوقوف بعرفة

---

(١) نَمِرة : بفتح أوله وكسر ثانيه أنثى النمر، ناحية بعرفة نزل بها النبي -ﷺ- خارج الحرم، على طريق الطائف ، وقيل : نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المئزمين تريد الموقف، قال الأزرقي : حيث ضرب رسول الله -ﷺ- قبته فيها في حجة الوداع ، انظر معجم البلدان، باب النون مع الميم، ٣٠٤/٥، وأخبار مكة للفاكهي ٣٢٨/٤.

(٢) هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في المغني ٢٦٣/٥ ، والمحرر ٣٧٤/١ ، والشرح الكبير ١٥٤/٩، وقدمه في الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٢٦/٤، قاله المرداوي في الإنصاف ١٥٤/٩ .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمغني ٢٦٢/٥-٢٦٣، والإنصاف ١٥٤/٩.

(٤) انظر المستوعب ٢٢٥/٤- ٢٢٦.

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ١٥٦/٩.

(٦) كصاحب التلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم، قاله المرداوي في الإنصاف ١٥٦/٩.

(٧) انظر المستوعب ٢٢٥/٤، والإنصاف ١٥٣/٩، وقال : (وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب)، والمبدع ٢٣٠/٣.

(٨) في الطبعة الأولى حرف الجر (في) بدل لفظة (يوم) .

(٩) انظر اختيار الآجري في الإنصاف ١٥٣/٩، والمبدع ٢٣٠/٣.

(١٠) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٢٦/٤، والمغني ٢٦٢/٥، والإنصاف ١٥٧/٩.

(١١) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٢٥) : (قلت : إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة يجمع بينهما في منزله ؟ قال : يجمع بينهما في رحله) .

(١٢) قال الأزهري : بطن عرنة واد بحذاء عرفات، وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة=

هِلالٍ[1] - وَلا يُشْرَعُ صُعُودُهُ[2] (ع) قَالَهُ شَيْخُنَا[3]. وَيَقِفُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ[4] رَاكِبًا[5]. وَقِيلَ: رَاجِلاً[6]. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[7] ، كَجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّ -ﷺ- [8] رَكِبَ فِي الْمَنَاسِكِ لِيُعَلِّمَهُمْ وَيَرَوْهُ ، فَرُؤْيَتُهُ عِبَادَةٌ[9]. وَقِيلَ : سَوَاءٌ[10]. وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ الْحَجِّ عَلَيْهَا[11]. وَفِي الانْتِصَارِ وَمُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ : أَفْضَلِيَّةُ الْمَشْيِ[12] وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد[13].

=والمسيل كله، وانظر معجم البلدان، باب العين مع الراء، ١١١/٤.

(١) انظر معجم البلدان، باب الهمزة مع اللام ٢٤٢/١، ولسان العرب، مادة "ألل" ٢٧/١١.

(٢) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٢٨/٤، والمغني ٢٦٦/٥، والإنصاف ١٦٠/٩.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢٠٩)

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٦ : (قوله : ويقف قبل القبلة، وقوفه مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر، وقد ذكر في الكافي (٤٢٥/٢) بعد أن قال : ويفعل في إقامتة بمنى ورواحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله -ﷺ- ثم ذكر حديث جابر بذلك)، وكذا في حواشي ابن قندس خ/ص/٣٤٧.

(٥) قدم هذه الرواية في الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٣٢٩/٤، والكافي ٤٢٧/٢، والمحرر ٣٧٤/١، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قاله المرداوي في الإنصاف ١٦٠/٩-١٦١.

(٦) انظر المصادر السابقة في الحاشية السابقة.

(٧) انظر الإنصاف ١٦١/٩، وقال : (وقدمه في الفائق وقال: نص عليه في رواية الحارث) والمبدع ٢٣٢/٣، وشرح العمدة ٥٠٣/٢.

(٨) في نسخة المقدسي (-عليه السلام-) .

(٩) انظر ذلك في شرح العمدة ٥٠٣/٢.

(١٠) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٠/٤، والإنصاف ١٦١/٩.

(١١) قال المرداوي في الإنصاف ١٦١/٩ : (قال في الفروع بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الأول: فيتوجه تخريج الحج عليها، يعني : هل الحج ماشياً أفضل أو راكباً أو هما سواء؟) .

(١٢) انظر المبدع ٢٣٢/٣، والإنصاف ١٦١/٩، وكشاف القناع ٤٩٢/٢ .

(١٣) انظر مذهبه في المجموع للنووي ٧٤/٧ .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ[1] فَإِنَّهُ ذَكَرَ الأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُبَّادِ ، وَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ[2] حَجَّ خَمْسَ عَشْرَةَ حَجَّةً مَاشِيًا[3]، وَذَكَرَ غَيْرُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ[4] [وَالْنَجَائِبُ][5] تُقَادُ مَعَهُ . وَقَالَ فِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ[6] : فَصْلٌ فِي فَضْلِ الْمَاشِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل والمقدسي حاشية بخطه: (في مثير العزم الساكن)، وفي النسخة الأصل جاءت قبله حاشية: (ذكره في الجمعة يوم عيد) .

(١) أشار لذلك في الإنصاف ١٦١/٩.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي سبط رسول الله -ﷺ- وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ، مات سنة تسع وأربعين ودفن بالبقيع، وقيل : خمسين، وقيل : إحدى وخمسين وانظر تهذيب الكمال ٢٢٠/٦، والإصابة ٧٣/٢ .

(٣) ذكره عنه في تهذيب الكمال ٢٣٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/٣ .

(٤) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : { قال : ابن عباس : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ما له ثلاث مرات حتى أنه يعطى الخف ويمسك النعل }، أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣١/٤، في كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر، ورقمه(٨٤٢٨)، والحاكم في المستدرك ١٨٥/٣ ورقمه(٤٧٨٨)، والفاكهي في أخبار مكة ٣٩٦/١ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من سنن البيهقي وغيرها ، وأما في النسخ (الجنائب) .

(٥) النجائبَ : جمع نجيب ، والنَّجيبِ من الإبل هو القويّ منها، الخفيف السريع، وناقةٌ نَجيبٌ و نَجيبةٌ، ويقال : أنْجَبَ الرجلُ والمرأةُ إذا ولدا ولداً نَجيباً أي كَريماً، وامرأة مِنجابٌ: ذات أولادٍ نجَباء، وانظر لسان العرب ، مادة " نجب " ٧٤٨/١، والنهاية في غريب الحديث، باب النون مع الجيم، ١٥/٥ .

(٦) انظر كشاف القناع ٤٩٢/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٢/٢ .

حكم الوق
بعرفة مع
وإغماء و

حَجُّهُ، وَإِلاَّ فَلا[1]. وَلا يَصِحُّ[2] مَعَ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ[3] ، فِي الْمَنْصُوصِ[4] ، بِخِلافِ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ[5]. وَيَتَوَجَّهُ فِي سَعْيٍ مِثْلِهِ[6]. وَجَعَلَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ كَوُقُوفٍ[7]. وَيَصِحُّ مَعَ نَوْمٍ وَجَهْلٍ بِهَا ، فِي الأَصَحِّ[8]. لا جُنُونٍ[9] بِخِلافِ رَمْيِ جِمَارٍ وَمَبِيتٍ[10]. وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ –

---

(١) انظر التعليق الكبير ٦٩٣/٢، والهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣١/٤، والمغني ٢٧٤/٥ والإنصاف ١٦٧/٩، وقال : (وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات) .

(٢) جاء في هامش نسخة المقدسي حاشية (لعله " ويصح ")، وهو الصواب بدليل قوله بعد ذلك : " بخلاف إحرام وطواف " ، فالإحرام والطواف لا يصحان مع السُكْر والإغماء، قال المرداوي في الإنصاف ١٦٩/٩: (بلا نزاع فيهما – أي : في الإحرام والطواف-) .

(٣) انظر الإنصاف ١٦٩/٩، وقال: (وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ٣٦٤/١).

(٤) نص على المغمى عليه في مسائله برواية ابن هانئ ١٦٥/١، ورواية عبدالله ص(٢٣٩) .

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٧ : (قوله : بخلاف إحرام وطواف، أي : ليس الإحرام والطواف مثل الوقوف، فلا يقال : من حصل في موضع الإحرام أو دار حول البيت يصير محرماً ويحكم بصحة طوافه ؛ لأن الإحرام لا بدَّ له من النية ، وكذلك الطواف، بخلاف الوقوف).

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٧ : (قوله : ويتوجه في سعي مثله، أي : مثل الطواف وجعله في المنتخب كوقوف، فإذا جعل السعي كالوقوف، فمتى وجد السعي في وقته حكمنا بصحته، وإن لم يقصد ذلك، وإن جعل كالطواف لم يصح حتى يقصده) .

(٦) انظر المبدع ٢٣٤/٣ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) قال في الإنصاف ١٦٩/٩ : (قال في الفائق : يصح من النائم، في أصح الوجهين، وقدمه في الجاهل بها، وصححه في التلخيص والقواعد الأصولية في النائم، وجزم به في المغني ٢٧٥/٥، والشرح ١٦٨/٩ فيهما) .

(٩) فإنه لا يصح الوقوف من المجنون ، انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٣/٤، والمغني ٢٧٥/٥، والإنصاف ١٦٨/٩، وقال : (ولا أعلم فيه خلافاً) .

(١٠) انظر المبدع ٢٣٤/٣ .

وَفِي الإِيضَاحِ : قَبْلَ الْفَجْرِ[1]. وَقَالَهُ أَبُو الْوَفَاءِ فِي مُفْرَدَاتِهِ[2]. وَقِيلَ: أَوْ عَادَ مُطْلَقًا[3]. وَفِي الْوَاضِحِ : وَلا عُذْرَ[4] - لَزِمَهُ دَمٌ[5]. وَعَنْهُ : لا كَوَاقِفٍ لَيْلاً[6]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ نَسِيَ نَفَقَتَهُ بِمِنًى : يُخْبِرُ الإِمَامَ فَإِذَا أَذِنَ لَهُ ذَهَبَ وَلا يَرْجِعُ[7]. قَالَ الْقَاضِي: فَرَخَّصَ لَهُ لِلْعُذْرِ[8].

هل لخائف فوت الوقوف الصلاة كخائف

وَعَنْهُ: يَلْزَمُ مِنْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ دَمٌ[9]. وَهَلْ لِخَائِفِ فَوْتِهَا[10] صَلاةُ خَائِفٍ[11] ؟

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٢/٩، والمبدع ٢٣٤/٣.

(٢) انظر الإنصاف ١٧٢/٩، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠٦/٢.

(٣) انظر الإنصاف ١٧٢/٩ ، والمبدع ٢٣٥/٣ ، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٠٦/٢ : (وخرج ابن عقيل احتمالاً بأن عليه دماً مطلقاً) .

(٤) انظر الإنصاف ١٧٢/٩، والمبدع ٢٣٥/٣ .

(٥) انظر الإنصاف ١٧٢/٩، والمبدع ٢٣٥/٣، وشرح العمدة ٦٠٦/٢ .

(٦) أي : وعنه لا دم عليه؛ كواقف ليلاً ، وانظر الإنصاف ١٧١/٩، والمبدع ٢٣٥/٣.

(٧) انظر رواية أبي طالب في التعليق الكبير ٧٠٢/٢.

(٨) انظر التعليق الكبير ٧٠٢/٢ .

(٩) انظر الإنصاف ١٧١/٩و ١٧٣، قال : (ولو كان بعد الغروب)، وقال أيضاً : (وعلى الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أنه يستحب له الدفع مع الإمام ولو دفع قبله ترك السنة ولا شيء عليه)، والمبدع ٢٣٥/٣.

(١٠) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٦ : (قوله : وهل لخائف فوتها : أي : وقوف عرفة).

(١١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة : هل لخائف فوت الوقوف بعرفة الصلاة كخائف) .

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا[1] ، أَوْ تُقَدِّمُ[2] الصَّلاةَ ؟ أَوْ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَمْنِهِ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ[3] .

(١) لم أقف عليه ، وأشار لقوله المردوي في تصحيح الفروع ، والإنصاف ١٧٣/٩.

(٢) في نسخة المقدسي ونسخة تصحيح الفروع والطبعة الثانية (يُقدِم) .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٠٩/٣ : (قولـه : وهل لخائف فوتها... فيه أوجه انتهى **أحدها :** يصليها صلاة خائف، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب، **والوجه الثاني :** يعيد **والوجه الثالث :** فيه قوة، وهو احتمال في مختصر ابن تميم، والأولان احتمالان في الرعاية الكبرى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان)، وانظر الإنصاف ١٧٣/٩.

فَصْلٌ

الدفع إلى مزدلفة ، ووقته

ثُمَّ يَدْفَعُ [بَعْدَ][1] الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ – وَهِيَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ[2] – بِسَكِينَةٍ[3]. وَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ : مُسْتَغْفِرًا[4]. وَيُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ[5]

حكم جمع العشاءين بها

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ[6]. وَيَبِيتُ بِهَا[7]. وَلَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ

حكم الدفع قبل الإمام

الإِمَامِ . نَصَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَرَفَةَ ، وَذَكَرَ دَفْعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[8]. وَقَبْلُهُ فِيهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ – نَصَّ

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح، وأما في النسخة الأصل والطبعة الثانية (قبل) .

(٢) المزدلفة : بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء، اختلف فيها لم سميت بذلك فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع ؛ لاجتماع الناس بها ، أو الاقتراب لأنها مقربة من الله، أو لازدلاف آدم وحواء بها، أي : لاجتماعهما، أو لنزول الناس بها في زلف الليل وهو جمع أيضاً أولأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم ، انظر معجم البلدان، باب الميم مع الزاي، ١٢٠/٥، ومعجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري ، باب الجيم مع الميم ص(١٥١) .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٣/٤-٢٣٤، والمغني ٢٧٦/٥، والإنصاف ١٧٤/٩ وقال : (وهذا بلا نزاع) .

(٤) انظر الإنصاف ١٧٥/٩.

(٥) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٤/٤، والمغني ٢٧٧/٥.

(٦) في الطبعة الأولى (رجله) ، وهو خطأ .

(٦) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٥/٤، والمغني ٢٧٨/٥ و ٢٨١.

(٧) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٥/٤، والإنصاف ١٨٠/٩.

(٨) نص على هذه التفرقة بين مزدلفة وبين عرفة في رواية الأثرم، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٢٠/٢ حيث قال : (وقال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال : المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير...) ورواية أبي طالب ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٠٨/٢.

عَلَيْهِمَا[1] – لَيْلاً[2]. وَيَتَحَرَّجُ : لاَ مِنْ لَيَالِي مِنًى . قَالَهُ الْقَاضِي[3] وَغَيْرُهُ[4] وَعَنْهُ : لاَ يَجِبُ[5] ، كَرُعَاةٍ وَسُقَاةٍ قَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[6] وَغَيْرِهِ[7]. وَكَمَا لَوْ أَتَاهَا[8] بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ[9]. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ رَقِيَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ ، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾[10] الآيَتَيْنِ. فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارَ بِسَكِينَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَاجِلاً أَوْ رَاكِبًا رَمْيَةَ حَجَرٍ[11]. وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ ، كَحَصَى

حكم رقي المشعر الحر

وقت الدفع من مزدلفة إلى منى وصفته

مكان أخذ الجمار وصفته

---

(١) نص على ذلك في رواية أبي طالب وحنبل وصالح والمروذي ، ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٧١٤/٢ .

(٢) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٦/٤، والمغني ٢٨٥/٥، والإنصاف ١٨٠/٩ وقال: (وهذا المذهب ، نص عليه، وعليه الأصحاب) .

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٧١٤/٢ : (ونقل الجماعة عنه، الأثرم وابن إبراهيم وأبوطالب والمروذي: إذا نزل ليالي منى لا دم عليه، فيخرج في ليلة المزدلفة كذلك)، وانظر الإنصاف ١٨١/٩-١٨٢.

(٤) انظر الإنصاف ١٨١/٩-١٨٢.

(٥) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٦/٤، والإنصاف ١٨١/٩.

(٦) انظر المستوعب السامري ٢٣٦/٤.

(٧) لم يتبين لي من هو ذلك الغير ، وانظر الإنصاف ١٨١/٩، والمبدع ٢٣٧/٣ .

(٨) جاء في هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (أتاه) .

(٩) أي : إذا لم يأت مزدلفة إلا بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وانظر الهداية ص(١٠٢) والمستوعب ٢٣٧/٤، والمغني ٢٨٦/٥، والإنصاف ١٨٣/٩.

(١٠) قوله – تعالى - : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ لا توجد في نسخة المقدسي .

(١٠) الآية رقم (١٩٨) ، ورقم (١٩٩) من سورة البقرة .

(١١) أي : قدر رمية حجر .

(١١) انظر الهداية ص(١٠٢-١٠٣)، والمستوعب ٢٣٨/٤، والمغني ٢٨٦/٥-٢٨٧.

الْخَذْفِ ، مِنْ أَيْنَ شَاءَ[1] . قَالَهُ أَحْمَدُ[2] . وَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ قَبْلَ وُصُولِهِ مِنًى[3] وَيُكْبِرُهُ مِنْ الْحَرَمِ[4] وَتَكْسِيرُهُ[5] . قَالَ فِي الْفُصُولِ : وَمِنْ الْحَشِّ[6] وَقِيلَ : يُجْزِئُ حَجَرٌ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ[7] . وَفِي نَجَسٍ وَخَاتَمٍ [فَصُّهُ][8] حَصَاةٌ

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٦ : (قوله : ويأخذ حصى الجمار سبعين كحصى الخذف، من أين شاء، وفي استحباب التقاط أكثر من سبع حصيات في طريقه نظر؛ لأن ابن عباس أخبر أنه التقط للنبي -ﷺ- سبع حصيات؛ لأن المعنى في ذلك أنه إذا وصل إلى منى لا يشتغل عن الرمي بشيء فحصل التقاطه في طريقة ليكون إذا وصل إلى منى لا يبدأ بشيء قبل الرمي؛ لأنه تحية منى) .

(١) انظر الهداية ص(١٠٢)، والمستوعب ٢٣٩/٤، والمغني ٢٨٨/٥، والإنصاف ١٨٧/٩ وقال: (هذا المذهب، عليه الأصحاب) .

(٢) حيث قال:(خذ الحصى من حيث شئت)، ذكره في المغنى٢٨٨/٥، وشرح الزركشي٢٥١/٣.

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ١٨٨/٩ .

(٣) قال ابن نصر الله : (قوله : واستحبه جماعة قبل وصوله منى، في حديث الفضل في مسلم- ص(٥٣٩)، ورقمه(٣٠٨٩)-:{حتى دخل محسراً وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة} فظاهره أنه أمر بأخذه من محسر ونصه:{إن محسراً من منى} كما قاله الجوهري – باب الراء، فصل الحاء، ٦٣٠/٢ - وقال البكري : هو وادٍ يجمع) .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٠/٣ : (تنبيه : قوله : ويكره من الحرم - يعني أخذ حصى الجمار - وهذا - والله أعلم – سهو، وإنما هو: ويكره من منى، وإلا فمزدلفة من الحرم وقد قال الأصحاب : يأخذه منها، ولعل قوله : " ويكره من الحرم " ، من تتمة قول الجماعة الذين استحبوا أخذه قبل وصول منى، وفيه بعد، ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة) .

(٥) انظر المغني ٢٨٨/٥، والمستوعب ٢٣٩/٤، والإنصاف ١٨٨/٩.

(٦) انظر الإنصاف ١٨٨/٩، والمبدع ٢٣٨/٣.

(٧) كونه على قدر حصى الخذف - وهو ما كان أكبر من الحمص ودون البندق - هذا المذهب نص عليه ، وقيل : يجزئ حجر صغير وكبير، وانظر الإنصاف ١٨٩/٩، وقال في المغني ٢٨٩/٥، والشرح الكبير ١٨٩/٩ : أنه يجزئ الرمي بالحجر الكبير مع ترك السنة .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الصحيح المناسب للسياق، وأما في الأصل والطبعة الثانية (فضة) .

وَجْهَانِ[1] ، لاَ مَا رَمَى بِهِ[2] ، فِي الْمَنْصُوصِ[3]. وَلاَ غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ[4] وَعَنْهُ : بَلَى . وَعَنْهُ : بِلاَ قَصْدٍ[5] لاَ هُمَا[6]. وَعَنْهُ : لاَ يُجْزِئُ غَيْرُ الْحَصَى الْمَعْهُودِ مِنْ رُخَامٍ وَمِسَنٍّ[7] وَبِرَامٍ وَنَحْوِهَا. اخْتَارَهُ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١١/٣ : (قوله في الرمي : وفي نجسٍ وخاتم فصه حصاة وجهان ، انتهى ، ذكر مسألتين : **المسألة الأولى :** إذا رمى بحصى نجس فهل يجزئ أم لا ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في المُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ٢٤١/٤، والتلخيص والحاويين والزركشي (٢٥٢/٣)، وذكر هذين الوجهين القاضي ومن بعده، **أحدهما :** لا يجزئ اختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في الرعاية الكبرى : ولا يجزئ بنجس في الأصح، وقدمه في الرعاية الصغرى، قال في الفائق : وفي الإجزاء ينجس وجه، فظاهره أن المقدم عدم الإجزاء ، **والوجه الثاني :** يجزئه وهو الصحيح ، قدمه في المغني (٢٩١/٥) والشرح (١٩٠/٩)، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لعدم ذكرهم له.

المسألة الثانية : إذا رمى بخاتم فصه حصاة، فهل يجزء أم لا ؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في المغني (٢٩٠/٥)، والشرح (٢٠٠/٩) والفائق . **أحدهما :** لا يجزئ ، قلت : وهو أولى من الوجه الثاني ؛ لأن الحصاة وقعت تبعاً ، **والوجه الثاني :** يجزئ ، صححه في الفصول ، قلت: الصواب أنه إن فصل الرمي بالحصاة أجزأه، وإلا فلا)، وانظر الإنصاف ٢٠٠/٩ والتعليق الكبير ٧١٩/٢.

(٢) أي : الحجر الذي قد رمي به لا يجزئه إذا رمى به ، وانظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤١/٤، والمغني ٢٩٠/٥،والإنصاف ١٩٨/٩، وقال: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقيل يجزئ واختاره في الرعاية الكبرى والنصيحة).

(٣) قال القاضي في التعليق الكبير ٧٢٢/٢ : (ذكره أبوبكر في الخلاف، وحكاه عن أحمد) .

(٤) أي : إذا رمى بغير الحصى وغير الذهب والفضة مثل الكحل والبرام والجواهر والفيروز ونحوها فلا يجزئه، وانظر المستوعب ٢٤٢/٤، والإنصاف ١٩٨/٩.

(٥) انظر ذلك في المستوعب ٢٤٢/٤، والإنصاف ١٩٨/٩.

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٧ : (قوله : لاهما، أي : الذهب والفضة)، فإذا رمى بهما يجزئه قولاً واحداً ، وانظر الهداية ص (١٠٣) ، والمستوعب ٢٤٢/٤ ، والإنصاف ١٩٨/٩.

(٧) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٧ : (قوله : ومِسن، بكسر الميم الحجر الذي يسن عليه السكين ونحوها، واليرام نوع من الأحجار يعمل منه قدور اليرام) .

جَمَاعَةٌ[1]. وَفِي الْفُصُولِ: إنْ رَمَى بِحَصَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ وَأَجْزَأَ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْ إخْرَاجِ تُرَابِهِ[2] ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ بِهِ أَجْزَأَ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِهِ الْمَنْعُ هُنَا[3] وَفِي النَّصِيحَةِ[4]: يُكْرَهُ مِنْ الْجِمَارِ[5] أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ مَكَانٍ نَجِسٍ[6]. وَفِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ رِوَايَتَانِ[7]. فَإِذَا وَصَلَ مِنًى – وَهِيَ مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ – بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ ، رَاكِبًا إنْ كَانَ[8] وَالأَكْثَرُ مَاشِيًا[9]. نَصَّ عَلَيْهِ[10]

حكم غسل الجمار

رمي جمرة العقبة وصفته

---

(١) اختاره القاضي في التعليق ٧١٩/٢، وجزم به في الهداية ص(١٠٣)، والخلاصة، وقدمه في المستوعب ٢٤٢/٤، والتلخيص قاله المرداوي في الإنصاف ١٩٩/٩.

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ١٩٩/٩.

(٣) هذا من كلام المصنف، وأشار لهذا المرداوي في الإنصاف ١٩٩/٩.

(٤) كتاب النصيحة في الفقه لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، قال ابن بدران : " عادته فيه أن لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب " ، انظر المدخل ص(٤١٧) والمدخل المفصل ٩١٥/٢ .

(٥) أي : يكره الرمي بحجر قد رمي به .

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ٢٠٠/٩.

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٢/٣ : (قوله : وفي استحباب غسله روايتان، انتهى وأطلقهما في الهداية ص(١٠٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب والتلخيص والحاويين والزركشي ٢٥٢/٣، **إحداهما :** لا يستحب وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق - في المغني ٢٩١/٥ - والشارح ١٩٠/٩، وصاحب الفائق ، قلت : وهو الصواب . **والرواية الثانية :** يستحب صححه في الفصول والخلاصة، وقطع به الخرقي ص(٦٠)، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور وغيرهم، وقدمه في المحرر ٣٧٥/١، والرعايتين، وشرح ابن رزين وغيرهم) وانظر الإنصاف ٢٠٠/٩.

(٨) انظر المغني ٢٩٣/٥، والشرح الكبير ٤٩١/٩، والإنصاف ١٩٥/٩.

(٩) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٢/٤، والإنصاف ١٩٥/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية ... والمستوعب).

(١٠) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٤١) .

وَلاَ يُجْزِئُ وَضْعُهَا[1] ، بَلْ طَرْحُهَا[2]. وَظَاهِرُ الْفُصُولِ : لاَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ[3] وَنَفْضُهَا مَنْ وَقَعَتْ بِثَوْبِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ[4] كَتَدَحْرُجِهَا[5]. وَقِيلَ : لاَ[6] وَهُوَ أَظْهَرُ[7] ؛ لأَنَّ فِعْلَ الأَوَّلِ انْقَطَعَ وَكَتَدَحْرُجِ حَصَاةٍ بِسَبَبِهَا . وَيُشْتَرَطُ رَمْيُهُ بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ[8] . فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَوَاحِدَةٌ[9] ، وَيُؤَدَّبُ[10] ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[11]. وَعِلْمُ حُصُولَهَا فِي الْمَرْمَى[12] ، وَقِيلَ : أَوْ ظَنَّهُ . جَزَمَ بِهِ

---

(١) انظر المستوعب ٢٤١/٤، والمغني ٢٩٦/٥، وقال : (لم يجزئه في قولهم جميعاً) والإنصاف ١٩١/٩ وقال : (لم يجزئه قولاً واحداً) .

(٢) جزم بذلك في المغنى ٢٩٦/٥ ، والشرح الكبير ١٩٥/٩ ، وقال في الإنصاف ١٨٩/٩ : (أجزأه على الصحيح من المذهب...) .

(٣) أي : لا يجزئه ؛ وانظر ذلك في الإنصاف ١٩٢/٩ .

(٤) لم أقف علي نصه .

(٥) أي : أجزأته ، جزم بذلك في المستوعب ٢٤١/٤، وقدمه في الفائق والمُذهب ، قاله المرداوي في الإنصاف ١٩٣/٩ والمغني ٢٩٦/٥.

(٦) انظر الإنصاف ١٩٣/٩.

(٧) قال ابن قندس خ/ص/٣٤٧ : (قوله : وقيل : لا وهو أظهر، هو ظاهر ما جزم به في الكافي (٤٣٨/٢) فإنه قال : وإن وقعت على ثوب إنسان أو مَحْمِلِه، ثم طارت إلى المرمى أجزأته وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركه المَحْمِل لم يجزئه؛ لأنها لم تصر مرمية وظاهر كلام الشيخ يجزئه ؛ لقوله: ونفضها من وقعت بثوبه، أي : تجزئه؛ لأنه عطف على طرحها) .

(٨) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٠/٤، والمغني ٢٩٦/٥، والإنصاف ١٩١/٩.

(٩) أي : إذا رمى الحصى دفعة واحدة لم يصح ويجزئ عن واحدة، وانظر الإنصاف ١٩١/٩ وقال : (وتكون بمنزلة حصاة واحدة ولا أعلم فيه خلافاً) .

(١٠) أي : يؤدب على على هذه الفعلة .

(١١) أي : نقله الأثرم عن الإمام أحمد، وذكره المرداوي في الإنصاف ١٩١/٩ .

(١٢) أي : ويشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى، على الصحيح من المذهب، وانظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٠/٤، والإنصاف ١٩١/٩، والمغني ٢٩٦/٥.

بَعْضُهُمْ[1]. وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّاءِ رِوَايَةً : وَلَوْ شَكَّ[2]. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[3]. وَنَقَلَ حَرْبٌ : يَرْمِي ثُمَّ يُكَبِّرُ[4]. وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا[5] ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا[6]. وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِي عَلَى حَاجِبِهِ[7] الأَيْمَنِ[8] وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ وَلاَ يَقِفُ[9]. وَلَهُ رَمْيُهَا مِنْ فَوْقِهَا[10]. وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[11]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : يُسَنُّ بَعْدَ الزَّوَالِ[12] وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[13]. وَعَنْهُ : بَعْدَ فَجْرِهِ[14]. فَإِنْ غَرَبَتْ

وقت رمي جمرة العقبة

(١) ممن جزم بذلك ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٥، والشارح ١٩٦/٩، وانظر الإنصاف ١٩١/٩.

(٢) انظر ذلك في الشرح الكبير ١٩٦/٩، والإنصاف ١٩١/٩.

(٣) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٠/٤، والمغني ٢٩٣/٥، والإنصاف ١٩٤/٩ وقال: (وهذا المذهب، وعليه الأصحاب) .

(٤) انظر رواية حرب في شرح العمدة ٥٣٠/٢، والإنصاف ١٩٤/٩، والمبدع ٢٣٩/٣.

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٧ : (قولـه : حجاً مبروراً ، برَّ الله الحج تقبله) .

(٦) انظر المغني ٢٩٣/٥، والشرح الكبير ١٩٣/٩، والإنصاف ١٩٤/٩.

(٧) في الطبعة الأولى (جانبه) .

(٨) انظر المغني ٢٩٢/٥، والشرح الكبير ١٩١/٩-١٩٢، والإنصاف ١٩٥/٩.

(٩) انظر المغني ٢٩٧/٥، والشرح الكبير ١٩٤/٩، الإنصاف ١٩٤/٩.

(١٠) انظر المغني ٢٩٢/٥، والشرح الكبير ١٩٢/٩، والإنصاف ١٩٥/٩.

(١١) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٣/٤، والمغني ٢٩٤/٥، والإنصاف ٢٠١/٩ وقال : (بلا نزاع) .

(١٢) انظر ذلك في الإنصاف ٢٠٢/٩ وقال: وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، والمبدع ٢٤١/٣، ولم أجد من نص عل سنيته.

(١٣) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٣/٤، والمغني ٢٩٥/٥، والإنصاف ٢٠١/٩ وقال:(وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الجماهير وجزم به في الوجيز وغيره....).

(١٤) انظر ذلك في الإنصاف ٢٠٢/٩، والمبدع ٢٤١/٣.

فَمِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ[1]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : نَصُّهُ لِلرُّعَاةِ خَاصَّةً الرَّمْيُ لَيْلاً[2]. نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[3]. ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَاً[4] إنْ كَانَ مَعَهُ[5] ، ثُمَّ يَحْلِقُ[6] ، يَبْدَأُ بِأَيْمَنِهِ[7] وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ[8]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : وَيَدْعُو[9]. وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يُكَبِّرُ[10]. وَلاَ يُشَارِطُهُ عَلَى أُجْرَةٍ[11] ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ ، قَالَهُ أَبُو حَكِيمٍ وَقَالَ : ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[12]، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ : عَنْ أَحْمَدَ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ : إنَّهُ تَعَلَّمَ الآدَابَ الْخَمْسَةَ ـ الْخَامِسُ التَّكْبِيرُ ـ مِنْ حَجَّامٍ ، وَإِنَّ الْحَجَّامَ نَقَلَهَا عَنْ عَطَاءٍ[13]. وَإِنْ قَصَّرَ فَمِنْ جَمِيعِهِ[14]. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا : لاَ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ

نحر الهدي وحلق الرأس

(١) أي : إذا لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، وانظر المغني ٢٩٥/٥ والشرح الكبير ٢٠٣/٩، والإنصاف ٢٠٢/٩.

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ٢٠٢/٩، والمبدع ٢٤١/٣.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٢٤٦).

(٤) في الطبعة الثانية (هدايا) .

(٥) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٣/٤، والمغني ٢٩٨/٥، والشرح الكبير ٢٠٣/٩.

(٦) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٣/٤، والمغني ٣٠٣/٥، والإنصاف ٢٠٣/٩.

(٧) انظر المغني ٣٠٣/٥، والشرح الكبير ٢٠٧/٩، والإنصاف ٢٠٤/٩.

(٨) انظر ذلك في الإنصاف٢٠٤/٩، والكافي ٤٤٠/٢، والشرح الكبير ٢٠٧/٩.

(٩) انظر ذلك في الإنصاف٢٠٤/٩، والمبدع ٢٤٢/٣.

(١٠) ذكر ذلك الشيخ ابن قدامة في كتابه الكافي ٤٤٠/٢.

(١١) في نسخة المقدسي وضع فوق لفظة (أجرة) علامة (لا) .

(١٢) انظر ذلك في الإنصاف ٢٠٦/٩، والمبدع ٢٤٢/٣.

(١٣) ما نقله ابن شهاب لم أقف عليه، ومعناه : أن أبا حنيفة قال لوكيع : إني تعلمت الآداب الخمسة من حجام . وذكر الخامس : وهو التكبير عند الحلق ، وأن هذه الآداب تعلمها من حجام كان الحجام قد تعلمها من عطاء .

(١٤) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٣/٤، والمغني ٣٠٣/٥، والإنصاف ٢٠٦/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب) .

بِعَيْنِهَا[1]. وَعَنْهُ : أَوْ بَعْضِهِ[2]. فَيُجْزِئُ مَا نَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ شَعْرِهِ بِخِلاَفِ الْمَسْحِ لأَنَّهُ لَيْسَ رَأْسًا. ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَالْخِلاَفِ[3]. قَالَ : وَلاَ يُجْزِئُ ﴿٩٩/ب﴾ شَعْرُ الأُذُنِ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجْزِئْ ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ[4]. وَمَنْ لَبَّدَ[5] أَوْ ضَفَّرَ[6] أَوْ عَقَصَ[7] كَغَيْرِهِ[8]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : فَلْيَحْلِقْ ، قَالَ : يَعْنِي وَجَبَ عَلَيْهِ[9]. قَالَ فِي الْخِلاَفِ وَغَيْرِهِ : لأَنَّهُ لاَ يُمَكِّنُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّهِ؛ لاجْتِمَاعِهِ[10] وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ كَذَلِكَ أُنْمُلَةً فَأَقَلَّ[11]. وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ : تَجِبُ أُنْمُلَةٌ[12]. قَالَ جَمَاعَةٌ : السُّنَّةُ لَهُمَا أُنْمُلَةٌ وَيَجُوزُ أَقَلُّ[13]

مقدار ما تقصره المرأة

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٩).

(٢) انظر المستوعب ٢٤٤/٤، والإنصاف ٢٠٧/٩، وشرح الزركشي ٢٦٢/٣.

(٣) انظر الإنصاف ٢٠٧/٩، والمبدع ٢٤٢.

(٤) انظر ذلك في المبدع ٢٤٢/٣، ولعل القول هنا لصاحب الفصول أو الخلاف.

(٥) التلبيد : هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبد شعره لئلا يشعث ويقمل وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام ، وانظر لسان العرب ، مادة " لبد " ٣٨٦/٣، والنهاية في غريب الحديث، باب اللام مع الباء ١٩٤/٤.

(٦) ضفر: هو نسج الشعر ، أي : إدخال بعضه في بعض ، وانظر لسان العرب، مادة " ضفر " ٤٨٩/٤، والنهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الفاء ٨٥/٣ .

(٧) عقص : أصل العقص اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله ، وانظر لسان العرب، مادة " عقص " ٥٦/٧ ، والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع القاف ٢٧٥/٣ .

(٨) انظر المغني ٣٠٣/٥ ـ ٣٠٤ ، والشرح الكبير ٢٠٨/٩، والإنصاف ٢٠٧/٩- ٢٠٨، وقال : (وهو صحيح وهو المذهب) .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ص(٢٥٢).

(١٠) انظر التعليق الكبير ٥٠١/٢.

(١١) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٥/٤، والمغني ٣١٠/٥، والإنصاف ٢٠٩/٩ وقال: (وهذا المذهب) .

(١٢) أي : يجب تقصير قدر الأنملة ، وانظر الإنصاف ٢١٠/٩، والمبدع ٢٤٣/٣.

(١٣) انظر ذلك في الإنصاف ٢١٠/٩.

حكم الأخذ أظفاره و ولحيته

وَيُسَنُّ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ[1]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : وَلِحْيَتِهِ[2]. وَمَنْ عَدِمَهُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى[3]. وَقَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي خِتَانٍ[4]. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الْمُحْرِمِ خَرَجَ[5] مَخْرَجَ الأَمْرِ. وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى النَّدْبِ ، قَالَهُ فِي عُمَدِ الأَدِلَّةِ[6]. وَفِي الْخِرَقِيِّ فِي الْعَبْدِ : يُقَصِّرُ[7] قَالَ جَمَاعَةٌ : يُرِيدُ[8] أَنَّهُ لاَ يَحْلِقُ بِلاَ إِذْنٍ ؛ لأَنَّهُ يَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ[9] ، ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ[10].

التحلل الأول

---

(١) انظر المستوعب ٢٤٥/٤، والمغني ٣٠٧/٥، والإنصاف ٢١٠/٩، والمبدع ٢٤٣/٣.

(٢) انظر الإنصاف ٢١٠/٩-٢١١، والمبدع ٢٤٣/٣.

(٣) أي : من عَدِم الشعر استحب له إمرار الموسي ، وانظر الهداية ص (١٠٣) ، والمستوعب ٢٤٤/٤، والمغني ٣٠٦/٥، والإنصاف ٢١١/٩.

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٢١١/٩، وقال : (وقاله أبوحكيم) ثم قال : (وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العيث)، والمبدع ٢٤٣/٣.

(٥) في الطبعة الأولى (أخرج) .

(٦) كتاب عُمَدِ الأدلة، لم أقف على من نسبه للقاضي أبي يعلى عند من ترجم له، وإنما هذا الكتاب منسوب لأبي الوفاء ابن عقيل، إلا إن كان المصنف هنا يقصد (عمدة المسائل) فإنه من مصنفات القاضي .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في نسخة المقدسي زيادة لفظة (به) .

(٩) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٤/٣ : (تنبيه : قوله : وفي الخرقي في العبد يقصر قال جماعة، يريد أنه لا يحلق بلا إذن لأنه يزيد في قيمته، انتهى، لم يذكر ذلك الخرقي في مختصره، فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد في غير المختصر، كما نقل عنه مسائل من غير مختصره، وقد نقل الموفق في المقنع عنه مسألة كذلك، ويحتمل أن تكون سبقة قلم، أراد أن يقول : وفي الوجيز، فسبق القلم إلى الخرقي، وهذا يقع كثيراً من المصنفين، ولم ترد المسألة مسطورة إلا في الوجيز، لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف، وتوارد عليها جماعة، وفسروا كلامه بما قال المصنف، والله أعلم) .

(١٠) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٥٠/٤، والمغني ٣٠٧/٥، والإنصاف ٢١١/٩ وقال: (هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة) وقال الزركشي ٢٦٢/٣ : (هذا المذهب والمشهور من الروايتين) .

قَالَ الْقَاضِي[1] وَابْنُهُ[2] وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَالشَّيْخُ[3] وَجَمَاعَةٌ[4] : وَالْعَقْدُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ[5] وَابْنِ شِهَابٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ : حِلُّهُ[6]. وَقَالَهُ شَيْخُنَا ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ[7]. وَعَنْهُ : إلاَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ[8]. وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِيهِ دَمٌ[9]. وَعَنْهُ : إطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ لاَ شَيْءَ فِي[10]

الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور وأثر ذلك

---

(١) انظر الجامع الصغير لـه ص(١١٣).

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ٢١٢/٩.

(٣) انظر المغني ٣٠٨/٥.

(٤) منهم الشارح في الشرح الكبير ٢١١/٩.

(٥) انظر الهداية ص(١٠٤)، والإنصاف ٢١٣/٩.

(٦) أي : حل عقد النكاح للمحرم بعد التحلل الأول، انظر الإنصاف ٢١٣/٩.

(٧) انظر الإختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٠)، ومجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦ .

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٤/٣ : (قولـه : ثم حل لـه كل شيء إلا النساء... وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد، انتهى . **القول الأول :** وهو المنع أيضاً من عقد النكاح، اختاره من ذكره المصنف ، واختاره ابن نصر الله في حواشيه (خ/ص٦٧) ، وابن منجا في شرحه ٤٥٧/٢، وجزم به في الرعاية الكبرى . **والقول الثاني :** ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصواب) .

(٨) انظر الإنصاف ٢١٣/٩.

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٧ : (قولـه : والحلق والتقصير نسك فيه دم، أي : إن أخره عن أيام النحر قاله الشيخ (٣٠٦/٥) ، وسيأتي بعد أيام منى) .

(٩) قدمه في الهداية ص(١٠٣)، وأطلقهما في المستوعب ٢٤٥/٤، وقال في المغني ٣٠٤/٥ والشرح الكبير ٢١٤/٩ : (هما نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب) ، وقال في الكافي ٤٤٢/٢ : (هذا أصح)، وقال الزركشي ٢٦٤/٣ : (هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين)، وانظر الإنصاف ٢١٣/٩-٢١٤ وقال : (هذا الصحيح من المذهب) .

(١٠) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (لا شيء فيه)، وهوالمثبت في الطبعة الأولى، وقال ابن قندس خ/ص٣٤٧- ٣٤٨ : (قولـه : وعنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه، هكذا في الأصل، والموجود في النسخ لا شيء فيه، والذي في الأصل أوجه) .

الحكم إذا قدم أو أخر بين أفعال يوم النحر

تَرْكِهِ[1]. وَنَقَلَ مُهَنَّا : فِي مُعْتَمِرٍ تَرَكَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ الدَّمُ كَثِيرٌ عَلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ الدَّمِ[2]. فَإِنْ حَلَقَ قُبِلَ نَحْرُهُ أَوْ رَمْيُهُ[3] أَوْ نَحَرَ أَوْ زَارَ قَبْلَ رَمْيِهِ فَلاَ دَمَ[4] نَصَّ عَلَيْهِ[5]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ : يَلْزَمُ عَامِدًا عَالِمًا[6]. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ[7]. وَأَطْلَقَهَا[8] ابْنُ عَقِيلٍ . وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمَرُّوذِيُّ : يَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ[9]. قَالَ شَيْخُنَا : وَالْمُخْطِئُ[10] فِيمَا فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُفْتِي يُشْبِهُ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَفْهَمُهُ مِنْ النَّصِّ وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[11]. وَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى – وَقَالَ

الحكم إذا بعد أيام م

---

(١) انظر هذه الرواية في المصادر السابقة في الحاشية رقم (٩)، وقال المرداوي في الإنصاف ٢١٤/٩ : (وعنه: أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه، ويحصل التحلل بالرمي وحده أي : على هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه).

(٢) انظر رواية مهنا في الإنصاف ٢١٤/٩.

(٣) في الطبعة الأولى (أو رمى) وهو خطأ .

(٤) إن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، أما إن كان عالماً فهل عليه دم؟ على روايتين قدم المصنف هنا أنه لا دم عليه، وأطلقهما في الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٦/٤ والمغني ٣٢٠/٥ وغيرهم، **فالرواية الأولى :** لا دم عليه، وهذا المذهب ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر ٣٦٩/١ والوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين واختاره ابن عبدوس قاله المرداوي في الإنصاف ٢١٩/٩-٢٢١.

(٥) ونص علي ذلك في رواية أحمد بن الحسن الترمذي وانظرها في التعليق الكبير ٥٠٧/٢.

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (٣)، وانظر رواية أبي طالب في التعليق الكبير ٥٠٧/٢.

(٧) أشار لاختياره القاضي في التعليق الكبير ٥٠٧/٢، وابن مفلح المبدع ٢٤٦/٣.

(٨) أي : وأطلق ابن عقيل هذه الرواية، وجاءت في الطبعة الأولى بصيغة المثنى (وأطلقهما) .

(٩) انظر الإنصاف ٢٢٢/٩.

(١٠) في الطبعتين الأولى والثانية (وللمخطئ) .

(١١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٨ : (قوله : ومما احتج بهذه المسألة : يعني احتج بأشياء منها هذه المسألة) .

بما يحصل التحلل الأول؟

الشَّيْخُ[1] : النَّحْرِ – فَرِوَايَتَانِ[2]. وَهَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ[3] الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ؟ وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ رَمْيٍ وَطَوَافٍ وَالثَّانِي بِالْبَاقِي؟[4] فِيهِ رِوَايَتَانِ[5]. فَعَلَى الثَّانِيَةِ الْحَلْقُ إِطْلاَقٌ مِنْ مَحْظُورٍ[6]. وَفِي التَّعْلِيقِ : نُسُكٌ كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ يَوْمَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ[7]. وَاخْتَارَ[8] الشَّيْخُ أَنَّهُ نُسُكٌ وَيَحِلُّ قَبْلَهُ[9]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ[10] فِي حِلِّهِ قَبْلَهُ

---

(١) انظر المغني ٣٠٦/٥ .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٥/٣ : (وإن حلق بعد أيام منى - وقال الشيخ : النحر - فروايتان ، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ٢٤٧/٤ والمغني ٣٠٦/٥، والكافي ٤٤٣/٢، والمقنع ص (١٢٨) والهادي والشرح ٢١٤/٩ والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم . **إحداهما :** لا دم عليه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في المحرر ٣٦٩/١، والوجيز والمنور وغيرهم، قال ابن منجا في شرحه ٤٥٩/٢ : وهو أولى . **والرواية الثانية :** عليه دم بالتأخير، ومحلهما إذا قلنا : إن الحلق نسك)، وانظر الإنصاف ٢١٦/٩ .

(٣) في الطبعة الأولى (وهل التحلل يحصل) .

(٤) أي : ويحل التحلل الثاني بالباقي .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٥/٣: (قوله: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من .... فيه روايتان، انتهى ، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح ٢١١/٩، وشرح ابن منجا ٤٥٩/٢ وغيرهم . **إحداهما :** يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف وهوالصحيح قال المصنف : اختاره الأكثر، قال في الكافي ٤٤٥/٢ : قاله أصحابنا، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة والمحرر ٣٧٦/١، والوجيز وغيرهم، وجزم به في التلخيص وغيره، وقدمه في الهداية ص(١٠٤)، والرعايتين والحاويين وغيرهم . **والرواية الثانية :** يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف)، وانظر الإنصاف ٢١٧/٩-٢١٨.

(٦) أي : على الرواية الثانية الحلق إطلاق من محظور.

(٧) أي : والرمي في اليوم الثاني والثالث ، وانظر التعليق الكبير ٥١٦/٢.

(٨) في الطبعة الأولى (اختاره) .

(٩) انظر المغني لـه ٣٠٤/٥ .

(١٠) أي : وذكر جماعة على القول بأنه نسك : في حله قبله روايتين .

رِوَايَتَيْنِ[1]. وَذَكَرَ فِي الْكَافِي الأَوَّلَ عَنْ الأَصْحَابِ[2]. وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ: إنْ كَانَ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا لَمْ يَحِلَّ هَذَا التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إلاَّ بَعْدَ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَنَحْرٍ وَطَوَافٍ، فَيَحِلُّ الْكُلُّ وَهُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي[3]. ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ[4] نَصَّ عَلَيْهِ[5]. قَالَ جَمَاعَةٌ : بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ[6]. وَعَنْهُ : لاَ يَخْطُبُ[7]. نَصَرَهُ الْقَاضِي[8] وَأَصْحَابُهُ[9]. ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ – فِي الْمَنْصُوصِ[10] –

خطبة الإمام يوم النحر

طواف المتم وسعيه يوم ا

---

(١) انظر ذلك في الإنصاف ٢١٨/٩.

(٢) انظر الكافي لابن قدامة ٤٤٥/٢.

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٢١٨/٩.

(٤) قدم هذه الرواية المجد في المحرر ٣٨٠/١، والسامري في المستوعب ٢٤٨/٤، ونصرها ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥، والشارح في الشرح الكبير ٢٢٣/٩، وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرهم، قاله المرداوي في الإنصاف ٢٢٤/٩ وقال: (وهذا المذهب نص عليه) .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص(٦٩) .

(٦) أي : على القول بسنيَّة الخطبة يوم النحر يكون وقتها بعد صلاة الظهر ، قال المرداوي في الإنصاف ٢٢٤/٩ : (الأولى أن تكون بُكرةَ النهار) .

(٧) انظر هذه الرواية في المصادر السابقة في الحاشية رقم (٣) .

(٨) انظر التعليق الكبير لـه ٧٤٨/٢ .

(٩) منهم أبوجعفر في رؤوس المسائل ٣٩١/١، وأبو المواهب في رؤوس المسائل ٦٣٨/٢.

(١٠) أي : يطوف المتمتع إذا أتى مكة بعد الوقوف بعرفة طواف القدوم؛ لأنه لم يأت به قبل ذلك والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها، وقد نص الإمام أحمد على أنه مسنون للتمتع في رواية الأثرم، قال : قلت لأبي عبدالله : - رحمه الله - : فإذا رجع - أعني المتمتع- كم يطوف ويسعى ؟ ، قال : يطوف ويسعى لحجه ، ويطوف طوافاً آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه)، ذكرها ابن قدامة في المغني ٣١٥/٥ .

لِلْقُدُومِ[1] كَعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ يَسْعَى[2] . نَصَّ عَلَيْهِ[3] . وَعَنْهُ : يُجْزِئُ سَعْيُ عُمْرَتِهِ[4] .

طواف الإفاضة

اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[5] ، ثُمَّ يَطُوفُ الْفَرْضَ[6] ، وَهُوَ الإِفَاضَةُ وَالزِّيَارَةُ[7] . يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ بِالنِّيَّةِ[8] نَصَّ عَلَيْهِ[9] (ش)[10] بَعْدَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ

وقت طواف الإفاضة

---

(١) انظر المغني ٣١٥/٥، والشرح الكبير ٢٣٠/٩، والإنصاف ٢٢٤/٩، وقال : (وهو من المفردات... وقيل : لا يطوف للقدوم أحدٌ منهم – أي : المتمتع والقارن والمفرد - اختاره المصنف وردَّ الأول ، وقال : لا نعلم أحداً وافق أبا عبدالله على ذلك - انظر المغني ٣١٥/٥ - قال في القاعدة الثامنة عشرة - انظر قواعد ابن رجب ص(٢٥) - : وهو الأصح ، قال الشيخ تقي الدين - انظر الاختيارات الفقهية ص(٢١٠) - : ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة، وقال : وهذا هو الصواب) .

(٢) انظر المستوعب ٢٦٠/٤، والمحرر ٣٧٧/١، والمغني ٣١٤/٥، والشرح الكبير ٢٢٩/٩ والإنصاف ٢٢٨/٩، وقال : (هذا المذهب وعليه الأصحاب ، ونصَّ عليه) .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص(٢٦٩)، وابن منصور ص(٢٠٤) .

(٤) انظر الإنصاف ٢٢٩/٩ .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢١٠).

(٦) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٨/٤، والمغني ٣١٥/٥.

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٧ : (قوله : وهو الإفاضة والزيارة، زاد في الرعاية في أسمائه : طواف الصدر)، لكن قال المرداوي في الإنصاف ٢٩٥/٩ : (طواف الوداع هو طواف الصدر على الصحيح ، وقيل : الصدر طواف الزيارة، وقدمه الزركشي)، قلت: زاد السامري في المستوعب ٢٤٩/٤ في أسماء طواف الزيارة فقال : (وله أسماء طواف الزيارة وطواف الصدر وطواف الإفاضة وطواف الفرض) .

(٨) انظر التعليق ٦٥٥/٢، المستوعب ٢٤٨/٤، والمغني ٣١٣/٥، والشرح الكبير ٢٢٥/٩ .

(٩) نص على ذلك في رواية أبي طالب ، ورواية ابن هانئ ١٧٠/١ ، ورواية ابن منصور ص (٤٢٤)، و(٤٧٦)، وذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٦٥٥/٢، قال في رواية ابن منصور ص(٤٧٦) وقد ذكر له قول سفيان فيمن طاف يوم النحر لم ينو طواف الزيارة يجزئه عنه فقال : (معاذ الله لا يجزئه إلا بالنية) .

(١٠) انظر الأم للشافعي ١٩٤/٢، والمجموع للنووي ٢١/٨.

النَّحْرِ[1]. وَعَنْهُ : فَجْرُهُ[2]. وَلاَ دَمَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِلاَ عُذْرٍ[3] – خِلاَفًا لِلْوَاضِحِ[4] – وَلاَ عَنْ أَيَّامِ مِنًى[5] كَالسَّعْيِ وَخَرَّجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةً فِي الْحَلْقِ[6]. وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي سَعْيٍ[7]. وَيَطُوفُهُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ[8] وَقَبْلَهُ لِلْقُدُومِ ، فِي الْمَنْصُوصِ[9] ، مَا لَمْ يَكُونَا دَخَلاَ مَكَّةَ[10]. قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ[11] فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى[12]. وَفِي الْوَاضِحِ : هُوَ

---

(١) هذا بيان لأول وقت طواف الزيارة، فالمذهب، وعليه الأصحاب أن وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، وانظر الهداية ص(١٠٣)، والمغني ٣١٣/٥، والإنصاف ٢٢٧/٩.

(٢) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٢٢٧/٩ .

(٣) أي : إن أخر طواف الزيارة عن يوم النحر جاز بلا نزاع ولا يلزمه دم سواء كان تأخيره بعذر أو بدون عذر، وهذا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وانظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٩/٤، والمغني ٣١٣/٥، والإنصاف ٢٢٨/٩.

(٤) حيث قال ابن الزاغوني صاحب الواضح : عليه دمٌ إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر، وانظر الإنصاف ٢٢٨/٩، والمبدع ٢٤٨/٣.

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (إن الواضح لابن الزاغوني) .

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) .

(٧) خرج ذلك في التعليق الكبير ٥١٥/٢ حيث قال : (إذا أخر الحلاق عن أيام النحر لم يلزمه دم في أصح الروايتين)، وانظر الإنصاف ٢١٦/٩.

(٨) أي : ويطوف المفرد والقارن طواف الزيارة؛ لأنه ركن من أركان الحج، وانظر المستوعب ٢٤٨/٤، والمغني ٣١١/٥.

(٩) لم أقف على نصه .

(١٠) أي : ويطوف المفرد والقارن قبل طواف الزيارة، طواف القدوم ما لم يكونا قد دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم ، هذا الذي عليه الأصحاب، وانظر الإنصاف ٢٢٤/٩.

(١١) في الطبعة الأولى (بمكة) .

(١٢) لم أقف على نصه .

التحلل الثاني

سُنَّةٌ لِمَنْ خَرَجَ[1] مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ[2]. فَإِنْ كَانَ سَعَى لِلْقُدُومِ وَإِلاَّ سَعَى[3] ، ثُمَّ يَحِلُّ مُطْلَقًا[4]. وَإِنْ قِيلَ : السَّعْيُ لَيْسَ رُكْنًا ، قِيلَ : سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَفِي حِلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ[5]. ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ[6]. وَفِي التَّبْصِرَةِ : وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ[7] ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : { قَوْلُهُ -ﷺ-[8] لأَبِي ذَرٍّ : إِنَّهَا

---

(١) في الطبعة الأولى (إلا من خرج) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أي : إن كان قد سعى مع طواف القدوم فلا يسعى ثانياً، ولا سعى بعد طواف الزيارة، وانظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٤٩/٤، والإنصاف ٢٢٩/٩، وقال : (هذا المذهب) .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٣)، والمستوعب ٢٥٠/٤، والمغني ٣١٤/٥، والإنصاف ٢٣٠/٩.

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥١٧/٣ : (قوله بعد طواف الإفاضة : ثم يحل مطلقاً وإن قلنا : السعي ليس ركناً...، ففي حله قبله وجهان. انتهى . **ذكر مسألتين : المسألة الأولى :** إذا قلنا : إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب ؟ أطلق فيه الخلاف بقيل وقيل ، وقد قدم المصنف في فصل الأركان أن السعي ركن، ثم قال : وعنه : يجبره بدم، وعنه : سنة، فحكى الخلاف روايتين وحكاهما هنا قولين، وظاهر كلامه هناك إذا لم نقل إنه ركن أن المقدم أنه يجبره بدم، فيكون واجباً، وهنا أطلق الخلاف، أو يقال : لم يقدم هناك حكماً وهنا حرر وأطلق الخلاف، وهو الظاهر، فإن كلامه هناك محتمل ثم ظهر لي أن هذين القولين ليسا بالروايتين اللتين ذكرهما الأصحاب ، وإنما هذان القولان فيما إذا لم يقل إنه ركنٌ، فهل يكون واجباً أو سُنَّة؟ اختلف الأصحاب في الراجح والمقدم منهما والصحيح، ولم يذكر الروايتين هنا اعتماداً على ما قاله أولاً، وذكر هناك من اختار كل رواية منهما، وأماهنا فبعض الأصحاب رجح أنه واجب وبعضهم رجح أنه سنة إذا لم نقل إنه ركن، وهذا هو الصواب، والله أعلم والصواب أنه واجب؟ ، **المسألة الثانية :** إذا قلنا إن السعي واجب وطاف طواف الإفاضة فهل يحل قبل السعي أم لا؟ أطلق الخلاف فيه : **أحدهما :** يحل، قلت : وظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم أطلقوا الإحلال بعد طواف الإفاضة ولم يستثنوا، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى) .

(٦) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٢/٤، والمغني ٣١٨/٥، والإنصاف ٢٣٥/٩.

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ٢٣٦/٩، والمبدع ٢٤٩/٣.

(٨) جملة (عليه السلام) ساقطة من نسخة المقدسي .

مُبَارَكَةٌ[1] إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ }[2] ، أَيْ : تُشْبِعُ شَارِبَهَا كَالطَّعَامِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[3].

(١) في نسخة المقدسي (ماء بركة) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٠٨٦) ، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر، ورقمه (٦٣٥٩)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند البخاري .

(٣) يشير المصنف إلى ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرج الدارقطني في سننه ٢٨٨/٢، ورقمه (٢٣٧) : { كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء}، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٤٦/١، ورقمه (١٧٣٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وزاد بعض الأصحاب في الدعاء الذي يقوله من شرب من ماء زمزم وهو : (وريا وشبعاً، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) ، وانظر الهداية ص (١٠٤) ، والمستوعب ٢٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٥.

فَصْلٌ

المبيت بمنى

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى(١). نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ(٢)؛ لِلْخَبَرِ(٣). فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ(٤). وَيَرْمِي فِي غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ(٥). نَصَّ عَلَيْهِ(٦). وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٧). وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ(٨). وَفِي الْوَاضِحِ: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ إلاَّ ثَالِثَ يَوْمٍ(٩). وَأَطْلَقَ أَيْضًا فِي مَنْسَكِهِ أَنَّ لَهُ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ(١٠)، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَالْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْفِرُ(١١). وَيَرْمِي إلَى الْمَغْرِبِ(١٢) الْجَمْرَةَ

وقت رمي الجمار الثلاث أيام التشريق

---

(١) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٢/٤، والمغني ٣٢٤/٥، والإنصاف ٢٣٦/٩.

(٢) انظر رواية أبي طالب في المبدع ٢٥٠/٣ .

(٣) يشير المصنف لما روى ابن عمر :{ أن النبي -ﷺ- أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى }، متفق عليه، اخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ص(٢٧٩)، في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر ، ورقمه(١٧٣٢)، ومسلم في صحيحه ص(٥٥٠) ، في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ورقمه(٣١٦٥).

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم (١).

(٥) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمغني ٣٢٦/٥، والإنصاف ٢٣٧/٩، وقال : (لا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه) .

(٦) نص عليه في رواية الأثرم وابن منصور ص(٣٦٥) حيث قال : (إذا رمى قبل الزوال يعيد)، ذكرهما القاضي في التعليق الكبير ٧٢٦/٢.

(٧) انظر المبدع ٢٥٠/٣، والإنصاف ٢٤٠/٩.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٢٣٨/٩ : (قال ابن الجوزي في مسبوك الذهب : إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزئه رواية واحدة، فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين)، فليس قول ابن الجوزي على إطلاقه، بل هو مقيد باليوم الأخير فقط .

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ٢٣٩/٩، والمبدع ٢٥٠/٣.

(١٠) لفظة (يوم) ساقطة من نسخة المقدسي .

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٢٣٩/٩.

(١٢) أي : آخر وقت رمي كل يوم المغرب، وانظر الإنصاف ٢٤٠/٩.

الأُولَى – وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ – ثُمَّ الْوُسْطَى وَيَدْعُو عِنْدَهُمَا طَوِيلاً[1] . قَالَ بَعْضُهُمْ: رَافِعًا يَدَيْهِ[2]. نَقَلَ حَنْبَلٌ : يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْجِمَارِ[3]. ثُمَّ الْعَقَبَةِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ[4]. فَإِنْ نَكَسَهُنَّ[5] أَوْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ مِنْ السَّابِقَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ[6]. وَعَنْهُ : بَلَى[7]. وَعَنْهُ : إِنْ جَهِلَ[8]. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِرَمْيِهِ[9] نَصَّ عَلَيْهِ[10]. وَيَجْعَلُ الأُولَى يَسَارَهُ وَالأُخْرَيَيْنِ يَمِينَهُ[11] ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ[12]

---

(١) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٢/٤، والمغني ٣٢٦/٥، والإنصاف ٢٤٠/٩.

(٢) كصاحب المغني ٣٢٦/٥، والشرح الكبير ٢٣٨/٩، وانظر الإنصاف ٢٤١/٩، وشرح الزركشي ٢٧٧/٣ .

(٣) ذكرها المرداوي في الإنصاف ٢٤١/٩.

(٤) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٣/٤، والمغني ٣٢٦/٥، والإنصاف ٢٤١/٩.

(٥) أي : أن الترتيب شرط في الرمي، فيشترط أن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب فلو نكس لم يجزئه، وانظر التعليق الكبير ٧٣٢/٢، والهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٥/٤، والمغني ٣٢٩/٥ وقال : (لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطي والقصوى)، والإنصاف ٢٤٢/٩ .

(٦) أي : إذا أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، قال في الإنصاف ٢٤٤/٩: (وهو المذهب وعليه الأصحاب)، وانظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٥/٤.

(٧) أي : وعن الإمام أحمد رواية أخرى في المسألتين فيما لو أخر بالترتيب أو أخل بحصاة من السابقة وهي أنه يجزئه مطلقاً ، انظر الإنصاف ٢٤٣/٩ و ٢٤٥.

(٨) هذه هي الرواية الثالثة في المسألتين السابقتين، وانظر المصادر السابقة.

(٩) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٢/٤، والمغني ٣٢٦/٥، والإنصاف ٢٤١/٩.

(١٠) لم أقف على نصه .

(١١) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٢/٤، والمغني ٣٢٦/٥، والإنصاف ٢٤١/٩.

(١٢) انظر المصادر في الحاشية السابقة، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٤٣/٩/٩ : (وهي المذهب، وعليها الأصحاب) .

وقت رمي الجمار في اليوم الثاني لمن تعجل

تأخير رمي الجمار

وَعَنْهُ : سِتٍّ[1]. وَعَنْهُ : خَمْسٍ[2]. ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّانِي كَذَلِكَ[3]. وَعَنْهُ : يَجُوزُ رَمْيٌ مُتَعَجِّلٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَنْفِرُ بَعْدَهُ[4]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إنْ رَمَى عِنْدَ طُلُوعِهَا مُتَعَجِّلٌ ثُمَّ نَفَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ دَمًا[5] . وَإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إلَى الْغَدِ[6] رَمَى رَمْيَيْنِ[7]. نَصَّ عَلَيْهِ[8]. وَإِنْ رَمَى الْكُلَّ وَيَوْمَ النَّحْرِ آخَرَ أَيَّامِ مِنًى أَجْزَأَ أَدَاءً[9] وَقِيلَ : قَضَاءً[10]. وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بِالنِّيَّةِ[11]. وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَلاَ يَأْتِي بِهِ

---

(١) انظر الإنصاف ٢٤٤/٩، وقال ابن قدامة في المغني ٣٣٠/٥ : (والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي -ﷺ- رمى بسبع حصيات فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نص عليه) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٤/٤، والإنصاف ٢٣٩/٩، والمغني ٣٣١/٥.

(٤) انظر المغني ٣٢٨/٥، والإنصاف ٢٣٩/٩، وقال الزركشي في شرحه ٢٨٤/٣ : (وهي رواية مرجوحة)، وقال السامري ٢٥٥/٤ : (فإن رمى قبل الزوال لم يجزه) .

(٥) حيث قال الإمام أحمد في مسائله برواية ابن منصور ص(٣٦٥) ، وقد قيل لـه : إذا رمى قبل الزوال يعيد الرمي؟ : (نعم يعيد الرمي إلا يوم النحر)، فلم يذكر الإمام أحمد أنه يلزمه دم . وانظر التعليق الكبير ٧٢٦/٢، والإنصاف ٢٣٩/٩.

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية: (مسألة: تأخير الرمي إلى ثاني يوم أو آخر أيام منى).

(٧) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمغني ٣٣٣/٥، والإنصاف ٢٤٥/٩، وقال: (لجزأ بلا نزاع).

(٨) نص على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٤٦) حيث قيل لـه : الرمي بالليل إذا فاته ؟ ، قال : أما الرعاة فقد رخص فيه، وأما غيره فلا يرمي إلا بالنهار، ومن الغد إذا زالت الشمس يرمي مرتين)، ونص عليه أيضاً في مسائله برواية ابن هانئ ١٧٧/١ و ١٧٨ ورواية أبي طالب ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٧٣٥/٢.

(٩) قال بهذا القاضي في التعليق الكبير ٧٣٨/٢، واقتصر عليه ابن قدامة في المغني ٣٣٣/٥ والشارح ٢٤٥/٩، قاله في الإنصاف ٢٤٥/٩ وقال أيضاً : (على الصحيح من المذهب) .

(١٠) انظر الإنصاف ٢٤٥/٩، والمبدع ٢٥٢/٣.

(١١) انظر المصادر في الحاشية رقم (٧).

حكم ترك حصاة فأكثر

كَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى[1]. وَتَرْكُ حَصَاةٍ كَشَعْرَةٍ[2]. وَظَاهِرُ نَقْلِ الأَثْرَمِ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَالَهُ الْقَاضِي[3]. وَعَنْهُ : عَمْدًا[4]. وَعَنْهُ : دَمٌ[5]. قَطَعَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ[6] وَهُوَ خِلاَفُ نَقْلِ الْجَمَاعَةِ وَالأَصْحَابِ[7]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : ضَعَّفَهُ شَيْخُنَا ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ[8]. وَعَنْهُ : فِي ثِنْتَيْنِ[9] كَثَلاَثٍ[10]. فِي الْمَنْصُوصِ[11] وَكَجَمْرَةٍ

---

(١) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٦/٤، والإنصاف ٢٤٦/٩.

(٢) أي : الواجب على مَنْ ترك حصاة، ما وجب في حلق شعرة، وقد تقدم ذلك في ص(٧٢٨) حيث ذكر المصنف هناك أن الواجب في كل شعرة إطعام مسكين، نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب ، وعنه : قبضة طعام، وعنه : درهم، وعنه : نصفه، وعنه : درهم أو نصفه) وانظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٦/٤، والإنصاف ٢٤٧/٩.

(٣) انظر التعليق الكبير ٧٥٨/٢، وذكر ذلك عنه المرداوي في الإنصاف ٢٤٧/٩ .

(٤) انظر الإنصاف ٢٤٧/٩، والمبدع ٢٥٢/٣ .

(٥) انظر الحاشية رقم (٢) .

(٦) انظر المحرر ٣٦٩/١ .

(٧) حيث نصَّ في رواية صالح والمروذي وابن منصور وحرب بعدم الجزاء في ترك حصاة واحدة ، ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٧٤٠/٢، وانظر الإنصاف ٢٤٧/٩ .

(٨) انظر الإنصاف ٢٤٧/٩.

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل ما يأتي : (التقدير وعنه: دم في ثنتين؛ لأنه قال في حصاة : وعنه : دم، فكأنه قال : وترك حصاة كشعرة، وعنه : فيها دم، وعنه : الدم في ثنتين، أي : في ثنتين دم كثلاث فإن فيها دماً في المنصوص)، وما سبق جاء نص حاشية من حواشي ابن قندس خ/ص/٣٤٨.

(١٠) انظر الإنصاف ٢٤٨/٩، والمبدع ٢٥٢/٣.

(١١) نص على وجوب الدم في ترك حصاتين الإمام أحمد في رواية المروذي حيث قال : (إذا رمى سادسة ونسي السابعة فلا شيء عليه، فإن رمى بخمسة فعليه دم)، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٧٤٣/٢.

وَجِمَارٍ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَعَنْهُ : وَاحِدَةٌ هَدَرٌ[3]. وَعَنْهُ : وَثِنْتَانِ[4]. وَنَقَلَ حَرْبٌ : إِذَا لَمْ يَقُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَطْعَمَ شَيْئًا ، وَدَمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يُطْعِمْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[5]. وَفِي تَرْكِ مَبِيتِ لَيَالِي[6] مِنًى دَمٌ[7]. نَقَلَهُ حَنْبَلٌ[8]. وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[9]. وَعَنْهُ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ[10]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[11]. قَالَهُ الْقَاضِي[12]. وَعَنْهُ : لاَ شَيْءَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[13]. وَلَيْلَةً كَذَلِكَ ، ذَكَرَهُ

الحكم إذا لم يقم الدعاء عند الجمار

أثر ترك المبيت ليالي منى

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٨ : (قوله : وكجمرة وجمار نص عليه، الجمار كلها فيها دم، والجمرة الواحدة فيها دم أيضاً نص عليه، والثلاث حصيات فيها دم أيضاً في المنصوص، وفي الحصاة والثنتين الخلاف المتقدم) . انظر الإنصاف ٢٤٨/٩.

(٢) قال القاضي في التعليق الكبير ٧٤٦/٢ : (وقد حكينا كلام أحمد في رواية المروذي في حصاتين دم، وإن نسيها كلها فعليه دم، وإن نسي جمرة واحدة فعليه دم) .

(٣) انظر هذه الرواية في التعليق الكبير ٧٤٠/٢ .

(٤) انظر المغني ٣٣٠/٥، والشرح الكبير ٢٤٣/٩، والإنصاف ٢٤٨/٩.

(٥) انظر ذلك في المبدع ٢٥١/٣ .

(٦) في الطبعة الأولى (ترك ليالي مبيت) .

(٧) جزم به في الهداية ص(١٠٤)، وفي المستوعب ٢٥٧/٤، وقدمه في المغني ٣٢٥/٥.

(٨) حيث قال الإمام أحمد : (ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة ومن وراء البيت رجع من ساعته، فمن بات فعليه دم)، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٧٥٥/٢.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٢٤٦/٩ : (فالصحيح من المذهب أن عليه دماً، نقله حنبل وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره) .

(١٠) انظر المغني ٣٢٥/٥، والإنصاف ٢٤٦/٩، والمبدع ٢٥٢/٣ .

(١١) نص عليه في رواية المروذي وحرب وأبي طالب ومحمد بن عبده، والأثرم ذكرهن القاضي في التعليق الكبير ٧٥٥/٢، ورواية ابن هانيء ١٦٠/١.

(١٢) انظر التعليق الكبير ٧٥٥/٢.

(١٣) اختارها أبو بكر المعروف بغلام الخلال في كتابه التنبيه ، وذكر ذلك القاضي في التعليق الكبير ٧٥٥/٢، والسامري في المستوعب ٢٥٨/٤، والمرداوي في الإنصاف ٢٤٦/٩ .

جَمَاعَةٌ[1]. وَعَنْهُ : كَشَعْرَةٍ[2] ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ نُسُكًا بِمُفْرَدِهَا[3]. بِخِلاَفِ مُزْدَلِفَةَ[4]. قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[5]. وَقَالُوا : لاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ دَمٌ[6] وَعَنْهُ : لاَ [يَجِبُ][7] شَيْءٌ[8]. فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ النَّفْرُ الأَوَّلُ[9] ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّ رُجُوعُهُ ؛ لِحُصُولِ الرُّخْصَةِ[10]. وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ[11]. قَالَهُ أَحْمَدُ[12]. وَيَدْفِنُ بَقِيَّةَ الْحَصَى[13] ، فِي الأَشْهَرِ[14]. زَادَ

الحكم إذا أراد التعجل

---

(١) أي : حكم ترك المبيت بمنى ليلة واحدة كحكم من ترك المبيت ليالي منى كلها، انظر التعليق الكبير ٧٥٨/٢، والهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٨/٤، والإنصاف ٢٤٨/٩ .

(٢) أي : أن فيها ما في حلق شعره .

(٣) انظر التعليق الكبير ٧٥٨/٢ ، والهداية ص(١٠٤) ، والمستوعب ٢٥٨/٤ ، والإنصاف ٢٤٨/٩، وجزم بهذا ابن قدامة في المقنع ص(١٢٩)، وابن منجى في شرحه ٤٧٠/٢.

(٤) أي : أن من ترك المبيت ليلة المزدلفة بها من غير عذر، لزمه دم؛ لأن ليلة المزدلفة نسك بانفرادها، بخلاف ليالي منها فإنها نسك واحد بمجموعها، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، وانظر الإنصاف ٢٤٨/٩.

(٥) انظر التعليق الكبير ٧٥٨/٢.

(٦) انظر التعليق الكبير ٧٥٨/٢.

(٧) في الطبعة الأولى زيادة خلت من النسخ (يجب) .

(٨) انظر التعليق الكبير ٧٥٨/٢، الإنصاف ٢٤٨/٩.

(٩) انظر الهداية ص(١٠٥)، والمستوعب ٢٥٤/٤، والمغني ٣٣١/٥، والإنصاف ٢٥٢/٩.

(١٠) انظر الإنصاف ٢٥٢/٩، والمبدع ٢٥٤/٣.

(١١) في الطبعة الأولى (لليوم) .

(١٢) انظر الإنصاف ٢٥٣/٩، والمبدع ٢٥٤/٣.

(١٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة : دفن الحصى) .

(١٣) انظر الهداية ص(١٠٥)، والمستوعب ٢٥٤/٤، والإنصاف ٢٥٣/٩.

(١٤) قال في الإنصاف ٢٥٣/٩: (على الصحيح من المذهب)، وانظر المبدع ٢٥٤/٣.

بَعْضُهُمْ: فِي الْمَرْمَى[1]. وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ : أَوْ يَرْمِي بِهِنَّ كَفِعْلِهِ فِي اللَّوَاتِي قَبْلَهُنَّ[2]. فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُهُ بَاتَ وَرَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ[3]. نَصَّ عَلَيْهِ[4] وَعَنْهُ: أَوْ قَبْلَهُ[5]، وَهُوَ النَّفْرُ الثَّانِي[6]. وَلَيْسَ لِلإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ لأَجَلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ[7]. قَالَهُ أَصْحَابُنَا[8]. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[9]. وَلاَ مَبِيتَ بِمِنًى عَلَى سُقَاةِ الْحَاجِّ وَالرُّعَاةِ[10]. وَلَهُمُ الرَّمِيُّ[11] بِلَيْلٍ[12] وَنَهَارٍ[13]. فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُمْ بِهَا

المبيت والرمي للرعاة والسقاة

(١) بيَّن المرداوي في الإنصاف ٢٥٣/٩ المراد بالبعض هنا وهم صاحب الرعايتين والحاويين وانظر المبدع ٢٥٤/٣.

(٢) انظر الإنصاف ٢٥٤/٩، والمبدع ٢٥٤/٣.

(٣) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٤/٤، والمغني ٣٣٢/٥، والإنصاف ٢٥٥/٩.
وقال : (هذا بلا نزاع ، ويكون الرمي بعد الزوال، على الصحيح من المذهب) .

(٤) نص على ذلك الإمام أحمد في رواية المروذي ، فقال : (ينفر الرجل ، فإن حلَّ العصر وأمسى فلا ينفر إلى الغد)، وقال في رواية ابن هانئ ١٧٧/١ في القوم ينفرون النفر الأول : (فإن أمسوا بمنى لم ينفروا)، ذكرها القاضي في التعليق الكبير ٧٣٠/٢ .

(٥) سبق ذكر هذه الرواية في ص (١١٧٦) من هذا التحقيق ، وانظر الإنصاف ٢٥٥/٩.

(٦) انظر المستوعب ٢٥٥/٤، والإنصاف ٢٥٥/٩ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٥٦/٩، والمبدع ٢٥٥/٣، وكشاف القناع ٥١١/٢.

(٨) جاء بهامش الأصل حاشية بخطه : (القاضي وغيره)، وفي الطبعة الأولى أُثبتتْ في المتن (قاله أصحابنا ذكره القاضي وغيره وشيخنا).

(٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢١٠).

(١٠) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٥٨/٤، والمغني ٣٢٥/٥، والإنصاف ٢٤٨/٩، وقال : (وهذا بلا نزاع) .

(١١) في الطبعة الثانية (الرمل) وهو خطأ .

(١٢) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة : الرمي للرعاة والسقاة) .

(١٣) أي : لسقاتة الحاج والرعاة الرمي بالليل والنهار ، انظر التعليق الكبير ٧٣٥/٢ والمستوعب ٢٥٨/٤، والمبدع ٢٥٣/٣ .

لَزِمَ[1] الرِّعَاءُ[2]. قَالَ الشَّيْخُ : وَكَذَا عُذْرُ خَوْفٍ وَمَرَضٍ[3]. قَالَ فِي الْفُصُولِ : أَوْ خَوْفِ فَوْتِ مَالِهِ أَوْ مَوْتِ[4] مَرِيضٍ. وَيَخْطُبُ الإِمَامُ ثَانِيَ أَيَّامِ مِنًى[5]. نَقَلَ الأَثْرَمُ[6] : مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنًى[7] ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الإِقَامَةَ بِمِنًى ، قَالَ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ }[8]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ شَاءَ طَافَ أَيَّامَ

زيارة البيت أيام منى

---

(١) في الطبعة الأولى (لزمهم) .

(٢) أي : إن أقام سقاة الحج والرعاة بمنى اليوم الثاني إلى غروب الشمس لزم الرعاة البيتوتة بها والرمي اليوم الثالث بعد الزوال ، ولم يلزم أهل السقاية ، انظر الهداية ص(١٠٤) والمستوعب ٢٥٨/٤، والمبدع ٢٥٤/٣، والكافي ٤٥١/٢.

(٣) أي : كالرعاة في ترك البيتوتة للمعنى ، انظر ذلك في كتابه الكافي ٤٥٢/٢.

(٤) في الطبعة الأولى (مالها وموت) .

(٥) انظر الهداية ص(١٠٤)، والمستوعب ٢٤٨/٤، والمغني ٣٣٤/٥، والتعليق الكبير ٧٥٢/٢.

(٦) انظر ذلك في المغني ٤٦٤/٥.

(٧) وقد نص على ذلك الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه صالح ص(٥٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ص(٢٧٩)، في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر حيث قال : (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : { أن النبي -ﷺ- كان يزور البيت أيام منى }، وذكره عنه البيهقي في سننه ١٤٦/٥، باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى، وقال الحافظ في الفتح ٦٦٣/٣ : (وصله الطبراني من طريق قتادة عنه) وذلك في المعجم الكبير ٢٠٥/١٢ ، ورقمه (١٢٩٠٤) ، وقال في ميزان الاعتدال ١٨٢/١ : (وقال الأثرم قلت لأبي عبدالله : تحفظ عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- كان يزور البيت كل ليلة فقال : كتبوه من كتاب معاذ ولم يسمعوه ، فقلت : إبراهيم بن محمد بن عرعرة يزعم أنه سمعه فتغير وجه أحمد ونفض يده وقال : كذب وزور ما سمعوه منه ، واستعظم ذلك، وقال ابن المديني : روى قتادة حديثاً غريباً تفرد به هشام عنه ، قال علي:نسخته من كتاب معاذابن هشام وهو حاضر ولم أسمعه منه فقال لي معاذ : هات حتى أقرأه قلت : دعه اليوم)، وانظر التهذيب التهذيب ١٣٥/١، وتهذيب الكمال ١٨٠/٢، وتاريخ بغداد ١٤٨/٦.

طواف الوداع

التَّشْرِيقِ[1]. ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ[2] إِنْ لَمْ يُقِمْ. قَالَ الْقَاضِي وَالأَصْحَابُ[3]: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْخُرُوجِ[4] وَاحْتَجَّ بِهِ شَيْخُنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَجِّ[5] (و ش)[6] وَكَذَا فِي التَّعْلِيقِ[7] أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ[8]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٧/٣، في كتاب الحج، باب من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة، ورقمه (١٤٢٨٢).

(٢) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (طواف الوداع) .

(٣) انظر التعليق الكبير ٧٦٠/٢، والهداية ص(١٠٥)، والمغني ٣٣٧/٥ والإنصاف ٢٥٧/٩.

(٣) جاء بهامش الأصل حاشية بخطه : (فيمن وطيء بعد التحلل الأول)، ولا مناسبة لها هنا .

(٤) انظر التعليق الكبير ٧٦٤/٢، والمحرر ٣٧٩/١، والإرشاد ص(١٥٩)، والمستوعب ٢٦٧/٤.

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤١/٢٦-١٤٢.

(٦) انظر المجموع ٢٣٥/٨.

(٧) انظر التعليق الكبير ٧٦٠/٢.

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٨ : (قوله : ثم يطوف للوداع... وكذا في أنه ليس منه ولا يتعلق به... إلى آخره، قال الشيخ في المنسك الصغير : لم يقم النبي -ﷺ- بمكة بعد صدوره من منى؛ لكنه ودع البيت، وقال: { **لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** } فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ومن اقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلعل المصنف أخذ قوله: فلا يخرج الحاج حتى يودع ، أن غير الحاج لا وداع عليه؛ لكونه قيد بالحاج ، وهذا ظاهر على قول من يجعل طواف الوداع من الحج، وهم الذين يعدونه من واجبات الحج، وأما على قول من لم يجعله من الحج فليس بظاهر، وقد ذكر المصنف هذا عن أبي العباس والتعليق قبل ذلك بيسير بقوله: وإنما يستحق عند العزم وهذا يقتضي أنه لا يختص بالحاج كما حكاه النووي الشافعي وسيأتي كلامه وهذا مقتضى ما استدل به أبوالعباس -رحمه الله- فإنه قال في كلامه، وقال - يعني النبي -ﷺ- - : { **لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** }، واحد هاهنا صيغة عموم ؛ لأنه نكرة في سياق النهي ، فيدخل فيه الحاج وغيره ولأنه قال : وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة، وظاهره أن الصادر عن مكة يفعله سواء كان حاجاً أو غيره ، وأما قوله : فلا يخرج الحاج يحتمل انه خرج مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه حجة؛ لأن غالب من يخرج عن مكة الحاج، وإذا ثبت ذلك=

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[1] وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ[2]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ : كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ[3] دَخَلَ كَمَا وَصَفْنَا[4]. فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ – نَصَّ عَلَيْهِ[5]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَوْ شِرَاءِ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهِ[6]. وَقَالَ الشَّيْخُ : أَوْ قَضَى بِهَا حَاجَةً[7] – أَعَادَ[8]. وَسَأَلَهُ صَالِحٌ : إنْ وَقَفَ وَقْفَةً أَوْ رَجَعَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا قَدْرَ

=فالمعنى والدليل يقتضي التسوية بين الحاج وغيره، والله أعلم، قال الشيخ محي الدين النووي الشافعي - انظر: المجموع ٢٣٥/٨- : فرع هل طواف الوداع من جملة المناسك ، قال الإمام – أي: إمام الحرمين – والغزالي : هو من المناسك وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها، وقال صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، وهذا أصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً، وهو على نية أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج قلت: ومما يستدل به من السنة على أنه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم - ص(٥٧٠)، ورقمه(٣٢٩٨)- وغيره أن رسول الله -ﷺ- قال : { **لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً** }، ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الخروج فسماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم، ويأتي في واجبات الحج ما نقله المصنف عن الترغيب أنه قال: لا يجب على غير الحاج).

(١) انظر المستوعب ٢٦٧/٤، والمغني ٣٤٢/٥، والإنصاف ٢٦٠/٩.

(٢) انظر المغني ٣٤٢/٥، والإنصاف ٢٦٠/٩، والمستوعب ٢٦٩/٤.

(٣) الذي في متن نسخة المقدسي (البيت)، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (المسجد)، ورواية المسجد هي الموافق لما في المستوعب .

(٤) انظر المستوعب ٢٦٠/٤.

(٥) لم أقف على نصه .

(٦) انظر الإنصاف ٢٦٠/٩، والمبدع ٢٥٥/٣.

(٧) انظر المغني لـه ٣٣٩/٥.

(٨) انظر الهداية ص(١٠٥)، والمستوعب ٢٦٧/٤، والمغني ٣٣٨/٥، والإنصاف ٢٦٠/٩.

غَلْوَةٍ[1] ؟ قَالَ : أَرْجُو[2] ، وَنَصُّهُ فِيمَنْ وَدَّعَ[3] وَخَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ لِحَاجَةٍ : يُحْرِمُ وَإِذَا خَرَجَ وَدَّعَ ، كَمَنْ دَخَلَ مُقِيمًا[4]. وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : وَدَّعَ ثُمَّ نَفَرَ يَشْتَرِي طَعَامًا يَأْكُلُهُ؛ قَالَ : لاَ يَقُولُونَ حَتَّى يَجْعَلَ الرَّدْمَ[5] وَرَاءَ ظَهْرِهِ[6] وَإِنْ تَرَكَتْهُ غَيْرُ حَائِضٍ لَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ مُفَارِقَةِ الْبُنْيَانِ[7] –وَقَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْحَرَمِ[8] – رَجَعَ[9]. فَإِنْ شَقَّ –وَالْمَنْصُوصُ : أَوْ بَعْدَ مَسَافَةِ قَصْرٍ–[10] لَزِمَهُ دَمٌ[11] وَمَتَى رَجَعَ الْقَرِيبُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ[12]. قَالَ الشَّيْخُ : كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ[13]، وَالْبَعِيدُ

---

(١) قاله ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٩: (قوله : قدر غلوة، الغلوة مدى رمية سهم، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة) .

(٢) لم أقف على نصه .

(٣) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : (ونصه فيمن ودع، ولعله وهم) .

(٤) لم أقف على نصه .

(٥) في المطبوع من مسائله (الدور) بدل الردم ، وعلق المحقق أن في إحدى النسخ (الردم) .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (١٨٨).

(٧) أي :المرأة غير الحائض إذا تركتْ طواف الوداع وخرجتْ ، وكذا المرأة الحائض والنفساء، وطهرت قبل مفارقة البنيان ، لزمها الرجوع لزمها الرجوع لطواف الوداع ، أما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان لم يلزمها بلا نزاع . وانظر المغني ٣٤١/٥، والمستوعب ٢٦٨/٤، والإنصاف ٢٦٥/٩.

(٨) انظر المغني ٣٣٧/٥.

(٩) انظر المستوعب ٢٦٨/٤، والمغني ٣٣٩/٥، والإنصاف ٢٦٢/٩.

(١٠) نص على ذلك الإمام أحمد في مسائله برواية ابن هانئ ١٦٨/١ : (وسمعت أبا عبدالله يقول : إذا نسي الرجل طواف الصدر وتباعد بقدر ما تقصر الصلاة، فعليه دم) .

(١١) أي : إن كان بعيداً وهو مسافة القصر لزمه دم رجع أم لا ؟ وذلك على الصحيح من المذهب ، وقد نص عليه الإمام أحمد فيما لو كان بعد مسافة قصر ، وانظر التعليق الكبير ٧٥٩/٢، وجزم به في المستوعب ٢٦٨/٤، والكافي ٤٥٥/٢، قاله في الإنصاف ٢٦٣/٩.

(١٢) انظر المغني ٣٤٠/٥، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، والإنصاف ٢٦٤/٩.

(١٣) انظر المغني ٣٤٠/٥.

طواف الزيار يجزئ عن طواف الودا

يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ وَيَأْتِي بِهَا وَيَطُوفُ لِوَدَاعِهِ[1]. وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ – وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[2] وَالتَّرْغِيبِ[3] أَوْ لِلْقُدُومِ – كَفَاهُ عَنْهُمَا[4]. وَعَنْهُ : يُوَدِّعُ[5] وَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًى وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ[6]. وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍّ فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا : لَا يُوَدِّعُ[7] وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ[8] – وَالْحِجْرُ مِنْهُ –[9]

أحكام دخول البيت

---

(١) انظر المغني ٣٤٠/٥، والشرح الكبير ٢٦٤/٩، والإنصاف ٢٦٤/٩.

(٢) انظر المستوعب ٢٦٨/٤.

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٢٦٢/٩.

(٤) انظر الهداية ص(١٠٥) والمستوعب ٢٦٨/٤، والإنصاف ٢٦٢/٩.

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٢١/٣ - ٥٢٢ : (تنبيه : قوله : وإن طاف للزيارة عند خروجه... وعنه : يودع ، انتهى ، تأخير طواف الزيارة وفعله عند خروجه كافٍ عنه وعن طواف الوداع، على الصحيح من المذهب كما قدمه المصنف ، وقدم أن تأخير طواف القدوم وفعله عند الخروج لا يكفي عن طواف الوداع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على المسألة الأولى، وقال في الهداية ص(١٠٥) والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب (٢٦٨/٤) والخلاصة والهادي والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم : يجزئه كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا : نص عليه، زاد في الهداية : من رواية ابن القاسم، إذا علم ذلك، ففي كلام المصنف نظر من وجوه : منها حيث اقتصر على صاحب المستوعب والترغيب، ومنها أن الأولى أنه كان يذكر من قال ذلك قبلهما كصاحب الهداية ومنها أن كلامه أوهم أنه ليس بهذا القول نص عن أحمد، والحاصل أن أحمد نص عليه ومنها أني لم أر من صرح بموافقته على ما قدمه، فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة وبالنص عن أحمد، والله أعلم، لكن تصوير المسألة فيه عسر، ويمكن تصوير إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع وأراد العود طاف للزيارة ثم للقدوم، إما نسياناً أو غيره، فهذا الطواف يكفيه عن طواف الوداع ، والله أعلم)، وانظر الإنصاف ٢٦٢/٩.

(٦) انظر الإنصاف ٢٦٤/٩.

(٧) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢١٠).

(٨) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة : دخول البيت والنظر إليه) .

(٩) في الطبعة الأولى (والحج منه) .

بِلاَ خُفٍّ وَنَعْلٍ وَسِلاَحٍ[1]. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[2] وَتَعْظِيمُ دُخُولِهِ فَوْقَ الطَّوَافِ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْعِلْمِ . قَالَهُ فِي الْفُنُونِ[3]. وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ عِبَادَةٌ قَالَهُ أَحْمَدُ[4]. قَالَ فِي الْفُصُولِ[5] : وَرُؤْيَتُهُ لِمَقَامِ الأَنْبِيَاءِ وَمَوَاضِعِ الأَنْسَاكِ[6]. قَالَ الأَصْحَابُ : وَوُقُوفُهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبَابِ وَيَلْتَزِمُهُ مُلْصِقًا بِهِ جَمِيعَهُ وَيَدْعُو[7]. وَالْحَائِضُ تَقِفُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ[8]. وَذَكَرَ أَحْمَدُ : أَنَّهُ يَأْتِي الْحَطِيمَ – وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ – فَيَدْعُو[9]. وَذَكَرَ شَيْخُنَا : ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[10]. وَنَقَلَ حَرْبٌ : إِذَا قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[11].ثُمَّ يَخْرُجُ فَإِنْ الْتَفَتَ

(١) انظر المغني ٤٦٤/٥، والشرح الكبير ٢٥٦/٩، والإنصاف ٢٦١/٩، والمبدع ٢٥٧/٣ .

(٢) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٣٥٣) .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٢٦١/٩.

(٤) انظر الإنصاف ٢٦١/٩، وكشاف القناع ٥٠٧/٢، ومطالب أولي النهى ٤٣٩/٢.

(٥) في الطبعة الثانية (وفي الفصول) .

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ٢٦١/٩، ومطالب أولي النهى ٤٣٩/٢.

(٧) انظر الهداية ص(١٠٥)، والمستوعب ٢٦٩/٤، والمغني ٣٤٢/٥، والإنصاف ٢٦٦/٩ وقال: (وهذا بلا نزاع بين الأصحاب) .

(٨) انظر الهداية ص(١٠٥)، والمستوعب ٢٦٩/٤، والمغني ٣٤٤/٤ .

(٩) انظر المغني ٣٤٢/٥، والإنصاف ٢٦٧/٩، ودقائق أولي النهى ٥٩٣/١.

(١٠) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٤/٢٦.

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٢٦٧/٩.

وَدَّعَ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[3]. وَقَدَّمَهُ فِي التَّعْلِيقِ[4] وَغَيْرِهِ[5] وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى النَّدْبِ[6]. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ : لاَ يُوَلِّي ظَهْرَهُ حَتَّى يَغِيبَ[7]. وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ[8] ﴿١٠٠/أ﴾ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: ثُمَّ يَأْتِي الأَبْطَحَ[9]

---

(١) انظر المغني ٣٤٥/٥، والشرح الكبير ٢٧١/٩، والإنصاف ٢٦٧/٩.

(٢) ذكر جزء من هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٣٤٥/٥ حيث قال : (وقول أبي عبدالله : إن التفت رجع فودع) .

(٣) انظر الإنصاف ٢٦٧/٩، والمستوعب ٢٧٠/٤.

(٤) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية (التعليق لأبي يعلى) .

(٥) انظر التعليق الكبير ٧٦٤/٢، وذكره عنه المرداوي في الإنصاف ٢٦٧/٩.

(٦) منهم ابن قدامة في المغني ٣٤٥/٥، والشارح في الشرح الكبير ٢٧١/٩.

(٧) انظر الإنصاف ٢٦٧/٩، والمستوعب ٢٧٠/٤، والاختيارات الفقهية جمع البعلي (٢١٠).

(٨) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢١٠).

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٧ : (قوله : ثم يأتي الأبطح، ظاهر كلام المصنف أن نزول الأبطح إنما يكون بعد طواف الوداع، وليس كذلك إنما هو بعد النفر من منى قبل دخول مكة، والأبطح اسم آخر للمحصب والحصبة والخيف والبطحاء، وأظن من أسمائه ذا طوى فإن في البخاري - ص(٢٨٥)، ورقمه (١٧٦٩) - عن ابن عمر : { أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي -ﷺ- كان يفعل ذلك }) .

(٩) الأبطح : بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وطاء مهملة مفتوحة وآخره حاء مهملة، موضع في مكة، والأبطح كل مسيل فيه رمل ودقاق الحصى، وقال ابن دريد : الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقال أبو زيد : الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعاً وأبطح مكة ما بين مسجد الجن إلى حائط خرمان، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وانظر معجم البلدان باب الهمزة مع الباء ٧٤/١، ومعجم الأمكنة في صحيح البخاري، باب الهمزة ص(١٥).

الْمُحَصَّبَ[1] فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ بِهِ[2].

لحكم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ[3] وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ[4] - رضي الله عنهما - فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلاً لَهُ لاَ لِلْقِبْلَةِ[5] (هـ)[6] ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو[7]. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ قَرُبَ مِنْ الْحُجْرَةِ أَوْ

---

(١) المُحَصَّب : بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة اسم المفعول من الحصباء أو الحصب، وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وكباره، وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى، وقال الأصمعي : حده ما بين شعب عمرو إلى شعب بني كنانة وهذا من الحصباء التي في أرضه. انظر: معجم البلدان، باب الميم مع الحاء ٦٢/٥، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، باب الحاء ص(١٨٧).

(٢) انظر المغني ٣٣٥/٥، والشرح الكبير ٢٥٥/٩، والإنصاف ٢٦٩/٩.

(٣) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٧ : (قوله : وزيارة قبره، لازم استحباب زيارة قبره -عليه السلام- استحباب شد الرحل إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجة لا يمكن بدون شد الرحل فهذا كالصريح باستحباب شد الرحل لزيارته -عليه السلام-) .

(٤) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة : زيارة قبر النبي -ﷺ- وقبر صاحبيه) .

(٥) انظر المستوعب ٢٧٢/٤، و٢٧٤، والمغني ٤٦٥/٥- ٤٦٦ ، والإنصاف ٢٧٣/٩ وقال : (هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم) .

(٦) انظر الفتاوى الهندية ٢٦٥/١، لكن ابن الهمام في فتح القدير ١٨٠/٣، اختار أنه يستقبل القبر ويستدير القبلة.

(٧) انظر الإنصاف ٢٧٤/٩، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦: (وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد . وأبو حنيفة قال:يستقبل القبلةفمن أصحابه من قال:يستدبر الحجرة، ومنهم من قال:يجعلها عن يساره،واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ... ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة =

بَعُدَ[1]. وَفِي الْفُصُولِ: نَقَلَ صَالِحٌ[2] وَأَبُو طَالِبٍ: إذَا حَجَّ لِلْفَرْضِ لَمْ يَمُرَّ بِالْمَدِينَةِ لأَنَّهُ إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ كَانَ فِي سَبِيلِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا[3] بَدَأَ بِالْمَدِينَةِ[4]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَدْعُو[5]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ : يُكْرَهُ قَصْدُ الْقُبُورِ لِلدُّعَاءِ[6]. قَالَ شَيْخُنَا : وَوُقُوفُهُ عِنْدَهَا لَهُ[7] ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحُهُ بِهِ[8]. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : بَلْ يُكْرَهُ. قَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا لاَ يَمَسُّونَهُ[9]. نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ : يَدْنُو مِنْهُ وَلاَ يَتَمَسَّحُ بِهِ يَقُومُ حِذَاءَهُ

الدعاء عند القبر واستقباله والتمسح به

= ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده { فإنه -ﷺ- قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد }

(١) انظر الإنصاف ٩/٢٧٥.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص(٢٩٠)، وكذا برواية ابن هانئ ١/١٧٥ .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٧ : (قوله : وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة، في هذا أن الزيارة أفضل من حج التطوع، وإن حج الفرض أفضل منها) .

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٩/٢٧٣.

(٥) انظر المستوعب ٤/٢٧٤، والإنصاف ٩/٢٧٦.

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ٩/٢٧٦.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ١/١٦٦ و٣٥٤.

(٨) أي: بقبر النبي -ﷺ- انظر المغني ٥/٤٦٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/٩٧، والإنصاف ٩/٢٧٧ وقال : (على الصحيح من المذهب) .

(٩) انظر المستوعب ٤/٢٧٣-٢٧٤.

حكم التمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم

فَيُسَلِّمُ[1] ، كَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[2]. وَعَنْهُ : بَلَى[3]. وَرَخَّصَ فِي الْمِنْبَرِ[4] (م)[5] لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ[6]. قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ : وَلْيَأْتِ[7] الْمِنْبَرَ فَلْيَتَبَرَّكْ بِهِ تَبَرُّكًا[8] بِمَنْ كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ[9]. قَالَ شَيْخُنَا : يَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

---

(١) انظر ما نقله أبو الحارث في الإنصاف ٢٧٨/٩.

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٥٧٦/٣، في كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي -ﷺ- ورقمه(٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة ٢٩/٣، في كتاب الجنائز، باب من كان يأتي قبر -ﷺ- فيسلم ورقمه(١١٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٤٥/٥، في كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي -ﷺ- ورقمه(١٠٠٥١)، عن نافع عن ابن عمر: { أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي -ﷺ- فقال : السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله} .

(٣) انظر الإنصاف ٢٧٨/٩.

(٤) انظر الإنصاف ٢٧٨/٩، والمغني ٤٦٨/٥، ومجموع الفتاوى ٤١٠/١٠.

(٥) مراد المصنف بهذا الرمز خلافاً لمالك ، أي : الإمام مالك كره وضع اليد على منبر النبي -ﷺ- ، ولم أقف على قوله، وأشار لمذهبه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧ .

(٦) لم أقف عليه عن ابن عمر -رضي الله عنه-، وإنما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٥/٣، في كتاب الحج، باب في مس منبر النبي -ﷺ-، ورقمه(١٥٨٧٦)، عن يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: { رأيت نفراً من أصحاب النبي إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا قال ورأيت يزيد يفعل ذلك }.

(٧) في نسخة المقدسي (وليأتي) بإثبات حرف العلة.

(٨) في الطبعة الأولى (لأنه كان) .

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ٢٧٨/٩ ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧ : (ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت في الصحيحين : { أن عمر -رضي الله عنه- قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ما قبلتك }، ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر - ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين) .

دعاء الرجوع من السفر

كَرَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ . وَإِذَا تَوَجَّهَ هَلَّلَ ثُمَّ قَالَ : آئِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ[1] ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : وَكَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ[2] .

---

(١) يشير المصنف إلى حديث عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي أخرجه الشيخان أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٨٩)، في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ورقمه (١٧٩٧)، ومسلم في صحيحه ص(٥٦٧)، في كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره، ورقمه (٣٢٧٨).

(١) انظر المستوعب ٢٧٨/٤، والمغني ٤٦٨/٥، والشرح الكبير ٢٧٧/٩ .

(٢) انظر المستوعب ٢٧٨/٤.

فَصْلٌ

أركان الحج

أَرْكَانُ الْحَجِّ : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ[1] ، وَلَوْ تَرَكَهُ رَجَعَ مُعْتَمِرًا[2] نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ[3]. وَنَقَلَ يَعْقُوبُ[4] فِيمَنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَرَجَعَ بَغْدَادَ يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ[5] إحْرَامِهِ[6]. فَإِنْ وَطِئَ أَحْرَمَ مِنْ التَّنْعِيمِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[7] وَعَلَيْهِ دَمٌ[8]. وَنَقَلَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ[9]. وَكَذَا السَّعْيُ[10]. وَعَنْهُ : يَجْبُرُهُ[11]

---

(١) انظر الهداية ص(١٠٦)، والمستوعب ٢٨٤/٤، والمغني ٣١١/٥ و ٣٤٥ ، والشرح الكبير ٢٨٩/٩ والإنصاف ٢٨٩/٩، وقال : (بلا نزاع فيهما).

(٢) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٧ : (قولـه : فلو تركه رجع معتمراً، فيه إشكال؛ لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة والصحيح عدم جوازه).

(٣) ممن نقل ذلك محمد ابن أبي حرب الجرجرائي، وسوف تأتي في ص(١١٩٨) من هذا التحقيق وانظر الإنصاف ٢٨٩/٩ .

(٤) هو يعقوب بن بختان، وسبق التعريف به .

(٥) في النسخة التي اعتمد عليها ابن نصر الله صاحب الحواشي (نية) .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٧ : (قولـه : لأنه على نية إحرامه، وهو مشكل؛ لأنه يحتاج أن يجاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم) .

(٧) تقدم ذكر حديث ابن عباس في محظورات الإحرام ص ( ) من هذا التحقيق .

(٨) انظر رواية يعقوب في الإنصاف ٢٨٩/٩.

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ٢٨٩/٩.

(١٠) أي : السعي كذلك من أركان الحج على إحدى الروايات ، قال المرداوي في الإنصاف (٢٩٠/٩) : (وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في المنور، وصححه في التلخيص والمحرر ٣٦٦/١ ، وقدمه في الفروع والرعايتين ...) ، وقدمها في المستوعب ٢٨٥/٤ وفي المغني ٢٣٨/٥، وقال القاضي في التعليق ٦٥٧/٢ : (في أصح الروايتين) .

(١١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٩ : (قولـه في السعي : وعنه يجبره بدم، فعلى هذه الرواية هو واجب) .

دَمٌ[1]. وَعَنْهُ : سُنَّةٌ[2]. وَهَلْ الإِحْرَامُ -النِّيَّةُ[3]- رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ[4].

---

(١) اختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٢٣٩/٥، والشارح ٢٩٢/٩، وقال المرداوي في الإنصاف ٢٩٠/٩ : (اختاره أبوالحسن التميمي والقاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق ، وغيرهم، وجزم به في الوجيز والمنتخب) .

(١) **تنبيه :** نجد أن المرداوي وابن قدامة والشارح والسامري قد نسبوا اختيار هذه الرواية للقاضي، والذي في كتابه التعليق الكبير ٦٥٧/٢، والجامع الصغير ص(١٠٩) أنه اختار الراوية الأولى، لكن بيّن شيخ الإسلام أن القاضي اختار الرواية الأولى في كتابه المجرد وانظر شرح العمدة ٦٢٤/٢ .

(٢) انظر الهداية ص(١٠٦)، والمستوعب ٢٨٦/٤، والإنصاف ٢٩٠/٩.

(٣) في الطبعة الثانية ، وكذا في نسخة تصحيح الفروع (للنية)، وانظر حاشية ابن قندس .

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٧ : (قولـه : وهل الإحرام – النية - ركن أو شرط فيه روايتان ؟ ، ينبغي أن يعد من الأركان ترتيب الأركان كما فعل المصنف وغيره في أركان الصلاة)، وقال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٩ : (وهل الإحرام – النية - ، النية بدل من الإحرام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في العبادة كإحرام الصلاة) .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٢٦/٣ : (قولـه : وهل الإحرام للنية ركن أم شرط ؟ فيه روايتان ، انتهى . **إحداهما :** ركن، وهو الصحيح، جزم به في الفصول والمحرر ٣٦٣/١ والوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاويين، قال ابن منجا في شرح المقنع – أي : الممتع ٤٨٢/٢ - : هذا أصح في ظاهر قول أصحابنا، **والرواية الثانية :** هو شرط حكاها المصنف، قال في الرعاية : وقيل عنه : إن الإحرام شرط ، قال ابن منجا في شرحه هنا ٤٨٢/٢ : ولم أجد أحداً ذكر أن الإحرام شرط ، والأشبه أنه كذلك ، وبه قال أبوحنيفة وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام على نية الصلاة ، ونية الصلاة شرط ، فكذا يجب أن يكون الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج فوجب أن يكون شرطاً كالطهارة مع الصلاة ، وقال أيضاً في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا كنية الوضوء ، انتهى، فلعل قولـه هنا " ولم أجد أحداً ذكر أنه شرط "، يعني عن الإمام أحمد، أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك، واستحضره في باب الإحرام

وَفِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مَا ظَاهِرُهُ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ تَرْكِهِ(١). وَقَالَ فِي الإِرْشَادِ : سُنَّة وَقَالَ : الإِهْلَالُ فَرِيضَةٌ . وَعَنْهُ : سُنَّةٌ(٢). وَسَبَقَ كَلَامُهُمْ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ(٣).

وَوَاجِبَاتُهُ :

واجبات الحج

الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ(٤). وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ(٥). وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ(٦). عَلَى

وهذا أولى ، وإلا كان كلامه متناقضاً ، وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان والله أعلم) وانظر الإنصاف ٢٩٠/٩ .

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٩ : (قوله : وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه، من الجماعة الشيخ في المغني، وابن أبي عمر في شرح المقنع ٢٩٠/٩، قلت : فعلى هذا يصير كالوضوء يصح بغير نية على قول لنا فلا يظن أنه ليس له وجه؛ لأنه يقال فيه ما يقال في الوضوء والغسل ، فإن قيل : الوضوء والغسل إذا قيل : يصح ذلك بغير نية ، معناه أنه يرتفع الحدث ، ولكن لا يكون عبادة إلا بنية والحج عبادة لا بد له من النية ، قلنا : ومعناه في أنه يسقط من ذمته ولا تكون عبادة إلا بنية كما قيل في الوضوء)، وهذه الحاشية موجودة بهامش نسخة المقدسي، ولم أقف على كلام الشيخ في المغني، وأشار له في الكافي ٤٥٨/٢ .

(٢) انظر الإرشاد ص(١٥٧).

(٣) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣٨/٣.

(٤) انظر الهداية ص(١٠٦)، والمغني ٦٩/٥، والإنصاف ٢٩٣/٩ ، وقال : (بلا نزاع) .

(٥) عبَّر الأصحاب عن هذا الواجب بقولهم : الوقوف بعرفة إلى الليل، انظر الهداية ص(١٠٦) والمستوعب ٢٨٨/٤، والمغني ٢٧٢/٥، والإنصاف ٢٩٣/٩ وقال : (ومراده إذا وقف نهاراً، فيجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) .

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٧ : (قوله : والمبيت بمزدلفة ، وانفرد الخرقي ص (٦٣) باستثناء الرعاة والسقاة ممن يجب عليه دم بدفعه من مزدلفة قبل نصف الليل، وأما الدفع من عرفة قبل الإمام فقد ذكر الخرقي ص(٦٢)، أن فيه دماً، وقيل : فيه روايتان والمشهور عدم وجوب الدم به) .

(٦) انظر الإنصاف ٢٩٤/٩.

الأَصَحِّ[1] - وَلَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ بِعَرَفَةَ . نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ[2]. وَفِي الْوَاضِحِ فِيهِ وَفِي مَبِيتِ مِنًى : وَلاَ عُذْرَ[3] - إِلَى بَعْدِ النِّصْفِ وَالرَّمْيُ[4]. وَكَذَا تَرْتِيبُهُ ، عَلَى الأَصَحِّ[5] وَطَوَافُ الْوَدَاعِ[6]، فِي الأَصَحِّ[7] ، وَهُوَ الصَّدْرُ[8] ، وَقِيلَ الصَّدْرُ : طَوَافُ

---

(١) انظر الهداية ص(١٠٦)، والمستوعب ٢٨٨/٤، والمغني ٢٨٤/٥، والإنصاف ٢٩٣/٩.

(٢) هذه المسألة تابعة للواجب الثاني من واجبات الحج وهو الوقوف بعرفة إلى الغروب، والمراد أنه لو غلبه نوم فلم يدفع منها إلا بعد الغروب ، وانظر دقائق أولي النهى ٥٩٦/١، ومطالب أولي النهى ٤٤٧/١، ومعونة أولي النهى ٤٩٧/٣ .

(٣) انظر الإنصاف ١٧٢/٩ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٤٩ : (قوله : والرمي، هو عطف على الوقوف إلى الغروب ، وكذا ترتيبه ، أي : الرمي) .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٦) ، والمستوعب ٢٩٠/٤ ، والشرح الكبير ٢٩٣/٩ ، والإنصاف ٢٩٤/٩، وقال : (بلا نزاع) .

(٥) الترتيب في رمي الجمار واجب من واجبات الحج على الصحيح من المذهب، وانظر المغني ٣٢٩/٥، والشرح الكبير ٢٤٢/٩، والإنصاف ٢٩٤/٩.

(٥) قال ابن نصرالله خ/ص/٦٨ : (قوله : والرمي وكذا ترتيبه على الأصح، لو أخر الرمي إلى اليوم الثالث وجب قضاؤه، والظاهر وجوب ترتيبه في القضاء أيضاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، أما ترتيبه في الزمان بأن ينوي برميه اليوم الأول، ثم اليوم الثاني، فالظاهر وجوبه أيضاً كالصلاة) .

(٦) قال ابن قندس خ/ص/٣٥٠ : (قوله : وطواف الوداع في الأصح، ظاهر كلامه هنا أن طواف الوداع من الحج، وقد تقدم الكلام عليه) . انظر ص(١١٨٢) من هذا التحقيق .

(٧) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب منهم صاحب الهداية ص(١٠٦) والمستوعب ٢٩١/٤، والمغني ٣٣٧/٥، والإنصاف ٢٩٤/٩، وقال : (وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المصنف وصححه في الفروع وغيره) .

(٨) انظر الإنصاف ٢٩٥/٩، وشرح العمدة ٦٥١/٢، والتعليق الكبير ٧٥٩/٢.

الزِّيَارَةِ[1]. وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ[2]. قَالَ الآجُرِّيُّ : يَطُوفُهُ مَتَى أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنًى أَوْ مِنْ نَفْرٍ آخَرَ[3]. قَالَ فِي التَّرْغِيبِ : لاَ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ[1]. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ[4] : وَالْقُدُومُ[5]. وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ[6] وَالْمَبِيتُ بِمِنًى[7]، عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا[8]. وَفِي الدَّفْعِ مَعَ الأَمَامِ

---

(١) انظر المستوعب ٢٤٩/٤، والإنصاف ٢٩٥/٩.

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٤/٩.

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٤/٩.

(٤) محمد ابن أبي حرب سبق التعريف به ، انظر ما نقله ابن أبي حرب الجرجرائي في التعليق الكبير ٧٦١/٢، وشرح العمدة ٦٥٢/٢ حيث نقل عنه : (الطواف ثلاثة واجبة : طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الصدر، أما طواف الزيارة فلابد منه، فإذا تركه رجع معتمراً، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم) .

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٣٥٠ : (ونقل أحمد ابن أبي حرب : والقدوم والحلق أو التقصير ، أي: طواف القدوم من واجبات الحج ، وهذا نقل ابن أبي حرب فقط ، والمعروف أنه سنة، وأما قوله : والحلق وما بعده فهو عطف على قوله : الوقوف إلى الغروب)، الصحيح أن اسمه محمد وليس أحمد .

(٦) انظر الهداية ص(١٠٦)، والمستوعب ٢٩١/٤، وقيده بقوله : (إذا قلنا إنه نسك)، والكافي ٤٥٨/٢، والإنصاف ٢٩٤/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب) .

(٧) انظر الهداية ص(١٠٦)، والمستوعب ٢٨٩/٤ وقال: (إذا لم يكن من الرعاة وأهل السقاية) والمغني ٣٢٤/٥، والإنصاف ٢٩٤/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب) .

(٨) قال ابن قندس خ/ص/٣٥٠ : (قوله : والمبيت بمنى على الأصح فيهما ، أي : في الحلق والمبيت بمنى ، وأما التقصير فهو بمنزلة الحلق ، ولهذا عطفه عليه "بأو" لا "بالواو") .

مسنونات الح

رِوَايَتَانِ[1]. وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ. قَطَعَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ[2] وَالْخِلاَفِ[3] وَالْفُصُولِ وَالْمُذْهَبِ[4] وَالْكَافِي[5]؛ لأَنَّهَا اسْتِرَاحَةٌ. وَفِي الرِّعَايَةِ : وَاجِبٌ[6] وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : يَجِبُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ[4]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : إِذَا نَسِيَ الرَّمَلَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا نَسِيَ[7]. وَكَذَا قَالَهُ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ[8].

أركان العمرة

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ[9] : الطَّوَافُ[10]. وَفِي إِحْرَامِهَا ، وَإِحْرَامُهَا مِنْ مِيقَاتِهَا وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ الْخِلاَفُ فِي الْحَجِّ[11]. وَفِي الْفُصُولِ : السَّعْيُ فِيهَا رُكْنٌ

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٢٧/٣ : (قوله : وفي الدفع مع الإمام روايتان ، يعني من عرفة ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين ، يعني هل هو واجب أو سنة ؟ **إحداهما :** هو سنة ، وهو الصحيح ، قاله الشيخ الموفق - انظر المغني ٢٧٦/٥ – والشارح - ١٧٥/٩، قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب ، وقدمه في المحرر ٣٦٨/١، والفائق . **والرواية الثانية :** أن الدفع معه واجب، وقد قطع الخرقي أن عليه دماً بتركه) ، فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها ، فله الحمد والمنة .

(٢) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص(١٥٧).

(٣) انظر التعليق الكبير ٧٥٧/٢؟

(٤) انظر الإنصاف ٢٩٥/٩.

(٥) انظر الكافي لابن قدامة ٤٢٥/٢.

(٦) انظر الإنصاف ٢٩٥/٩.

(٧) انظر رواية حنبل في الإنصاف ٢٩٥/٩.

(٨) انظر مختصر الخرقي ص(٥٨)، والسامري في المستوعب ٢٠٩/٤.

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة : أركان العمرة) .

(١٠) انظر الهداية ص(١٠٦)، والشرح الكبير ٢٩٦/٩، والإنصاف ٢٩٦/٩ وقال:(بلا نزاع).

(١١) قال المرداوي في الإنصاف ٢٩٦/٩ : (اعلم أن الخلاف هنا في السعي والإحرام وفي الإحرام أيضاً من الميقات، كالخلاف في ذلك في الحج، على ما تقدم نقلاً ومذهباً على الصحيح من المذهب ، وقيل : أركانها الإحرام والطواف فقط، ذكره في الرعاية)، وأما

بِخِلاَفِ الْحَجِّ ؛ لأَنَّهَا أَحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فَلاَ يَتِمُّ إلاَّ بِرُكْنَيْنِ ، كَالْحَجِّ[1]. وَلاَ يُكْرَهُ الاعْتِمَار فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ[2]. وَيُكْرَهُ الإِكْثَارُ وَالْمُوَالاَةُ بَيْنَهَا[3] بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[4] وَغَيْرُهُ[5]. قَالَ أَحْمَدُ : إنْ شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَقَالَ : لاَ بُدَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ[6] وَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ[7] وَمَنْ كَرِهَ أَطْلَقَ[8]. وَيَتَوَجَّهُ : أَنَّ مُرَادَهُ إذَا عُوِّضَ بِالطَّوَافِ وَإِلاَّ لَمْ يُكْرَهْ[8]

الحلق أو التقصير فقال : (وواجباتها الحلاق في إحدى الروايتين ، وهو مبني أيضاً على وجوبه في الحج على ما تقدم) .

(١) انظر ما جاء في الفصول في الإنصاف ٢٩٦/٩.

(٢) انظر المستوعب ٢٨٠/٤، والمغني ١٦/٥، والإنصاف ٢٨٤/٩.

(٢) جاء هنا في الطبعة الثانية ٥٢٨/٣ ، رمز (م) والمراد به خلافاً لمالك ، ولم أجده في النسخ وللمالكية في تكرار العمرة قولان، المشهور عندهم الكراهة، ويرى مطرف وابن المواز عدم الكراهة، وانظر المدونة ٤٠٣/١، والمنتقى ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل ٤٦٧/٢ .

(٣) في الطبعة الأولى (بينهما) .

(٤) انظر المغني ١٧/٥ وقال : (وأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه) .

(٥) كالشارح في الشرح الكبير ٢٨٥/٩، وانظر الإنصاف ٢٨٤/٩.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١٤٧/١، ورواية أبي داود ص(١٨٠)، انظر الإنصاف ٢٨٤/٩، والمبدع ٢٦١/٣، وكشاف القناع ٥٢٠/٢.

(٧) قال ابن نصر الله في حاشية خ/ص/٦٨ : (قوله : واستحبه جماعة ، أي : استحب الإكثار منها)، وهذا أيضاً نُصَّ عليه في حواشي ابن قندس خ/ص/٣٥٠.

(٧) ممن جزم باستحباب الإكثار من الاعتمار السامري في المستوعب ٢٨٠/٤، قاله في الإنصاف ٢٨٤/٩، وقال أيضاً : (وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والفائق وغيرهم) .

(٨) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٨ : (قوله : ومن كره أطلق ، أي : من كره الموالاة بين العمرتين أطلق ولم يقيد بعشرة أيام بل بسنة) .

(٨) انظر الإنصاف ٢٨٥/٩ .

حكم ترك س

الأَصَحِّ[1]. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَهَدَرٌ[2]. قَالَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ : وَلَمْ يُشْرَعْ الدَّمُ عَنْهَا[3] ؛ لأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلاَةِ أَدْخَلُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلاَتِهِ مِنْ صَلاَةِ غَيْرِهِ[4] وَتُكْرَهُ

(١) لم أقف عليه في التعليق الكبير، وانظر ذلك في المبدع ٢٦٥/٣.

(٢) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٢٩١/٤، والمبدع ٢٦٥/٣.

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٠ : (قوله : ولم يشرع الدم عنها، أي : عن السنة المتروكة بخلاف الصلاة، فإنه شرع الجبران لها إذا تركت سهواً في رواية، والجبران سجود السهو وفرق بينهما بما أشار إليه بقوله: لأن جبران الصلاة أدخل) .

(٤) انظر ما قاله في الفصول في المبدع ٢٦٥/٣، ومعونة أولي النهى ٤٩٩/٣.

حكم تسمية من لم يحج صرورة

تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً[1] لِقَوْلِهِ -ﷺ-: {لاَ ضَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ}[2]. وَلأَنَّهُ اسْمٌ جَاهِلِيٌّ[3] ، وَأَنْ يُقَالَ : حَجَّةُ الْوَدَاعِ ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ[4] قَالَ:

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (قوله : صرورة بالصاد المهملة وكذا بالراء اسم من لم يحج ، قال أبوعبيد : هو المعروف في الكلام ، وقوله -ﷺ- : { لا صرورة في الإسلام }، قال أبوعبيد : هذا الاسم في الحديث للتبتل له وترك النكاح، يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوج ؛ لأنه ليس هذا من أخلاق المؤمنين)، والجزء الأول من الحاشية وهو قوله : وصرورة بالصاد... من لم يحج، جاءت حاشية بهامش نسخة المقدسي، وانظر الغريب لأبي عبيد بن سلام ٤٩٧/٣ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الصاد مع الراء ٢١/٣، ولسان العرب، مادة "صرر" ٤٥٣/٤ .

(١) انظر كشاف القناع ٥٢٢/٢، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٢، ومعونة أولي النهى ٥٠٠/٣.

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المسند ٤٢/٥، ورقمه (٢٨٤٤) قال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن ورّاز، وهم يضعفونه، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٢٣/٥، وأخرجه أبوداود في سننه ١٤١/٢، في كتاب المناسك ، باب لا صرورة في الإسلام، ورقمه (١٧٢٩) وقال الألباني ص(١٣٧) : ضعيف ، والحاكم في المستدرك ١٧٣/٢، ورقمه (٢٦٧٣)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير ٢٣٤/١١ ، ورقمه (١١٥٩٥)، وقال في التلخيص الحبير ١١٧/٣ : (رواه أحمد وأبوداود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوباً وقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف ، لكن في رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق) لكن الذي يظهر أن ما وقع في إسناد الطبراني خطأ وذلك لما جاء في تهذيب التهذيب ٤٢٥/٧ : (قال أبوطالب عن أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار كان كبيراً، قيل له : أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة ؟ قال : لا) .

(٣) أي : أن سببه الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية، كما كره أن يقال للعشاء عتمة ، وانظر المجموع ١٠٤/٧.

(٤) انظر كشاف القناع ٥٢٢/٢، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٢، ومعونة أولي النهى ٥٠٠/٣.

وَأَنْ يُقَالَ: شَوْطٌ[1] [بَلْ][2] طَوْفَةٌ وَطَوْفَتَانِ[3]. وَقَالَ فِي فُنُونِهِ[4]: إِنَّهُ لَمَّا حَجَّ صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْ الْبَيْتِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ[5] ؛ لِتَكُونَ الْمُوَافَقَةُ دَاخِلَةً. وَسَلَّمَ عَلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ كَآدَمَ وَغَيْرِهِ[6] ؛ لِمَا رُوِيَ : { إِنَّ بِمَكَّةَ أُلُوفًا مِنْ الأَنْبِيَاءِ }[7] وَلَمْ يَرْجُمْ قَبْرَ أَبِي لَهَبٍ ، لِمَا عَلِمَ مِنْ كَرَاهَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ذَلِكَ فِي حَقِّ أَهْلِهِ وَنَزَلَ عَنْ الظَّهْرِ مُنْذُ لاَحَتْ مَكَّةُ ؛ احْتِرَامًا وَإِعْظَامًا لَهَا[8]. وَاخْتَفَى فِي الطَّوَافِ عَنْ النَّاسِ وَأَبْعَدَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَمْلأَ عَيْنَيْهِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِدَاتِهَا، بَلْ بِاسْتِحْضَارِ الشَّرَفِ ، وَلَمَّا تَعَلَّقَ بِسُتُورِهَا تَعَلَّقَ بِالْعَتِيقِ؛ لِطُولِ مُلاَمَسَتِهِ لَهَا. وَأَذَّنَ فِي الْحَرَمِ مَدَى صَوْتِهِ[9]، وَأَكْثَرَ الْمَشْيَ فِيهِ وَالصَّلاَةَ لِيُصَادِفَ بُقْعَةً فِيهَا أَثَرَ

---

(١) في الطبعة الأولى (شوطة) .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل (بعد) وهو خطأ.

(٣) انظر كشاف القناع ٥٢٢/٢، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٢، ومعونة أولي النهى ٥٠٠/٣.

(٤) انظر ما قاله ابن عقيل في فنونه في معونة أولي النهى ٥٠٠/٣.

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٣٥٠ : (قوله : وقال في فنونه : إنه لما... إلى أربع جهات، يعني لما حج صاحب الفنون فعل ذلك ذكره عن نفسه)، وجاءت نص حاشية بهامش نسخة المقدسي .

(٦) ليس على ما قاله صاحب الفنون هنا دليل شرعي، والعمدة على الدليل .

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٤/٢٧ : (وأما قبور الأنبياء فالذي اتفق عليه العلماء قبر النبي -ﷺ- فإن قبره منقول بالتواتر...، وقال لمالك : ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا -ﷺ- ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين... وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها...).

(٨) ليس على ما قاله صاحب الفنون هنا دليل شرعي، بل الدليل الشرعي على خلاف ذلك ؛ إذ لم ينقل الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك عند فتح مكة ، ولا في حجة الوداع .

(٩) ليس على ما قاله صاحب الفنون هنا دليل شرعي، والعمدة على الدليل ، بل الدليل على خلاف ذلك ؛ إذ لم ينقل أحد من الصحابة عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك عند فتح مكة ، ولا في حجة الوداع .

الصَّالِحِينَ[1] وَلَمْ يَدْعُ بِسَعَةِ الرِّزْقِ بَلْ بِالصَّلَاحِ[2]. وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- عَنْ الْأَصْحَابِ وَاعْتَذَرَ لَهُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ النَّهْضَةِ[3] ، وَنَزَلَ فِي الرَّوْضَةِ وَصَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمِحْرَابِ الْأَوَّلِ وَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ -ﷺ- فِي الدُّعَاءِ[4] وَأَشَارَ إلَى قَبْرِهِ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَعِظْ فِي الْحَرَمِ[5] ؛ لاغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ[6] . وَلَيْسَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ

حكم التوسل بالنبي ﷺ

---

(١) وما الفائدة المرجوة من مصادفة أثر أحد الصالحين، فهذا من البدع المحدثة التي ليس عليها دليل شرعي، والتمسك بهدي النبي -ﷺ- وأصحابه الذين ساروا على نهجه ألزم وأوجب.

(٢) أي : المسلم في مثل هذه الأماكن المقدسة والأيام المفضلة ينبغي له الحرص على سؤال الله – تعالى – من خيري الدنيا والآخرة، وليس على ما قاله صاحب الفنون هنا من عدم سؤال الله سعة الرزق دليل شرعي، والعمدة على الدليل .

(٣) لعل صاحب الفنون يريد بالأصحاب هنا هم علماء المذهب الحنبلي – رحمهم الله تعالى - .

(٤) لفظ التوسل بالنبي -ﷺ- يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة، فأما المعنيان الصحيحان باتفاق العلماء : فأحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته ومحبته وموالاته واتباع سنته، فهو مشروع باتفاق المسلمين سواء في حياته -ﷺ- أو بعد موته، والثاني : دعاؤه وشفاعته حال حياته -ﷺ- فهذان جائزان بإجماع المسلمين، وكان الصحابة ومن هذا قول عمر بن الخطاب : { اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا }، أي : بدعائه وشفاعته لا بذاته ؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته ؛ بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائما، مختصر من كلام شيخ الإسلام . والمعنى الثالث المحذور : التوسل بذاته ﷺ بعد موته ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠١/١ .

(٥) قال ابن قندس خ/ص/٣٥٠ : (قوله : ولم يعظ في الحرم، يعني: لم يشتغل بالوعظ بل اشتغل بالعبادة) . .

(٦) بل العبادات المتعدي نفعها إلى العباد هي أفضل ما يشتغل به المؤمن ، وكالتعليم والوعظ وغيرهما من العبادات المتعدية النفع .

ضَرْبُ[1] الْجَمَّالِينَ[2] خِلاَفًا لِلأَعْمَشِ[3] ، وَحَمَلَ ابْنُ حَزْمٍ قَوْلَهُ عَلَى الْفَسَقَةِ مِنْهُمْ[4] وَيَتَوَجَّهُ : أَنْ يَمْشِيَ نَاوِيًا بِذَلِكَ الإِحْسَانَ إِلَى الدَّابَّةِ وَصَاحِبِهَا ، وَأَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَمْشِي كَثِيرًا ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : لِمَ تَمْشِي ؟ فَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَقَبَضَ عَلَى كُمِّهِ وَقَالَ : لاَ أَدَعُكَ حَتَّى تُخْبِرَنِي ، قَالَ : فَدَعْنِي حَتَّى أُخْبِرَكَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يُقَالُ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ مَعَ الْجَمَّالِ ، أَلَيْسَ يُقَالُ : مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ؟[5] قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَحْنُ نَمْشِي

---

(١) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (مسألة ضرب الجمال) .

(٢) قال في كشف الخفاء ٣١٥/٢ : (من تمام الحج ضرب الجمال قال في المقاصد هو من كلام الأعمش ولكن حمله ابن حزم على الفسقة منهم يعني إن ساغ لـه ذلك بنفسه وإلا أعلم الأمير أو نحوه وعلى كل حال فهو من نوادر الأعمش)، وانظر معونة أولي النهى ٥٠١/٣.

(٣) سليمان بن مهران أبومحمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ أصله من نواحي الري ولد في سنة إحدى وستين ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦، وطبقات الحفاظ ص(٧٤) .

(٣) حيث يرى الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمالين، وقالوا في تأويله : إنه مصدر مضاف لفاعله، وجاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : (وحمل بعضهم قول الأعمش : من تمام الحج ضرب الجمال، على أن الجمال يضرب الحاج فيتوفى لـه الأجر، فهو إذن من إضافة المصدر لفاعله، والله أعلم)، فيفيد كمال تحمله في سبيل الحج، وحمله ابن حزم على الفسقة منهم، يعني : إن ساغ لـه ذلك، فيكون ضربه لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، بذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وانظر رد المحتار ٤٨٧/٢، وقال : (فقيل في تأويله : إنه مصدر مضاف لفاعله، لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق -ﷺ- ضرب جماله لتقصيره في الطريق)، والبحر الرائق ٣٥٠/٢.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) يشير لما أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٤٦) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ورقمه (٩٠٧)، قال: { قال : حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار }.

فِيهِ أَلَيْسَ يُقَالُ : إدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ؟[1]. قُلْتُ : بَلَى، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا الْجَمَّالَ كُلَّمَا مَشَيْنَا سَرَّهُ ﴿١٠٠/ب﴾ قُلْتُ : بَلَى، قَالَ السَّائِلُ : هَذَا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ[2] ، وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ[3] تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ كَوْنُهُ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي الْمَسِيرِ وَالنُّزُولِ وَالرِّفْقُ بِهِمْ وَالنُّصْحُ ، وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَيُصْلِحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَا يَحْكُمُ إلَّا أَنْ يُفَوَّضَ إلَيْهِ ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَقَالَ الْآجُرِّيُّ : يَلْزَمُهُ عِلْمُ خُطَبِ الْحَجِّ وَالْعَمَلُ بِهَا[4]. قَالَ شَيْخُنَا : وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ وَجَمَعَ لَهُ مِنْ الْجُنْدِ الْمُقَطَّعِينَ مَا يُعِينُهُ عَلَى كُلْفَةِ الطَّرِيقِ أُبِيحَ لَهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ وَلَهُ أَجْرُ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَهَذَا كَأَخْذِ بَعْضِ الْأَقْطَاعِ لِيَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ وَيَلْزَمُ الْمُعْطِيَ بَذْلُ مَا أُمِرَ بِهِ[5]. وَشَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ تبوك بِدْعَةٌ[6]. زَادَ شَيْخُنَا: مُحَرَّمَةٌ، قَالَ: وَمَا يَذْكُرُهُ الْجُهَّالُ فِي حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ[7] فَلَمْ

شروط أمير الحاج

حكم شهر السلاح عند قدوم تبوك

---

(١) مما ورد في هذا ما أخرجه الطبراني في يالأوسط ٢٠٢/٥، ورقمه (٥٠٨١) عن عمر ابن الخطاب قال :{ سئل رسول الله -ﷺ- أي الأعمال أفضل ؟ قال : إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو سترت عورته أو قضيت له حاجة }، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٣ : (في إسناده محمد بن بشير سنان وهو ضعيف) .

(٢) ذكر هذا ابن النجار في معونة أولي النهى ٥٠١/٣.

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة شروط أمير الحاج) .

(٣) انظر مسألة ما يعتبر في ولاية تسيير الحجيج في المبدع ٢٦٥/٣ ، ومعونة أولي النهى ٥٠١/٣، وكشاف القناع ٥٢٢/٢.

(٤) انظر المبدع ٢٦٦/٣، ومعونة أولى النهى ٥٠١/٣، وكشاف القناع ٥٢٢/٢.

(٥) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢١٢).

(٦) انظر المبدع ٢٦٦/٣، وكشاف القناع ٥٢٢/٢، ومطالب أولي النهى ٤٤٩/٢، ومعونة أولي النهى ٥٠٢/٣.

(٧) انظر الاختيارات الفقهية ص(٢١٢).

مغـازي صـلى ا وسلم

يَكُنْ بِهَا حِصْنٌ وَلاَ مُقَاتِلَةٌ[١] . وَإِنَّ مَغَازِيَ النَّبِيِّ -ﷺ- [كَانَتْ][٢] بِضْعًا وَعِشْرِينَ[٣] لَمْ يُقَاتِلْ فِيهَا إِلاَّ فِي تِسْعٍ : بَدْرٍ[٤] وَأُحُدٍ[٥] ، وَالْخَنْدَقِ[٦] وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ[٧] وَالْغَابَةِ[٨] ، وَفَتْحِ خَيْبَرَ[٩]، وَفَتْحِ مَكَّةَ[١٠] ، وَفَتْحِ[١١] حُنَيْنٍ[١٢] وَالطَّائِفِ[١٣].

---

(١) انظر المصادر في الحاشية رقم (٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة خلت منه النسخ ، وقد اقتضاها السياق، إذ جاءت لفظة (بضع) منصوبة ، إلا على مذهب من يرى أن اسم إن وخبرها منصوبين.

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : عدد غزواته -عليه السلام- وكم قاتل فيها).

(٤) غزوة بدر الكبرى وقعت بين النبي -ﷺ- والمشركين من قريش ، وذلك في شهر رمضان من السنة الثانية من سني الهجرة ، وسميت بذلك نسبة لاسم بئرٍ بها ، وانظر تاريخ الطبري ١٩/٢، والبداية والنهاية ٢٣٦/٣ .

(٥) غزوة أحد وقعت كذلك بين النبي -ﷺ- وكفار قريش، وكان الباعث عليها ما حصل في في غزوة بدر من قتل أشراف قريش وساداتها، فأرادوا الثأر لمقتلهم، وكانت يوم السبت النصف من شوال من السنة الثالثة، وسميت بذلك نسبة لجبل يقال لـه أحد لتوحده، وانظر تاريخ الطبري ٥٨/٢، والبداية والنهاية ٩/٤ .

(٦) غزوة الخندق وقعت بين النبي -ﷺ- والأحزاب الذين حزبتهم يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي -ﷺ- من المدينة إلى خيبر، وكانت في شوال من السنة الخامسة من سني الهجرة وسميت بذلك لحفر النبي -ﷺ- خندقاً حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي، وانظر تاريخ الطبري ٩٠/٢، والبداية والنهاية ٩٣/٤ .

(٧) غزوة بني المصطلق : هي غزوة المريسيع، والمريسيع اسم ماء من مياه خزاعة بناحية قديد إلى الساحل، وقد سمع النبي -ﷺ- بأنهم قد جمعوا له عند هذا الماء فسار لهم وهزمهم، وكانت في شعبان سنة ستٍ من الهجرة، وانظر تاريخ الطبري ١٠٩/٢، والبداية والنهاية ١٥٦/٤.

(٨) غزوة الغابة ويقال لها غزوة ذي قرد، وسببها إغارة عيينة بن حصن في بني عبدالله ابن غطفان على لِقاح النبي -ﷺ- التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها، وهو رجل من غفار، وأخذوا امرأته، انظر الفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص(١٦٧).

(٩) غزوة خيبر كانت في سنة سبع من الهجرة، حيث خرج النبي -ﷺ- في بقية شهر المحرم، وانظر تاريخ الطبري ١٣٥/٢، والبداية والنهاية ١٨١/٤ .

(١٠) كان فتح مكة في شهر رمضان من سنة ثمان للهجرة، وانظر تاريخ الطبري ٩٠/٢، والبداية والنهاية ٩٣/٤ .

(١١) لفظة (فتح) ساقطة من الطبعة الثانية.

(١٢) غزوة حنين كانت بعد فتح مكة ، وذلك أن هوازن لما سمعوا بفتح مكة جمعهم مالك ابن عوف واستصحبوا معهم أنعامهم ونسائهم لئلا يفروا، وتمكن منهم رسول الله -ﷺ- وهزمهم وانظر الفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص(١٨١) .

(١٣) غزوة الطائف حصلت لما هزمت هوازن هرب مالك بن عوف النصري ودخل مع ثقيف حصن الطائف ، فرجع النبي -ﷺ- من حنين فلم يدخل مكة حتى أتى الطائف فحاصرها أربعين ليلة، فاستعصوا وتمنعوا فخرب النبي -ﷺ- كثيراً من أموالهم فرجع عنهم ثم أتوه مسلمين، وانظر الفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص(١٨٥).

بَابُ الْفَوَاتِ[1] وَالإِحْصَارِ[2]

حكم من فاته الوقوف بعرفة

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لِعُذْرٍ خَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لاَ انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً . اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[3] ، قَارِنًا وَغَيْرَهُ[4] ؛ لأَنَّ عُمْرَتَهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَفْعَالُهَا ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ[5] مِنْ عُمْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ إِذَا لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[6]. وَلاَ تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ[7] فِي الْمَنْصُوصِ[8] ؛ لِوُجُوبِهَا كَمَنْذُورَةٍ . وَعَنْهُ : لاَ يَنْقَلِبُ وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ[9] اخْتَارَهُ

---

(١) الفوات في اللغة : يقال : فاتني الأمر فَوْتاً وفواتاً : ذهب عني ، وفي اصطلاح الفقهاء : هو خروج العمل المطلوب شرعا عن وقته المحدد لـه شرعاً، فقال في كشاف القناع ٥٢٣/٢ : (باب الفوات والإحصار الفوات : مصدر فاته يفوته فواتا ، وفوتا وهو : سبق لا يدرك) وانظر لسان العرب، مادة "فوت" ٦٩/٢ .

(٢) الإحصار: الحصر المنع والحبس، يقال: حصره المرض إذا منعه، وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه، فهو المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه ، وهو المعنى الشرعي أيضا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار، قال في كشاف القناع ٥٢٣/٢ : (والإحصار : مصدر أحصره أي : حبسه فهو الحبس، أي : المنع، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، ولو لعذر فاته الحج في ذلك العام؛ لانقضاء زمن الوقوف) وانظر لسان العرب، مادة "حصر" ١٩٥/٤، والنهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع الصاد، ٣٨٠/١ .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٢٩٣/٤، وقال : (اختاره أكثر أصحابنا)، والمغني ٤٢٥/٥، وقال : (هذا الصحيح من المذهب)، والإنصاف ٢٩٩/٩- ٣٠٠، وقال : (هذه الرواية هي المذهب، نص عليه، قا ل في التلخيص : هذا الصحيح من المذهب) .

(٤) انظر الإنصاف ٣٠٠/٩، والمبدع ٢٦٧/٣ وقال : (وهو الظاهر) .

(٥) أي : عمرة القارن .

(٦) في نسخة المرداوي (نمنع).

(٧) انظر كشاف القناع ٥٢٣/٢، والمبدع ٢٦٨/٣، ومطالب أولي النهى ٤٥٢/٢.

(٨) انظر الإنصاف ٣٠٢/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، نص عليه)، والمبدع ٢٦٨/٣.

(٩) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٢٩٥/٤، والمغني ٤٢٦/٥، والإنصاف ٢٩٩/٩.

عَامِـــهِ[1] دَمٌ . وَلاَ يَلْزَمُـــهُ[2] ذَبْحُـــهُ إلاَّ مَـــعَ الْقَضَـــاءِ إنْ وَجَـــبَ بَعْـــدَ تَحَلُّلِـــهِ مِنْـــهُ كَـــدَمِ التَّمَتُّـــعِ ، وَإلاَّ فِـــي عَامِـــهِ[3]. وَسَـــوَاءٌ كَـــانَ سَـــاقَ

(١) في هذا الموضع في الطبعة الثانية زيادة رمز (هـ) لم أجده في النسخ التي بين يدي .

(٢) في النسخ المرداوي وسبط المؤلف (يجزئه) .

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٣٢/٣ : (قولـه : ويلزمه هدي على الأصح - يعني من فاته الوقوف بعرفة مطلقاً – قيل : مع القضاء وقيل :... كدم التمتع وإلا في عامه ، انتهى هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة، وقد قال في الهداية ص(١٠٧) والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب٢٩٧/٤، والخلاصة والمغني٤٢٨/٥، والكافي ٤٦٤/٢ والمقنع ص(١٣١) والهادي والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والنظم والحاويين والفائق والزركشي ٣٥٨/٣ وغيرهم : إن قلنا : لا يقضي أخرجه من عامه، وإن قلنا : يقضي أخرجه في عام القضاء، وقطعوا بذلك، فظاهر كلامهم أن هذا الهدي الذي يخرجه قد وجب عليه من حين الفوت، وقال في المستوعب ٤/ ٢٩٧: يجب عليه هدي لأجل الفوات يخرجه في سنته إن قلنا : لا قضاء عليه، وإن قلنا : عليه القضاء، أخرجه في سنة القضاء فإن أخرجه من سنته لم يجزئه، فعلى هذا متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان : أحدهما: وجب في سنته ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل، والثاني: أنه لم يجب إلا في سنة القضاء، انتهى، وقال في الرعاية الكبرى : ويخرجه في سنة الفوات فقط إن سقط القضاء، وإن وجب فمعه لا قبله سواء وجب الهدي سنة الفوات في وجه أو سنة القضاء، انتهى. وتابع في ذلك صاحب المستوعب، وما قاله في المستوعب هو مراد المصنف، والله أعلم. وتقدير الكلام : ويلزمه هدي قيل : لزومه مع القضاء، أو في عام القضاء، ويدل على هذا التقدير أيضاً قولـه في قولـه القول الآخر : وقيل : يلزمه في عامه دم ، وقولـه : دم هنا لا حاجة إلى ذكره قطعاً لأن الكلام ومحل الخلاف إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات، وقد ذكره المصنف بقوله : ويلزمه هدي على الأصح، وقولـه بعد القول الثاني : ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء صحيح وقولـه بعد ذلك : إن وجب يحتمل أن يكون شرطاً لوقوله في أول المسألة : قيل : مع القضاء أي : قيل : يلزمه الهدي مع القضاء إن وجب القضاء ، ويحتمل أن يكون شرطاً لقوله : ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، ويحتمل أن يكون شرطاً لقولـه : ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب والأول أحسن، وقولـه : بعد تحلله منه، يتعلق بقولـه : يلزمه، وتقديره : ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء بعد تحلله منه، وقولـه : وإلا في عامه، أي : وإن قلنا : لا يقضي لزمه=

هَـدْياً أَمْ لاَ[1]. نَـصَّ عَلَيْـهِ[2]. وَفِـي الْمُـوجَزِ : وَهُـوَ بَدَنَـةٌ[3]. فَـإِنْ عَدِمَـهُ زَمَـنَ الْوُجُوبِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَـعَ إِلَـى أَهْلِـهِ[4]. وَقَـالَ الْخِرَقِيُّ : يَصُومُ عَـنْ كُـلِّ مُـدٍّ مِـنْ[5] قِيمَتِـهِ يَوْمًـا[6]. وَعَنْـهُ : يَمْضِـي فِـي حَـجٍّ

=في عامه، والله أعلم . إذا علم ذلك فقد رأيت على بعض النسخ في حاشيتها مكتوب : " هنا بياض وحزر بذلك المكتوب " وأكثر النسخ ليس فيها ذلك . والله أعلم

عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق، فالمصنف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات، هل وجب في عام الفوات ويؤخر ذبحه إلى عام القضاء . أو وجب في عام القضاء ويذبح فيه بعد تحلله منه ؟ وأطلقهما في المستوعب، ويظهر لي أن في كلام الرعاية نقصاً أيضاً ، وتقديره : أو سنة القضاء في آخر، أي : في وجهٍ آخر، فيكون قد أطلق الخلاف أيضاً، أحدهما : وجوبه من حين الفوات ولكن يؤخر إلى القضاء، وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام من سمينا من الأصحاب قبل ذلك، والقول بأنه في عام القضاء بعيدٌ جداً فيما يظهر، ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة، والله أعلم) .

(١) انظر الإنصاف ٣٠٥/٩، والمبدع ٢٦٩/٣.

(٢) نصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية ابن القاسم وأبو طالب، فقال في رواية ابن القاسم : (في الذي يفوته الحج يفرغ من عمله ، فإن كان ساق هدياً نحره، وإذا كان قابلاً فعليه دمٌ للفوات، ولا يجزيه الذي كان معه؛ لأنه قد وجب عليه أن ينحره حين ساقه، وعيه دمٌ غيره ينحره قابل)، انظر ما تقدم في التعليق الكبير ٨٨٩/٣ ، ورواية صالح ص(٨٢) .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٣٠٦/٩، والمبدع ٢٦٩/٣، وقال المرداوي : (المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب أن الهدي هنا دمٌ وأقله شاة)، وانظر المستوعب ٢٩٧/٤.

(٤) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٣٠٢/٤، والمغني ٢٠٠/٥، والإنصاف ٣٠٧/٩ وقال : (على الصحبح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب).

(٥) في الطبعة الأولى (عن) وهو خطأ .

(٦) انظر مختصر الخرقي ص(٦٣) .

الحكم إذا أخطئوا يوم عرفة فوقفوا في غيره

فَاسِدٍ[1] وَيَقْضِيهِ[2]. وَإِنْ وَقَفَ النَّاسُ الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَأً أَجْزَأَ[3]. نَصَّ عَلَيْهِمَا[4]. قَالَ شَيْخُنَا : وَهَلْ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا ؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ[5]. وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ [أَنَّ][6] عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ قَالَ : وَالثَّانِي الصَّوَابُ[7]. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَئُوا لِغَلَطٍ[8] فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَوَقَفُوا الْعَاشِرَ لَمْ يُجْزِئْهُمْ (ع)[9] فَلَوْ اُغْتُفِرَ الْخَطَأُ لِلْجَمِيعِ لَاغْتُفِرَ لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا[10] ، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَا خَطَأٌ وَصَوَابٌ [لاسْتُحِبَ][11] الْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ بِدْعَةٌ ، لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لاَ خَطَأَ ، وَمَنْ اعْتَبَرَ

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٠ : (قوله : وعنه يمضي في حج فاسد، قد قدم أنه من فاته الوقوف تحلل بعمرة أو ينقلب إحرامه عمرة على الخلاف الذي ذكره أول الباب ثم ذكر هذه الرواية أنه يمضي في حج فاسد، أي : يتمم ما بقي من أفعال الحج ثم يقضيه) .

(٢) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٧٤)، والمستوعب ٢٩٥/٤، والإنصاف ٣٠١/٩ .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٢٩٨/٤، والمغني ٤٢٩/٥، والإنصاف ٣٠٨/٩ .

(٤) انظر المبدع ٢٦٩/٣، والإنصاف ٣٠٨/٩ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٢ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(٧) انظر مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٣/٢٥ .

(٨) في الطبعتين الأولى والثانية (الغلط) .

(٩) ممن وافق المصنف في حكاية الإجماع النووي في المجموع ٢٨٣/٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٥٦/١٤، والرملي في نهاية المحتاج ٢٩٩/٣.

(١٠) انظر الإنصاف ٣٠٩/٩.

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، والطبعة الأولى وهو المناسب للسياق، وأما في النسخة الأصل وبهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (لا يستحب).

كَوْنَ الرَّائِي مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ[1] أَوْ بِمَكَانٍ لاَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ فَقَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالْوُقُوفِ، بَلْ الْوُقُوفُ مَعَ الْجُمْهُورِ[2]، وَيَتَوَجَّهُ وُقُوفُ[3] مَرَّتَيْنِ إنْ وَقَفَ بَعْضُهُمْ لاَ سِيَّمَا مَنْ رَآهُ[4]، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ : إنْ أَخْطَئُوا لِغَلَطٍ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الرُّؤْيَةِ وَ[5] الاجْتِهَادِ مَعَ الإِغْمَاءِ أَجْزَأَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ[6]. وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ – وَفِي الانْتِصَارِ[7] : عَدَدٌ يَسِيرٌ[8]. وَفِي التَّعْلِيقِ فِيمَا إذَا أَخْطَئُوا[9] الْقِبْلَةَ قَالَ : الْعَدَدُ الْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ[10]. وَفِي الْكَافِي[11] وَالْمُحَرَّرِ[12] : نَفَرٌ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[13] : يُقَالُ : إنَّ النَّفَرَ مَا بَيْنَ الثَّلاَثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ[14]. وَقِيلَ فِي قوله تعالى :

---

(١) في نسخة المقدسي (قصر) .

(٢) انظر ما تقدم في الإنصاف ٣٠٩/٩، والمبدع ٢٦٩/٣-٢٧٠ .

(٣) في نسخة المقدسي (وقف) .

(٤) انظر الإنصاف ٣٠٩/٩، والمبدع ٢٧٠/٣ .

(٥) في الطبعة الثانية (أو)، والمثبت هو الموافق لما في الإنصاف ٣١٠/٩ .

(٦) انظر الإنصاف ٣١٠/٩ .

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المقدسي حاشية بخطه ما يلي : (في تبييت النية) .

(٨) انظر ما قاله صاحب الانتصار في الإنصاف ٣١٠/٩، والمبدع ٢٧٠/٣ .

(٩) في الطبعة الأولى (أخطأ) .

(١٠) انظر الإنصاف ٣١٠/٩، والمبدع ٢٧١/٣ .

(١١) انظر الكافي لابن قدامة ٤٦٥/٢ .

(١٢) انظر المحرر للمجد ابن تيمية ٣٦٥/١ .

(١٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري، سكن بغداد صاحب التصانيف المشهورة منها غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل الحديث وعيون الأخبار، ومات سنة سبعين ومائتين، انظر تاريخ بغداد ١٧٠/١٠، وطبقات المحدثين ص(١٠٣) .

(١٤) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية ما يلي : (مسألة : كم مقدار النفر؟) .

(١٤) انظر كلام ابن قتيبة في كتابه الغريب ٤٦٧/١ .

﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ[1] ﴾[2]. قِيلَ : سَبْعَةٌ . وَقِيلَ : تِسْعَةٌ . وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّفَرَ لاَ يُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ[3] – فَاتَهُ[4]. وَقِيلَ : كَحَصْرِ عَدُوٍّ[5]. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : { عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرَّفُ النَّاسُ فِيهِ }[6]. فَإِذَا شَكَّ النَّاسُ فِي عَرَفَةَ فَقَالَ قَوْمٌ : يَوْمُ النَّحْرِ فَوَقَفَ الإِمَامُ بِالنَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَهُمْ[7]. وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا[8] أَوْ الْكُلَّ بِالْبَلَدِ أَوْ الطَّرِيقِ ظُلْمًا – وَفِي الإِرْشَادِ[9] وَالْمُبْهِجِ

الحصر عن البيت الحرام بعدو

---

(١) جملة (من الجن) لا توجد في نسخة المقدسي .

(٢) جزء من آية رقم (٢٩)، من سورة الأحقاف .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٣٩٠/٧ .

(٤) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥١ : (قوله : فاته، هو جواب الشرط في قوله : وإن أخطأ بعضهم، التقدير: وإن أخطأ بعضهم فاته) .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٧)، المستوعب ٢٩٩/٤، والكافي ٤٦٥/٢، والإنصاف ٣١٠/٩ وقال : (هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به) .

(٥) انظر الإنصاف ٣١٠/٩.

(٦) أخرجه عبدالله في مسائله التي رواها عن أبيه ص(٢٤٠)، ورقمه(٨٩٣)، وأخرجه أبوداود في مراسيله ص(١٥٣)، ورقمه (١٤٩) من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد والبيهقي في الكبرى ١٧٦/٥، ورقمه (٩٦٠٩)، وقال : (وهو مرسل جيد)، والدارقطني في سننه ٢٢٣/٢، ورقمه (٣٣)، والفاكهي في أخبار مكة ٣٨/٥، وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير ٢٥٦/٢، وخلاصة البدر المنير ١٧/٢-١٨، وتحفة المحتاج ١٧٨/٢.

(٧) انظر مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبدالله ص(٢٤٠).

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥١ : (قوله : ومن منع البيت واحدٌ ، في بعض النسخ " واحداً " بالنصب فيجوز أن يكون حالاً مؤولاً بمنفرد المعنى ومن منع البيت منفرداً أو المجموع ، فيؤول واحداً بمنفرد والكل بمجموع، ووقع في بعض النسخ بالرفع وهو خبر مبتدأ محذوف التقدير وهو واحد) .

(٩) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(١٧٣).

وَالْفُصُولِ[1]: فِي غَيْرِ عُمْرَةٍ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَفُوتُ[2] - وَلَوْ خَافَ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ - وَفِيهِ فِي الْخِلاَفِ : مَنْعٌ وَتَسْلِيمٌ . قَالَ فِي الانْتِصَارِ : وَأَمْكَنَهُ التَّخَلُّصُ إِلَى جِهَةٍ[3] - قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ[4]. نَصَّ عَلَيْهِ[5]- وَذَكَرَ الشَّيْخُ : بَلْ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ الأَوَّلِ[6] - وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنَةً وَلَوْ بَعُدَتْ[7] ، وَفَاتَ الْحَجُّ[8] فَلَهُ التَّحَلُّلُ[9] بِأَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ[10] بِهِ وُجُوبًا مَكَانَهُ[11]، كَالْحَلْقِ يَجُوزُ لَهُ فَقَطْ فِي

---

(١)أنظر ذلك في المبدع ٢٧٠/٣ .

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٨ : (قوله : وفي الإرشاد والمبهج والفصول : في غير عمرة؛ لأنها لا تفوت، هذا عجيب، فإن النبي -ﷺ- إنما حصر عن البيت وتحلل في عمرة الحديبية ولم يكن حاجاً بغير خلاف)، وقد ذكر هذا القول عن الإمام مالك ابن قدامة في المغني ١٩٥/٥ وردَّ عليه بقوله : (وليس بصحيح؛ لأن الآية إنما نزلت في الحديبية) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أي : أنه سواءً أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وانظر المستوعب ٣٠١/٤ وقال المرداوي في الإنصاف ٣١٤/٩ : (وهو صحيح، وهو المذهب نص عليه، وجزم به في الرعايتين، والزركشي ١٦٣/٣).

(٥) لم أقف على نصه .

(٦) انظر المغني ١٩٩/٥وقال : (وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل به) .

(٧) انظر المستوعب ٣٠١/٤، وشرح الزركشي ١٦٣/٣، والإنصاف ٣١٢/٩ .

(٨) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٨ : (قوله : وفات الحج، أي : بسلوك الطريق الآمنة).

(٩) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥١ : (قوله : فله التحلل، هو جواب الشرط في قوله : ومن منع البيت وفاته الحج فله التحلل) .

(١٠) قال ابن نصر الله خ/ ص/٦٨ : (قوله : بأن ينحر هدياً بنية التحلل، ظاهره ولو كان قد ساق هدياً أجزأه نحره بنية التحلل، وهو ظاهر كلام الخرقي والكافي، وقصة الحديبية تدل عليه) .

(١١) انظر التعليق الكبير ٣/!٥٥٢، والهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٣٠١/٤، والمغني ١٩٧/٥ والإنصاف ٣١٢/٩، ٣١٧، وقال : (يعني في موضع حصره، وهذا المذهب وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم، نص عليه، وعليه الأصحاب) .

عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَحَلَّ وَأُحِبُّ أَنْ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَصُومَ إِنْ قَدَرَ ، فَإِنْ صَعُبَ عَلَيْهِ حَلَّ ثُمَّ صَامَ[1]. وَفِي وُجُوبِ حَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ رِوَايَتَانِ قِيلَ : مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ أَوْ لاَ. وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ هُنَا[2] ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الآيَةِ . وَلأَنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ بِنُسُكٍ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الإِحْرَامِ كَرَمْيٍ وَطَوَافٍ. وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ هَدْيٍ وَصَوْمٍ لَمْ يَحِلَّ وَلَزِمَهُ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ[3] وَذَكَرَ الشَّيْخُ : لاَ[4]، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ

حكم الحـ والتقصـير الإحصار

الحكم إذا التحلل قبل وصوم

---

(١) انظر قول الآجري في الإنصاف ٤٠٤/٨، ٣٠٧/٩ في المبدع ٢٧٢/٣.

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٣٧/٣ : (قولـه : وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان قيل : مبني على أنه نسك أو لا، وقيل : لا يجب هنا ، انتهى ، اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمحصر، فقيل : فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وهذه الطريقة جزم بها في الكافي ٤٦٨/٢، وقدم في الرعاية الكبرى الوجوب ، واختاره القاضي في التعليق ٥٠٣/٢ ، وغيره ، وقال الشيخ في المغني ٢٠١/٥، والشارح ٣١٩/٩ : وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان . ولعل هذا ينبني على الخلاف في الحلق، وهل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ انتهى . فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير، على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا وقيل : لا يجب هنا حلق ولا تقصير، وإن قلنا بوجوبه في حق غير المحصر؛ لعدم ذكره في الآية؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، وهذه الطريقة الثانية ، وقد قدم في المحرر ٣٦٣/١عدم الوجوب، وكذا ابن رزين وهو ظاهر كلام الخرقي ص (٥٧)) .

(٢) انظر الإنصاف٣٢٠/٩ ، والمبدع ٢٧١/٣ .

(٢) **تنبيه :** في تصحيح الفروع : (في قولـه : " وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان، قيل : مبني على أنه نسك أو لا ؟ وقيل : لا يجب هنا " إيهام ؛ لأنه أثبت أولاً الروايتين ثم نفاهما في القول الثاني، وكان الأحسن أن يقول : قيل : في حلق أو تقصير روايتان مبنيتان على كونه نسكاً أم لا ، وقيل : لا يجب هنا ، وعلى ما قاله يوهم أن فيه روايتين من غير بناء ولم يقله أحد ، والله أعلم ، فهذه ثلاث مسائل قد صححت ولله الحمد) .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٣٠٣/٤، والإنصاف ٣٢١/٩، وقال : (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع)، والمبدع ٢٧٢/٣ .

(٤) أي: ابن قدامة في المغني٢٠١/٥: أنه لا يلزمه دون ذلك، وقال: (لأنها لم تؤثر في العبادة).

قضاء النفل في الإحصار

نَفْلٍ[1]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[2]. وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ[3] وَأَبُو طَالِبٍ[4] : بَلَى[5] (و هـ)[6] وَمِثْلُهُ مِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَهُ فِي الانْتِصَارِ[7]. وَخَرَّجَ مِنْهَا فِي الْوَاضِحِ مِثْلَهُ فِي مَنْذُورَةٍ[8]. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْهَدْيُ : لاَ يَلْزَمُ الْمَحْصَرَ هَدْيٌ وَلاَ قَضَاءٌ[9] ؛ لِعَدَمِ أَمْرِ الشَّارِعِ بِهِمَا. كَذَا قَالَ[10]. وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ هُبَيْرَةَ:

---

(١) جزم بها في الهداية ص(١٠٧)، وقدمها في المستوعب ٣٠٧/٤، وقال الشارح ٣٣٢/٩ : (هذا هو الصحيح من المذهب)، وقال في الإنصاف ٣٢٢/٩ : (وهو المذهب نقلها الجماعة عن أحمد... وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وصححه في التصحيح وغيره، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره القاضي ١٠٦٢/٣، وابنه أبوالحسين وغيرهما).

(٢) نقل ذلك أبو طالب وابن القاسم والميموني ، قال القاضي في التعليق الكبير ١٠٦٢/٣ : (لم يلزمه القضاء في أصح الروايتين ، نص عليه في رواية أبي طالب فيما أخرجه النجاد فقال : فإن حصر بعدو ينحر الهدي ويحل، كما فعل النبي -ﷺ- فقيل لـه : فعليه القضاء ؟ فقال : لم أسمع فيه قضاءً ، يحل ويرجع كما فعل النبي -ﷺ-) .

(٣) رواية أبي الحارث ذكرها القاضي في التعليق ١٠٦٢/٣ : (إذا أحصر بعدو أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته ونحر الهدي إن كان معه في موضعه، ويرجع إلى أهله وعليه الحج قابل).

(٤) ونصها كما في التعليق ١٠٦٢/٣ : (وقال أيضاً في موضع آخر في مسائل أبي داود في المحصر إن كان معه هدي: نحره وإلا فلا ينحر وعليه الحج قابل) .

(٥) انظر المصادر في الحاشية رقم (٤)، في الصفحة السابقة .

(٦) انظر المبسوط ١٠٧/٤ .

(٧) انظر الإنصاف ٣٢٢/٩ .

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٣٢٢/٩ .

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المقدسي حاشية بخطه : (لأنه يعود إلى الأصل، وهو براءة الذمة).

(١٠) المراد بكتاب الهدي هو زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣٧٨/٣ .

من حصر عن عرف

من حصره مرض ونح

وَلاَ فَرْضَ بَعْدَ إحْرَامِهِ[1] (و م ر)[2]. وَإِنْ مُنِعَ فِي حَجٍّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّاناً[3]. وَعَنْهُ : كَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ[4]. وَعَنْهُ : كَحَصْرِ مَرَضٍ[5]. وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ . فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ[6] نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[7]. وَلاَ يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إلاَّ بِالْحَرَمِ[8]. نَصَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ[9]. وَفِي لُزُومِ الْقَضَاءِ وَالْهَدْيِ الْخِلاَفُ[10]. وَأَوْجَبَ الآجُرِّيُّ الْقَضَاءَ

---

(١) أي : إذا أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض .

(٢) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لـه ٣٠١/١، ومعنى الرمز وفاقاً لمالك في رواية وانظر المنتقى للباجي ٢٧٤/٢ .

(٣) أي : يقلب الحج إلى العمرة؛ لأن قلبه بدون حصر مباح فمعه أولى، ولا يتحلل بذبح الهدي والحلق أو التقصير ، انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٣٠٤/٤، والمغني ١٩٩/٥ والإنصاف ٣٢٣/٩، وقال : (هذا المذهب، وعليه الأصحاب) .

(٤) أي : هو كمن منع من البيت فله التحلل ، وانظر المصادر السابقة .

(٥) أي : يبقى محرماً إلى أن يفوته الحج ويتحلل بعمرة ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٣٢٤/٩ والمبدع ٢٧٣/٣.

(٦) انظر الهداية ص(١٠٧)، والمستوعب ٣٠٤/٤، والمغني ٢٠٣/٥، والإنصاف ٣٢٥/٩ وقال : (وهذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب)، وقال الزركشي ١٦٨/٣ : (في المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب) .

(٧) قال القاضي في التعليق ١٠٧٨/٣ : (نص عليه في رواية الجماعة ابن منصور وأبي الحارث والأثرم)، فقال الإمام أحمد في مسائله برواية ابن منصور ص(٣٠٨) : (إذا كان إحصار عدو نحر هديه ورجع، وإن كان مرضاً أو كسراً فهو محرم حتى يطوف بالبيت).

(٨) انظر الإنصاف ٣٢٦/٩، والمبدع ٢٧٣/٣ .

(٩) نص الإمام أحمد على التفرقة في رواية ابن منصور السابقة في الحاشية رقم (٧)، حيث قال: (وإن كان معه هدي بعث به إلى البيت إن وصل إلى ذلك، وإن لم يصل فالهدي معه أبداً حتى يصل إلى البيت وهو محرم أبداً حتى يصل إلى البيت).

(١٠) أي : الخلاف المتقدم في ص(١٢١٢) من هذا التحقيق ، قال المرداوي في الإنصاف ٣٢٦/٩: (هذا هو الصحيح) .

حكم الحائض

هُنَا[1]. وَعَنْهُ : يَتَحَلَّلُ كَمُحْصَرٍ بَعْدُو[2]. وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا[3]. وَأَنَّ مِثْلَهُ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مُقَامُهَا وَحَرُمَ طَوَافُهَا ، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ وَلَوْ لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ[4] ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ . ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[5]. وَفِي التَّعْلِيقِ : لاَ يَتَحَلَّلُ[6]. وَاحْتَجَّ شَيْخُنَا لاخْتِيَارِهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُحْصِرِ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا حَوْلاً بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِخِلاَفِ بَعِيدٍ أَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ وَلاَ يَصِلُ إلاَّ فِي عَامٍ ، بِدَلِيلِ تَحَلُّلِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَصْحَابِهِ لَمَّا حُصِرُوا عَنْ إتْمَامِ الْعُمْرَةِ مَعَ إمْكَانِ رُجُوعِهِمْ مُحْرِمِينَ إلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لاَ يَبْقَى مُحْرِمًا إلَى الْعَامِ الْقَابِلِ[7]

حكم من ضل الطريق

---

(١) انظر الإنصاف ٣٢٦/٩ .

(٢) أي : من أحصر بمرضٍ أو ذهاب نفقة يجوز له التحلل كمَنْ حَصَرَه عَدُوٌّ ، وانظر المغني ٢٠٣/٥، والإنصاف ٣٢٥/٩، وقال الزركشي في شرحه ١٧٠/٣ : (ولعلها أظهر).

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٦- ٢٢٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦ .

(٥) انظر المستوعب ٣٠٤/٤ .

(٦) أي : قاله القاضي في التعليق الكبير ١٠٨٢/٣ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٦ .

وَيَقْضِي عَبْدٌ كَحُرٍّ[1]. وَفِيهِ فِي رِقِّهِ الْوَجْهَانِ[2]. وَصَغِيرٌ كَبَالِغٍ[3]. وَيَقْضِي مَنْ حَلَّ فِي حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ فِي سَنَتِهِ إنْ أَمْكَنَهُ[4]. قَالَ جَمَاعَةٌ : وَلاَ يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهَا[5]. وَقِيلَ لِلْقَاضِي[6] : لَوْ جَازَ طَوَافُهُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ لَصَحَّ أَدَاءُ حَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ. وَلاَ يَجُوزُ (ع)[7] ؛ لأَنَّهُ يَرْمِي وَيَطُوفُ وَيَسْعَى فِيهِ ثُمَّ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أُخْرَى وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَمْضِي فِيهَا ، وَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِهِ ؛ لأَنَّهُ إذَا تَحَلَّلَ مِنْ إحْرَامِهِ فَلاَ مَعْنًى لِمَنْعِهِ مِنْهُ . فَقَالَ الْقَاضِي[8] : لاَ يَجُوزُ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ لَبَّى بِحَجَّتَيْنِ لاَ يَكُونُ إهْلاَلاً بِشَيْئَيْنِ ؛ لأَنَّ الرَّمْيَ عَمَلٌ وَاجِبٌ بِالإِحْرَامِ السَّابِقِ ، فَلاَ يَجُوزُ مَعَ بَقَائِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِهِ[9]. وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحْصَرِ هَذِهِ[10].

---

(١) انظر الإنصاف ٣٢٦/٩ ، وقال : (وهذا المذهب)، والمبدع ٢٧٤/٣ .

(٢) أي : إذا كان قضاء العبد في حال الرق ففي صحة ذلك وجهان، وعلى الصحيح من المذهب يصح ذلك ، وانظر الإنصاف ٣٢٦/٩ .

(٣) أي : يلزم الصغير القضاء كالبالغ، وهذا على الصحيح من المذهب ، وانظر المغني ٤٦/٥ والإنصاف ٣٢٦/٩ ، والمبدع ٢٧٤/٣ .

(٤) أي : إذا أحصر في حج فاسد، فله التحلل، فإن حلَّ ثم زال الحصر، وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، وانظر الإنصاف ٣٢٧/٩، والمبدع ٢٧٤/٣ .

(٥) أي : وليس يُتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة، ومن هؤلاء الجماعة ابن قدامة في المغني ٢٠٠/٥، والشارح في الشرح الكبير ٣٢٤/٩ .

(٦) انظر التعليق ٨١٠/٣، والإنصاف ٣٢٧/٩، والمبدع ٢٧٥/٢ .

(٧) ممن نصَّ على الإجماع الشافعي في الأم ١٦٧/٨، وشرح معاني الآثار ٢٠٦/٢، والإنصاف ٣٢٧/٩، وكشاف القناع ٥٢٩/٢ .

(٨) انظر التعليق الكبير ٨١٠/٣ .

(٩) انظر رواية أبي طالب في الإنصاف ٣٢٧/٩ .

(١٠) انظر الإنصاف ٣٢٧/٩ .

بَابُ الهَدْيِ[1] وَالأُضْحِيَّةِ[2]

الأضحية والهدي من بهيمة الأنعام

تَجُوزُ الأُضْحِيَّةُ مِنْ الْغَنَمِ[3] (ع)[4] وَمِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ[5] (و)[6] لاَ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ طَائِرٍ وَغَيْرِهِ . وَكَذَا الْهَدْيُ[7] . وَأَفْضَلُهَا الإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ

الأفضل في الأضحية

---

(١) الهَدْيُ: ما أُهْدِيَ إلى مكة من النَّعَم لتنحر، وفي التنزيل العزيز: ﴿ حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ وقرئ حتى يبلغ الهَدِيُّ مَحِلَّه، بالتخفيف لغة أهل الحجاز، والتشديد لغة بني تميم الواحدة هَدْيةٌ وهَدِيَّةٌ، والعرب تسمي الإبل هَدِيًّا؛ انظر لسان العرب، مادة " هدي " ٣٥٨/١٥ وفي الشرع : ما يذبح من الأنعام في الحرم أيام النحر لتمتع أو قران أو ترك واجب أو فعل محظور أو لمحض التقرب إلى الله، وانظر المطلع ص(٢٠٤) والمصباح المنير، باب الهاء مع الدال ص(٦٣٦)، وكشاف القناع ٥٢٩/٢ .

(٢) الأُضْحِيَّة : فيها أربعُ لغاتٍ : أُضْحِيَّةٌ وإضْحِيَّةٌ والجمع أضاحيُّ، و ضَحِيَّةٌ على فَعِيلة والجمع ضَحايا، وأَضْحاةٌ، والجمع أَضْحًي، وبها سُمِّيَ يومُ الأَضْحى ، قال ابن الأعرابي : الضَّحِيَّة الشاةُ التي تُذْبَحُ ضَحْوَةً مثل غَدِيَّةٍ وعَشِيَّة، انظر لسان العرب، مادة " ضحا " ٤٧٧/١٤، وفي الشرع : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى وانظر المطلع ص(٢٠٤)، والمصباح المنير، باب الضاد مع الحاء ص(٣٥٩)، وكشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٣) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٥٧/٤، والمغني ٣٦٨/١٣، والإنصاف ٣٣٢/٩.

(٤) في نسخة المحمودية (إجماعاً) وهو بمعنى الرمز.

(٤) ممن نص على الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٣٠٦/١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٨٨/٢٣، وابن حزم في مراتب الإجماع ص(٤٢-٤٦)، والنووي في شرح مسلم١١٧/١٣.

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٨ : (قوله : ومن الإبل والبقرة، مفهوم كلامه أن في إجزاء غير الضأن في الأضحية خلافاً، ولم يذكره في المغني ، وفي المحلى لابن حزم ٣٠/٦ : عن بلال أنه كان يضحي بديك، أو معنى ذلك) .

(٦) في نسحة المحمودية (وفاقاً) وهو بمعنى الرمز .

(٦) انظر للحنفية : المبسوط ٩/١٢، وبدائع الصنائع ٦٩/٥، وللمالكية : المنتقى للباجي ٨٧/٣ وللشافعية : المجموع للنووي ٣٦٤/٨ - ٣٦٥ .

(٧) قال ابن نصر الله خ/ص٧٨ : (قوله : وكذا الهدي هنا، يقتضي أن الهدي لا يجوز إلا من=

الْغَنَمُ[1] وَالأَسْمَنُ وَالأَمْلَحُ[2] أَفْضَلُ[3] . قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي الْبَيَاضُ[4] . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَكْرَهُ السَّوَادَ[5] ؛ رَوَى أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا [سُرَيْجٌ][6] وَيُونُسُ[7] : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ[8]

= بهيمة الأنعام كالأضحية، وليس كذلك، بل يجوز الهدي من بهيمة الأنعام وغيرها، لقوله - ﷺ- : { من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة وفي الخامسة فكأنما قرب بيضة}.

(٧) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٢/٤، والمغني ٤٥٦/٥، ٤٤٧، والإنصاف ٤١١/٩.

(١) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٨/٤، والمغني ٤٥٦/٥، والإنصاف ٣٣٢/٩ وقال: (وهذا بلا نزاع) .

(٢) الأملحُ : الذي بياضُه أكثر من سواده، وقيل : هو النقيُّ البياض، وقيل : المُلْحَةُ من الألوان بياض يُخالطه سواد، وانظر مختار الصحاح، باب الميم مع اللام ص(٢٦٣)، والنهاية في غريب الحديث، ٣٠٢/٤.

(٣) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٨/٤، والمغني ٣٦٧/١٣، والإنصاف ٣٣٢/٩ وقال عن الأسمن : (بلا نزاع) .

(٤) انظر قوله في الإنصاف ٣٣٢/٩، والمبدع ٢٧٧/٣، وكشاف القناع ٥٣١/٢.

(٥) في نسخة المحمودية ، والطبعة الأولى (سواد) .

(٥) انظر ما نقله حنبل في الإنصاف ٣٣٢/٩، وكشاف القناع ٥٣١/٢، والمبدع ٢٧٧/٣.

(٦) في جميع النسخ والطبعتين (شريح) بالشين المعجمة، والمثبت من مسند الإمام أحمد .

(٦) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسين، ويقال : أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان، وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود، مات سنة سبع عشرة ومائتين، وانظر التاريخ الكبير ٢٠٤/٤، والجرح والتعديل ٣٠٤/٤، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٣ .

(٧) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وقال أبو حاتم : صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع ومئتين، انظر الجرح والتعديل ٢٤٦/٩، وتهذيب التهذيب ٣٩٣/١١، والثقات ٢٨٩/٩ .

(٨) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم، ويقال : مولى قريش، قال ابن معين : ثقة، وقال ابن المديني : أثبت أصحاب ثابت حماد، مات سنة سبع وستين ومائة انظر التاريخ الكبير ٢٢/٣، والجرح والتعديل ١٤٠/٣، وتهذيب التهذيب ١١/٣ .

السن المجزئة من بهيمة الأنعام

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ[1] ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[2] : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا ، وَفِيهِ : { فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَبْيَضَ أَعْيَنَ[3] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ ﴿١٠١/أ﴾ رَأَيْتَنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنْ الْكِبَاشِ }[4]. وَرَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ[5] مِنْ [طَرِيقِهِ . أَبُو][6] عَاصِمٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ حَمَّادٌ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[7]. وَالذَّكَرُ كَأُنْثَى[8]. وَقِيلَ : هُوَ أَفْضَلُ[9]. وَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ : هِيَ[10].

---

(١) الغنوي : لا يُعرف اسمه ولا اسم أبيه ، قال ابن أبي حاتم : أبو عاصم الغنوي روى عن أبى الطفيل، روى عنه حماد بن سلمة سمعت أبى يقول ذلك، وقال ابن معين : أبو عاصم الغنوي ثقة، انظر الجرح والتعديل ٤١٣/٩، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١٢ .

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش أبو الطفيل الليثي، ولد عام أحد أدركت ثمان سنين من حياة النبي ، مات سنة مائة، وقيل : سنة عشر ومائة ، قال مسلم : وهو آخر من مات من الصحابة، انظر الاستيعاب ٧٩٩/٢، والإصابة ٢٣٠/٧ .

(٣) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية (أبيض أقرن أعين) وهكذا في المسند .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٤، ورقمه(٢٧٠٧)، قال محققوا المسند: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى لـه أبوداود ووثقه ابن معين وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وقد أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٦٨/١٠، ورقمه(١٠٦٢٨) والبيهقي في الشعب٤٦٤/٣، ورقمه(٤٠٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٥٩/٣: (رجاله ثقات).

(٥) لم أقف عليه في الجزأ المطبوع .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة سبط المؤلف والطبعة الأولى وهو الصحيح الموافق للسياق، وأما في النسخة الأصل ونسختي المقدسي والمحمودية (من طريقة أبي) .

(٧) انظر ذلك في الجرح والتعديل ٤١٣/٩، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١٢.

(٨) جزم به في الهداية ص(١٠٨)، وقدمه في المستوعب ٣٥٩/٤، وفي المغني ٤٥٧/٥، وقال : هو الأولى ، وقال في الإنصاف ٣٣٤/٩ : (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب) .

(٩) أي : وقيل : الذكر أفضل من الأنثى، قال ابن نصر الله خ/ص/٦٨ : (قولـه : وقيل : هو أفضل؛ لحديث ابن عباس)، ممن قال به ابن أبي موسى في الإرشاد ص(٣٧١)، وانظر المستوعب ٣٥٩/٤، والإنصاف ٣٣٤/٩ .

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ٣٣٤/٩، والمبدع ٢٧٧/٣ .

وَلاَ يُجْزِئُ إلاَ جَذَعُ ضَأْنٍ وَثَنِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ[1] ، فَالإِبِلُ خَمْسٌ ، وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ[2]. وَفِي الإِرْشَادِ : لِلْجَذَعِ ثُلُثَا سَنَةٍ ، وَلِثَنِيِّ بَقَرٍ ثَلاَثٌ ، وَلإِبِلٍ سِتٌّ كَامِلَةٌ[3]. وَيُجْزِئُ أَعْلَى سِنًّا[4]. وَفِي التَّنْبِيهِ[5] : وَبِنْتُ مَخَاضٍ عَنْ وَاحِدٍ. وَحُكِي رِوَايَةً[6]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : جَذَعُ إِبِلٍ وَبَقَرٍ عَنْ وَاحِدٍ[7]. اخْتَارَهُ الْخَلاَلُ[8]. وَسَأَلَهُ حَرْبٌ : أَيُجْزِئُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ ، وَكَأَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ[9]. وَجَذَعٌ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيٍّ مَعْزٍ[10]. قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) قال ابن قندس خ/ص/٣٥١ : (قوله : ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني غيره... إلى أن قال : وفي التنبيه : وبنت مخاض عن واحد، ظاهر الأولى أن بنت مخاض لا تجزيء ؛ لأنها ليست بثني ، ثم ذكر هذا القول أن بنت مخاض تجزئ عن واحد) .

(١) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٧/٤، والمغني ٣٦٧/١٣، والإنصاف ٣٣٦/٩.

(٢) والضأن ما له ستة أشهر، وهذا المذهب فيما تقدم وعليه جماهير الأصحاب ، وانظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٧/٤-٣٥٨، والمغني ٣٦٨/١٣، والإنصاف ٣٣٧/٩- ٣٣٨.

(٣) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(٣٧١)؛ لكن قال في الجذع : (الجذع من الضأن وهو ابن ستة أشهر إذا كان سميناً نبيلاً) ، مع أن صاحب الإنصاف ٣٣٨/٩ قد قال عنه : (وقال في الإرشاد : وللجذع ثمان شهور)، وكذا نسبه له صاحب المستوعب ٣٥٧/٤، وجزم في الجامع الصغير ص(٣٤٥) : أن ثني الإبل ما له ست سنين وثني البقر ثلاث سنين .

(٤) انظر الإنصاف ٣٣٩/٩، والمبدع ٢٧٧/٣ .

(٥) في الطبعة الأولى (الثانية) .

(٦) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩:(قوله: وفي الثنية وبنت مخاض عن واحد وجه وحُكي رواية).

(٦) انظر الإنصاف ٣٣٩/٩، والمستوعب ٣٥٨/٤.

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ٣٣٩/٩، والمبدع ٢٧٧/٣ .

(٨) انظر الإنصاف ٣٣٩/٩، والمبدع ٢٧٧/٣ .

(٩) انظر الإنصاف ٣٣٩/٩، والمبدع ٢٧٧/٣ .

(١٠) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٨ : (قوله : وجذع أفضل من ثني معز، أي : جذع من الضأن).

(١٠) انظر المغني ٣٦٦/١٣ ونسبه للقاضي، والإنصاف ٣٣٣/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر)، وكشاف القناع ٥٣٢/٢ .

لاَ يُعْجِبُنِي الأُضْحِيَّةُ[1] إلاَ بِالضَّأْنِ[2]. وَقِيلَ : الثَّنِيُّ[3] وَكُلٌّ مِنْهُمَا[4] أَفْضَلُ مِنْ سَبْعٍ[5]. وَعِنْدَ شَيْخِنَا : الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا[6]. شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ[7] وَالْمَنْصُوصُ : وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ[8] وَبَدَنَةٌ وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ . وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ[9]. نَصَّ عَلَيْهِ[10]. وَسَوَاءٌ أَرَادُوا قُرْبَةً أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُمْ لَحْمًا[11]. نَصَّ عَلَيْهِ[12] ؛ لأَنَّ الْقِسْمَةَ إفْرَازٌ[13]. نَصَّ عَلَيْهِ[14]. وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ

إجزاء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة

---

(١) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الأولى (الضحية) .

(٢) انظر الإنصاف ٣٣٣/٩، وكشاف القناع ٥٣٢/٢ .

(٣) وهو احتمال لابن قدامة في المغني ٣٦٧/١٣، وانظر المغني ٣٣٣/٩.

(٤) في الطبعة الأولى (كلاهما) .

(٥) انظر المستوعب ٣٦١/٤، والمغني ٣٦٦/١٣، والإنصاف ٣٣٣/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب) .

(٦) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣).

(٧) أي : تجزئ الشاة عن واحد وهذا بلا نزاع ، وانظر الهداية ص (١٠٨) ، والمستوعب ٣٥٩/٤، والمغني ٣٦٥/١٣، والإنصاف ٣٤٠/٩.

(٨) أي : وتجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، قاله في الإنصاف ٣٤٠/٩، وانظر المستوعب ٣٦١/٤، والمغني ٣٦٥/١٣.

(٩) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٩/٤، والمغني ٣٦٣/١٣، والإنصاف ٣٤٠/٩.

(١٠) نص عليه في رواية ابن منصور ص(٣١٤) فقال : (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) .

(١١) قال ابن نصر الله في حاشية خ/ص/٦٩ : (قوله : وسواء أرادوا قربة أو بعضهم وبعضهم لحماً، كما لو ذبح شخص بقرة أوبدنة وقصد أن سبعها أضحية وباقيها لحم، لم يتصرف فيه فمقتضى إطلاقه جواز ذلك وفيه نظر) .

(١٢) انظر الهداية ص (١٠٨) ، والمستوعب ٣٥٩/٤ - ٣٦٠، والمغني ٣٦٥/١٣، والإنصاف ٣٤٠/٩ وقال : (وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب) .

(١٣) في الطبعة الأولى (إقرار) بالقاف وهو خطأ .

(١٣) أي : القسمة إفراز حق وليست بيعاً ، وانظر المغني ٤٥٩/٥، ومجموع الفتاوى ٤١٩/٣ وإعلام الموقعين ٣٠٠/٣، والإنصاف ٣٤٠/٩ .

(١٤) لم أقف على نصه .

ذِمِّيًّا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، قَالَهُ الْقَاضِي[1] وَقِيلَ لِلْقَاضِي : الشَّرِكَةُ لَهُ فِي الثَّمَنِ تُوجِبُ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ قِسْطًا فِي اللَّحْمِ[2] وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ ، فَأَجَابَ بِأَنَّهَا إفْرَازٌ[3] فَدَلَّ عَلَى الْمَنْعِ إنْ قِيلَ : هِيَ بَيْعٌ[4]. وَلَوْ بَانُوا بَعْدَ الذَّبْحِ ثَمَانِيَةً ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأَهُمْ[5] نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ[6]. وَنَقَلَ مهنا : يُجْزِئُ سَبْعَةً وَيُرْضُونَ الثَّامِنَ وَيُضَحِّي[7] وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ[8]. وَهَلْ زِيَادَةُ الْعَدَدِ أَفْضَلُ كَالْعِتْقِ ؟ أَمْ الْمُغَالاَةُ فِي الثَّمَنِ؟ (و ش)[9] أَمْ سَوَاءٌ ؟ ، يَتَوَجَّهُ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[10]. وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ : بَدَنَتَانِ

الأفضل في الأضحية زيادة العدد أم غلاء ثمنها؟

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٠/٩، والمبدع ٢٧٨/٣ .

(٢) في الطبعة الأولى (أو) بدل الواو .

(٣) انظر كلام القاضي في الإنصاف ٣٤٠/٩ .

(٤) أي: لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية فالقول الأول : أنهم يذبحون شاة وأجزأهم ذلك، قدم ذلك في المستوعب ٣٦٠/٤، وشرح الزركشي ١٠/٧، والإنصاف ٣٤٤/٩، وقال: (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب).

(٥) انظر الإنصاف ٣٤٤/٩، والمبدع ٢٧٨/٣، وكذا نقلها ابن منصور ص(٣٧٥).

(٦) هذا القول الثاني في المسألة السابقة، وانظر الإنصاف ٣٤٤/٩، والمبدع ٢٧٨/٣.

(٧) لم أقف عليه .

(٨) قال النووي في المجموع ٣٦٩/٨ : (وفي العتق عكسه –أي: الأضحية- فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس.. والمقصود في العتق التخلص من الرق) .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٨/٨-٣٦٩.

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٤١/٣ : (قولـه : وهل زيادة العدد أفضل... يتوجه ثلاثة أوجه، انتهى، قال في تجريد العناية : وتعدد أفضل نصاً، وسأله ابن منصور ص(٣٨١): بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال : ثنتان أعجب إليَّ، ورجح الشيخ تقي الدين، وذكر ذلك عنه ابن رجب في القواعد ص(٢٢)- البدنة السمينة، قال في القاعدة السابعة عشر – أي : ابن رجب ص(٢٢)- وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه، انتهى، قلت : الصواب الأفضل الأنفع للفقراء، والله أعلم).

(١٠) انظر الإنصاف ٣٣٣/٩، والذي رجحه شيخ الإسلام في الأضحية أنها على قدر القيمة وانظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(١١٣).

العيوب التي لا تجزئ في الأضحية

سَمِينَتَانِ بِتِسْعَةٍ وَبَدَنَةٌ بِعَشْرَةٍ ؟ قَالَ : بَدَنَتَانِ أَعْجَبُ إِلَيَّ[1]. وَلاَ يُجْزِئُ عَوْرَاءُ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا[2] وَعَمْيَاءُ[3] وَهَزِيلَةٌ[4] وَعَرْجَاءُ لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ إِلَى الْمَرْعَى[5]. وَقِيلَ : إِلَى الْمَنْحَرِ[6]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[7] وَالتَّرْغِيبِ[8] : لاَ يَصْحَبُ جِنْسَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْكَسِيرَةَ لاَ تُجْزِئُ [وَذَكَرَه][9] فِي الرَّوْضَةِ[10]. وَجَافَّةُ الضَّرْعِ وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِنَقْصِ الْخَلْقِ[11]. وَمَا بِهِ مَرَضٌ مُفْسِدٌ لِلَّحْمِ كَجَرْبَاءَ[12] ، وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَغَيْرُهُ[13]. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ :

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن منظور ص(٣٨١).

(٢) انظر الهداية ص(١٠٩) والمغني ٣٦٩/١٣، والإنصاف ٣٤٥/٩، وقال : (بلا نزاع) .

(٣) انظر المغني ٣٧١/١٣، والإنصاف ٣٤٦/٩، وقال : (مفهوم كلامه من طريق أولى، أن العمياء لا تجزئ وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب) .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٩، والمستوعب ٣٦٢/٤، والمغني ٣٧٠/١٣.

(٥) انظر الهداية ص(١٠٩)، والمستوعب ٣٦١/٤، والمغني ٣٧٠/١٣، والإنصاف ٣٤٧/٩ وقال : (ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع من الإجزاء، فالصحيح من المذهب، ما قاله المصنف وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم ومشاركتهم في العلف، وعليه جماهير الأصحاب).

(٦) انظر الإنصاف ٣٤٧/٩، والجامع الصغير ص(٣٤٧).

(٧) انظر المستوعب ٣٦١/٤.

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٣٤٨/٩.

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي، وفي الأصل (وذكر).

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ٣٤٨/٩، والمبدع ٢٧٩/٣.

(١١) انظر الإنصاف ٣٥٢/٩، والمبدع ٢٧٩/٣، وكشاف القناع ٦/٣، وغاية المطلب ص(٤٨٠).

(١٢) انظر الهداية ص(١٠٩)، والمستوعب ٣٦١/٤، والمغني ٣٧١/١٣، والإنصاف ٣٤٨/٩.

(١٣) قال المرداوي في الإنصاف ٣٤٩/٩ : (هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين وجزم به في المحرر ٣٨٢/١، والوجيز وغيرهما، وقدمه في المغني ٣٧٠/١٣ والشرح ٣٤٨/٩، والفروع وغيرهم)، وقدمه في الهداية ص(١٠٩).

النِّصْفَ فَأَكْثَرَ[1]. وَذَكَرَ الْخَلاَلُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ نِصْفَهُ أَوْ أَكْثَرَ لاَ يَجُوزُ[2] ، وَعَنْهُ: ثُلُثُهُ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[3]. وَقِيلَ : فَوْقَهُ[4]. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً[5]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ : يَجُوزُ أَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ نَظَرًا[6] ؛ ثُمَّ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ[7] : { أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٠/٩، والمغني ٣٧٠/١٣.

(٢) انظر الإنصاف ٣٥٠/٩، والمبدع ٢٨٠/٣.

(٣) انظر ذلك في المستوعب ٣٦٣/٤، والإنصاف ٣٥٠/٩.

(٤) انظر الجامع الصغير ص(٣٤٧)، والإنصاف ٣٥٠/٩.

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٠/٩.

(٦) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٩ : (قوله : لأن في صحة الخبر نظراً، الخبر بذلك قد صححه الترمذي) .
وفي صحة الخبر نظر ؛ لأن في إسناده مجري بن كليب السدوسي البصري ، صاحب قتادة ، اختلف فيه ، كان قتادة يثني عليه خيرا ، وحسّن الترمذي حديثه هذا ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال عنه أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه .

(٦) يشير المصنف إلى حديث علي -رضي الله عنه- قال : { نهى رسول الله -ﷺ- أن يضحى بأعضب الأذن والقرن }، أخرجه أحمد في المسند ٦٦/٢، ورقمه(٦٣٣) وقال محققوا المسند : إسناده حسن، و٣١٠/٢، ورقمه (١٠٤٧) و٣١٨/٢، ورقمه(١٠٦٦)، والترمذي في سننه٩٠/٤، في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، ورقمه(١٥٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني١٦٠/٢: صحيح، وأبوداود ٩٨/٣، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ورقمه (٢٨٠٥) وصححه ابن خزيمة ٢٩٣/٤، ورقمه(٢٩١٣)، والحاكم ٦٤٠/١، ورقمه (١٧١٩). ووافقه الذهبي .

(٧) هذا حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أخرجه أحمد في المسند ٤٦٨/٣٠، ورقمه (١٨٥١٠) وقال محققوا المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبدالرحمن المصري وعبيد بن فيروز وكلاهما ثقة، وأبوداود في سننه ٩٧/٣، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ورقمه(٢٨٠٢)، وقال الألباني١٨٦/٢: صحيح والترمذي في سننه ٨٥/٤ ، في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، ورقمه (١٤٩٧)، وقال : هذا حديث =

الأَضَاحِيِّ}. يَقْتَضِي جَوَازَ الأَعْضَبِ فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْقَرْنَ لاَ يُؤْكَلُ وَالأُذُنَ لاَ يُقْصَدُ أَكْلُهَا غَالِبًا ، ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنَبِ وَأَوْلَى بِالإِجْزَاءِ(١). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : وَهَتْمَاءُ(٢) وَفِي التَّرْغِيبِ وَالرِّعَايَةِ: الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا(٣). وَقَالَ شَيْخُنَا: الْهَتْمَاءُ(٤) الَّتِي سَقَطَ(٥) بَعْضُ أَسْنَانِهَا تُجْزِئُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ(٦). وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ(٧) وَالتَّرْغِيبِ(٨) : وَعَصْمَاءُ : الَّتِي

= حسن صحيح، وقال الألباني ١٥٨/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ٢١٤/٧ ، في كتاب الضحايا ، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء ، ورقمه (٤٣٦٩)، وقال الألباني ١٧٦/٣: صحيح، وابن ماجه في سننه ١٠٥٠/٢ في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ورقمه(٣١٤٤)، وقال الألباني٨٦/٣: صحيح وصححه ابن خزيمة٢٩٢/٤، ورقمه(٢٩١٢)، وابن حبان ٢٤٥/١٣، ورقمه(٥٩٢٢) والحاكم في المستدرك ٦٤٠/١، ورقمه(١٧١٨).

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٣٥٠/٩ عن هذا الاحتمال:(قلت: هذا الاحتمال هو الصواب).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٣٥١/٩ : (وجزم بعدم الإجزاء – أي : أن الهتماء لا تجزئ - في الرعايتين والحاويين والفائق والنظم وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي ١٨/٧، وغيرهم) وجزم كذلك بعدم الإجزاء في غاية المطلب ص(٤٨٠)، وبلغة الساغب ص(١٦٢).

(٣) انظر الإنصاف ٣٥٢/٩، وشرح الزركشي ٨!/٧، وغاية المطلب ص(٤٨٠)، وبلغة الساغب ص(١٦٢).

(٤) قال ابن قندس خ/ص/٣٥١: (قوله: وقال شيخنا: والهتما، هي في جميع النسخ بالياء بعد الميم لا بالألف)، قلت: النسخ التي بين يدي الهتماء بالألف بعده همز، وجاء في لسان العرب، مادة "هتم" ٦٠٠/١٢: (والهَتَمُ: انكسارُ الثنايا من أُصولها خاصة، وقيل: من أطرافِها، هَتِم هَتَماً وهو أَهْتَم بيِّن الهَتَم وهَتْماء، والهَتْماء من المِعْزى: التي انكسرت ثَنِيَّتُها وفي الحديث: { نَهى أن يُضَحَّى بهَتْماءَ }؛ هي التي انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت).

(٥) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (ذهب).

(٦) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣)، ومجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٦.

(٧) انظر المستوعب ٣٦٢/٤.

(٨) انظر الإنصاف ٣٥٢/٩، وغاية المطلب ص(٤٨٠).

انْكَسَرَ[1] غِلاَفُ قَرْنِهَا. وَنَقَلَ جَعْفَرٌ فِي الَّتِي يُقْطَعُ مِنْ أَلْيَتِهَا[2] دُونَ الثُّلُثِ : لاَ بَأْسَ بِهِ[3]. وَنَقَلَ هَارُونُ : كُلُّ مَا فِي الأُذُنِ وَغَيْرِهِ مِنْ الشَّاةِ دُونَ النِّصْفِ لاَ بَأْسَ بِهِ[4]. قَالَ الْخَلاَلُ : رَوَى هَارُونُ وَحَنْبَلٌ فِي الأَلْيَةِ مَا كَانَ دُونَ النِّصْفِ أَيْضًا ، فَهَذِهِ رُخْصَةٌ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : لاَ بَأْسَ بِكُلِّ نَقْصٍ دُونَ النِّصْفِ ، وَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ قَالَ : وَرَوَى جَمَاعَةٌ التَّشْدِيدَ فِي الْعَيْنِ وَأَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً[5]. وَيُكْرَهُ دُونَ ثُلُثِ قَرْنِهِ وَأُذُنِهِ وَخَرْقٍ وَشَقٍّ، وَيُجْزِئُ[6]. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ[7] خِلاَفًا لِلإِرْشَادِ[8]. وَفِي جَمَّاءَ[9] – لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ – وَبَتْرَاءَ[10] – لاَ ذَنَبَ لَهَا ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ : وَلَوْ قُطِعَ[11] – وَجْهَانِ[12]. وَكَذَا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ

---

(١) في نسخة المقدسي (ذهب) والمثبت هو الموافق لما في المستوعب .

(٢) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى (الذي يقطع من أليته) .

(٣) لفظة (به) ساقطة من نسخة المحمودية والطبعة الأولى ، وانظر الإنصاف ٣٥٢/٩ والمبدع ٢٨٠١/٣.

(٤) انظر الإنصاف ٣٥٢/٩.

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٢/٩.

(٦) انظر الجامع الصغير ص(٣٤٧)، والمستوعب ٣٦٣/٤، والإنصاف ٣٥٠/٩، وقال : (وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة) .

(٧) لم أقف على نصه .

(٨) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(٣٧٢).

(٩) انظر لسان العرب، مادة "جمم" ١٠٨/١٢، والنهاية في غريب الحديث، باب الجيم مع الميم ، ٢٨٩/١.

(١٠) انظرلسان العرب ، مادة " بتر " ٣٧/٤ ، والنهاية في غريب الحديث ، باب الباء مع التاء ٩٤/١.

(١١) انظر المغني ٣٧٢/١٣.

(١٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٤٣/٣ : (قوله : وفي جماء لم يخلق لها قرن وبتراء لا ذنب لها - وذكر الشيخ ولو قطع - وجهان، انتهى ، ذكر مسألتين :

المسألة الأولى : هل تجزيء الجماء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك =

وَنَصُّهُ : لاَ[1]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لاَ يُضَحِّي بِأَبْتَرَ وَلاَ نَاقِصَةِ الْخَلْقِ وَلاَ ذَاتِ عَيْبٍ مِنْ مَرَضٍ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ الْمَنْسَكِ[2] قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَلَوْ خُلِقَتْ بِلاَ أُذُنٍ فَكَالْجَمَّاءِ[3]. وَفِي قَائِمَةِ الْعَيْنِ رِوَايَتَانِ[4] فِي

= الذهب والتلخيص والمحرر ٣٨٢/١، والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .
أحدهما : يجزيء وهو الصحيح اختاره القاضي وابن البنا في خصاله، وجزم به في العمدة ص(٤٥)، والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي ونهاية ابن رزين وغيرهم، وقدمه في المغني ٣٧٢/١٣، والكافي ٤٩٢/٢، والمقنع ص(١٣٣)، والشرح ٣٥٢/٩ وغيرهم، وصححه ابن منجا ٥٠٠/٢، أو صاحب تصحيح المحرر. **والوجه الثاني :** لا يجزئ، اختاره ابن حامد وقدمه في الهداية ص(١٠٩)، والمستوعب ٣٦٣/٤، والخلاصة .
والمسألة الثانية : البتراء وهي التي لا ذنب لها هل تجزيء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم، **أحدهما :** تجزيء، وهو الصحيح، جزم به في العمدة ص(٤٥)، والمقنع ص(٢٣٣)، والوجيز ونهاية ابن رزين وغيرهم، وقدمه في المغني ٣٧٢/١٣، والكافي ٤٩٢/٢، والشرح ٣٥٣/٩، وغيرهم، وهو ظاهر ما صححه ابن منجا في شرحه ٥٠٠/٢، **والوجه الثاني :** لا يجزي، نقل حنبل: لا يضحى بأبتر ولا بناقصة الخلق وقطع به في المستوعب٣٦٢/٤، والتلخيص). وانظر المسألتين في الإنصاف ٣٥٢/٩-٣٥٣.

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٤٣/٣ : (قوله : وكذا خصي مجبوب، ونصه : لا انتهى، يعني أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك، أو أنه لا يجزئ وهو المنصوص والصحيح من المذهب عدم الإجزاء، نص عليه، وجزم به في التلخيص وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال في المستوعب ٣٦٤/٤، والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم : ويجزئ الخصي غير المجبوب فظاهره عدم الإجزاء إذا كان مجبوباً أيضاً، وقيل : فيه الخلاف الذي في الجماء والبتراء، وهو الذي قدمه المصنف، فيكون فيه الخلاف المطلق الذي فيهما، والصحيح على هذه الطريقة الإجزاء كالجماء والبتراء، وجزم به ابن البنا في الخصال، وفسر الخصي بمقطوع الذكر). وانظر الإنصاف ٣٥٤٤/٩ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر الإنصاف ٣٥٣/٩.

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٤٤/٣ : (قوله : وفي قائمة العين روايتان وقيل وجهان انتهى. وأطلقهما في المستوعب ٣٦١/٤، والتخليص والرعاية والغير هم، **إحداهما :** تجزئ وهو=

الْخِلاَفِ[1]. وَقِيلَ : وَجْهَانِ وَيُجْزِئُ خَصِيٌّ بِلاَ جَبٍّ[2] ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ : أَنَّ الْحَمْلَ لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ[3]. وَقِيلَ لَهُ فِي الْخِلاَفِ : الْحَامِلُ لاَ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ ؟ ، فَقَالَ : الْقَصْدُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ وَالْحَمْلُ يُنْقِصُ اللَّحْمَ، وَالْقَصْدُ مِنْ الزَّكَاةِ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ ، وَالْحَامِلُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْحَائِلِ ، فَأَجْزَأَتْ[4].

صفة الذبح والنحر

وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُ غَيْرِ الإِبِلِ[5] ، وَنَحْرُهَا[6] قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى[7]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : كَيْفَ جَاءَ[8] بَارِكَةً وَقَائِمَةً ، فِي الْوَهْدَةِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ[9]. قَالَ أَحْمَدُ : حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالذَّبْحِ[10] ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ مِنْكَ

=الصحيح، قال الزركشي ١٠٥/٣: أشهر الوجهين الإجزاء، قال في الرعاية الكبرى : ونص أحمد يجزئ ما يعينها بياض، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في المغني ٣٦٩/١٣، والشرح ٣٤٦/٩، فإنه قال : فإن كان على عينها بياض ولن تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس يبين ولا ينقص ذلك لحمها، انتهى . **والرواية الثانية :** لا يجزئ جزم به في المحرر ٣٨٢/١، والمنور، قال في المستوعب ٣٦٢/٤ : أصحهما لا يجزئ عندي) .

(١) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (الخلال) وهو نص متن المحمودية .

(٢) جزم به في المستوعب ٣٦٤/٤، والمغني ٣٧١/١٣، والإنصاف ٣٥٤/٩ .

(٣) انظر الإنصاف ٣٥٥/٩، والمبدع ٢٨٨/٣ .

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٣٥٥/٩.

(٥) أي : أن السنة في غير الإبل - كالبقر والغنم - الذبح، وانظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٧٠/٤، والشرح الكبير ٣٥٦/٩.

(٦) أي : والسنة نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى .

(٧) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٧٠/٤، والمغني ٢٩٨/٥، والإنصاف ٣٥٥/٩ وقال : (هذا المذهب، وعليه الأصحاب) .

(٨) في الطبعة الثانية (شاء)، وهكذا جاءت العبارة ي الإنصاف ٣٥٦/٩.

(٩) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٦٩/٤ ، والمغني ٢٩٨/٥، والإنصاف ٣٥٧/٩ .

(١٠) انظر الإنصاف ٣٥٧/٩، والمبدع ٢٨٢/٣، وكشاف القناع ٧/٣ .

وَلَكَ . وَلاَ بَأْسَ بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلاَنٍ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ[3]. وَقَالَهُ شَيْخُنَا[4]. وَإِنَّهُ إذَا ذَبَحَ قَالَ: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾[5] إلَى قَوْلِهِ: [﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[6]][7] وَيَتَوَلاَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَيَحْضُرُ إنْ وَكَّلَ[8] نَصَّ عَلَيْهِمَا[9]. وَتُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ إذَا إلاَ مَعَ التَّعْيِينِ ، لاَ تَسْمِيَةَ الْمُضَحِّي عَنْهُ[10] وَفِي الْمُفْرَدَاتِ[11]:

وقت نبح الأضحية

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٧/٩، وكشاف القناع ٥٣٢/٢، والمبدع ٢٨٢/٣ .

(٢) لم أقف على نصه .

(٣) انظر الإنصاف ٣٥٨/٩، وكشاف القناع ٨/٣ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٦ .

(٥) قوله : ﴿ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ لا توجد في نسختي المحمودية والمقدسي .

(٦) جزء من الآية رقم (٧٩) من سورة الأنعام .

(٦) انظر الإنصاف ٣٥٨/٩، وكشاف القناع ٨/٣، والمغني ٢٩٩/٥.

(٧) ما بين المعكوفين تعديل مني، إذ هكذا نص الآية، وفي جميع النسخ (وأنا من المسلمين).

(٨) انظر المستوعب ٣٦٨/٤، والمغني ٣٨٩/١٣، والإنصاف ٣٦٠/٩، وقال : (بلا نزاع ونص عليهما)، وشرح الزركشي ٤٤/٧ .

(٩) لم أقف على نصه .

(١٠) أي : إذا وكَّلَ في الذبح، اعتبرت النية من المُوَكِّل إذن، إلا أن تكون معينة، لا تسمية المضحي عنه ، وانظر الإنصاف ٣٦١/٩، وكشاف القناع ٨/٣ .

(١١) جاء بهامش النسخة الأصل والمحمودية والمقدسي حاشية بخطه : (في أصول الدية)، وقد وضعها محقق الطبعة الثانية في المتن .

يُعْتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ[1]. وَعَنْهُ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَهَا كِتَابِيٌّ[2]. وَعَنْهُ : الإِبِلُ[3]. وَوَقْتُهُ[4] بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ[5] وَأَسْبَقُهَا

(١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٦١/٩ .

(٢) الصحيح وهو المذهب مطلقاً جواز ذبح الكتابي للأضحية، وقد جزم به في المنور ، وقال الزركشي ٤٣/٧ : (اختاره الخرقي وعامة الأصحاب)، وقدمه في الهداية ص(١١١) والمستوعب ٣٦٨/٤، والمحرر ٣٨٦/١، والمغني ٣٨٩/١٣، والشرح ٣٥٩/٩، وانظر ما تقدم في الإنصاف ٣٥٩/٩-٣٦٠. والرواية الثانية : لا يجزئ ذبحه، والثالثة : لا يجزئ ذبحه في الإبل خاصة جزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والإرشاد ص(٣٧٣).

(٣) قال ابن قندس خ/ص/٢٥١ : (قوله : وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل ، قال ابن أبي موسى ص(٣٧٣) : وإن ذبح أضحيته كتابي كره ذلك له وأجزئه إن كانت من البقر والغنم في ظاهر قوله ، وقيل عنه : لا يجزئه ، فأما إن كانت الإبل فلا يجوز أن ينحرها ذمي قولاً واحداً فإن فعل لم تجزئه على حال . وقال الزركشي ٤٤/٧ : عامة الأصحاب على حكاية الروايتين على الإطلاق، وخصهما ابن أبي موسى والشيرازي بالبقر والغنم، وجزما في الإبل بعد الإجزاء ، وقال الشريف – أي : في رؤوس المسائل - وأبو الخطاب في خلافهما: هذا – أي : جواز ذبح الكتابي - على الرواية التي تقول : الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا، زاد الشريف : أو على كتابي نصراني ، ومقتضى هذا إن قلنا بتحريم الشحوم فلا يلي اليهود بلا نزاع ، وقد أشار أبومحمد إلى هذا – أي : في المغني ٣٨٩/١٣ - فإنه علل بأن الشحم يحرم علينا فيكون ذلك إتلاف جزء منها، وأجاب بمنع تحريم الشحم والله أعلم)، قال في المغني ٣٨٩/١٣ : (ويجوز أن يلي الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر فقد يقال يظهر من كلامه هذا إن وجه التحريم حيث لم تحرم الشحوم كون الأضحية قربة والكافر ليس من أهل القرب ، وروي : { لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر }) .

(٤) أي : بداية الوقت الشرعي لذبح الأضحية، والهدي .

(٥) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٦٥/٤، والمغني ٣٨٥/١٣، والإنصاف ٣٦١/٩.

بِالْبَلَدِ[1]. وَعَنْهُ : وَالْخُطْبَةِ[2]. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ : قَدْرُهُمَا[3]. وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الرَّوْضَةِ[4]. وَعَنْهُ : لاَ يُجْزِئُ قَبْلَ الإِمَامِ[5]. قِيلَ : لِمَنْ بِبَلَدِهِ[6]. وَجَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ[7]. وَإِنْ فَاتَ الْعِيدُ بِالزَّوَالِ ضَحَّى إِذًا[8]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَتَّبِعُ[9] الصَّلاَةَ قَضَاءً ، كَمَا تَتْبَعُ أَدَاءً مَا لَمْ يُؤَخِّرْ عَنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ ، فَيَتَّبِعُ الْوَقْتَ صَرُورَةً[10] وَالْمُقِيمُ بِمَوْضِعٍ لاَ تَلْزَمُهُ[11] قَدْرُ ذَلِكَ ، عَلَى الْخِلاَفِ[12]. وَفِي

---

(١) قولـه : (وأسبقها بالبلد)، جاءت في الطبعة الأولى بعد قولـه : (قبل الإمام)، وجاء في هامش نسخة المقدسي حاشية: قولـه : وأسبقها بالبلد ساقطة في بعض النسخ)، وحاشية أخرى : (قال في المستوعب ٣٦٥/٤ : إذا أقيمت صلاة العيد في مواضع من البلد جاز الذبح بعد أسبقها)، والمراد هو: أن صلاة العيد إذا أقيمت في مواضع من البلد جاز الذبح بعد أسبقها . وانظر المستوعب ٣٦٥/٤-٣٦٦، والإنصاف ٣٦٣/٩ .

(٢) أي : وقت الذبح بعد صلاة العيد والخطبة، وقد جزم بهذا ابن قدامة في الكافي ٤٨٩/٢ وانظر الإنصاف ٣٦٣/٩ .

(٣) أي : قدر صلاة العيد والخطبة ، وانظر مختصر الخرقي ص(١٣٦)، والإنصاف ٣٦٣/٩.

(٤) انظر الإنصاف ٣٦٣/٩.

(٥) هذا اختيار ابن أبي موسى في الإرشاد ص(٣٧٣)، وانظر الإنصاف ٣٦٤/٩.

(٦) أي : وقيل : ذلك مخصوص ببلد الإمام، والإنصاف ٣٦٤/٩.

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٤٥/٣ : (قولـه : في وقت ذبح الأضحية : وعنه : لا يجزى قبل الإمام... وجزم به في عيون المسائل ، انتهى . قلت : وهذا هو الصواب ، وجزم به في الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول وقد وقع لـه مثل ذلك في أواخر حكم الركاز وباب الصلاة على الميت، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة، قلت : ويحتمل الإطلاق، وهو ظاهر الرواية، لكنه بعيد جداً، والله أعلم).

(٨) انظر المستوعب ٣٦٦/٤، والإنصاف ٣٦٦/٩، والمغني ٣٨٥/١٣ .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٩ : (قولـه : وقال ابن عقيل : يتبع، أي : الذبح).

(١٠) انظر قول ابن عقيل في الإنصاف ٣٦٦/٩، ومعونة أولي النهى ٥٣١/٣ .

(١١) قال ابن قندس خ/ص٣٥٢ : (قولـه : والمقيم بموضع لا تلزمه، أي : صلاة العيد) .

(١٢) أي : قدر صلاة الإمام أو قدر صلاته وخطبته أو قدر صلاته وخطبته وتضحيته ، وانظر=

حكم الذبح قبل وقته

آخر وقت

الذبح

الحكم فات

التَّرْغِيبِ : هُوَ كَغَيْرِهِ ، فِي الأَصَحِّ[1] وَأَفْضَلُهُ أَوَّلُ يَوْمٍ ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ[2]. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهِ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ وَقِيلَ : كَأُضْحِيَّةٍ وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْوَاجِبِ[3] وَآخِرُهُ آخِرُ ثَانِي التَّشْرِيقِ[4]. وَفِي الإِيضَاحِ : آخِرُ يَوْمٍ[5]. وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا[6]. وَيُجْزِئُ لَيْلاً[7]. نَصَّ عَلَيْهِ[8]. وَعَنْهُ : لاَ[9] اخْتَارَهُ الْخَلاَلُ وَأَنَّهُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ[10]. وَالْخِرَقِيِّ[11] وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ فَاتَ قَضَى الْوَاجِبَ كَالأَدَاءِ وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ[12]. وَفِي التَّبْصِرَةِ : وَيَكُونُ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ لاَ أُضْحِيَّةً فِي الأَصَحِّ[13].

=المستوعب ٣٦٦/٤، والإنصاف ٣٦٥/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) .

(١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٦٥/٩، ومعونة أولي النهى ٥٣١/٣.

(٢) انظر المستوعب ٣٦٧/٤، والإنصاف ٣٦٨/٩.

(٣) انظر المبدع ٢٨٤/٣، والمغني ٣٨٨/١٣.

(٤) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٦٧/٤، والمغني ٣٨٦/١٣، والإنصاف ٣٦٧/٩ وقال : (هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،و قطع به كثير منهم).

(٥) أي : آخر يوم من أيام التشريق، وانظر الإنصاف ٣٦٧/٩، والمبدع ٢٨٤/٣.

(٦) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص(٢١٣).

(٧) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٦٧/٤، والمغني ٣٨٧/١٣، والإنصاف ٣٦٩/٩ وقال : (وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب) .

(٨) نص عليه في مسائله برواية ابنه صالح ص(٢٨٩) ، حيث قال : (النحر مكروه بالليل) .

(٩) قال المرداوي ٣٦٩/٩ : (وجزم به في الإيضاح والوجيز، وقدمه في المغني ٣٨٧/١٣) .

(١٠) أي:وقال الخلال:وهي رواية الجماعة،وانظر ذلك في الإنصاف٣٦٩/٩، والمبدع ٢٨٥/٣.

(١١) انظر مختصر الخرقي (١٣٦).

(١٢) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٦٨/٤، والمغني ٣٨٧/١٣، والإنصاف ٣٧٠/٩ وقال : (فإذا ذبح الواجب، كان حكمه حكم أصله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب) .

(١٣) انظر ذلك في الإنصاف ٣٧١/٩، والمبدع ٢٨٥/٣.

فَصْلٌ

حكم من نذر هدياً أو أضحية أو دراهم للحرم

مَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَكَأُضْحِيَّةٍ ، وَهُوَ لِلْحَرَمِ ، وَكَذَا إنْ نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَّةٍ إلَى مَكَّةَ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بِهَا. وَإِنْ جَعَلَ دَرَاهِمَ هَدْيًا فَلِلْحَرَمِ. نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ وَابْنُ هَانِئٍ[1]. وَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا لِغَيْرِ الْحَرَمِ وَلاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ تَعَيَّنَ بِهِ ذَبْحًا وَتَفْرِيقًا لِفُقَرَائِهِ[2]. وَيَبْعَثُ ثَمَنَ غَيْرِ الْمَنْقُولِ[3]. قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يُلْقِيَ فِضَّةً فِي مَقَامِ إبْرَاهِيمَ : يُلْقِيهِ [بِمَكَانٍ][4] نَذْرِهِ[5]. وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ فَيُكَفِّرُ إنْ لَمْ يُلْقِهِ وَهُوَ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ . وَفِي التَّعْلِيقِ وَالْمُفْرَدَاتِ[6] وَ [هُوَ][7] ظَاهِرُ الرِّعَايَةِ : لَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثَمَنَ الْمَنْقُولِ[8]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَوْ يُقَوِّمَهُ وَيَبْعَثَ الْقِيمَةَ[9]. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : إنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلِلْحَرَمِ ، لاَ جَزُورًا ، وَإِنْ نَذَرَ جَذَعَةً كَفَتْ ثَنِيَّةٌ وَأَحْسَنَ[10]. وَنَقَلَ يَعْقُوبُ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُضَحِّيَ كُلَّ عَامٍ بِشَاتَيْنِ

حكم المنقول

الحكم إذا عينه لغير الحرم

الحكم إذا عين سن المنذور

---

(١) انظر الإنصاف ٤١٢/٩، والمغني ٦٤٢/١٣، ومطالب أولي النهى ٤٨٧/٢.

(٢) أي : في ذلك المكان الذي عينه، انظر المغني ٦٤٣/١٣، ومطالب أولي النهى ٤٨٧/٢-٤٨٨.

(٣) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩: (قوله: ويبعث ثمن غير المنقول، أي: بأن يبيعه ويبعث ثمنه).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهكذا جاءت العبارة في الإنصاف وهو المناسب للسياق، وفي النسخة الأصل (لمكان) .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٢/٩-٤١٣، والمغني ٦٤٢/١٣، ودقائق أولي النهى ٦١١/١.

(٦) جاء بهامش النسخة الأصل والمقدسي والمحمودية حاشية بخطه: (في بيع وقد خرجت).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الأولى .

(٨) انظر الإنصاف ٤١٣/٩ .

(٩) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩ : (قولـه : يبعث القيمة، أي : من غير بيع)، انظر ذلك في الإنصاف ٤١٣/٩ .

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٣/٩.

(١٠) وجاء بهامش النسخة الأصل والمحمودية والمقدسي حاشية بخطه : (ذكره في الخلاف والانتصار في إخراج القيمة) .

فَأَرَادَ عَامًا أَنْ يُضَحِّي بِوَاحِدَةٍ : إِنْ كَانَ نَذْرًا فَيُوَفِّي بِهِ وَإِلاَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ[1]. وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ فَلَبِسَهُ أَهْدَاهُ أَوْ ثَمَنَهُ[2] ، عَلَى الْخِلاَفِ[3]. وَيُسَنُّ سَوْقُ الْهَدْيِ مِنْ الْحِلِّ ، وَوُقُوفُهُ بِعَرَفَةَ[4] ، وَتَقْلِيدُهُ بِنَعْلٍ أَوْ عُرْوَةٍ ، وَإِشْعَارُ الْبُدْنِ مَعَهُ[5] –نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[6]– بِشَقِّ صَفْحَةِ سَنَامِهَا ، أَوْ مَحَلِّهِ[7] الْيُمْنَى[8]. ـ وَعَنْهُ : الْيُسْرَى[9]. وَعَنْهُ : يُخَيَّرُ[10] ـ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ[11]. وَفِي الْمُنْتَخَبِ : تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَقَطْ[12]. وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَافِي[13] ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِشْعَارُ

مسنونات الهدي

---

(١) انظر ما نقله يعقوب في الإنصاف ٤١٣/٩-٤١٤ .

(١) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩ : (قولـه : إن كان نذراً فيوفي به وإلا فكفارة يمين، أي : وإن لم يوف به كفر كفارة يمين).

(٢) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩ : (قولـه : وإن قال إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي ، فلبسه أهداه أو ثمنه، فيه دليل على صحة تعليق إيجاب الهدي على شرط).

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٤/٩ .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمغني ٣٠٢/٥، والإنصاف ٤٠٦/٩، وقال : (بلا نزاع) .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٩: (قولـه: وإشعار البدن معه، لم يذكر المصنف إرسال الهدي في حق من لم يحج، وقد ثبت أنه -ﷺ- أرسل الهدي من الغنم والبدن وأقام بالمدينة حلالاً والمستحب أن يقلد عند إرسالها من بلد المرسل ويشعر منه كما فعل النبي -ﷺ- بخلاف من أهدى وهو حاج فإنه لا يقلد هديه ويشعره حتى يحرم كما فعل النبي -ﷺ- وكذلك نص عليه الشافعية والمالكية، ولم أجد ذلك مبيناً في كلام أصحابنا، وحمل كلام الأصحاب على سنة النبي -ﷺ-) .

(٦) نصَّ عليه في مسائله برواية ابن منصور ص(٣٥٦ و ٣٧٧)، وابن هانئ ١٥٩/١ .

(٧) أي : وكذا ما لا سنام لـه من الإبل يشق محله ، وانظر الإنصاف ٤٠٧/٩ .

(٨) جزم بهذه الرواية في الهداية ص(١٠٨)، والمُذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في المغني ٤٥٥/٥، والشرح ٤٠٧/١٩، وقال في الإنصاف ٤٧/٩: (على الصحيح من المذهب).

(٩) انظر هذه الرواية في المصادر السابقة .

(١٠) في الطبعة الأولى (ينحر) وهو خطأ .

(١١) انظر الإنصاف ٤٠٧/٩ .

(١٢) انظر الإنصاف ٤١٠/٩ .

(١٣) أي : ظاهر الكافي ٤٧٢/٢ أنه يُقلد الغنم فقط ، وهو كذلك ظاهر الهداية ص(١٠٨).

غَيْرِ السَّنَامِ[١]. وَذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ عَنْ أَحْمَدَ[٢]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[٣] وَالتَّرْغِيبِ[٤] : تَقْلِيدُ الْبُدْنِ جَائِزٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْبُدْنُ تُشْعَرُ ، وَالْغَنَمُ تُقَلَّدُ[٥]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسُوقَهُ حَتَّى يُشْعِرَهُ ، وَيُجَلِّلُهُ بِثَوْبٍ أَبْيَضَ ، وَيُقَلِّدُهُ نَعْلاً أَوْ عَلاَقَةَ قِرْبَةٍ[١٣] ، سُنَّةَ[٦] النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَصْحَابِهِ -رضي الله عنهم- وَالْبَقَرُ[٧] فَقَطْ مِثْلُهَا[٨]. وَيَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ[٩] ، أَوْ لِلَّهِ وَنَحْوُهُ[١٠] ، وَبِالنِّيَّةِ مَعَ تَقْلِيدٍ أَوْ إِشْعَارٍ[١١]. وَعَنْهُ : أَوْ شِرَاءٍ ، كَشِرَاءِ عَرَضٍ لِلتِّجَارَةِ[١٢]. وَفَرَّقَ ابْنُ شِهَابٍ

تعيين الهدي والأضحية

---

(١) أي : وفي كتاب الكافي ٤٧٢/٢ يجوز إشعار غير السنام ، وانظر الإنصاف ٤٠٨/٩.

(٢) انظر الإنصاف ٤٠٨/٩ .

(٣) انظر المستوعب ٣٤٩/٤ .

(٤) انظر الإنصاف ٤١٠/٩ .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ٤١١/٩ .

(٦) في نسختي المحودية والمقدسي والطبعة الأولى (بسنة).

(٧) في الطبعة الأولى (البقرة) .

(٨) انظر المستوعب ٣٤٧/٤، والإنصاف ٤٠٩/٩ .

(٨) قال ابن قندس خ/ص/٣٥٢ : (قولـه : والبقر فقط مثلها، أي : مثل البدن تشعر قال في شرح المقنع الشرح الكبير ٤٠٧/٩ : والبقرة تشعر؛ لأنها من البدن فتشعر كذات السنام، وقال مالك إن كان بها سنام فلا بأس بإشعارها وإلا فلا)، وجاء في هامش نسخة المقدسي حاشية هذا نصها : (قولـه: والبقر فقط مثلها، أي: تشعر كالبدن، فعلى هذا تشعر في محل السنام إذ البقر غالباً لا سنام لها، وقد نبه على ذلك بقوله: صفحة سنامها أو محله فقوله: أو محله يشير به إلى البقر، وقال في شرح المقنع...)، وذكر ما سبق في حواشي ابن قندس.

(٩) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩ : (قولـه: ويتعين بقولـه : هذا هدي أو أضحية هذا يقتضي أن قولـه: هذا هدي أو أضحية من ألفاظ النذر، وسيأتي في باب النذر، أن النذر هل لـه صيغة وأن ظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر لله علي أو علي كذا) .

(١٠) انظر الهداية ص(١١٠)، والمغني ٣٧٧/١٣، والإنصاف ٣٧٢/٩ وقال:(هذا المذهب).

(١١) انظر الإنصاف ٣٧٣/٩ .

(١٢) انظر المغني ٣٧٧/١٣، والإنصاف ٣٧٤/٩، وقال : (والمذهب والذي عليه الأصحاب أنها لا تتعين بالشراء مع النية بأنها أضحية).

الْمُنْتَخَبِ وَالْخِرَقِيُّ[1] وَالشَّيْخُ إبْدَالَهُ فَقَطْ[2]. وَعَنْهُ : يَزُولُ مِلْكُهُ[3]. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ[4]. قَالَ[5] : كَمَا لَوْ نَحَرَهُ وَقَبَضَهُ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ عَيَّنَهُ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ لَمْ يَمْلِكْ الرَّدَّ وَيَمْلِكُهُ عَلَى الأَوَّلِ[6]. وَعَلَيْهِمَا[7] إنْ أَخَذَ أَرْشَهُ فَهَلْ هُوَ لَهُ؟ ﴿١٠١/ب﴾ أَوْ كَزَائِدٍ عَنْ الْقِيمَةِ ؟ عَلَى مَا يَأْتِي ، فِيهِ وَجْهَانِ[8]. وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ : التَّصَرُّفُ فِي أُضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَهَدْيٍ وَجْهًا ، وَهُوَ سَهْوٌ[9]. وَلَوْ بَانَ

---

(١) هكذا جاءت العبارة في نسختي المقدسي والمحمودية، وجاءت في النسخة الأصل (واختار في الخرقي والمنتخب).

(٢) أي : دون نقل الملك بالبيع والشراء ، وانظر مختصر الخرقي ص (١٣٦) ، والمغني ٣٨٣/١٣، والإنصاف ٣٧٥/٩ .

(٣) أي : أن ملكه للأضحية والهدي يزول بالتعيين مطلقاً، وانظر الإنصاف ٣٧٦/٩ .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٩).

(٥) أي : قال أبوالخطاب ، وقد استشهد أبوالخطاب في الهداية ص(١٠٩)، بمسائل كثيرة تشهد لاختياره، منها : (إذا عين الهدي والأضحية فأعورت أو عجفت يذبحها وتجزئه... ثم قال : ولو كان ملكه ما زال وجب عليه بدلها في جميع المسائل)، أما هذه المسألة التي ذكرها المصنف لم أجدها في الهداية ولعلها في كتابه الانتصار .

(٦) انظر الإنصاف ٣٧٦/٩، والشرح الكبير ٣٨٩/٩ .

(٧) في الطبعة الأولى : (ويمكنه على الأول وعليها).

(٨) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٤٩/٣ : (قوله : ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه... وعنه : يجوز لمن يضحي، وقيل : ومثله... اختار في المنتخب والخرقي والشيخ إبداله فقط ، وعنه : يزول ملكه... فعلى هذا لو عيبه... وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له ؟ أو كزائد على القيمة ؟ على ما يأتي، فيه وجهان ، انتهى ، **حدهما :** حكمه حكم الزائد على قيمة الأضحية، قدمه في المغني ٣٧٥/١٣، والشرح ٣٨٩/٩، وهو الصواب. **والوجه الثاني :** الأرش له، قدمه في الرعاية ، وقيل : بل للفقراء ، وقيل : بل يشتري لهم به شاة فإن عجز فسهماً من بدنة ، فإن عجز فلحماً) ، وانظر المسألة في الإنصاف ٣٧٦/٩ .

(٩) انظر الإنصاف ٣٧٦/٩ .

مُسْتَحَقًّا بَعْد تَعْيِينِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ. نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ. وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَأَرْشٍ[1]. وَيَذْبَحُ الْوَلَدَ مَعَهُ عَيَّنَهَا حَامِلاً أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ[2]. وَإِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ وَسَوْقُهُ فَكَهَدْيٍ عَطِبَ[3]. وَلَهُ شُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهِ ، وَإِلاَ حَرُمَ[4]. وَلَهُ رُكُوبُهُ لِحَاجَةٍ[5]. وَعَنْهُ : مُطْلَقًا[6]. قَطَعَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ[7] وَالتَّرْغِيبِ[8] وَغَيْرِهِمَا بِلاَ ضَرَرٍ. وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ[9]. وَظَاهِرُ الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ : إنْ رَكِبَهُ بَعْدَ الضَّرُورَةِ وَنَقَصَ[10]. وَلَهُ جَزُّ الصُّوفِ لِمَصْلَحَةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ[11]. زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : نَدْبًا[12]. وَفِي الرَّوْضَةِ :

حكم الانتفاع بالأضحية والهدي المعينين

---

(١) انظر الإنصاف ٣٧٧/٩ .

(٢) انظر المغني ٣٧٥/١٣، والشرح الكبير ٣٨٠/٩، والإنصاف ٣٨٠/٩، وقال : (بلا نزاع).

(٣) أي : وإن تعذر حمل ولَدِها وسوقه، فهو كالهدي إذا عطب ، وانظر الإنصاف ٣٨١/٩ .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٩)، والمستوعب ٣٧٥/٤، والمغني ٣٧٦/١٣، والإنصاف ٣٨٢/٩ وقال : (بلا نزاع) .

(٥) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية من الرعاية : (وله ظهره في حاجة ما لم يضره فعموم هذا يشمل الركوب والحمل بشرط، والله أعلم)، مفهوم كلامه أنه لا يجوز عند عدم الحاجة قال المرداوي في الإنصاف ٣٧٨/٩ : (وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى)، وقد أطلق الروايتين في المغني ٤٤٢/٥، والشرح الكبير ٣٧٩/٩ .

(٦) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩ : (قولـه : وله ركوبه لحاجة، وقيل مطلقاً، فأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان ، قدم رواية المنع، واستدل للأخرى بحديث أبي هريرة وأنس، ويعجب من المصنف حيث جعل ذلك قولاً وهو في " ع " رواية، وحكى القرطبي في تفسيره ٥٧/١٢ عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر: وجوب ركوب الهدي ؛ لقوله -ﷺ-:{ اركبها } وهو غريب) .

(٧) انظر المستوعب ٣٧٥/٤ .

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٣٧٩/٩، وقال : (وهو ظاهر الأحاديث).

(٩) أي : يضمن نقص الهدي والأضحية إذا ركبها ، وانظر الإنصاف ٣٧٩/٩ وقال : (على الصحيح من المذهب).

(١٠) أي : يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص .

(١١) انظر الهداية ص(١٠٩)، والمغني ٤٤٢/٥، والإنصاف ٣٨٣/٩، وقال : (بلا نزاع في الجملة) .

(١٢) انظر المستوعب ٣٧٥/٤ .

يَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَتْ نَذْرًا[1]. وَإِنْ ذَبَحَهُ ذَابِحٌ بِلاَ إِذْنٍ وَنَوَى عَنْ النَّاذِرِ - وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: أَوْ أَطْلَقَ[2]. وَجَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ[3] - أَجْزَأَ وَلاَ ضَمَانَ[4]؛ لإِذْنِهِ عُرْفًا [أَوَ][5] إِذْنِ الشَّرْعِ[6]. وَإِلاَ فَرِوَايَتَانِ فِي الإِجْزَاءِ[7] فَإِنْ لَمْ يُجْزِئْ ضَمِنَ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا حَيَّةً إِلَى مَذْبُوحَةٍ. ذَكَرَهُ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ[8] بِخِلاَفِ مَنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ فَذَبَحَ عَنْهُ مِنْ غَنَمِهِ لاَ يُجْزِئُ وَيَضْمَنُ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ[9] وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ عَلَى رِوَايَةِ الإِجْزَاءِ أَنْ يَلِيَ رَبُّهَا تَفْرِقَتَهَا وَإِلاَ[10] ضَمِنَ الأَجْنَبِيُّ قِيمَةَ

الحكم إذا ذبحه ذابح بلا إذن

---

(١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٨٣/٩ .

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ٣٨٨/٩ .

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٣٨٨/٩ .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٩)، والمستوعب ٣٧٥/٤، والمغني ٣٩١/١٣، والإنصاف ٣٨٧/٩ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي وهو بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى، وفي متنها (و) وفي المبدع ٢٩٠/٣ جاء العبارة بـ(أو) .

(٦) انظر كشاف القناع ١٤/٣، والمبدع ٢٩٠/٣ .

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٥٠/٣ : (قوله : وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن... وإلا فروايتان في الإجزاء)، انتهى، يعني إذا لم ينو إحداهما يجزئ مطلقاً ولا ضمان عليه صححه الناظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال ابن عبدوس في تذكرته : لا أثر لنية فضولي وقيل : يعتبر على هذه الرواية أن يلي ربها تفريقه ، وقال في القاعدة السادسة والسبعين ص (٢٢٣) : وأما إذا فرق الأجنبي اللحم فقال الأصحاب : لا يجزئ ، وأبدى ابن عقيل في فنونه احتمالاً بالإجزاء، ومال إليه ابن رجب وقواه. **والرواية الثانية :** لا يجزئ ، اختاره ابن رجب في قواعده ص(٢٢٣)، وجعل المسألة رواية واحدة، وأنزلهما على اختلاف حالين وأطلقهما في المستوعب ٣٧٥/٤ والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم) .

(٨) أي : أرش ما بين قيمتها حية ومذبوحة ، وانظر الإنصاف ٣٨٨/٩، ومعونة أولي النهى ٥٤٢/٣ .

(٩) انظر المغني ٤٣٤/٥، وكشاف القناع ١٣/٣- ١٤.

(١٠) أي : وإن لم يفرقها فإن الذابح يضمن قيمة اللحم .

لَحْمٍ . وَإِنْ عَلَى عَدَمِ الإِجْزَاءِ يَعُودُ مِلْكًا[1] ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي كُلِّ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ ، حُكْمِيٍّ عِبَادَةٍ وَعَقْدِ الرِّوَايَاتِ[2]. وَلاَ ضَمَانَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يُفَرِّطْ[3] نَصَّ عَلَيْهِ[4]. وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ[5] تَصَدَّقَ بِأَرْشِهِ[6] وَلَوْ مَرِضَ فَخَافَ عَلَيْهِ فَذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ فَمَاتَ فَلاَ ، قَالَهُ أَحْمَدُ[7]. وَإِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ الْقِيمَةَ[8] يَوْمَ التَّلَفِ[9] ، يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ كَأَجْنَبِيٍّ. وَقِيلَ : أَكْثَرُ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ الإِيجَابِ إِلَى التَّلَفِ[10]. وَفِي التَّبْصِرَةِ : مِنْهُ إِلَى النَّحْرِ[11] وَقِيلَ : مِنْ التَّلَفِ إِلَى وُجُوبِ النَّحْرِ وَجَزَمَ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ[12] . فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْقِيمَةِ شَيْءٌ صُرِفَ أَيْضًا[13]

---

(١) انظر قواعد ابن رجب ص(٢٢٣)، والإنصاف ٣٨٩/٩، وكشاف القناع ١٤/٣ .

(٢) انظر الإنصاف ٣٨٩/٩ - ٣٩٠.

(٣) انظر الإنصاف ٣٩٣/٩، وقال : (وإن تلف بغير تفريطه لم يضمنها بلا نزاع)، والمستوعب ٣٧٥/٤، وقواعد ابن رجب ص(٣١٠).

(٤) لم أقف على نصه .

(٥) أي : ولو فقأ عين الحيوان المعين هدياً أو أضحية مالكه أو غيره .

(٦) انظر الإنصاف ٣٩٤/٩، وكشاف القناع ١٥/٣، والمستوعب ٣٥٢/٤ .

(٧) انظر الإنصاف ٣٩٤/٩ .

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٣٩١/٩ : (ولا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطاً ثم اختلفوا في مقدار الضمان).

(٩) اختاره القاضي في الجامع الصغير ص(٣٤٦)، وقدمه في المحرر ٣٨٣/١، قال المرداوي في الإنصاف ٣٩١/٩ : (وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره أبو الخطاب في خلافه).

(١٠) جزم به في المقنع ص(١٣٣)، واختاره في المغني ٣٧٤/١٣، والهداية ص(١١٠)، وقدمه في المستوعب ٣٧٤/٤، قال الزركشي في شرحه ٤٢/٧ : (هو قول أكثر الأصحاب) .

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٩٢/٩، والمبدع ٢٩٠/٣ .

(١٢) انظر ذلك في الإنصاف ٣٩٢/٩، والمبدع ٢٩٠/٣ .

(١٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٦٩ : (قوله : صرف أيضاً ، أي : في مثله) .

الحكم إن ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصَدَّقَ بِهِ[1]. وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ شِرَاءُ لَحْمٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ[2]. وَإِنْ ضَحَّى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِأُضْحِيَةِ الآخَرِ غَلَطًا كَفَتْهُمَا وَلاَ ضَمَانَ ، اسْتِحْسَاناً وَالْقِيَاسُ ضِدُّهُمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ[3]. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ فِي اثْنَيْنِ ضَحَّى هَذَا بِأُضْحِيَّةِ هَذَا يَتَرَادَّانِ اللَّحْمَ وَيُجْزِئُ[4] ، وَأَخَذَ مِنْهُ فِي الانْتِصَارِ رِوَايَةَ الإِجْزَاءِ السَّابِقَةِ . وَإِنْ عَطِبَ - قَالَ جَمَاعَةٌ : أَوْ خَافَ ذَلِكَ - لَزِمَهُ ذَبْحُهُ مَكَانَهُ وَأَجْزَأَهُ[5]. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ[6]. زَادَ فِي الرَّوْضَةِ : وَلاَ بَدَلَ عَلَيْهِ[7].

حكم غمس نعله في دمه وضرب صفحته

وَأَبَاحَهُ[8] فِي الْخِلاَفِ وَالانْتِصَارِ[9] لَهُ مَعَ فَقْرِهِ[10]. وَاخْتَارَ فِي التَّبْصِرَةِ إِبَاحَتَهُ لِرَفِيقِهِ الْفَقِيرِ[11]. وَيُسْتَحَبُّ غَمْسُ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْبُ صَفْحَتِهِ بِهَا لِيَأْخُذَهُ

---

(١) أي : الفاضل من القيمة إن بلغ ما يشتر به دم صرفه فيه فيشتري شاة أو سبع بدنة بلا نزاع وإن لم يبلغ الفاضل ما يشتري به دم، فهو مخير بين أن يشتري به لحماً يتصدق به، وبين أن يتصدق بالفضل ، قال في الإنصاف ٣٩٣/٩ : (وهو الصحيح من المذهب والوجهين، جزم به في المحرر ٣٨٤/١ وقدمه في الفروع) .

(٢) انظر هذه الرواية في المغني ٣٧٤/١٣، والشرح الكبير ٤٩٢/٩، والإنصاف ٣٩٣/٩، وقال: (وقدمه في الرعايتين والحاويين).

(٣) أي : ذكر القاضي وغيره : القياس ضمانهما، وانظر الإنصاف ٣٩٤/٩، والمبدع ٢٩١/٣ وكشاف القناع ١٤/٣، ومطالب أولي النهى ٤٧٨/٢ .

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٣٩٤/٩ .

(٥) انظر الإنصاف ٣٩٤/٩، والمغني ٤٣٨/٥، والشرح الكبير ٣٩٥/٩، والمبدع ٢٩١/٣.

(٦) جزم به في المغني ٤٣٨/٥، والشرح الكبير ٣٩٥/٩، وانظر الإنصاف ٣٩٦/٩.

(٧) انظر ذلك في المبدع ٢٩١/٣ .

(٨) أي : أباح الأكل منه .

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية بخطه (في ذبح المحرم الصيد).

(١٠) انظر ذلك في الإنصاف ٣٩٧/٩ .

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٩٧/٩ .

الْفُقَرَاءُ[1] ، وَكَذَا هَدْيُ التَّطَوُّعِ الْعَاطِبِ إنْ دَامَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ[2]. وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمُعَيَّنُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَهُ[3]. نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ جَرَّ بِقَرْنِهَا إلَى الْمَنْحَرِ فَانْقَلَعَ[4] ، كَتَعْيِينِهِ مَعِيبًا فَبَرِأَ[5]. وَعِنْدَ الْقَاضِي : الْقِيَاسُ لَا[6]. وَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ[7] فَتَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ أَوْ ضَلَّ أَوْ عَطِبَ لَزِمَهُ بَدَلُهُ[8] وَيَلْزَمُهُ ، أَفْضَلُ [مِمَّا][9] فِي الذِّمَّةِ[10] إنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَفْرِيطِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَوْ مَاتَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ. وَإِنْ نَحَرَهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ،

الحكم إذا تعيب المعين

---

(١) انظر المغني ٤٣٨/٥، والشرح الكبير ٣٩٥/٩، والمبدع ٢٩١/٣، والمستوعب ٣٥٠/٤ .

(٢) انظر المستوعب ٣٥٠/٤، والمبدع ٢٩٢/٣ .

(٣) انظر المستوعب ٣٥٢/٤، والمبدع ٢٩٢/٣، والمغني ٣٧٣/١٣ .

(٤) انظر ذلك انصاف ٣٩٩/٩، والمبدع ٢٩٢/٣ .

(٥) انظر المبدع ٢٩٢/٣ .

(٦) انظر قول القاضي في الإنضاف ٣٩٩/٩ .

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٣٩٨/٩ : (كهدي التمتع والقران، والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور، أو وجب بالنذر).

(٧) جاء بهامش النسخة الأصل حاشية : (يعني إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة وتلف بتفريطه ، يلزمه مثل ذلك المعين ولو كان أفضل مما في الذمة) .

(٨) انظر المستوعب ٣٥١/٤، والمغني ٤٤٢/٥، والمبدع ٢٩٢/٣، والإنصاف ٤٠٠/٩.

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودة والمقدسي وهكذا في تصحيح الفروع والإنصاف، وفي النسخة الأصل (ما) .

(١٠) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٥٢/٣ : (تنبيه ، قوله : ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه، ظاهره مشكل، معناه : إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة، ثم تلف بتفريطه فإنه يلزمه مثل الذي تلف، وإن كان أفضل مما كان في الذمة؛ لأن الواجب تعلق بما عينه في الذمة ، وهو أزيد فلزمه مثله، وهو أزيد مما في الذمة ، صرح به في المغني ٤٣٧/٥، والشرح ٤٠٣/٩ وغيرها) ، وبعض هذا التنبيه جاء حاشية بهامش النسخة الأصل من قوله : (ومعناه إذا عين...) إلى قوله : (ولو كان أفضل مما في الذمة).

حكم استرج
المعيب والع
والضال المو

الحكم إذا كا
المعين عن
واجب في ا
الحكم إذا س
بعد ذبحه

لأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ[1]. وَكَذَا أَطْلَقَهُ فِي الرَّوْضَةِ : أَنَّ الْوَاجِبَ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ[2]. وَفِي بُطْلاَنِ تَعْيِينِ الْوَلَدِ وَجْهَانِ. وَفِي الْفُصُولِ : فِي تَعْيِينِهِ هُنَا احْتِمَالاَنِ[3]. وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْمَعِيبِ وَالْعَاطِبِ وَالضَّالِّ الْمَوْجُودِ[4] عَلَى الأَصَحِّ[5]. وَإِنْ ذَبَحَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَسُرِقَ سَقَطَ الْوَاجِبُ[6]. نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[7] (ش)[8] ؛ لأَنَّ التَّفْرِقَةَ لاَ تَلْزَمُهُ ، بِدَلِيلِ تَخْلِيَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ . قَالَ فِي

---

(١) انظر الإنصاف ٤٠٠/٩ .

(٢) انظر الإنصاف ٤٠٠/٩ .

(٣) قال المراوي في تصحيح الفروع ٥٥٢/٣ : (قوله : وفي بطلان تعيين الولد وجهان، وفي الفصول : في تعيينه هنا احتمالان ، انتهى . وأطلقهما الزركشي ٢٣/٧ ، قال في المغني ٤٤٢/٥، والشرح ٣٨١/٩ : إذا قلنا يبطل تعيينهما وتعود إلى مالكها احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً، كما ثبت تبعاً، قياساً على نمائها المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل ويكون للفقراء ؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله ؛ لأنه صار منفصلاً عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل المبيع في ولدها والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها، انتهى، وقدَّم ابن رزين أنه يتبعها قلت : الصواب أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه، لكن تعذر في الأم فبقي حكم الولد باقياً والله أعلم) ، وانظر الإنصاف ٤٠٠/٩ .

(٤) أي : استرجاعه إلى مِلكه بعد عطبه دون محله فيصنع به ماشاء، من أكل وبيع، وقد أطلق الروايتين في المحرر ٣٨٤/١، وشرح ابن منجى ٥١٤/٢، وشرح الزركشي ٣٦٦/٣.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٤٠٣/٩: (وهذا المذهب وصححه في النظم وتصحيح المحرر) أما الرواية الثانية فهي : له استرجاعه إلى ملكه فيضع به ما شاء، وهو ظاهر الخرقي واختاره ابن قدامة ٤٣٥/٥، والشارح ٤٠٢/٩ .

(٦) جزم به في المغني ٣٨٣/١١٣، والشرح الكبير ٣٨٦/٩، والمحرر ٣٨٣/١، وانظر الإنصاف ٣٨٦/٩.

(٧) حيث قال ابن منصور في مسائله ص(٤٥٩) : (قلت : سئل سفيان عن رجل نحر فلم يطعم منه حتى سرق ؟ قال : لا أرى عليه شيئاً، إذا نحره فقد فرغ ، قال أحمد : جيد).

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٤٨٤/٧ .

الْخِلاَفِ وَالْفُصُولِ : لأَنَّهُ تَعَيَّنَتْ صَدَقَتُهُ بِهِ ، كَنَذْرِ الصَّدَقَةِ بِهَذَا الشَّيْءِ وَقَبْلَ ذَبْحُهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ ، عِنْدَنَا[1]. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ[2]: كَمَا لَوْ نَحَرَهُ وَقَبَضَهُ[3]. وَإِنْ عَيَّنَ مَعِيبًا تَعَيَّنَ، وَكَذَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلاَ يُجْزِئُهُ[4] وَيُقَدَّمُ ذَبْحُ وَاجِبٍ عَلَى نَفْلٍ .

تعيين المعيب

(١) انظر الإنصاف ٣٨٧/٩ .

(٢) انظر ص(١٢٤٧) من هذا التحقيق .

(٣) انظر الهداية ص(١٠٩)، والإنصاف ٣٨٧/٩ .

(٤) ولزمه بدله ، وانظر الإنصاف ٤٠٠/٩ .

فَصْلٌ

من المضحي وحكم الأضحية

الْمُضَحِّي مُسْلِمٌ تَامٌّ مِلْكُهُ[1] ، وَفِي مُكَاتَبٍ بِإِذْنٍ وَجْهَانِ[2] ، وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[3]. وَعَنْهُ : وَاجِبَةٌ [مع الغنى][4]. ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ. وَذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[5]. وَخَرَّجَهَا أَبُو الْخَطَّابِ[6] وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ التَّضْحِيَةِ[7] عَنْ الْيَتِيمِ.

---

(١) في الطبعة الأولى (لملكه) .

(١) انظر المغني ٣٩٢/١٣، والإنصاف ٤٢٠/٩، وكشاف القناع ٢١/٣، والمبدع ٢٩٨/٣ .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٥٣/٣ : (قولـه : في الأضحية وفي مكاتب بإذن وجهان انتهى . وأطلقهما في التلخيص والرعاية الكبرى ، **أحدهما :** يضحي بإذن سيده ويجوز كالرقيق ، وهو الصحيح، قطع به في المغني ٣٩٢/١٣، والشرح، والنظم وتذكره ابن عبدوس ، زاد في الرعاية الكبرى : ولا يتبرع منها بشيء ، **والوجه الثاني :** لا يضحي مطلقاً، وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق ، قلت : وهو قوي)، وانظر الإنصاف ٤٢٠/٩.

(٣) قدمها في الهداية ص(١١٠)، وقال : (قال أصحابنا)، وقطع بها في المستوعب ٣٥٥/٤ وابن قدامة في المغني ٣٦٠/١٣، والإنصاف ٤١٩/٩، وقال : (هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وقطع به كثير منهم) .

(٤) من قال بوجوب الأضحية قيدها بالغنى ، وكذا غير الأصحاب .

(٥) انظر الإنصاف ٤١٩/٩ ، والمبدع ٢٩٧/٣ .

(٦) انظر الهداية ص(١١٠) .

(٧) انظر الإنصاف ٤٢٠/٩ .

وَعَنْهُ: عَلَى حَاضِرٍ(١). وَهِيَ وَالْعَقِيقَةُ(٢) أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ(٣). نَصَّ عَلَيْهِمَا(٤).

التضحية عن الميت

وَيَتَوَجَّهُ تَعْيِينُ مَا تَقَدَّمَ فِي صَدَقَةٍ مَعَ غَزْوٍ وَحَجٍّ(٥). قَالَ شَيْخُنَا(٦): وَالتَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ أَفْضَلُ(٧). وَيُعْمَلُ بِهَا كَأُضْحِيَّةِ الْحَيِّ، عَلَى مَا يَأْتِي وَقَالَ(٨): كُلُّ مَا ذُبِحَ بِمَكَّةَ يُسَمَّى هَدْيًا لَيْسَ فِيهِ مَا يُقَالُ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَلاَ يُقَالُ هَدْيٌ(٩)، وَقَالَ(١٠): مَا ذُبِحَ بِمِنًى وَقَدْ سِيقَ مِنْ الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ هَدْيٌ وَيُسَمَّى أَيْضًا أُضْحِيَّةً(١١)، فَمَا اشْتَرَاهُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَسَاقَهُ إلَى مِنًى فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَا مَا اشْتَرَاهُ مِنْ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إلَى التَّنْعِيمِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مِنًى وَذَبَحَهُ بِهَا(١٢)، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ:

ما يسمى أضحية وما يُسمى هدياً

---

(١) أي: على الحاضر الغني، وانظر الإنصاف ٤٢٠/٩، والمبدع ٢٩٨/٣.

(٢) قال ابن نصر في حاشيته خ/ص/٦٩: (قوله: وهي والعقيقة، لو قال: والهدي أيضاً كان مناسباً لمشاركته لهما في العلة؛ لأنه -ﷺ- أهدى، ولم يتصدق بالثمن، وإنما اقتصر عليهما لورود النص فيهما خاصة).

(٣) أي: بثمنهما، قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩: (قوله: أفضل من الصدقة به، أي: بالثمن) ولاحظ أن لفظة (به) غير موجودة في النسخ، وقال ابن قندس خ/ص/٣٥٢: (قوله: وهي والعقيقة أفضل من الصدقة نص عليهما، ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج تقدم في آخر صدقة التطوع هل الأفضل الحج أو الصدقة فوجه الشيخ ما سبق هنا).

(٣) انظر المغني ٣٦١/١٣، والشرح الكبير ٤٢١/٩، والإنصاف ٤٢١/٩-٤٢٢، وقال: (وهذا المذهب، ونص عليهما وعليه الأصحاب)، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٣٤٢).

(٥) انظر الفروع ٦٥٤/٢.

(٦) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية: (قف على هذا المبحث).

(٧) أي: أفضل من الصدقة بثمنها، وانظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣).

(٨) أي: وقال شيخ الإسلام، وانظر كلامه في الاختيارات الفقهية ص(٢١٣).

(٩) قال ابن نصر الله خ/ص/٦٩: (قوله: ولا يقال هدي، لعلة: ولا يقال: هذا).

(١٠) أي: وقال شيخ الإسلام، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦.

(١١) ثم قال شيخ الإسلام١٣٧/٢٦:(بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي).

(١٢) ثم قال شيخ الإسلام بعد ذلك: (ففيه نزاع).

لَيْسَ بِهَدْيٍ[1] (و م)[2]. وَعَنْ عَائِشَةَ : هَدْيٌ[3] (و هـ ش)[4] وَأَحْمَدَ[5]. وَمَا ذُبِحَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلِّ أُضْحِيَّةٌ لاَ هَدْيٌ[6]. وَقَالَ : هِيَ مِنْ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ فَتُضَحِّي امْرَأَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجٍ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلاَ إذْنِهِ[7] ، وَمَدِينٍ لَمْ يُطَالَبْ[8] وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ[9] وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاَثًا[10]. نَصَّ عَلَيْهِ[11] : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِبُ[12]. وَعَلَى الأَوَّلِ[13] :

حكم تضحية المرأة من مال زوجها والمدين

السنة في تقسيم الأضحية والهدي

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٧/٣، كتاب الحج، باب في التعريف بالبدن، ورقمه (١٤٩٧٢)، عن نافع عن بن عمر قال : { لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة }.

(٢) في نسخة المحمودية (وفاقاً لمالك) والرمز بمعناه .

(٢) وانظر للمالكية : المدونة ٤١١/١-٤١٢، ٤٨١، ومواهب الجليل ١٨٥/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الحاوي ١٢١/٢.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٣٤٧/٣، ورقمه(١٤٩٧٣)، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : {حججت مع الأسود ومعه هدي كثير فدخل على عائشة فسألها فرأيته خلفه بمنى لم يعرفه }.

(٤) في نسخة المحمودية مفكوك الرمز (وفاقاً لأبي حنيفة والشافعية) .

(٤) وانظر للحنفية: كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٩٠/٢، وفتح القدير ١٦٤/٣، وللشافعية: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٢١/٨ .

(٥) انظر المغني ٣٠٢/٥، والشرح الكبير ٤٠٦/٩، والإنصاف ٤٠٦/٩، والهداية ص(١٠٨).

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦.

(٧) في نسخة المحمودية (إذنٍ) وفي الاختيارات الفقهية (إذنه) .

(٨) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٠٥/٢٦، والاختيارات الفقهية ص(٢١٣) .

(٩) في الطبعة الأولى (ويسن أن يهدي (م) ، و يأكل (م)) ولم أجد ذلك في جميع النسخ .

(١٠) انظر الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٧١/٤، والمغني ٣٧٩/١٣، والإنصاف ٤٢٢/٩ وقال : (هذا المذهب، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم).

(١١) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن منصور ص(٣٩٢) : (قلت : كم يؤكل من التطوع ؟ قال : الثلث ، ويطعم أصحابه الثلث، ويتصدق بالثلث) .

(١٢) انظر ذلك في الإنصاف ٤٢٢/٩، والمبدع ٢٩٨/٣، وغاية المطلب ص(٤٨٠).

(١٣) أي : ما سوف يذكره المصنف مُفَرِّعٌ على المذهب من أنها مستحبة .

إنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ[1] مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا[2] وَقِيلَ : الْعَادَةُ[3]. وَقِيلَ : الثُّلُثُ[4] ، وَكَذَا الْهَدْيُ[5] الْمُسْتَحَبُّ. وَقِيلَ : يَأْكُلُ مِنْهُ الْيَسِيرَ[6] ، وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا[7] بِلاَ أَمْرٍ لَمْ يَضْمَنْ[8]. وَفِي الثُّلُثِ خِلاَفٌ فِي الانْتِصَارِ[9]. وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ ، فَلاَ يَكْفِي إطْعَامُهُ[10]. وَلاَ يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا[11]. وَيَنْتَفِعُ بِجِلْدِهَا

إعطاء الجزار من لحمها

---

(١) قال ابن نصر في حاشيته الله خ/ص٦٩ : (قولـه : وعلى الأول إن أكلها ضمن، قد تقدم أنه يسن أن يتصدق بالثلث فإذا كان سنة فكيف يضمن بعضه إذا أتلف ؟ ، جوابه : أن المسنون تعميم الثلث بالصدقة ، وأن الواجب الصدقة بما يقع عليه الاسم) .

(٢) هذا المذهب، اختاره ابن قدامة في المقنع ص(١٣٤)، والشارح في الشرح الكبير ٤٢٧/٩ قال في الإنصاف ٤٢٧/٩: (وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وصححه في الفائق وغيره)، قال في المبدع ٢٩٩/٣:(وأقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً هو الأوقية).

(٣) انظر ذلك في الإنصاف ٤٢٩/٩، والمبدع ٢٩٩/٣ .

(٤) قدمه في الهداية ص(١١٠)، والمستوعب ٣٧٢/٤، قال في الإنصاف ٤٢٧/٩-٤٢٨ : (جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الخلاصة والنظم والحاويين وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والمحرر ٣٨٦/١، والزركشي ٢٨/٧ وغيرهم).

(٥) قال ابن نصرالله خ/ص٦٩ : (قولـه : وكذا الهدي ، أي : هدي التطوع يسن الأكل منه والتفريق والتصدق كالأضحية، أما الهدي الواجب فسيأتي ما فيه في أواخر هذا الفصل).

(٦) انظر المستوعب ٣٧١/٤، والإنصاف ٤٢٥/٩، ومعونة أولي النهى ٥٦٢/٣.

(٧) من أضحية أو هدي .

(٨) لم يضمن شيئاً لوصول الحق إلى مستحقيه، وانظر دقائق أولي النهى ٦١٣/١.

(٩) جاء بهامش النسخة الأصل والمحمودية حاشية بخطه (في الذبح عنه بلا إذن)، وفي الطبعة الأولى والثانية جاءت في المتن .

(٩) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٩ : (قولـه : وفي الثلث خلاف في الانتصار، في الذبح عنه بلا إذن) وكذا في حواشي ابن قندس خ/ص٣٥٢ .

(١٠) انظر الإنصاف ٤٢٦/٩، وكشاف القناع ٢٣/٢، والمبدع ٢٩٩/٣.

(١١) انظر المغني ٣٨١/١٣، والشرح الكبير ٣٨٣/٩، والإنصاف ٣٨٣/٩.

ما يحرم المضحي والمضحَّى

وَجُلِّهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ[1]. وَيَحْرُمُ بَيْعُهُمَا كَلَحْمٍ[2] وَعَنْهُ : يَجُوزُ وَيَشْتَرِي بِهِ آلَةَ الْبَيْتِ لاَ مَأْكُولاً[3]. وَفِي التَّرْغِيبِ رِوَايَةٌ : يَبِيعُهُمَا بِهِ[4] فَيَكُونُ إِبْدَالاً[5]. وَعَنْهُ : يَجُوزُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ[6]. وَعَنْهُ : وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ أُضْحِيَّةً[7]. وَعَنْهُ : يُكْرَهُ[8]. وَعَنْهُ : يَحْرُمُ بَيْعُ جِلْدِ شَاةٍ . اخْتَارَهُ الْخَلاَلُ[9] وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ : لاَ يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ وَاجِبًا. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ[10] وَنَقَلَ الأَثْرَمُ وَحَنْبَلٌ وَغَيْرُهُمَا : بِثَمَنِهِ[11]. وَجَزَمَ فِي الْفُصُولِ وَالْمُسْتَوْعَبِ[12] وَغَيْرِهِمَا[13] : بِصَدَقَتِهِ بِكُلِّهِ لاَ بِجُلِّهِ[14]. وَسَأَلَهُ مُهَنَّا : يُعْجِبُكَ يَشْتَرِيهَا وَيُسَمِّنُهَا ؟ قَالَ :

---

(١) قال الشارح في الشرح الكبير ٣٨٤/٩ : (لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها) وانظر الإنصاف ٣٨٤/٩ وقال : (وجزم به في الوجيز وغيره) .

(٢) جزم به في الهداية ص(١١١)، وقدمه في المستوعب ٤/، والشرح ٣٨٥/٩، والمحرر ٣٨٧/١، وقال في الإنصاف ٣٨٥/٩ : (على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر، وقال في المذهب ومسبوك الذهب : المشهور)، وقال الزركشي ٧/ : (هذا المذهب بلا ريب).

(٣) انظر الإنصاف ٣٨٦/٩، والمغني ٣٨٢/١٣، والمستوعب ٣٧٣/٤.

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٩ : (قوله : وفي الترغيب رواية يبيعهما به، قوله : به ، أي : بمأكول).

(٥) انظر الإنصاف ٣٨٦/٩ .

(٦) أي : يجوز بيعهما ويتصدق بثمنه، وانظر الإنصاف ٣٨٦/٩ .

(٧) انظر الإنصاف ٣٨٦/٩، والمستوعب ٣٧٣/٤ .

(٨) انظر الإنصاف ٣٨٦/٩، والمستوعب ٣٧٣/٤ .

(٩) أي : فيجوز بيعهما من البدنة والبقرة دون الشياه ، وانظر الإنصاف ٣٨٦/٩، والمستوعب للسامري ٣٧٣/٤ .

(١٠) انظر الإنصاف ٣٨٥/٩ .

(١١) انظر ذلك في الإنصاف ٣٨٥/٩ .

(١٢) انظر المستوعب ٣٧٣/٤ .

(١٣) انظر الإنصاف ٣٨٥/٩ .

(١٤) جاء بهامش نسخة المحمودية حاشية : (بثلثه) .

ما يحرم على المُضَحِّي والمُضَحَّى عنه

لاَ[1] وَعَنْهُ : لاَ بَأْسَ . وَعَنْهُ : لاَ أَدْرِي. وَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ . يَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ[2] - فِي ظَاهِرِ كَلاَمِ الأَثْرَمِ وَغَيْرِه - أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ[3] فِي الْعَشْرِ[4]. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : يُكْرَهُ[5]. وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ

حكم الحلق بعد الذبح

النَّهْيَ[6] وَيُسْتَحَبُّ الْحَلْقُ بَعْدَ الذَّبْحِ[7]. قَالَ أَحْمَدُ : عَلَى مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ تَعْظِيمٌ لِذَلِكَ الْيَوْمِ[8]. وَعَنْهُ : لاَ[9] . اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[10]. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا أَوْ تَعْيِينِهَا

إذا مات المضحي بعد ذبحها أو تعيينها

قَامَ وَارِثُهُ مُقَامَهُ وَلَمْ تُبَعْ فِي دَيْنِهِ[11]. وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ مِنْ هَدْيِهِ التَّبَرُّعِ[12] وَذَكَرَ

---

(١) لم أقف على رواية مهنا .

(٢) لم أجد في كتب الأصحاب أن ذلك يحرم على المُضَحَّى عنه، وإنما ذكروا المضحي فقط وانظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٦٥/٤، والمغني ٣٦٢/١٣ .

(٣) البشرة : هي ظاهر جلد الإنسان التي عليها الشعر، وانظر لسان العرب، مادة "بشر" ٦٠/٤.

(٤) هل فعل ذلك حرام ؟ ، أطلق الروايتين في المستوعب ٣٦٥/٤، والمغني ٣٦٢/١٣، والشرح ٤٢٩/٩، وشرح الزركشي ٨/٧، **أحدهما :** حرام وقدمها المصنف هنا، وهو المذهب وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره وصححه في التصحيح، ونصره ابن قدامة والشارح، وقال في الفائق : والمنصوص تحريمه وجزم به في الوجيز والمنتخب، وانظر الإنصاف ٤٣٠/٩.

(٥) جزم بذلك في الجامع الصغير ص(٣٤٥)، وقدمه في الهداية ص(١١١)، والمحرر ٣٨٧/١ وقال المرداوي في الإنصاف ٤٣١/٩ : (وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة وتذكرة ابن عبدوس والمنور وقال ابن رزين : إنه أظهر، قلت : وهو أولى).

(٦) انظر ذلك في الإنصاف ٤٣٢/٩ .

(٧) انظر الإرشاد في سبيل الرشاد ص(٣٧٢)، والمستوعب ٣٦٥/٤، والمبدع ٣٠٠/٣ والإنصاف ٤٣٢/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٤٣٢/٩، والمبدع ٣٠٠/٣ .

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ٤٣٢/٩، والمبدع ٣٠٠/٣ .

(١٠) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣) .

(١١) انظر المستوعب ٣٧٨/٤، وشرح الزركشي ٢٤/٣، والإنصاف ٤٢٦/٩ .

(١٢) انظر المغني ٤٤٦/٥، والشرح الكبير ٤١٥/٩، والإنصاف ٤١٤/٩، وقال : (بلا نزاع) .

حكم الأكل من الهدي

الشَّيْخُ : وَمِمَّا عَيَّنَهُ لاَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ(١) ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ إلاَ [مِنْ](٢) هَدْيِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ. نَصَّ عَلَيْهِ(٣). اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ(٤). وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ : لاَ مِنْ قِرَانٍ(٥). وَقَالَ الآجُرِّيُّ : وَلاَ مِنْ دَمِ مُتْعَةٍ(٦). وَقَدَّمَهُ فِي الرَّوْضَةِ(٧). وَعَنْهُ : يَأْكُلُ إلاَ مِنْ نَذْرٍ أَوْ(٨) جَزَاءِ صَيْدٍ(٩). وَزَادَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَكَفَّارَةٍ(١٠). وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَالشَّيْخُ : الأَكْلَ مِنْ أُضْحِيَّةِ النَّذْرِ كَالأُضْحِيَّةِ عَلَى رِوَايَةِ وُجُوبِهَا فِي الأَصَحِّ(١١).

---

(١) انظر المغني ٤٤٦/٥.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المحمودية مناسبة للسياق .

(٣) نصَّ عليه في رواية ابن منصور ص(٢٩٤) : (قلت : ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد ؟، قال : لا يؤكل من النذور ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك) .

(٤) انظر الهداية ص(١٠٨)، والمستوعب ٣٥٣/٤، والمغني ٤٤٤/٥، والإنصاف ٤١٦/٩ وقال: (هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره) وقال الزركشي في شرحه ٣٧٢/٣ : (وهو الأشهر).

(٥) حيث قال الخرقي في مختصره ص(٦٣) : (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع) وأشار لهذا الظاهر السامري في المستوعب ٣٥٣/٤، والمرداوي في الإنصاف ٤١٦/٩ ونسبه لصاحب التلخيص، ولكن قال ابن قدامة في المغني ٤٤٥/٥ : (ولعل الخرقي ترك ذكر القران ؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى؛ فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع)، وكذا قال الزركشي في شرحه ٣٧١/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٤١٦/٩، والمبدع ٢٩٧/٣ .

(٧) انظر الإنصاف ٤١٦/٩ :

(٨) في نسخة المحمودية والمقدسي حرف العطف واو بدل (أو).

(٩) انظر هذه الرواية في الهداية ص(١٠٨)، والمغني ٤٤٥/٥ والإنصاف ٤١٦/٩ .

(١٠) انظر ذلك في كتابه الإرشاد ص(١٧٧) .

(١١) قال المرداوي في الإنصاف ٤١٧/٩ : (لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك)، وانظر اختيار أبي بكر والقاضي في الإنصاف ، وانظر اختيار ابن قدامة في المغني ٣٩١/١٣ وأشار لاختيار القاضي .

وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي الأَكْلَ مِنْ مُتْعَةٍ[1]. وَمَا مَلَكَ أَكْلَهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَإِلاَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، كَبَيْعِهِ وَإِتْلاَفِهِ[2]. وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيمَتِهِ وَفِي النَّصِيحَةِ[3] : وَكَذَا هُوَ[4].

منع الفقراء من الهدي حتى أنتن

وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَنْتَنَ فَيَتَوَجَّهُ : يَضْمَنُ نَقْصَهُ[5]. وَفِي الْفُصُولِ : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَإِتْلاَفِهِ[6]. وَنُسِخَ تَحْرِيمُ الادِّخَارِ[7]. نَصَّ عَلَيْهِ[8]. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ : لاَ فِي مَجَاعَةٍ ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ تَحْرِيمِ الادِّخَارِ[9].

حكم الادخار

---

(١) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٧/٩.

(٢) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٧/٩، وقال : (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به)، والمغني ٤٤٧/٥، والشرح الكبير ٤١٩/٩.

(٣) في الطبعة الأولى (التضحية).

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٤١٨/٩ .

(٥) انظر الإنصاف ٤١٨/٩، والمبدع ٢٩٧/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٤١٨/٩، وكشاف القناع ٢٠/٣، والمبدع ٢٩٧/٣ .

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٤٢٦/٩ : (نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقاً نص عليه وعليه الأصحاب)، وانظر المستوعب ٣٧١/٤، والمغني ٣٨١/١٣ .

(٨) نصّ عليه في مسائله برواية ابن منصور ص(٢٩١) : (قلت : الأكل من لحوم الضحايا فوق ثلاثة أيام ؟ ، قال : لا بأس به).

(٩) انظر الإنصاف ٤٢٦/٩، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣).

فَصْلٌ[1]

حكم العقيقة

وَالْعَقِيقَةُ[2] : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[3] عَلَى الأَبِ[4] غَنِيًّا كَانَ الْوَالِدُ[5] أَوْ لاَ[6]. وَعَنْهُ : وَاجِبَةٌ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ[7]. عَنْ الْغُلاَمِ شَاتَانِ[8]

العقيقة عن الغلام والجار

---

(١) لفظة (فصل) موضوعة في هامش النسخة الأصل وعليها كلمة (صح)، ولا توجد في نسخة المحمودية، وفي نسخة المقدسي وضعت أعلى السطر .

(٢) العقيق: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه، وأصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال أبو عبيد وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة، وانظر لسان العرب، مادة "عقق" ٢٥٧/١٠، والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع القاف ٢٥٠/٣ والمطلع ص(٢٠٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(١٦٣) .

(٣) لفظة (مؤكدة) لا توجد في نسختي المحمودية والمقدسي، والنسخة التي اعتمدها ابن نصر الله في حاشيته .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص٦٩ : (قولـه : والعقيقة سنة على الأب، سيأتي، ولا يعق غير الأب نص عليه، وفي المستوعب والرعاية والورضة : يعق عن نفسه) .

(٥) في نسخة المحمودية والطبعة الأولى (الولد) وفي نسخة المقدسي غير واضحة، وجاء في الإنصاف ٤٣٢/٩: (والعقيقة سنة مؤكدة، يعني على الأب، سواء كان الولد غنياً أو فقيراً).

(٦) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٧٩/٤، والمغني ٣٩٣/١٣، والإنصاف ٤٣٢/٩ وقال : (وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره).

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) قال ابن نصر في حاشيته خ/ص٦٩ : (قولـه : عن الغلام شاتان، والبدنة كشاة هنا، ولا يجزيء شرك في إحداهما، ذكره [في] المحرر ٣٨٨/١، وصرح به في الرعاية) .

مُتَقَارِبَتَانِ فِي السِّنِّ وَالشَّبَهِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2] . فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةٌ[3]. وَالْجَارِيَةُ شَاةٌ[4]. تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ[5].. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : مِنْ مِيلَادِ الْوَلَدِ[6]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ : ضَحْوَةً ، وَيَنْوِيهَا عَقِيقَةً[7]. وَيُسَمَّى فِيهِ[8]. وَقِيلَ : أَوْ قَبْلَهُ[9]. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَضَتْ لَهُ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّسْمِيَةَ[10] ، فَقَوْمٌ قَالُوا : حِينَئِذٍ ، وَقَوْمٌ قَالُوا : حَالَ وِلَادَتِهِ[11].

وقت ذبح العقيقة

وقت تسمية المولود

{ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ }، قَالَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12]

وأحب الأسماء إلى الله

---

(١) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٨١/٤، والمغني ٣٩٥/١٣، والإنصاف ٤٣٥/٩.

(٢) نصَّ على ذلك في مسائله برواية ابن هانئ ١٣٠/٢ .

(٣) انظر المستوعب ٣٨١/٤، المغني ٣٩٦/١٣، والشرح الكبير ٤٣٧/٩، والإنصاف ٤٣٦/٩.

(٤) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) .

(٥) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) .

(٦) انظر الإنصاف ٤٣٧/٩، والمبدع ٣٠١/٣ .

(٧) انظر المستوعب ٣٨٢/٤، وانظر الإنصاف ٤٣٧/٩، والمبدع ٣٠١/٣ .

(٨) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٨٣/٤، والمغني ٣٩٧/١٣، والإنصاف ٤٣٧/٩ .

(٩) انظر المغني ٣٩٧/١٣، والإنصاف ٤٣٧/٩ .

(١٠) أي : وذلك باتفاق العلماء .

(١١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٤).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٩٥٢)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ورقمه (٥٥٨٧).

وَلأَبِي دَاوُد[1] عَنْهُ -ﷺ- : { إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ }. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ[2] : سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ : مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلاَّ رُزِقُوا وَرُزِقَ[3] خَيْرًا[4]. وَيُكْرَهُ حَرْبٌ وَمُرَّةُ وَبَرَّةُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ وَأَفْلَحُ وَنَجِيحٌ وَبَرَكَةُ وَيَعْلَى وَمُقْبِلُ وَرَافِعٌ وَرَبَاحٌ[5]. قَالَ الْقَاضِي[6] : وَكُلُّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ وَاحْتَجَّ بِهَذَا عَلَى مَنْعِ التَّسَمِّي بِالْمَلِكِ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ لَهُ الْمُلْكُ ﴾[7]. وَأَجَابَ : بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ إِخْبَارًا عَنْ الْغَيْرِ[8] وَلِلتَّعْرِيفِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِهِ وَلأَنَّ الْمَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُخْتَصَّةِ بِخِلاَفِ حَاكِمِ الْحُكَّامِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ لِعَدَمِ

ما يكره من الأسماء وما لا يكره

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢٨٧/٤ من حديث أبي الدرداء، في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ورقمه(٤٩٤٨)، قال أبوداود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، وقال الألباني ص(٤٠٣) : ضعيف، وأحمد في المسند ٢٢/٣٦، ورقمه(٢١٦٩٣)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، والدارمي ٣٨٠/٢، ورقمه (٢٦٩٤) ، وابن حبان ١٣٥/١٣ ورقمه(٥٨١٨)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٦/٩، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يسمى ورقمه(١٩٠٩١)، وقال : هذا مرسل ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، والمنذري في الترغيب والترهيب ٤٧/٣ وقال : وعبدالله ابن أبي زكريا ثقة عابد وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٧٧/١٠: (ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبدالله ابن أبي زكريا رواية عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢٨٨/١: (سنده جيد) .

(٢) في نسخة المحمدية (ملك) وهو خطأ .

(٣) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (ورزق جيرانهم).

(٤) ذكره الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٢٩٦/٧.

(٥) انظر المبدع ٣٠٣/٣، ومنار السبيل ٢٦٥/١، وكشاف القناع ٢٦/٣.

(٦) انظر قوله في المبدع ٣٠٣/٣، وكشاف القناع ٢٦/٣، والمدخل لابن بدران ص(٤٠٥).

(٧) جزء من آية رقم (١٣) من سورة فاطر .

(٨) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الأولى (أو).

التَّوْقِيفِ ، وَبِخِلاَفِ الأَوْحَدِ ؛ لأَنَّهُ[1] يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وَلأَنَّ الْمَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمِلْكِ وَحَقِيقَتُهُ إِمَّا التَّصَرُّفُ التَّامُّ أَوْ التَّصَرُّفُ الدَّائِمُ وَلاَ يَصِحَّانِ إِلاَّ لِلَّهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] بِلَفْظِهِ أَوْ دَلاَلَةِ حَالٍ[3]، [وَأَبِي][4] دَاوُد[5]: { أَخْنَى[6] الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ[7] رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ ، لاَ مَالِكَ[8] إِلاَّ

---

(١) في نسخة المحمودية، وجاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (فإنه) .

(٢) أي : الحديث الذي سوف يذكره المصنف هو في الصحيحين وهو من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٠٨٠)، في كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ورقمه (٦٢٠٥)، ولفظه : { أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك } ، وفي رواية ورقمها (٦٢٠٦) : { أخنع اسم عند الله }، ومسلم في صحيحه ص(٩٥٥) ، في كتاب الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، أو بملك الملوك، ورقمه (٥٦١٠)، ولفظه : { إن أخنع اسم عند الله رجل يُسمى ملك الأملاك } ، وفي رواية ورقمه (٥٦١١) : { أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه }.

(٣) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٧٠ : (قوله : ولا يصحان إلا لله ، وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال، هذه الجملة لا محل لها هنا والظاهر أنها من تقليب الكاتب).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من المحمودية والطبعة الثانية وهو المناسب للسياق ؛ لأن نص الحديث الذي ذكره المصنف لا يوافق رواية أبي داود، وأما في الأصل والمقدسي (ولأبي).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ٢٩٠/٤ ، في كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح، ورقمه (٤٩٦١)، ولفظه : { أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك }، قال أبوداود : رواه شعيب ابن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده قال : { أخنى اسم }، وقال الألباني ٢١٨/٣: صحيح ، وأحمد في المسند ٢٨٢/١٢، ورقمه (٧٣٢٩)، وقال محققوا المسند : صحيح .

(٦) في الطبعة الثانية (أخنع) .

(٧) في نسخة المقدسي، وجاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (أخبثها).

(٨) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٢ : (قوله: أخنى الأسماء يوم القيامة وأخبثه، لفظة { أخبثه } ليست من لفظ البخاري) .

(٨) في نسختي المحمودية والمقدسي (ملك).

اللَّهُ }[1]. وَلأَحْمَدَ[2] : { اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ }. وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ ﴿١٠٢/أ﴾ الْحَنَفِيُّ[3] وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ[4] وَالتَّمِيمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ بِالْجَوَازِ[5]. وَالْمَاوَرْدِيُّ بِعَدَمِهِ[6] ، وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[7]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَارِيخِهِ[8] : قَوْلُ الأَكْثَرِ [هو][9] الْقِيَاسُ

---

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ في الصحيحين ولا أبي داود ولا أحمد، ولذلك ذكرت لفظ رواية كل من ذكرهم المصنف .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/١٦، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، ورقمه (١٠٣٨٤)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ لأن خلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة ، لكن تابعه محمد بن سيرين ، فقد أخرجه الحاكم ٣٠٦/٤، ورقمه (٧٧٢٤) حيث قرن بين ابن خلاس ومحمد بن سيرين، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٤٣٣/١ ورقمه (٥٠١) .

(٣) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري أبو عبد الله ، أحمد فقهاء الحنفية الكبار وَلِي قضاء كرخ ، وبقي فيه إلى حين وفاته، من مصنفاته كتاب السنن ، توفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة ببغداد ، وكان مولده سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة ، وانظر طبقات الحنفية ص(٢١٤)، وسير أعلام النبلاء ٦١٥/١٧ .

(٤) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي فقيه بغداد وولي قضائها ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات والمجرد، مات سنة خمسين وأربعمائة، وانظر طبقات الشافعية ٢٢٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ .

(٥) أشار لهذه الفتوى ابن مفلح في المبدع ٣٠٣/٣، وحسن العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي ٧/٢، وابن بدران في المدخل ص(٤٠٦).

(٦) انظر المبدع ٣٠٣/٣، وحاشية العطار ٧/٢.

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٤.

(٨) المراد به : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، مطبوع ..

(٩) ما بين المعكوفين زيادة اقتضاها السياق، وهي موجودة في المدخل لابن بدران ص(٤٠٦).

إنْ[1] أُرِيدَ مُلُوكُ الدُّنْيَا ، وَقَوْلُ الْمَاوَرْدِيُّ أَوْلَى ؛ لِلْخَبَرِ . وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ[2] عَلَى بَعْضِهِمْ الدُّعَاءَ فِي الْخُطْبَةِ وَقَوْلُهُ : الْمَلِكُ الْعَادِلُ ابْنُ أَيُّوبَ وَاعْتَذَرَ الْحَنْبَلِيُّ بِقَوْلِهِ : وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ . وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْهُ الْعَامَّةُ { وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ } . بَاطِلٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلاَ سَقِيمٍ[3]. وَلَمْ يَمْنَعْ جَمَاعَةٌ التَّسْمِيَةَ بِالْمَلِكِ[4]. وَفِي الْغُنْيَةِ : يُكْرَهُ مَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ كَمَلِكِ الْمُلُوكِ ، وَشَاهٍ شَاهٍ لأَنَّهُ عَادَةُ الْفُرْسِ ، وَمَا لاَ يَلِيقُ إلاَّ بِاللَّهِ ، كَقُدُّوسٍ وَالْبَرِّ وَخَالِقٍ ، وَرَحْمَنَ وَحَرَّمَهُ غَيْرُهُ[5]. وَلاَ تُكْرَهُ أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ[6] (و)[7]. وَلاَ يُكْرَهُ بِجِبْرِيلَ[8]

حكم التسمية بأسماء الأنبياء

---

(١) في نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية (إذا) .

(٢) جاء بهامش النسخة المقدسي حاشية ما يلي : (المُنْكِر هو الشيخ عبدالله اليونيني والمُنْكَر عليه هو الشيخ أبوعمر صاحب المدرسة بالصالحية -رضي الله عنهما- ونفعنا بهما آمين) وهذه نص حاشية في حواشي ابن قندس، وقد بين ابن بدران سبب ذلك في المدخل ص(٤٠٦) حيث قال : (قلت أورد في الفروع هذه الحكاية مبهمة وهي إنما كانت يمين الشيخ أبي عمر المقدسي، فإنه هو الذي قال : وانصر الملك العادل ، فرد عليه اليونيني، فاحتج أبوعمر بالحديث فأنكره اليونيني وبين بطلانه).

(٣) وقد أبطله البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٥/٤، وأورد كلام شيخه الحاكم، قال في المصنوع ص (٢٠٤) : (قال الحافظ لا أصل لـه)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٤٥٤/٢، برقم (٢٩٢٧)، وقال : (ذكره الصنعاني بالتنكير وقال : إنه موضوع ، وقال في المقاصد : لا أصل لـه...) .

(٤) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٠٧).

(٥) انظر معونة أولي النهى ٥٧٦/٣، وكشاف القناع ٢٦/٣.

(٦) انظر المغني ٣٩٨/١٣، وكشاف القناع ٢٦/٣، والمبدع ٣٠٣/٣ .

(٧) في نسخة المحمودية (وفاقاً) والرمز بمعناه ، وانظر للحنفية: رد المحتار ٤١٧/٦ وللمالكية: المدخل لابن الحاج ٢٩٥/٣، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/٨.

(٨) انظر معونة أولي النهى ٥٧٥/٣، وكشاف القناع ٢٧/٣.

(م)[1]. وَيَس[2] (م)[3]. وَسَأَلَهُ حَرْبٌ[4] : إنَّ لِلْفُرْسِ أَيَّامًا وَشُهُورًا يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءٍ لاَ تُعْرَفُ ؟ فَكَرِهَهُ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ اسْمُ رَجُلٍ أُسَمِّيه بِهِ ؟ فَكَرِهَهُ (و م) وَاحْتَجَّ (م)[5] بِنَهْيِ عُمَرَ عَنْ الرَّطَانَةِ[6]. وَكَرِهَ (ش)[7] لِمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يُسَمَّى بِغَيْرِهَا. { وَلَمَّا أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[8] تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- كِخْ كِخْ }[9]. قَالَ الدَّاوُدِيُّ : هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ بِمَعْنَى : بِئْسَ[10] وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ : بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ

---

(١) في نسخة المحمودية وفاقاً والرمز بمعناه ، وانظر المدخل لابن الحاج ١٢٧/١.

(٢) انظر معونة أولي النهى ٥٧٥/٣، وكشاف القناع ٢٧/٣..

(٣) في نسخة المحمودية وفاقاً والرمز بمعناه، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦/٤، وقال : (لأنه اسم من أسماء الله -ﷻ- لا يدري ما معناه)، والمدخل لابن الحاج ١٢٧/١.

(٤) ذكره المصنف في كتابه الآداب الشرعية ٤٣٢/٣-٤٣٣.

(٥) انظر المدونة ١٦١/١ .

(٦) أخرج عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب قال : { لاتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم }، في مصنفه ٤١١/١، في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ورقمه (١٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٢٣٤/٩، في كتاب الجزية باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ... ، ورقمه (١٨٦٤٠).

(٧) لم أقف عليه .

(٨) الحسن بن علي ابن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله -ﷺ- وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وهو الأثبت، قال أبو بكر : رأيت النبي -ﷺ- على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين مات سنة تسع وأربعين ، وقيل غير ذلك ، انظر الإصابة ٦٨/٢ .

(٩) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه البخاري ص(٥٠٨)، في كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، ورقمه(٣٠٧٢) ومسلم ص(٤٣٥) في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله -ﷺ- وعلى آله...، ورقمه (٢٤٧٣).

(١٠) انظر كلام الداودي في شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٧.

تغير الاسم القبيح

وَالرَّطَانَةِ . وَيُغَيَّرُ الاسْمُ الْقَبِيحُ[1] ؛ لِلأَخْبَارِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ }. وَرُوِيَ مُرْسَلاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] [وَلأَحْمَدُ[3] وَلأَبِي دَاوُد[4]][5] مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[6] عَنْ عَامِرٍ[7]

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٨/٣، ومطالب أولي النهى ٤٩٥/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٣٥/٥، في كتاب الأدب ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، ورقمه (٢٨٣٩)، وقال الألباني ١٣٣/٣: صحيح ، وقال أبوبكر بن نافع : وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي -ﷺ- مرسلاً، ولم يذكر فيه عن عائشة وقال في تحفة الأحوذي ١٠٤/٨ : (والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سنده عمر ابن علي المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالعنعنة)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٩٢/٢، وضعفه صاحب الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٥/٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/١، ورقمه (٢١١)، وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

(٤) أخرجه أبوداود ٢٨٩/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٤٩٥٧)، وقال الألباني ص (٤٠٤) : (ضعيف)، وابن ماجه ١٢٢٩/٢، في كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، ورقمه (٣٧٣١)، وقال الألباني ص(٣٠٤) : (ضعيف)، وابن أبي شيبة ٢٦٣/٥، في كتاب الأدب، باب ما يكره من الاسماء، ورقمه(٢٥٨٩٣)، وانظر العلل للدراقطني ٢٢٠/٢ .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي والطبعة الأولى وهو الصحيح وأما في النسخة الأصل (رواه الترمذي وأحمد، ولأبي داود) .

(٦) في نسخة المحمودية (مخالد) وهو خطأ.

(٦) مجالد بن سعيد الهمذاني الكوفي، قال أحمد : ضعيف واهي الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، انظر الجرح والتعديل ٣٦١/٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٥/٣، وتهذيب التهذيب ٣٦/١٠.

(٧) عامر بن شراحيل أبوعمرو الشعبي، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، وقال ابن معين: إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه، ووثقه أبوزرعة مات سنة أربع ومائة، وانظر التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ ، والثقات ١٨٦/٥ ، وتهذيب التهذيب٥٩/٥.

عَنْ مَسْرُوقٍ[1] : { أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ ، وَلَكِنَّك مَسْرُوقُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ عَامِرٌ : فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ : مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ }. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[2] : اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْسَانِ الأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إلَى اللَّهِ ، كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَعَبْدِ الْعُزَّى وَعَبْدِ هُبَلَ وَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلَبِ[3] ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إبَاحَةِ

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله الهمذاني الوداعي الكوفي أبوعائشة الفقيه من أهل الفتوى، قال عنه أحمد : لا يفضل عليه أحد، وقال ابن المديني : ما أقدم عليه من أصحاب ابن مسعود أحداً، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، مات سنة ثلاث وستين، وانظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠٠، ومعرفة الثقات ٢/٢٧٣.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٤).

(٣) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله... حاشا عبدالمطلب ، قال ابن القيم : ولا يحل التسمية بعبد علي ولا عبدالحسين ولا عبد الكعبة، وقد سمع النبي -ﷺ- قوماً يسمون رجلاً عبدالحجر، فسأله عن اسمه؟ ثم قال : { إنما أنت عبدالله }، فأما قوله -ﷺ- : { تعس عبد الدينار }، ونحوه، وقوله : { أنا ابن عبدالمطلب } ، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على تعبده للدينار والدرهم فرضي بعبوديته من عبودية ربه تبارك وتعالى، وقوله : { أنا ابن عبدالمطلب }، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريفه المسمى لا يحرم، ولا وجه تخصيص ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس ، وبني عبدالدار، ولا ينكر عليهم النبي -ﷺ- فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء وقال أيضاً : ولا يجوز تسمية الملوك بالظاهر والقاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر والأول والآخر والباطن وعلام الغيوب).

كُلُّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مَا لَمْ يَكُنْ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ [اسْمُ][1] مَلَكٍ أَوْ مُرَّةُ أَوْ حَرْبٌ أَوْ [زَحِمٌ][2] أَوْ الْحَكَمُ أَوْ [مَالِكٌ][3] أَوْ خَالِدٌ أَوْ حُزْنُ أَوْ الأَجْدَعُ أَوْ الْكُوَيْفِرُ أَوْ شِهَابٌ أَوْ أَصْرَمُ أَوْ الْعَاصِي أَوْ عَزِيزٌ أَوْ عُقْدَةٌ أَوْ شَيْطَانُ أَوْ غُرَابٌ أَوْ حُبَابٌ أَوْ الْمُضْطَجِعُ أَوْ نَجَاحٌ أَوْ أَفْلَحُ أَوْ نَافِعٌ أَوْ يَسَارٌ أَوْ بَرَكَةُ أَوْ عَاصِيَةُ أَوْ بَرَّةُ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَأَخَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ[4]. وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي مُسْلِمٍ[5]. وَأَخَلَّ أَيْضًا بِغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ فِي الْحَدِيثِ ، فَلاَ اتِّفَاقَ فِي إبَاحَةٍ[6] فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الأَسْمَاءِ فِي حِكَايَةِ الْخِلاَفِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ . وَالأَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّفْرِقَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ دَلِيلاً . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : { لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ : لاَ }[7] قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : هَذَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ ؛ لأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ ، فَرُبَّمَا كَانَ طَرِيقًا إلَى التَّشَاؤُمِ وَالتَّطَيُّرِ ، وَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ مَا يُطْرِقُ الطِّيَرَةَ إلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُحَرَّمُ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ : { إنَّ الآذِنَ عَلَى مَشْرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ }[8]. وَقَالَ : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ، بِخِلاَفِ

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في مراتب الإجماع لابن حزم.

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي وهو الموافق لما في مراتب الإجماع لابن حزم.

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي وهو الموافق لما في مراتب الإجماع لابن حزم.

(٤) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٤).

(٥) فقد أخرج مسلم ص (٩٥٤)، في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ورقمه(٥٦٠١)، عن سمرة قال : قال رسول الله -ﷺ- : {.... ولا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول : أثمَّ هو؟ فلا يكون فيقول : لا }.

(٦) في الطبعة الأولى (إباحته).

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) أخرج مسلم في صحيحه ص(٦٣٤)، في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء=

مَا لَوْ سَمَّى وَاحِدًا مِقْدَامًا وَهُوَ جَبَانٌ ، فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ دَعَاهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ وَيَكُونُ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا سَمَّى مَنْ لَيْسَ بِكَرِيمٍ كَرِيمًا، كَذَا قَالَ. وَهَذَا لَيْسَ بِكَذِبٍ ؛ لأَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مَنْ سُمِّيَ بِهَذَا الاسْمِ لَمْ يُرِدْ الْمَدْلُولَ . قَالَ[1] : فَأَمَّا هَذِهِ الأَلْقَابُ فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ ، عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سَمَّى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ[2]، وَعُمَرَ الْفَارُوقَ[3] ، وَعُثْمَانَ ذَا النُّورَيْنِ[4]

=وتخييرهن ...، ورقمه(٣٦٩١)، عن ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال : {... فقلت : لها – أي : لحفصة - أين رسول الله -ﷺ- ؟ ، قالت : هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله -ﷺ- قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب...}، وهو في صحيح البخاري بدون التصريح باسمه ص(٩٢٧)، في كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ورقمه(٥١٩١).

(١) أي : قال ابن هبيرة .

(٢) أخرج البخاري حديثاً في صحيحه ص(٦١٧)، في كتاب فضائل أصحاب النبي -ﷺ-، باب ورقمه (٣٦٧٥)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- { صعد أحداً وأبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال : اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان } .

(٣) أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات ٢٧٠/٣ (عن أيوب بن موسى قال : قال رسول الله -ﷺ- إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل، قال : أخبرنا محمد بن عمر، قال : أخبرنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن محمد بن إبراهيم عن أبي عمرو ذكوان قال : قلت لعائشة : من سمى عمر الفاروق ؟ ، قالت : النبي -ﷺ-) وانظر فتح الباري ٤٤/٧ .

(٤) أخرج الطبراني في الكبير ٧٦/١١، ورقمه (١١٠٩٣)، عن ابن عباس قال : قال رسول الله -ﷺ- : { في الجنة شجرة أو ما في الجنة شجرة شك علي بن جميل ما عليها ورقة إلا مكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين} وفضائل الصحابة ٤٢٣/١، ورقمه (٦٦٤)، قال في مجمع الزوائد ٥٨/٩ : (رواه الطبراني وفيه علي بن جميل الرقي وهو ضعيف)، كان مشهوراً بهذا اللقب ؛ لأنه تزوج رقية ثم أم كلثوم - رضي الله عنهما – وتوفيتا عنده ، انظر فتح الباري ٥٤/٧، والإصابة ٤١٩/٢ والاستيعاب ٤٧٨/٢، ونزهة الألباب في الألقاب ٣١١/١.

وَخَالِدًا سَيْفَ اللَّهِ[1] ، فَهَذِهِ تَسْمِيَاتٌ مُوَافِقَةٌ ، فَإِذَا اتَّخَذْنَاهَا أُصُولاً نَقِيسُ عَلَيْهَا فَلاَ بُدَّ مِنْ رَابِطَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَا يَمِيلُ إِلَى الصِّدْقِ ، فَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ تَسْمِيَةً يُصَدِّقُهَا فِعْلُهُ ، مِثْلُ نَاصِحِ الإِسْلاَمِ وَمُعِينِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ ، وَبِالْجُمْلَةِ : كُلُّ لَقَبٍ لَيْسَ بِوَاقِعٍ عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ فَلاَ أَرَاهُ جَائِزًا عَلَى أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ[2] قَوْلَ الإِنْسَانِ : كَمَالُ الدِّينِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّ الدِّينَ أَكْمَلَهُ وَشَرَّفَهُ ، لاَ أَنَّهُ هُوَ أَكْمَلَ[3] الدِّينَ وَشَرَّفَهُ . وَقَالَ فِيمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { إِنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَيْنَبَ }. قَالَ[5]: فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَحْسُنُ بِالإِنْسَانِ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ[6] أَسْمَاءً يُزَكِّيهَا[7] بِهِ نَحْوُ التَّقِيِّ وَالزَّكِيِّ وَالأَشْرَفِ وَالأَفْضَلِ، كَمَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ اسْمًا يُتَشَاءَمُ بِهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ[8]. وَقَدْ قَالَ فِي الْفُصُولِ : لاَ بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِالأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ كَالْحَمَلِ وَالثَّوْرِ وَالْجَدْيِ ؛ لأَنَّهَا أَسْمَاءُ أَعْلاَمٍ ، وَاللُّغَةُ وَضْعٌ ، فَلاَ يُكْرَهُ كَتَسْمِيَةِ الْجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ

---

(١) أخرج البخاري حديثاً في صحيحه ص(٦٣٢)، في كتاب فضائل أصحاب....، باب مناقب خالد بن الوليد، ورقمه (٣٧٥٧)، عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس، وفيه : { ... حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم } .

(٢) في نسخة المحمودية (يتناول).

(٣) في نسخة المحمودية (كمل).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٠٧٨)، في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ورقمه (٦١٩٢)، ومسلم في صحيحه ص(٩٥٤) في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير برة إلى زينب...، ورقمه (٥٦٠٧).

(٥) أي : قال ابن هبيرة .

(٦) لفظة (نفسه) ساقطة من نسختي المحمودية والمقدسي .

(٧) في الطبعة الأولى (أن يسمي اسماً يزكي به).

(٨) أي : انتهى كلام ابن هبيرة .

وَالشَّجَرِ بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتِهِمْ لَهَا بِأَسْمَاءِ الْحَيَوَانِ كَانَ كَذِبًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ ، كَمَا سَمُّوا الْكَرِيمَ بَحْرًا(١). قَالَ أَبُو دَاوُد(٢): وَغَيَّرَ النَّبِيُّ -ﷺ- اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ [وَعَتَلَةَ](٣) وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا ، وَسَمَّى حَرْبًا سِلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضاً [تُسَمَّى](٤) عَفِرَةً سَمَّاهَا خَضِرَةً، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ(٥) [سَمَّاهُ](٦) شِعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرُّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي [مُغْوِيَةَ](٧) بَنِي رُشْدٍ .

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/٢٨.

(٢) قاله أبوداود في سننه٤/٢٨٩، في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ورقمه(٤٩٥٦).

(٣) في متن النسخة الأصل ونسختي المحمودية والمقدسي (عقدة)، وبهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (عتلة) وهي التي أثبتها؛ لأنها موافقة لما في سنن أبي داود ٤/٢٨٩.

(٣) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٢ : (قولـه وعزيز وعتلة، العتلة الهراوة الغليظة والعتلة الناقة التي لا تلقح، والعتلة بيرم النجار وهي بعين مهملة بعدها تاء مثناة فوق بعدهما لام بفتح الثلاث حروف كذا وجدتها في أبي داود، والموجود في نسخ الفروع "عقدة" بقاف ثم دال)، وجاء بهامش نسخة المقدسي ما يلي : (قولـه: عقدة: قال شيخنا – أي : ابن قندس - هكذا وجد في نسخ الفروع ، والذي وجدته في أبي داود " عَتَلَة " وهي الهراوة الغليظة) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود .

(٥) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٢ : (قولـه : وشعب الضلالة، الشعب بالكسر الطريق وقيل : الطريق في الجبل والجمع شعاب، والشعب بالفتح ما انقسمت فيه قبائل العرب والجمع شعوب، مثل فلس وفلوس، ويقال الشعب الحي العظيم).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود .

(٧) في النسخة الأصل (معاوية) والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في سنن أبي داود .

(٧) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٢ : (قولـه : وسمى بنى مغوية، بالغين المعجمة، كذا وجدتها في نسختين معتمدتين مقروئتين على المشائخ في الواحدة أنها قرئت على ابن حمدان وهو صاحب الرعاية من أئمة المذهب).

قَالَ[1] : تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ ، وَكَلاَمُ الأَصْحَابِ السَّابِقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ بَعْضُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ ، وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى ، فَأَمَّا الْحَكَمُ فَقَدْ سَبَقَ كَلاَمُ الْقَاضِي : كُلُّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ وَتَعْظِيمٌ[2] ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَبُو دَاوُد فِي بَابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ[3] : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ[4] عَنْ يَزِيدَ – يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ[5] – عَنْ أَبِيهِ[6] [عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ[7] عَنْ أَبِيهِ][8] هَانِئٍ[9] { أَنَّهُ لَمَّا

---

(١) أي : قال أبوداود في السنن ٢٨٩/٤ .

(٢) انظر ص (١٢٦٥) من هذا التحقيق.

(٣) انظر سنن أبي داود ٢٨٩/٤ ، في كتاب الأدب ، حديث رقم (٤٩٥٥) ، وقال عنه الألباني ٢١٦/٣: صحيح، وعنه البيهقي في الكبرى ١٤٥/١٠، وابن حبان في صحيحه ٢٥٧/٢.

(٤) الربيع بن نافع الحلبي أبو توبة ، أثنى عليه أحمد وقال : لا أعلم إلا خيراً، وقال : أبو حاتم ثقة صدوق حجة، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، انظر الثقات ٢٣٩/٨، وتهذيب التهذيب ٢١٨/٣ .

(٥) يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الكوفي، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود والنسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل ٢٨٩/٩، والتاريخ الكبير ٣٦٠/٨، وتهذيب التهذيب ٣١٧/١١ .

(٦) المقدام بن شريح بن هانئ بن الحارثي، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة، زاد أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل ٣٠٢/٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/١٠ .

(٧) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، وقال المروذي عن أحمد : ثقة، وقال ابن معين والنسائي : ثقة، وقال ابن خراش : صدوق، قتل مع ابن أبي بكرة سنة ثمان وسبعين، انظر الجرح والتعديل ٣٣٣/٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٤ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي وهي موجودة في سنن أبي داود.

(٩) هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد الضبابي، ويقال : المذحجي، وكنيته أبو شريح، روى حديثه يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن جده عن أبيه هانئ، ذكره ابن سعد في أهل الكوفة، انظر التاريخ الكبير ٢٢٧/٨، والجرح والتعديل ١٠٠/٩، وتهذيب التهذيب ٢٢/١١ .

حكم التكني

وَفَدَ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ [رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-][2] فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ } إِسْنَادُهُ[3] جَيِّدٌ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4] عَنْ قُتَيْبَةَ[5] عَنْ يَزِيدَ ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يُكَنَّى الإِنْسَانُ بِأَكْبَرِ أَوْلاَدِهِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[6]

---

(١) في نسخة المحمودية زيادة لفظة (قومه) لا توجد في جميع النسخ ولا في سنن أبي داود.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من سنن أبي داود.

(٣) في نسخة المقدسي (إسناد) بإسقاط هاء الضمير.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٢٦/٨، في كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، ورقمه (٥٣٨٧) وقال عنه الألباني ٤٣٤/٣ : صحيح .

(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني وبغلان من قرى بلخ قال ابن عدي : اسمه يحيى وقتيبة لقب، أخرج له الستة، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة، زاد النسائي صدوق، وقال الحاكم : قتيبة ثقة مأمون، مات سنة أربعين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٣٢١/٨، والجرح والتعديل ١٤٠/٧ .

(٦) أخرجه البخاري من حديث أنس في صحيحه ص(٣٤٠)، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ورقمه (٢١٢٠) ، ومسلم في صحيحه ص(٩٥١) في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ورقمه (٥٥٨٦).

عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- : { تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي }. وَلأَحْمَدَ[1] مِنْ حَدِيثِ [أبي][2] وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ[3] : { تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ}. وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْجُمْلَةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَصَرَّحُوا بِهِ فِي السِّقْطِ[4]. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اتَّفَقُوا أَنَّ التَّسْمِيَةَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

حكم التسمية للرجال والنساء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٧/٣١، ورقمه (١٩٠٣٢)، قال محققوا المسند : إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، وأخرجه البخاري في الآدب المفرد ص(٢٨٤)، ورقمه (٨١٤) وأبوداود في سننه ٢٨٧/٤، في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ورقمه (٤٩٥٠)، وقال عنه الألباني ٢١٤/٣: (صحيح دون قوله : (تسموا بأسماء الأنبياء)، والنسائي في المجتبى ٢١٨/٦، في كتاب الخيل، باب ما يستحب من شبة الخيل ورقمه (٣٥٦٥)، وقال عنه الألباني ص(١٠٩) : ضعيف، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٦/٩، في كتاب الأدب ، باب ما يستحب أن يسمى به، ورقمه(١٩٠٩٠)، والحديث إسناده ضعيف من أجل عقيل بن شبيب قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١١١/٥ : (لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث)، وقال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٢٦/٧ : (مجهول)، وانظر الكلام على هذا الإسناد في العلل لابن أبي حاتم ٣١٢/٢، وإرواء الغليل ٤٠٨/٤.

(٢) ما بين المعوفكين زيادة من المسند وغيره، لأن اسمه (أبو وهب).

(٣) أبووهب الجشمي قال الحافظ: له صحبة روى عن النبي -ﷺ- وعنه عقيل بن شبيب قلت: قال البغوي : سكن الشام وله حديثان ، وخلط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلاعي فوهم في ذلك وهماً واضحاً قاله ابن القطان ، وانظر تهذيب التهذيب ٣٠٠/١٢ والكاشف ٤٧١/٢ .

(٤) السِّقط : بالفتح والضم والكسر والكسرُ أكثر، الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط من بطن أمه ميتاً قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وانظر لسان العرب، مادة " سقط " ٣١٦/٧ والمطلع ص(١١٦)، والتعاريف باب السين فصل القاف ص(٤٠٨) والمغرب ص(٢٢٨).

(٤) أي : صرح الأصحاب باستحباب تسمية السقط، بل قالوا : فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح لهما جميعا ؛ كسلمة ، وقتادة ، وسعادة ، وهند ، وعتبة ، وهبة الله ونحو ذلك وانظر المستوعب ١٤٤/٣، والمغني ٤٦٠/٣ والإنصاف ١١٠/٦ .

أحكام المو
بعد ولاد

فَرْضٌ[1] ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ[2] ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ فِيهِ[3] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : وَرَأْسُهَا قَالَ : وَلَعَلَّهُ يَخْتَصُّ الذَّكَرَ[4]- وَيُكْرَهُ لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا[5] - وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : سُنَّةٌ[6] ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً[7] وَفِي الرَّوْضَةِ : لَيْسَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ وَوَزْنِ شَعْرِهِ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ وَالْعَقِيقَةُ هِيَ السُّنَّةُ[8] [نَصَّ عَلَى ذَلِكَ][9] فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ[10] ثُمَّ إحْدَى وَعِشْرِينَ[11]. نَقَلَهُ صَالِحٌ[12]. ثُمَّ فِي اعْتِبَارِ الأَسَابِيعِ وَجْهَانِ[13]. وَعَنْهُ : يَخْتَصُّ بِالصِّغَرِ وَلاَ يَعُقُّ غَيْرُ

---

(١) انظر مراتب الإجماع ص(١٥٤).

(٢) أي: تجوز التسمية بعد الولادة وقبل يوم السابع، وانظر الكافي ٤٩٩/٢، والإنصاف ٤٣٧/٩ والمبدع ٣٠١/٣.

(٣) أي : في اليوم السابع، وانظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٨٢/٤، والمغني ٣٩٧/١٣ والإنصاف ٤٣٨/٩، وقال : (وهذا المذهب، وعليه الأصحاب).

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٤٤٠/٩ .

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٤٤١/٩ : (على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به ابن البناء في الخصال، وقدمه في المغني ٣٩٨/١٣، والشرح ٤٤١/٩، والفروع والفائق).

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٤٤١/٩ : (وجزم به في المستوعب ٣٨٢/٤، والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل : بل يلطخ بخلوق قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى، قال ابن البنا وأبوحكيم : هو أفضل من الدم).

(٧) انظر المستوعب ٣٨٩/٤، والمغني ٣٩٧/١٣، والإنصاف ٤٣٨/٩ .

(٨) انظر ذلك في الإنصاف ٤٣٨/٩ - ٤٣٩ .

(٩) في نسخة المحمودية زيادة جملة (نص على ذلك) خلت منها النسخ، ولم أقف على نصه .

(١٠) في نسخة المحمودية زيادة جملة (فإن فات ففي إحدى).

(١١) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٨١/٤، والمغني ٣٩٦/١٣، والإنصاف ٤٤٢/٩.

(١٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص(١٨٠).

(١٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٦٣/٣ : (قوله في العقيقة : ثم في اعتبار الأسابيع وجهان ، انتهى ، يعني بعد الحادي والعشرين ، وأطلقهما في المغني ٣٩٦/١٣ ، والشرح ٤٤٠/٩، والفائق والزركشي ٥٢/٧، وتجريد العناية وغيرهم ، **أحدهما** : لا يعتبر ذلك وهو=

الأَبِ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ[3] وَالرِّعَايَةِ الرَّوْضَةِ : يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ[4]. وَلاَ يُجْزِئُ إلاَّ بَدَنَةً[5] (م) أَوْ بَقَرَةً كَامِلَةً[6] (م)[7]. نَصَّ عَلَيْهِ[8]. قَالَ فِي النِّهَايَةِ : وَأَفْضَلُهُ شَاةٌ[9] وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي أُضْحِيَّةٍ وَفِي إجْزَاءِ الأُضْحِيَّةِ عَنْهَا[10] رِوَايَتَانِ[11]. فَإِنْ عَدِمَ

=الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، قال في الرعاية الكبرى : فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده ، قال في الكافي ٤٩٩/٢ : فإن أخرها عن إحدى وعشرين ذبحها بعده لأنه قد تحقق سببها، انتهى ، قال ابن رزين : وهو أصح، كالأضحية، انتهى، قلت : وهو الصواب ، **والوجه الثاني :** يستحب اعتبار الأسابيع أيضاً بعد الحادي والعشرين، فيكون بعد الحادي والعشرين في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين، وعلى هذا فقس قال ابن أبي المجد في مصنفه : فإن فات ففي إحدى وعشرين، ويقضي في كل أسبوع بعده دون غيره في الأشهر) ، وانظر الإنصاف ٤٤٢/٩ .

(١) على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في المغني ٣٩٧/١٣، والشرح ٤٤٠/٩، وانظر الإنصاف ٤٤٣/٩ .

(٢) حيث قال الإمام أحمد : (ذلك على الولد) ، وانظر ذلك في المغني ٣٩٧/١٣، والشرح الكبير ٤٤٠/٩، والمستوعب ٣٨١/٤ .

(٣) انظر المستوعب ٣٨١/٤ .

(٤) انظر ذلك في الإنصاف ٤٤٣/٩.

(٥) انظر الإنصاف ٤٣٧/٩، وكشاف القناع ٢٥/٢، والمبدع ٣٠٥/٣.

(٦) انظر المصادر في الحاشية رقم (٣).

(٧) في نسخة المحمودية (خلافاً لمالك فيهما) والرمز بمعناه.

(٧) هذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك وهي أنه لا مدخل للإبل والبقر في العقيقة ، وإنما هي يعق بالضأن والمعز خاصة ، وانظر المنتقى للباجي ١٠٢/٣ – ١٠٣ .

(٨) لم أقف على نصه ، وأشار له المرداوي في الإنصاف ٤٣٧/٩ .

(٩) انظر ذلك في الإنصاف ٤٣٧/٩، والمبدع ٣٠٥/٣ .

(١٠) قال ابن نصر الله خ/ص/٧٠ : (قوله : وفي إجزاء الأضحية عنها روايتان، لو ولد له أولاد في يوم فهل يجزئه عقيقة واحدة عنهم أو لكل واحد عقيقة ؟ ، لم أرَ بذلك نقلاً والظاهر التعدد لكن على رواية إجزاء الأضحية عنها، يتوجه القول بعدم التعدد بطريق أولى) .

(١١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٦٤/٣ : (قوله : وفي إجزاء الأضحية عنها =

اقْتَرَضَ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَ شَيْخُنَا : مَعَ وَفَاءٍ[3]. وَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ[4]. وَفِي الرِّعَايَةِ[5]: وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى وَيُحَنَّكُ [بِتَمْرَةٍ][6] وَلاَ يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا[7]. وَهِيَ كَالأُضْحِيَّةِ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[8]. وَنَصَّ عَلَى بَيْعِ الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ وَالسَّوَاقِطِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ[9] ؛ لأَنَّ الأُضْحِيَّةَ أَدْخَلُ مِنْهَا فِي التَّعَبُّدِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُحْتَمَلُ نَقْلُ حُكْمِ كُلٍّ[10] مِنْهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَيَكُونُ فِيهِمَا

العقيقة كالأضحية

= روايتان انتهى، وأطلقهما في القواعد الفقهية ص(٢٦)، وتجريد العناية، وهما منصوصتان عن الإمام أحمد، **أحدهما :** يجزئ ، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب ٣٨١/٤، قال في رواية حنبل : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة ، قلت : وهو الصواب ، وفيها نوع من شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعا، لكن لم نرَ من قال بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها، فقد يتوجه احتمال والله أعلم، **والرواية الثانية:** لا تجزئ، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب).

(١) انظر الهداية (١١١)، والمستوعب ٣٨١/٤، والإنصاف ٤٣٦/٩ .

(٢) نص على ذلك أحمد في مسائله برواية صالح ص(١٨٠)، حيث قال : (وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله لـه الخلف؛ لأنه أحيى سنة من سنن النبي -ﷺ- واتبع ما جاء عنه).

(٣) انظر قول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣).

(٤) انظر المغني ٤٠١/١٣، والشرح الكبير ٤٤٦/٩، والإنصاف ٤٤٦/٩ .

(٥) انظر ذلك في الإنصاف ٤٤٦/٩ .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي، وأما في الأصل (بتمر) بالجمع.

(٧) وفي نسختي المحمودية والمقدسي (عظمٌ) بالرفع على أنها نائب فاعل ليُكْسَرُ المبني للمجهول .

(٧) أي : ينزعها أعظاءًا، وانظر الهداية ص(١١١)، والمغني ٤٠٠/١٣ والإنصاف ٤٤٤/٩ .

(٨) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٨٥/٤، والمغني ٣٩٩/١٣، والشرح الكبير ٤٤٤/٩ وقاله في الإنصاف ٤٤٣/٩، وقال : (وجزم به في الوجيز والمختصب وتجريد العناية).

(٩) قدمه في الهداية ص(١١١)، والمحرز ٣٨٨/١، وجزم به في المستوعب ٣٨٥/٤، والمغني ٤٠١/١٣، وقال في الإنصاف ٤٤٤/٩: (وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب).

(١٠) في نسخة المحمودية (كل حكم منهما).

رِوَايَتَانِ[1]. وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ[2]. نَصَّ عَلَيْهِ[3]. وَقِيلَ لَهُ : يَشُدُّ عَلَيْهِمْ ؟[4] قَالَ: يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ[5]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ : وَمِنْهُ طَبِيخٌ حُلْوٌ ، تَفَاؤُلاً[6]. وَلَمْ يَعْتَبِرْ شَيْخُنَا [-رضي الله عنه-][7] التَّمْلِيكَ[8]. وَمَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُهُ فِعْلُهُ جَازَ. وَيَحْرُمُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ[9]، عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي كَمَالِ الدِّينِ وَشَرَفِ الدِّينِ أَنَّ الدِّينَ كَمَّلَهُ وَشَرَّفَهُ[10]. قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[11]. وَيُكْرَهُ التَّكَنِّي بِأَبِي عِيسَى[12] احْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ[13]. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ : و بِأَبِي يَحْيَى[14]. وَهَلْ يُكْرَهُ

حكم الألقاب

ما يكره التكني به

---

(١) انظر الهداية لأبي الخطاب ص(١١١).

(٢) انظر المستوعب ٣٨٤/٤، والمغني ٤٠٠/١٣، والإنصاف ٤٤٦/٩ .

(٣) نص عل ذلك الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص(٣٤٢) .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٧٠ : (قوله : وقيل له : يشد عليهم ، أي : يشق) وفي مسائله برواية أبي داود ص(٣٤٢) : (يشتد عليهم).

(٥) في الطبعة الأولى زيادة لفظة (قال).

(٦) انظر المستوعب ٣٨٤/٤ .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المحمودية .

(٨) انظر ذلك في الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢١٣).

(٩) انظر ذلك في المبدع ٣٠٣/٣ .

(١٠) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٧٠ : (قوله : على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه، كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي : مضروبه).

(١١) انظر ذلك في المبدع ٣٠٣/٣ .

(١٢) انظر المستوعب تحقيق ابن دهيش ٦٦٦/٣، والمبدع ٣٠٣/٣ .

(١٣) أخرج أبوداود في سننه ٢٩١/٤ ، في كتاب الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ، ورقمه (٤٩٦٣) : { أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى }، وقال عنه في الأحاديث المختارة ١٧٩/١ : (إسناده صحيح)، وقال عنه الألباني ٢١٩/٣ : حسن

(١٤) انظر المستوعب تحقيق ابن دهيش ٦٦٦/٣ .

بِأَبِي الْقَاسِمِ ؟ أَمْ لاَ ؟ أَمْ يُكْرَهُ[1] لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ[2]. وَلاَ يَحْرُمُ[3] (ش)[4]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : لاَ يُكَنَّى بِهِ[5] ؛ وَاحْتَجَّ بِالنَّهْيِ ، فَظَاهِرُهُ: يَحْرُمُ . وَمَنَعَ فِي الْغُنْيَةِ مِنْ الْجَمْعِ ، وَ أَنَّ عَنْ أَحْمَدَ [رِوَايَةً][6] تُكْرَهُ الْكُنْيَةُ وَالتَّسْمِيَةُ بِاسْمِ النَّبِيِّ -ﷺ- [7] وَكُنْيَتُهُ جَمْعًا وَإِفْرَادًا . وَمُرَادُهُ إفْرَادًا ، أَيْ: الْكُنْيَةُ. وَيَجُوزُ تَكْنِيَتُهُ أَبَا فُلاَنٍ وَأَبَا فُلاَنَةَ[8] (ع). وَتَكْنِيَتُهَا أُمَّ فُلاَنٍ وَأُمَّ فُلاَنَةَ[9] (ع)[10]. وَتَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ[11] (ع) قَالَهُ بَعْضُهُمْ[12]. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ :

---

(١) لفظة (يكره) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥٦٥/٣ : (قوله : وهل يكره - يعني التكني بأبي القاسم - أم لا ؟ أم يكره لمن اسمه محمد فقط ؟ فيه روايات ، انتهى، وأطلقهن في آداب المستوعب ٦٦٦/٣، والرعايتين والآداب الكبرى والوسطى ١٦٤/٣ وقال : ذكرهن القاضي وغيره **إحداهن :** لا يكره، قلت : وهو الصواب بعد موته -ﷺ- وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة ، **والرواية الثانية :** يكره مطلقاً؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة **الرواية الثالثة :** يكره لمن اسمه محمد فقط ، وقال في الهدي ٣١٤/٢ : والصواب أن التكني بكنيته ممنوع ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع انتهى فظاهره التحريم، فهذه ثلاث عشرة مسألة قد صححت ولله الحمد ، ومن أوله إلى هنا على التحريم سبعمائة مسألة وخمس وثمانون مسألة) .

(٣) انظر المبدع ٣٠٤/٣ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٠/٨ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) زيادة من نسختي المحمودية والمقدسي .

(٧) جملة (-ﷺ-) ساقطة من نسخة المقدسي .

(٨) انظر المبدع ٣٠٤/٣، وكشاف القناع ٢٨/٣ .

(٩) انظر المصادر في الحاشية رقم (٦).

(١٠) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٥)،والمجموع ٤١٩/٨، وأسنى المطالب ٥٥٢/١.

(١١) انظر المصادر في الحاشية رقم (٦).

(١٢) وكذا قال في المبدع ٣٠٤/٣، ولم أقف على من ذكر الإجماع في هذه المسألة، وإنما عبر=

اخْتَلَفُوا فِي تَكْنِيَةِ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ[1]. وَلَمْ أَجِدْ ذَكَرُوا التَّرْخِيمَ[2] وَالتَّصْغِيرَ[3] وَهُوَ فِي الأَخْبَارِ كَقَوْلِهِ -ﷺ- : { يَا عَائِشُ[4] يَا فَاطِمُ }[5]. { وَكَقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ[6] : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُك [أُنَيْسٌ][7] ادْعُ اللَّهَ لَهُ }[8].

=بعض الفقهاء بالاستحباب ، وانظر الفتاوى الهندية ٣٦٢/٥، والمدخل ٢٤٠/١، والمجموع ٤١٩/٨، وكشاف القناع ٢٨/٣ .

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٥) .

(٢) الترخيم في اللغة : التسهيل والترقيق، وفي الاصطلاح : حذف بعض الكلمة على وجهٍ مخصوص، انظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية، باب الراء، ص(٩٢).

(٣) التصغير : تحويل الاسم المعرب إلى صيغة (فُعَيْل) أو (فُعَيْعِل) أو (فُعَيْعِيل)، انظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية، باب الصاد، ص(١٢٦).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ص(٦٣٣)، في كتاب فضائل أصحاب النبي -ﷺ-.... ، باب فضل عائشة - رضي الله عنها – (٣٧٦٨)، ومسلم في ص(١٠٧٤)، في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة أم المؤمنين، ورقمه (٦٣٠٤) حديثاً عن عائشة وفيه قال النبي -ﷺ- : { يا عائش إن هذا جبريل يقرأ عليك السلام } .

(٥) أخرج مسلم في صحيحه ص(١٠٨)، في كتاب الإيمان ، باب في قوله – تعالى - : ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾، ورقمه(٥٠١)، حديثاً عن أبي هريرة -ﷺ- فيه: {يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً }، قال النووي في شرح صحيح مسلم : (هكذا وقع في بعض الأول " فاطمة " وفي بعضها أو أكثرها "يا فاطم" بحذف الهاء على الترخيم).

(٦) أم سليم بنت ملحان بن خالد النجار، اختلف في اسمها فقيل : سهلة، وقيل : رميلة، وقيل : الغميصاء أو الرميصاء، وقيل غير ذلك، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري بعد أن أسلم ، وكانت من عقلاء النساء ، انظر الاستيعاب ١٩٤١/٤، والإصابة ٢٢٧/٨ .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي وهو الموافق، وأما في النسخة الأصل (أنس) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ص(١٠٩١)، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس ابن مالك -ﷺ-، ورقمه (٦٣٧٦) .

فَيَتَوَجَّهُ الْجَوَازُ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ الأَذَى. قَالَ أَحْمَدُ: كَنَّى النَّبِيُّ -ﷺ- عَائِشَةَ ﴿١٠٢/ب﴾ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[1]. وَيُطْلَقُ الْغُلاَمُ وَالْجَارِيَةُ وَالْفَتَى وَالْفَتَاةُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَلاَ تَقُلْ : { عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاءُ اللَّهِ ، وَلاَ يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي }[2]. وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا[3] :{ وَلاَ مَوْلاَيَ فَإِنَّ مَوْلاَكُمْ اللَّهُ }. وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ[4] ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ[5]. وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[6] وَغَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد[7] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلاَ يَقُولُ الْمَمْلُوكُ :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٤١، ورقمه(٢٤٦١٩)، وقال محققوا المسند : هذا حديث صحيح، واختلف في إسناده، وأبو داود في سننه ٢٩٣/٤، في كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، ورقمه(٤٩٧٠)، وقال الألباني٢٢٠/٣: صحيح، وابن ماجه ١٢٣١/٢، في كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد لـه، ورقمه(٣٧٣٩)، وقال الألباني٢٣٠/٣: صحيح والبيهقي في الكبرى ٣١٠/٩، ورقمه(١٩١١٧)، وابن حبان ٥٤/١٦، ورقمه(٧١١٧) والحاكم٣٠٩/٤ ورقمه(٧٧٣٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) لعل المصنف يشير هنا إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه ص(٩٩٨)، في كتاب الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، ورقمه(٥٨٧٥)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٩٩٨)، ورقمه (٥٨٧٦) .

(٤) انظر فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٥) انظر فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥ حيث قال : (أن النهي فيه للأدب وكرامة التنزيه لا للتحريم).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه ٢٩٤/٤، في كتاب الأدب، باب ما يقول المملوك ربي وربتي ورقمه (٤٩٧٥)، وقال عنه الألباني ٢٢٢/٣ : صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٧/١٥ ورقمه (٩٤٥٠)، وقال عنه محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل غسان ابن الربيع وهو متابع ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٨٣)، ورقمه (٢١٠)، والنسائي في سننه الكبرى ٦٩/٦، ورقمه (١٠٠٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣١٢/٤، ورقمه (٥٢١٩).

رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ : سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ }. وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا: { قَالَ: وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ }(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا(٢). وَفِي الصِّحَاحِ(٣): { قَوْلُهُ ﷺ فِي [أَشْرَاطِ](٤) السَّاعَةِ : أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا }. فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ(٥).

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢٩٥/٤، ورقمه (٤٩٧٦)، وقال عنه الألباني ٢٢٢/٣ : صحيح .

(٢) حيث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٩٩٨)، في كتاب الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، ورقمه (٥٨٧٧)، وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه ص(٤١٢) في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله : عبدي أو أمتي، رقمه (٢٥٥٢) .

(٣) فقد أخرجه البخاري في صحيحه ص(٨٣٩)، في كتاب التفسير، باب قوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ ، ورقمه (٤٧٧٧)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ص(٢٤)، في كتاب الإيمان، ورقمه (٩٣)، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المحمودية والمقدسي، وأما في الأصل (اشتراط).

(٥) كالنووي شرحه في صحيح مسلم ٦/١٥.

(٥) جاء بهامش نسخة المحمودية حاشية ما يلي : (فائدة : قال المصنف في الآداب الشرعية ٣٦٢/١ : فصل : وينبغي في المكاتبة تحري طريق السلف وما يقاربها، فأما ما أحدثه الكُتَّاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك، فإن ذلك غير محرم لا سيما إن كان في أمر ديني أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه، فأما تقبيل الأرض فيتلطف في تركها مطلقاً حسب الإمكان، وإن أتى بها فينبغي أن يقرن بذلك نية وتأويلاً كما في لفظ الإتيان بالعبد الأصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك ، وقد رأيت بخط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي (كتاب سيرة الخلفاء) كأنه صنعه لبعض الخلفاء أو لبعض الأكابر وقال في آخر : فرغ من تصنيفه العبد في خمسة أيام وهو يقبل الأرض بسمعه وبصره، أو بوجهه ويده، ونحو ذلك ، فأما المكاتبة بمثل هذا إلى الكفار فينبغي الجزم بأنه لا يجوز، وقد رأيت من يفعله من المسلمين معهم، لكن ليس هو ممن يعتد به في علم ولا عمل ورأيت من حال من لا يعتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المصلحة أو دفع المفسدة؛ لأن الشارع ينظر في درء أعظم=

قَالَ أَبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلاَفًا أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لأَحَدٍ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ : مَوْلاَيَ ، وَلاَ يَقُولُ عَبْدُك وَلاَ عَبْدِي وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَقَدْ حَظَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى الْمَمْلُوكِينَ ، فَكَيْفَ لِلأَحْرَارِ؟ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لَهُ الْبَدْءُ[1] ، وَالْبَدْءُ عِنْدَ الْعَرَبِ الرَّئِيسُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ رَئِيسٌ[2] ، قَالَ : قَدْ حَكَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي هَذَا رَبٌّ وَحَكَى الْفَرَّاءُ : رَبُ بِالتَّخْفِيفِ ، إلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَنِبُوا هَذَا، وَكَذَا الْمَوْلَى ، قَالَ : وَمَحْظُورٌ أَنْ يَكْتُبَ : مِنْ عَبْدِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غُلاَمَهُ ، قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : يَا سَيِّدِي[3] لِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- :{ لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا فَإِنَّهُ إنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ }. وَهَذَا الْخَبَرُ إسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَرَوَاهُ أَبو دَاوُد[5] وَلَفْظُهُ :{ لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ[1] فَإِنَّهُ إنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ

حكم قول سيدي

=المفسدتين بارتكاب أدناهما، وهذا فيه تسهيل، وقد يحتاج إليه في مثل هذه الأزمان، والاحتياط الدّ ب عن ذلك والتلطف بالقول والعمل إلى سلوك طريق الشرع وما يقاربها والله أعلم) .

(١) انظر لسان العرب، مادة " بدأ " ٢٩/١ .

(٢) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٣٥٢ : (قوله : وكانت العرب تقول له البدء أو لا البدء عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس، قال الجوهري : البدء السيد الأول في السيادة ذكره في باب الأول مع الياء) .

(٣) جاء بهامش نسخة المحمودة حاشية ما يلي: (قال ابن القيم في البدائع ١٦٧/٣: اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم، ونقل عن مالك، وجوزه آخرون، والله أعلم) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/٣٨، ورقمه (٢٢٩٣٩)، وقال محققوا المسند : رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن قتادة السدوسي لا يعرف له سماع من عبدالله بن بريدة قاله البخاري في التاريخ الكبير ١٢/٤، وقد صحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٥٧٩/٣، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٦٢/٣، والنووي في الأذكار ص(٤٤٩)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(٢٦٧)، ورقمه (٧٦٠)، والبيهقي في الإيمان ٢٣٠/٤، ورقمه (٤٨٨٣).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ٢٩٥/٤، في كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي

رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ }. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(٢). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَجَازَ هَذَا بَعْضُهُمْ(٣) ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- : { إِنَّ ابْنِي سَيِّدٌ }(٤). قَالَ أَبُوجَعْفَرٍ : وَالْقَوْلُ فِي هَذَا : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمُنَافِقٍ وَلاَ كَافِرٍ وَلاَ فَاسِقٍ يَا سَيِّدِي لِلْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ لِغَيْرِهِمْ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ. كَذَا قَالَ. وَلاَ أَظُنُّ أَحَدًا يُجَوِّزُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ ، قَالَ : وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ لاَ يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يُخَاطَبَ يَا سَيِّدِي وَأَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ، { كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ }. وَهَذَا الْخَبَرُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ(٥) عَنْ مُطَرِّفٍ(٦) قَالَ :

ورقمه (٤٩٧٧)، وقال عنه الألباني ٢٢٢/٣ : صحيح ، وقال عنه في كشف الخفاء ٤٨٤/٢ : (رواه أبوداود بإسناد صحيح عن بريدة).

(١) لفظ (سيدٌ) ساقطة من نسخة المقدسي، وفي الطبعة الثانية (سيداً) بالنصب، وجاء في عون المعبود ٢٢١/١٣ : (وفي بعض النسخ " سيداً " بالنصب) .

(٢) أخرجه في عمل اليوم والليلة ص(٢٤٨)، ورقمه (٢٤٤)، وكذا في السنن الكبرى ٧٠/٦ ورقمه (١٠٠٧٣) .

(٣) إن كان مراد المصنف بأبي جعفر الطحاوي ، فلم أقف عليه في شرح معاني الآثار .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصلح، باب قول النبي -ﷺ- للحسن ابن علي - رضي الله عنهما - : { إن ابني هذا سيد... } ، ورقمه (٢٧٠٤) عن الحسن.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ٢٥٤/٤، في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، ورقمه(٤٨٠٦) وقال عنه الألباني ١٨١/٣ : صحيح .

(٦) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله البصري ، أخرج له الستة، من كبار التابعين، ولد في حياة النبي -ﷺ-، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة وقال: كان ثقة ذا فضل وورع وأدب، مات في ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين، انظر تهذيب التهذيب ١٥٧/١٠ .

قَالَ أَبِي[1] :{ انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً ، فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلاَ يستجرينكم[2] الشَّيْطَانُ }. [و][3] رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[5] مِنْ طُرُقٍ[6]. وَرَوَى أَيْضًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[7] عَنْ أَنَسٍ: { أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ،

---

(١) عبد الله بن الشخير - بكسر المعجمتين الثانية ثقيلة - بن عوف بن كعب بن وقدان الحرشي العامري ، أخرج لـه مسلم والأربعة، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، انظر الإستيعاب ٩٢٦/٣، والإصابة ١٢٧/٤ .

(٢) في نسخة المقدسي (يسخرنكم).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة المقدسي والسياق يقتضيها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٧/٢٦، ورقمه (١٦٣١١)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص(٢٤٩)، ورقمه (٢٤٦)، وأخرجه أيضاً في سننه الكبرى ٧٠/٦، ورقمه(١٠٠٧٥)، وممن أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٨٣) ورقمه (٢١١).

(٦) النسائي أخرجه في عمل اليوم والليلة ص(٢٤٨-٢٤٩) من ثلاث طرق، فالطريق الأولى ورقمها (٢٤٥) عن محمد بن المثنى عن محمد عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه، والطريق الثانية ورقمها (٢٤٦) عن حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن مهدي بن ميمون عن غيلان عن مطرف، والطريق الثالثة ورقمها (٢٤٧) عن حميد بن مسعدة عن بشر ابن المفضل عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن مطرف.

(٧) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص(٢٥٠)، ورقمه (٢٤٩)، وأخرجه في سننه الكبرى ٧١/٦، ورقمه(١٠٠٧٨)، وممن أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣/٢٠، ورقمه (١٢٥٥١) وقال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ابن سلمة فمن رجال مسلم، والضياء في الأحاديث المختارة ٢٥/٥، ورقمه (١٦٢٧)، وقال : إسناده صحيح، وعبد بن حميد في مسنده ص(٣٩٧)، ورقمه (١٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه ١٣٣/١٤، ورقمه (٦٢٤٠).

وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَهْوِيَنَكُمْ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ : { السَّيِّدُ اللَّهُ } أَيْ : الَّذِي تَحِقُّ لَهُ السِّيَادَةُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَدَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ[1]. وَلاَ تُسَنُّ الْفَرَعَةُ[2] : نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ وَلاَ الْعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةُ رَجَبٍ[3]. [وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ : يُسْتَحَبُّ ، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ[4]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ[5]][6]. وَفِي الرِّعَايَةِ : يُكْرَهُ[7] وَاللَّهُ أَعْلَمُ[8].

حكم الفرعة والعتيرة

(١) انظر كلام ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، باب السين مع الواو ٤١٨/٢ .

(٢) وقيل : إن الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه وهو الفرع، وانظر الغريب لابن سلام ١٩٤/١، والنهاية في غريب الحديث، باب الفاء مع الراء ٤٣٥/٣، ولسان العرب مادة " فرع " ٢٤٨/٨.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الجيم ١٩٧/٢، وباب العين مع التاء ١٧٨/٣، والغريب لابن سلام ١٩٥/١، ولسان العرب مادة "رجب" ٤١١/١، و مادة "عتر" ٥٣٦/٤ .

(٣) انظر الهداية ص(١١١)، والمستوعب ٣٨٥/٤، والمغني ٤٠٢/١٣، والإنصاف ٤٤٧/٩ وقال : (وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب).

(٤) أي : يستحب العترة، وانظر ذلك في المبدع ٣٠٦/٣ .

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق ٣٤١/٤، في كتاب العقيقة، باب العتيرة، ورقمه (٧٩٩٩) ومصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٥ ، في كتاب الأطعمة ، باب في العتيرة والفرعة ، ورقمه (٢٤٢٩٤) ، وفتح الباري ٥٩٨/٩، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤١/٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من الطبعة الثانية، وانظر هذا في المبدع ٣٠٦/٣ .

(٧) انظر ذلك في الإنصاف ٤٤٨/٩، والمبدع ٣٠٦/٣ .

(٨) جملة (والله أعلم) ساقطة من نسختي المحمودية والمقدسي .

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣. فهرس الآثار .
٤. فهرس الأعلام .
٥. فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .
٦. فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .
٧. فهرس اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .
٨. فهرس القبائل والفرق .
٩. فهرس الأماكن والبلدان .
١٠. فهرس النباتات والحيوانات .
١١. فهرس المصادر والمراجع .
١٢. فهرس الموضوعات .
١٣. فهرس الفهارس .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾	١٨٤	٢٠٧
﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ... ﴾	١٨٧	١٥٥
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .... ﴾	١٨٩	٥٤٠
﴿ وأتموا الحج والعمرة .. ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... ﴾	١٩٧	٥٤١
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾	١٩٨	٩٨٩
﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .... ﴾	١٩٨	١١٥٧
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ... ﴾	١٩٩	١١٥٧
﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .... ﴾	٢٠١	١١٢٤
﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة .. ﴾	٢١٧	٣٠٥
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾	٢٣٤	٥٤٥
﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ...﴾	٢٧٥	١٠٢٤
﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه... ﴾	٢٨٣	٢٢٢
﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا .... ﴾	٢٨٦	١٠٤٨

سورة آل عمران		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ألا تُكلم الناس ثلاثة أيَّامٍ إلا رمزاً ... ﴾	٤١	١٩٥
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع... ﴾	٩٧	٣٦١
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾	١٠٢	١ - ق
﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم... ﴾	١٣٣	٥٨٢

سورة النساء		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس ﴾	١	١ - ق
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾	٢٣	٣٩٣
﴿ لمن خشي العنت منكم ...﴾	٢٤	٣٧٢
﴿ لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً .... ﴾	١١٨	٢٩٠
﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ... ﴾	١٣٥	٩٢٩
سورة المائدة		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	١٠٩٢
﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٣٢	١٠٢٤
﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	٢٠٧
﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	١٠٤٤
﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٨٧٤
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٨٧٤
﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	١١٣	٩١٥
سورة التوبة		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾	٣٢	٣٦٦
﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾	٣٦	٩٨٤
﴿ عزيز عليه ماعنتم ﴾	١٢٨	٣٧٢
سورة يوسف		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾	٨٦	٢٦٩

سورة النحل		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	٩٨٣

سورة الكهف		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾	٥٤	٢٧١

سورة مريم		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	١٠	١٩٥

سورة طه		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾	٤٠	٢٦٨

سورة الأنبياء		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾	٣٧	٢٧٠

سورة الحج		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ... ﴾	٢٧	٥٦٧
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٣٣	٦٦٢و١٠٤٤
﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٦٨	٩٨٤
﴿ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ ﴾	٧٦	٩٨٤

سورة النـور		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾	١٦	٢٦٩
: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾	٣١	٣٩٤
سورة الشعراء		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٤	١٢٨٥
سورة لقمان		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾	٣٤	١٢٨٧
سورة الأحزاب		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾	٧٠-٧١	١- ق
سورة فاطر		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ ﴾	١٢	٩٧٩
﴿ لَهُ الْمُلْكُ ﴾	١٣	١٢٦٥
سورة الزخرف		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً ﴾	٥٨	٩٨٥

سورة الأحقاف		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ﴾	٢٩	١٢١٧
سورة محمد		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٣	٦٥٧
سورة المجادلة		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾	٤	٢٠٥
سورة نوح		
الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾	١٦	٥٤٦

فهرس الأحاديث

الأحاديث	الراوي	رقم الصفحة
{ آئِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٩٣
{ أَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يُؤْذِنُونِي وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي }	أبو قَتَادَةَ -رضي الله عنه-	٨٧٦
{ أَتَانِي جِبْرِيلُ -عليه السلام- فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا}	السائب بن خلاد -رضي الله عنه-	٧٠١
{ أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية .}	شداد بن أوس -رضي الله عنه-	٩٦
{ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ فَقَالَ : إِنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٥٤
{ أتى رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٩٢
{ أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالموقف يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جَبَلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟}	عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه-	٨٥٤
{ أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ }	الصُّبَيّ بْن مَعْبَدٍ -رضي الله عنه-	٢٩٤
{ إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١٠٠٢
{ أُحَرِمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا }	رَافِع بْن خَدِيج -رضي الله عنه-	١٠٩٠
{ أخبرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها .....}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٣٠
{ اختلف علي وعثمان -رضي الله عنهما- وهما بعسفان في المتعة }	علي -رضي الله عنه-	٥٩٩
{ أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٦٦
{ أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٦٦
{ إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٣٨٧
{ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٤١
{ إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ }	عباس -رضي الله عنه-	٢٥٤
{ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ }	زيد بن أرقم -رضي الله عنه-	٤٨٩
{ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب}	أبو أسيد -رضي الله عنه-	١١١٥
{ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٢٨٢

{ إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض ...}	أنس -رضي الله عنه-	٢٦٩
{ أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ }	البراء -رضي الله عنه-	١٢٣٣
{ أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر ..}	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٧
{ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٦٧
{ أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ }	من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير	٥٤٤
{ أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تصومين غداً ؟..}	جويرة -رضي الله عنها-	٥٩
{ اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشر الأوسط من رمضان يلتمس القدر ..}	أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-	١٢٤
{ اعْتَكِفْ وَصُمْ }	عمر -رضي الله عنه-	١٦٧
{ اعتكفتْ مع رسول الله -ﷺ- امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة }	عائشة -رضي الله عنها-	١٦٣
{ اعتكفنا مع رسول الله العشر الأوسط فلما كان صبيحة}	أبو سعيد -رضي الله عنه-	١٩٩
{ اعتمر النبي -ﷺ- من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين}	أنس -رضي الله عنه-	٥١٢
{ أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ....}	عبدالله بن قرظ-رضي الله عنه-	١٣٣
{ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه وأفضل القول قول الأنبياء}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٥٢
{ أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٤
{ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٤٧
{ أقبلنا مهلين مع رسول الله -ﷺ- بحج مفرد، وأقبلت)	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٧٦
{ اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي }	حذيفة -رضي الله عنه-	٩٢٧
{ اكْتَحِلِي بِغَيْرِ الإِثْمِدِ ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ لَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ }	عائشة -رضي الله عنها-	٩٩٨
{ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على }	علي -رضي الله عنه-	١١٥٢
{ التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر ، في تاسعة تبقى ...}	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٢٤
{ الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ }	طَلْحَةَ -رضي الله عنه-	٣٠١
{ الْحَجُّ عَرَفَةُ }	عبدالرحمن بن يعمر -رضي الله عنه-	٥٤١
{ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد	عائشة -رضي الله عنها-	١٥١

جنازة ..}		
{ الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ }	أسيد بن ظهير -رضي الله عنه-	١٨٧
{ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ }	أنس -رضي الله عنه-	١٠٨٩
{ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٠٥
{ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ ...}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٠٩
{ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا }	علي -رضي الله عنه-	١٠٨٨
{ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا }	أنس -رضي الله عنه-	١٠٨٨
{ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ }	رَافِع-رضي الله عنه-	١١٠٥
{ النَّبِيُّ -ﷺ- قَدْ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ قُبَّةٌ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ }	عائشة -رضي الله عنها-	٢٢٠
{ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ -ﷺ- أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ؟ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٥٧٤
{ أمر رسول الله -ﷺ- بصوم عاشوراء يوم العاشر ...}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٧
{ أمر من أكل يوم عاشوراء بالقضاء }	أسلم -رضي الله عنه-	٢٢
{ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٨٧
{ أَمَرَنَا النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنْ أَهْلِنَا }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٠٨
{ أَمَرَنَا النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ نَحِلَّ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٩٨
{ أمرنا رسول الله -ﷺ- بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٩٧٤
{ أمرني رسول الله -ﷺ-أن أنادي أيام منى أنهما أيام .}	سعد -رضي الله عنه-	٨١
{ أن ابن عمر قرن الحج والعمرة وطاف طوافاً واحداً }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٦٠٩
{ إن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصيام شوال ..}	أسامة بن زيد-رضي الله عنهما-	٥٢
{ إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله ...}	-رضي الله عنه- ابن مسعود	١-ق
{ إن الله – عز وجل – افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٢٧
{ إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل }	أيوب بن موسى -رضي الله عنه-	١٢٧٤
{ إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٦
{ إن الناس شكوا في صيام النبي -ﷺ- يوم عرفة }	ميمونة -رضي الله عنها-	١٢
{ أن النبي أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١١٧٤

{ إن النبي -ﷺ- كان يصوم شعبان كله }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٥٥
{ أن النبي -ﷺ- نهى عن صيامين وبيعتين ، الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٧٥
{ إن النبي -ﷺ- واصل فواصل الناس .}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٣٤
{ أن النبي -ﷺ- بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لاتصوموا هذه الأيام ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٨١
{ أن النبي -ﷺ- بعثه أوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا ..}	كعب بن مالك - رضي الله عنه-	٨٠
{ أن النبي -ﷺ- : كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٨٠٧
{ أن النبي -ﷺ- أعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده ... }	أبوسعيد-رضي الله عنه-	١٦٤
{ أن النبي -ﷺ- في حجة الوداع لما حلق شعره جعل }	أنس -رضي الله عنه-	١٠٨٢
{ أن النبي -ﷺ- قال : إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٨٧٥
{ أن النبي -ﷺ- لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ....}	صهيب -رضي الله عنه-	٤٩٤
{ إن النبي- صلى الله عليه وسلم – دعا بشراب فشرب ثم ..}	أم هانئ -رضي الله عنها-	٩٢
{ إن النبي-ﷺ- كان يعتكف العشر الآواخر ..}	أبي بن كعب-رضي الله عنه-	١٠٢
{ أن النبي -ﷺ- نهى أن ينفرد بصوم }	جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-	٥٩
{ إن النبي-ﷺ- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام}	ابن عباس -رضي الله عنه-	٤٩٩
{ أن إهلال رسول الله -ﷺ- من ذي الحليفة }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٦٩٢
{ أن إهلال رسول الله -ﷺ- من ذي الحليفة حين استوت}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٦٧
{ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٨٧
{ أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٤٢
{ أن رسول الله -ﷺ- أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٤٨
{ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم	يونس بن شداد -رضي الله عنه-	٨١

أيام التشريق }		
{ إن رسول الله -ﷺ- اعتكف العشر الأول من رمضان}	أبو سعيد -رضي الله عنه-	٢٧٤
{ أن رسول الله -ﷺ- دخل عام الفتح وعلى رأسه المخفر}	أنس -رضي الله عنه-	٥٢٥
{ أن رسول الله -ﷺ- كان إذا استوى على بعيره خارجا الى سفر، كبر ثلاثا، قال : سبحان الذي سخر لنا هذا}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٤٩٥
{ أن رسول الله -ﷺ- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه }	عائشة -رضي الله عنها-	١٠٨٢
{ إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأخير ..}	عائشة -رضي الله عنها-	١١٩
{ أن رسول الله طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال ألا تصليان }	علي -رضي الله عنه-	٢٧١
{ أن صفية زوج النبي -ﷺ- أخبرته: أنها جاءت إلى رسول الله -ﷺ- تزوره في اعتكافه }	صفية -رضي الله عنها-	٢٦٤
{ أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته عن النبي -ﷺ- في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٨٦
{ أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ الْيَمَنَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٩٩٨
{ أن مخنثا اتى به النبي -ﷺ- مخضوب اليدين والرجلين فجعل أصحاب النبي -ﷺ- يخفقونه بنعالهم }	ابي سعيد الخدري -رضي الله عنه-	١٠١٥
{ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ}	أبي شريح العدوي -رضي الله عنه-	١٠٥٧
{ أن من وسع على عياله ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٢٥
{ أن من وسع على عياله ..}	عمر -رضي الله عنه-	٢٦
{ ان نبي الله -ﷺ-علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد }	أبي محذورة-رضي الله عنه-	١٠٩٢
{ إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد}	علي -رضي الله عنه-	٨٢
{ أنا ابن عبدالمطلب }	زيد بن أرقم-رضي الله عنه-	١٢٧٢
{ أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ }	أبو أُمَامَةَ-رضي الله عنه-	٩٨٧
{ انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى }	عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه-	١٢٨٩
{ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا }	عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-	٧٤١

{ أنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٦٧
{ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ...}	عمر -رضي الله عنه-	٤٧٩
{ إنما مثل مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله}	عائشة -رضي الله عنها-	٩٢
{ إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة .}	عائشة -رضي الله عنها-	٩٢
{ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ فِي إِمَارَتِهِ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ لِعُمَرَ : مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ	أبو مُوسَى -رضي الله عنه-	٥٩٤
{ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٥٨
{ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَهُ، وَأَنَّ أَنَسًا قَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صَبِيَّانًا}	ابن عمر -رضي الله عنهما- أنس -رضي الله عنه-	٥٨٨
{ إِنَّ ابْنِي سَيِّدٌ }	أبو بكرة -رضي الله عنه-	١٢٨٩
{ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ}	أَبو رَزِين الْعُقَيْلِيّ -رضي الله عنه-	٢٩٣
{ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ -ﷺ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧١٣
{ إِنَّ الآذِنَ عَلَى مَشْرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ }	عمر -رضي الله عنه-	١٢٧٣
{ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٥٨٠
{ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٢٩
{ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٨٧١
{ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ ؟ }	هانئ بن يزيد -رضي الله عنه-	١٢٧٧
{ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٢٨
{ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي الْمَلائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١٠٠٠
{ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاةِ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٢١١
{ إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكْبَانَ الْحَجِّ وَتَعْتَنِقُ الْمُشَاةَ}	عائشة -رضي الله عنها-	١١٥١
{ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ }	جَابِر -رضي الله عنه-	٢٩٧
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِرَجُلٍ مَخْضُوبِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠١٤
{ إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَفْرَدَ الْحَجَّ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٩٠
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى }	ابْن مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-	٩٦٧

{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٥٩١
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٥٧٠
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنْ ...}	أبو رَافِعٍ -رضي الله عنه-	٨١٨
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً وَمَاتَتْ}	مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-	٨١٥
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ }	مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-	٨١٦
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ}	أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيق -رضي الله عنه-	٧٠٢
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ }	ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-	٤٦٧
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلا}	أنس -رضي الله عنه-	٥٦٨
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ }	عَبْدِ اللَّهِ بْن زَيْدِ بْن عَاصِمٍ-رضي الله عنه-	١٠٨٩
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ }	جَابِرِ بْن سَمُرَةَ -رضي الله عنه-	١٠٨٦
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٥٤٤
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٦٩٨
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لَهُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى}	عمر-رضي الله عنه-	١١٢٠
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لَهَا : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٦٠٨
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ هَذِهِ طَابَةُ }	جابر بن سمرة-رضي الله عنه-	١٠٨٦
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ...}	ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-	٦٦١
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى}	أنس -رضي الله عنه-	٧١١
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ}	ابْن مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-	٧١٠
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ }	عائشة -رضي الله عنها-	١٢٧٠
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١١٨١
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ }	أنس -رضي الله عنه-	١٠١٤
{ إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا نَهَانِي }	عُثْمَانُ-رضي الله عنه-	٩٩٦
{ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٥٠٠
{ إِنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ- صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا..}	عباس -رضي الله عنه-	٣٢٣
{ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٤٢٦
{ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي ...}	ابن عباس -رضي الله عنه-	٤١٤
{ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٦٩٣
{ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا }	السَّائِبِ بْن خَلاَّدٍ	٧٠٢

	-رضي الله عنه-	
{ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ : زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا}	أنس -رضي الله عنه-	٢٩٥
{ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ }	يَعْلَى بْنِ أُمَيَّة -رضي الله عنه-	٥٦١
{ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ : لا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْهُ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٨١٤
{ أَنَّ رَجُلاً جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ}	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ -رضي الله عنه-	٨٣٣
{ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-ﷺ- أَتَى عُمَرُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ }	ابن المسيب -رضي الله عنه-	٥٩٧
{ أَنَّ رَجُلاً نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَا يَتْرُكُ الْحَرَامُ مِنْ الثِّيَابِ؟}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٨٣
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً وَبَنَى بِهَا }	أبو رَافِع -رضي الله عنه-	٨١٦
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٩٢٠
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: لِيَسْتَمْتِعُ }	عطاء -رضي الله عنه-	٥٣٤
{ إِنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَيْنَبَ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٧٥
{ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ }	سَعْدٍ-رضي الله عنه-	١٠٩٥
{ أَنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ ...}	الزبير -رضي الله عنه-	١١١٣
{ إِنَّ عَائِشَةَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ -ﷺ- كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ ..}	عائشة -رضي الله عنها-	١٠١١
{ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٦٧٣
{ إِنَّ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ ...}	سهل بن حنيف-رضي الله عنه-	١٨٧
{ أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا...}	أنس -رضي الله عنه-	١٢٩٠
{ إِنَّكِ لأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكِ لأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٩٩
{ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ...}	أبو الدرداء	١٢٦٥
{ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٨٥
{ أَنَّهُ -عليه السلام- اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ ....}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٥٢
{ إِنَّهُ -عليه السلام- كَانَ لا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ }	عائشة -رضي الله عنها-	٢٣٨
{ أَنَّهُ أَحْرَمَ كَذَلِكَ قَالَ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قَالَ: لا قَالَ: ...}	أبو مُوسَى -رضي الله عنه-	٦٧٤
{ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ -ﷺ- حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا }	الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَة -رضي الله عنه-	٨٩٢

{ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ }	ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-	١٩٢
{ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ }	أبي سَعِيدٍ-رضي الله عنه-	٩٧٠
{ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ}	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ-رضي الله عنه-	١١٠٠
{ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ رَأْسَهُ قَالَ : ادْهَبْ فَاحْتَجِمْ وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلَهُ قَالَ : ادْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَّاءِ }	سَلْمَى مَوْلاةِ النَّبِيِّ -ﷺ-	١٠١٧
{ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا }.	ابن مسعود-رضي الله عنه-	٧١٠
{ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٨٩
{ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧١٦
{ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ }	عمر-رضي الله عنه-	١٦٧
{ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ }	سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ	١٠٩٠
{ إِنَّهَا طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ }	زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ-رضي الله عنه-	١٠٨٦
{ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ }	عائشة -رضي الله عنها-	١٠٨٢
{ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهَهَا}	سَعْدٍ-رضي الله عنه-	١٠٨٩
{ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ...}	أبي سَعِيدٍ-رضي الله عنه-	١٠٩٠
{ أنه -عليه السلام- صلى ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً }	أنس -رضي الله عنه-	٥٧١
{ أنه -ﷺ-أمر مجيبة الباهلي بصوم الأشهر الحرم }	مجيبة الباهلي -رضي الله عنها-	٤٨
{ أنه كان إذا سافر فنزلا منزلاً، فإذا أراد أن يرتحل }	أنس -رضي الله عنه-	٤٩٦
{ إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة }	أبو سعيد-رضي الله عنه-	١١٠٨
{ إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة ...}	أبو قتادة -رضي الله عنه-	١٦
{ إني لأعلم كيف كان النبي -ﷺ- يلبي لبيك اللهم لبيك }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٩٨
{ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً }	عمر-رضي الله عنه-	١٦٥
{ أهل رسول الله }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٦٩٧
{ أَهَلَّ النَّبِيُّ -ﷺ- بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ فَلَمْ ..}	ابن عباس -رضي الله عنه-	٥٨٧
{ أَهَلَّ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٩١
{ أَهَلَّ بِالْحَجِّ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٩١
{ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا }	أنس -رضي الله عنه-	٥٨٨
{ أَهْلَلْتُ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ -ﷺ- }	أنس -رضي الله عنه-	٦٧٤
{ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله }	نبيشة الهذلي -رضي الله عنه-	٨٠
{ أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن ..}	أبو سعيد الخدري	٧

	-رضي الله عنه-	
{ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى}	عباس -رضي الله عنه-	٣٢٤
{ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ }	أبو أمامة -رضي الله عنه-	٥٨٠
{ بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٥٤٧
{ تَحْرِيمُ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَلاَّ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلا يُحْمَلَ}	أبي سَعِيدٍ-رضي الله عنه-	١٠٩٠
{ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٨١٥
{ تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفٍ }	مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-	٨١٦
{ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ }	أبووهب الجشمي -رضي الله عنه-	١٢٧٨
{ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي }	جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-	١٢٧٨
{ تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٤٠٦
{ تعس عبد الدينار }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٧٢
{ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ -ﷺ- ، فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقِيلَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٩٥
{ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوَّلُ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٨٧
{ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى...}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٥٨٥
{ تمتع رسول الله -ﷺ- حتى مات، وأبو بكر حتى مات}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٩٥
{ تمتع رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع بالعمرة إلى ...}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٦٠٠
{ تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك ؟ فأمرني بها، قال : ثم انطلقت إلى البيت...}	أبو جمرة الضبعي	٥٨٦
{ ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٥٦٧
{ جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٩٨٦
{ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٦٠
{ حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم }	أنس -رضي الله عنه-	١٢٧٤
{ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ }	السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ-رضي الله عنه-	٣٢٣
{ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٣٣٤
{ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ}	علي -رضي الله عنه-	٢٦٦
{ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلا يُعْضَدُ ، إِلاَّ مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ }	عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ-رضي الله عنه-	١٠٩١
{ خرجنا محرمين ، فقال رسول -ﷺ- من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل }	أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-	٥٩٩
{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٥

{ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٥
{ خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن ..}	عبادة -رضي الله عنه-	١٠٩
{ خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الْحَرَمِ فَأَسْقَطَ الْغُرَابَ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٩٦٤
{ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ..}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٩٦٧
{ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ}	عائشة -رضي الله عنها-	٩٦٥
{ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٩٦٦
{ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ ...}	عائشة -رضي الله عنها-	٩٦٦
{ خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٦٨
{ خَمِّرُوهُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٦٨
{ خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي }	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-	١١٥٢
{ خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام ..}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٨١
{ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }	عباس -رضي الله عنه-	٢٩٦
{ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٩٠
{ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٩٩
{ دعي الصلاة أيام أقرائك ..}	عائشة -رضي الله عنها-	٧٧
{ ذكر طبيب عند رسول الله -ﷺ- دواء، وذكر الضفدع}	عبدالرحمن بن عثمان -رضي الله عنه-	٩٧٦
{ رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه- امْرَأَةً لا تَتَكَلَّمُ . فَقِيلَ لَهُ : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي }	أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه-	٢٦٥
{ رأيت النبي -ﷺ- يرمي على راحلته يوم النحر }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٥٤٢
{ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يُهِلُّ مُلَبِّدًا }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧٦٠
{ رأيت رسول الله -ﷺ- يركب راحلته بذي الحليفة }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٦٩٢
{ رأيت رسول الله -ﷺ- يركب راحلته بذي الحليفة ثم }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٥٣٢
{ رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١٩٣
{ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ }	سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه-	١٠٩٦
{ رأيت في المنام أني أهاجر من مكة فذهب وهلي إلى }	أبو موسى-رضي الله عنه-	٨١٨
{ رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك بن عباس يقبله ويسجد عليه }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١١١٩
{ رِجْلَ حِمَارٍ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٨٩٢

{ رفعت إمرأة صبياً لها فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟}	عباس -رضي الله عنه-	٣٠٨
{ سئل النبي -ﷺ- عن أفضل الصيام ؟ قال : شعبان تعظيماً لرمضان ..}	أنس -رضي الله عنه-	٥٤
{ سئل رسول الله -ﷺ- أي الأعمال أفضل ؟ قال : إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو سترت..}	عمر-رضي الله عنه-	١٢٠٦
{ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ الضَّبُعِ ؟ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٩١٩
{ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٣٩٦
{ سمع النبي -ﷺ- قوماً يسمون رجلاً عبدالحجر }	هانئ بن شريح-رضي الله عنه-	١٢٧٢
{ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ..}	عمر-رضي الله عنه-	٥٨٩
{ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٧٤
{ سمعت رسول الله -ﷺ- يقول على هذا المنبر }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٨٣
{ سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ}	بُرَيْدَةَ-رضي الله عنه-	١٠١٧
{ صعد أحداً وأبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم }	أنس -رضي الله عنه-	١٢٧٤
{ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٨٣
{ صلى النبي -ﷺ- الصبح مريداً للاعتكاف ..}	عائشة -رضي الله عنها-	١٠١
{ صلى النبي -ﷺ- بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ...}	أنس -رضي الله عنه-	٦٩٢
{ صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود ..}	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-	١
{ صوموا التاسع والعاشر }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٢١
{ صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ }	عائشة -رضي الله عنها-	٩٥٦
{ عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاءُ اللَّهِ ، وَلاَ يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : رَبِّي }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٨٦
{ عَجَبًا لاِخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي إِهْلاَلِهِ حِيْنَ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٦٩
{ عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرَّفُ النَّاسُ فِيهِ }	عبدالعزيز بن عبدالله بن أسيد-رضي الله عنهما-	١٢١٧
{ عمرة في رمضان تعدل حجة }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٢٠١
{ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً ، أَوْ قَالَ: حِجَّةً مَعِي }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٥٠
{ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ضَمَّدَهَا }	عُثْمَانُ-رضي الله عنه-	٩٩٨
{ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ عَلَى أُدْحِيِّ نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَقَامَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ }	معاوية بن قرة-رضي الله عنه-	٩٥٤
{ عن علي -عليه السلام- أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما	علي -رضي الله عنه-	٦١٠

سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- }		
{ غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثه أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٦٣٩
{ فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَبْيَضَ أَعْيَنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنْ الْكِبَاشِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٢٢٨
{ فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ...}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٣
{ فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله }	عَدِيّ بْن حَاتِمٍ -رضي الله عنه-	٣٨٦
{ فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٢٢
{ فإنك لم تصل ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٠
{ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٧١٠
{ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٣
{ فإنه -ﷺ- قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٨٨
{ فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك...}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٦٩٧
{ فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر .}	أبو سعيد -رضي الله عنه-	٣٧
{ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ }	يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه-	٧٧٣
{ فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٦٩٩
{ فقال رسول الله -ﷺ- أرى رؤياكم قد تواطأت ..}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١١٩
{ فقال عمر: قد علمت أن النبي -ﷺ- قد فعله وأصحابه}	أبو مُوسَى -رضي الله عنه-	٥٩٤
{ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٣٥٨
{ في الجنة شجرة أو ما في الجنة شجرة شك علي بن جميل ما عليها ورقة إلا مكتوب عليها }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٢٧٤
{ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٩٦٦
{ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ }	ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى	٩٥٧
{ قال النبي -ﷺ-: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...}	المغيرة -رضي الله عنه-	٧٧٧
{ قال إنها مباركة إنها طعام طعم }	أبو ذر-رضي الله عنه-	١٠٨١
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٥٦
{ قال رسول الله -ﷺ- : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٩٧٤
{ قال رسول الله -ﷺ- : من لم يجد نعلين فليلبس خفين }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٧٧٥
{ قال رسول الله هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في...}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٦٠٠

{ قال لعن رسول الله -ﷺ- المتشبهين من الرجال ...}	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٠١٤
{ قال: أهل النبي -ﷺ- حين استوت به راحلته قائمة }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٥٦٦
{ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٠٧
{ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حِجَّةً ، إِلَى أَنْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ سَقِمْتُ وَكَبِرْتُ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٥١
{ قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ -ﷺ- عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ }	مُعَاوِيَة -رضي الله عنه-	٦٦٣
{ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧١٤
{ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ :بَلْ لَنَا خَاصَّةً }	الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ -رضي الله عنه-	٥٩٦
{ قِلَّةُ الْكَلامِ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ }	الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما-	٩٨٩
{ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ }	الحسن مرسلاً -رضي الله عنه-	٣٦٢
{ كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٦٦١
{ كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٨٨
{ كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٣٩
{ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- }	عائشة -رضي الله عنها-	١٠٠٤
{ كان النبي -ﷺ- لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين }	أنس -رضي الله عنه-	٤٩٦
{ كان النبي -ﷺ- إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه }	مكحول-رضي الله عنه-	١١١٦
{ كان النبي -ﷺ- يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ...}	عائشة -رضي الله عنها-	١٦٤
{ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم شعبان كله }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٤
{ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَالْمَدِينَةُ }	جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه-	١٠٨٧
{ كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ}	أنس -رضي الله عنه-	١٠٩٣
{ كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنْ الشَّاءِ}	رَافِعٍ-رضي الله عنه-	١٠٥٥
{ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- }	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ-رضي الله عنه-	٧٢١
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: اللَّهُمَّ لا }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٠٦
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١٨٦
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٤٩٥
{ كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد أن يجاور صبيحة...}	عائشة -رضي الله عنها-	٢٠٠
{ كان رسول الله -ﷺ- يعتكف في كل رمضان فإذا ...}	عائشة -رضي الله عنها-	١٩٩

{ كان رسول الله -ﷺ- يصوم من غرة كل شهر ثلاثة.}	ابن مسعود -رضي الله عنه-	٦٠
{ كان -ﷺ- يصوم شعبان ورمضان }	أم سلمة -رضي الله عنها-	٤٧
{ كان لهب بن أبي لهب يسب النبي -ﷺ- فقال النبي -ﷺ- اللهم سلط عليه كلبك فخرج }	مسلم بن عمرو-رضي الله عنه-	٩٦٨
{ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٦٧
{ كان يصوم الأشهر الحرم ، فقال له : صم شوالاً ..}	أسامة -رضي الله عنه-	٥٣
{ كان يصوم السبت والأحد ويتحرى ذلك .} من حديث	أم سلمة -رضي الله عنها-	٦٢
{ كان يلبي في حجه إذا لقى ركباً أو علاء أكمة أو...}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٧٠٠
{ كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية }	عائشة -رضي الله عنها-	٢٣
{ كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ...}	عائشة -رضي الله عنها-	٢٤٩
{ كَانَتْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- خَاصَّةً }	أبو ذر -رضي الله عنه-	٥٩٦
{ كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، فَقَالَ: فَاحْلِقْهُ }	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ-رضي الله عنه-	٧٢١
{ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٦٠
{ كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر...}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٧٨
{ كصوم الدهر ...}	ابن عمر-رضي الله عنهما-	٢
{ كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	١٠٤٣
{ كنا نكون مع رسول الله ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على...}	أم سلمة -رضي الله عنها-	١٠٠٤
{ كنت أجاور هذه العشر يعني الأوسط ثم قد بدا لي ..}	أبو سعيد -رضي الله عنه-	١٣٨
{ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قُرْحَةٌ وَلا نُكْتَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ }	سَلْمَى مَوْلاةِ النَّبِيِّ -ﷺ-	١٠١٨
{ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ ...}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٦٠
{ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ}	عائشة -رضي الله عنها-	٩٩٦
{ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأَهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ}	طَلْحَةَ-رضي الله عنه-	٨٩٦
{ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَبِيِّ -ﷺ- إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا...}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٦٣
{ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ }	عائشة -رضي الله عنها-	١٠٠٧
{ كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ : }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	١٠٥١
{ كَنَّى النَّبِيُّ -ﷺ- عَائِشَةَ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ }	عائشة -رضي الله عنها-	١٢٨٥
{ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلا تَتَّقُونَ اللَّهَ ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْهَا يَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ...}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٥٨٦
{ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ..}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٢٠
{ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة }	حذيفة -رضي الله عنه-	١٥١

{ لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٥٥
{ لا إعتكاف إلا في مصر جامع }	علي -رضي الله عنه-	١٥٥
{ لا أعلم رسول الله -ﷺ- قرأ القرآن كله في ليلة ..}	عائشة -رضي الله عنها-	٤٩
{ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ...}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	١١٤٠
{ لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٧٣٩
{ لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٣٨٣
{ لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٥٤
{ لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٣٨٠
{ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم.}	أبو سعيد -رضي الله عنه-	٣٩٠
{ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٨٥
{ لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير....}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٤٢
{ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٥٨
{ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ...}	الصماء -رضي الله عنها-	٦١
{ لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ..}	بُرَيْدَةَ-رضي الله عنه-	١٢٨٨
{ لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ ...}	بُرَيْدَةَ-رضي الله عنه-	١٢٨٨
{ لا تلبسوا الحرير ..}	حذيفة -رضي الله عنه-	٧٧
{ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٣٨٧
{ لا تُنَاظِرْ بِكِتَابِ اللَّهِ }	ابن شهاب -رضي الله عنه-	٢٦٨
{ لا صام من صام الدهر}	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-	٣١
{ لا صلاة إلا بأم القرآن }	عبادة -رضي الله عنه-	١١٠
{ لا صلاة لفذ ..}	ابن شيبان -رضي الله عنه-	١١٠
{ لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٢٠٣
{ لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف }	علي -رضي الله عنه-	٣٥٦
{ لا عليكما صوما يوما مكانه ..}	عائشة -رضي الله عنها-	٩٥
{ لا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٥
{ لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي ...}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٩٨٧
{ لا يتقد أحدكم رمضان يصوم . .}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٤١
{ لا يتقدمن أحدكم رمضان يصوم يوم أو يومين .}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٤٠
{ لا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلاحُ بِمَكَّةَ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٧٩٣
{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ...}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٣٨١

{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٣٩٠
{ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ }	علي -رضي الله عنه-	١٠٩٠
{ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ...}	أنس -رضي الله عنه-	١٠٨٩
{ لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٥٧
{ لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ}	ابن عباس -رضي الله عنه-	٥٢١
{ لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلٍ..}	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنه-	٣٧٤
{ لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا..}	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٠٨
{ لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٠٨
{ لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلاَ يَقُولُ الْمَمْلُوكُ....}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٨٦
{ لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً }	العلاء بن لحضرمي	١١٨٣
{ لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت }	أبو عبس-رضي الله عنه-	١١٨٣
{ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ }	عُثْمَانَ -رضي الله عنه-	٨١٢
{ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطِبُ عَلَى نَفْسِهِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٨١٣
{ لأَمْرِهِ -عليه السلام- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥١١
{ رَفَعَ ثَوْبَهُ يَسْتُرُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ...}	أم حصين رضي الله عنها-	٧٦٣
{ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟}	ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-	٧٧٠
{ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَهَا }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٧٦٤
{ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ حَرَّكَ...}	أَبو أَيُّوبَ -رضي الله عنه-	٧٣٩
{ لأَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-}	يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه-	٧٧٢
{ لايصلح الصيام في يومين .}	أبو سعيد -رضي الله عنه-	٧٧
{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٦٩٧
{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.... لا يزيد على هؤلاء الكلمات }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٦٩٦
{ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا}	عمر-رضي الله عنه-	٦٩٧
{ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٦٩٧
{ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٦٩٦
{ لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٨٩٤
{ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّشِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ }	أبو مُوسَى -رضي الله عنه-	٥٩٣
{ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ...}.	عائشة -رضي الله عنها-	٢٩٢
{ لَكُمْ خَاصَّةً }.	بلال بن الحارث	٥٩٧

	-رضي الله عنه-	
{ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي }	ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-	٨٣
{ لَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ ، قَالَ : لا }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٧٨
{ لم يكتب عليكم صيامه }	معاوية -رضي الله عنه-	٢٢
{ لم يكن النبي -ﷺ- يصوم من شهر مايصوم ..}	أسامة -رضي الله عنه-	٥١
{ لم يكن النبي -ﷺ- يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه}	أم سلمة-رضي الله عنها-	٤٩
{ لما صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء يوم عاشوراء وأمر بصيامه ..}	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٩
{ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالْحِجْرِ قَالَ : لا تَدْخُلُوا...}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٤٩٦
{ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ...}	أنس -رضي الله عنه-	٥٨٨
{ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ }	جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-	٥٧٧
{ لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب ..}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٤٣٩
{ لِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي }	ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-	٤٠٤
{ لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٥٦٤
{ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرُمٌ إِلاَّ فِي وَجْهِهَا }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١٠٠٢
{ لَيسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ }	عباس -رضي الله عنه-	١٦٥
{ ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري }	أبو أيوب -رضي الله عنه-	٥٣٤
{ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١١٠٤
{ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ }	رافع بن خديج-رضي الله عنه-	٩١٥
{ ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٦
{ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٩
{ ما رأيت النبي -ﷺ- يصوم شهرين متتابعين ..}	أم سلمة -رضي الله عنها-	٥١
{ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٥٠
{ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ ..}	أبو أمامة-رضي الله عنه-	٩٨٥
{ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا..}	يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ-رضي الله عنه-	١١٠٥
{ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضَحِّي لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ ...}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٧٠٧
{ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ }	سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-	٧٠٦
{ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ { كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ}	ابن عمر -رضي الله عنه- عن حفصة-رضي الله عنها-	٩٦٦
{ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٦٠٩
{ من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٤٩

{ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْ}	أم سلمة -رضي الله عنها-	٥٣٦
{ من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٨٥
{ من أراد الحج فليتعجل }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٤٠٧
{ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ }.	الْفَضْلِ بن عباس -رضي الله عنهما-	٤٠٧
{ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْت}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٥
{ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١١٠٩
{ من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار}.	أبو عبس -رضي الله عنه-	١٢٠٦
{ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُدَلِّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ حِنَّاءٍ عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ ، وَتُغَلِّفَ رَأْسَهَا بِغَسْلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طِيبٌ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١٠١٠
{ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَجِّ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٤٢
{ من أهدى تطوعاً، ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١٢٤٥
{ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى }	أم سلمة -رضي الله عنها-	٥٣٧
{ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ }	أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-	٥٣٥
{ مَنْ أَهَلَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ }	أم سلمة -رضي الله عنها-	٥٣٦
{ من بلغة عن الله شيء له فيه فضيلة فأخذه إيماناً ..}	جابر -رضي الله عنه-	١٠٧
{ مَنْ تَرَكَ الشُّبْهَةَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ }	النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-	٤٩٢
{ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٢٩
{ مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٤٨٩
{ مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٤٩٠
{ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٠١
{ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١١٥١
{ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٩٨٨
{ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ }	الْحُسَيْنِ بْن عَلِيٍّ -رضي الله عنهما-	٩٨٨
{ من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة وفي }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٢٧
{ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ }	عمران الجوني-رضي الله عنه-	٣٧٦
{ مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ هِيَ طَابَةُ }	الْبَرَاءِ-رضي الله عنه-	١٠٨٧
{ من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من ...}	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٥٧
{ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم }	عمار -رضي الله عنه-	٣٩
{ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك ..}	أبو أيوب-رضي الله عنه-	٤

{ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك ..}	عمر -رضي الله عنه-	٥
{ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك ..}	جابر -رضي الله عنه-	٦
{ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك .}	ثوبان -رضي الله عنه-	٦
{ مَنْ صَمَتَ نَجَا}	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-	٢٦٧
{ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٨٦
{ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ..}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١١٥
{ من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه }	أبو أمامة -رضي الله عنه-	٢٠٢
{ من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم ..}	عبادة -رضي الله عنه-	١٢٦
{ من قامهن ابتغاء حسبتهن فإنه الله تبارك وتعالى ..}	عبادة -رضي الله عنه-	١٢٧
{ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٦٠٨
{ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٨٣
{ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ ...}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	٩٨٨
{ من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج }	علي -رضي الله عنه-	٤٠٨
{ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ }	عباس -رضي الله عنهما-	١٨٢
{ من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله }	خولة بنت حكيم السلمية -رضي الله عنها-	٤٩٤
{ من وسع على عياله يوم عاشوراء ..}	جابر -رضي الله عنه- وغيره	٢٣
{ مهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	٤٩٩
{ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ}	عِمْرَانُ -رضي الله عنه-	٥٧٩
{ نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله -ﷺ- ولم ينزل قرآن يحرمه }	عمران بن حصين -رضي الله عنهما-	٥٩٩
{ نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول...}	عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-	
{ نَزَلْنَا بِسَرِفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٦٠
{ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧٥٤
{ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ...}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٩٩٢
{ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ }	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-	٢٨١
{ نهى رسول الله -ﷺ- أن يتزعفر الرجل }	أنس -رضي الله عنه-	٥٦٢
{ نهى رسول الله -ﷺ- أن يضحى بأعضب الأذن ...}	علي -رضي الله عنه-	١٢٣٣
{ نهى رسول الله -ﷺ- عن صوم يوم عرفة بعرفة }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢
{ نهى رسول الله -ﷺ- عن لبس القميص والأقبية }	ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-	٧٨١

{ نهى رسول الله -ﷺ-عن الوصال رحمة بهم }	عائشة -رضي الله عنها-	٣٤
{ نهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث }	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-	٧
{ نهى عن صيام رجب }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٤٥
{ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ ، وكَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٩٧٥
{ نهى نهى رسول الله -ﷺ- أن يلبس المحرم القمص}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧٩٥
{ هذان يومان نهى رسول الله -ﷺ- عن صيامهما }	عمر -رضي الله عنه-	٧٥
{ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٥٩٩
{ هما عيدان للمشركين فأن أحب أن أخالفهم }	أم سلمة -رضي الله عنها-	٦٤
{ هي في العشر الأواخر هي تسع يمضين ..}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١١٨
{ وَ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما- وجَابِرٍ -رضي الله عنه-	٩٢٧
{ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١٢٦٤
{ واحتساباً ثم وفقت له ..}	عبادة -رضي الله عنه-	١٢٦
{ وَالْخُفَّانِ مَعَ الغناء؟ قَالَ : لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ}	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف -رضي الله عنه-	٧٧٨
{ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ }	عائشة -رضي الله عنها-	٩٦٦
{ والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى .}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٠
{ وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ..}	أبي بن كعب -رضي الله عنه-	١٢٥
{ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ }	عمرو بن حزم-رضي الله عنه-	٢٩٦
{ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٥٧
{ وأنه صوم الدهر..}	ابن عمر-رضي الله عنهما-	٢
{ وَأَهَلَّ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ بِهِمَا جَمِيعًا : وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك }	الصُّبَيّ بْن مَعْبَدٍ -رضي الله عنه-	٥٨٩
{ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٨١٥
{ وَجَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ : مَا الإِسْلامُ ؟}	عمر -رضي الله عنه-	٢٩٣
{ وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٦٧
{ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ }	عمر -رضي الله عنه-	٦٤٥
{ وَغَيَّرَ النَّبِيُّ -ﷺ- اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ }		١٢٧٥
{ وكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ...}	عائشة -رضي الله عنها-	١١١٦

{ وكَانَ رَجُلاً سَهْلاً ، إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ }	جابر -رضي الله عنه-	٦٠٨
{ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة }	عائشة -رضي الله عنها-	٢٣٨
{ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٦٧
{ وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٦٧
{ ولا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً}.	سمرة-رضي الله عنه-	١٢٧٢
{ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٦٧
{ وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧٧١
{ وَلاَ مَوْلاَيَ فَإِنَّ مَوْلاَكُمْ اللَّهُ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٨٦
{ وَلا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٥٨
{ وَلا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ..}	سَعْدٍ-رضي الله عنه-	١١٠٨
{ وَلا يَشْهَدُ }	عُثْمَانَ -رضي الله عنه-	٨٢٧
{ وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٠٥٨
{ وَلَبَّى النَّبِيُّ -ﷺ- بِمُزْدَلِفَةَ }	ابْنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-	٧١٤
{ وَلَبَّى مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ بَلْ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	
{ وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ }		١٢٦٨
{ وَلَمَّا أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ قَالَ لَهُ}	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٦٩
{ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ }	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	١٠٤٤
{ وَهُمَا مُحْرِمَانِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٨١٥
{ وهو مجاور في المسجد ....}	عائشة -رضي الله عنها-	١٣٧
{ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً فَقَالَ }	عائشة -رضي الله عنها-	٥٧٢
{ يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ أَنَيْسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ}	أُمِّ سُلَيْمٍ-رضي الله عنها-	١٢٨٥
{ يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ }	حفصة -رضي الله عنها-	٦٦٣
{ يا رسول الله إن وافقتها ما أقول؟ قال قولي: اللهم إنك}	عائشة -رضي الله عنها-	١٢٥
{ يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك}	عائشة -رضي الله عنها-	٥١٤
{ يا عائش إن هذا جبريل يقرأ عليك السلام }	عائشة -رضي الله عنها-	١٢٨٥
{ يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من }	أبو هريرة -رضي الله عنه-	١٢٨٥
{ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا}	جَابِرٍ -رضي الله عنه-	١٠١٣
{ يارسول الله ، إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ }	حمزة الأسلمي-رضي الله عنه-	٣٠
{ يارسول الله أهدي لنا حيس ...}	عائشة -رضي الله عنها-	٩١
{ يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ }	عائشة -رضي الله عنها-	٦٠٧
{ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ	عائشة -رضي الله عنها-	٦٠٧

عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ }		
{ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الدَّبَّ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٩٦٦
{ يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧١٦
{ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا }.	أنس -رضي الله عنه-	٥٨٨
{ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام}	عقبة بن عامر-رضي الله عنه-	١٣

فهرس الآثار

الآثار	من أُثر عنه	رقم الصفحة
{ أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: أضح لمن }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٦١
{ أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجِينَ وَهُوَ مُحْرِمٌ }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٩٤
{ ابن عباس وعائشة وابن الزبير، حيث قالوا : لا بأس بالهميان }		٧٩٠
{ ابن عروة أن ابن الزبير كان يراها تسع سنين في الأقفاص، وأصحاب النبي -ﷺ- لا يرون بها بأساً }	عبدالله بن الزبير	٩١١
{ ابن عمر وسئل المحرم يقتل القملة ؟ قال : يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٤٨
{ ابْنَ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٨٩
{ إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٦٥
{ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ }	ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه-	٥٣٨
{ أَحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ }	عَلِيٌّ-رضي الله عنه-	٥١٤
{ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ ثُمَّ عَادَ قِيلَ لَهُ ادْهَبْ فَيَنْتَقِمُ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٠٢٣
{ إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٠٢٣
{ إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع }	عمر-رضي الله عنه-	٦١٥
{ إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَى الْعَامِدِ }	ابن عباس-رضي الله عنه-	١٠٣٦
{ إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة ، وإذا أعتق بجمع – أي مزدلفة – لم تجزىء عنه }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٣٤٣
{ أَرَأَيْتُمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُمَا؟ }.	ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-	٤٨٠
{ الجراد من صيد البحر }	أبي هريرة -رضي الله عنه-	٩٦٢
{ الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٣٠٣

{ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم }	عَائِشَةَ-رضي الله عنها-	٦٣٩
{ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٦٣٩
{ الطَّوَافُ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالصَّلاَةُ لأَهْلِ مَكَّةَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١١١٨
{ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي }	ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-	٨٣٠
{ اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيتُ فهو الحج وإن حال دونه شيء فهي عمرة }	عَائِشَةَ-رضي الله عنها-	٥٧٢
{ المحرم يدخل البستان ويشم الريحان }	عثمان -رضي الله عنه-	٨٠٤
{ الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ }	أنس-رضي الله عنه-	٢٣٧
{ الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَيَشْهَدُ }	عَلِيٍّ-رضي الله عنه-	٢٣٧
{ الْهَدْيُ وَالإِطْعَامُ بِمَكَّةَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٤٦
{ أَمَرَ عُمَرَ بِقَطْعِ شَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ وَقَدَى }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	١٠٧٣
{ أن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ المراد بها : ليلة القدر}	ابن عباس-رضي الله عنهما-	١١٥
{ أن ابن عمر كره صوم يوم عاشوراء }	ابن عُمَرَ-رضي الله عنهما-	١٦
{ أن الحسن البصري كره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة }	الحسن البصري -رضي الله عنه-	٨٩
{ أن الزهري كره أن يقضي رمضان في العشر }	الزهري-رضي الله عنه-	٨٩
{ أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال : ينحران جزورا بينهما وليس}	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٨٥٥
{ أن شوذب مولى زيد تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت }	زيد بن ثابت-رضي الله عنه-	٨١٤
{ أَنْ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَرَّةً مِنْ الْجُحْفَةِ }	عَائِشَةَ-رضي الله عنها-	٥٠٣
{ أن عمر -رضي الله عنه- قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك }	عمر-رضي الله عنه-	١١٩١
{ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى }	عمر-رضي الله عنه-	١٢٨٣
{ إن كنت صائمة لا محالة فعليك بشعبان ...}	عائشة -رضي الله عنها-	٥٤
{ أَنْتَ تَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : هَذَا رَأْيٌ }	عثمان -رضي الله عنه-	٥٩٤

{ إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٩٤٦
{ أَنَّ رَجُلا أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : يَنْحَرُ جَزُورًا بَيْنَهُمَا }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٨٣٠
{ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ }	عمر-رضي الله عنه-	٨١٤
{ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٦٠
{ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُهَا إِذْ زَاغَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ }	علي-رضي الله عنه-	٧٠٦
{ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ }	عمر-رضي الله عنه-	١١٠٦
{ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ قَتَلَهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ فَأَلْقَاهُمَا }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٦٠
{ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلصُّبِّيِّ : ادْبَحْ تَيْسًا }	عمر-رضي الله عنه-	٦٢٧
{ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلصُّبِّيِّ : أن يذبح كبشاً }	عمر-رضي الله عنه-	٦٢٧
{ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ ، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ عَامِرٌ : فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ : مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ }	عمر-رضي الله عنه-	١٢٧١
{ أَنَّ مَنْ طَافَ حَلَّ ، وَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ -ﷺ- }	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٦٦١
{ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ ، وَقَالَ : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٤١
{ أَنَّهُ صُدِّعَ ، فَقَالُوا : أَلا نَدْهُنُكَ بِالسَّمْنِ ؟ قَالَ : لا قَالُوا : أَلَيْسَ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَكْلُهُ كَأَدْهَانِ بِهِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٨٠٩
{ أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا }	جابر -رضي الله عنه-	٨٠٤
{ أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي -ﷺ- فقال : السلام عليكم يا رسول }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١١٨٩
{ أنه كان يكره أن ينظر في المرآة الحرام }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٤١
{ أنه كان يكره شم الريحان للمحرم }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٨٠٥
{ أنه لا يرى بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أنه يأكله الحلال في الحرم }	جابر -رضي الله عنه-	٩١١

{ أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد }	عائشة-رضي الله عنها-	٩٩٩
{ إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ؟ قال : هذه حجة الإسلام فالتمسي ما توفين به عن نذرك}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٤٧٧
{ بَطَلَ حَجُّك قَالَ الرَّجُلُ : }	ابْن عُمَرَ-رضي الله عنهما-	٨٣١
{ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا }		٨٢٩
{ ثُمَّ يَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ وَيُحْرِمَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا وَيَتَفَرَّقَانِ وَيُهْدِيَانِ جَزُورًا }	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٨٣٢
{ جاء رجل إلى ابن عباس فقال : فعل الله بهذه وفعل ، إنها تطيبت وأتتني وكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة ، فقال ابن عباس : أتجد بدنة وتمّ حجك }	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٨٦٨
{ حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر ويومان بعد ذلك }	عَائِشَةَ-رضي الله عنها-	٥٥٤
{ دخل أبو بكرة على أهله فرأى عندهم سلالاً جدداً وكيزانا ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصومه ..}	أبو بكرة -رضي الله عنه-	٤٤
{ رأيت أبا وائل جالسا في مسجد البيت ثم دعا بطست فبال فيها }	سعيد بن أبي بردة-رضي الله عنه-	٢١١
{ رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٤٤
{ ربما قال لي عمر : تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٤٠
{ روى عطاء الخراساني : أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية – رضي الله عنهم- قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل }		٩٣٠
{ سُئِلَ ابن عباس عن امرأةٍ جَعَلَتْ عليها أَنْ تَعْتَكِفَ في مسْجِدِ نَفْسِهَا في بيتها ؟، فقال : يدْعَةٌ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٦٢
{ سمعت أنساً يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج قال : يبدأ بالفريضة }	أنس-رضي الله عنه-	٤٧٧
{ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ}	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٥١
{ صم كيف شئت قال الله : ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٢٠٧

{ صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود }	ابن عباس-رضي الله عنه-	١٨
{ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ }	أبي بكر-رضي الله عنه-	٣٣٣
{ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ }	ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-	٨٣٣
{ عمر بن الخطاب : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	١٢٠٤
{ عن ابن عباس عن قوم أصابوا ضبعاً؟ ، قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٨٦
{ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ ، فَأَمَرَهُ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٣٠
{ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ}	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٨٨
{ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْهِمْيَانَ لِلْمُحْرِمِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٩٠
{ عن ابن عمر أنه سئل عن القوم من المشاة قتلوا صيداً ؟ ، قال : عليهم جزاء واحد }	ابن عمر-رضي الله عنه-	٨٨٦
{ عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد : نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج، وقال: نهى عثمان عنها }	عُمَرَ-رضي الله عنه-	٥٥٢
{ عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- قال : يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم وخالفهم بن عمر }	جابر-رضي الله عنه-	٧٦٥
{ عن أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: لِيَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِيَّ إِنَّهُ : لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ }	ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنه-	٩٩٠
{ عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٥٧٦
{ عن القرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى }	القرافصة -رضي الله عنه-	٧٦٥
{ عن سعيد بن المسيب أن رجلين رأيا ظبياً فرمياه فأصاباه وقتلاه ، فلقيا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فسألاه فقال عمر لعبدالرحمن : قل فيهما، قال : شاة ، قال}	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٨٨٦

{ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب بذي الحليفة و فقال : ممن هذه الريح ؟ . فقال معاوية : مني يا أمير المؤمنين، فقال : منك لعمري}	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٥٦٠
{ عن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم وينهى النساء عن }	عائشة بنت سعد-رضي الله عنها-	٧٦٥
{ عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود ومعه هدي كثير فدخل على عائشة فسألها فرأيته خلفه بمنى لم يعرفه }	عبد الرحمن بن الأسود -رضي الله عنه-	١٢٥٧
{ عن عبد الكريم عن يزيد الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٦١٧
{ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء }	عن ابن عباس وابن عمر-رضي الله عنهم-	١٠٧٩
{ عن عطاء عن ابن عباس قال : تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به}	ابن عباس-رضي الله عنه-	١٠٠٥
{ عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم فقال انتقل كعب بثنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون }	كعب-رضي الله عنه-	١٠٨٢
{ عن عكرمة قال : دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا بن عباس جعلني الله فداك قال فقال هل تعرف أيلة قلت وما أيلة؟}	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٨٢
{ عن عكرمة، قال : كانت عائشة وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخضبن بالحناء وهن حرم، وذلك بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ويحججن في المعصفرات }	عائشة-رضي الله عنها-	١٠١٢
{ عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض النعام فيجعل عليه الجزاء }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٧٨

{ عَنْ عَلِيٍّ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ }	عَلِيٍّ-رضي الله عنه-	٥٥٣
{ عن عمار مولى بني هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له ، فقال : عليه كبش ، قالوا : على كل واحد منا كبش ، قال : إنه المعزز بكم عليكم جميعاً كبش}	ابن عمر-رضي الله عنه-	٨٨٦
{ عَنْ عُمَرَ : الْخُفَّانِ نَعْلانِ لِمَنْ لا نَعْلَ لَهُ }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٧٧٩
{ عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة }		٩٣٦
{ عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن المتعة؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة }	سعد ابن أبي وقاس-رضي الله عنه-	٥٩٥
{ عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٤٩
{ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسُئِلَ عَنْ الْمُحْرِمِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَالَ : يَمْضِيَانِ بِحَجِّهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلالاً كُلُّ وَاحِدٍ }	مُجَاهِدٍ-رضي الله عنه-	٨٣٤
{ عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما – وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما }	مروان بن الحكم -رضي الله عنه-	٥٧٦
{ عن مقسم عن بن عباس : في قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه ، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٩٤٦
{ عن نافع : أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات }	نافع-رضي الله عنه-	٩٩٦
{ عن نافع عن ابن عمر قال كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم ان يرمي رمى }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٣٣٣
{ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنْ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٥٩
{ عن يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال : رأيت نفراً من أصحاب النبي إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا قال ورأيت }	يزيد بن عبد الملك بن قسيط-رضي الله عنه-	١١٩٠

{ فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٠٢٤
{ في الخضري والدبسي والقطاة والحبارى والقماري والحجل شاة شاة }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٩٥٢
{ فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ. وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ. وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ وَالْجَفْرَةُ : الَّتِي قَدْ أَرْبَعَتْ }	جَابِر-رضي الله عنه-	٩٢١
{ فِي رَجُلٍ أَلْقَى جُوَالِقًا عَلَى ظَبْيٍ فَأَمَرَهُ بِالْجَزَاءِ }	ابْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه-	١٠٣٦
{ في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت قال: عليه بدنة وتم حجه}	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٥٥
{ في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى ، قال : عليه شاة }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٦٨
{ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٧٣
{ قال : ابن عباس : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ما له ثلاث مرات حتى أنه يعطى الخف ويمسك النعل }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١١٥٠
{ قال : أبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لعمر: ألا تقوم فتبين للناس أمر المتعة، فقال : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ؟ أما أنا فأفعلها }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٥٩٤
{ قال : كانوا يستحبون للمعتكف ان يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه }	إبراهيم النخعي -رضي الله عنه-	٢٠١
{ قال ابن عباس : سميت ليلة القدر بذلك ، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ... }	ابن عباس-رضي الله عنه-	١١٥
{ قال ابن عمر وابن عباس وعائشة : من أدخل الحرم صيداً فإذا ذبحه كان عله الكفارة }		٩١١
{ قال ابن مسعود: من يقم الحول يصب ليلة القدر }	ابن مسعود-رضي الله عنه-	١١٨
{ قال الشافعي من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان أو محرما في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء }		١٠٧٤
{ قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم؟ قال : نعم قد فعل ذلك ابن عمر }	عطاء-رضي الله عنه-	٧٤٨

{ قال زر: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله -ﷺ-لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين}	عُمَرُ-رضي الله عنه-	١١٨
{ قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ أَهْلَهُ : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ }	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٨٦٦
{ قال: من كان أقام معنا حتى الحج فعليه المتعة ومن رجع إلى أهلة ثم حج فليس عليه متعة }		٦١٦
{ قصة عبدالله بن عامر فهي : أنه أحرم من سمرقند – وفي لفظ من خرسان - ، فلما قدم على عثمان لامه وكره ما صنع }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٥٣٣
{ قصة عمران فهي: أنه أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له، وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي -ﷺ- أحرم من مصر من الأمصار }		٥٣٣
{ قَضَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي ضَبُعٍ بِكَبْشٍ}	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٩٢٤
{ قَضَى عُمَرُ فِي الْمُحْرِمِ فِي الطَّيْرِ إِذَا أَصَابَهُ شَاةٌ }	جَابِرٍ-رضي الله عنه-	٩٣٩
{ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ }	ابْنِ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه-	٩٢٤
{ كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام ...}	ابن الزبير -رضي الله عنه-	٣٥
{ كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ، لأن لا يتخذ عيداً }	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٤٥
{ كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٤٤
{ كان ابن عمر- رضي الله عنهما - يدهن بالزيت}.	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٨٠٨
{ كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٥٧١
{ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يُلَبِّي }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧١٥
{ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ }	ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-	٥٢١
{ كان أبو طلحة زيد بن سهيل يسرد الصوم }	أبو طلحة -رضي الله عنه-	٣٠
{ كان إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء}	ابن عباس-رضي الله عنهما-	١١٧٣
{ كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – يستحب أن يقضي رمضان في العشر } .	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٠
{ كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلاَّ مِنْ احْتِلامٍ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧٤٠

{ كان يسرد الصيام قبل أن يموت }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٣١
{ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَإِذَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ مِنْ الْجُحْفَةِ }	عَائِشَةَ-رضي الله عنها-	٥٠٣
{ كَانَتْ أَسْمَاءُ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ }	أَسْمَاءُ-رضي الله عنها-	٩٩٤
{ كانت تصوم الدهر في السفر والحضر }	عائشة -رضي الله عنها-	٣١
{ كَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانَ لِلإِحْرَامِ}	عَائِشَةُ-رضي الله عنها-	٣٣٣
{ كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة}	عائشة-رضي الله عنها-	٩٩٦
{ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ }	ابن عباس-رضي الله عنهما-	٩٨٩
{ كَانُوا يُحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ }.	إِبْرَاهِيمَ-رحمه الله-	٢٣٧
{ كره أن تغسل المرأة رأسها بخطمي يعني إذا أرادت أن تقصر }	جابر-رضي الله عنه-	٧٤٣
{ كل شيء في القران " أو " فهو مخير }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٩٤٧
{ كن أزواج رسول الله -ﷺ- يخضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠١٢
{ كنت جالساً عند ابن عباس، فسأله رجل عن جراده قتلها وهو محرم؟ فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٩٦٠
{ كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ }	فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ-رضي الله عنها-	١٠٠٥
{ لا اعتكاف إلا بصوم }	عائشة	١٦٨
{ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة }	حذيفة-رضي الله عنه-	١٥١
{ لا اعتكاف إلا في مسجد نبي }	ابن المسيب-رحمه الله-	١٥٦
{ لا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	١٠٠١
{ لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	١٢٥٧
{ لا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السِّلاحَ فِي الْحَرَمِ }	ابن عمر -رضي الله عنهما-	٧٩٢
{ لا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ }	ابن عباس -رضي الله عنهما-	٧٤١
{ لا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ}	ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-	٢٢٦

{ لا يَـدْخُلَن إنْسَـانٌ مَكَّـةَ إلاَّ مُحْرِمًـا إلاَّ الْجَمَّـالِينَ وَالْحَطَّابِينَ وَأَصْحَابُ مَنَافِعِهَا }	ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-	٥٢١
{ لا يَدُلُّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَيْدٍ وَلا يُشِيرُ إِلَيْهِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٨٧٩
{ لا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إلاَّ شُعْثًا }	عمر-رضي الله عنه-	٧٤٠
{ لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه }	علي -رضي الله عنه-	٨١٤
{ لاتعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم }	عمر-رضي الله عنه-	١٢٦٩
{ لأَنَّ عُمَرَ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُلَطِّخَهُ ... }	عمر-رضي الله عنه-	٨٨٣
{ لأَنَّ كَعْبًا أَفْتَى بِأَخْذِهِ وَأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَمَلَكَ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٦١
{ لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالبيت }	جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-	٦٠١
{ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ : إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٠٤
{ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ : وَلا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٨٨
{ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ : انْزِعْ الْحَبْلَ مَرَّتَيْنِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٧٨٨
{ لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ؟ إن رسول الله -ﷺ- حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات }	ابن عمر -رضي الله عنه-	٤٩٨
{ لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٥٩٤
{ لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٥٩٥
{ لَوْ أَفْتَيْتَهمْ بِغَيْرِهِ لأَوْجَعْتُك }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٨٩٧
{ لِيُحْكَمْ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ}	عُمَرُ-رضي الله عنه-	١٠٣٦
{ ليس عليه صوم إلا أن يجعله على نفسه }	علي -رضي الله عنه-	١٦٨
{ ليس عليه صوم إلا أن يجعله على نفسه }	ابن مسعود	١٦٨
{ مَا أُصِيبَ مِنْ الطَّيْرِ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ الدِّيَةُ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٩٥١

{ مَالِي لا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٧١٤
{ معاوية ابن أبي سفيان حيث قال : لأصحاب النبي -ﷺ- هل تعلمون أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟، فقالوا : أما هذا فلا فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم }	معاوية-رضي الله عنه-	٥٧٧
{ من اضطر إلى لبس القباء - وهو محرم ولم يكن له غيره - فلينكس القباء وليلبسه }	علي -رضي الله عنه-	٧٩٥
{ من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته }	علي -رضي الله عنه-	٨١٤
{ مَنْ شَاءَ طَافَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ }	ابن عمر -رضي الله عنه-	١١٨١
{ من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة ..}	علي-رضي الله عنه-	٨٩
{ نُزِّهَتْ مَكَّةُ عَنْ الدِّمَاءِ }	ابن عباس-رضي الله عنه-	١٠٤٣
{ هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٩٨٢
{ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٩٦٢
{ وَأَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ لَبِسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ : أَمَرَتْنَا بِهِ عَائِشَةُ }	الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ-رضي الله عنه-	٧٧٩
{ وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَأَهْدَيَا هَدْيًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً }	عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-	٨٣١
{ وروى الأسود عن عائشة قال : تلبس المحرمة ما شأت إلا البرقع والمتورد بالعصفر }	عائشة-رضي الله عنها-	٩٩٦
{ وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا فَقَالُوا : أَلا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي }	عُثْمَانَ-رضي الله عنه-	٨٩٥
{ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَرْبَدَ أَوْطَأَ ضَبْاً فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَسَأَلَ أَرْبَدَ عُمَرَ فَقَالَ : احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ }	عُمَرُ-رضي الله عنه-	٩٢٢

{ وَقَالَ أَسْلَمُ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُدَرٌّ فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا ... }	عُمَرُ -رضي الله عنه-	٩٩٤
{ وَقَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامَةٍ بِشَاةٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٩٢٤
{ وكره عثمان -رضي الله عنه- أن يحرم من خراسان أوكَرْمان }	عثمان -رضي الله عنه-	٥٣٣
{ وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم }	ابن المسيب-رضي الله عنه-	٨١٨
{ وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا }	ابن عباس-رضي الله عنه-	٨٣٢
{ يَا أَبَا مَعْبَدٍ زُرَّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي فَقَالَ لَهُ : كُنْتَ تَكْرَهُ هَذَا فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَقْتَدِيَ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٨٩
{ يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٨٠٨
{ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ كَفٍّ صَاعًامِنْ طَعَامٍ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	٧٥٢
{ يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا }	عائشة-رضي الله عنها-	٩٩٦
{ يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ }	ابن عباس -رضي الله عنه-	١٠٠٠
{ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنْ التَّشْرِيقِ }	عَائِشَةَ-رضي الله عنها-	٥٥٤

فهرس الأعلام

الأعلام	رقم الصفحة
(أ)	
أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي المدني أبوسعيد	٨١٣
إبراهيم بن أحمد الزرعي الدمشقي	٣١-ق
إبراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلا أبو اسحاق " ابن شاقلا "	٤٤٤
إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي "ابن النقيب "	٣٦-ق
إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني "أبو حكيم"	١٣٢
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري	٩٩٢
إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي "أبو إسحاق الشيرازي"	٣٠١
إبراهيم بن محمد " الخليفة الواثق بالله "	١٧-ق
إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج أبو إسحاق " الزجاج "	٢٧٢
إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني	٢٤
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح "برهان الدين"	٢٣-ق
إبراهيم بن محمد بن مفلح "تقي الدين"	٢٢-ق
إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي أبو إسماعيل	٣٦٥
إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني الكوفي	٢٠١
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني "أبو إسحاق الجوزجاني"	١٠٠
ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٧٥٣
أبو أمامة التيمي الكوفي	٩٩٠
أبوبكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح "صدر الدين"	٢٣-ق
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي	٢٣٦
أبو الحسن الجزري البغدادي "الجزي"	١٢٩
أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني	١٠٨٦
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري	٢٤٥
أبو صالح : عبدالرحمن، وقيل : ماهان بن قيس الحنفي الكوفي	٣٠١
أبو عاصم الغَنَويّ	١٢٢٨
أبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي	٩٣١
أبو عمير ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري	١٠٩٣
أبو الفتح ابن الخليفة المستكفي بالله " الخليفة المعتضد بالله "	١٧-ق

أبو وهب الجشمي	١٢٧٨
أبو يسار القرشي	١٠١٤
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي	١٢٥
الأجلح بن عبدالله بن معاوية الكوفي أبوحجية سنان	٩٢١
أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار	٣١-ق
أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد بن سلام "ابن القاسم"	١٩٢
أحمد بن حميد المشكاني "أبو طالب"	١٣٩
أحمد ابن الخليفة المستكفي بالله سليمان "الخليفة الحاكم بأمر الله الثاني أبوالعباس"	١٧-ق
أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي "أبو بكر النجاد"	٣٣
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري	٢٦٥
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية	٣٠-ق
أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي "أبو يعلى "	٥٣
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي " الخطيب "	١٦٦
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس	٣٢٦
أحمد بن عمر بن عبدالخالق البزار "البزار"	٥٢
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري "البزار "	١٠٧
أحمد بن محمد الآدمي البغدادي	٨٧٠
أحمد بن محمد الصائغ " أبو الحارث"	٨٦
أحمد بن محمد النيسابوري الثعلبي "الثعلبي"	١١٤
أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي "الخطابي"	١٤
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال أبو عبد الله الصالحي	٣٨٢
أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المعروف بالقدوري	٣٩٩
أحمد بن محمد بن الحجاج الروذي "المروذي "	٣٦
أحمد بن محمد بن حمدان الحراني "ابن حمدان "	١٤
احمد بن محمد بن سلامة الأندلسي الأزدي الطحاوي	٣٩٩
أحمد بن محمد بن مفلح "شهاب الدين"	٢٣-ق
أحمد بن محمد بن هارون البغدادي "الخلال"	٢٠
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم "الأثرم"	٢١
أحمد بن منصور الرمادي أبو بكر البغدادي	٢١٩
أحمد بن موسى بن مردوية الاصبهاني أبو بكر	٣٦٣
أحمد بن نصر الداوودي الأسدي " الداوودي"	٥٩
أرْبد بن عبدالله البجلي	٩٢٣
أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبوزيد	١٠٤٤

أسامة بن زيد بن حارثة	٥١
إسحاق بن إبراهيم المروزي الكوسج "ابن منصور"	٢٣
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية المروزي	٩
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري	٧٠
أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي "ابن منجي"	١٠٨
أسلم مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني	٩٩٤
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي الأزدي البغدادي	٣٢٧
إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري	٢٦٩
إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي أبو إسرائيل	٤٠٧
إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو اسحاق	٤٧٣
إسماعيل بن عبدالله بن ميمون أبو النصر العجلي	٩٢٦
اسماعيل بن عياش الحمصي العنسي أبو عتبة	٣٩٦
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٧٠٧
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار	٢٢٠
إسماعيل بن مسلم المكي العبدي	٣٠٣
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني	٦٥٢
أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي	١٨٧
أشعث بن سوار بن سنان الكوفي النجار التوابيتي	٣٣٤
أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري "أشهب"	٩٤
أم سليم بنت ملحان بن خالد النجار	١٢٨٥
أم معقل الأسدية	٥٥١
أمة الحميد بنت شيبة بن جبير بن عثمان	٨١٣
أوس بن الحدثان بن عوف النصري البغوي	٨٠
أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري	٤٦٩
أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني البصري أبو بكر	٧٨٢
أيوب بن محمد ابو الجمل العجلي اليمامي	١٠٠٣
(ب)	
بزيع بن عبد الرحمن	٣٩٦
بشر بن بكر التنيسي أبو عبدالله البجلي دمشقي	١٠٢٩
بكر بن محمد النسائي البغدادي أبو أحمد	٣٠٢
بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، صحابي	٥٩٦
أبو الحسن الجزري البغدادي "الجزي"	١٢٩

(ث)	
ثابت البناني بن أسلم البصري	٥٤
ثابت بن أسلم البناني أبو محمد	٢٦٩
ثعلب بن أحمد بن يحيى الشيباني ولاءاً أبو العباس	٦٩٤
ثوبان بن جحدر القرشي الهاشمي	٦
ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي	٦٢
(ج)	
جابر بن جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي حليف بني زهرة	١٠٨٦
جابر بن زيد الزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي	٧٧٨
جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٦
جامع بن أبي راشد الصيرفي	١٥٢
جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي أبو النضر	٩٢٠
جعفر بن بُرْقان الكلابي أبو عبدالله الرقي	٧٨٢
جعفر بن زياد الأحمر الكوفي	٢٤
جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن ابي طالب الهاشمي القرشي	٧٠٦
جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي مولاهم	٢٩٩
جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار الصطلقية	٦٠
(ح)	
الحارث بن بلال ابن الحارث المزني المدني تابعي	٥٩٦
الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري "أبو قتادة "	١٦
الحارث بن عبدالله الأعور الهمذاني الكوفي أبو زهير	٧٧٩
الحجاج بن أرطأه بن ثور النخعي الكوفي	٢٩٧
حجاج بن دينار الواسطي الأشجعي	٩٨٥
حجاج بن محمد المحصيصي الأعور مولى سليمان بن مجالد	٣٨٣
حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني "حرب"	١٦٢
حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري	٣٢٥
الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري	١٧
الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي "ابن ابناء"	٣٤
الحسن بن حامد بن علي البغدادي " ابن حامد "	٢١٦
الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري "ابن شهاب "	١٠٥

الحسن بن صالح بن حي	١٠٣
الحسن بن صالح بن حي الهمداني	٢٢٧
الحسن بن عرفة بن يزيد العبيدي	١٠٧
الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	١١٥٠
الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي	٤٠٨
الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي	٢١٩
الحسين بن علي ابن أبي طالب .	١٣٤
الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري	١٢٦٧
الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي " الكرابيسي "	٣٨٩
حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب	٩٥
الحكم بن عبدالله بن إسحاق الأعرج البصري "الأعرج "	١٨
الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي تابعي	١٠٣٦
حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري أبو إسماعيل	٧٧٥
حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم	١٢٢٨
حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي	٣٠
حمزة بن محمد بن العباس الدهقان أبو أحمد	٧٨١
حميد بن زنجوية بن مخلد الأزدي النسائي	٥٤
حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني "ابن عم الإمام أحمد "	٢٩
(خ)	
خالد بن سعيد ابن أبي مريم التيمي المدني	٢٦٦
خالد بن عبد الله بن الطحان المزني الواسطي أبو القاسم	٣٦٢
خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواني كوفي بجلي	٧١٤
خالد بن معدان ابن أبي كريب الكلاعي	٦٢
خالد بن مهران الحذاء البصري أبو المنازل مولى قريش	٤٦٩
خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن الخطمي الأنصاري	٧٠٨
خصيف بن عبد الرحمن الجزري	٥٦٨
خلاد بن أسلم الصفار البغدادي	٥
خلاد بن يزيد الجعفي	١٠٨٣
الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن الفراهيدي	١٩٦
خويلد بن عمرو بن صخر أبو شريح الخزاعي الكعبي	١٠٥٧
(د)	
داود بن عطاء المزني	٤٥

(ر)	
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	١٠٢٩
الربيع بن نافع الحلبي أبو توبة	١٢٧٦
ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي " ربيعة الرأي "	٥٩٦
روح بن عبد المؤمن الهذلي البصري المقري	٩٩٥
(ز)	
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	١٧٣
زهير بن محمد بن قمير المروزي البغدادي	٢١٩
زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي	٢٠١
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي	٤٨٩
زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة المدني الفقيه مولى عمر	٩٦٠
زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري "أبو طلحة "	٣١
زينب بنت جحش أم المؤمنين	١٤٥
(س)	
السائب بن خلاد أبو سهلة بن سويد الأنصاري الخزرجي	٧٠١
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأزدي	٣٢٣
سالم ابن أبي أمية القرشي التميمي	٨٢
سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي الكناني	٥٩٨
السري بن عاصم بن سهل أبو عاصم الهمداني	١١٩٢
سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسين	١٢٢٧
سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري	٨١
سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري	٣
سعد بن سنان بن عبيد الأنصاري	٧٦
سعيد ابن أبي عروبة واسمه مهران العدوي البصري	٤٦٧
سعيد بن المرزبان البقال الأعور العبسي الكوفي	٤٨٩
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي "ابن المسيب"	٢٦
سعيد بن بشير الأزدي البصري أبو عبد الرحمن	١٦٨
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد	٤٦٧
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري	٧٧٥
سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش الأسدي المدني " ابن رقيش "	٢٦٦
سعيد بن كثير بن عفير المصري	٢٩٩
سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي	٥٢

سفيان بن عيينه الهلالي الكوفي .	٢٤
السلطان الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد	١٥-ق
السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل بن الناصر محمد	١٦-ق
السلطان الكامل شعبان بن الناصر محمد	١٦-ق
السلطان المظفر حاجي بن السلطان الناصر محمد	١٦-ق
السلطان المنصور سيف الدين أبوبكر	١٥-ق
السلطان الناصر شهاب الدين أحمد بن الناصر محمد	١٦-ق
سلمى أم رافع امرأة أبي رافع	١٠١٧
سليمان ابن أبي عبدالله	١٠٩٦
سليمان بن أحمد اللخمي الشامي "الطبراني"	٢٩٨
سليمان بن الحاكم بأمر الله أبي العباس "الخليفة المستكفي بالله أبو الربيع"	١٧-ق
سليمان بن خلف الأندلسي القرطبي أبو الوليد " الباجي "	٣٨٩
سليمان بن كنانة الأموي مولى عثمان	١٠٩١
سليمان بن كيسان الخرساني التميمي أبو عيسى	٥٩٧
سليمان بن مهران أبومحمد الأسدي الكاهلي الكوفي	١٢٠٦
سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة	٨٢
سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي " سندي "	١٩٢
سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو ثابت	١٨٧
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري أبو العباس	٧٠٦
(ش)	
شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري	٩٦
شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي المذحجي أبو المقدام	١٢٧٧
شريح بن هانىء بن يزيد الحارثي الكوفي	٢٢٠
شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	٢٥
شفيق بن سلمة الأسدي الكوفي	١٥٢
(ص)	
صاحب أبي أمامة، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد، وقيل : نافع	٩٨٥
صالح بن أحمد بن حنبل	٢٩
صالح بن محمد بن زائده أبو واقد الليثي المدني	٧٠٩
الصبي بن معبد التغلبي الكوفي	٢٩٤
الصبي بن معبد التغلبي الكوفي	٥٨٩
صدقة بن موسى الدقيقي السلمي	٥٣

صُدَي بالتصغير بن عجلان الباهلي غلبت عليه كنيته، أبو أمامة	٩٨٥
الصعب بن جثامة بن قيس الليثي الحجازي	٨٩٢
صفوان بن سليم القرشي الزهري	٥
صلة بن سليمان العطار الواسطي	٤٩٠
الصماء بنت بسر المازنية	٦١
(ض)	
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية	٥٧٢
الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان	٧٠٢
الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري الشيباني	٦١
(ط)	
طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الكوفي	٩٢٣
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي	١٢٦٧
طريف بن دفاع الحنفي	٥٦
طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي	٣٠١
طلحة بن عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي القرشي	٨١٣
(ع)	
عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص الزهرية، مدنية ثقة	٩٩٦
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	٢٣٧
عامر بن شراحيل بن عامر الشعبي الحميري أبو عمرو	٧٥٥
عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني	١٠٩٥
عامر بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي	٣٥
عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي	١٢٢٨
العباس بن محمد بن حاتم الدوري مولى بني هاشم أبو الفضل	٧٨١
عبد الرحمن بن مأمون بن على النيسابوري المتولي	٥٤٧
عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني	٥٦٤
عبد الرحمن بن يربوع المخزومي	٧٠٢
عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب الحرشي العامري	١٢٨٩
عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي المدني	١١١٣
عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي العبشمي	٥٣٣
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري	١١٠٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنس حجازي	٥٣٧
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري	٥٩٣

عبد الله بن محمد بن تميم مولى بني هاشم المصيصي	٣٨٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري	١٢١٦
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	٢٠٢
عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الإشبيلي أبو محمد	١٠٢٨
عبدالرحمن ابن أبي بكر عبدالله ابن أبي قحافة القرشي التيمي	٥١١
عبدالرحمن ابن الحافظ محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي	٣٢٨
عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله العامري	١٥٣
عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي المديني أبوحرملة	٨٣٣
عبدالرحمن بن حمدان العنبتاوي	٣٤-ق
عبدالرحمن بن صالح الأزدي البغدادي أبومحمد	٧٦٩
عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمار القرشي	٩٢٠
عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن القرشي "ابن الجوزي"	٢٤
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي "الأوزاعي"	٨٤
عبدالرحمن بن محمد بن مفلح بن مفرج "زين الدين "	٢٤-ق
عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني "عبدالرزاق "	١٠٣
عبدالسلام بن حبيب التنوخي المغربي المالكي	٢٠٢
عبدالعزيز بن الحارث بن أسد "أبو الحسن التميمي"	٣
عبدالعزيز بن محمد ابن أبي عبيد الدراوروي	٥
عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري	٨٣٤
عبدالله ابن أبي أحمد بن جحش الأسدي	٢٦٦
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل	٣٠٢
عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٣٥
عبدالله بن المبارك المروذي الحنظلي	٩
عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي	١٦٦
عبدالله بن بسر المازني السلمي	٦١
عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني "أبو الشيخ الأصبهاني"	٥٥
عبدالله بن خالد بن أسيد ابن أبي معيص المخزومي	١٠٨٤
عبدالله بن خالد بن سعيد أبن أبي مريم المدني أبو شاكر	٢٦٦
عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى	١٠٨٩
عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي "أبو قلابة"	١٢١
عبدالله بن سليمان بن الأشعث ابن أبي داود أبو بكر "أبو داود"	٢٩٩
عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي أبو هاشم	٩٢٠

عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري	١١٠٠
عبدالله بن عمير "مولى أم الفضل"	٢٠
عبدالله بن لهيعة الحضرمي "ابن لهيعة"	٨٥
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العيسى "ابن أبي شيبة"	٥٢
عبدالله بن محمد بن زيد بن واصل النيسابوري أبو بكر	١٦٧
عبدالله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب	١٢٦
عبدالله بن محمد بن علي النفيلي القضاعي	٤
عبدالله بن محمد بن مفلح "شرف الدين "	٢٣-ق
عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي "ابن مسعود"	١١٨
عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي أبو هشام	٩٨٥
عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري أبومحمد	٨٣٣
عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي	٥٥٧
عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران "الميموني"	١٤٩
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي ولاءاً المكي	٢٩٨
عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران الأموي البغدادي	٧٨١
عبدالواحد بن زياد العبدي أبو البشر	٩٩٠
عبدالواحد بن زيد البصري	٩٦
عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي أبو محمد	٤٦٧
عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب	١٨٩
عبيد الله بن المغيره بن معيقيب السباني أبو المغيرة المصري	٢٩٩
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي	١٠٢٩
عبيدالله بن عبدالكريم القرشي الرازي	٥٤
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي	٧٨١
عبيدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي البغدادي أبو القاسم	٢٣٩
عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري "ابن بطة"	١٢٩
عتبة بن أبي حكيم الهمداني	٥
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري	٤٩٠
عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشافعي "ابن الصلاح "	٤٦
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو طريف	٣٨٦
عدي بن زيد الجزامي	٨٣٣
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	١٥٤
عزرة بن ثابت ابن أبي زيد الأنصاري البصري	٤٦٧

عطاء ابن السايب بن مالك الثقفي الكوفي	٧١٨
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	١٣
عكرمة القرشي	١١٦
العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء	٩٩٠
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري "ابن حزم "	٦٨
علي بن أحمد بن محمد المقدسي	٣٥-ق
علي بن حمزة الأسدي المعروف بالكسائي النحوي	٦٩٣
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي " ابن بطال "	٢٨٤
علي بن داود بن يحيى القحفازي	٣٢-ق
علي بن عاصم الواسطي أبو الحسن	٧٦٨
علي بن عبدالكافي بن علي السبكي	٣٣-ق
علي بن عبدالله بن جعفر البصري "ابن المديني "	١٧
علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني "ابن الزاغوني"	٧٢
علي بن عقيل بن محمد الظفري "ابن عقيل "	٢٩
علي بن عمر الدار قطني	٢٥
علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي "الماوردي"	١١٤
علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المالكي " ابن القطان"	٣٠٠
علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي أبو الحسن "الآمدي"	٢٧٥
عمر بن إبراهيم بن عبدالله الحنبلي "أبو حفص العكبري"	٢٢٠
عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح "نظام الدين"	٢٢-ق
عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي "أبو حفص البرمكي"	١٢٩
عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي	١٠١٦
عمر بن ثابت بن الحارث الأنصاري " أبو أيوب "	٤
عمر بن دينار الجمحي مولاهم المكي أبو محمد	٣٨٣
عمر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي	١٢٦
عمر بن عبدالله ابن ذي يحمد السبيعي الهمداني	٢٣٧
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي ، أبوحفص	٨١٢
عمر بن عطاء بن وراز	٣٦٥
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي	٥٣٣
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد الأنصارية النجارية المدنية	٢٠٠
عمرو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المخزومي	٨٩٣
عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري	٢٩٦

عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أبو محمد	٧٧٥
عمرو بن شعب بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي	٢٨١
عمرو بن عبدالله السبيعي الهمذاني "أبو إسحاق"	٤٠
عنبسه بن عبدالرحمن بن عيينه بن سعيد الأموي	٢٣٧
عياض بن موسى اليحصبي السبتي "القاضي عياض"	٣٧
عيسى بن عبدالرحمن المطعم "شرف الدين"	٢٩-ق
(ف)	
فاختة بنت أبي طالب الهاشمية " أم هانئ"	٩٢
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية	١٠٠٥
فرقد بن يعقوب السبخي البصري أبويعقوب	٨٠٨
الفضل بن زياد أبوالعباس القطان البغدادي	٧٦٩
الفضل بن زياد القطان أبو العباس	٣٦٣
فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي	٢٠١
فطر بن خليفة الخياط القرشي مولاهم الكوفي أبوبكر	٩٢٢
(ق)	
القاسم بن عباس بن محمد القرشي الهاشمي	٢٠
قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري أبو الخطاب	٢٣٩
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي البغلاني	١٢٧٨
قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك الحبشي	٦٦٤
(ك)	
كثير ابن هشام الكلاني أبو سهل	٧٨١
الكسائي علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي	٩٤١
كعب الأحبار بن ماتع بن ذي هجن الحميري	١٠٨٢
كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي	٧٢١
كعب بن مالك القين الأنصاري	٨٠
(ل)	
لقيط ابن أبي عامر بن المنتفق العامري العقيلي " أبو رزين"	٢٩٣
ليث ابن أبي سليم بن زنيم الليثي الكوفي	٥٨٧
الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي الأصبهاني	٢٥
(م)	
المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري "ابن الأثير "	١٥
مجالد بن سعيد الهمذاني الكوفي	١٢٧٠

مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي	١١٤
مجيبة بن عبدالله بن الحارث الباهلي	٤٨
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني "أبو الخطاب"	٧٢
محمد ابن اسماعيل ابن أبي فديك - دينار - الديلي أبو إسماعيل	٧٠٢
محمد بن إبراهيم أبو أمية الطَرَسوسي	٤٨٩
محمد بن إبراهيم التميمي	٥٢
محمد بن إبراهيم الجربارني الدمشقي	٣٤-ق
محمد بن إبراهيم بن زياد ابن المواز المالكي	١٨٩
محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي الحنبلي	١٧٦
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٣٢-ق
محمد بن ادريس بن المنذر الرازي الحنظلي "أبو حاتم"	٣٠٠
محمد بن إسحاق بن عبدالرحيم السوسي	١٦٦
محمد بن إسحاق بن يسار المدني المطلبي مولاهم	٥٣٦
محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم أبو إسماعيل المدني	٥٣٧
محمد بن الحسن الشيباني الحنفي	٧٦
محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي أبو الفتح " الأزدي "	٢٦٧
محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي "الآجري "	١٤
محمد بن الحسين بن محمد الفراء "أبو يعلى "	٢٨
محمد بن الحكم الأحول	١٥٧
محمد بن السري أبو بكر النحوي المعروف "ابن السري"	٢٧٠
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي	٥٣
محمد بن المنكدر بن عبدالله التميمي أبو عبدالله	٢٩٧
محمد بن المنهال الضرير التميمي البصري أبو جعفر	٣٢٥
محمد بن النقيب ابن أبي حرب الجرجرائي	٤٢١
محمد بن تميم الحراني " ابن تميم "	٢١٣
محمد بن جبير بن مطعم بن عدي أبو سعيد القرشي	١١٠٢
محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر	٥٩٢
محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر صاحب الكرابيس	٩٥٤
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البوستي "ابن حبان"	١٣
محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي	٥٢٢
محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي الحراني أبو عبدالله	٩٩٣
محمد بن سيرين الأنصاري البصري "ابن سيرين "	١٩

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٤٦٩
محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي	١١١٣
محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب ابن اخى الزهرى	١١٠٢
محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ضياء الدين أبو عبد الله	٣٦٤
محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب العامري "ابن أبي ذئب"	٢٠
محمد بن عبدالرحيم العدوي البغدادي البزاز المعروف صاعقة	٢٩٨
محمد بن عبدالله بن عثمان الخزاعي	٩٢٠
محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي "أبوبكر ابن العربي"	١٣١
محمد بن عبدالله بن محمد الجوزقي النيسابوري	٢٩٤
محمد بن عبدالله بن محمد الظبي النيسابوري "الحاكم"	٦٣
محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح " أكمل الدين "	٢٣- ق
محمد بن عبيد بن داود المرداوي	٣٥- ق
محمد بن عجلان أبو عبدالله القرشي المدني	٢٨١
محمد بن عمر بن أحمد الإصبهاني المديني	١٠١٣
محمد بن عمرو البصري الأنصاري أبو سهل	٤٩٠
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني	١١٠٢
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي "العقيلي "	٥٦
محمد بن ماهان النيسابوري	٤٧٤
محمد بن محمد بن الحسين القاضي أبويعلى الصغير " أبو الحسين "	٧٥٧
محمد بن مسلم القرشي الأسدي "أبو الزبير "	٢٥
محمد بن مسلم بن مزروع الدمشقي "شمس الدين"	٢٩- ق
محمد بن مسلمه بن محمد بن هشام أبو هشام	١٨٦
محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي	١٠٢٨
محمد ابن الخليفة المعتضد أبو الفتح " الخليفة المتوكل أبو عبد الله "	١٧- ق
محمد بن موسى بن مشَيْش البغدادي	٦٢٧
محمد بن يحيى بن محمد السلمي " ابن الفويره "	٣١- ق
محمد بن يوسف المرداوي	٣٥- ق
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسدي البصري	٩٩٠
مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمذاني الوداعي الكوفي	١٢٧١
مسلم بن خالد الزنجي المخزومي	٥٥
المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف الزهري	٧٨٠
مطر بن طهمان الوارق الخرساني السلمي أبورجاء	٨١٧

مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري	١٢٨٩
المطلب بن عبدالله بن خطب القرشي المخزومي المدني	٨٩٤
معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي	٨٩٦
المعتضد بالله أبو العباس أحمد ابن الموفق بالله	٣٢٧
معقل بن يسار بن عبدالله	١٨
معمر بن راشد الحراني الأزدي أبو عروة	٢٧٩
المغيرة بن الأشعث	٧٥٢
مغيرة بن مقسم الكوفي	٢٠١
مفضل بن يونس الجعفي أبو يونس الكوفي	١٠١٤
المقداد بن شريح بن هانيء الحارثي	٢٢٠
المقدام بن شريح بن هانئ بن الحارثي	١٢٧٧
مكحول أبوعبدالله الشامي الدمشقي	٩٨٧
الملك الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد	١٦-ق
الملك الناصر حسن بن الناصر محمد	١٦-ق
الملك صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي	١٦-ق
المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي " ابن منجَّى "	١٩٢
مهدي بن حرب العبدي الهجري	١٣
مهران أبي صفوان	٤٠٨
موسى ابن عبيدة بن نشيط الربذي المديني أبوعبدالعزيز	١٠١١
(ن)	
الناصر بن قلاوون بن عبدالله الصالحي	١٥-ق
نافد مولى ابن عباس " أبو معبد "	٣٨٣
نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزاعي	٨٨٤
نبيشه الخير بن عبدالله الهذلي	٨٠
نجيح بن عبدالرحمن السندي " أبو معشر "	١٠٧
النظر بن الحارث بن علقة بن كلدة القرشي العبدي	٢٧٢
نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي "أبو بكرة"	٤٤
نقيع الصائغ المدني البصري " أبو رافع "	١٩
(هـ)	
هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد الضبابي	١٢٧٧
هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي للالكائي	٣٢٨
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	٢٣٧

هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشي	٥١
الهيثم بن نهيك بن أساف بن عدي أبو معقل الأسدي الأنصاري	٥٥١
(و)	
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.	٢٠
الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية	١٠٢٨
(ي)	
يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس	٢٩٨
يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي المعروف بالفراء	٦٩٣
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٤
يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي .	٥٦
يحيى بن محمد بن عبدالله الجاري	٢٦٥
يحيى بن هبيرة بن محمد الوزير "ابن هبيرة "	٥٦
يزيد ابن أبي حبيب الأزدي مولاهم المصري أبورجاء	٨٣٣
يزيد ابن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي	٥٠١
يزيد بن الأصم العامي أبوعوف	٨١٥
يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الكوفي	١٢٧٧
يزيد بن سفيان أبو المُهَزِّم	٩٥٥
يزيد بن عبدالله بن أسامه بن الهاد	٥٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٧٦
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي الزهري	٩٩٢
يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف " ابن السكيت "	٢٧٠
يعقوب بن بختان أبو يوسف	٢٢٠
يعقوب بن سفيان بن أبي يوسف الفسوي	٣٠٠
يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح مولى قريش	١١٠١
يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي	٥٦١
يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي	١٠٩٦
يوسف بن أحمد بن سليمان "ابن الطحان"	٣٤-ق
يوسف بن عبدالبر النمكري القرطبي	٢٥
يوسف بن عبدالرحمن الكلبي "المزي"	٣٢-ق
يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي	٣٣-ق
يوسف بن موسى العطار الحربي	٦٦٤
يوسف بن يحيى البويطي القرشي " أبو يعقوب "	١٠٢٩

يونس بن حبيب الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن البصري	٦٩٤
يونس بن شداد الأزدي	٨١
يونس بن عبيد بن دينار العيدي أبو عبد الله البصري	٣٦٢
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب	١٢٢٧
يونس بن يزيد ابن أبي النجاد	١١٠١

فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

القواعد والضوابط الأصولية والفقهية	رقم الصفحة
إذا جَاءَ الأمرُ بَعْدَ الحَظْرِ فإنَّهُ للإبَاحَةِ	٤٠٠
الأصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ	١٠٢٣
الأصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ	٥٢٠
الأصْلُ فِي الصَّيْدِ الإبَاحَة	١٠٦٢
الاعْتِبَارُ بِمَا نَوَاهُ لا بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إلَيْهِ	٥٥٨
الأمْرُ المُطلقُ عَلَى الفَوْرِ	٤٠٦
التَّطوُّعُ لا يَلزَمُ بالشُّرُوع	١٤٥
التَّنْبِيهُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ	٩٦٨
إنْ أحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ وَاحِدَةً	٦٨٤
إن أحْرَمَ عَن اثْنَيْنِ وَقَعَ عَن نَفْسِهِ	٦٨٨
إن أحْرَمَ مَنْ عَلَيهِ حجَّةُ الإسْلامِ بِنَذْرٍ أو نَفْلٍ لم يَجُزْ ، ويَقَعُ عَنْهَا	٤٧٧
إن ذَبَحَ مُحِلٌّ صَيدَ حرمٍ فكالمُحْرِمِ	٩١٦
أن مَنْ ضَمِنَ بِالْجَزَاءِ ، ضَمِنَ بِالدَّلالَةِ	١٠٦٠
الْجَزَاءَ إذَا عُلِّقَ بِلَفْظِ (مَنْ) لَمْ يَتَكَرَّرْ . نَحْوُ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ	١٠٢٣
جَزَاءُ الصَّيْدِ يَتَبَعَّضُ	٨٨٧
الجَزَاءُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ شَرْطِهِ فِي محالٍّ	١٠٢٣
الخُرُوجُ مِنَ الخِلافِ أوْلَى	٣٣
الخُروجُ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ مُتَعَيِّن	١١٢
الخَطأ كَالعَمْدِ فِي وُجُوبِ الجَزَاء	١٠٦٤
الشَّكَّ مَعَ البِنَاءِ عَلَى الأصْلِ لا يَمْنَعُ سُقُوطَ الفَرْضِ	٧٣
عَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطأ	١٠٣١
عَمْدُ الصَّبِيِّ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَعْدَ إحْرَامِهِ خَطأ	١٠٣٨
عُمُومُ المَفْهُوم	٥٢٠
عُمُوم دَلالَةِ الاقْتِضَاءِ	١٠٣٠
فَسَادُ الاعْتِبَارِ	٦٥٨
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ	٤٧٧ - ٩٢٨
قِيَاسُ الشَّيْءِ على جِنْسِهِ أوْلَى	٩٣٩
كفَّارَةُ القَتْلِ لا تَتَبَعَّض	٨٨٧
كلُّ مَا تَوَحَّشَ من إنْسِيٍّ أو تَأنَّسَ من وَحْشِيٍّ فليسَ صيدًا	٩٧٩
كلُّ مُتْلَفٍ وَجَبَ مِثْلُهُ إذا قوِّم وَجَبَتْ قِيمَةُ مِثْلِه	٩٤٨
كلُّ مَنْ لَزِمَتْه بَدَنَةٌ أجْزَأتْهُ بَقَرَة ، كَعَكْسِهَا	١٠٥٢
كلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيرِ يُبادَرُ إليهِ	٤٩٤

لا يُتِمّ بَعْدَ احْتِلاَمٍ	٢٦٦
لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ	١٠٣١
لا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وقِرَانٍ بإفْسَادِ نُسُكِهِمَا	٦٢٩
لا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ للاعْتِكَافِ	١٧٢
لا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا للحَجِّ بِبَذْلِ الغَيْرِ له المَالَ	٤٢٣
لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ هَدْيٌ ولا قَضَاء	١٢٢٢
مَا تَدَاخَلَ مُتَتَابِعًا تَدَاخَلَ مُتَفَرِّقًا كَالأَحْدَاثِ وَالْحُدُودِ وكَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ	١٠٢١
ما حَرُمَ إتْلافُهُ بِنَفْسِهِ حَرُمَ أن يُرْسِلَ عَلَيهِ مَا يُتْلِفُه	١٠٧١
ما ذُبِحَ يَوْمَ النَّحْرِ بالحِلِّ أضْحِيةٌ لا هَدْي	١٢٥٧
ما لا يُضْمَنُ بقيمَتِهِ ولا مِثْلُهُ لا يُضْمَنُ بشيء	٩٦٩
ما لا يَلْزَمُ البالغَ كفَّارَتُهُ مع خَطَإٍ ونِسْيَانٍ لا يَلْزَمُ الصَّبيَّ	٣٤١
ما وَجَبَ الإتْيَانُ بِهِ في الصَّحِيحِ وَجَبَ في الفَاسِدِ	٦٢٩
المَحْرَمُ مَن تَحْرُمُ عَلَيه المَرْأةُ على التَّأبِيدِ بِنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُبَاح	٣٩٣
المُخطِئُ فيما فَهِمَهُ من قولِ المُفْتِي يُشبِهُ خَطأ المُجْتَهِدِ فيما فَهِمَهُ من النَّصِّ	١١٦٧
المُضْمَرُ لا يَعُمُّ	٥٤١
المِلْكُ أوْسَعُ مِنَ الإبَاحَةِ	٩١٤
من أُمِرَ بإفْرَادٍ فَقَرَنَ لم يَضْمَنْ	٤٥٤
من تَرَكَ سُنَّةً فَهَدَر	١٢٠٣
من دَخَلَ في وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ خروجُه منهُ بلا عُذْر	١١٢
من فاتَهُ الحَجُّ لا يَبْقَى مُحْرِمًا إلى العَامِ القَابِلِ	١٢٢٤
من فاتَهُ الوُقُوفُ انقَلَبَ إحْرَامُهُ عُمْرَة	١٢١٠
من لزِمَهُ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ لم يَجُزْ خُرُوجُه إلا لِمَا لا بُدَّ مِنهُ	٢١٠
من لزِمَهُ حجٌّ أو عُمْرةٌ فتُوُفِّيَ قبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُه	٤٢٦
من لزِمَهُ الحَجُّ أو العُمْرَة لم يَجُزْ تأخِيرُهُ بلْ يَأتِي به على الفَوْرِ	٤٠٦
من لزِمَهُ حجٌّ فأحْرَمَ عن غَيْرِهِ لمْ يَجُز ، ويَقَعُ عَن فَرْضِ نَفْسِهِ	٤٦٧
من نَذَرَ هَدْيا فكأُضْحِيَة	١٢٤٢
النَّائِبُ أمِينٌ	٤٣٤
هَلِ الأمرُ المُؤَقَّتُ يَسْقُطُ بفواتِ وقتِهِ،وهَل يَفتقرُ إلى أمْرٍ جَديد؟	٦٤٧
يَجِبُ الوَفَاءُ بالنَّذْر	١٦٥
يُسْتَحَبُّ قَتْل كلّ مُؤْذٍ مِنْ حَيَوَان وطَير	٩٦٤
يلزَمُ القَارِنَ دَمٌ	٦٢٧
يُكْرَهُ صِيَامُ كلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّار أوْ يَومٍ يُفْرِدُونَهُ بالتَّعْظِيم	٦٧

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

المصطلحات والألفاظ الغريبة	رقم الصفحة
أَبَاقِيكَ	٧٤٠
اللابَة	١٠٨٩
الإثمد	٩٩٧
الإجارة	٢١٣
الأحْبُولة	٨٨٣
الإحرام	٥٥٦
الإحرام المبهم	٦٧٣
الإحرام المطلق	٦٧٢
الإحصار	١٢١٠
الأداوي	١٠٨٣
الأدحى	٩٥٤
الأراك	٥٩٣
الاستحاضة	١٦٣
الأشفار	٧٣٦
الأضْحِيَّة	١٢٢٦
الأعراب	٣٢٤
أُفُقِيٌّ	٥٠٣
أم الولد	٣١٠
الإماء	٣٩١
الأملَحُ	١٢٢٧
الإيلاء	٢٠٤
الأيم	١٠١٣
البخور	٥٥٩
البرانس	٧٥٤
البريد	٣٨٢
البشرة	١٢٦٠
البصاق	٧٦٩
البعير	٤١٤
البيداء	٥٦٨

التتابع	١٧٨
التَّثْنِيةُ	٩٦٨
التحذيف	٧٥٧
التخليل	٧٦٧
التخمير	٧٥٤
الترجيل	٢٦٤
التزعفر	٥٦٢
التضمخ	٥٦١
التقشف	٣٢٦
التكليف	٢٩٠
التلبية	٦٩٤
التلبيد	٧٦٠
جَاز	٤٩٧
الجبهة	٥٦٣
الْجَدَلَ	٩٨٥
الجزاء	٣٣٩
الجزور	٨٣٠
الجزية	٣٦١
الجمجم	٧٨٦
الجورب	٧٧٢
حَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٦١٨
الحج	٢٨٩
الحجامة	٢١٢
الحديث الغريب	١٨٧
الحديث المنكر	١٦٧
الحِرفة	٣٦٠
الحرير	٣٧٥
الحلق	٧٢٠
الحناء	٧٥٩
الحوت	٩٦٢
الخَزُّ	٩٩٣
الخُطبة	٨٢٦

الخف	٧٧١
الخفارة	٣٧٦
خَلاهَا	١٠٥٧٠
الخلوق	٥٦١
الخنثى	١٠١٩
الدرع	٧٧٠
الراحلة	٣٦٠
الران	٧٨٨
ربض الجنة	٩٨٧
الربيب	٣٩٣
الربيبة	٣٩٣
الرحبة	١٥٦
الرخصة	٥١٤
الرشوة	٣٧٦
الرطل العراقي	٧٢٥
الرغباء	٦٩٦
الرمح	٨٧٧
الرهط	٩٩٥
الزئبق	٧٤٥
الزاد	٣٦٠
الزعيم	٩٨٧
الزمن	٣٦١
الزنديق	٣٢٧
سعديك	٦٩٦
السعوط	٨٠٠
السِّقط	١٢٧٩
السك	٥٦٣
سلح الطائر	٨٨٤
السوط	٨٧٧
شرع من قبلنا	٨٨٢
الشرف	٥٦٩
الشَّادَرْوَان	١١٣٠

الصاع	٧٢١
الصدغ	٧٥٦
الصَّبر	٩٩٨
الصمغ	٧٦٠
الضحاء	٧٠٧
الضعينة	٣٨٦
ضفر	١١٦٤
ضَمِّد	٥٦٣
الطست	١٦٣
طواف القدوم	٦٦٧
الطيلسان	٧٨٩
العبادلة	٨٣٤
الْعَتِيرَةُ	١٢٩١
العدة	٢٠٤
العذار	٧٥٦
عرَّج	٥٠٤
العزيمة	٥١٤
العفراء	٨٨٤
عقص	١١٦٤
الْعَقِيقَةُ	١٢٦٣
العمائم	٧٥٤
العنبر	٧٩٨
العنت	٣٧٢
العنين	٢٠٤
الغريم	٣٥٢
غزوة أحد	١٢٠٨
غزوة الخندق	١٢٠٨
غزوة الطائف	١٢٠٩
غزوة الغابة	١٢٠٩
غزوة بدر الكبرى	١٢٠٨
غزوة بني المصطلق	١٢٠٨
غزوة حنين	١٢٠٩

غزوة خيبر	١٢٠٩
غَلَف	١٠١٠
الغلوة	١١٨٤
الغِناء	٣٢٨
فتح مكة	١٢٠٩
الْفَجُّ	١٠٤٤
الفدية	٣٣٩
الفرز	٩٢٣
الفرض	٢٩٠
الْفَرَعَةُ	١٢٩١
الفسطاط	٧١٤
الفصد	٢١١
الفَطِيم	١٠٩٣
الفوات	١٢١٠
القائلة	٤٣٩
القباء	٧٩٤
الْقِرْحة	٧٥٣
القروح	٧٦٧
القطع	٧٢٠
القفاز	٧٧١
قنع رأسه	٤٩٦
القواعد من النساء	٣٨٨
قول الإمام أحمد: لا أحب	٣٦١
قول الإمام أحمد: لا يعجبني	٣١٤
القَيْن	١٠٥٧
الكتاب	٢٨٩
الكتان	٣٧٥
الكِيرُ	١٠٨٧
اللالكة	٧٨٦
لأوائها	١١٠٨
اللعان	٣٩٤
اللُّبْدُ	٧٧٠

المباشرة	٢٤٦
المتعة	٣٢٨
المجادلة	٢٦٤
المَحْظُورَات	٧٢٠
المَحْمل	٧٦٠
المَخيط	٧٧٠
المدبر	٣١٠
المدر	٧٠٦
مذرت البيضة	٩٥٧
المرحلة	٥٠٥
الْمُسَانَدِ	١٠٩٣
المِسْك	٥٥٩
المُسْكِر	٣٢٧
المِشْقَص	٦٦٣
مصبوغ بالمدر	٩٩٤
مُعَرِّسِينَ	٥٩٣
الْمُعَرَّفِ	٦٦٢
المعضوب	٤٠٢
الْمِقْرَعَةُ	١٠٧١
المكاتب	٣١٠
الملحفة	٣٥٧
المناسك	٢٨٩
المِنطقة	٧٨٨
المواقيت	٤٩٨
الموضحة	٧٣٠
الميزاب	٥٠٦
الناصية	٧٥٨
النتف	٧٢٠
نثرة حوت	٩٦٢
النَجَائِبُ	١١٥١
النَدّ	٧٩٨
النِضو	٤١٣

النطع	٢١٣
النّشز	٧٠٠
النَّقَل	١٠٩٦
النُّورَة	٧٥٩
هاجر	٣٢٤
الهَدْيُ	١٢٢٦
الْهِمْيَانُ	٧٩٠
الوصية	١٩٤
الوقف	١٩٣
الوكيل	٣١٦
وَهِلَ	٨١٨
يُخْتَلَى	١٠٥٦
يُعْضَدُ	١٠٥٧
يُنَفَّرُ	١٠٥٧

فهرس اختيارات ابن تيمية

قال شيخ الإسلام : مراده – من أن صوم أيام البيض كصوم الدهر - أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بالتضعيف من غير حصول المفسدة .	٢
وقال : فضيلة صوم ست من شوال تحصل سواء عقب العيد أو آخره وسواء صامها متتابعة أو متفرقة .	٩
وقال : لا يكره إفراد يوم العاشر من المحرم بالصوم .	٢١
وقال : صيام يوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ .	٢٢
وكره شيخ الإسلام ما يفعله الناس في يوم عاشوراء من التوسعة على الأهل والخضاب والاكتحال وغيرها سوى صيامه .	٢٦
وقال : الصواب قول من جعله – أي : سرد الصوم – تركا للأولى أو كرهه .	٣٢
وقال: من نذر صومه –أي: رجب– كل سنة أفطر بعضه وقضاه.	٤٦
وقال : من صام رجباً معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر .	٤٦
واختار شيخ الإسلام أنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم .	٦٤
وقال : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها .	٦٨
وقال : قولهم : بطلت صلاته وصومه وحجه - لمن ترك ركنا – بمعنى أوجب القضاء ، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها .	١١٠
وقال في قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ : البطلان هو بطلان الثواب، ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله .	١١١
وقال شيخ الإسلام : الوتر يكون باعتبار الماضي ...	١٢٤
وقال شيخ الإسلام : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ..	١٣١
وقال شيخ الإسلام : يوم النحر أفضل أيام العام .	١٣١
وقال شيخ الإسلام : واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله .	١٣٤
قال شيخ الإسلام : ويكفر من فضل رجباً على رمضان .	١٣٥
واختار وجوب الاعتكاف والصلاة فيما عينه إذا امتاز بميزة شرعية كقدم وكثرة جمع .	١٨٨
اختار: أنه إذا احتاج ما عينه من المساجد لشدِّ رحل لم يجز ذهابه	١٩١

وقال : يَجِبُ السَّفَرُ الْمَنْذُورُ إِلَى الْمَشَاهِدِ .	١٩٣
وقال : مَا شُرِعَ جِنْسُهُ وَالْبِدْعَةُ اتِّخَاذُهُ عَادَةً كَأَنَّهُ وَاجِبٌ - كَصَلاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَدُعَاءٍ وَذِكْرٍ جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَقَصْدِ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ	١٩٣
وقال : إِنْ قَرَأَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أُنْزِلَ لَهُ أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ وَنَحْوَهُ فَحَسَنٌ كَقَوْلِهِ لِمَنْ دَعَاهُ لِذَنْبٍ تَابَ.....	٢٦٨
واختار أنه لا يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ .	٢٨٨
واختار أن العمرة سنة .	٢٩٥
وَقَالَ : هَذَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا – أي: الوالدين - وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلاَّ فَلا	٣٥٧ و ٤٩١
وقال : إِذَا أَرَادَ شخص سُلُوكَ طَرِيقٍ يَسْتَوِي فِيهَا احْتِمَالُ السَّلامَةِ وَالْهَلاكِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ سُلُوكِهَا	٣٧٥
وقال : الْخِفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنْ الْمُحْفَرِ ، وَلا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنْ الرَّعَايَا .	٣٧٧
وقال : تَحُجُّ كُلُّ امْرَأَةٍ آمِنَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَحْرَمِ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي كُلِّ سَفَرِ طَاعَةٍ .	٣٨٩
وقال : إِمَاءُ الْمَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا وَلا يَقْتَرِنَّ إِلَى مَحْرَمٍ ، لأَنَّهُ لا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ .	٣٩١
واختار أن المحرمية تثبت في وطء الشبهة دون الزنا .	٣٩٥
واختار أَنَّ الْوَطْءَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ.	٣٩٥
وقال : وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ .	٣٩٦
وقال : يَدْعُو في صلاة الاستخارة قَبْلَ السَّلامِ أَفْضَلُ .	٤٩٥
وقال : يَنْعَقِدُ الإحرام بِنِيَّةِ النُّسُكُ مَعَ تَلْبِيَةٍ أَوْ سَوْقِ هَدْيٍ.	٥٥٧
وقال : يحرم عَقِبَ فَرْضٍ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلاةٌ تَخُصُّهُ .	٥٦٦
وَاسْتَحَبَّ شيخ الإسلام الاشْتِرَاطَ لِلْخَائِفِ خَاصَّةً .	٥٧٣
اختار شيخ الإسلام: إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ.	٥٨٣
واختار : أَنَّ من اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ ، بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ .	٥٨٣
وقال : وَمَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ .	٥٨٣
وقال : المستحب كسر همزة (إن) في تلبية الحج .	٦٩٣

وقال : لا يُلَبِّي بوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ .	٧٠٥
وَاخْتَارَ : يُجْزِئُ خُبْزٌ رِطْلانِ عِرَاقِيَّةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأُدْمٍ وَإِنَّ مِمَّا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ مِنْ برٍّ وَشَعِيرٍ .	٧٢٥
وَقَالَ - فِيمَنْ احْتَاجَ وَقَطَعَ شعره لِحِجَامَةٍ أَوْ غَسْلٍ- : لَمْ يَضُرَّهُ .	٧٤٥
وَقَالَ: إِنْ قَرَصَهُ القمل والبعوض والقراد قَتَلَهُ مَجَّانًا وَإِلاَّ فَلا يَقْتُلُهُ .	٧٤٧
وقال : يجوز لبس الخفين المقطوعين وإن وجد النعلين .	٧٨٦
وقال : يجوز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية عليه فيه .	٧٩١
وقال : لا يفسد الإحرام إذا وطئ جاهلاً أوناسياً، ولا شيء عليه .	٨٣٨
واختار : أنه إذا أفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، يحرم من الحل ليأتي بما بقي من أفعال الحج في إحرام صحيح من طواف الزيارة والسعي.	٨٥٨
واختار : أن من جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقاً .	٨٥٨
وَاخْتَارَ : لا يَجُوزُ قَتْلُ نَحْلٍ وَلَوْ بِأَخْذِ كُلِّ عَسَلِهِ .	٩٧٣
وَاخْتَارَ : إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُ نَمْلٍ إِلاَّ بِقَتْلِهِ جَازَ .	٩٧٣
وَقَالَ : الخضاب بِلا حَاجَةٍ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ .	١٠١٤
وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَضَّلَ التُّرْبَةَ عَلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ، وَلا وَافَقَهُ أَحَدٌ .	١١٠٨
وَقَالَ : وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وابن الجوزي .	١١١١
وَقَالَ : لا يشتغل بالدعاء قبل الطواف عند دخول المسجد الحرام .	١١١٨
وَاخْتَارَ : أنه يسن أن يستقبل الحجر الأسود وفي الطواف .	١١٢١
وَقَالَ : يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَيُقَرِّبُ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ إِلَيْهِ ؛ لِكَوْنِ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا كَانَ الإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جَعَلَ لِلْيُمْنَى .	١١٢٢
وقال : تكره القراءة في الطواف إذا أدت لتغليط المصلين .	١١٢٥
وقال : تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطواف لا الْجَهْرُ بِهَا .	١١٢٦
وَقَالَ : وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ .	١١٢٦
وقال : الشَّاذَرْوَان لَيْسَ هُوَ مِنْ البيت بَلْ جُعِلَ عِمَادًا له .	١١٣٠
وَقَالَ : يجوز للحائض الطواف بالبيت عند الحاجة ويصح منها .	١١٣٤
قال : وَلا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَمَسْحُهُ وسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى .	١١٣٧
قال : وَلا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ .	١١٤٩
قال : وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس .	١١٥١

وقال : ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء، حتى عقد النكاح، هذا منصوص أحمد إلا النساء .	١١٦٦
وقَالَ : وَالْمُخْطِئُ فِيمَا فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُفْتِي يُشْبِهُ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَفْهَمُهُ مِنْ النَّصِّ .	١١٦٧
واختار : أن المتمتع يُجْزِئُهُ سَعْيُ عُمْرَتِهِ، فلا يسعى ثانياً يوم النحر.	١١٧٠
وقال : لَيْسَ لِلإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ لأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ .	١١٨٠
واختار : أن طواف الوداع ليس من أركان الحج، وإنما يجب عند العزم على الخروج من مكة، بدليل عدم وجوبه على من أقام بها .	١١٨٢
وقال : إن خرج إنسان غير حاج، لا يودع .	١١٨٥
وقال : قولهم : لاَ يُوَلِّي ظَهْرَهُ حَتَّى يَغِيبَ، هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ .	١١٨٧
وقَالَ : يَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اتِّفَاقًا	١١٩١
وَكَرِهَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ -عليه السلام- .	١٢٠١
وقَالَ : وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ وَجَمَعَ لَهُ مِنْ الْجُنْدِ الْمُقْطَعِينَ مَا يُعِينُهُ عَلَى كُلْفَةِ الطَّرِيقِ أُبِيحَ لَهُ وَلاَ يَنْقُصُ أَجْرُهُ	١٢٠٧
وقال : وَشَهْرُ السِّلاَحِ عِنْدَ قُدُومِ تَبُوكَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمَا يَذْكُرُهُ الْجُهَّالُ فِي حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ فَلَمْ يَكُنْ بِهَا حِصْنٌ وَلاَ مُقَاتِلَةٌ .	١٢٠٧
وقال : من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة يجوز له التحلل	١٢٢٤
وقال : الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا .	١٢٣٠
وقَالَ : الْهَتْمَاءُ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا تُجْزِئُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .	١٢٣٤
قال: يَقُولُ عند الذبح: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ.	١٢٣٨
وقال : وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق .	١٢٤١
وقَالَ : وَالتَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ أَفْضَلُ ، وَيُعْمَلُ بِهَا كَأُضْحِيَّةِ الْحَيِّ .	١٢٥٦
وقال : كُلُّ مَا ذُبِحَ بِمَكَّةَ يُسَمَّى هَدْيًا لَيْسَ فِيهِ مَا يُقَالُ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَلاَ يُقَالُ هَدْيٌ، وَقَالَ: مَا ذُبِحَ بِمِنًى وَقَدْ سِيقَ مِنْ الْحِلِّ	١٢٥٦
وقَالَ : وَلاَ يُسْتَحَبُّ الْحَلْقُ بَعْدَ ذَبْحِ لأضحية .	١٢٦٠
وقَالَ : من عدم ما يضحي به ويعق، اقترض وضحى وعَقَّ مع القدرة على الوفاء .	١٢٨١

فهرس القبـائل والفرق

القبـائل والفرق	رقم الصفحة
خثعم	٤١٤
الذمي	٣٩٨
الرافضي	٢٧
الكتابي	٣٩٩
المجوس	٣٩٨
النواصب	٢٦

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن والبلدان	رقم الصفحة
الأَبْطَحَ	١١٨٨
إضَاءَة لِبْنٍ	١٠٨٥
التَّنْعيم	٥١١
ثَنِيَّة رجُلٍ	١٠٨٤
ثَنِيَّة كَدَاءَ	١١١٤
ثَنِيَّة كُدًى	١١١٤
الجامع المظفري (جامع الجبل وجامع الحنابلة)	٢٥-ق
الجحفة	٤٩٨
الجِعْرانة	٥١٢
الحُدَيبيَّة	٥١٢
الْحَزْوَرَة	١١٠٠
الحيرة	٣٨٧
خرسان	٣٢٥
دار الأشرفية البرائية	١٨-ق
دار الحديث الأشرفية الأولى	١٨-ق
دار الحديث العادلية الكبرى	١٨-ق
دار القرآن الرمشائية	١٨-ق
دار القرآن الوجيهية	١٨-ق
ذات عرق	٤٩٨
ذو الحليفة	٤٩٨
سرف	٨١٥
السُّقْيَا	١٠٨٤
الْعَقِيق	٥٠٠
عُكَاظٌ	٩٨٩
قرن المنازل	٤٩٨
مَأْزِم	١٠٩٠
مَجَنَّةُ	٩٨٩
الْمُحَصَّبَ	١١٨٨
المدرسة الجوزية	١٨-ق

دَارُصِينِيٍّ	٨٠٣
الدبق	٨٨٣
الدِّبْسَي	٩٤٠
الرَيْحَانُ الفَارسِيُّ	٨٠٣
الزَّنَابير	٩٧٣
زعفران	٧٧١
السدر	٧٤٢
السَرَطَان	٩٧٩
السِّمع	٩٧٦
السِّنَّوْر	٩٣٥
السُّلَحْفَاة	٩٧٩
الشَّاهِينُ	٩٧١
الشَّقَانِينُ	٩٤٠
الشيح	٨٠٢
الشيرج	٨٠٧
الصِئْيان	٧٤٥
الصُرَد	٩٣٦
الصَّقْرُ	٩٧١
الضَّبُع	٩٣٣
الظَّبْي	٩٢١
العصفر	٨٠٢
الْعُقَابُ	٩٧١
الْعَنَاقُ	٩٣٧
العنز	٨٨٤
الْعَنْكَبُوت	٩٧٥
الْغُرَابُ	٩٦٥
غُرَاب الْبَيْن	٩٦٩
الْغَزَالُ	٩٣٤
الْفَوَاخِيتُ	٩٤٠
الْفُوَيْسِقَة	٩٧٠
القراد	٧٤٦
الْقُرُنْفُلُ	٨٠٣

القَطَا	٩٤٠
القُمْرِيُّ	٩٤٠
القمل	٧٢١
الكافور	٧٩٩
كَبْشٌ	٩٣٤
المِحْلَب	٧٤٤
المَرْزَجُوش	٨٠٣
المَنْثُور	٨٠٦
النَرْجِس	٨٠٣
النِّسْر	٩٧١
النَّعَامَةِ	٩٣٠
النُّغَيْرُ	١٠٩٤
النَّمَّام	٨٠٣
النَيْلُوْفَر	٨٠٦
الهُدْهُد	٩٣٥
الوَرَاشِينُ	٩٤٠
ورس	٧٧١
الوَعِلُ	٩٣٣
اليَرْبُوع	٩٣٧

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات، للعلامة أحمد البنا، تحقيق الدكتور/ شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب.
٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، لمحمد بن أحمد ميارة دار المعرفة .
٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة .
٤. الإجماع، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار القاسم .
٥. الأحاديث المختارة ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي ضياء الدين تحقيق / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة .
٦. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء، تصحيح/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .
٧. أحكام القرآن لابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار الكتب العلمية .
٨. أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، دار الفكر .
٩. أحوال الرجال ، لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني تحقيق / صبحي البدري السامرائي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
١٠. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع علاء الدين علي البعلي، بإشراف عبدالرحمن حسن محمود ، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض .
١١. الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، مكتبة ابن تيمية .
١٢. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد الألباني، بإشراف محمد الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي .

١٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .
١٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت .
١٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبومحمد البغدادي المالكي، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧. الإصابة في تميز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت .
١٨. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٩. أصول مذهب الإمام أحمد، د/ عبدالله التركي، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة .
٢٠. إعانة الطالبين، السيد البكري الدمياطي، دار الفكر، بيروت .
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عناية/ محمد عبدالسلام، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية .
٢٢. الأعلام، لخير الدين بن محمد الزركلي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت .
٢٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المؤسسة السعدية بالرياض .
٢٤. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د/ عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار هجر .
٢٥. الإكمال لرجال أحمد للحسيني، لمحمد بن علي بن الحسن، تحقيق/ د عبدالمعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤٠٩هـ.
٢٦. الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة .
٢٧. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ الحنبلي، تحقيق د/ عوض العوفي، مكتبة العبيكان، الجزء الثاني ١٤١٣هـ.
٢٨. أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق/ د أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الوفاء ، جدة .
٢٩. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، للدكتور/ سعيد عبدالفتاح عاشور الطبعة ١٩٩٣م، دار النهضة العربية .

٦٤. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية .
٦٥. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت .
٦٦. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق/ د بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٦٧. تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مكتبة السروات .
٦٨. الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق/ السيد شرف الدين أحمد دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٦٩. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت .
٧٠. جامع التحصيل ، لأبي سعيد العلائي، تحقيق عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت .
٧١. الجامع الصغير في الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق د- ناصر السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار أطلس للنشر والتوزيع.
٧٢. الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، صنعه / أبي أسامه الهلالي، دار ابن الجوزي.
٧٣. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي.
٧٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي
٧٥. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي الشهير بابن المبرد، تحقيق/ د عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٧٦. حاشية ابن نصرالله البغدادي، مخطوط بمكتبة الملك فهد الوطنية الرياض .
٧٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية .
٧٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الشيخ/ عبدالرحمن القاسم الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
٧٩. حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
٨٠. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي السعيدي العدوي، دار الفكر .

٨١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العلمية .
٨٢. حجة القراءات للإمام أبي زرعة بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة.
٨٣. الحدود الأنيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق/ د- مازن المبارك الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر .
٨٤. حواشي ابن قندس على كتاب الفروع، أبو بكر بن إبراهيم البعلي الشهير بابن قندس، مخطوط بمكتبة الملك فهد الوطنية الرياض .
٨٥. حواشي الشرواني، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت .
٨٦. حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٨٧. الحيوان، لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق/ عبدالسلام هارون مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .
٨٨. خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٩. الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر به محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٩٠. الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١. دراسة في تاريخ الأيوبين والمماليك، د/ السيد عبدالعزيز سالم، د/ سحر عبدالعزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ١٩٩٢هـ .
٩٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة بيروت .
٩٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / د- محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند .
٩٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور ابن يونس البهوتي، عالم الكتب .
٩٥. الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن رجب، تحقيق/ أسامة بهجت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية .
٩٦. ذيل مولد العلماء، لعبدالعزيز بن أحمد الكتاني، تحقيق / د عبدالله الحمد الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار العاصمة .

٩٧. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين ابن محمد العكبري، تحقيق/ خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إشبيليا .
٩٨. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبدالخالق الهاشمي، تحقيق/ د- عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار خضر.
٩٩. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الكتب العلمية .
١٠٠. الرسالة المستظرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق/ محمد الزمزمي الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية .
١٠١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لزكريا بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب ا؟لإسلامي .
١٠٢. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي.
١٠٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، موسسة الرسالة .
١٠٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٠٥. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله النجدي، تحقيق/ بكر أبو زيد والدكتور عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٠٦. السنة لأبي بكر أحمد الخلال ، تحقيق/ د- عطية الزهراني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٠٧. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت .
١٠٨. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ محمد عبدالحميد دار الفكر.
١٠٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
١١٠. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني تحقيق/ السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.
١١١. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ د- عبدالغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .

١١٢. سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
١١٣. سنن سعيد بن منصور، تحقيق/ د- سعد بن عبدالله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار العصيمي .
١١٤. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة .
١١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد العكبري الدمشقي الشهير بابن العمار، دار الكتب العلمية، بيروت .
١١٦. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية .
١١٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق د/ عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان .
١١٨. شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١١٩. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الحرمين بالرياض .
١٢٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مطبعة السنة المحمدية .
١٢١. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي .
١٢٢. شرح جلال الدين السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
١٢٣. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع المكتبة العلمية .
١٢٤. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال، ضبط وتعليق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، مكتبة الرشد الرياض .
١٢٥. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
١٢٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار المعرفة .
١٢٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢٨. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة .
١٢٩. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي.
١٣٠. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد البخاري، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٣١. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، الطبعة المنقحة، لمحمد الألباني الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي .
١٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث.
١٣٣. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٣٤. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه محمد القزويني، تأليف/ محمد الألباني مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٣٥. صحيح وضعيف سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تأليف / محمد الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
١٣٦. صحيح وضعيف سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تأليف / محمد الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
١٣٧. صحيح وضعيف سنن النسائي، تأليف/ محمد الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
١٣٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
١٣٩. ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق/ عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤٠. الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق/عبدالله القاضي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .
١٤١. طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، دار الكتب العلمية .
١٤٢. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق/ محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت .
١٤٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تحقيق/ د- الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت .
١٤٤. طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت .

١٤٥. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي .
١٤٦. طلبة الطلبة، لعمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي، دار الطباعة العامرة .
١٤٧. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٤٨. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ د- صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية ١٩٤٨م، مطبعة حكومة الكويت .
١٤٩. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء تحقيق / أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة .
١٥٠. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ .
١٥١. علل ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق/ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ .
١٥٢. علل أحمد بن حنبل، تحقيق/ صبحي البدري السلمرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض .
١٥٣. علل الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق/ د- محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض .
١٥٤. العلل المتناهية، لعبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق/ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٥٥. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل تحقيق، وصي الله بن محمد عباس الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت .
١٥٦. عمدة الفقه، لموفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق/ عبدالله العبدلي، ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف .
١٥٧. العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
١٥٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية.
١٥٩. غاية المطلب في معرفة المذهب، لتقي الدين أبي بكر الجراعي، تحقيق/ شريف العدوي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع.

١٦٠. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة .
١٦١. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهزوي، تحقيق/ د- موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة العلوم الحاكم .
١٦٢. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن الكافي السبكي، دار المعارف.
١٦٣. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية .
١٦٤. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر .
١٦٥. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
١٦٦. فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، ببيروت ١٣٧٩هـ.
١٦٧. فتح القدير (شرح الهداية)، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام دار الفكر .
١٦٨. فتح القدير، لمحمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت .
١٦٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية .
١٧٠. الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي، بعناية عبداللطيف السبكي، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة ابن تيمية .
١٧١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن حزم الظاهري، دار المعرفة بيروت ١٤٠٣هـ .
١٧٢. الفهرست، لمحمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة، بيروت .
١٧٣. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي دار الفكر.
١٧٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ المكتبة التجارية الكبرى .
١٧٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة .
١٧٦. القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، محمد بن طالون الصالحي، تحقيق/ محمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق .
١٧٧. القواعد الفقهية لابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، دار المعرفة .
١٧٨. القوانين الفقهية، لمحمد بن جزي، دار الكتب العلمية .

١٧٩. قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د/ أحمد مختار العبادي الطبعة ١٤٠٦هـ، دار النهضة العربية .
١٨٠. الكاشف، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة .
١٨١. الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية .
١٨٢. الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار هجر .
١٨٣. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت .
١٨٤. كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة .
١٨٥. كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور/ عواض بن هلال العمري دار الحريري للطبعة .
١٨٦. كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرنين الكرام، لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، تحقيق/ عبدالله الطيار وعبدالعزيز المد الله،الطبعة الأولى١٤١٤هـ، دار العاصمة .
١٨٧. كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق / زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الأنصاري.
١٨٨. كتاب المراسيل، تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمن الرازي، بعناية/ شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
١٨٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للأمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، ضبط/ محمد شاهين، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
١٩٠. كتاب الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق/ عبدالرحمن عثمان، دار الفكر .
١٩١. كتاب لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين بن رجب الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار بن حزم .
١٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه هلال مصيلحي، الطبعة ١٤٠٢هـ، دار الفكر .

٢٢٤. المستصفي من علم الأصول ، للغزالي دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، المطبعة المنيرية ببولاق .
٢٢٥. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق د/ عبدالملك ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار خضر، بيروت .
٢٢٦. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق د/ مساعد ابن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف .
٢٢٧. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق/ عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة نادر، بيروت .
٢٢٨. مسند إسحاق بن راهوية الحنظلي المروزي (١-٣)، تحقيق/ د- عبدالغفار عبدالحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، مكتبة الإيمان المدينة .
٢٢٩. مسند إسحاق بن راهوية الحنظلي المروزي (٤-٥) تحقيق د/ عبدالغفار عبدالحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، مكتبة الإيمان، المدينة .
٢٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٣١. مسند البزار (١-٣)، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق، د/ محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم .
٢٣٢. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٣٣. المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني تحقيق/ محمد حسن محمد الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية .
٢٣٤. المسودة في أصول الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله، وعبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ، القاهرة .
٢٣٥. مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٣٦. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية .
٢٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار القلم، بيروت .
٢٣٨. مصباحة الزجاجة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية ، بيروت .
٢٣٩. مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد الظفيري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم .

٢٤٠. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
٢٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني المكتب الإسلامي .
٢٤٢. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق/ محمد الأدلبي المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ.
٢٤٣. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، عبيدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة طيبة .
٢٤٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد البستي، دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ.
٢٤٥. معجم أبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي، تحقيق/ إرشاد الحق الأثري الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، إدارة العلوم الأثرية .
٢٤٦. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، للشيخ/ سعد بن جنيدل مكتبة الدارة المئوية .
٢٤٧. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت .
٢٤٨. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ محمود الحاج أمير، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
٢٤٩. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ حمدي عبدالحميد الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل .
٢٥٠. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٥١. معجم النبات والزراعة، للشيخ / محمد حسن آل ياسين، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ .
٢٥٢. المعجم الوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ طارق ابن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ .
٢٥٣. معجم لغة الفقهاء، للدكتور/ محمد رواس قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار النفائس .
٢٥٤. معجم ما استعجم، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري، تحقيق/ مصطفى السقا الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب .
٢٥٥. معجم محدثي الذهبي، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ روحية السويي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية .
٢٥٦. معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ السيد معظم حسين، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار خضر، بيروت .
٢٥٨. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي، دار الكتاب العربي .
٢٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية .
٢٦٠. المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق/ نور الدين عتر .
٢٦١. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/عبدالله التركي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار هجر
٢٦٢. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، للإمام أبي عمرو الشهروزوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٦٣. المقصد الأرشد في ذكر الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٦٤. المقصد الأعلى في تقريب أحاديث الحافظ أبي يعلى، تصنيف عبده علي كوشك دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦٥. المقنع لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة السوادي للتوزيع.
٢٦٦. المقنع مع شرحيه الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، هجر للطباعة والنشر .
٢٦٧. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجا التنوخي، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار خضر.
٢٦٨. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق د/ عبدالله التركي الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة .
٢٦٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لعبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية .
٢٧٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٧١. المنتقى لابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق/ عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية .

٢٧٢. المنتقى من أخبار المصطفى، لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، صححه/ محمد حامد الفقي، مكتبة إمام الدعوة، القصيم .
٢٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر.
٢٧٤. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق/ د- عبدالله بن محمد المطلق، نشر إدارة أحياء التراث الإسلامي قطر.
٢٧٥. المنهل الروي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة تحقيق/ د- محيي الدين عبدالرحمن رمضان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الفكر، ببيروت .
٢٧٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الرعيني، المشهور بالحطاب، دار الفكر.
٢٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية .
٢٧٨. موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي .
٢٧٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق/ علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت .
٢٨٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسمي بن سلام الهروي، تحقيق/ محمد بن صالح المديفر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .
٢٨١. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٨٢. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ شهاب الدين أحمد السقلاني دار طويق للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ.
٢٨٣. النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير الدمشقي (ابن الجوزي)، دار الكتب العلمية.
٢٨٤. نصب الراية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق/ محمد يوسف النوري دار الحديث، مصر .
٢٨٥. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، راجعه/عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية .
٢٨٦. نهاية السول شرح منهاج البيضاوي، للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح.
٢٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر .

٢٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق/ صلاح عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٨٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لعلي الشوكاني، دار الفكر ١٤١٠هـ.
٢٩٠. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق/ إسماعيل الأنصاري الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم .
٢٩١. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٩٢. الواضح في شرح مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن عمر الضرير، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار خضر للطباعة والنشر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	١-ق
أسباب اختيار الموضوع	٣-ق
الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق	٣-ق
خطة البحث	٤-ق
شكر وتقدير	٥-ق
القسم الأول : قسم الدراسة	٧-ق
الباب الأول: دراسة عن مؤلف الكتاب	٨-ق
الفصل الأول : حياة المؤلف الشخصية	٩-ق
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	١٠-ق
المبحث الثاني: مولده ونشأته	١٢-ق
المبحث الثالث: أخلاقه وصفاته	٢٠-ق
المبحث الرابع: ذريته	٢٢-ق
المبحث الخامس: وفاته	٢٥-ق
الفصل الثاني: حياة المؤلف العلمية	٢٦-ق
المبحث الأول : طلبة العلم ورحلاته العلمية	٢٧-ق
المبحث الثاني : أشهر شيوخه ومفيديه	٢٩-ق
المبحث الثالث: أشهر تلاميذه	٣٤-ق

المبحث الرابع: مناصبه العلمية والعملية	٣٧-ق
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه	٣٨-ق
المبحث السادس: آثاره	٤٢-ق
الباب الثاني: دراسة كتاب الفروع	٤٤-ق
الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب	٤٥-ق
الفصل الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	٤٨-ق
الفصل الثالث: منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه	٤٩-ق
أولاً: الشروح على كتاب الفروع	٥٢-ق
ثانياً: الحواشي على كتاب الفروع	٥٢-ق
ثالثاً: التصحيحات على كتاب الفروع	٥٣-ق
رابعاً : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع	٥٤-ق
خامساً: مختصرات الفروع	٥٤-ق
سادساً: من حفظ كتاب الفروع	٥٤-ق
بعض المآخذ على كتاب الفروع	٥٦-ق
الفصل الرابع: منهج ابن مفلح في كتابه الفروع وبيان مصطلحاته	٥٩-ق
الأمر الأول: بيان منهج المؤلف في كتابه الفروع	٥٩-ق
الأمر الثاني: بيان مصطلحات المؤلف في كتابه الفروع	٦٢-ق
أولاً: اصطلاحات نقل المذهب لفظاً	٦٣-ق
ثانياً : اصطلاحات نقل المذهب حكاية	٦٣-ق
ثالثاً : اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً	٦٤-ق
رابعاً: اصطلاحات نقل الخلاف ورموزه	٦٦-ق
خامساً: اصطلاحات الترجيح والتضعيف	٦٧-ق

سادساً: اصطلاحات لفظية تدل على أئمة المذهب ٦٨-ق

الفصل الخامس: أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع ٧١-ق

الفصل السادس: أثر كتاب الفروع على من جاء بعده ٨٤-ق

أولاً: استفادة علماء الحنابلة من كتاب الفروع ٨٤-ق

ثانياً: استفادة العلماء من غير الحنابلة من كتاب الفروع ٨٨-ق

القسم الثاني: التحقيق ٩٠-ق

أولاً: وصف نسخ الكتاب المخطوطة ٩١-ق

ثانياً: المنهج الذي سرت عليه في التحقيق ٩٥-ق

ثالثاً: النص المحقق ٩٩-ق

نماذج من النسخ المخطوطة ١٠٠-ق

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك ١

أفضل صوم التطوع ١

صوم أيام البيض ٢

حكم صوم الاثنين والخميس وست من شوال ٣

حكم صوم عشر ذي الحجة ١٠

صيام يوم عرفة ١١

صيام يوم التروية ١١

صيام الحاج يوم عرفة بها ١٢

صيام المحرَّم ١٤

صيام يوم عاشوراء ١٥

المراد بيوم عاشوراء	١٨
حكم إفراد اليوم العاشر بالصوم	٢١
فصل: حكم صوم الدهر	٢٨
حكم صوم الدهر إن أفطر أيام النهي	٢٨
فصل: حكم الوصال في الصوم والمراد به	٣٤
حكم الوصال إلى السحر	٣٧
فصل: حكم استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين	٣٨
المراد بيوم الشك	٣٨
حكم التقدم على رمضان بأكثر من يومين	٤١
فصل: حكم إفراد رجب بالصوم	٤٤
حكم إفراد غير رجب بالصوم	٤٦
حكم صيام شعبان كله	٤٧
فصل: حكم إفراد يوم الجمعة بصوم	٥٨
فصل: حكم إفراد يوم السبت بالصوم	٦١
فصل: حكم إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم	٦٦
حكم إفراد أعياد الكفار بالصوم	٦٧
فصل: ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام	٦٨
فصل: حكم إعطاء درهم النيروز	٧٠
فصل: المراد بيوم الشك ، وحكم صومه	٧١
فصل: يحرم صوم يومي العيدين	٧٥
أثر الشروع في صيام يومي العيدين	٧٦
فصل: يحرم صوم أيام التشريق نفلاً	٨٠

فصل: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ ٨٥

الحكم إذا اجتمع عليه صوم فرض وصوم نذر ٨٧

فصل: من دخل صوم تطوع استحب له إتمامه ولم يجب ٩١

أثر الشروع في صوم النفل ٩١

إن أفسد صوم التطوع بعد أن دخل فيه لم يلزمه قضاء ٩١

أثر الشروع في الصوم الذي أوجبه على نفسه ٩٧

أثر الشروع في صلاة التطوع ٩٩

أثر الشروع في الاعتكاف ١٠١

أثر الشروع في الصدقة ١٠٢

أثر الشروع في صلاة التطوع قائماً ١٠٣

أثر الشروع في الطواف ١٠٣

أثر الشروع في نفل الحج أو العمرة ١٠٤

فصل: هل يثاب على العبادة إذا أداها على وجه محرم أو مكروه ؟ ١٠٦

هل يعمل بالخبر الضعيف ؟ ١٠٦

حكم الجزء المُؤَدَّى من العبادة المقطوعة ١٠٨

فصل: من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان ... حرم خروجه منه بلا عذر ١١٢

أثر الدخول في الواجب الموسّع ١١٢

فصل: ليلة القدر ١١٤

أحكام ليلة القدر ١١٤

سبب تسمية بليلة القدر	١١٥
بقاء ليلة القدر ، وأنها في رمضان	١١٧
تعليق الطلاق على ليلة القدر	١٢١
الدعاء المستحب في ليلة القدر	١٢٥
فصل: ليلة القدر أفضل الليالي	١٢٩
أفضل الأيام	١٣١
أفضل الشهور	١٣٤
باب الاعتكاف	١٣٧
تعريف الاعتكاف	١٣٧
حكم الاعتكاف	١٣٨
حكم تعليق الاعتكاف بشرط	١٣٨
أثر لشروع فيالاعتكاف	١٣٨
هل يختص الاعتكاف بزمن معين ؟	١٣٨
آكد الأوقات للاعتكاف	١٣٩
حكم النية في الاعتكاف	١٣٩
حكم اعتكاف الكافر والمجنون والطفل	١٤١
فصل : حكم اعتكاف العبد والمرأة	١٤٢
أثر شروع العبد والمرأة في الاعتكاف	١٤٢
حكم اعتكافهما إذا لم يحللاهما	١٤٤
تحليلهما بعد الإذن لهما في الاعتكاف	١٤٤
اعتكاف المكاتب	١٤٧
حكم اعتكاف من بعضه حر	١٥٠

فصل: مكان اعتكاف من تلزمه صلاة الجماعة	١٥١
الاعتكاف في المساجد الثلاثة	١٥٦
حكم الاعتكاف في رحبة المسجد	١٥٦
حكم الاعتكاف في ظهر المسجد وبيت قناديله	١٥٨
حكم الاعتكاف في المنارة	١٥٨
الاعتكاف في المسجد الجامع	١٥٩
مكان اعتكاف المرأة	١٦١
فصل: الاعتكاف بغير صوم	١٦٥
أقل مدة الاعتكاف	١٦٨
حكم الاعتكاف في الأيام المنهي عن صيامها	١٦٨
هل يشترط أن يصوم للاعتكاف	١٧٢
الحكم إن نذر اعتكاف شهر رمضان ففاته	١٧٣
الحكم إن نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان فنقص	١٧٦
فصل: الحكم إذا قال: لله عليَّ أنْ أعْتَكِفَ صائمًا أو بصومٍ	١٧٨
حكم من نذر أن يعتكف صائما أو بصوم	١٧٨
الحكم إن نذر أنْ يصلي صائما أو بالعكس	١٧٨
الحكم إن نذر أن يصوم معتكفا	١٧٩
الحكم إن نذر أنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا	١٧٩
الحكم إن نذر أن يصلي ويقرأ سورة بعينها	١٨٠
فصل: حكم نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة	١٨٣
الحكم إن عيَّن الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام	١٨٣
الحكم إن عَيَّنَ مَسْجِدَ المَدِينةِ	١٨٥

الحكم إن عَيَّنَ المَسْجِدَ الأقصى	١٨٥
الحكم إن عَيَّنَ غير المساجد الثَّلاثة	١٨٥
الحكم إن عين مسجد قباء	١٨٦
الحكم إن عَيَّنَ الاعتكاف أو الصلاة فِيمَا امْتَازَ بِمِزْيَةٍ شَرْعِيَّةٍ	١٨٨
فصل : من نذر اعتكافا معينا متتابعا	١٩٤
متى يدخل الناذر للاعتكاف مُعْتكفه ؟	١٩٥
مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ	١٩٧
متى يدخل معتكفه من نذر اعتكاف شهر ؟	١٩٧
متى يدخل معتكفه من نَذَرَ عَشْرًا مُعَيَّنًا ؟	١٩٨
متى يخرج من معتكفه من اعتكف رمضان أو العشر الأخير ؟	٢٠٠
الحكم إن نَذَرَ اعتكافَ أَيَّامَ الْعَشْرِ	٢٠٣
الحكم إن نذر اعتكاف أيام الشهر أو لياليه	٢٠٣
الحكم إن نذر اعتكاف شهر مطلقا	٢٠٣
الحكم إن نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ متعددة	٢٠٦
الحكم إنْ نَذَرَ اعتكاف شَهْرٍ مُتَفَرِّق	٢٠٨
فصل : مالا يقطع التتابع في الاعتكاف	٢١٠
حكم بوله في إناء في المسجد	٢١١
حكم الفصد والحجامة في المسجد	٢١٢
حكم خروج المعتكف لغسل الجنابة والجمعة	٢١٣
حكم الخروج للوضوء لحدث	٢١٤
حكم خروجه لِيَأْتِيَ بِمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ	٢١٤
حكم الخروج لغسل يديه	٢١٦

حكم خروجه من معتكفه لصلاة الجمعة	٢١٦
حكم خروجه للمرض	٢١٨
حكم خروج المعتكفة لحيضٍ أو نفاس	٢١٩
حكم خروجه للشهادة	٢٢١
حكم خروج المعتكفة لعدة الوفاة في منزلها	٢٢٢
حكم خروجه للجهاد	٢٢٣
حكم الخُرُوج المتعيّن عليه ، أو لوقوع فتنة	٢٢٣
حكم خروج المكره	٢٢٣
أثر خروجه من المسجد ناسياً	٢٢٤
الحكم إن زَالَ العُذْرُ المُبيح خروجه من المسجد	٢٢٦
حكم مروره تحت سقفٍ عند خروجه لحاجته	٢٢٦
فصل : ما لا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ، ولا تَنْقُصُ مُدَّتُهُ، وَلا يَقْضِي شَيْئًا مِنْهُ وَلا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ من الأعذار السابقة طالت المدة أم لم تطل	٢٢٨
الأعذار التي لا توجب القضاء مطلقا	٢٢٨
الأعذار التي لا توجب القضاء إن لم تطل	٢٢٨
الحكم إن طال زمن الخروج	٢٣٠
فصل : حكم خروج المعتكف لقُرْبَةٍ لا تتعين	٢٣٦
الحكم إن كانت العبادة متعيّنة	٢٣٩
الحكم إن اشترط الخروج للقرب	٢٣٩
الحكم إن شرط ما له منه بدّ وليس بقربة ويحتاجه	٢٤٠
ما لا يصح اشتراطه	٢٤١
حكم تعليق خروجه من الاعتكاف على شرط	٢٤٢
فَائِدَةُ الشَّرْطِ في الاعتكاف	٢٤٢

فصل : الحكم إذا خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنْ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يَعْرِجْ	٢٤٤
ما يجوز للمعتكف فعله أثناء خروجه من المعتكف لعذر	٢٤٤
حكم المباشرة أثناء خروجه من معتكفه	٢٤٦
حكم إتمامه اعتكافه في مسجد آخر	٢٤٧
فصل : حكم خروج المعتكف عامداً	٢٤٩
خروج المعتكف لما له منه بُدّ	٢٤٩
أثر خروجه من الاعتكاف	٢٥٠
فصل : وطء المعتكف في الفرج عمدا	٢٥٤
هل يوجب الوطء في الاعتكاف كفارة ؟	٢٥٥
حكم المباشرة أثناء الاعتكاف	٢٦٠
فصل : أثر شرب المعتكف المُسْكِر ، أو الردَّة ، في الاعتكاف	٢٦٢
فصل : ما يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ فِعْلُهُ وَاجْتِنَابُهُ	٢٦٤
زيارة المعتكف والتحدث معه	٢٦٤
حكم الصمت	٢٦٥
الحكم إذا جَعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلاً مِنْ الْكَلامِ	٢٦٨
إقْرَاءُ المعتكف الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ والمناظرة	٢٧٤
ما يباح للمعتكف فعله أثناء اعتكافه	٢٧٧
فصل : ما يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ تركه	٢٧٨
فصل : حكم الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ	٢٨١
حكم إحضار السلع في المسجد	٢٨٣
فصل : في استحباب نية الاعتكاف لمَن دخل المسجد	٢٨٨

كتاب المناسك	٢٨٩
تعريف الحج	٢٨٩
تعريف العمرة	٢٩٠
حكم الحج	٢٩٠
متى فرض الحج ؟	٢٩٠
حكم العمرة	٢٩١
فصل : حكم الحج على الكافر وهل يعاقب على فروع الشريعة	٣٠٤
حكم الحج على المرتد ؟	٣٠٤
أثر الردة على الإحرام	٣٠٥
فصل : حكم الحج على المجنون	٣٠٨
هل تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِجُنُونِهِ ؟	٣٠٨
أثر الجنون والإغماء على الإحرام	٣٠٩
فصل : حكم الحج على العبد ومن في حكمه	٣١٠
اعتبار إذن السيد لجواز إحرام العبد بالحج	٣١٢
الحكم إذا أذن له السيد	٣١٥
الحكم إذا نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ	٣١٦
الحكم إذا أَفْسَدَ الْعَبْدُ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ	٣١٧
هَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ الْقَضَاءُ لِفَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ ؟	٣١٨
الحكم إذا أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يبدأ بحجة الإسلام	٣١٩
الحكم إذا أُعْتِقَ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً	٣١٩
الحكم إذا تَحَلَّلَ العبد بِحَصْرٍ أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ	٣٢٠

الحكم إذا أفسد العبد حجه	٣٢١
فصل : حكم الحج على الصبي، وكيف يُحرم ؟	٣٢٣
يعتبر إذن الولي لإحرام المميز	٣٣٠
المراد بالولي	٣٣١
ما يجوز للوليّ فعله عن الصبي	٣٣٣
نفقة حج الصبي في ماله أو مال وليه	٣٣٧
في مال من تكون الفدية وجزاء الصيد إذا وجبت على الصبي	٣٣٩
حكم وطئ الصبي وأثره	٣٤١
فصل : أثر عتق العبد وبلوغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو أثناء الوقوف بعرفة عليه	٣٤٣
حكم عتق العَبْد وبلوغ الصَّبيّ في العمرة	٣٤٧
فصل:هل لِوَلِيِّ السَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ أو تَحْلِيلُهُ؟	٣٤٩
حكم تحليل الزوج زوجته إذا حجت	٣٥١
هل لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ لِحَجَّةِ الإِسْلامِ وَالإِحْرَامِ بِهَا إِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا ؟	٣٥٣
الحكم إذا أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ لا تَحُجُّ الْعَامَ	٣٥٥
فصل : مَنْعُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ مِنْ الحَجِّ	٣٥٦
فصل : الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة	٣٦٠
متى يُعْتَبَرُ الزَّادُ ؟	٣٦٦
متى تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؟	٣٦٧
الْمُعْتَبَرُ مِلْكُ الزَّادِ	٣٦٧

ما يعتبر في الراحلة	٣٦٨
اعتبار الخادم	٣٦٨
أيهما يقدم الحج أم النكاح ؟	٣٧٢
فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا	٣٧٤
الحكم إذا كان فِي الطَّرِيقِ خَفَارَةٌ	٣٧٦
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَقْتِ مُتَّسِعًا يُمْكِنُهُ	٣٧٧
هل أَمْنُ الطَّرِيقِ وَسَعَةُ الْوَقْتِ من شروط الوجوب أم من شرائط لزوم الأداء ؟	٣٧٧
هَلْ يَأْثَمُ إِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا قَدَرَ ؟	٣٧٨
فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ	٣٨٠
المراد بالمرأة التي يعتبر لها محرم	٣٩١
فصل : المراد بمَحْرَم المرأة	٣٩٣
هل تثبتُ المَحْرَمِيَّةُ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ أَوْ الزنى	٣٩٤
هل الْعَبْدُ مَحْرَمٌ لِسَيِّدَتِهِ ؟	٣٩٦
الشروط المعتبرة في المَحْرَم	٣٩٧
هل يلزم المرأة نفقة مَحْرَمها ؟	٣٩٩
الحكم إذا حَجَّتْ الْمَرْأَةُ بِلا مَحْرَمٍ	٤٠٢
حكم حج المعضوب والأجير والتاجر	٤٠٢
فصل : حكم الحج على الأعمى	٤٠٤
فصل : مَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ وجب عليه على الفور	٤٠٦
الحج على الفور	٤٠٦
فصل : من عجز عن الحج لكبرٍ أو مرضٍ أو غيره ووجد زاداً وراحلةً	٤١٣

النيابة في الحج	٤١٣
الحكم إذا وَجَدَ مَالاً ولَمْ يَجِدْ نَائِبًا	٤١٥
نيابة المرأة عن الرجل	٤١٧
الْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ	٤١٨
الحكم إذا عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ	٤١٨
فصل : الحكم إذا أيسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحْرَمٍ	٤٢١
فَصْلٌ : وَلا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ	٤٢٣
فَصْلٌ : وَمَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ	٤٢٦
يَقَعُ الْحَجُّ عن المحجوج عنه	٤٢٩
الحكم إذا مات هو أو نائبه في الطريق	٤٣١
الحكم إذا ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ	٤٣٢
الحكم إذا وَصَّى بِحَجِّ نَفْلٍ أو أَطْلَقَ ؟	٤٣٣
فصل : حكم الإنابة في الحج بلا إجارة ولا جُعْلٍ	٤٣٤
الاستئجار على الحج	٤٣٤
النَّائِبُ أَمِينٌ يَرْكَبُ وَيُنْفِقُ بِالْمَعْرُوفِ	٤٣٤
الحكم إذا مَاتَ النائب أَوْ ضَلَّ أَوْ صُدَّ أَوْ مَرِضَ أَوْ تَلِفَ بِلا تَفْرِيطٍ	٤٣٧
ضمان النائب	٤٣٧
الحكم إذا خالف النائب شَرْطَ الْمُؤَجِّرِ	٤٣٩
الحكم إذا وجب القضاء	٤٣٩
الحكم إذا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ	٤٤٣
حكم الاسْتِئْجَارِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ	٤٤٣

إجارة العين وإجارة الذمة	٤٤٥
الحكم إذا أُحْصِرَ أَوْ ضَلَّ أَوْ تَلِفَ مَا أَخَذَهُ فَرَّطَ أَوْ لا ؟	٤٤٨
الحكم إذا أفسد النائب الحج	٤٤٩
الحكم إذا أُحْصِرَ النَائب	٤٤٩
الحكم إذا أفسد النائب النسك	٤٤٩
بما تنفسخ الإجارة في الحج ؟	٤٥٠
وَتَجِبُ أُجْرَةُ مَسَافَةٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ	٤٥٠
الحكم إذا مَاتَ النائب	٤٥٠
الإِقَالَة في الحج عن الميت	٤٥٢
فَصْلٌ : فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ	٤٥٣
حكم مَنْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ	٤٥٣
حكم مَنْ أُمِرَ بِإِفْرَادٍ فَقَرَنَ	٤٥٤
حكم مَنْ أُمِرَ بِإِفْرَادٍ فَتَمَتَّعَ	٤٥٥
حكم مَنْ أُمِرَ بِتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ	٤٥٦
حكم مَنْ أُمِرَ بِقِرَانٍ فَتَمَتَّعَ أَوْ أَفْرَدَ	٤٥٧
الحكم إذا اسْتَنَابَه واحد في حج وَآخَرُ فِي عُمْرَةٍ فَقَرَنَ ولم يأذنا له	٤٥٨
الحكم إذا فَرَغَ من النيابة ثُمَّ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ	٤٦٠
فَصْلٌ : وَإِنْ أُمِرَ بِإِحْرَامٍ مِنْ مِيقَاتٍ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ بَلَدِهِ فَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ فِي عَامٍ، أَوْ فِي شَهْرٍ فَخَالَفَ	٤٦١
حكم مخالفة النائب في الإحرام مِنْ مَكَان أَوْ في زَمَانٍ معين	٤٦٢
الحكم إذا ترتب على المخالفة زيادة	٤٦٢

فَصْلٌ : مَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَرْضًا أَوْ نَذْرًا أَوْ نَفْلاً لَمْ يَجُزْ وَيَقَعُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ . ٤٦٧

حكم حج العبد والصبي عن غيرهم ٤٧٥

فَصْلٌ : وَإِنْ أَحْرَمَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَجُزْ ، وَيَقَعُ عَنْهَا . ٤٧٧

الحكم إن أَحْرَمَ من عليه حج منذور بِنَفْلٍ ٤٨١

فَصْلٌ : تَصِحُّ الاسْتِنَابَةُ عَنْ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ فِي النَّفْلِ ٤٨٤

حكم اسْتِنَابَةِ الْقَادِرِ بِنَفْسِهِ فِي حج النفل ٤٨٤

الحكم إذا أَوْقَعَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً عَنْ حَيٍّ أو ميت بِلا إِذْنِهِ ٤٨٥

حكم تعيين المحجوج عنه ٤٨٦

فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ ٤٨٨

حكم طاعة الوالدين ٤٩١

فَصْلٌ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُبَادِرْ وَلْيَجْتَهِدْ فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ ٤٩٤

ما يستحب فعله لمَن أراد الخروج للحج ٤٩٤

بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٤٩٨

مواقيت الحج المكانية ٤٩٨

هذه المَوَاقِيتُ لأهلها ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهم ٥٠١

ميقات من حاذى الْمَوَاقِيت ٥٠٤

حكم مَنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا ٥٠٥

ميقات مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المواقيت ٥٠٥

مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَكِّيٌّ أَوْ غَيْرِهِ ٥٠٥

مِيقَات مَنْ أراد العمرة	٥١١
فَصْلٌ : إِذَا أَرَادَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ نُسُكًا أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ لَزِمَهُ إِحْرَامٌ	٥١٩
حكم من تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِلا إِحْرَامٍ	٥٢٣
دخول مَكَّةَ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ حَاجَةٍ تتكَرَّر	٥٢٤
أثر من جاوز الميقات مريدا للنسك	٥٢٧
فَصْلٌ : يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَيَصِحُّ	٥٣٢
فَصْلٌ : يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، وَيَصِحُّ حَجُّهُ	٥٣٩
فَصْلٌ :أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ	٥٤٤
فَصْلٌ : الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ	٥٥٠
حكم العمرة فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ	٥٥١
حكم الإِحْرَامُ بالعمرة يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ	٥٥٣
بَابُ الإِحْرَامِ	٥٥٦
المراد بالإحرام ، وبم ينعقد ؟	٥٥٦
العبرة بِمَا نَوَاهُ	٥٥٨
مستَحَبَّات الإحرام	٥٥٨
فَصْلٌ : ثُمَّ يُحْرِمُ عُقَيْبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ	٥٦٦
مستحبات الاحرام	٥٧١
فَصْلٌ : يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ	٥٧٥
أنواع النسك	٥٧٥
أَفْضَلُ الأَنْسَاكِ	٥٧٧
عمرة التمتع والإفراد والقران	٥٨٠

صفة حَجَّةُ النَّبِيِّ -ﷺ-	٥٨٥
فَصْلٌ : صفة أنساك الحج	٦٠١
صفة التَّمَتُّع	٦٠١
صفة الإِفْرَاد	٦٠٣
صفة القِرَان	٦٠٤
فَصْلٌ : يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ دَمٌ ، بِالإِجْمَاعِ ، وَهُوَ دَمُ نُسُكٍ لا جُبْرَانَ	٦١٢
شروط وجوب دم التمتع	٦١٢
المراد بحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٦١٩
فَصْلٌ : يَلْزَمُ الْقَارِنَ دَمٌ	٦٢٧
فَصْلٌ : لا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِإِفْسَادِ نُسُكِهِمَا	٦٢٩
فَصْلٌ : وقت لزوم دم التمتع والقران	٦٣٢
الحكم إذا عَدِمَ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ	٦٣٧
وَقْتُ وُجُوبِ صَوْمِ الثَّلاثَةِ	٦٤٢
حكم صوم السَّبْعَةُ في أيام التشريق	٦٤٤
الحكم إذا تَوَطَّنَ مكة مَن لزمه صوم السبعة	٦٤٦
الحكم إذا لَمْ يَصم الثَّلاثَة فِي الحج	٦٤٦
التتابع والتفريق في الصيام عند عدم الهدي	٦٥٠
الحكم إذا مَاتَ ولَمْ يَصُمْها	٦٥١
الحكم إذا وَجَدَ الهدي بعد الشروع في الصوم	٦٥١
الحكم إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم	٦٥٤
فَصْلٌ : يستحب لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ	٦٥٦

فسخ الحج إلى العمرة	٦٥٦
من لا يصح له الفسخ	٦٦٢
لزوم الدم على من صح له الفسخ	٦٦٥
فَصْلٌ : مَنْ حَاضَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَوْ خَافَهُ غَيْرُهَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَصَارَ قَارِنًا	٦٦٧
فَصْلٌ : وَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً، بِأَنْ نَوَى نَفْسَ الإِحْرَامِ وَلَمْ يُعَيِّنْ نُسُكاً	٦٧٢
حكم الإحرام المطلق	٦٧٢
حكم الإحرام المُبهم	٦٧٣
حكم نسيان ما أحرم به	٦٧٦
فَصْلٌ : وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ	٦٨٤
الحكم إذا أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ	٦٨٤
الحكم إذا أحرم بحجة ثم بأخرى يوم النحر	٦٨٦
الحكم إذا أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ لِعَامَيْنِ	٦٨٨
الحكم إذا أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ	٦٨٨
فَصْلٌ : أحكام التلبية	٦٩٢
حكم التلبية ، ومواضع استحبابها	٦٩٢
صفة التلبية	٦٩٣
حكم الزيادة على التلبية	٦٩٥
حكم التلبية عن الأخرس والمريض ونحوهما	٦٩٩
متى تتأكد التلبية ؟	٦٩٩
حكم رفع الصوت بالتلبية	٧٠١

المواضع التي يكره إظهار التلبية فيها	٧٠٣
فضل الإكثار مِنْ التلبية	٧٠٦
ما يستحب بعد التلبية ؟	٧٠٧
حكم تكرار التلبية في حال واحدة	٧٠٨
تلبية المرأة	٧١٠
حكم التَّلْبِيَة بغير الْعَرَبِيَّةِ	٧١٢
هَلْ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِي التلبية ؟	٧١٢
ما يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ في التلبية	٧١٢
متى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَة ؟	٧١٣
متى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ التلبية ؟	٧١٥
بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وكَفَارَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	٧٢٠
المَحْظُورُ الأَوَّلُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ	٧٢٠
مقدار الحلق المُوجب للفدية	٧٢٢
الفدية في إزالة الشعر	٧٢٤
المعذور وغيره سواء في التخيير في الكفارة	٧٢٦
حكم تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَلْقِ	٧٢٧
الفدية الواجبة في إزالة شعرة واحدة	٧٢٨
الحكم إذا حلق شعر الرأس والبدن معاً	٧٣٠
الحكم إذا حَلَقَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلالٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ	٧٣٢
الحكم إذا سَكَتَ ولَمْ يَنْهَهُ	٧٣٣
الحكم إذا حَلَقَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا	٧٣٤

الحكم إذا حَلَقَ مُحْرِمٌ حَلالاً	٧٣٥
الحالات التي لا تجب فيها الكفارة إذا أزال الشعر	٧٣٥
الحكم إذا شك في إزالة الشعر	٧٣٨
حكم حَكّ رَأسِهِ وَبَدَنْهِ	٧٣٨
حكم غسل رأسه في حمام وغيره	٧٣٨
حكم غَطّس المحرم فِي المَاءِ	٧٤٠
حكم غسل شعر الرأس بسدر وخطميّ ونحوهما	٧٤٢
الواجب في قتل القمل	٧٤٨
حكم قَتْل القُرَادِ عَنْ بَعِيرِهِ	٧٤٨
فصل : المَحْظُورُ الثاني من محظورات الإحرام : تقليم الأظفار	٧٥٠
فصل: المَحْظُورُ الثالث من محظورات الإحرام: تَغْطِيَةُ الرَّأس	٧٥٤
هل الأذنان من الرأس أو من الوجه	٧٥٤
حكم تغطية البَيَاضُ الَّذِي فَوْقَهُمَا	٧٥٥
حكم تغطية الصُّدْغُ	٧٥٦
حكم تغطية التحذيف	٧٥٧
حكم تغطية النزعتين	٧٥٧
حكم تغطية الناصية	٧٥٨
ما يحرم تغطية الرأس به	٧٥٩
الحكم إذا شدّ عليه سيرا لصداع	٧٥٩
الحكم إذا حمل على رأسه شيئاً	٧٥٩
أثر القصد وعدمه في وجوب الفدية	٧٥٩
حكم تلبيد الرأس بعسل أو صمغ	٧٥٩

حكم اسْتَظَلاله فِي مَحْمِلٍ أوْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهما	٧٦٠
حكم اسْتَظَلاله فِي خَيْمَةٍ وَنَصْبِ ثَوْبٍ ونحوهما	٧٦٣
حكم تَغْطِيَة الْوَجْهِ	٧٦٣
فصل: المَحْظُورُ الرَّابِعُ من محظورات الإحرام: لُبْسُ الْمَخِيطِ	٧٧٠
قَلِيلُ اللُّبْسِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ	٧٧٢
الحكم إذا ائتزر بقميصٍ	٧٧٢
الحكم إذا أحْرَمَ فِي قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ	٧٧٢
الحكم إذا اسْتَدَامَ لُبْسَهُ لَحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ فِي خَلْعِهِ	٧٧٣
الحكم إذا عَدِمَ الإزَار	٧٧٤
لا يُشترط فتق السراويل عند لبسها	٧٧٥
الحكم إذا وَجَدَ الإزَار بعد لُبْس السَّرَاوِيل	٧٧٦
الحكم إذا عَدِمَ النَعْلَيْنِ	٧٧٧
الحكم إذا لَبِسَ مَقْطُوعًا دُونَ الكعبين مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ	٧٨٥
حكم لُبْس اللاَّلِكَةِ وَالْجُمْجُمِ وَنَحْوِهِمَا	٧٨٦
الحكم إذا وَجَدَ نَعْلاً لا يُمْكِنُهُ لُبْسُهَا	٧٨٦
صفة النعل التي يجوز لبسها في الإحرام	٧٨٦
حكمَ لُبْس الرَّان	٧٨٧
الحكم إذا زرَّ الإزار أو عقد عليه شيئاً	٧٨٧
حكم لُبْس الْهِمْيَانُ	٧٨٩
حكم لُبْس الْمِنْطَقَةِ	٧٩٠
حكم حمل قربة الماء وتقلد السيف	٧٩١
الحكم إذا طَرَحَ القَبَاءَ وَنَحْوَهُ عَلَى كَتِفِهِ	٧٩٣

فصل : المَحْظُورُ الْخَامِسُ من محظورات الإحرام: الطِّيبُ	٧٩٧
الحكم إذا طَيَّبَ بَدَنِهِ أوْ ثَوْبِهِ	٧٩٧
الحكم إذا قَصَدَ شَمَّ الطِيبِ	٧٩٨
الحكم إذا لَبِسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا ، أو افْتَرَشَهُ	٧٩٩
الحكم إذا طُيِّبَ بِإِذْنِهِ	٨٠٠
الحكم إذا اكْتَحَلَ أوْ اسْتَعَطَ أوْ احْتَقَنَ بالطيب	٨٠٠
الحكم إذا أكَلَ أوْ شَرِبَ مَا فِيهِ طِيبٌ	٨٠٠
حكم حَمْلِ الطيبِ وَتَقْلِيبِهِ	٨٠١
حكم شَمِّ الْعُودِ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ ،	٨٠٢
حكم شَمِّ المحرم مَا لا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ	٨٠٣
حكم شم ما يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَوَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ	٨٠٥
حكم ادِّهَانُ المحرم بِدُهْنٍ لا طِيبَ فِيهِ	٨٠٧
الادِّهَانُ يَشْمَلُ الرَأسَ والبَدَنَ	٨١٠
فدية تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب كفدية الحلق	٨١١
حكم الدَلالَة عَلَى طِيبٍ وَلِبَاسٍ	٨١١
فصل : المَحْظُورُ السَّادِسُ من محظورات الإحرام : النِّكَاحُ	٨١٢
إذا وكل المحرم مَن يعقد له النكاح فإن العبرة بحالته عند عقد النكاح	٨٢١
الحكم إذا زَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَلالاً	٨٢٢
الحكم إذا أحْرَمَ إِمَامُ المسلمين هل له أنْ يُزَوِّجَ غيره ؟	٨٢٣
حكم الرَّجْعَة في الإحرام	٨٢٣
حكم خِطْبَةُ الْمُحْرِمِ وشهادته في عقد النكاح	٨٢٦
هل تلزمه فدية فيما سبق من عقده النكاح وغيره ؟	٨٢٧

حكم شراء المحرم الأمة لوطءٍ وغيره	٨٢٨
فصل : المَحْظُورُ السَّابِعُ من محظورات الإحرام : الْوَطْءُ	٨٢٩
أثر الوطء قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ	٨٣٥
أثر الوَطْء المحرم في الإحرام	٨٣٦
حكم وطء النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَه وَنَحْوِه	٨٣٧
الواجب في الوطء الذي يفسد النسك	٨٣٨
حكم الْمَرْأَةُ المُكْرَهَة	٨٤١
وجوب المضي في الإحرام الذي أفسداه بالوطء	٨٤٢
حكم قضاء ما أفسداه	٨٤٣
هل القضاء على الفور أم على التراخي ؟	٨٤٤
الموضع الذي يلزمه الإحرام منه في القضاء	٨٤٥
حكم تَفَرُّقُهُمَا فِي الْقَضَاءِ	٨٤٧
الموضع الذي يلزمهما التفرق منه	٨٤٨
حكم المتمتع إذا أفْسَدَ عُمْرَتَهُ بالوطء	٨٤٩
قَضَاءُ الْعَبْدِ الذي أفسد حجه بالوطء	٨٥٢
قضاء الصبي إذا أفسد حجه	٨٥٣
الحكم إذا أفْسَدَ الْقَضَاءَ	٨٥٤
الحكم إذا جَامَعَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ الأوَّلِ	٨٥٤
هَلْ الحاج بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ مُحْرِمٌ ؟	٨٥٥
الحكم إذا أحرم بعد إفساد حجه بالوطء	٨٥٧
الفدية التي تلزمه إذا وَطِئ بعد التحلل الأول	٨٥٩
الحكم إذا طَافَ وَلَمْ يَرْمِ ثُمَّ وَطِئَ	٨٦٠

أثر الوطء في العمرة	٨٦٠
الوَاجِبُ بِإِفْسَادِ العمرة	٨٦١
الحكم إذا أَحْرَمَ حَالَ وَطْئِهِ	٨٦٢
فصل المَحْظُورُ الثَّامِنُ من محظورات الإحرام : الْمُبَاشَرَةُ	٨٦٣
الحكم إذا وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ	٨٦٣
أثر الإنزال بالمباشرة في إفساد النسك	٨٦٤
أثر الإنزال بتكرار النَّظَر	٨٦٧
أثر خروج المذي بتكرار النظر أو بنظرة	٨٧٠
أثر الإنزال بالتفكير أثناء الإحرام	٨٧١
الخَطَأ والعمد سواء في الوطء	٨٧٢
الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ في الحكم	٨٧٢
الحكم إذا عَدِمَ بَدَنَةَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ	٨٧٣
الحكم إذا عَدِمَ شَاةَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ	٨٧٣
فَصْلٌ المَحْظُورُ التَّاسِعُ من محظورات الإحرام : قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ وَاصْطِيَادُهُ	٨٧٤
حكم مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مَعَ أَهْلِيٍّ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ	٨٧٤
حكم ما تَلِفَ فِي يَدِهِ بمباشرة أو سبب	٨٧٥
حكم الدَّلالَة وَالإِشَارَة وَالإِعَانَة على قتل الصيد	٨٧٦
الحكم إذا نَصَبَ شَبَكَةً ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ	٨٨١
الحكم إذا نَفَّرَ صَيْدًا فَتَلِفَ أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نُفُورِهِ	٨٨٣
الحكم إذا تَلِفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ	٨٨٤
الحكم إذا رَمَاهُ فَأَصَابَهُ ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَا	٨٨٥
الحكم إذا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوْ أَعَانَهُ أَوْ أَشَارَ فَقَتَلَهُ أَوْ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ	٨٨٥

الحكم إذا كَانَ الشَّرِيكُ سَبُعًا	٨٩١
حكم أكل الْمُحْرِم من الصَيْد الذي صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ	٨٩١
حكم أكل الْمُحْرِم من الصَيْد الذي صِيدَ لَهُ	٨٩٢
ما لا يَحْرُم عَلَى المُحْرِم أَكْلُهُ من الصيد	٨٩٦
حكم أكل المحرم من صيد صاده محرم آخر أو أعان عليه أو صيد لأجله	٨٩٧
مَا حَرُمَ لَهُ لا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ	٨٩٧
أثر أكل المحرم من الصيد الذي صاده أو أعان عليه	٨٩٨
الحكم إذا أَكَلَ من الصيد الذي صيد لأَجْلِهِ	٨٩٨
حكم بيض الصيد	٩٠٠
الحكم إذا قَتَلَ المحرم الصيد لِصِيَالِهِ عليه	٩٠٠
الحكم إذا قتله لحاجة	٩٠٢
الحكم إذا أخذه ليداويه	٩٠٢
حكم جَرح الصيد	٩٠٣
الحكم إذا أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ	٩٠٦
الحكم إذا أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ	٩٠٨
الحكم إذا أخذ الصيدَّ حال إحرامه فأرسله إنسان منه	٩٠٩
الحكم إذا مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ	٩١٠
الحكم إذا قَبَضَهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ	٩١٢
حكم تَوَكَّل المحرم فِي شراء الصَيْد وبيعه	٩١٣
أثر ذبح المحرم الصيد	٩١٤
الحكم إذا اُضْطُرَّ المحرم فَذَبَحَ الصيد	٩١٥
الحكم إذا ذَبَحَ مُحِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ	٩١٦

الحكم إذا كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ	٩١٦
أثر مسك المحرم الصيد حتى يحل فتلف أو ذبحه	٩١٧
أثر حلب المحرم الصيد	٩١٧
جزاء الصيد : القسم الأول : ما له مثل	٩١٨
الحكم إذا أتلف جزءاً من الصيد	٩٢٥
لزوم قيمة الصيد مع الجزاء إذا كان مملوكا لغيره	٩٢٥
القسم الأول من جزاء الصيد، وهو ما له مثل	٩٢٦
النوع الأول منه : ما قضت فيه الصحابة	٩٢٦
النوع الثاني : إذا عدم قضاء الصحابة فالمعتبر قول عدلين من أهل الخبرة	٩٢٨
الواجب في جزاء النَّعَامَةِ	٩٣٠
الواجب في حِمَار الْوَحْش	٩٣١
الواجب في بَقَرَةِ الْوَحْش	٩٣٢
الواجب في الإيِّل وما في حكمه	٩٣٢
الواجب في الضَّبُع	٩٣٤
الواجب في الظَّبْي	٩٣٤
الواجب في الثَّعْلَبُ	٩٣٤
الواجب في الثعلب والسِّنَّوْر والهدهد	٩٣٦
الواجب في السنور الأهلي	٩٣٦
الواجب في الأرْنَبِ	٩٣٦
الواجب في الْيَرْبُوع	٩٣٧
الواجب في الضب	٩٣٧
الواجب في الوبر	٩٣٨

الواجب في الْحَمَام	٩٣٩
ضمان كل صيد بمثله مطلقا	٩٤١
الحكم إذا جنى على الصيد الحامل	٩٤٣
ضمان الذكر بالأنثى والعكس	٩٤٤
ضمان الصيد المعيب	٩٤٥
كَفَّارَةُ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ	٩٤٥
الحكم إذا اخْتَارَ الإِطْعَامَ	٩٤٨
مكان تقويم المثل والصيد	٩٤٨
الحكم إذا اختار الصيام	٩٤٩
نوع الطعام المُخْرَج في جزاء الصيد	٩٤٩
حكم التتابع في الصوم	٩٥١
حكم الصوم عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ والإطْعام عَنْ بَعْضِهِ	٩٥٢
الجزاء فيمَا دُونَ الْحَمَام	٩٥٢
الجزاء فيمَا كان أكبر الْحَمَام	٩٥٢
حكم إخْرَاج الْقِيمَةِ في جزاء الصيد	٩٥٣
جزاء إتلاف بَيْض الصيد	٩٥٥
ضمان لبن الصيد	٩٥٩
جزاء صيد الجراد	٩٥٩
حكم ريش الصيد وشعره	٩٦٣
حكم قتل المُحْرِم كل مؤذٍ من حيوان وطير	٩٦٤
حكم قتل غُرَابِ الْبَيْن	٩٦٩
الحكم إذا قَتَلَ ما يباح مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ	٩٧٢

الحكم إذا قتل مَا لا يُؤْذِي بطَبْعِهِ	٩٧٢
عدم تحريم قتل الأهلي	٩٧٧
المعتبر في الوحشي والأهلي في الصيد	٩٧٧
الحكم إذا مَنَعَ الصَيدَ المَاءَ وَالكَلأَ	٩٧٩
حكم صَيْد الْبَحْرِ	٩٧٩
فصل : ما يجب على المحرم أن يجتنبه من الفسوق والرفث والجدال	٩٨٢
وَيُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الْكَلامِ إلاَّ فِيمَا يَنْفَعُ	٩٨٨
حكم التِّجَارَة وَعَمَل الصَّنْعَةِ	٩٨٩
حكم لبس الثياب المصبوغة للمحرمة	٩٩١
حكم الإكتحال بالإثمد في الإحرام	٩٩٧
حكم نَظر الْمُحْرِم فِي الْمِرْآةِ	٩٩٩
حكم لُبْس المحرم الْخَاتَمَ	١٠٠١
فَصْلٌ : وَالْمَرْأَةُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فيحرُمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ	١٠٠٢
حكم تَغْطِيَة الْكَفَّيْن	١٠٠٣
حكم تغطية المرأة وجهها لحاجة	١٠٠٤
وَحُكْمُ الْمَرْأةِ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ إلاَّ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ	١٠٠٦
حكم لُبْس الْقُفَّازَيْن للمحرمة	١٠٠٧
حكم لبس المحرمة لباس الزينة	١٠٠٩
حكم لُبْس المحرمة الْحُلِيّ	١٠٠٩
حكم خضاب المحرمة بِحِنَّاءٍ لِلإحْرَام	١٠١٠
حكم الخضاب بالحناء للرجل	١٠١٣

لا يجب بالخضاب في الإحرام فدية	١٠١٦
فَصْلٌ : أحكام الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ	١٠١٩
فَصْلٌ: مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، مِثْلُ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ	١٠٢٠
أثر تكرار المحظور إذا كان من جنس واحد	١٠٢٠
وَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ	١٠٢٢
الحكم إذا عدد مَحْظُورَاتٍ مِنْ أَجْنَاسٍ مُتَّحِدَةِ الْكَفَّارَةِ	١٠٢٤
الحكم إذا نوى رفض الإحرام	١٠٢٦
أثر الجنون والإغماء في فساد الإحرام	١٠٢٧
أثر النسيان والجهل والإكراه في حلق الرأس وتقليم الأظافر	١٠٢٧
الحكم إذا زَالَ عُذْرُهُ	١٠٣٣
الحكم إذا مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا	١٠٣٣
أثر النسيان والجهل والإكراه في حلق الشعر وتقليم الأظفار	١٠٣٤
أثر النسيان والجهل والإكراه في قتل الصيد	١٠٣٤
فَصْلٌ : الْقَارِنُ كَغَيْرِهِ	١٠٣٩
حكم القارن إذا فعل محظوراً	١٠٣٩
فَصْلٌ : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَجَّ لا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ حَالَ الإِحْرَامِ إِلاَّ الْجِمَاعَ	١٠٤٢
ما يفسد الحج	١٠٤٢
فَصْلٌ : كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِالإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ يُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ	١٠٤٣
مكان نحر الهدي وتوزيعه	١٠٤٣
السنة في مكان نحر الهدي	١٠٤٥

الحكم إذا سلَّمَهُ لِلْفُقَرَاءِ سَلِيمًا	١٠٤٥
مكان توزيع لحم الهدي	١٠٤٥
مكان توزيع الطعام	١٠٤٦
مَنْ هم مساكين الحرم ؟	١٠٤٦
الحكم إذا غدى المساكين أو عشاهم	١٠٤٧
الحكم إذا مُنِعَ مِنْ إيصَالِهِ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ	١٠٤٧
مكان ذبح مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ	١٠٤٨
مكان ذبح جزاء قتل الصيد	١٠٤٩
وقت ذبح مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ	١٠٤٩
تقديم الجزاء والفدية على فعل المحظور	١٠٥٠
مكان الصوم والحلق وهدي التطوع	١٠٥٠
المُجزئ في الهدي	١٠٥١
إذا ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً هل يلزمه كلها ؟	١٠٥٢
تُجزئ البقرة عن بدنة والعكس	١٠٥٢
حكم إخراج سبع شياه لمن لزمته بدنة	١٠٥٣
حكم إخراج بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لمن لَزِمَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ ؟	١٠٥٥
بَابُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	١٠٥٦
حكم صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا	١٠٥٦
وجوب الجزاء في صيد الحرم	١٠٥٨
حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم أثناء إحرامه	١٠٦٠
حكم صيد المحرم في الحرم	١٠٦٠

الحكم إنْ دَلَّ مُحِلٌّ حَلالاً عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ	١٠٦٠
حكم صيد حرم المدينة	١٠٦٠
الحكم إنْ قَتَلَ الْمُحِلُّ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ بِسَهْمٍ ونحوه	١٠٦١
الحكم إن أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ فَتَلِفَ فَرْخُهُ فِي الْحَرَمِ	١٠٦١
حكم صيد المحل وهو في الحرم الصيد في الحل	١٠٦٢
الحكم إذا كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل	١٠٦٣
الحكم إنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنْ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ	١٠٦٣
الحكم إنْ قَتَلَ السَّهْمُ صَيْدًا غَيْرَ الَّذِي قَصَدَهُ	١٠٦٥
الحكم إنْ دَخَلَ سَهْمُهُ أَوْ كَلْبُهُ الْحَرَمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ	١٠٦٦
فَصْلٌ : يَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ	١٠٦٧
حكم قَلْع شَجَرِ الْحَرَمِ وما انكسر منه	١٠٦٧
حكم الشجرة التي زالت	١٠٦٧
حكم الإِذْخِرِ وَالْكَمْأَة وَالثَّمَرَة وَمَا أَنْبَتَهُ آدَمِيٌّ	١٠٦٧
حكم رَعْي حَشِيشِ الحرم	١٠٦٩
حكم قطع مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَشَوْكٍ وَعَوْسَجٍ	١٠٦٩
ضمان شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشَه	١٠٧٣
حكم الانْتِفَاعِ بِالْمَقْطُوعِ	١٠٧٦
الحكم إذا غَرَسَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ	١٠٧٧
الحكم إذا قَطَعَ غُصْنًا أَصْلُهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ	١٠٧٧
فَصْلٌ : قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ الله : لا يُخْرِجُ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَلا يُدْخِلُ مِنْ الْحِلِّ	١٠٧٩
حكم إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل والعكس	١٠٧٩

حكم إخراج تراب المسجد	١٠٨٠
حكم وضع الحصى في المسجد	١٠٨١
حكم إخْرَاج مَاءِ زَمْزَمَ	١٠٨٢
فَصْلٌ : حَدُّ الْحَرَمِ	١٠٨٤
بيان حدود حرم مكة	١٠٨٤
فَصْلٌ : تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- تَسْمِيَةُ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ	١٠٨٦
أسماء مدينة الرسول -ﷺ-	١٠٨٦
حكم تسمية المدينة بيثرب	١٠٨٧
حكم صيد المدينة وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا	١٠٨٨
ما يباح من شجر وحشيش المدينة	١٠٩٢
حكم إدخال الصيد حرم المدينة	١٠٩٣
جزاء صيد المدينة وشجرها	١٠٩٤
حكم صَيْدِ السَّمَكِ فِي الْحَرَمَيْنِ	١٠٩٨
حدود حرم المدينة	١٠٩٨
فَصْلٌ : مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَدِينَةِ	١٠٩٩
فضل مكة على سائر البقاع	١٠٩٩
حكم الْمُجَاوَرَة بِمَكَّة	١١٠٩
فَصْلٌ : لَا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ	١١١٢
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١١١٤
الموضع الذي يُستحب دخول مكة منه	١١١٤
من أين يدخل المسجد الحرام ؟ وما يقول ؟	١١١٤

حكم االاضطباع	١١١٧
أيهما يقدم الطواف أو تحية المسجد	١١١٧
صفة الطواف	١١١٨
الحكم إذا بدأ بغير الحجر	١١٢١
حكم الرمل في الطواف وصفته	١١٢٢
حكم استلام أركان البيت	١١٢٢
الحكم إذا حاذى الحجر الأسود	١١٢٣
حكم الوقوف والدعاء عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وَالْمِيزَابِ والأركان	١١٢٥
حكم القراءة في الطواف	١١٢٥
حكم الرملِ والاضْطِبَاعِ لامْرَأَةٍ أَوْ مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَامِلِ مَعْذُورٍ	١١٢٦
حكم قضاء الرمل	١١٢٦
حكم الطَّوَاف رَاكِبًا	١١٢٧
حكم السعي راكباً	١١٢٩
الطواف غير المجزئ	١١٢٩
اشتراط النية في الطواف	١١٣١
حكم الطَّهَارَة في الطواف	١١٣٣
الطوافَ فِيمَا لا يَجُوزُ لُبْسُهُ	١١٣٤
حكم فِعْلِ الْمَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ	١١٣٥
حكم النَّجَاسة وَالسُّتْرَة في الطواف	١١٣٥
حكم الموالاة في الطواف والسعي	١١٣٥
الحكم إذا شَكَّ فِي الطواف فِي عَدَدِهِ	١١٣٦
حكم ركعتي الطواف	١١٣٦

حكم تَقْبيلُ الْمَقَامِ وَمَسْحُهُ	١١٣٧
الحكم إذا جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلّ	١١٣٨
حكم الفصل بين الطواف والسعي	١١٣٨
فَصْلٌ : ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ	١١٤٠
صفة السعي بين الصفا والمروة	١١٤٠
الحكم إذا بدأ بالمروة	١١٤١
حكم تقديم السعي على أشهر الحج	١١٤٢
الحكم إذا سعى قبل الطواف	١١٤٢
الْمُتَمَتِّعُ يحل بهَدْيٍ وبدونه	١١٤٣
متى يُسْتحب للمُتَمَتِّع وَالمَكِّيّ الإِحْرَامُ بالحج ؟	١١٤٥
الحكم إذا لم يحرم المتمتع يوم التروية	١١٤٦
متى يخرج إلى منى ؟	١١٤٧
متى يخرج إلى عرفة ؟	١١٤٨
صفة الوقوف بعرفة	١١٤٨
الذكر الذي يسن يوم عرفة	١١٥١
وقت الوقوف بعرفة	١١٥٣
حكم وقوف السكران والمغمى عليه والنائم والجاهل بها	١١٥٣
هل يُشرع لخائف فوت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ؟	١١٥٤
فَصْلٌ : ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ	١١٥٦
الدفع إلى مزدلفة ووقته	١١٥٦
حكم جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا	١١٥٦
حكم الدَّفْعُ قَبْلَ الإِمَامِ من مزدلفة	١١٥٦

حكم رَقِيَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، أَوْ الوُقُوف عِنْدَهُ	١١٥٧
وقت الدفع من مزدلفة إلى متى ؟ وصفته ؟	١١٥٧
مكان أخذ حصى الجمار وصفته	١١٥٧
حكم غسل حصى الجمار	١١٦٠
رمي جمرة العقبة وصفته	١١٦٠
وقت رمي جمرة العقبة	١١٦٢
نحر الهدي وحلق الرأس	١١٦٣
مقدار ما تُقصر المرأة	١١٦٤
حكم الأَخْذ من أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ ولحيته	١١٦٥
التحلل الأول ؟	١١٦٥
هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور، وأثر ذلك ؟	١١٦٦
أثر التقديم والتأخير بين أفعال يوم النحر	١١٦٧
الحكم إذا حَلَقَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى	١١٦٧
بما يحصل التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ؟	١١٦٨
خطبة الإمام يوم النحر بمنى	١١٦٩
طواف المتمتع وسعيه يوم النحر	١١٦٩
طواف الإفاضة	١١٧٠
وقت طواف الإفاضة	١١٧٠
أثر تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر وأيام منى	١١٧١
التحلل الثاني	١١٧٢
فَصْلٌ : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى	١١٧٤
المبيت بمنى أيام التشريق	١١٧٤

وقت رمي الجمار الثلاث أيام التشريق وصفته	١١٧٤
وقت رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق لمن تعجل	١١٧٦
تأخير رمي الجمار	١١٧٦
الحكم إنْ تَرك حَصَاةً فأكثر	١١٧٧
الحكم إذا لم يقم للدعاء عند الجمار	١١٧٨
الحكم إن تَرْكِ المَبيت لَيَالِي مِنًى	١١٧٨
الحكم إذا أراد التعجل	١١٧٩
المبيت والرمي للرعاة والسقاة	١١٨٠
زيارة البيت أيام منى	١١٨١
طواف الوداع	١١٨٢
الحكم إنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ	١١٨٥
أحكام دخول البيت	١١٨٥
أحكام زيارة قبر النبي -ﷺ- وقبر صاحبيه	١١٨٨
حكم استقبل قبر النبي -ﷺ- عند الدعاء والتمسح به	١١٨٩
حكم التمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم	١١٩٠
حكم رفع الصوت عند قبره -ﷺ-	١١٩١
ما يُستحب من الدعاء عند الرجوع من الحج	١١٩٣
فَصْلٌ : في أرْكَان وَاجِبَات ومسنونات الحج والعمرة	١١٩٤
أرْكَانُ الْحَجِّ	١١٩٤
وَاجِبَاتُ الحج	١١٩٦
مسنونات الحج	١١٩٩
أرْكَانُ الْعُمْرَةِ	١١٩٩

الحكم إذا تَرَكَ رُكْنًا أوْ النِّيَّة	١٢٠٢
حكم ترك ركن أو واجب	١٢٠٢
الحكم إذا تَرَكَ سُنَّةً	١٢٠٣
حكم تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً	١٢٠٤
حكم التوسل بالنبي -ﷺ-	١٢٠٦
شروط أمير الحاج	١٢٠٨
حكم شهر السلاح عند قدوم تبوك	١٢٠٨
مغازي النبي -ﷺ-	١٢٠٩
بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ	١٢١٠
حكم مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بعرفة لِعُذْرِ حَصْرٍ أوْ غَيْرِهِ	١٢١٠
لُزُومُ قَضَاءِ حجة النَّفْلِ	١٢١٢
وقت وجوب الهدي على المحصر	١٢١٢
الحكم إذا أخطئوا يوم عرفة فوقفوا في غيره	١٢١٥
الحصر عن البيت الحرام بعدو	١٢١٧
حكم مَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ	١٢١٩
حكم التَّحَلُّل لِحَاجَتِهِ	١٢١٩
حكم من عَدِمَ الهَدْيَ في الإحصار	١٢٢٠
حكم الحَلْق والتَّقْصير في الإحصار	١٢٢١
الحكم إذا نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ هَدْيٍ وَصَوْمٍ	١٢٢١
قضاء النفل في الإحصار	١٢٢٢
حكم من حصر عن عرفة ونحوه	١٢٢٣
حكم من حصره مرض ونحوه	١٢٢٣

حكم الحَائِض	١٢٢٤
حكم مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ	١٢٢٤
بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ	١٢٢٦
الأضحية والهدي من بهيمة الأنعام	١٢٢٦
الأفضل في الأضحية	١٢٢٦
السن المُجْزِئة من بهيمة الأنعام	١٢٢٨
إجزاء الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة	١٢٣٠
هَلْ زِيَادَةُ الْعَدَدِ أَفْضَلُ كَالْعِتْقِ ؟ أَمْ الْمُغَالاَةُ فِي الثَّمَنِ؟	١٢٣١
العيوب التي لا تجزئ في الأضحية	١٢٣٢
صفة الذبح والنحر	١٢٣٧
حكم مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهِ	١٢٤١
آخر وقت الذبح	١٢٤١
حكم الذبح ليلاً	١٢٤١
الحكم إذا فات وقت الذبح	١٢٤١
فَصْلٌ : مَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَكَأُضْحِيَّةٍ ، وَهُوَ لِلْحَرَمِ	١٢٤٢
حكم من نذر هدياً أو أضحية أو دراهم للحرم	١٢٤٢
الحكم إنْ عَيَّنَ شَيْئًا لِغَيْرِ الْحَرَمِ وَلاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ	١٢٤٢
الحكم إذا كان ما نذره منقولاً	١٢٤٢
الحكم إذا عين سِنَّ المنذور وعدده	١٢٤٢
مسنونات الْهَدْيِ	١٢٤٣
تعيين الهدي والأضحية	١٢٤٤
حكم تلف ما عيّنه في نذره	١٢٤٦

حكم إبدال ما عيّنه	١٢٤٦
الحكم إذا عيَّنَهُ ثُمَّ علِمَ عَيْبَهُ	١٢٤٧
وَيَذْبَحُ الْوَلَدَ مَعَهُ عَيَّنَهَا حَامِلاً أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ	١٢٤٨
حكم الانتفاع بالأضحية والهدي المُعينين من شرب لبنه ونحوه	١٢٤٨
الحكم إِنْ ذَبَحَهُ ذَابِحٌ بِلاَ إِذْنٍ وَنَوَى عَنْ النَّاذِرِ	١٢٤٩
الحكم إِنْ ضَحَّى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِأُضْحِيَةِ الآخَرِ غَلَطًا	١٢٥١
حكم غَمْس نَعْلِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْب صَفْحَتِهِ بِهَا	١٢٥١
الحكم إِنْ تَعَيَّبَ الْمُعَيَّنُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ	١٢٥٢
الحكم إِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ	١٢٥٣
الحكم إذا سُرق بعد ذبحه	١٢٥٣
الحكم إِنْ عَيَّنَ مَعِيبًا	١٢٥٤
فَصْلٌ : الْمُضَحِّي مُسْلِمٌ تَامٌّ مِلْكُهُ، وَفِي مُكَاتَبٍ بِإِذْنٍ وَجْهَانِ، وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ	١٢٥٥
حكم الأُضْحِيَّة	١٢٥٥
حكم التضحية عن الميت	١٢٥٦
ما يُسمى أضحية، وما يسمى هدياً	١٢٥٦
حكم تضحية المرأة مِنْ مَالِ زَوْجِها ، والمدين	١٢٥٧
السنة في تقسيم الأضحية والهدي	١٢٥٧
حكم إعطاء الجزار منها	١٢٥٨
حكم جلدها وجُلِّها	١٢٥٩
يَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعُشْرِ	١٢٦٠
حكم الْحَلْق بَعْدَ الذَّبْح	١٢٦٠

حكم مَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا أَوْ تَعْيِينِهَا ١٢٦٠

حكم الأكل من الهدي ١٢٦١

الحكم إِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَنْتَنَ ١٢٦٢

حكم ادخار لحوم الأضاحي ١٢٦٢

فَصْلٌ : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ١٢٦٣

حكم الْعَقِيقَة ١٢٦٣

العقيقة عن الغلام والجارية ١٢٦٣

وقت ذبح العقيقة ١٢٦٤

وقت تسمية المولود ١٢٦٤

أَحَبُّ الأَسْمَاءِ عند الله ١٢٦٤

ما يُكره من الأسماء وما لا يكره ١٢٦٥

حكم التسمية بأَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ ١٢٦٨

حكم تغير الاسْمُ الْقَبِيحُ ١٢٧٠

حكم التكني ١٢٧٧

حكم التسمية للرجال والنساء ١٢٧٨

أحكام المولود ١٢٧٩

العقيقة كالأضحية مطلقاً ١٢٨١

حكم الألقاب ١٢٨٢

ما يكره التكني به ١٢٨٢

حكم قول : سيدي ١٢٨٧

حكم الفرعَة والعَتِيرَة ١٢٩٠

فهرس الفهارس

الفهارس	١٢٩١
فهرس الآيات	١٢٩٢
فهرس الأحاديث	١٢٩٧
فهرس الآثار	١٣٢٠
فهرس الأعلام	١٣٣٣
فهرس القواعد والضوابط	١٣٥٠
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	١٣٥٢
فهرس اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية	١٣٥٩
فهرس القبائل والفرق	١٣٦٣
فهرس الأماكن والبلدان	١٣٦٤
فهرس النباتات والحيوانات	١٣٦٦
فهرس المصادر والمراجع	١٣٦٩
فهرس الموضوعات	١٣٨٨
فهرس الفهارس	١٤٣٠